

١١

[Redacted]

v.5

الخطاب، ابو عبدالله محمد .

مواهب الجليل .

[Redacted]

[Redacted]

[Redacted]

123456789101112131415161718192021222324252627282930313233343536373839404142434445464748495051525354555657585960616263646566676869707172737475767778798081828384858687888990919293949596979899100

[Faint, illegible text on a lined paper insert]

﴿ الجزء الخامس من ﴾

349.297

H 36 m A

٧٠٥

# كتاب

مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل تأليف امام المالكية في عصره ذي الاخلاق الصديقية . والانفاس العلية . أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الاصل المكي المولد الرعيني المعروف بالحطاب المولود في ليلة الأحد ثاني عشر رمضان سنة ٩٠٢ المتوفى ثاني ربيع الثاني سنة ٩٥٤ رحمهما الله . وأسكنهما بحبوحه رضاه . آمين

﴿ وبهامشه ﴾ التاج والا كليل لمختصر خليل أيضا العلم الاعلام . وفدوة الانام . أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى في رجب سنة ٨٩٧ هـ رضى الله عنه وأرضاه آمين

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى جلالة أمير المؤمنين وحامي حوزة الدين فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا **عبد الحفيظ** ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد خلد الله ملكه


بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بشقرطنجة ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد تجله الحاج عبد السلام بن شقرون

لا يجوز لأحد طباع هذين الكتابين بدون إذن الملتزم وكل من يطبع يكون مكافا بآراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والافيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

﴿ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ ﴾

منطقة التجار

قال ابن شاس  
 ﴿ كتاب الرهن ﴾  
 ومعناه احتباس العين  
 وثيقة بالحق ليستوفي الحق  
 من ثمنها ان تعذر الاخذ  
 وفيه أربعة أبواب الباب  
 الأول في أركانه وهي  
 المرهون والمرهون به  
 والرهن والصيغة الباب الثاني  
 في القبض والطوارئ قبله  
 الباب الثالث في حكم  
 المرهون بعد القبض  
 الباب الرابع في النزاع  
 بين المتعاقدين ( الرهن  
 بذل من له البيع ) ابن  
 شاس يصح الرهن لمن يصح  
 منه البيع فلا يرهن  
 المحجور عليه ولا أحد  
 الوصيين الا باذن صاحبه  
 ( ما يباع ) ابن شاس  
 من شرط المرهون أن  
 يكون مما يمكن أن يستوفي  
 منه أو من ثمنه أو ثمن منافعه  
 ابن عرفة المرهون هو  
 مسمى الرهن قال في  
 المدونة ولا يجوز زلم أن  
 يرهن من ذي خسرا أو  
 خنزيرا ( أو غررا )  
 الجلاب لا بأس برهن  
 الفرر كالأبق والشارد  
 ابن المواز وهذا ان قبض  
 قبل موت صاحبه وقله



بسم الله الرحمن الرحيم

ص ﴿ باب ﴾

﴿ الرهن بذل من له البيع ما يباع ﴾ ش قال في التوضيح الرهن لغة الزوم والحبس وكل شيء  
 ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك أي محبوس لك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي  
 محبوسة والراهن دافع الرهن والمرهون بكسر الهاء أخذ الرهن وبغضها الشيء المرهون وقد يطلق  
 على آخذ له وضع عنه الرهن ويجمع على رهان ورهون ورهن قال الأخفش ورهن قبضة لانه  
 لا يجمع فعل على فعل إلا قليلا ودكراتهم يقولون سقا وسقفا ١٠ ( قلت ) وقد قرأ ابن كثير  
 وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وقرأ السبعة غيرهما سقا بضمين وجمع على فعل الفاعل نحو ولد  
 وولد وقلب التخله وقلب التعله وقال ابن يونس الرهن والرهان عربيان والرهن في جمع الرهن أكثر  
 والرهان في الخيل أكثر وقيل ان جمع الرهن رهان وجمع رهان رهن فهو جمع الجمع ويقال أرهنته  
 ورهنته وأرهنته حكى ذلك السمين والرهن مصدر وقد يطلق على الشيء المرهون وحده المصنف بانه  
 بذل من له البيع ما يباع فقول به بذل من له البيع ما يباع جنس يشمل البيع والصدقة وغير ذلك  
 وقوله بذل مصدر بمعنى الاعطاء والدفع ونبه به على أن الرهن لا يتم الا بالقباض والاذن فيه ولو تولى  
 المرهون قبضه بنفسه لم يكن رهنا بخلاف الصدقة والهبة لان الله تعالى وصف الرهان بقوله مقبوضة  
 ولم يصف الهبة والصدقة بذلك وقوله من له البيع نبه به على انه يشترط في الراهن ما يشترط في عاقد  
 البيع فلا يصح من صغير لا يميز ولا من مجنون ويصح من المميز والسفيه ويوقف على رضائيه

(ولو اشترط في العقد) هـ ابن رشد قيل يمنع رهن الغرر (٣) في عقد البيع والمشهور جوازه وأجاز في المدونة رهن

الثمرة قبل بدو صلاحها  
ورهن المؤبر ولم يفرق  
بين كونه في العقد أو لا  
(وثيقة بحق) تقدم نص  
ابن شاس وثيقة بحق  
قتصر على الوديعه والمصنوع  
بيد صانعه (كولي) من  
المدونة قال ابن القاسم  
للوصى أن يرهن من متاع  
اليتيم رهنا فيما يتناع له من  
كسوة أو طعام كما يتسلف  
لليتيم حتى يبيع له بعض  
متاعه وذلك لازم لليتيم  
واللوصى أن يعطى مال  
اليتيم مضاربة (ومكاتب  
وما ذوت) من  
المدونة قال ابن القاسم  
وإذا رهن المكاتب أو  
ارتهن جاز ذلك إن أصاب  
وجه الرهن لأنه جائز البيع  
والشراء وكذلك العبد  
المأذون له في التجارة انتهى  
واظن هل السيد أن يجعل  
المكاتب رهنا بيد غيره  
في حق عليه قال ابن  
عرفة لا أذكر في هذا ما  
قال ومقتضى المذهب على  
صحة بيع كتابته ومنع بيع  
رقبته صحة رهنه معروف  
تعلق رهنه بكتابته ورقبته  
ان محجز وعليه قول ابن  
الحاجب يجوز رهن  
المكاتب ويستوفى من  
كتابته أو نمته ان محجز

ويخرج من ذلك المريض إذا كان مدينا فان مذهب ابن القاسم انه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه  
ونقله في المقدمات والرجاجي وسياق ذلك عند قول المصنف في أول باب التقليل لابعضه ورهنه  
ويأتى أيضا في كلام الوثائق المجموعة فتأمله ونبه بقوله ما يباع أو غررا على انه يشترط في المرهون  
ما يشترطه في الشيء المبيع الا انه يعترف فيه الغرر فلا يصح رهن الجر والخزير والميتة وقوله أو غررا  
معطوف على ما في قوله ما يباع ونبه به على انه يجوز رهن الآبق والشارد اذا لم يقارن عقدة البيع  
بلا خلاف وان قارنها ففيه خلاف والمشهور الجواز واليه أشار بقوله ص **ح** ولو اشترط في  
العقد **ح** ش ومنشأ الخلاف هل للرهن حصه من الثمن أم لا وقوله وثيقة بحق فصل خرج به مادفع  
لا على سبيل التوثيق بل على سبيل الملك كالبيع والاتفاق كالمستأجر والمعار وهو حال من ما والباء  
في بحق للسببية وهذا الحد فرب من قول ابن الحاجب اعطاء امرى **هـ** وثيقة بحق واعترضه ابن  
عرفة بأنه لا يتناول الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان اه يعني ان الرهن وان كان في  
الأصل مصدر ولكن الأغلب في عرف الفقهاء اطلاقه على الشيء المرهون فكان الأولى أن يقول  
معطى أو ما أشبهه **هـ** وحده ابن عرفة مال قبضه توثيقا به في دين قال فتخرج الوديعه والمصنوع في يد  
صانعه وقبض المجنى عبد اجنى عليه انتهى ونقله ابن غازي بلفظ مال قبض توثيقا به في دين ولقائل  
أن يقول ان الرهن كما يطلق في عرف الفقهاء على الشيء المرهون فكذلك أيضا يطلق على الرهن  
الذي هو المصدر كما اذا قالوا يصح الرهن أو يبطل الرهن أو يصح رهن كذا أو لا يصح رهن كذا  
فاستعمال الرهن بمعنى المصدر شائع في عرف الفقهاء فلذلك عرفه ابن الحاجب والمصنف بهذا المعنى  
فتأمله والله أعلم **ص** **ح** كولي **ح** ش أبا كان أو وصيا قال في المدونة وللوصى أن يرهن مال  
اليتيم رهنا فيما يتناع له من كسوة أو طعام وليس للوصى أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا اه  
ثم قال وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين عليه ولم يصدقه الولد لم يحجز الرهن لانه لا يجوز له  
أخذ مال ولده لغبر حاجه **ص** **ح** ومكاتب **ح** ش قيده في المدونة بما اذا أصاب وجه الرهن  
ونقله في الكبير **ص** **ح** وآبقا **ح** ش قال ابن الحاجب ورهن الآبق والبعبير الشارد ان  
قبض قبل موت صاحبه أو فلسه قال في التوضيح أي يجوز رهن الآبق والبعبير الشارد وقوله ان  
قبض قبل موت صاحبه أو فلسه ليس بظاهر لان رهن الآبق والشارد صحح وان لم يقبض قبل موت  
صاحبهما وإنما القبض قبل موت صاحبهما بشرط في صحة الاختصاص اه والظاهر ما قاله ابن  
الحاجب لان الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه وقد نقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز  
كذلك وقال في النوادر في كتاب الرهون في ترجمة العين وما يكال أو يوزن والمعروف لما لك انه  
لا ترهن الأجنة وقال أحمد بن ميسر ذلك جائز كما يرهن العبد الآبق والبعبير الشارد ويصح ذلك  
بالقبض اه وسياق انه لا يصح رهن الجنين (تنبيه) سئلت عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب  
فأجبت انه يصح ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الراهن أو فلسه  
وهو كالآبق والشارد بل أحرى بالجواز فان مات الراهن أو فلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل  
الرهن ولو جدي فيه لان المصنف يقول وموت راهنه أو فلسه قبل حوزة ولو جدي فيه وأيضا فقد نص  
في المدونة ان من وهب دارا غائبة ومات قبل أن يحوزها فهو بطلت الهبة ولو لم يفرض مع أن  
المشهور في الهبة اذا جدي طلبها لا تبطل وقد فرقت بينهما هنا في التوضيح بان الرهن لما كان باقيا على

(وكتابته واستوفى منها أو رقبته ان محجز) انظر هذا هو مقتضى ما فسر به ابن عرفة كلام ابن الحاجب معزوا لنفسه

( وخدمة مدبر ) قال ابن القاسم لا يعجبني رهن خدمة المدبر \* ابن رشد أجاز في المدونة رهن المدبر وإذا أجاز رهن المدبر المدين بما الذي يمنع من ارتهاق خدمته وهو يقدر أن يؤجره في الوقت فتكون أجزائه رهنه والله وذلك أحق في الفرع من رهن الثمرة التي لم يبدصلاحها انتهى فحاصله أنه اقتصر على قول ابن رشد ( وأن رق جزءه لرقبته ) أنظر ما معنى هذا الكلام ومذهب المدونة أن رهن المدبر جائز ويستوفى الدين من خراجه قال ابن رشد وما دام السيد حيا فلا يسيل لبيع المدبر فإن مات السيد قبل الوفاء يبيع في بقية الدين جميع المدبر أو بعضه فإن كان على السيد ديون غير ذلك فيكون المرتهن أحق بالمدبر من سائر الغرماء ( وهل ينتقل خدمته قولان كظهور حبس دار ) أنظر هذه العبارة وعبارة غيره لو رهنه عبدا فظهر أنه مدبر فذلك كمن ارتهن دارا ثم ثبت أنها حبس عليه فقبيل لاشئ له من غلتها لأنه انما رهنه الرقبة وقيل يكون له ما يبيع للراهن ملكه منها وهي المنافع التي حبست عليه اه ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي ولا شك أنه هو الذي اختصر خليل فانظره أنت في باب من باع على رهن غير معين ( وما لم يبدصلاحه ) من المدونة قال مالك من ارتهن ثم نخل أو زرع أو قبل بدو صلاحهما أو بعد جاز ذلك إذا حازه المرتهن أو عدل برضيان به ويتولى من يحوز سقيه وعلاجه وأجر السقي في ذلك على الراهن كما أن عليه نفقة الدابة والعبد والمرتهن أن يأخذ النخل مع الثمر والأرض مع الزرع لئيم له الحوز ثم لا يكون ( ٤ ) رهنا في قيام الغرماء إلا الثمر أو الزرع خاصة وانظر إذا ترك المرتهن

أكره ما الشأن أكرؤه  
من عبدا وغيره كالوكيل  
على السكراء يترك ذلك  
هل عليهما غرم وانظر ان  
طلب المرتهن أجر قيامه  
بالرهن واقتضائه غلته انظر  
ابن عرفة ( وانتظر لبيع  
وحاص مرتهنه في الموت  
والفلس فإذا صلحت  
يبعث فان وفي رد ما أخذ  
والا قدر محاصا بما بقى ) من  
المدونة قال مالك من فلس  
أومات وقد ارتهن منه

ذلك رهنه لم يكتب بالجد بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه والله أعلم وذ كر في التوضيح  
وغيره أن رهن الدين يصح ولو على غائب ويكفي في حوزة الأشهداء والظاهر هنا الصحة أيضا والله  
أعلم ص \* وخدمة مدبر \* ش أي و جاز رهن خدمة مدبر سواء رهن منهامة معلومة يجوز  
بيعه أو رهن جميع خدمته أمان رهن منهامة معلومة فان ذلك جائز في عقد البيع وبعده وأمان  
رهن الجميع فيجوز بعد العقد ويختلف فيه إذا كان في العقد على الخلاف في رهن العرف في عقدة  
البيع والمشهور الجواز واحترز بالخدم من الرقبة ورهن الرقبة على وجهين الأول أن برهن  
رقبته على أنه ان مات الراهن ولا مال له يبيع له المدبر فان كان هذا الشرط في أصل العقد فإنه يجري  
على الخلاف في رهن الفرقة لا يدري متى يموت السيد وان لم يكن في أصل العقد جاز بلا خلاف  
والثاني أن برهن الرقبة على أنه يتباع له قبل موت السيد فهذا لا يجوز واليه أشار بقوله لارقبته ثم  
اختلف هل يعود الرهن الى المنفعة أولا واليه أشار بقوله وهل ينتقل خدمته قولان وهذا كله من  
التوضيح ص \* وما لم يبدصلاحه \* ش يريد وقد خلقت الثمرة المازرى وأما إذا لم يتعلق  
فذلك كرهن الجنين اه من التوضيح ص \* وانتظر لبيع \* ش أي فان حل أجل

رجل زرع لم يبدصلاحه وهو مما لا يباع حين الحصاص فان المرتهن يحاصر الغرماء بجميع دينه الآن ويترك الزرع فإذا حل يبيع  
بيع فان كان ثمنه مثل دينه أو أزيد منه قبض منه دينه ورد زيادة ان كانت مع ما كان قبض في الحصاص فكان بين الغرماء وان  
كان ثمنه أقل من دينه نظر الى ما كان يبقى له من دينه بعد مبلغ من الزرع فعلمت أن يملكه كان يجب له الحصاص أولا واوقع له على ذلك  
فليصبه مما كان أخذ أو لا ويرد ما بقى فيخص فيه الغرماء ( الا كأحد الوصيين ) من المدونة لا يدفع أحد الوصيين رهننا من متاع  
اليتيم الاباذن صاحبه وان اختلفا نظر الامام في ذلك وكذلك البيع والنكاح ( وخدمته ) من المدونة لا يجوز رهن جلود الميتة  
ولا يبيعها ولو دبت قال مالك ولا بأس برهن جلود السباع المدكاة وبيعها بدبت أم لا ( وكنين ) من المدونة يجوز أهل العلم ارتهاق  
الغلات ولم يجوزوا ارتهاق الأجنة ( وخروان لذي ) تقدم نهبها عند قوله ما يباع ( الا أن يتخلل ) أشهب ان قبض مرتهن الخمر ثم  
فلس رهنه فلا رهن له فيه قال سحنون الا أن يتخلل فيكون أحق بها ( وان تخمر أهرافه كما ) من المدونة قال ابن القاسم  
من ارتهن عصيرا فصار خرا فلبى رهنها الى الامام لتهراق بأمره لان مالسا قال اذا وجد الوصي في التركة خرا فلا يهرقها الا بأمر  
السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي بطلبه فيها قبيل انما أمره برفعها الى الامام خوفا أن يكون يرى تخليلها ( وصح مشاع  
وحيز بجميعه ان بقى فيه للراهن ) من المدونة قال مالك لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربيع أو حيوان أو عرض وقبضه  
ان كان بين الراهن وغيره أن يجوز المرتهن حصة الراهن ويكرهه ويبيع مع من له فيه شرك له ولو لا بأس أن يضاعه على بد الشريك



والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عين أو دابة أو ثوب قبض جميعه ( ولا يستأذن شريكه ) ابن عرفة عن المشاع فيها  
باقية لغير الراهن ربما أو منقسمها لا يفتقر لأذن شريكه وان كان غيره فكذا عند ابن القاسم وقال أشهب من كان له نصف عبد  
أو نصف دابة أو ما ينقل كالثوب والسيف لم يجز أن يرهن حصته إلا بأذن شريكه وكذا كل ما لا ينقسم (وله أن يقسم) من المدونة  
ان كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصته منه جاز ذلك اذا حازه المرتهن فان شاء الشريك البيع قاسم فيه الراهن  
والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرج منه من يده فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا  
و يطبع على كل ما لا يعرف بعينه (و يبيع ويسلم) ابن الحاجب على المشهور لا يستأذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم (وله  
استحجار جزء غيره ويقبض المرتهن له ) من المدونة من رهن حصته من دار فما كثرى حصة شريكه وسكن بطل الحوز ان لم يقم  
المرتهن يقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه لانه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز ولا يمنع الشريك  
أن يكرى نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيعوز المرتهن ( ٥ ) رهنه ويكرى الشريك نصيبه ممن يشاء ( ولو أمنا

شريكا فرهن حصته  
للمرتهن وانما الراهن الاول  
بطل حوزهما ) ابن  
المواز من ارتهن نصف  
دار فجعلها على يدي  
شريك الراهن ثم ارتهن  
نصابه الشريك بعد ذلك  
فجعلها على يدي الراهن  
الاول فانه يبطل رهن  
جميع الدار لانها قد  
رجعت على حالها بيد كل  
واحد نصابه ( والمستأجر  
والمساقى وحوزهما الاول  
كافي ) الجلاب من أجر  
داره من رجل ثم رهنها  
منه فلا بأس بذلك وكذلك  
لو أجرها من رجل ثم

الدين أو مات رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها قبل أن يبد صلاحها ولم يكن له مال انتظر بدو الصلاح  
لتباع وانما انتظر بدو الصلاح لان بيعها قبل ذلك لا يجوز وهذا اذا لم يكن له مال غيرها أما ان كان  
فانه يؤخذ منه لان حق رب الدين في ذمة المدين اه من التوضيح كله باللفظ إلا القليل فظهر لك  
أن في كلام الشيخ حذفا تقديره فان حل الدين أو مات الراهن ولا مال له انتظر لبيع والظاهر  
أن حكم الفلاس حكم الموت بدليل ما بعده والله أعلم ص  $\text{ع}$  والمستأجر والمساقى وحوزهما الاول  
كافي  $\text{ش}$  هذا اذا كان المستأجر والمساقى هو المرتهن ( فرع ) قال في الذخيرة قال  
الطرطوشي رهن المغصوب من خاصه يسقط عنه ضمانه وقاله أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي  
لا يسقط عنه ضمان الغصب لنا القياس على ما اذا باع منه أو وهبه منه والجامع الاذن في الامساك  
ص  $\text{ع}$  والمثلي ولو عينان طبع عليه  $\text{ش}$  يعنى انه يصح رهن المثلي وان كان عيننا بشرط أن  
يطبع على ذلك المثلي وظاهر قوله ولو عينان العين فيها خلاف كما هي قاعدته والخلاف  
إنما هو في غير العين اذا لم يطبع عليه فأشهب يقول يصح رهنه وابن القاسم يقول لا يصح وأما العين  
فاتفاقا على انه لا يصح رهنها الا مطبوعا عليها فهدى طريقة المازرى وابن الحاجب وأما الباجى وابن  
يونس وابن شاس فلم ينفخوا عن أشهب إلا أن الطبع في النقل مستحب قاله في التوضيح والمشهور  
وهو منه المدة أن المثليات كلها لا ترهن الا مطبوعا عليها قال في رهنها ولا ترهن الدنانير  
والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو ادم أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك  
لمنع المرتهن من النفع به ورد مثله وأما الخلى فلا يطبع عليه حذر اللبس كما لا يفعل ذلك بسائر

رهنها من غيره فلا بأس بذلك وكذلك من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس وينبغي للمرتهن أن يستغلف مع العامل  
في الحائط غيره وعبارة ابن عرفة من ساقى حائطه ثم رهنه فيجعل المرتهن مع المساقى رجلا ويجعلانه على يد عدل قال مالك جعله  
بيد المساقى أو أجبره يبطل رهنه ونقل ابن يونس أن مذهبه ابن القاسم انه يجوز للرجل أن يرهن ما هو في يده باجارة أو سقا  
ويكون ذلك حوز المرتهن مثل الذي يخدم العبد ثم يصدق به على آخر بعد ذلك فيكون حوز الخدم حوز المتصدق عليه  
( والمثلي ولو عينايه ان طبع عليه ) لو قال ولو غير عين لتنزل على ما يتقرر قال شيخ شيوخنا ابن لبال رهون مصر وفتاوى  
أمانات الناس إذ قد ينتفعون بالرهون وفي نوازل البرزلى يكفي من الطبع أن يكون الطبع اذا أزيل علم زواله ومن المدونة قال  
ابن القاسم لا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو ادم وما يؤكل أو يوزن إلا أن يطبع عليه لمنع  
المرتهن من النفع به ورد مثله  $\text{ه}$  أشهب لا يرى أن يطبع على ما لا يرى بعينه الا العين فلا يرى ارتهانها الا مطبوعه قال لان النفع  
في العين خفي فان لم يطبع على الدراهم لم يفسد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عثر على ذلك وأما ما يبدا أمين من ذلك فلا  
يطبع عليه قال ابن القاسم ولا يطبع على الخلى حذر اللبس لانه يعرف بعينه كسائر العروض

( وفضلته ان علم الاول ورضي ) أمارهن الفضلة عند المرتهن نفسه في حق آخره أيضا فقال في المدونة اذا أخذت من رجل رهنا ندين لك عليه ثم استقرضك دراهم آخر على ذلك الرهن جاز وكان بالدينين رهنا ه ابن بونس لانه وثيقة بحق فاذا كان فيه فضل جاز أن يشغل بحق آخر مع الاول وأما رهنا في حق آخر لغير المرتهن فقال في المدونة أيضا لا يجوز لراهن نوب رهن فضله من مرتهن آخر الا باذن الاول ويكون الاول حينئذ جائزا للمرتهن الثاني اذا رضى ( ولا يضمنها الاول ) من المدونة ان ارتهنت نوبا قيمته مائة دينار في خمسين دينارا ثم رهن ( ٦ ) رب النوب فضله لغيره برضاك فهلك النوب بيدك بعدما رتهن الثاني

فضله وهو مما يغاب عليه ضمانت منه مبلغ دينك وكنت في الباقي أمينا ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يدي عدل أو هو المرتهن الاول اه انظر لو لم ترهن الفضلة ماذا كان المرتهن يضمن انظر بعدهذا عند قوله واستقرضناه وان زادت قيمته على الدين وقد قال في المدونة أيضا ان أخذت رهنا بصدقها قيمته مثل صدقها ضمنته ان كان مما يغاب عليه وانظر بعدهذا عند قوله الا أن يكذبه عدول وقوله بعدهذا ورهن نصفه ( كترك الحصة المستحقة ) من المدونة من ارتهن دابة أو دارا أو نوبا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق فان شاء المستحق البيع قبل للراهن والمرتهن يبعانه

العروض لان ذلك يعرف بعينه اه ابن بونس قال أشهب لأحب ارتهن الدنانير والدرهم إلا مطبوعة للثمة في سلفها فان لم يطبع عليها لم يفسد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عثر على ذلك وما يبدأ أمين فلا يطبع عليه وما أدري ذلك عليه في الطعام والادام وما لا يعرف بعينه وان كانت تجرى مجرى العين لانه لا يخاف في غير العين ما يخاف في العين اه ( تبيهات ه الأول ) لو قال المصنف والمثلي ان طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا لخلاف أشهب على طريقة ابن الحاجب وأما على الطريقة الأخرى فالعين وغيره سواء فلا يتأني في أحدهما اغنياء والله أعلم ( الثاني ) محل الطبع إذا لم يوضع ذلك على يد أمين أما إذا وضع تحت يد أمين فلا يحتاج إلى طبع كما تقدم في كلام ابن بونس وقاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم ( الثالث ) قال الشيخ أبو الحسن الصغير والمراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه في الغالب وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما والطبع الذي يقدر على فكه كل أحد كطبع اه ( الرابع ) قال الشيخ أبو الحسن أيضا انظر لو قامت الغرما على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرما وليس هذابين لان هذا رهن يجوز فيكون المرتهن أولى به اه ص وفضلته ان علم الاول ورضي ه ش قال ابن سلعون واذا كان في الرهن فضل على العدد الواقع فيه فهو رهن معه وجاز أن يزيد دينه آخر ويكون رهنا بها إلى أجل دين الرهن ولا يجوز إلى أبعد منه ولا إلى دونه ولا يجوز أن رهن فضلة الرهن من غيره بغير علمه ورضاه على المشهور اه ومعنى الفضلة أن الرهن قيمته أكثر من الدين فيرهنه عند آخره على أن الأول يستوفي منه دينه وفضلة ثمنه للثاني قال في المدونة وان ارتهنت نوبا قيمته مائة دينار في خمسين ثم رهن رب الدين فضله لغيرك لم يجز إلا أن يكون ذلك باذنك فيجوز ويكون جائزا للثاني فان هلك النوب بيدك بعد ما رتهن الثاني فضله ضمنته منه مبلغ دينك وكنت في الثاني أمينا ويرجع المرتهن الثاني بدينه لان فضلة الرهن على يد عدل ( تبيهات ه الأول ) قال في التوضيح انما يشترط رضا الاول اذا كان الرهن على يده قال في البيان وأما اذا كان موضوعا على يد عدل فالاعتبار انما هو بعلمه دون علم المرتهن اه أي علم العدل ( الثاني ) وهذا اذا رهنه النوب جميعه أولا وأما لو رهن نصف العبد أو ربعه ثم رهن النصف الثاني لآخر فلا اشكال في ذلك قال الرجاعي ارتهن فضلة الرهن لا تخلف لولا تلك الفضلة من أن تكون فضلة في عين الرهن أو تكون فضلة في قيمة الرهن ومعنى الوجه الأول أن رهنه نصف النوب في عشرة دنانير والنصف الآخر مرتهن فقبض المرتهن جميع النوب ليتم له

ان كان مما لا ينقسم وقيل للرهن لأن سلم رهنا ولكن يباع وهو بيده وتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن مطبوعا عليه بجميع حقه فلو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو نوب فضاع لم يضمن المرتهن الا نصف قيمته للراهن قال ابن القاسم وكذلك من ارتهن نصف نوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو في النصف الاخر مؤتمن ( ومعطى دينار ليستوفي نصفه ) من المدونة قال مالك فيمن يسئل رجلا نصف دينار فأعطاه دينارا ليستوفي منه نصفه ويرد باقي فزعم انه صاع أن النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن وعليه الجمين ان كان منهما والالم يخلف ( ورهن نصفه ) تقدم نص ابن القاسم من

الحوز ومعنى الوجه الثاني أن رهته الثوب في خمسة وهو يساوي عشرة وفائدة اختلاف  
 صورتين معرفة ما يصح للرهن الثاني ويكون أحق به من الغرماء إذا صح له القبض والحوز ففي  
 الوجه الأول يكون أحق بنصف الثوب من الغرماء سواء كان النصف الباقي يفي بحق المرتهن  
 الأول أو عجز عنه وفي الوجه الثاني يكون المرتهن الثاني أحق بما ناب عن دين المرتهن الأول من  
 قيمة الرهن فإن كانت قيمته كفاي دين الأول أو أقل من دينه فهو أحق بجميع الرهن من الغرماء  
 ولاحق للمرتهن الثاني إذا ثبت ذلك فلا يخفى من أن يكون الرهن على يده أو على يد عدل فإن كان  
 على يده فلا خلاف في الجواز وإن كان المرتهن عين الرهن أو صفته وهو مما يزيد من قيمته على  
 قدر الدين الأول إلا على مذهب من يرى أن رهن القدر لا يجوز فيمنع في رهن الصفة لأن ذلك غير  
 قد يكون وقد لا يكون فإن كان على يد عدل فيجوز فيه من الخلاف ما نذكره في الوجه الثاني إن  
 شاء الله فأما إذا رهنه من غير الأول فلا يخفى من أن يكون على يد عدل أو على يد المرتهن الأول فإن  
 كان على يد عدل فإن رضى بالحوز الثاني فالذهب على قولين أحدهما أن ذلك جائز رضى المرتهن  
 الأول أو سقط وهو قول أصبغ وهو ظاهر المدونة والثاني أن ذلك لا يجوز إلا برضا الأول وهو قول  
 مالك في كتاب محمد وهو أضعف الأقوال إذ لا يثبت له رضاه وأما أن كان الرهن على يد المرتهن  
 الأول ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك جائز رضى المرتهن الأول بذلك أم كره وهو ظاهر  
 قول مالك في كتاب الرضا الثاني وغيره من كتاب المدونة والثاني أن ذلك لا يجوز ولا يكون  
 حوزة حوز الثاني وإن رضى لأن قبضه وحوزة أو لا إنما كان لنفسه لا لغيره وهو رواية ابن المواز  
 عن ابن القاسم في كتابه ورواه أبو القاسم بن الجلاب أيضا والثالث التفصيل بين أن يرضى  
 المرتهن الأول بالحوز الثاني فيجوز وإن لم يرض فلا يجوز وهو نص قول مالك في كتاب الرهن  
 وذهب بعض المتأخرين إلى أن ذلك اختلاف أحوال وإن معنى الجواز عنده إذا كان أجل  
 الدينين سواء أو كان الأخير أبعد طولا فذلك يجوز وإن لم يرض الأول وإن كان الثاني أقرب  
 حلولا ودين الأول عوض من بيع ودخل الثاني على أن يقبض حقه إذا حل أجله لم يجز إلا برضا  
 الأول لأن الأول يقدر على تقديم حقه قبل أجله وإن كان دين الأول عيناً أو عرضاً من فرض جاز  
 إذا دخل على أن يعجل حقه إذا حل الدين الأول اه (الثالث) قول المصنف ورضى يعني عن قوله  
 وعلم الأول ص  $\text{ح}$  قسم إن أمكن  $\text{ش}$  قال ابن عرفة قسمه إن انقسم لأعرفه في هذه المسئلة  
 إلا في الجلاب مثل ما ذكره المؤلف وما وقع الحكم بقسمه في العتبية والموازبة إلا في استعناق بعضه  
 اه وما ذكره الجلاب هو في آخر باب الرهن (فرع) قال ابن عبد السلام فإن حل أجل الثاني  
 قسم الرهن على الدين إن أمكن قسمه في دفع للأول قدر ما يتعاض منه لا يزيد والباقي للثاني إلا أن  
 يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا بقدره وتكون بقية الرهن  
 كلها للدين الأول ص  $\text{ح}$  والمستعار له  $\text{ش}$  (فرع) قال في كتاب الرهن من المدونة ولو  
 هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليها لا تتبع المعير المستعير بقيتها وإن كانت مما لا يغاب  
 عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن اه زاد ابن يونس بعد قوله بقيتها أو قاص المستعير المرتهن  
 اه قال في الشامل فإن هلك الرهن اتبع ربه الراهن المرتهن فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه  
 اه وهذا إذا ضاع الرهن بيد المرتهن ولو ضاع بيد عدل جعله عنده رهنه وره المعير لكان  
 ضمانه من ربه ونقله ابن عرفة ص  $\text{ح}$  وضمن إن خالف  $\text{ش}$  ليس المراد بالضمان هنا ضمان

ارتهن نصف ثوب فذلك  
 ضمن نصف قيمته ( فإن  
 حل أجل الثاني أول قسم  
 إن أمكن ولا يبيع وقضيا )  
 ابن الحاجب رهن فضلة  
 الرهن برضا الأول جائز فإن  
 سبق أجل الثاني قسم إن  
 أمكن ولا يبيع وقضيا اه  
 ولا بد من مراجعة  
 المطرلات في هذا ( والمستعار  
 له ورجع صاحبه بقيته  
 أو بما أدى من ثمنه ) من  
 المدونة من استعار سلعة  
 لغيرها جاز ذلك ويقضى  
 للمرتهن ببيعها إن لم يؤد  
 الغريم ما عليه ويتبع  
 المعير المستعير بما أدى عنه  
 من ثمن سلعة وقال في رواية  
 يحيى بن عمر يتبعه بقيتها  
 يريد وكذلك يلزم المرتهن  
 وقال مالك إن كانت مما  
 لا يغاب عليه لم يضمنها  
 المستعير ولا المرتهن اه  
 جميع نقل ابن يونس  
 ع عياض وقوله يتبع  
 المعير المستعير بقيتها كذا  
 عند شيخنا وكذا رواية  
 يحيى بن عمر وعليه اختصر  
 أبو محمد وفي بعض  
 الروايات بثمنها وفي أخرى  
 بما أدى قال يحيى وهذا  
 أصوب وهو بمعنى رواية  
 بثمنها وهو قول أشهب  
 ( وضمن إن خالف )

وهل مطلقا أو اذا أقر المستعير لغيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان ( من المدونة من أقرته سلعة ليرهنها في دراهم مسماه  
فرهنها في طعام فقد خالف وأراه ضامنا هـ ابن يونس إنما يضمن اذا أقر المستعير بذلك وخالفها المرتهن ولم يشأ المعير أن يحلف  
فيكون رهنه رهنا فيما أقر به من الدراهم ( ٨ ) فادالم يحلف كان له تضمين المستعير بتعديه ونقله أبو محمد ومن أقرته

عبدا ليرهنه في دراهم  
فرهنه في طعام فهو ضامن  
بتعديه قال وقال أشهب  
لا ضمان عليه في العبد  
ويكون رهنا في عدد  
الدراهم التي رضى بها  
السيد هـ ابن يونس  
يريد اذا حلف أو أقر له  
المرتهن فيتفق القولان  
هـ ابن عرفة الصواب أن  
قول أشهب خلاف قول  
ابن القاسم كما قال ابن  
شاس ( وبطل بشرط  
مناف كان لا يقبض ) ابن  
شاس كل شرط يناقض  
مقتضى العقد ويغير  
موجبه كقوله بشرط أن  
لا يقبض ولا يباع في الحق  
فهو مفسد ( وباشترطه في  
بيع فاسد ظن فيه اللزوم )  
نحو هذا عبارة ابن شاس  
ولا مظهر لها في الخارج  
وقد ترجم ابن يونس على  
هذا فقال في الرهون  
الفاصلة وذكر أن لك أن  
تجس الرهن حتى تأخذ  
حقل وأنت أحق به من  
الغرماء ولو كان البيع  
فاسدا أو الرهن وقال  
سعتون لمشتري سلعة

الرهان والعمواري بصل المراد والله أعلم انه يصير في ضمانه مطلقا قامت على هلاكه بينة أم لا كان مما  
يقاب عليه أم لا كما صرح به ابن عبد السلام وبديل في فرضهم ذلك في العبد ص هـ وهل مطلقا  
الى آخره هـ ش أي سواء أقر المرتهن بما أقر به المستعير من التعدي أم لا وهو تأويل ابن  
أبي زيد أو انما يضمن اذا لم يقصر المرتهن بالتعدي ولم يحلف المعير على ذلك وأما ان أقر المرتهن  
بالتعدي أو حلف المعير على ذلك فلا ضمان على الراهن المستعير وبصير الرهن فيها لله الراهن وهو  
تأويل ابن يونس والله أعلم ص هـ وبطل بشرط مناف كان لا يقبض هـ ش من الشرط  
المنافي ما ذكره في أواخر كتاب الرهون من المدونة ونصه ومن رهن رهنا على انه ان مضت سنة  
خرج من الرهن فلا عرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا ابن يونس قال ابن المواز  
فان مات الراهن أو فلس دخل فيه الغرماء اهـ وليس منه مسألة غلق الرهن كما يأتي في قول  
المصنف وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم انما هي من باب الرهن الفاسد والمرتهن أحق به من  
الغرماء حتى يقبض حقه والله أعلم وانظر المشداني في مسألة غلق الرهن غلقا اذا استعقه المرتهن  
وذلك اذا لم يفسك في الوقت المشروط وفي الحديث لا يعلق الرهن اهـ وفي موطأ مالك عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال مالك تفسير ذلك  
فيما ترى والله أعلم أن برهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول  
الراهن للمرتهن ان جئتك ببعثت الى أجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصح ولا يجعل  
وهذا الذي نهى وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط مفسوخا قال  
الباجي غلق الرهن معناه انه لا يعلق يقال غلق الرهن اذا لم يعلق ومعنى الترجه انه لا يجوز أن يعقد  
الرهن على وجه يؤول الى المنع في فكه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن معناه والله أعلم لا يمنع  
من فكه وذلك نهى عن عقده يتضمن ذلك وعن استدامته ان عقد على وجه يتضمنه اهـ من الباجي  
ص هـ وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم هـ ش قبله الشيخ هرام والنويري في تكملته  
على البساطي وقال ابن غازي أشار به لقول ابن شاس أو شرط عليه رهنا في بيع فاسد وظن لزوم  
الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين أن لادين فانه يسترد اهـ وهو  
نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد أصاب ابن الحاجب في اضرايه عنه صفحا وأما المصنف  
فقله في التوضيح عند قوله أو يعمل له وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولارد خلاف المألوف  
من عادته وأما آراء المخالفين للذهب فتأمل مع ما قبل ابن عرفة من قول اللخمي ان كان الرهن  
بدينارين قضى أحدهما أو بغن عبيدين استعق أحدهما أو ردي عيب أو بمانعة من عبيد يبيع ببيع فاسدا  
فكانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقي وتأمله أيضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن أصبغ  
عن ابن القاسم فبين ابتاع ببيع فاسدا على أن برهن رهنها ببيعها أو فاسدا فرهنه بإياه وقبضه فانه  
أحق به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكذا ان كان الرهن ببيعها والبيع فاسدا على أن اللخمي

شراء فاسدا حبسها في ثمنها ان فلس باعها وانظر أيضا قد نسوا انه اذا ادعى عليه دعوى باطلة فأعطاها رهنا فانه يضمنه أيضا ضمان  
الرهان وان ثبت بطلان دعواه وكذلك من استعاد اية ورهن به رهنا فان المعير يضمنه لانه لم يأخذه على الامانة وكذلك من صرفه  
دنانير بدراهم فقبض الدراهم وأعطى بالدينانير رهنا جهلا فان المرتهن ضامن للرهن فان كانت قيمته مثل الدراهم يرى وان  
زادت أو نقصت تراد المفضل

وابن بونس لم يتنازلا لظن اللزوم اه كلام ابن غازي وكلام اللخمي الذي ذكره هو في باب من  
 رهن رهنا بدينارين فقضى أحدهما أو بعدين فاستحق أحدهما أو كان عبدا واحدا يبيع بمائة يبيعا  
 فاسد اف كانت قيمته خمسين فقيل في جميع ذلك الرهن رهن بالباقي وحكى ابن شعبان اذا كان الرهن  
 في حقوق ثلاثة فقضى أحدها انه يخرج من الرهن بقدره ففي كتاب محمد فيمن له على رجل مائة على  
 ان رهنه رهنا بالأول والثاني قولان فقيل يقبض الرهن ويسقط نصفه وهو ما قبله الدين الأول  
 واختار محمدان يكون جميعه رهنا للثاني مثل ما في المدونة وعلى هذا يفيض الرهن في الاستحقاق  
 اذا استحق أحد العبدان أو رد بعيب وفي الطلاق اذا رهن بالمدق ثم طلق قبل الدخول والفض  
 أحسن إلا أن تكون عادة انه يبي رهن في الباقي ومن أسلم دينارا في ثلاثين درهما وأخذ بهار هنانم  
 فسخ ذلك فان كان الدينار والدرهم سواء كان أحق به حتى يعود اليه ديناره وان كان قيمة  
 الدينار أربعين كان أحق بثلاثة أرباع الرهن والباقي هو أسوة الغرماء لانه انما دخل على أن يكون  
 رهنا في ذلك القدر ثم يسلم واختلف اذا كانت قيمة الدينار عشرين هل يكون أحق بجميعه أو  
 بثلثيه ويسقط من الرهن ما ينوب العشرة الزائدة لانها كالمستحقة اه وكلام ابن بونس ذكره  
 في باب الرهن بالعقود الفاسدة ولقد ذكر أولا كلام المدونة ثم ذكر كلام ابن بونس عليه فانه صرح  
 في المسئلة والعجب من ابن غازي رحمه الله تعالى حيث لم ينقله قال في التهذيب ومن لك عليه دين الى  
 أجل من يبيع أو فرض فرهنك به رهنا على انه ان لم يفتكه منك الى الأجل فالرهن لك بدنيك لم  
 يجز ذلك وينقض هذا الرهن ولا ينظر به الى الأجل ولك أن تجبس الرهن حتى تأخذ حقتك وأنت  
 أحق به من الغرماء قال أبو محمد بر يدو بصير السلف حالا قال ابن بونس وهذا اذا كان الرهن في  
 أصل البيع أو السلف وأما ان كان الأمر ليس كذلك فسد البيع والسلف لانه لا يدري ما يصح له  
 في ثمن السلعة الثمن أو الرهن وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع اليه ما سلف أو الرهن فان عثر على  
 ذلك قبل الأجل أو بعده فسخ البيع ان لم تفت السلعة بمحو التسوق فأعلا فتكون فيها القيمة حالة  
 ويصير السلف حالا ويكون المرتهن أولى بالرهن من الغرماء حتى يأخذ حقه لانه عليه وقع البيع ولو  
 كان هذا الرهن بعد ان صح البيع أو السلف لم يفسخ الا الرهن وحده وبأخذه به به وبقي البيع  
 والسلف بل الرهن الى أجله ولا يكون المرتهن أحق بهذا الرهن في فلس ولا موت كقولهم فيمن له  
 على الرجل دين الى أجل فأخذ منه قبل الأجل رهنا على أن يؤخره الى أبعده من الأجل لانه لا يجوز  
 لانه سلف بنفع قال غير ابن القاسم ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس الغريم أو موته قال  
 أبو الحسن فحمل أبو محمد وابن بونس مسئلة الكتاب على انها في أصل العقد وقال عياض ظاهر  
 المسئلة ان الرهن بعد عقد البيع في ثمن حال فأخره به لأجل الرهن فاستوى هنا فيه البيع  
 والقرض لانه في هذه المسئلة في البيع اذا كان بعد العقد كان تأخيره على هذا الرهن كالسلف  
 عليه وصار يبيعا فاسدا باع منه هذا الرهن بهذا الدين الى ذلك الأجل بشرط ان لم يوفه دينه فان  
 وفاه فلا يبيع بينهما فصار من بيع الغرر والبيع والسلف مرة يبيعا ومرة سلفا فيردو يفسخ هذا  
 الشرط ولا ينتظر به الأجل فيأخذ صاحب السلف سلفه والبائع ثمن سلعة لان البيع الأول صح  
 وانما دخل الفساد في الرهن في ثمنه ويكون هنا أحق برهنه حتى يأخذ حقه لانه بمعنى الرهن أخذه  
 اه ولا معارضة بين كلام ابن بونس وعياض فيما اذا وقع الرهن بعد تمام البيع والسلف لاني حمل  
 لفظ المدونة ولا في المعنى لان عياضا انما قال انه يكون أحق به لانه فرض ان الثمن والسلف حالان

وإنما آخره به لأجل الرهن فكأنه ابتداء حينئذ سلفا على رهن وقد تقدم في كلام ابن بونس أن  
 السلف إذا وقع على رهن فاسد أنه يفسخ ويصير السلف حالا ويكون المرتهن أحق بالرهن من  
 الغرماء وأما ابن بونس ففرض المسئلة على أن السلف والتمن مؤجلان وتطوع له بالرهن بشرط  
 أنه ان مضى الأجل ولم يوفقه فله الرهن له بحقه فهذا رهن فاسد وقع بعد تمام البيع والسلف فيرد ولا  
 يكون أحق به من الغرماء كما سيأتي في كلامه وكلام عياض عن ابن حبيب فتأمله ويؤخذ هذا  
 أيضا من قول الشيخ أبي الحسن أراد بعضهم أن يعارضها على ما قال عياض بمسئلة كتاب التقيس  
 فيمن له على رجل دين إلى أجل فأخره برهن إلى أبعدها لا يكون الرهن به رهننا وهذه المعارضة  
 لأنصح لان عياضا قال من نمن حال فأخره به لأجل الرهن الشيخ وقول عياض انه بعد العقد يظهر  
 من قوله فرهنك به والفاء للترتيب ومن قوله وينقض هذا الرهن ولو كان في أصل العقد لقال  
 ينقض البيع اه كلام الشيخ أبي الحسن وكلام عياض في التنبيهات فيه إشارة إلى ما تقدم ونصه  
 إثر كلامه المتقدم وفي كتاب ابن حبيب إذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في الرهن  
 بيعا فلا يكون أولى به لانه لم يخرج من يده هذا الرهن شيئا ويظهر أن هذا خلاف المدونة لانه قال في  
 الكتاب أوفرض من يبيع وقد يكون معنى ما في الكتاب عندى على ما قدمناه انه أخذ به بمن  
 المبيع لأجل الرهن فيكون كالسلف سواء وقد خرج من يده الانتفاع بتقدمه وأخذه لأجل  
 الرهن كما قال محمد فيمن أخذ به من لم يجعل إلى أبعده من أجله على أن يعطى حبيلا أو رهننا انه تسقط  
 الحاله و برد الرهن إلى ربه ان أدرك قبل أن يدخل في الاجل الثاني لانه إذا أدخل في الاجل الثاني  
 فهو كسلف لم يجعل فيه رهن مقبوض فالرهن به ثابت ومعنى مسئلة ابن حبيب ان التمّن كان مؤجلا  
 فها هنا إذا فسخنا الرهن لزمه بحقه ولم يكن أحق به اذ لم يخرج من يده شيئا لأجل الرهن ولم يفسخ  
 الأجل لانه من يبيع ولو كان هذا الشرط في عقد البيع لكان يبيعا فاسدا اه ثم لما انتم ابن بونس  
 الكلام على مسئلة المدونة هذه كما سند كر كلامه ان شاء الله ذكر ما نقله عنه ابن غازي وزاد بعده  
 ثقة للكلام السابق مانصه كمن قال ان جئتك بالتمن إلى سنة والا فالرهن للثابتين فهو أحق بالرهن  
 ابن بونس جعل هذا يبيعا صحبا وهو لا يدري ما يصح له في ثمن سلعة التمّن الذي باعها به أو الرهن وهذا  
 بيع فاسد الا أن يكون بعد تمام البيع كما بينا هو قال في الذخيرة (فرع) قال ابن بونس واذا رهنه في بيع  
 فاسد رهننا صحبا أو فاسد اقبضه فهو أحق به من الغرماء لو وقع البيع عليه اه وقال الرجحى  
 اذا كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا مثل أن يقع البيع أو السلف على وجه الصحة والزموم  
 إلى أجل ثم رهنه به رهننا على انه ان مضت السنة خرج من الرهن فهل يكون أحق بالرهن من الغرماء  
 وهو ظاهر المدونة والثاني لا يكون أحق به من الغرماء لانه لم يخرج بالرهن من يده شيئا وهو قول  
 ابن حبيب والاول أصح واذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحح مثل أن يقع البيع على نعت الفساد  
 بمن إلى أجل في رهنه بالتمن رهننا صحبا إلى ذلك الاجل فان البيع مفسوخ وترد السلعة مع القيام  
 و برد الرهن إلى الراهن فان قامت السلعة بما يقو به البيع الفاسد فان المرتهن أحق بالرهن من  
 الغرماء حتى يقبض القيمة قول واحد اه فعمل من هذا أن المؤلف رحمه الله أتبع ابن شاس وان  
 كلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله (تنبيهات تتعلق بكلام المؤلف بكلام المدونة المذكور  
 \* الأول) قد علم ان السلف الفاسد حكمه حكم البيع الفاسد (الثاني) اذا قلنا ان الرهن لا يبطل  
 في البيع الفاسد فتارة يفسخ مع قيام السلعة قبل فواتها فهذا ظاهر وتارة يفسخ في القيمة بعد

(وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدابة ورجع) من (١١) المدونة يجوز الرهن في دم الخطأ أن علم الراهن أن الدابة على

العاقلة ولو ظن أن ذلك  
يلزمه وحده لم يجوز له رد  
الرهن وكذا الكفالة فيه  
أه نقل ابن بونس (أو  
في قرض دين قديم وصح  
في الجديد) ابن الحاجب  
لورهنه رهنا في قرض  
جديد مع القديم فسد ولم  
يكن رهنا في الجديد  
ومن المدونة ومن أقرضته  
مائة درهم وأخذت فيها  
رهنا قيمته مائة درهم ثم  
استقرضك مائة أخرى  
ففعلت على أن برهنك  
بمائتين رهنا آخر قيمته  
مائتا درهم لم يجوز لأنك  
انتفعت بزيادة توثق في  
المائة الأولى فهو سلف  
بحر منفعة وكذلك إن  
كانت المائة الأولى بغير  
رهن فإن نزل ذلك وقامت  
الغرماء على المسافر في  
فلس أو سوت فالرهن  
الثاني رهن بالدين الأخير  
خاصة وانظر إن كان لك  
عليه من شيء ثم طلب منك  
دنانير تسلمها له على شيء  
قال في الرواية هذا جائز  
إذا كان الدين الأول لم  
يجل قبل فإن أراد أن  
يرهن مع ذلك رهنا بالأول  
والآخر قال ذلك حرام  
وانظر رسم أوصى من  
سباع عيسى من السلم  
(و بموت رهنه وفلسه قبل حوزة) من المدونة قال مالك إذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس كان أسوة الغرماء في

قوات السلعة وحينئذ ما أن تكون القيمة مساوية للثمن أو أقل أو أكثر فغ التناوي الأمر ظاهر  
وان كانت أقل فهل يكون الرهن جميع رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور وأول قولان تقدمت  
الإشارة إليهما في كلام اللخمي وان كانت القيمة أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منهما فقط وقد  
تقدم ذلك في كلام اللخمي والله أعلم (الثالث) لا يقال لا مخالفة بين كلام المؤلف وبين ما ذكرتم من  
التقول لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شيء لا نأقول لأمعنى للرهن الا  
ذلك ولا معنى لعدم الإبطلان ذلك وهذا ظاهر وانما نهنا عليه لأنه قد نوهه بعض الناس والله أعلم  
(الرابع) قال ابن بونس قال ابن حبيب واذا وقع الرهن فاسد بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع  
رهنا فلا يكون أولى بالرهن لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا أه وهذا موافق لما تقدم وقد  
يؤخذ من قوله وبطل بشرط منافي ويريد وكذلك السلف والله أعلم (الخامس) قال ابن بونس  
إتركلامه المتقدم بمقال الكلام المدونة وأما إن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه ثمنه أو  
أسلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن ببيع فاسد فيفسخ ما لم يقف ويكون أحق به من الغرماء  
وتستوى حينئذ هذه والتي الرهن فيها في عقد البيع قال مالك فيها يعنى في المدونة فإن حل الأجل  
والرهن بيدك أو بيد أمين قبضته لأن ذلك شرط لم يتم لك ملكك الرهن فيها شرطت فيه ولكن  
ترده إلى ربه وتأخذ دينك ولك أن تحبس حتى تأخذ دينك بر بد أو قيمة سلعتك التي بعثت أو إذا  
فانت قال وأنت أحق به من الغرماء حتى تأخذ حقلك فإن كان الرهن بيدك بما يفوت به البيع الفاسد  
من حواله سوق فاعلا في الحيوان والبيع وأما الدور والارضون فلا يفيتها حواله الاسواق ولا  
طول الزمان وانما يفيتها الهدم والبناء سواء هدمتها أنت أو تهدمت بأمر من الله حينئذ لا ترد الرهن  
ويلزمك قيمته يوم حل الأجل لأنه يبيع فاسد وقع يوم حل الأجل وأنت للسلعة قابض يومئذ وتفاصه  
بدينك وتتراد ان الفضل قال بعض الفقهاء وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن ابن بونس  
يريد وان كانت مما لا يغاب عليه لأنه يبيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمها  
وان كانت مما يغاب عليه (السادس) قال ابن بونس قال بعض الفقهاء واختلف إذا كانت بيد أمين  
فقبل يضمها أيضا لأن بدرها ارتفعت عنها ويدا أمين كيد المرتهن لأنه وكيله بعد حلول الأجل  
فوجب على المرتهن ضمانها وقيل لا يضمها المرتهن الا بعد قبضها من عند الأمين لأن الأمين كان  
حائز للبايع فبقي على ذلك الحوزة أه ابن بونس والأشبه أن يكون من المرتهن بخلاف من اشترى  
سلعة شراء فاسدا ونقدتها ودعا إلى قبضها فهلكت بيد البائع فقال ابن القاسم ضمانته وقال أشهب  
من المشتري فالفرق بينهما على مذهب ابن القاسم أن البائع وان قبض الثمن لا يجوز له تسليم المبيع  
لفساد البيع فكأنها مبقاة على ملكه و يده عليها بخلاف البيع الصحيح وها هنا السلعة خرجت  
من يد البائع إلى يد وكيل لها إلى وقت حلول الأجل فيصير وكيل المشتري إذا لم يأت البائع بالثمن  
فيدو كليل المشتري كيدوه وهذا بين أه ص وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدابة ورجع  
ش وأما لو علم بلزوم الدابة على العاقلة ورهن على ذلك فالرهن صحيح قال في المدونة ويجوز الرهن في دم  
الخطأ إذا علم الراهن أن الدابة على العاقلة ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجوز له رد الرهن أبو الحسن  
بعد أن يحلف لقد ظن أن ذلك يلزمه أه من أوائل كتاب الرهون ص أه وفي قرض مع دين  
قديم أه ش هذه المسئلة في أو آخر كتاب الرهون من المدونة وفي أثناء كتاب التفليس منها ونصها  
(و بموت رهنه وفلسه قبل حوزة) من المدونة قال مالك إذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس كان أسوة الغرماء في

الرهن وغيره (ولو جديفه) اللخمي اختلف اذا لم يفرط المرتهن في القبض حتى فلس الراهن أو مات فقبل يبطل لعدم الخوز  
وقيل يصح وانما تبطله التهمة أن يكون ناقصا الى بقاءه وهو أحسن واذا كان الرهن شرطا في أصل البيع أو القرض كان أبين  
لانه يجرى في الجبر على تسليمه مجرى البياعات واذا كان بعد العقد كان في الجبر على حكم الهبات (وباذنه في وطء) ابن الحاجب لو  
أذن المرتهن للراهن في وطء يبطل الرهن (١٢) • الجلاب وان وطئها بغير إذن ولم تحمل فهي رهن بحالها وعبارة المدونة

قال ابن القاسم من رهن  
أمتهم وطئها فأجلها فان  
وطئها باذن المرتهن أو  
كانت مخللة تذهب وتجب  
في حوائج المرتهن فهي أم  
ولد للراهن ولا رهن  
للمرتهن فيها وان وطئها على  
وجه التسور والغصب  
بغير إذن المرتهن محجل  
الحق ان كان مليا وكانت  
له أم ولد وان لم يكن له مال  
بيعت الجارية بعد الوضع  
وحلول الاجل ولا يباع  
ولدها وهو حر لاحق  
النسب فان نقص نمتاعن  
دين المرتهن اتبع السيد  
بذلك اه (أو اسكن)  
من المدونة لو أذن المرتهن  
للمرتهن أن يسكن أو  
يكري فقد خرجت الدار  
من الرهن وان لم يسكن  
أو يكري وكذلك لو ارتهن  
بثرا أو عينا فأذن لمرتهن  
أن يسقي بها زرعها  
فخرجت من الرهن (أو  
اجارة الدابة أو العبد) من  
المدونة قال ابن القاسم من  
ارتهن رهنا فقبضه ثم

فيه وان أسلفت رجلا مساميا لرهن أو برهن ثم أسلفته سلفا آخر على ان أخذت منه رهنا بالسلف  
الاول والثاني وجهتها ان الثاني فاسد فقامت الغرماء على الراهن في فلس أو موت فالرهن الاول في  
السلف الاول والثاني في الثاني ولا يكون الرهن الثاني رهنا في شيء من السلف الاول اه وقوله مع  
دين بر يدسواء كان هذا الدين القديم من قرض أو بيع قاله في التوضيح والشارح في الكبير  
وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن يبيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني والظاهر  
الجواز (تبيينه الأول) قال في التوضيح مقتضى كلامه في الجواهر أن الأول اطلعنا على ذلك قبل  
قيام الغرماء لردنا الرهن ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف يعني ابن الحاجب وكلامه رحمه الله في  
المختصر نص في صحة الرهن ولم أفت على ذلك لغيره بل قال أبو الحسن وانظر لو عثرنا على هذا قبل  
حلول الاجل هل يرد السلف أو يقال اذا أسقط مشرط السلف بشرطه مضي اه (الثاني) قيد  
ابن المواز المسئلة بما اذا كان الدين مؤجلا قال وأما لو كان حالا أو حل أجله لمصح ذلك اذا كان  
الغريم مليا لان رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن المواز وكذا عندى لو كان  
عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محبط لانه حينئذ كالملئ اه وأكثروا على انه تقييد والله  
أعلم ص • ولو جديفه • ش وكذا لو كان مشرطا في العقد عند ابن القاسم قال ابن عرفة  
ابن حارث اختلف ابن القاسم وسحنون في المشرط في البيع بعينه يدع المرتهن قبضه حتى يقدم  
الغرماء أو حتى يبيعه به فأبطله ابن القاسم وقال ينقض بيعه ويكون أحق به من الغرماء محمد  
فجعل سحنون قبضه للارتهن حصه من الثمن اذا وقع البيع عليه اه وتقدم عند قول المصنف  
وأبقاعن التوضيح في الفرق بين الرهن والهبة في كون الجهد في طلبها وتزكية شهودها حيازة ان  
الرهن لم يخرج عن ملك ربه فلم يكتف فيه بالجهد بخلافها وما ذكره ابن حارث عن ابن القاسم هو  
نص قولها وان بعث من رجل سلعة على أن يرهنتك عبده ميمونا بحمقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل  
الرهن ولك أخذه منه رهنا لم يبق الغرماء فيكون اسونهم فان باعه قبل أن تقبضه مضي بيعه وليس  
لك أخذه برهن غيره لان تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعت الأول غير منتقض اه  
ص • وباذنه في وطء أو اسكن أو اجارة ولو لم يسكن • ش يريد ولو لم يوجد ولو لم يؤجر ولم  
يطأ قال في المدونة في آخر كتاب حريم البئر وللرهن منع الراهن أن يسقي زرعها بما ارتهن منه من  
بئر أو قناة وان أذن له أن يسقيها زرعها خرجت من الرهن وكذلك من ارتهن دارا فأذن لمرتهن أن  
يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له وان لم يسكن ولم يكري اه وقال في كتاب  
الرهون منها وكذلك ان ارتهنت أرضا فزرعها باذنك وهي في يدك خرجت من الرهن قال أبو  
الحسن يريد وكذلك ان كانت في غير يدك كأمين أو غيره وقوله زرعها ليس بشرط وكذلك

أجره من الراهن أو أودعه عنده أو أعاره إياه أو رده اليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز فقد خرج من الرهن قال ابن  
القاسم وأشهب ثم ان قام المرتهن فردة قضى له بذلك الا أن يدخله فوت من نجيبس أو عتق أو تدير أو يبيع أو قام غرماءه قال  
ابن القاسم الا في العارية فليس للمرتهن ان أعاره إياه رده في الرهن الا أن يعيره على ذلك فان أعاره على ذلك ثم لم يرجعه حتى قام  
الغرماء على الراهن أو مات كان أسوة الغرماء (وسواء سكن أو لم يسكن) تقدم نصها عند قوله أو اسكن



(وتولاه المرتهن باذنه) من المدونة قال ابن القاسم وإذا آجر المرتهن الرهن أو أعاره باذن الراهن وولى المرتهن ذلك ولم يسلمه الى الراهن لم يكن ذلك حروبا من الرهن وهو على حاله فان ضاع هذا الرهن عند المستأجر وهو مما يغاب عليه فبضاعه من الراهن لاذنه فيه وهو بمنزلة الرهن على بدى عدل قال ابن المواز ولا يكرى المرتهن الرهن الا باذن الراهن الا أن يكون على ذلك ارتهنه (أوفى يبيع وسلم والاحلف وبقى الثمن ان لم يأت برهن كالأول) من المدونة قال مالك اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن لم يجز بيعه فان أجاز المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن (١٣) حقه شاء الراهن أو أبى وان باعه باذن المرتهن

فقال المرتهن لم آذن في البيع ليأخذ الراهن الثمن حلف على ذلك فان أتى الراهن برهن وثيقة يشبه المبيع وأخذ الثمن والابقى الثمن رهنا الى محل الاجل ولم يجعل المرتهن حقه (كفونه بجناية وأخذت قيمته) سمع عيسى ابن القاسم ارش جرح العبد الرهن مارهن لان ذلك نقص من رقبته ابن رشد هذا كما قال وهو لا خلاف فيه أن لا يفرم للجروح ثمن مما نقص منه بخلاف ما يفرمه الجراح في الجراح التي لها ديات ولا تنقص من قيمته شيئا مثل المأمومة والجائفة فهي للسيد ولا حق للمرتهن فيها الا أن تنقص من قيمته فيكون للمرتهن مما أخذه السيد فان ما نقص من قيمته اه نقل ابن عرفة ونقل ابن رشد أول مسألة من السماع ومن المدونة اذا جنى

ان لم يزرع ولم يسكن ولم يكر كما قال في حريم البئر اه وكذلك الاذن في الوطء يبطل الرهن قال ابن الحاجب ولو آذن للراهن في ووطء يبطل الرهن وكذا في اسكان واجارة قال في التوضيح مقتضاه ان مجرد الاذن كافي في البطلان وهو نص المدونة في حريم البئر وذ كرماتقدم وأشار بلو الى خلاف أشهب فانه يقول لا يبطل الا بالسكنى والكراء وحتى بعضهم ثالثا بالفرق بين أن يكون الرهن على يد عدل فيبطل بالاذن أو على يد المرتهن فلا يبطل بالاذن لوجود صورة الخوز وجعله ابن راشد تفسير اجماعين قول ابن القاسم وأشهب وسيأتي عند قول المصنف وهل تكفي بيعة على الخوز ومسئلة ما اذا حاز الراهن الرهن بيئته ثم وجد بيد المرتهن فادعى الراهن انه لم يعلم بذلك وان المرتهن افاتت عليه في ذلك والله أعلم ص وتولاه المرتهن باذنه ش قال في الذخيرة (فرع) قال في المنتقى ان ترك المرتهن أن يكرى الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه أما الخفير فلا ذلة له عبد الملك وقال أصبغ لا يضمن في الوجهين كالو كبل على الكراء لا يضمن اه وذ كر في المنطوية القولين وقال قال فضل وقول أصبغ هو قول ابن القاسم قال قال أصبغ وكذلك لو شرط على المرتهن أن يكرى بها وقال عن عبد الملك انه يضمن ما لم يكن المرتهن عالما بذلك وقال في التوضيح في مسألة اشترط المرتهن لقله الرهن واذا رهنه وأذن له في الكراء وأن يقضيه من دينه ففرط حتى حل اجل الدين فان كان رب المال حاضرا وقد علم انه لم يكرها ولم ينكر فلا تنجز على المرتهن والا ففي تعريمه كراء المثل قولان لابن الماجشون وأصبغ فضل وقول ابن الماجشون هو قول ابن القاسم وانظر أبا الحسن في كتاب العصب في العاصب اذا لم يكر الأرض (فرع) فان طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك فانظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهن ونقلت كلامه في كتاب القراض ص أو في بيع وسلم ش أي وسلم المرتهن الرهن للراهن ص والاحلف وبقى ش أي وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن بل كان بيده أو سلمه للبتاع فانه يحلف المرتهن الى آخره قاله في أول رهون المدونة والله أعلم ص وبعبارة أطلقت وعلى الرد أو اختيار له أخذه الابغونه يكعتق أو حبس أو نديرا أو قيام الغرماء ش يعنى أن الرهن يبطل بسبب اعادته لراهنه على سبيل العارية المطلقة أي التي لم يشترط رد هافيه ولا تنجز له فيه مطالبته برده الى الراهن حصل فيه فوت أم لا قامت الغرماء أم لا وأمان أعاره اياه على أن برده اليه أو كان المرتهن أعاد الرهن الى راهنه باختياره يعنى باختيار من المرتهن للراهن فيه إما بان أودعه اياه أو أجزه منه أو بأى وجه كان فانه يكون له حينئذ أن يستعيره إلا أن يفوت بتعيس أو عتق أو نديب أو بيع أو قيام الغرماء أو موته

الاجنبى على الرهن بيد المرتهن فأهلكه ورد القيمة فان جاء الراهن برهن ثقه أخذها والا كانت تلك القيمة رهنا (وبعبارة أطلقت) تقدم نصها من ارتهن رهنا فقبضه ثم أعاره للراهن خرج من الرهن الا أن يعيره على أن برده (وعلى الرد واختياره أخذه الابغوت بكعتق أو حبس أو نديب أو قيام الغرماء) أما قوله على الرد فقد تقدم نص المدونة بذلك عند قوله واجارة وأما لفظ اختيار فقال ابن الحاجب يشترط دوام القبض فلو عاد اختيار المرتهن طلبه قبل فوته انظر قبل قوله وسواء سكن أم لا

ذ كر ذلك أبو الحسن الصغير وغيره أو برهنه عند غريم آخر نص عليه الرجاء في خلاص كلام  
المصنف أن العارية إذا كانت على الردها فإن الرهن لا يبطل بها وذلك شامل لمصورتين أحدهما أن  
تكون مؤجلة والثانية أن لا تكون مؤجلة ولكن اعارة على رد الرهن قال في التوضيح قال  
اللمخمي فإن كانت العارية مؤجلة أو تجمعها إذا انقضى الأجل وبخلاف إذا لم يكن ضربا جلالا  
العارية لا أمدها وقد قيل في هذا الأصل أنه يبقى إلى مدة يرى أنه يعبر مثلها خليل وقد يقال لا يلزمه  
هنا التأخير إلى مدة يمكن الانتفاع به ويفرق بين هذه العارية وغيرها بان بقاء الرهن بيد الراهن  
يضعف حيازة المرتهن اه وقوله أو اختيار يعنى إذا رد المرتهن الرهن باختياره يعنى بغير العارية  
لتقدم حكمها بل على سبيل الودعة أو الاجارة كما تقدم بيناه قال في التوضيح لللمخمي وإنما يرجع  
في الاجارة إذا انقضت مدتها فإقام قبل ذلك وقال جهلت أن ذلك نقض لرهنه وأشبه ما قال حلف  
ورده ما لم يتم الغرماء (فإن قلت) كيف تتصور الاجارة والغلات انما هي للراهن فكيف يتصور أن  
يستأجر من نفسه قبل جعل ذلك على ما إذا كان المرتهن أكثرهما كما تراها للراهن اه (فرع)  
إذا كان الرهن مصحفا أو كتابا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجهما من يده فلا يبطل  
الرهن بذلك أذن المرتهن فيه أم لا الآن يكون رهنه على ذلك اه من رسم الشرى يمكن من سماع  
ابن القاسم من كتاب الرهن ص ٤٠ وغصبا فله أخذه مطلقا ٤٠ ش قال الشارح سواء فات  
بما ذكره أم لا قام غرماءه أم لا ونحوه في التوضيح في شرح قوله فلو عاد اختيارا وانظر قوله ما فات  
بما ذكره أم لا كيف يأخذه إذا فات بعقود ونحوه وكان الراهن مليا فان غاية ذلك أن يكون بمنزلة  
ما إذا عتق الراهن وهو بيد المرتهن وسيأتي أن عتق المدبر وكتابه تسمى فكذلك هنا والله أعلم  
ص ٤٠ والابن ٤٠ ش أى وإن لم يكن الواطئ مليا يبقى الرهن إلى أصله ثم بيعت الأمة الرهن بعد  
الوضع وحلول الأجل فإن وفى ثمنها بالدين فلا إشكال وإن نقص ثمنها عن الدين اتبع المرتهن  
السيدة قاله في المدونة وإن كان فيه فضل يبيع منها بقدر الدين قال في التوضيح وعتق ما بقى وقاله ابن  
رشد في رسم جبل الحبلية المذكور بعده هنا وذ كر أبو الحسن في عتق ما بقى وإيقافه بعض أم ولد  
خلافه وإن لم يوجد من يتباع البعض يبعث كلها وقضى المرتهن قال في التوضيح وكان ما بقى للراهن  
يصنع به ما شاء وقال ابن رشد في جبل الحبلية من سماع عيسى بن سماع بل أنه ممن أم ولد قال وقد قيل  
إنها يتباع كلها وإن وجد من يتباع منها بقدر الدين من أجل الضرر الذي عليها في تبيع العتق والله  
أعلم (تنبيه) إذا بيعت يكون لها حضنة ولدها ما لم يسافر بها متاعها أو يردها أبو الوليد السفر به كما  
تقدم في الحضنة وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد وهي ست ويعبر عنها أيضا بوجه آخر  
فيقال في هذه المسائل تكون الأمة حاملا يجر (قلت) ويضاف إلى ذلك الأمة المستعققة والأمة الغارة  
وأمة المكاتب إذا ماتت وفيها وفاة بالكتابة وله ولدها فانه يبيع أمه وبوفى الكتابة وذ كر ابن غازي  
هنا المسائل التي تباع فيها أم الولد وذ كر عكسها وذلك في محل واحد كما ذكره في التوضيح ونصه  
وذلك في العبد إذا وطئ جاريته وحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعقدها حتى أعتقه فان عتق العبد  
أتمه ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لانه للسيدة قال في الجلاب ولو أعتقها بعد عتقه  
لم تعتق حتى تضع حملها والله أعلم اه كلام التوضيح وقال ابن ناجي في شرح الرسالة قبله شيخنا

ان أبق العبد الرهن  
صدق المرتهن في اباقولا  
يحلط وهو على حقه فان  
وجده ربه وقامت الغرماء  
فالراهن أولى به ان حازه  
المرتهن قبل اباقه الا ان  
يعلم انه يسدر اه فتركه  
حتى قامت الغرماء (وان  
وطئ غصبا فولده حر  
ومجمل الملى الدين أوفيته  
والابن) من المدونة قال  
ابن القاسم من رهن أمته  
ثم وطئها على وجه التسور  
والغصب بغير إذن المرتهن  
وأجلها مجمل الحق ان كان  
مليا وكانت له أم ولد وان  
لم يكن له مال بيعت الجارية  
بعد الوضع وحلول الأجل  
ولا يباع ولدها وهو حر  
لاحق النسب فان نقص  
ثمنها عن دين المرتهن اتبع  
السيد بذلك اه جميع  
مال ابن يونس واللمخمي  
يباع من الجارية ان لم يكن  
له مال بقدر الدين ويعتق  
باقها (وصح بتوكيل  
مكاتب الراهن في حوزة)  
ابن شاس يجوز للمرتهن  
أن يستنيب غيره في  
القبض الا عبد الراهن  
ومستولده وولده الصغير  
لان بد كل من هؤلاء كيد  
الراهن ويجوز أن

يستنيب مكاتب الراهن دون عبده المأذون (وكذا أخذه على الأصح) الباجي أما وضعه على يد أخى الراهن فقال ابن القاسم  
لا ينبغي ذلك قاله في الموازية وقال في المجموعة ذلك رهن تام وهذا أصح

(المحجوره) الباجي وأما موضعه على يد ابن الراهن فلا خلاف انه ان كان في حجره ان ذلك غير جائز وأما المالك أمره فقال ابن القاسم لا ينبغي وقال معنون ذلك جائز اه فانظر هنا (ورقيقه) تقدم نص ابن شاس ان حوز مستولدة الراهن وحوز عبده لغو قال الباجي لان حوز العبد من سيده ليس بحوز كان (١٥) مأدونا أو غير مأدون (والقول لطالب نحو بزه لأمين)

ابن عرفة وضع الرهن عند من شرط كونه بيده أو رضيه راهنه ومهرته فان اختلف جعله القاضي عند من رضى ووضع بيده مهرته لا يجبله ولا يجب عليه الاول لخوف راهنه اتلافه والثاني لانه يقول لا أريد أن أضنه (وفي تعيينه نظر الحاكم) ابن الحاجب اذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له فان اختلف في عدل فقيل بنظر الحاكم وقيل عدل الراهن (وان أسلمه دون إذنه المرتهن ضمن قيمته) من المدونة قال مالك اذا تعدى العدل في رهن على يديه فدفعه الى المرتهن فضاع وهو بما يغاب عليه ضمنه الراهن فان كان كفاق دينه سقط دين المرتهن لهلا كونه بيده يريد ويعد العدل وان كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن يريد ويرجع بها على المرتهن (وللراهن ضمها أو الثمن) من المدونة قال مالك ان

أبو مهدي قائل هو المنهوب ومحملة على أن الولد وضعته قبل عتق السيد وأما لو كان في بطن أمه حين العتق فانه يتبع أمه اه وظاهر كلامه في التوضيح ان الجنين لا يعتق ولو أعتق السيد العبد وأمنه حامل وهو الذي يفهم من كلامه في المدونة في كتاب أمهات الأولاد فانه ذكر فيه ما ذكره المصنف في التوضيح عن ابن الجلاب ونصه ولو أعتقها المأذون بعد ان عتق لم يحجل لها ذلك وكانت حدودها حدود أمه تضع فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها بقبر احدات عتق اه واذا كان هذا الحكم فيما اذا أعتقها العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمها اذا أعتقها في حال رقه لان عتقه بعد ان عتق أقوى من عتقه قبل أن عتق وعلم من كلامه في المدونة انه لا يحكم لها بالحربة حتى تضع فقول المصنف وغيره انها حرة حامله بعبد فيه مسامحة وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حامله بعبد وسقط اعتراض ابن ناجي عليه لما ذكره الشيخ خليل فتأمله والله أعلم ص **ح** ولا محجوره **ح** ش قال في الشامل وان ولدا كبيرا وكذا ان لم يكن تحت نظره على الأصح وقاله عبد الملك في الابن والبنت اه ونحوه في التوضيح (فرع) وكذا زوجته مثل محجوره على الأصح قاله في التوضيح وفي الشامل أيضا ولعل المصنف اكتبه يد محجوره عنها لدخولها في المحجور لانها محجورة فيما زاد على الثلث وان كان لا يطلق عليها في الاصطلاح ص **ح** ورقيقه **ح** ش قال في الشامل وان مأدونه (فرع ١ - الأول) قال في التوضيح المازري وأما حوز القيم بأمر الرهن والمتصرف في ماله من شأنه فقد وقع في الرواية انه ان حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها غاها القائم بشؤون الراهن المرتهن بذاته فملك حوز لا يبطل الرهن وان كان انما رهن الراهن نصفها وأبقى النصف الآخر بيد القائم بشؤنه فلا يصح لسكون الجزء الآخر الذي لم يرهن بحوزه هذا القائم نيابة عن الراهن وهو غير يميز من الجزء المرتهن فسكان يد الراهن على جميع الرهن اه وقاله ابن الماجشون وزاد إلا أن يكون القيم عبدا فلا يجوز يعني لما رهن لان حوز العبد من حوز سيده سواء كان مأدونه أم لا انتهى (الثاني) قال في التوضيح أيضا عبد الملك ولو كان لبيتم وليان فأخذ أحدهما للبيتم ديناً ورهن فيه رهننا ووضع على يدهما فليس بحوز لان الولاية لهما ولا يجوز المرء على نفسه اه ص **ح** وان أسلمه دون إذنه المرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمها أو الثمن **ح** ش اعلم انه ان اطلع على تسليم الرهن لراهنه قبل هلاك الرهن وقبل حصول مانع يمنع من الرهن في تقليسه أو قيام الغرماء عليه فان المرتهن أن يرد فان حصل أو هلك فهو محل الضمان ومحل ذلك أيضا ما لم يعلم المرتهن بذلك فيسكت كما قاله ابن بونس وقاله في سماع عيسى وقول المصنف وللراهن ضمها أو الثمن كذا في النسخ التي رأيتها وصوابه أو الدين أي وان أسلمه للراهن ضمن للمرتهن قيمة الرهن أو الدين كما قاله ابن بونس وغيره ونقله في التوضيح ونص ما في التوضيح عن المدونة فان دفعه الى الراهن ضمنه للمرتهن وان كان الدين

دفع العدل الرهن لراهنه فضاع ضمنه للمرتهن يريد يضمن له والاقل من قيمته أو الدين (واندرج صوف تم) من المدونة قال مالك كره الدور واجارة العبيد كل ذلك للراهن لانه غلة ولا يكون في الرهن الا أن يشترطه المرتهن وكذلك صوف الغنم قال ابن القاسم الا صوف كل نباته يوم الرهن فانه يكون رهنها معها (وجنين) ابن بونس القضاء ان من ارتهن أمه حامل ما في بطنها وماتت له بعد ذلك رهن معها كالببيع وكذلك نتاج الحيوان كوهة مالك ابن المواز ولو شرط أن ماتت ليس برهن معها لم يجز



منفعة ان عينت ببيع لا قرض ( قال مالك اذا اشترط المرهن منفعة الرهن فان كان الدين من قرض لم يجز ذلك لانه سلف جر  
منفعة وان كان الدين من بيع وشرط منفعة الرهن اجلا يسمى فلا بأس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الحيوان والطياب  
اذ لا يدري كيف ترجع اليه وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والطياب وغيرها اذا سمي اجلا لجواز اجارة هذه الاشياء وهو  
لا يدري كيف ترجع اليه وهذا اذن انما يباع سلعة بثمن سواه وبعمل هذه الدابة ولباس هذا الثوب اجلا يسمى فاجتمع بيع وكره  
فلا بأس به ( وفي ضمانه اذن تلف تردد ) ابن يونس اختلف فقهاؤنا اذا ضاع الرهن المشروط منفعة وهو مما يغاب عليه فقبل بضمه  
لانه رهن على حاله وحكم الرهن باق عليه وقيل لا يضمنه كسائر الاشياء المستأجرة وقيل ينظر الى القدر الذي يذهب منها بالاجارة  
اذا كان ثوبا مثل ان يقال اذا استؤجر شهرا ينقصه الربع فيكون قدر الربع غير مضمون لانه مستأجر وثلاثة ارباعه  
مضمون لانه مرهن ( وأجبر عليه من شرط بيع وعين ) من المدونة ان بعث من رجل سلعة على ان يرهنك عبده فهو بائعك  
ففارقت قبل ان تقبضه لم يبطل الرهن وذلك أخذ منه رهننا لم ( ١٧ ) يقيم عليه الغرماء ( والافرهن ثقة ) الكافي ان

شرط رهننا مطلقا بغير  
عينه ثم أبي المشتري من  
دفعه خير البائع في امضاء  
البيع بغير رهن وفي  
فرضه انتهى جميع نقله  
وقال ابن عرفة قول ابن  
الحاجب بغير البائع وشبهه  
في الفسخ في غير المعين هو  
مدلول قول المدونة ان  
بعث منه سلعة بثمن الى  
أجل على ان تأخذ به رهننا  
ثقة من حقل فلم تجد عندك  
رهننا فلك تقض البيع أو  
تركه بالرهن وقوله وشبهه  
يريد كالمسلف على رهن  
كذلك ( والحوز بعد مانعه  
لا يفسد ) الباجي لومات  
الراهن أو أفلس ووجد

منفعة ان عينت ببيع لا قرض \* ش ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو  
اختيار ابن القاسم وفي المدونة لا بأس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الثياب والحيوان إذ  
لا يدري كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والطياب وغيرها ولمالك كقول ابن  
القاسم وبه قال أصبغ وأشهب اه من التوضيح ويفهم من كلام المصنف أنه مشى على مذهب  
ابن القاسم من ذكره مسألة الضمان لانه لا يكون الا في الثياب وما يغاب عليه فتأمل ( تنبيه ) انظر  
اذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه ص \* وفي ضمانه اذ تلف تردد \* ش  
ذكر في التوضيح عن ابن رشد أنه قال الصواب أن يغلب عليه حكم الرهن اه حقه أن يقول  
وضمانه كالرهن على الاظهر ص \* وأجبر عليه ان شرط بيع وعين والافرهن ثقة \* ش  
انظر كلام المدونة عند قول المصنف كشرط رهن أو حيل في البيوع الفاسدة ص \* وهل  
تسكني بيعة على الحوز قبله وبه عمل أو التعويض وفيها دليلهما \* ش أشار بذلك لظاهر كلام  
المدونة في كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالحيازة الامعانة البيعة الحوزة في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة  
ولو أقر المعطي في حقه أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه باقراره بيعة ثم مات لم يقض بذلك  
ان أسكر ورثته حتى تعابن البيعة الحوز اه ووجه كون كلامها المذكور دالا على القولين ما ذكره  
المصنف في التوضيح يعني اذا وجد بيد من له دين على شخص سلعة للدين بعهده أو فله وادعى انها  
رهن عنده لم يصدق في ذلك ولو واقفه المرهن خشية أن ينقارر الاسقاط حق الغرماء عبد الملك في  
الموازاة والمجموعة ولا ينفعه ذلك حتى يعلم أنه حازه قبل الموت والفلس محمد صواب لا ينفعه الامعانة  
الحوز وهو الذي ذكره اللخمي انه لا بد من معانسة البيعة قبض المرهن وذ كر ابن يونس في

( ٣ - خطاب - مس ) الرهن بيد المرهن أو بيد الامين الموضوع على يديه فعن عبد الملك لا ينفع ذلك حتى تعلم البيعة  
أنه حازه قبل الموت أو الفليس قال أبو محمد صوابه لا ينفعه الامعانة الحوز ابن رشد يجرى هذا على الخلاف في الصدقة توجد بيد  
المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعى قبضها في حقه وفي المدونة دليل على القولين جميعا ( ولو شهد الامين ) ابن عتاب شهادة الامين  
في الارضاء ضعيفة وقال سحنون شهادة العدل الموضوع على يديه الرهن جائزة في الدين والرهن ( وهل يكتفي بيعة على الحوز قبله )  
الباجي عندي لو ثبت انه وجد بيده قبل الموت أو الفليس كان رهننا وان لم يحضر الحيازة بحكم الرهن ( وبه عمل ) ابن عات العمل انه  
اذا وجد بيده وقد حازه قبل الموت أو الفليس كان رهننا وان لم يحضر الحيازة لانه قد صار مقبوضا وكذلك الصدقة ( أو التعويض )  
تقدم نقل الباجي لا ينفعه الامعانة الحوز ثم قال وعنه لو ثبت الخ ابن يونس قال ابن المواز صوابه لا ينفعه الامعانة البيعة الحوز  
بعد الارتهان قبل قبضه ان يقول دعنى أنتفع برهنى وأشهدك انك قبضته فتكون أحق به من الغرماء ولأن المقر على نفسه انما  
يقبل فيها لا يسقط حتى غيره أول مسألة من كتاب الرهن ( وفيها دليلهما ) تقدم قول ابن رشد وفي المدونة دليل على القولين

كتاب الرهن قولين أعني على يكتفى بمعاينة الحوز أو التصويز واختار الباجي الحوز قال ولعل  
 معناه قول محمد ولكن ظاهر لفظه خلافاً لغيره كقول ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين أن الذي  
 جرى عليه العمل عندهم إذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضر والحيازة  
 وقول المصنف يعني ابن الحاجب بمعاينة حاز يحتمل كلام من القولين لكن المفهوم من المعاينة  
 أنه لا بد من الشهادة على التصويز اهـ فاذا كره المصنف من الاحتمال في قول ابن الحاجب الا  
 بالبينة بمعاينة حاز يأتي مثله في قول المدونة لا بمعاينة البينة لحوزة فعلم من هذا صحتها ما أشار اليه  
 المصنف بقوله وفيها دليلها أو سقط اعتراض الشارح وابن غازي فتأمل والله أعلم وأما ابن عبد  
 السلام فأول كلامه يقتضي أن كلام ابن الحاجب محتمل لسلك من القولين وآخره يقتضي قصره  
 على الحوز فقط ونصه أن كلام ابن الحاجب المتقدم وظاهر كلام المصنف أن مجرد معاينة البينة  
 لحصول الرهن بيد المرتهن قبل الموت والفلس كاف في الحوز سواء كان بنحو زمن الراهن له أو لم  
 يكن وكلام المصنف عندي صحيح وهو موافق في المعنى لما قاله الباجي اهـ وذ كر عن الباجي  
 مثل ما نقل عنه في التوضيح أنه اختار الحوز فتأمله وبعض الأندلسيين الذي أشار اليه ابن عبد  
 السلام هو ابن عات كما قال ابن غازي وكلامه المذكور هو في أول الجزء الثامن في ترجمة قرض  
 وكلامه فيها أتم ما نقله عنه ابن عبد السلام ونصه ومن الاستغناء أن كانت الحيازة بالمعاينة جاز  
 ويخرج من ارادته إلى ارادة المرتهن وملسكه والعمل على أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وإن  
 لم يحضر والحيازة ولا عاينته حالاً صار مقبوضاً وكذلك الصدقة اهـ فقول المصنف به عمل أشار  
 به لكلام صاحب الطرر والله أعلم وانظر رسم الرهن الثاني من سماع عيسى من كتاب الرهن  
 وكلام ابن رشد هناك فإن فيه شيئاً مما يتعلق بالكلام على هذه المسئلة (مسئلة) مثل ابن رشد عن  
 مفلس وجديده بعض غرمانه متاع زعم أنه رهن عنده وصدقه المفلس ونازعه الغرمان فسألهم على  
 أي وجه هو عندي فقالوا لا يلزمنا ولا ندرى وكيف ادعى عليهم علم الرهن وفيهم من لا يلزمه العلم  
 وكيف ان خاصته بعضهم في الرهن فقال حتى يجتمعوا ( فأجاب ) لا يصدق المفلس بعد التقليل  
 في تصديقه للذي عنده المتاع في أنه عنده رهن رهنه اياه قبل التقليل ويتعاض فيه الغرمان وان  
 قالوا لا ندرى ما يدعى من انه رهن رهنه اياه قبل التقليل الآن تقوم على ارهانه اياه قبل  
 التقليل بينة وان ادعى عليهم معرفة ذلك فعليهم التمسك ولا يجتري بعضهم يمين بعض ومن حلف منهم  
 أخذ ما وجب له بالخاصة ومن نسك منهم رجع حظه فيه اليه بعد يمينه اهـ من نوازه ومن النوازل  
 المذكورة وسأل القاضي عياض ابن رشد عن مفلس قام بعض غرمانه بعقد يضمن رهنه لدار  
 سكناء قبل تقليسه وشهدت البينة بنحو المديان الراهن للغريم وقال سائر الغرمان لم يزل الراهن  
 عنده ولا هرقها وان الآن ساكن فيها وأن ذلك كله صحيح لا يبطل حقهم وشهد لهم جماعة الجيران ومنهم  
 من يقول ان المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة الا حين تقليسه وكشف القاضي عن الدار  
 فوجدها مشغولة بأهل الراهن وأثانه فوقف المرتهن على ذلك فقال لا علم لي بشي من هذا وأنا حزت  
 رهني بحضرة يمتني وأخذت المفتاح وأكرهتها من مكتر وأثبت عند القاضي الكراء المذكور  
 وان كان المديان قد رجع اليها فقد افتات على ولم أعلم به وجهه لثمة بذلك تبعه من جهة النظر وصورة  
 الحال وشهادة بعض الجيران بان المرتهن عالم بكون المديان في الدار المذكورة من قوله واجتماعه  
 به فيها قبل يقدح ذلك في الحيازة ( فأجاب ) ما ذكرته فيه موهن للحيازة قادح فيها ومؤثر في

(ومضى يبيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والافتأو يلان) في المدونة ان بعث من رجل سلعة على ان يرهنتك عبده ميمونا بجهتك فلم تقبضه حتى باعه مضى البيع وليس لك أخذه برهن غيره لطول تركك اياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعت الاول غير منتقض قال أبو محمد بر بدلطول تركك اياه حتى باعه فاما لو بادر الراهن فباعه بقرب (١٩) ذلك لم يبطل الرهن ويكون نمرة رهننا وكذلك

ذكر ابن المواز وهذا أيضا  
 اذا دفع البائع السلعة  
 المشتراة وأمالو لم يدفعها  
 فباع المشتري الرهن قبل  
 القبض فها هنا لا يلزم  
 تسليم انتهى ما يخص المسئلة  
 من جميع ما نقل فيها ان  
 يونس وقد ذكر ابن عرفة  
 الاضطراب الذي في هذه  
 المسئلة وابن رشد في رسم  
 الرهون من مباح عيسى  
 (وبعد فله رده ان يبيع  
 بأقل أو دينه عرضا) ابن  
 المواز ان باع الراهن  
 الرهن بعد الحوز وهو  
 بيد المرتهن أو بيد أمين  
 فان باعه بمثل الحق فانه  
 يجعل للمرتهن حقه وان لم  
 يحل وينفذ البيع ولا  
 حجة للمرتهن في رده لانه  
 مضار وقال مالك الا ان  
 يباع بأقل من حقه فله ان  
 يرد أو يمشيه ويتعجل الغنم  
 ويطلبه بما بقي قال ابن  
 المواز وكذلك ان باعه  
 بغير خلاف المرتهن فله  
 نقض البيع وقد كان من  
 قول مالك ان البيع بعد  
 الحوز مرهون لكن  
 القول الآخر أحب الي

حقتها وقد قال تعالى فهران مقبوضة فلا ينبغي أن ينفذ الرهن الا بالحيازة الصعبة التي لا علة فيها  
 وقد قال مالك في أحد أقواله ان رهن من أحاط الدين بما لا يجوز ومراعاة الخلفي أصل من أصول  
 مالك فاذا حكمت بابطال هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة ولم  
 تحكم بالشك ووافقت الحق اه من مسائل الحجر والتفليس وقال في العتبية في رسم بيع ولا  
 نقصان عليك من مباح عيسى من كتاب الرهون مسئلة اذا عاهد الرهن لراهنه فلا يبطل الا اذا علم  
 المرتهن بذلك وفيها مسائل وفوائد فانظرها هناك والله أعلم ص **هـ** ومضى يبيعه قبل قبضه ان  
 فرط مرتهنه والافتأو يلان **ش** يعني ان الراهن اذا باع الرهن قبيل أن يقبضه المرتهن فان  
 كان بتفريط منه مضى البيع بر بدلو ليس له أخذه برهن آخر قاله في المدونة ونقله عنها المصنف  
 وغيره وقول المصنف مضى يفهم منه انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك قاله في التوضيح وأما اذا كان  
 المرتهن لم يفرط وانما بادر الراهن الى البيع فقال المصنف فيه تأويلان يشير بذلك الى ما ذكره في  
 توضيحه وذكره ابن عرفة وغيره من تأويل ابن أبي زيد وتأويل ابن القصار قال في التوضيح تأويل  
 ابن القصار وغيره المدونة على أن المرتهن فرط في قبض الرهن لقوله لان تركك اياه الخ ولو لم يكن من  
 المرتهن تفريط ولا توان لكان له مقال في رد البيع فان يبيعه مشتريه كان الغنم رهننا وتأولها  
 الشيخ ابن أبي زيد على انه تراخي في القبض وان لم يتراخ فبأدر الراهن للبيع لم يبطل الرهن  
 ومضى البيع وكان الغنم رهننا اه ونقل ابن عرفة وأبو الحسن تأويل غير ابن أبي زيد عن القاضي  
 عياض بلفظ وقال غيره يعتق غير أبي محمد لا يجوز هنا بيعه بر دو يبق رهننا فان يبيع مشتريه  
 كان الغنم رهننا اه فمضى كلام المصنف وان لم يفرط في امضاء البيع كما في التفريط وعدم  
 امضائه تأويلان قال أبو الحسن قال عياض في تأويل أبي محمد هو الذي يلائم ما قال في كتاب  
 المديان فيما اذا كان الميت موصوفا بالدين وباع الورثة متاع الميت بمبادرة للغرماء فلهم أخذ عروضة  
 ونقض البيع اه ولند كر لفظ المدونة ليظهر لك التأويلان قال وان بعث من رجل سلعة على  
 أن يرهنتك عبده ميمونا بجهتك ففارقك قبيل قبضه لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهننا ما لم تقم  
 الغرماء فتكون اسوتهم فان باعه قبل أن تقبضه منه مضى البيع وليس لك أخذه برهن غيره لان  
 تركك اياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعت الاول غير منتقض اه وقال ابن رشد انه ليس له رد  
 البيع وانما له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه ذلك في رسم الرهون  
 من مباح عيسى من كتاب الرهون ولند كر كلام السماع وكلام ابن رشد عليه قال في السماع وكل  
 رهن لم يقبض من الراهن وبخاز عنه فامر الراهن فيه جائز ان أعتق أو وطئ أو باع أو وهب أو جعل  
 أو تصدق اذا كان موسرا أو يؤخذ منه ما عليه من الدين ويعطى صاحبه وان لم يكن موسرا لم يجز منه  
 شيء الا أن يطل الأمة فتعمل أو شيئا يبيعه فينفذ بيعة فاما عتق أو هبة أو صدقة فانه لا يجوز الا أن يكون  
 موسرا لانه لم يقبض فليس هو برهن وأما ان فلس قبيل أن يقبض المرتهن كان اسوة الغرماء قال

وعليه أصحابه (وان أجاز تعجل) هذا لفظ ابن الحاجب وانظر قبل هذا عند قوله أو في بيع وسلم (و يبق ان دبره) ابن يونس لما كان  
 الرهن وثيقة للمرتهن لم يجز للراهن ان يحدث فيه ما يبطله فان فعل محل دينه قال ابن القاسم أمان دبره جازو يبق دينه على حاله لان  
 للرجل ان يرهن دبره ابن يونس وان كاتبه قبل القبض بقيت كتابته رهننا بخلاف ما لو دبره قبل القبض فان خدمته لا تكون

ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا اختلاف في شيء من وجوهها ثم قال وهذا اذا طاع  
 الراهن للمرتهن بالرهن بعد عقد البيع أو بعد عقد السلف وأما اذا باعه يبيعا أو أسلفه سلفا على أن  
 يرهنه عبدا سواه فباعه أو أعتقه فلاحق للمرتهن فيه ولا يثنى له على الراهن المتبايع لانه قد ترك رهنه  
 بتفريطه في قبضه وان كان أعتقه أو باعه بفوز رهنه إياه دون أن يطول ولم يكن من المرتهن بتفريط  
 في قبضه بعد العتق والبيع وكان للمرتهن أن يفسخ البيع عن نفسه لانه انما باعه على ذلك الرهن بعينه  
 فلما فوته عليه كان أحق بسلعته ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت فائتة هذا معنى ما في كتاب الرهون  
 من المدونة وقد قيل ان الثمن يوضع له رهننا قاله أبو اسحاق التونسي على قياس قول أشهب في الراهن  
 يكتب العبد الرهن قبل أن يقبض المرتهن وفي كتاب ابن المواز انه يوضع له رهننا مكانه وقد سأله عن  
 هذا في الموازية فلم يجبه وهذا اذا كان المرتهن قد دفع السلعة أو السلف وأما ان كانت سلعته لم تخرج  
 من يده ولا سلفه فهو أحق بسلعته وسلفه سواء فرط في القبض أو لم يفرط اه كلام ابن رشد  
 وقوله ولا يثنى له على الراهن المتبايع يعني الذي ابتاع السلعة من المرتهن على أن يرهنه العبد المسمى  
 فباعه وما قاله ابن رشد هو أولى مما قاله غيره ويكون ذلك بمنزلة ما لو استعق عند ابن القاسم واختيار  
 اللخمي في هذه المسئلة مثل قول ابن القصار وغيره والله أعلم ( تنبيهات ه الأولى ) علم من كلام  
 ابن رشد أن الحكم المتقدم انما هو اذا كان الرهن مشروطا في أصل العقد أو السلف وأما اذا طاع به  
 الراهن للمرتهن بعد عقد البيع أو السلف فحكمه حكم بيع الهبة قبل قبضها ونقل ذلك في التوضيح  
 عن القاضي عياض عن بعض شيوخه ونصه عياض وأشار بعض شيوخنا الى ان هذا الكلام  
 فيما اذا كان الرهن مشروطا في أصل العقد وأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل  
 قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها ونقله ابن عبد السلام عن غير واحد انتهى ( الثاني ) قال في  
 التوضيح في ابن المواز وغيره ما تقدم من امضاء بيع الرهن ولا يطلب له رهن آخر بما اذا أسلم  
 البائع السلعة ولو بقيت يبيعه لم يلزمه تسليمها فرط أم لا حتى يأتيه رهن اه ونقله ابن عرفة عن  
 عياض بلفظ قال بعض الشيوخ وابن عبد السلام بلفظ وأشار غير واحد ونقله ابن رشد في  
 كلامه المتقدم على أنه المذهب والله أعلم ( الثالث ) علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في  
 أن المرتهن اذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية وانما اختلفوا هل له رد البيع ان لم يفت وأخذ الرهن  
 وان فات كان الثمن رهننا أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهننا وعلى ما قاله ابن رشد  
 ليس له رد البيع الصادر من الراهن في الرهن وله فسخ البيع عن نفسه وعلى ما نقله عن كتاب ابن  
 المواز ليس له رد البيع ويوضع له رهن مكانه اه ( الرابع ) ان قيل ما الفرق على قول ابن  
 القاسم بين ما اذا باع الراهن الرهن المعين قبل قبضه ولم يفرط المرتهن فاختلف فيه كما تقدم وأما  
 اذا استعق الرهن المعين قبل القبض أيضا فقال ابن القاسم يجزى البائع في رد البيع وامضائه ولو أتاه  
 الراهن برهن آخر قبل الفرق بينهما ان الرهن المشروط قد ذهب بالكلية في الاستعاق ولم يؤخذ  
 له عوض فلا يلزم المرتهن أخذ رهن آخر بخلاف البيع فانه وجد شيئا نائبي عنه معوض به فكانه  
 باق وفيه نظر ( الخامس ) قد علم ان هذه المسئلة في الرهن المعين وأما لو باعه على رهن مضمون  
 ثم بعد ذلك سمي له رهننا ثم باعه فلا كلام انه يلزمه الاتيان بيده لانه انما دخل على رهن مضمون وكما  
 لو استعق فانه قد تقدم عن اللخمي في قول المؤلف كشرط رهن أو جليل انه يلزمه الاتيان بيده  
 وكلامهم هنا انما يفرضونه في رهن معين والله أعلم ص

رهننا غائلة ( ومضى  
 عتق المومر وكتابه  
 ومجمل ) في المدونة  
 قال مالك من رهن  
 عبدا ثم أعتقه قال ابن  
 القاسم أو كاتبه جاز ذلك  
 ان كان مليا ومجمل الدين



( والمعسر يبي ) من المدونة قال ابن القاسم وان أعتقه قبل محل الاجل لم يكن له ان يرهنه سواء حتى الاجل وليعجل له حقه في  
ملائه وان كان عدما يبي العبد كاهو رهن فان أعاد السيد قبل الاجل مالا أخذ منه الدين وأنفذ العتق وان لم يفد السيد شيأ يبيع  
في الدين عنده ان لم يكن في ثمنه فضل وان كان فيه فضل يبيع منه ما يبق بالدين وعتق الباقي ( فان تعذر بيع بعضه يبيع كله  
والباقي للراهن ) ابن المواز ان لم يوجد من يشتري بعضه يبيع كله فما فضل من الدين فلا سيده يفعل به ماشاء ( ومنع العبد من وطء  
أمة المرهون هو معها ) من المدونة قال مالك من ارهن جار ية لها زوج أو ابتاعها لم يمنع زوجهما من وطئها ومن رهن أمة عبده أو  
رهنها ما عا فليس للعبد وطؤها في الرهن ابن بونس قال بعضهم الا ان شرط ان ماله رهن معه وهذا بخلاف ما في المواز يانه  
لا فرق بين ذلك لانه اذا جعله اذ ارهنه وجار يته كأنه انتزاع ( ٢١ ) فكذلك اذا رهنه وماله ( وحدم مرهن وطني )

من المدونة ان وطئها المرهن  
فولدت منه لم يحدولم  
يلحق به الولد وكان مع  
الام رهنها وعليه للراهن  
ما نقصها الوطء بكرة  
كانت أو ثيبا اذا كرها  
وكذلك ان طأ وعته هي  
بكرة وامان كانت ثيبا فلا  
شيء عليه والمرهن في ذلك  
وغيره سواء ابن بونس  
الصواب ان عليه ما نقصها  
وان طأ وعته بكرة كانت  
أوثيبا وهو أشد من  
الاكراه لأنها في الاكراه  
لا تعد زانية وفي الطوع  
هي زانية ونحو هذا  
في كتاب المكاتب ان  
الاجني عليه بكل حال  
ما نقصها الا باذن وتقوم  
بلاولاد حلت أم لا ) ابن  
الحاجب ان كان باذن  
الراهن لم يحدولمته

ش أفاد بقوله مضي ان ذلك لا يجوز ابتداء وكذلك تدبيره كإفائه في التوضيح ناقل عن المدونة  
وغيرها ونظائر كلام المصنف أن الحكم كإذ كرسوا كان ذلك قبل الحوز أو بعده قال في التوضيح  
وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العتبية وهو في سماع عيسى قوله وعجل ظاهره يعجل  
جميع الدين ولو كان أكثر من قيمة العبد قال أبو الحسن وهو ظاهر تأويل ابن بونس ص  
﴿ والمعسر يبي ﴾ ش يعني أن عبد الراهن المعسر يبي في الاجل وظاهره في العتق والكتابة  
فأما العتق فظاهر كما صرح في المدونة والكتابة كذلك قال الرجراجي وأما الكتابة والتدبير فان  
كان الراهن معسرا فإنه يبي رهنه الى أجل الدين مكاتباً كان أو مدبراً وان كان موسراً ففيها ثلاثة  
أقوال مذهب ابن القاسم في الكتاب التفصيل بين الكتابة تعجل كالعتق والتدبير يبي فيصاح  
رهنه قال في الشامل فان أدى ما عليه ولو من أجنبي مضي وان تعذر بيع بعضه كبيع كله اه  
وظاهره في العتق والكتابة والله أعلم ص ﴿ وحدم مرهن وطني الا باذن وتقوم بلاولاد حلت  
أم لا ﴾ ش قال في المدونة وان وطئها يعني الأمة الرهن المرهن فولدت منه حدولم يلحق به الولد  
وكان مع الام رهنها وعليه للراهن ما نقصها الوطء بكرة أو ثيبا اذا كرها ان طأ وعته وهي بكرة  
فان كانت ثيبا فلا شيء والمرهن وغيره في ذلك سواء اه قال ابن بونس والصواب ان عليه ما نقصها  
وان طأ وعته بكرة كانت أو ثيبا وهو أشد من الاكراه لأنها لا تعد مع الاكراه زانية وفي الطوع هي  
زانية فقد أدخل على سيدها عيباً فوجب عليه غرم قيمته ونحو هذا في كتاب المكاتب ان على  
الاجني ما نقصها بكل حال وقال أشهب ان طأ وعته فلا شيء عليه مما نقصها بكرة كانت أو ثيبا وهو ما  
في كتاب المكاتب من المدونة ( والثالث ) الفرق بين البكر والثيب وهو قوله في الرهن في  
المدونة في بعض الروايات وأما اذا غصبها فلا اختلاف ان عليه ما نقصها بكرة كانت أو ثيبا وان  
كانت صغيرة مثلها يحدع فهي في حكم المغتصبة انتهى وقد تقدم نقل الاقوال الثلاثة المذكورة في  
وطء الغالط في النكاح وذكرها في الشامل هنا فقال ويفرم ما نقصها ان أكرها والافنائها  
الاصح ان كانت بكرة انتهى وكذا ذكرها في التوضيح وابن عرفة هنا فيتمصل عليه ان عليه ما نقصها

قيمتها حلت أم لا دون قيمة الولد ( وللامين يبيع بادن في عقده ) ابن عرفة قول ابن الحاجب يستقل الامين بالبيع اذا أذن له قبل  
الاجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط صواب لانه محض نوكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها وقال ابن شاس ان أذن  
الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عن الأجل جاز ولو قال لمن على يده الرهن من مرهن أو عدل ان لم أت الى أجل كذا فبيع  
يبعه الا بأمر السلطان وان باعه بغير أمره فقد جعل شرطه بعدم اتيانه موجبا لوقف بيعه على أمر السلطان لانه لا تثبت غيبته  
الا عند الحاكم اه نص ابن عرفة ومن المدونة قال مالك ومن ارهن رهنها وجعله على يدي عدل أو على يدي المرهن اني أجل كذا  
وشرط ان جاء الراهن بالحق الى ذلك الأجل والافمن الرهن على يده يبيعه فلا يباع الا باذن السلطان وان اشترط ذلك فان يبيع  
باذن السلطان نفذ بيعه ولم يرد ( ان لم يقل ان لم أت الى أجل كذا ) هذا هو نص المدونة المذكور ونقله ابن عرفة عن ابن شاس

في الاكراه مطلقا وفي الطوع ان كانت بكر اعلى الراجح الذي هو مذهب المدونة وان كانت نيبا  
فرجع ابن بونس ان عليه مانقصها أيضا وذكر في الشامل انه لائى عليه على الاصح والله اعلم  
وقوله في المدونة فولدت قال أبو الحسن يريد وكذا ان لم تلد يعني عليه الحد سواء حملت أم لا ثم قال في  
المدونة وان اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها لانه لم يثبت نفسه قال ابن بونس  
ونوقض قولها لا يعتق الولد بقولها آخر كتاب أمهات الاولاد ولو كان الولد جارية لم تحل له أبدا وربما  
أخذ من عدم عتقه بإباحة وطبها كقول عبد الملك قال وجواب بعض الموقنين بأنه حكم بين حكيمين لا  
يخفى سقوطه على منصف ويفرق بأن تأثير مانع احتمال البنوة في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع  
المثل بالوطء وقوله الاباذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا أشار بذلك الى قوله في الجلاب ومن ارتهن أمة  
فوطبها المرتهن فهو زان وعليه الحد ولا يلحق بالولد وولدها من معاها يباع ببيعها وان وطبها باذن  
الراهن واحلالها لم تعمل لزوم المرتهن قيمتها وقاصه المرتهن بها من حقه الذي له وان حملت كانت  
أم ولدها ولزمت قيمتها دون قيمة ولدها ويقاص بقيمتها من حقه الذي عليه اه وهذا الحكم حكم  
كل أمة محتملة انه لا حد على الواطئ عالما كان أو جاهلا على المشهور وتقوم عليه وان لم تعمل كما  
ذكره المصنف في باب الزنى والولد لاحق به وهي به أم ولد (تبيينه) قال الشارح في شرحه هذا المحل  
وأما كون الأم تقوم بدون ولدها فلان المرتهن لائى عليه من قيمة ولدها سواء كان موسرا أو  
معسرا لانه غير لاحق به اه فقوله غير لاحق به غير ظاهر وصوابه وهو لاحق به كما علمت والله  
اعلم ص كالمرتهن بعده شى يعني يكون للمرتهن ببيع الرهن اذا أذن له الراهن في بيعه  
بعد عقد الرهن فالضمير عائدا على عقد الرهن المتقدم في قوله باذن في عقده وهكذا قال في التوضيح  
في قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن بالبيع الاباذن بعد الأجل اعترض قول المصنف الاباذن  
بعد الأجل بأنه لو أذن بعد عقد الرهن وقبل الأجل جاز له بذلك البيع كبعد الأجل قاله صاحب  
البيان وابن زرقون لكن نقل المتيطى عن بعض الموقنين منعه لانه هدية مديان اه قال ابن  
غازى بعد ان نقل كلام التوضيح والذي لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب  
الرهون ان مذهب المدونة والعينية ان ذلك لا يجوز ابتداء لانها وكالة اضطرار حاجته الى ابتاع ما  
اشترى أو استقرض ما استقرض قال وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بان يرهنه رهنه أو يوكفه  
على بيعه عند أجل الدين لجاز باتفاق لان ذلك معروف من الراهن الى المرتهن في الرهن  
والتوكيل على البيع انتهى القصد منه فقف عليه كه في أصله اه كلام ابن غازى والذي قال ابن  
رشدانه لا يجوز ابتداء انما هو اذا كان ذلك في عقد الرهن ونصه واختلف ان شرط المرتهن على  
الراهن في أصل العقد انه موكل على بيع الرهن مثل أن يقول أبيعك بكذا بأصل كذا على أن  
يرهننى كذا وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان على قولين (أحدهما) أن ذلك لازم ليس له أن  
يعزله عن بيعه في ذلك من الحق وهو اسقاط العناء عنه في الرفع الى السلطان ان ألد به واسقاط  
الانبات عنه ان أسكر أو كان غائبا وهو قول اسمعيل القاضي وابن القصار وأبي محمد عبد الوهاب  
(والثاني) أن ذلك لا يجوز ابتداء وله أن يعزله واختلف على هذا القول ان يباع قبل أن يعزله على ثلاثة  
أفوال قد كرها ثم قال بعد ذكرها وانما وقع الاختلاف في توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن  
عند حلول الأجل من غير مؤامرة سلطان لانها وكالة اضطرار حاجته الى ابتاع ما اشترى أو  
استقرض لان الرهن لا يباع على الراهن الا ان الذي يبعه أو بعد غيبته ولم توجد له مال يقضى منه

( كالمرتهن بعده ) ابن  
رشد لو طاع الراهن للمرتهن  
بعد البيع وقبل حلول  
الأجل بالبيع دون  
مؤامرة سلطان جاز اتفاقا  
لانه معروف منه ولو شرط  
المرتهن على الراهن في  
عقد البيع انه موكل على  
بيعه دون مؤامرة سلطان  
أو عند حلوله يقول  
أؤخر لك لاجل كذا على  
رهن كذا وتوكلنى على  
بيعه دون مؤامرة سلطان  
فقبل ان ذلك جاز لازم  
وقاله القاضى اسماعيل  
وابن القصار وعبد  
الوهاب وأشهب وكره  
ذلك في المدونة

(والامضى فيهما) تقدم نص المدونة ان يبيع بغير اذن السلطان نفذ وتقدم ان مذهب المدونة كراهة بيع المرتهن اذا شترط على الراهن ذلك (الابنزل الأمين) الجلاب من وكل وكيل يبيع رهن وقضى دينه من ثمنه فليس له اخراجه من وكالته الا برضا مرتهنه (وليس له ايصاه) من المدونة اذا مات العدل ويده رهن فليس له ان يوصى (٢٣) عند موته بوضعه عند غيره وذلك الى المرتهنين

(وباع الحالكم ان امتنع)  
من المدونة ان لم يأذن له  
الراهن في بيع الرهن  
رفعه المرتهن الى السلطان  
اذا حل الأجل فان أوفاه  
حقه والاباع الرهن وأوفاه  
حقه (ورجع مرتهنه  
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن  
وليس رهنه الا ان  
يصرح بأنه رهن بها)  
ابن بونس القضاء ان  
نفقة الرهن ومؤنته على  
الراهن قال مالك واذا  
أنفق المرتهن على الراهن  
بأذن ربه أو بغير إذنه  
رجع بما أنفق الراهن  
قال ابن القاسم ولا يكون  
ما أنفق في الرهن اذا  
أنفق بأمر ربه لان ذلك  
سلف وله حبه بما أنفق  
وبارهنه فيه الا ان يقوم  
الغرماء على الراهن فلا  
يكون المرتهن أحق منهم  
بفضله عن دينه لاجل  
نفقته اذن له في ذلك أو لم  
يأذن الا ان يقول له انفق  
على أن نفقتك في الرهن  
أو انفق والرهن بما أنفقت  
رهن أيضا فنلك سواء  
ويكون رهننا بالنفقة  
وليس كالمضاهة ينفق عليها

الدين فباعتناج الى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها وذكرا ما لا يفعله الا القاضي فأشبهه ذلك حكمه على الغائب ثم ذكر بقية ما ذكره عنه ابن غازي ص (والامضى فيهما) ش الضمير في قوله فيهما راجع الى مفهوم قوله كالمرتهن بعده فان مفهومه اذا كان الاذن في عقد البيع فليس له يبعه فان باعه مضمي وهو كذلك على ما صرح به في رسم شك من سماع ابن القاسم والى مفهوم قوله ان لم أت فان مفهومه انه اذا قل ان لم أت لم يكن للأمين ولا للمرتهن ان يبيعه فان باعه مضمي كما صرح به في المدونة (فرع) قال في المدونة واذا تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فله رده حيث وجدته فباخذته وبدفع ما عليه فيه ويتبع المتابع بائنه فيلزمه بمحقه اللخمي يريد اذا يبيع بعد الأجل في دفع الراهن للمرتهن ما عليه ويأخذ رهنه ويتبع المشتري المرتهن بالثمن وان كان وهبه دفع الدين للمرتهن وأخذته من الموهوب له ولا تنسب للموهوب له على الواهب وان غاب المرتهن واختلف الدين والثن فان كان الدين أكثر دفع الى المشتري ثمنه ووقف السلطان الفضل وان كان الثمن أكثر أخذ الدين واتبع البائع بالفضل وان باعه بعرض أو مكيل أو موزون ثم غاب فان السلطان يقبض الدين من الراهن ويدفع اليه الرهن ويشترى من الدين مثل ما قبضه المرتهن من المشتري فان فضل للغائب شئ وفضله وان فضل عليه شئ اتبع به وان كان باعه بعرض دفع اليه قيمته اه وقال ابن بونس أيضا يريد بائنه بعد الأجل وأمان بائنه قبل حلول الأجل فيضير الراهن في اجارة البيع وقبض الثمن ولا يرد للمرتهن ويجعله يبدع رهننا الى أجله الا ان يأتي برهن نفقة فله قبض الثمن ويوقفه الرهن وكذلك ان اراد البيع فان الرهن يوقف يبدع رهننا لثلا يبيعه ثانية اه بالمعنى وانظر بقية كلامه ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم ان المرتهن اذا غاب وكان الرهن موجودا وحل الأجل فيقبض السلطان الدين من الراهن للمرتهن ويدفع الرهن للراهن وهو بين والله أعلم ص (والابنزل الأمين) ش اذا وكل الراهن على بيع الرهن فهل له فسخ الوكالة وسيأتي الكلام في ذلك في باب الوكالة عن الباجي والقرافي فراجعه والله أعلم ص (وباع الحالكم ان امتنع) ش قال في التوضيح اذا رفع المرتهن الأمر الى الحالكم أمره بالوفاء فان لم يكن عنده شئ قال صاحب البيان أو ألد أو غاب باع الحالكم عليه الرهن بعد ان يثبت عنده الدين والرهن قال في البيان اختلف هل عليه ان يثبت ملك الراهن له على قولين يتفرجان على المذهب وذلك عندى اذا أشبه ان يكون له وأمان لم يشبه كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه الا السلطان بعد اثبات الملك اه كلام التوضيح وما نقله عن ابن رشد هو في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي أحكام ابن سهل قال ابن عاتق تبت في الرهن يستل المرتهن يبعه بأمر القاضي يبيعه ولا يحتاج في ذلك الى اثبات ملك الراهن وذكر ان بعض أصحابه خالفه في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعه الا بعد ان يثبت الراهن ملكه وورد عليهم في ذلك وشنعوا فقلت له فان كان الرهن دارا فقال الاصول مخالفة لغيرها ولا بد من ثبوت ملك الراهن قبل أمره ببيعه اه وفي

فيكون أولى من الغرماء بها في نفقته لان الضالة لا يقدر على صاحبها بخلاف الرهن لو شاء طلب رهنه بنفقته فان غاب وقال الامام أنفق ونفقته لك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالمضاهة (وهل وان قال ونفقته في الرهن تأويلان) ابن بونس لا فرق بين أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن أو انفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا وهذا أبين وكان ابن شبلون يفرق بين ذلك على ظاهر

سماع أصبغ بن الفرخ من كتاب السلطان مسئله وسئل أشهب عن رجل أتى بمكة إلى زمزم فوجد  
 رجلا معه قدح فقال ناولني قدحك هذا فقال أتى أخاف عليه فقال هذا كسائي عندك حتى أعود  
 إليك به فوضع الكساء وأخرج القدح ثم رجع فلم يجد الرجل قال لو أتى السلطان حتى يأمره أن  
 كان صادقا أن يبيع القدح ويقبض ثمنه من الثوب فيل له هو صادق وهذا صحيح ولا يقبضه لنفسه  
 دون السلطان قيل له ويأمره السلطان قال نعم يأمره من غير حكم على الغائب ويقول له إن كنت  
 صادقا فافعل فإن جاء الرجل كان على خصومته قال ابن رشد هذه المسئلة وقعت في بعض الروايات  
 وهي صحيحة على أصولهم وعلى معنى ما في طلاق السنة من المدونة وعلى ما قال في نوازل سحنون من  
 المديان والتفليس فإن باع القدح بأمر السلطان وقضى ثمنه من ثمن كسائه أي من قيمته فقدم صاحب  
 القدح بالكساء وأقر بما قل البائع للقدح بأمر السلطان لم يكن له الامتياز به القدح لبيعه إياه بأمر  
 السلطان ولو باعه بغير أمره لكانت له قيمته وإن ادعى القدح وأنكر الكساء حلف في الكساء  
 وأخذ قيمة قدحه وان أقر بالكساء وادعى القدح وأنكر الرهن فيه حلف على إنكار الرهن فيه  
 ورد الكساء وأخذ قيمة قدحه أيضا وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم للرهن  
 يبيع الرهن حتى يثبت عنده الرهن والدين وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا  
 قبضه ولا أحال به وأنه لباقي عليه إلى حين قيامه والذي جرى به العمل من هذا هو أصل مطرف وابن  
 الماجشون في مسئله طلاق السنة من المدونة التي أشرنا إليها اه وقال ابن فرحون في شرح ابن  
 الحاجب ويثبت استقرار ملك الراهن إلى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن وهو أن يكون  
 حازه بمعاينة البيعة قبل الموت والفلس نقله في المسائل المفقوطة من شرح والده ونقل ابن فرحون  
 في تبصرته في الفصل الخامس من التنبيه على أحكام تنوقف سماع الدعوى عليها آخر كلام ابن  
 رشد من قوله الذي جرى به العمل أن القاضي إلى قوله حين قيامه ولم يذكر خلافه والله أعلم فتحصل  
 في اثبات ملك الرهن أربعة أقوال (الأول) أنه لا بد من اثباته وهو أحد القولين اللذين حكاهما ابن  
 رشد وذكر أنه جرى به العمل فتوى بعض أصحاب ابن عات والقول الثاني لا يحتاج إلى اثبات  
 ملكه وهو القول الآخر في كلام ابن رشد والثالث اختيار ابن رشد والرابع فتوى ابن عتاب  
 وكذا حصلها ابن عرفة (فروع - الأول) هل يتوقف بيع الحاكم على اثبات أن الثمن الذي سومه  
 قيمة مثله اختيار ابن عرفة عدم ذلك وكذلك اختياره أيضا أنه لا يشترط أن يكون أولى ما يباع عليه  
 وفي هذا انظر لأنه ذكر النص عن ابن بونس بخلافه وذكر أنه إنما اختار ما ذكره لأنه من  
 كلام ابن رشد الذي ذكره بدل على خلاف ما قال وعلى موافقة كلام ابن بونس فراجع (الثاني)  
 انظر هل يباع الرهن جميعه أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين لم أر في ذلك نصا صريحا والذي يظهر أنه  
 ينظر في ذلك فإن كان يمكن بيع بعضه من غير نقص في الباقي فإنه يباع بعضه والا فيباع جميعه وقد  
 ذكر في مسئلة رهن فضله الرهن أنه إذا حل الثاني أولا أنه إن أمكن قسمه فقسم والا يبيع جميعه  
 وفي مسئلة الرجلين برهنان من رجل رهنه فأؤخره أحدهما سئق ويقوم الآخر ببيع الرهن أنه  
 إن كان ينقسم ولا ينقص من الآخر الذي قام بجمعه يبيع له نصف الرهن فإن خيف أن ينقص يتبع  
 كله وأعطى حقه من ذلك ذكرها في الموطأ واللخمي في آخر الرهون والباجي والقرافي  
 وغيرهم وفي المنتقى وإذا أمر الامام ببيع الرهن فيبيع بغير العين من عرض أو طعام فقال ابن  
 القاسم في الموازية لا يجوز ذلك قال أشهب إن باعه بمثل ما عليه ولم يكن فيه فضل فذلك جائز وإن كان

المدونة وليس بشئ

(ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان) ابن عرفة هل يقتصر الرهن للتصريح به أم لا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فلو دفع رجل إلى آخر سلامة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقل كانت رهنها عند أشهب لا عند ابن القاسم (وان أنفق مرتين على كشجر خيف عليه بدى بالنفقة) تقدم قول ابن القاسم لا يكون المرتهن أحق بفضلة الرهن عن دينه لاجل نفقته من المدونة من الرهن بتحلل بيئرها أو زرعها أخضر بيئره فانهارت البيئتها في الرهن أن يصلح فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل فلا رجوع له بما أنفق على الرهن ولكن يكون ذلك في الزرع وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته فما فضل كان في دينه فإن فضل بعد ذلك شيء كان له به ابن يونس وينبغي أن يكون أحق بنفقته بمقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى ومن المدونة أيضا إذا خاف الرهن هلاك الزرع وأبى المرتهن أن ينفق فيه فأخذ ما لا من أجنبي فأنفق فيه فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن وما فضل كان للمرتهن فإن لم يفضل منه شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن ابن يونس وذلك إذا شرط أن نفقته فيه والأفلا يكون أحق بذلك لأنه ساف في ذمة الراهن وانظر ذكر في المدونة هنا إذا غرم المرتهن خراجا على الأرض التي هي رهن بيده فقال ذلك من المرتهن لا يرجع بذلك الخراج (٢٥) على الراهن إلا أن كان ذلك الخراج حقا وله هذا

قال الشعبي في نوازله إذا أخذ السلطان وديعته ففداها المودع عنده فلا يغرر له صاحبها شيئا وانظر الاضطراب في هذا فممن فدى ما يبدأ الموصوف قد تقدم في الجهاد وسئل أبو عمر ان عن خرج إلى الحج وقدم صهره على ربه فلم يف بخراج السلطان فنادى ما أدى في ذلك ثم نوى الموكل قبل قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع فقال لهم الخراج مقدم فقال ان

فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة والمشتري بالخيار فيما بقي ان شاء تمسك أو برد ما فيه من الشركة وان باعه بغير ما عليه لم يجز اه ونقله القرافي وما ذكره عن ابن القاسم في الموازية نحوه في المدونة قال فيها وان باع المأمور الرهن بمحنة أو شعير أو عرض لم يجز ثم ان ضاع ما قبض منه ضمنه المأمور بتعديه قال أبو الحسن ظاهره ولو كان ما يملكه به من جنس الدين ابن يونس ابن المواز عن أشهب ان باعه بمثل ما عليه ولم يكن في ثمنه فضل فملك بيان الشيخ يجعل أن يكون تفسيره ويجعل الخلاف اه فتأمل ذلك والله أعلم (الثالث) ذكر البرزلي في مسائل الأفضية فيمن أثبت دينه على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت انه قضاء عن اللخمي في كتاب التغيير ان البيع نافذ وكر ابن قنوع عن أبي الوليد ان المرتهن اذا باع الرهن ثم أثبت الراهن انه قضاء ان البيع يتنقض وذكره أيضا في مسائل الديون والتفليس فانظر كلامه والله أعلم (الرابع) قال القرافي في ذخيره قال صاحب البيان ان المرتهن يبيع الرهن لا يجعل قال ابن القاسم جعل على طالب البيع منه ما لا يملكه صاحب الحاجة والراهن بوجود الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لو جوب القضاء عليه اه ص في افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان ش انظر كلام ابن رشد في أول مباح أبي زيد من كتاب المديان في رسم الشريكة من مباح ابن القاسم في أثناء المسئلة الاخيرة منه من كتاب الرهنون ص في ضمنه مرتين ان كان بيده مما يعاقب عليه ولم تشهد بيته

(٤ - خطاب - مس) كانت الضيعة تولى بؤد عليها خراجا ورجع مدة عنها لما كت شجته قوية وأجاب التونسي هو أحق من الغرماء كمن استنفذت اعان من أيدي الموصوف فهو أحق به وفيه اختلاف قال البرزلي مثله اليوم ما يقع من الاتفاق على التركة وقد تقدم لابن عبد السلام الذي يرجع على التركة من دفع ذلك ومثله حكم ابن عبد الرفيح والذي أجبر على دفع دين عن المارب انه حكم ببراءة ذمته اه وقد تقدم من هذا في دفع الزكاة لولاية الجور ويضمن ذلك كله ان العمل على خلاف ما في الرهن وانظر على من تكون أجرة بيع الرهن في غيبة رهنه فقال ابن القاسم على طالب البيع وقال أصبغ ما أرى الجعل الاعلى الراهن (وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا) ابن رشد قول ابن القاسم في المدونة ان المرتهن اذا أنفق في اصلاح البيئ لا يرجع بشيء من ذلك على الراهن وانما تكون نفقته على الرهن بمبدأه على الدين فان لم يف الرهن به لم يتبعه بالنفقة يدل على أن الراهن عنده لا يلزمه اصلاح البيئ وان كان له مال (وعلى التقييد بالتطوع عند العقد) بهرام أي تؤولت المدونة أيضا على أن الراهن تطوع بالرهن بعد العقد فلذلك لم يجبر وأما لو كان مشترطا في العقد جبر وقال ابن رشد يجعل ان يتأول ما في المدونة على انه كان تطوع بالنفقة على البيئ بعد البيع (ضمنه مرتين ان كان بيده مما يعاقب عليه ولم تشهد بيته) من المدونة قال مالك ما قبضه المرتهن من رهن يعاقب عليه فضاء فانه يضمه إلا ان تقوم بيته على هلاكه من غير سببه قال أبو محمد من غير سببه إلا بأمر من الله أو

بتعدى أجنبي فذلك من الراهن وله طلب المتعدى ( بكحرفه ) الباجي ومثل قيام اليقظة واية ابن القاسم ان رهنه رهناني مركب  
 ففرق أو احترق منزله أو أخذ له اللصوص بما يثبت في ذلك كله وان جاء بالرهن محترقا لم يصدق الايبنة أو يكون من الاحتراق أمر  
 معروف من احتراق منزله أو حاتونه فيأني ببعض ذلك محترقة فيصدق رواه أصبغ عن ابن القاسم الباجي وإذا لم يعلم سببه فهو ضامن  
 وان جاء به محرقا وان علم سببه كاحتراق منزله أو حاتونه فان ثبت ان ذلك النوب كان فيما احترق من حاتونه أو منزله فلا خلاف في  
 تصديقه أي ببعضه محرقا ولا ابن زرقون قال محمود يعلم ان النار من غير سببه الباجي وان لم يثبت ان ذلك كان فيما احترق فان أتى  
 ببعضه محرقا صدق أنه كان في حاتونه الذي احترق فان لم يأت بشئ منه وادعى احتراق جميعه فظاهر المسئلة أنه غير مصدق وعندى  
 ان كان مما جرت به العادة يدفعه من الرهن في الحوائث حتى يكون متعديا بنقله عنه كاهل حوائث التجار الذين تلك عاداتهم  
 لا يكادون ينقلون من ذلك غير حوائثهم فارى ان يصدقوا في احتراق ذلك فيما عرف من احتراق حاتونه وبذلك أقيت في طرطوشة  
 عند احتراق أسواقها وظنى ان بعض الطلبة أنظروا رواية عن ابن أبي عمير بذلك أنظر بعد هذا عند قوله أو صانع في مصنوع وغاب  
 ( ولو شرط البراءة ) من المدونة من ارتهن ما يغاب عليه وشرط ان لا ضمان عليه وان يصدق لم ينعف شرطه وضمن ان ادعى انه  
 ضاع ابن يونس لانه شرط بنا في حكم أصل العقد ( أو علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا أو فني بعد في العلم ) تقدم نص الباجي  
 بهذا كله ( والافلا ) من المدونة قال مالك ( ٢٦ ) ما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربيع أو حيوان أو رقيق

بكحرفه ش قال الباجي في المنتقى اذا قلنا رواية ابن القاسم وقامت بينة مهلاك ما يغاب  
 عليه من الرهن من غير تضييع من المرتهن ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يضمن  
 وكذلك لو رهنه رهناني البحر في المركب فيغرق المركب أو يحترق منزله أو يأخذ منه لصوص  
 بما يثبت ذلك كنه انتهى ص ( والافلا ) ش أي وان لم يكن الرهن مما يغاب عليه كالحياوان على  
 اختلاف أنواعه ما كولا أو غيره فانه لا ضمان على المرتهن فيه قال في التوضيح هذا هو المنصوص  
 وأخذ مما رواه أبو الفرج عن ابن القاسم فمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله ثم تلف انه لا يضمن الا  
 نصفه ضمان ما لا يغاب عليه قال اللخمي وأرى أن يضمن ما يستحق ذبحه وأكله وحكى ابن زبزة  
 فيه ثلاثة أقوال نالها ان كان مما يسرع اليه الأكل كالغنم انتهى ودخل في قول المصنف والافلا  
 اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم يكن بيد المرتهن بأن كان يسهل عدل فانه لا ضمان على العدل ولا على  
 المرتهن ودخل فيه أيضا اذا قامت بينة بحرقة أو تلفه أو ضياعه من غير تقييد من المرتهن كما اذا

في المرتهن مصدق فيه ولا  
 يضمن ما زعم انه هلك أو  
 عطب أو أبق أو دخله  
 عيب ويكون ضمانه من  
 الراهن ( ولو اشترط  
 ثبوته ) ابن المواز لو شرط  
 فيما لا يغاب عليه ان يضمنه  
 لم يلزمه ويكون ضمانه من  
 ربه ( الا ان يكذبه عدول  
 في دعواه موت دابة )  
 أشهب اذا زعم ان الدابة

انقلت منه أو العبد كارهه فمضت جماعة من الناس فيسكرون ذلك فلا يصدق الا ان يكون الدين ادعى حضورهم غير عدول والقول  
 قوله يريد لا اذا كانوا غير عدول فلم يثبت كذبه قال محمد وهذا مذبح مالك وأصحابه فيما لا يغاب عليه وان ادعى موته في المدونة  
 عن مالك انه يصدق الا ان يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم ذلك أهله ولو قالوا ماتت دابة لانعم من هي في المجموعة ان وصفوها  
 فغرفوا الصفة أو لم يصفوها قبل قوله انها هي ويحلف ابن يونس قال بعض فقهاءنا اذا ضاع الرهن الذي لا يغاب عليه ولم يعلم بهلاكه  
 الا بقول المرتهن فلا بد من بينة كان منهما أم لا وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه والشئ المستأجر بخلاف الودعة والقرض من  
 رسم باع من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن رشد ساوى معنى في هذا السماع في دعوى التلف فيما لا يغاب عليه بين الذي يشتري  
 العبد باختيار أو يرثه أو يشتر به لرجل فيأله عليه من دين بامره وما يشتر به الرجل للرجل بامره هو فيه مؤمن كالودع سواء قبل  
 انه يصدق في هذا كله الا ان يتبين كذبه كدعواه ذلك في حاضرة وله جيران لا يعلمون شيئا من ذلك وهل السلطان يستعبر الجيران ولا  
 يكفاه إقامة البينة على ذلك قولان وفي المدونة دليلهما قال في السماع واذا ادعى اباؤه أو اناه مات بغلاة فلا ضمان عليه معناه ويحلف في  
 الوجهين ( وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه ) ابن عرفة لو ادعى الراهن تعيب الرهن بعنى الذي يغاب  
 عليه فقال العتي لا يمين عليه الا ان يدعى الراهن علم ذلك وانه أخبره بذلك من وثق به فان حلف حلف المرتهن وقال ابن مزين  
 يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا أو أنكر قول العتي وقال يمين توجب يميننا هذا لا يكون عياض على قول ابن مزين  
 جعل بعض الشيوخ ظاهر المدونة ( واسفر ضمانه ان قبض الدين

تسبب البيئته في مخزونه أو بيته ونبت أن يشبهه احتراق أو مخزونه أو أنه كان الارتهان في البحر وغرق  
المركب أو انتهت الموصوع جميع الحوائج ولم تشهد البيئته بذلك ولكن علم احتراق محله وجاء  
ببعثه محرقا (فروع ه الأول) قال في الذخيرة في آخر كتاب الرهون من المدونة يصدق المرتهن  
في دعوى الاباق الآن يأتي بمنكر لانه أمين مطلقا في الحيوان انتهى (الثاني) اذا سافر المرتهن  
بغير اذن الراهن فالظاهر انه ضامن قال في المدونة ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن  
فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير وكذلك ان استودعه رجلا الا أن يستعمله  
المودع أو المستعير عملا أو بيعته بمعناه يعطى في مثله فيضمن انتهى وقال في الذخيرة بعد قوله يعطى  
في مثله مانعه حينئذ يتعين انك تسببت في هلاكه فتضمن انتهى وقال ابن بونس قال معنون  
المرتهن ضامن لتعديبه ابن بونس وقيل الأشبه في هذا وأمثاله انه يضمن لأنه نقل الرقبة بغير اذن  
صاحبها على وجه الاستعمال فوجب عليه الضمان كتعديبه على الدابة الميسل ونحوه فغطت في ذلك انه  
يضمن مع عامنا أن الميل لا يعطى في مثله فان قبل بحمل أن يكون مثل هذا في البعد ليس نقل  
رقبة لان المرتهن أن يسيره في مثل ذلك وان لم يؤذن له في استخدامه فصار انما يضمن للاستعمال قيل  
نقله الى دار غيره يستعمله نعمن ذلك وان لم يؤذن له في استخدامه فصار المرتهن الى نقل رقبته على  
هذه الصورة لانه انما يجوز له أن يبعثه في حاجة خفيفة فأما بعثه في حاجة ليستعمله فذلك تعد  
والتعدي على المنافع ان كان لا يوصل اليها الا بنقل الرقاب يضمن كما قلنا في الذي تعدي على المنفعة  
الميل ونحوه فهلك أنه يضمن انتهى وقال في النوادر وفي كتاب الرهون في ترجمة تعدي المرتهن ومن  
المجموعة قال معنون واذا تعدي المرتهن فأودع العبد الرهن أو أعاره بغير اذن ربه فانه يضمنه هلك  
بأمر من الله أو بغير ذلك ومن كتاب ابن المواز ومن ارتهن عبدا فأودعه غيره فبات فلا ضمان عليه  
انتهى وفي أحكام ابن سهل في آخر الاستمحاق في ترجمة مسألة المنديل انه اذا سافر المرتهن وترك  
الرهن في بيته سهوا ولم يودعه انه ضامن وكان ينبغي له عند سفره أن يضعه عند أمين فذلك ضمنه  
(تنبيه) علم من كلام المدونة المتقدم وكلام ابن بونس ان المرتهن أن يستعمل العبد الرهن فيما خف  
بغير اذن سيده ومثله في كتاب الوديعة والديارات والاجارة في العبد المودع والمستأجر من غير اذن  
سيده والله أعلم (الثالث) من ارتهن رهنا وشرطان يجعله على يد عدل ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع  
عند الذي وضعه على يده وليس للرتهن بينة انه وضعه الا قوله وقول العدل قال ابن القاسم ان كان  
الذي زعم انه وضعه على يده عدلا فلا ضمان عليه ويرجع بجميع حقه على الراهن قاله في رسم أوصى  
من سماع عيسى من الرهون وحكى ابن رشد عن أصبغ انه ضامن قال ان وضعه على يد غير عدل  
ضمنه وان قامت البيئته على تلقه فان ادعى انه لم يعلم انه غير عدل وانما دفعه وهو يقطن انه عدل صدق الا  
أن يكون معلنا بالفسق مشهورا به ومثله من دفع له شيء ليُدفعه الى ثقة قال ولا ضمان على المودع على  
يديه كان عدلا وغير عدل انتهى ونحوه قول ابن سهل في أول كتاب الحدود في غلام ادعى يهودي انه  
مملوك والغلام يزعم انه حر وانه يكره على اليهود فوضعه القاضي عند أمين حتى يكشف عن أمره  
وأي خنرا أي أهل العلم فيه فقال الأمين أبق من الغلام من غير تفریط في الاحتراس وقال اليهودي  
انه كان سبب الاباق ان الأمين خرج به مع نفسه الى ضيعته وطلب اغرام الأمين فبينة الغلام وسئل  
القاضي وفقه الله هل يجب على الأمين قيمة الغلام فأجاب عبيد الله بن وليد توقيف القاضي الغلام  
لاستبراء أمره حزم من النظر و صواب في القعل والذي يطلبه اليهودي من اغرام الأمين باطل لان

أو وهب ) من المدونة قال مالك من قبض من رجل رهنا في دين له عليه فقبض المرتهن دينه أو وهب للراهن ثم ضاع الرهن عنده بعد ذلك فانه يضمنه وان زادت قيمته على الدين ( الا ان يحضره أو يدعوه لاخذ فيقول اتركه عندي ) اللخمي الرهن مضمون وان قضى مارهن فيه اذا كان غائبا عنهما الا ان يقول للراهن اتركه عندك وديعة فيكون ذلك تصديقا انه كان وقت القضاء موجودا وان كان حاضرا بين أيديهما قضى مارهن فيه ثم قام الراهن وتركه كان وديعة وصدق المرتهن ان قال ضاع بعد ذلك ( وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان أعدم والابق ان فداه والا أسلم بعد الاجل ودفع الدين ) قال ابن القاسم ان أقر الراهن ان العبد جنى جنابة أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ولم ( ٢٨ ) تقم بذلك بينة فان كان الراهن معدما لم يصدق وان كان مليا قبيل

له أتقديه أم تسلمه فان فداه بقي رهنا على حاله وان أسلمه لم يكن له ذلك حتى يجعل الاجل فاذا حل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وان فلس قبل الاجل فللمرتهن أحق بمن أهل الجناية وليس ذلك ككثوث الجناية ببينة ( وان ثبتت أو اعترفا أو أسلمه فان أسلمه مرتهنه أيضا فالمرتهن عليه بماله ) أما اذا ثبتت الجناية وأسلمه مرتهنه ففي المدونة من ارتهن عبدا جنى العبد جنابة خيرا السيد أولا فان فداه كان على رهنه وان أسلمه خيرا المرتهن أيضا فان أسلمه كان لاهل الجناية بماله فسل أو كثر وبقى دين المرتهن بماله وان فداه المرتهن لم يكن لسيدته أخذه حتى يدفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على أمين غرم وقال أهل العلم الا أن يتعدى ولو ثبت خروج الأمين بالعلم ثم ثبت رجوعه به وأبق لم يضمن أيضا وقال عبيد الله بن يحيى وسعد بن معاذ وقال مثله ابن لبابة أيضا وقال لو أبق له من البادية وثبت بالبينة فينتد كان يضمن لأنه تعدى باخراجه عن موضع أمانته وقال محمد بن غالب خروج الغلام مع الامين محترسا عليه لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العادلة أنه خرج بملقعة نفسه فيكون متديا فيضمن وان رجع فلا ضمان عليه أصلا في كل حال وقال يحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان مثله انتهى فهذا قولنا فيما شأنا عنه قاله ابن وليد انتهى كلام ابن سهل (الرابع) قال في النوادر في الترجمة المتقدم ذكرها ومن المجموعة قال سحنون واذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فساءه المشتري دفع الرهن اليه فليس له ذلك فان فعل ضمن انتهى فعلم منه أنه ليس للمشتري أن يطلب الرهن يريد الا أن يشترط ذلك ولكن لا بدفع له الرهن الا باذن الراهن فان دفعه له بغير إذنه ضمن فئله والله أعلم ( الخامس ) قال في المدونة وان ادعت ديننا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك وأنه فضالك ضمن الرهن لانك لم تأخذ على الامانة انتهى ونقله في الأخيرة ونقل بعد بأربعة أوراق ونحوها فرعا آخر ونصه قال صاحب البيان قال أشهب اذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضى له بها عليك والرهن حيوان ضمنه لأنه أخذه عدوانا ولو أقيمت عليه بينة ببطلانها لم يضمن لانه لم يدخل على العدوان بخلاف الأمة المشتركة فيجحد أحدهما نصيب صاحبه فتقوم البينة فانه يضمن وعن ابن القاسم أنه لا يضمن انتهى ( السادس ) اذا ادعى المرتهن انه رد الرهن الى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فالقول قول المرتهن الا أن يكون قبضه ببينة قال ابن رشد في رسم الرهن الثاني من كتاب الرهن وفي أول سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب وفي آخر سماع أبي زيد من كتاب الوديعة ونقله في النوادر وفي كتاب الرهن وسياهي كلام ابن رشد المشار اليه في كتاب العارية والله أعلم ص  $\text{ح}$  أو وهب  $\text{ح}$  ش يعني ان من له على شخص دين برهن ثم ان رب الدين وهب الدين للسيد ثم ضاع الرهن فان المرتهن ضامن له قاله في النوادر وقاله ابن القاسم وأشهب قال

ما فداه به مع الدين ولا يكون ماله رهنا بارش ولا دين اذا لم يشترط في الدين أو لا وان أبي سيدة أن يأخذ يبيع بعد حلول أجل الدين لاقبله ففدى بما فداه به المرتهن من الجنابة فان ساوت رقبته أقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي من ذلك لانه فداه بغير أمره وتبعه بدينه الاول وان كان فيه فضل كان الفصل من رقبته في الدين وقد تقدم نص المدونة ان لم تقم بينة ان الراهن لا يصدق وأما قوله أو اعترفا قبض على ذلك ابن الحاجب ( وان فداه بغير إذنه فقد أودى في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبيع الا في الاجل ) اللخمي ان أسلمه السيد خيرا المرتهن بين ثلاث بين ان يسلمه أو يقتديه فيكون رهنا الى أجل أو يقتد به بزيادة ولو بدرهم ويكون له العبد بتلا ويتبع السيد ببقية الا ذلك الدرهم ويفترق الجواب اذا اقتناه باذن سيده أو بغير إذنه في تعلق الفداء بئمة السيد وفي بيعه قبل الأجل وفي مال العبد هل يكون معه فيما فدى به فان فداه باذنه كان سلفا في ذمة السيد ولا يباع قبيل الاجل واختلف هل يكون



رهنا بما فدى به فقال مالك وابن القاسم يكون رهنا وقال محمد لا يكون رهنا وان اقتداء بغير إذن سيده لم يكن سلفا في ذمة  
السيدان هلك وكان معلقا بين العبد وقال في المدونة لا يباع ( ٢٩ ) حتى يحل الأجل وقال سحنون يباع قبل

الأجل لان الراهن أسلمه  
وهو أحسن ولا مقال  
للراهن في تأخير البيع  
لانرضى باسلامه واختلف  
في ماله فقال مالك لا يتبعه  
والمال لسيدته وقال مرة  
يتبعه ويكون رهنا فيما فدى  
به وهو أسبق لانه اقتدى  
ما كانت الجناية أحق به  
فيباع بماله وقد تقدم نص  
المدونة لا يكون رهنا إذا  
لم يشترط ( وان باذنه فليس  
رهنا به ) عبارة المدونة  
ان فداء المرتهن باذن  
الراهن اتبعه بما فداه به  
وبالدين جميعا وقد تقدم  
قول اللخمي اختلف هل  
يكون رهنا بما فدى به  
فانظره أنت مع لفظ خليل  
( واذا قضى بعض الدين  
أو سقط بجميع الرهن  
فيما بقي ) من المدونة من  
رهن امرأته رهنا بكل المهر  
ثم طلقها قبل البناء لم يكن  
لها أخذ نصف الرهن  
والرهن أجمع رهن  
بنصف المهر كمن قضى  
بعض الدين أو وهب له  
فكل الرهن رهن بما بقي  
( كاستحقاق بعضه ) من  
المدونة من ارتهن دابة

أشهب وترجع أنت فيما وضعته من حقلك لأنك لم تضع لتتبع بقيمة الثوب فنقصه بقيمة فان كان  
عندك فضل ودينه فان كان دينه أكثر فلا شيء لك فيه انتهى وانظر هل يوافق ابن القاسم أشهب على  
ما ذكره عنه ونظائر كلام النوادر ان المسئلة في سماع مصنون أو في سماع أشهب فلينظر فيه وذكر  
في النوادر في هذا الفصل مسئلة ما اذا تلف الرهن ووجبت لصاحبه القيمة فهل يكون أحق بالدين  
الذي في ذمته من غرماء المرتهن حتى يستوفي منه القيمة التي وجبت له أم لا ذكر عن ابن القاسم  
أنه ليس أحق بالقيمة وعن أشهب أنه أحق بها ص **ع** والقول لمدي نفي الرهنية **ع** ش يعني  
أنه اذا كان لشخص على آخر دين وكان تحت يد صاحب الدين شيء للديان فادعى أحدهما أن ذلك  
الشيء رهن في الدين وقال الآخر ليس برهن فالقول قول من ادعى نفي الرهنية ( فان قلت ) لم حلت  
كلام المصنف على هذا ولم تجعله على أن المراد انه اذا ادعى صاحب الدين ان الشيء الذي تحت يده  
رهن وأنكر المدين ذلك فالقول قوله كما قال ابن الحاجب واذا اختلفا في الرهنية فالقول قول  
الراهن وهذا هو المتبادر وأما كون المدين يدعي الرهنية ورب الدين ينكرها فهذا لا يحتاج الى  
التنبيه ولا الى أن يقال ان القول قول رب الدين مع يمينه لانه قادر على رده لربه ( قلت ) يحتاج الى  
ذلك في اذاهلك الرهن وكان مما يغاب عليه فادعى المدين ان المتاع كان رهنا لضمن المرتهن القيمة  
وأنكر رب الدين الرهنية فالقول قوله وقد نص على ذلك في المدونة قال فيها واذا كان بيد المرتهن  
عبدان فادعى أنهم رهن بألف وقال الراهن رهنتك أحدهما بألف وأودعتك الآخر فالقول قول  
الراهن لان من ادعى في سلعة يديه أو عبدان ذلك رهن وقال ربه بل عارية أو وديعة صدق ربه ابن  
يونس بر يدع يمينه ثم قال فيها ولو كان مطلقا وجبة فلهك النقط فقال المرتهن أو دعنى النقط والحبية رهنا  
وقال الراهن النقط رهن والحبية هي الوديعة فكل واحد مدع على صاحبه فلا يصدق الراهن في  
نصمين المرتهن لما هلك ولا يصدق المرتهن ان الحبية رهن وبأخذها ربه اه قال ابن يونس بر يد  
ويحلفان ولهذا عدل المصنف عن عبارة ابن الحاجب فقال والقول لمدي نفي الرهنية وأيضا في  
عبارة ابن الحاجب مساعة أخرى مريسة وهي قوله الراهن فانه لم يثبت انه رهن ولهذا قال في  
التوضيح وقوله يعني ابن الحاجب بر يد على دعوى خصمه والا فالمرض ان الرهن لم يثبت  
( تنبيهات \* الأول ) علم مما تقدم أن القول قول مدي نفي الرهنية مع يمينه ( الثاني ) علم مما تقدم أيضا  
انه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متعديا أو متعددا وسلم الراهن كون الرهنية في بعضه وأنكر  
الآخر ولهذا قال في الشامل وصدق نافي الرهنية كبعض متعدد وسأق في التنبيه الثالث نقل ابن  
عرقعة عن ابن العطار التفصيل بين المتعد والمتعدد ( الثالث ) قال في التوضيح قيد اللخمي المسئلة بما  
اذالم يصدق العادة المرتهن فان صدقته فالقول قوله كبيع الخبز وشبهه يدفع له الخاتم ونحوه ويدعي  
الرهنية فان القول قوله ولا يقبل قول صاحبه انه وديعة خليل وهو كلام ظاهر اه واعقد التقييد  
في الشامل فقال وقيل إلا أن يكون المرتهن كحياز يتركه عند الخاتم فانه يصدق اه وظاهر كلام  
ابن عرقعة أنه خلاف ونقل عن ابن العطار قولنا ثالثا ونصه ولو ادعى حائز شيء ارتهناه وربها يداعه

أودار أو توبى فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق ( والقول لمدي نفي الرهنية ) من المدونة قال ابن القاسم  
اذا كان بيد المرتهن عبدان وادعى أنهم رهن وقال الراهن رهنتك أحدهما وأودعتك الآخر فالقول قول الراهن لان من ادعى  
في سلعة يديه أو عبدان ذلك رهن وقال ربه بل عارية أو وديعة صدق ربه مع يمينه ( وهو

كالشاهد في قدر الدين) من المدونة قال مالك إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه وثيقة له فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم التزاهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه قال ابن المواز وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل لم يحلف الا الراهن وحده قال في العتبية وكتاب ابن المواز وأما إن هلك الرهن فإنه ينظر الى قيمته يوم قبضه ويصدق في قيمته مع يمينه ان كذبه به ويصدق أيضا فيما ادعاه من الحق الى مبلغ تلك القيمة تكون قيمته مكانه \* ابن يونس وإنما قال ذلك لأنه ليس نجر رهن قائم بشهد فكان القول قوله الى مبلغ قيمته يوم القبض ( لا اله كس ) قال أصبغ من رهن رهنا بألف دينار بها لي قبضه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذرهني وقيمته رهنى ألف دينار وذكروا صفة تساوي ألفا فالراهن مصدق مع يمينه أنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه فإذا حلف سقط عنه من الدين مقدار قيمته رهنه وقال أشهب القول قول المرتهن وإن لم يساوا لادرها واحدا وقال عيسى عن ابن القاسم نحو قول أشهب \* ابن حبيب وبه أقول قاله ابن عبد الحكم \* ابن يونس كما لو قال لم ترهني شيئا ( الى قيمته ) ابن الحاجب والرهن كالشاهد في قدر الدين الى مبلغ قيمته ما لم يفت في ضمان الراهن ( ٣٠ ) فيحلف المرتهن وبأخذه ان لم يفتك بما حلف عليه فإن زاد حلف

المرتهن ما لم ينقص عنها فإن نقص حلفا وأخذه ان لم يفتك بقيمته وقيل بما حلف عليه ( ولو يبدأ بين علي الأصح ) ابن يونس اختلف ان كان الرهن قائما بيد الامين هل يكون شاهدا أم لا ففي كتاب محمد انه شاهد كان على يدي المرتهن أو غيره \* ابن عرفة وصوبه اللخمي ( ما لم يفت في ضمان الراهن ) قال ابن رشد الراهن اذا أخذ رهنه خرج من الرهن ولم يبق بيد المرتهن ما يكون شاهدا له على دعواه انظر أول مسألة من سماع ابن القاسم وأول مسألة من سماع عبي ( وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتك فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا وأخذه ان لم يفتك ) بما حلف عليه ( بقيمته ) وانظر هذه العبارة وقد تقدم قول ابن الحاجب قبل قوله ولو يبدأ بين وقال الباجي واذا اختلف في قدر الدين فقال محمد يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن شاهده فان كانت قيمة الرهن عشرين التي ادعاه المرتهن فهو للمرتهن إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه ما حلف عليه ويأخذ رهنه ابن يونس وقال ابن القاسم واذا قال الراهن هو في مائة وقال المرتهن هو في مائتين والرهن قائم صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم فان ادعى أكثر من قيمته يوم الحكم لم يصدق فيما زاد عليها وحلف الراهن على ما قال فان حلف قائما يبدأ من الزيادة على قيمة الرهن ويؤدى مبلغ قيمة الرهن وبأخذه ان أحب والا فليس له أخذه قال ابن المواز واذا كان الرهن يساوي أو كان يساوي أكثر من دعواه لم يكن اليمين الاعلى وحده وان كانت قيمة الرهن أكثر مما أقر به الراهن وأقل مما ادعاه المرتهن فيها تنجلفان يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن كشاهد على قيمته فان حلف الآخر وان نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن وان حلف الراهن يرى من الزيادة والمرتهن أولى بالرهن إلا أن يدفع اليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فنك له ولا حاجة للمرتهن أن يقول ولا أدفعه اليك الا بحق كله

المرتهن ما لم ينقص عنها فإن نقص حلفا وأخذه ان لم يفتك بقيمته وقيل بما حلف عليه ( ولو يبدأ بين علي الأصح ) ابن يونس اختلف ان كان الرهن قائما بيد الامين هل يكون شاهدا أم لا ففي كتاب محمد انه شاهد كان على يدي المرتهن أو غيره \* ابن عرفة وصوبه اللخمي ( ما لم يفت في ضمان الراهن ) قال ابن رشد الراهن اذا أخذ رهنه خرج من الرهن ولم يبق بيد المرتهن ما يكون شاهدا له على دعواه انظر أول مسألة من سماع ابن القاسم وأول مسألة من سماع عبي ( وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتك فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا وأخذه ان لم يفتك ) بما حلف عليه ( بقيمته ) وانظر هذه العبارة وقد تقدم قول ابن الحاجب قبل قوله ولو يبدأ بين وقال الباجي واذا اختلف في قدر الدين فقال محمد يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن شاهده فان كانت قيمة الرهن عشرين التي ادعاه المرتهن فهو للمرتهن إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه ما حلف عليه ويأخذ رهنه ابن يونس وقال ابن القاسم واذا قال الراهن هو في مائة وقال المرتهن هو في مائتين والرهن قائم صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم فان ادعى أكثر من قيمته يوم الحكم لم يصدق فيما زاد عليها وحلف الراهن على ما قال فان حلف قائما يبدأ من الزيادة على قيمة الرهن ويؤدى مبلغ قيمة الرهن وبأخذه ان أحب والا فليس له أخذه قال ابن المواز واذا كان الرهن يساوي أو كان يساوي أكثر من دعواه لم يكن اليمين الاعلى وحده وان كانت قيمة الرهن أكثر مما أقر به الراهن وأقل مما ادعاه المرتهن فيها تنجلفان يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن كشاهد على قيمته فان حلف الآخر وان نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن وان حلف الراهن يرى من الزيادة والمرتهن أولى بالرهن إلا أن يدفع اليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فنك له ولا حاجة للمرتهن أن يقول ولا أدفعه اليك الا بحق كله

( وان اختلفا في قيمة تالف نواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن ) من المدونة قال ابن القاسم واذا ضاع الرهن عند المرتهن  
فاختلفا في قيمته نواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ثم ان اختلفا في الدين  
صدق المرتهن الى مبلغ قيمة تلك الصفة ( فان تجاوزها فالرهن بما فيه ) ( ٣١ ) اللخمي ان هلك الرهن وجهلت صفته كان بما

رهن فيه ولم يرجع أحدهما  
على صاحبه لان كل واحد  
منهما لا يدري هل يفضل  
له عند صاحبه شيء أم لا ثم  
ذ كر قول أشهب ( واعتبرت  
قيمه يوم الحكم ان بقي )  
تقدم نص المدونة بهذا عند  
قوله وهو كالشاهد وقال  
اللخمي ان كانت قيمته  
يوم قبض عشرة ويوم  
الحكم عشرين كان القول  
قول المرتهن انه في عشرة  
( وهمل يوم التلف أو  
القبض أو الرهن ان  
تلف أقوال ) أما ابن بونس  
فانما قال مانصه ان هلك  
الرهن فاما ينظر الى قيمته  
يوم قبضه وسمع عيسى  
قيمة ما ضاع من رهن  
حلى أو ثياب يوم ضاع  
لا يوم رهن ابن رشد وقال  
به هذا قيمته يوم رهن  
عيسى وليس بخلاف  
راجعه فيه ( وان اختلفا  
في مقبوض فقال الراهن  
عن دين الرهن ووزع  
بعد خلفهما ) من المدونة  
قال مالك اذا كان لك على  
رجل مائتان فرهنك  
بمائة منهار هاتم فضالك مائة

الى هذا ابن القاسم وعلى هذه الصورة حمل الشارح كلام المصنف في الوسط وزاد في الكبير  
صورة أخرى ذكرها ابن عبيد السلام ونصه وقد اختلف المذهب أيضا لو لم يدع المرتهن هلاك  
الرهن ولا كنهه أي برهن يساوي عشر الدين مثلا وقال هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين هل  
يكون الدين شاهدا للراهن على قولين المشهور عننا أنه لا يكون الدين شاهدا اه كلام ابن عبد  
السلام ونقله الشارح في الكبير واستفيد منه ان الدين ليس بشاهد ولم يفهم منه ما وراء ذلك وقد  
ذ كر في نوازل أصبغ من كتاب الرهون قولين في كون القول للراهن مع يمينه اذا أشبه قوله أو  
قول المرتهن مع يمينه وذ كرهما أيضا في رسم الرهون من سباع عيسى وذ كر القولين في النواذر  
والله أعلم ص ( فان اختلفا فالقول للمرتهن ) ش لانه القاسم فيسئل الراهن عن قيمة سلعة  
ليعلم ما عنده أو ما يدعيه ثم يوقف عليه المرتهن لانه المدعي عليه حتى يعلم انتهى دعوى المدعي في دعواه  
تلك في قدرها وجنسها فيصح توقيف المدعي عليه على ذلك أو ينكر ص ( وان اختلفا في  
مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن ووزع بعد خلفهما كالحالة ) ش قال في كتاب الرهون  
من المدونة وان كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها رهنا ثم فضالك مائة وقال هي التي  
فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء ولم يقوموا فان المائة يكون نصفها بمائة  
الرهن ونصفها المائة الأخرى ابن بونس يريد بعد ان يها القاسم ادعيا البيان وقال أشهب القول  
قول المقضى ظاهره ان التعالف انما هو مع البيان وبه صرح الشيخ أبو الحسن في مسئله الحالة  
ونصها في الحالة منها ومن له على رجل ألف درهم من فرض وألف درهم من كفالة فقضاء ألفا ثم  
ادعى انها القرض وقال المقضى بل هي الكفالة قضى بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة  
وقال غيره القول قول المقضى مع يمينه لانه مؤتمن مدعي عليه وورثة الدافع في قولها كالدافع اه  
وقال مالك مثله في حقين أحدهما بجماله والآخر بغيره حاله وكذلك حق يمينين وحق بلا يمين قال أبو  
الحسن معناه ليقضيه ماله انتهى قال ابن رشد في رسم كتب عليه ذ كر حق من سباع الرهون فان  
حلقا جميعا أو نسكا جميعا فعم ما اقتضى بين المالكين وان حلق أحدهما ونسك الآخر كان القول  
قول الخالف وقال أيضا في الرسم المذكور من سباع ابن القاسم من كتاب الرهون فان كان الحق  
الأول ستمين والثاني ثلاثين واقتضى ثلاثين كان الحق الأول عشرون والثاني عشرة ونقله في  
النواذر وهو ما أخذ من قول المصنف ووزع وانظر كلام الرجراجي وأبي الحسن على مسئله الحالة  
( تنبيه ) قال ابن رشد في الرسم المذكور من سباع ابن القاسم المتقدم ذكره وكذا لو اختلفا عند  
القاضي في أي الحقين يبدأ بالقضاء يجرى الأمر فيه عندى على هذا الاختلاف لأنه لا يمين في شيء  
من ذلك وقد فرق في سباع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس بين اختلافهما عند القضاء وبعد  
القضاء على اختلاف وقع في ذلك في الرواية فانظر ذلك وأمعن النظر فيه اه وما عزا له سباع أبي  
زيد ليس هو فيه وانما هو في نوازل سحنون في آخر كتاب المديان والله أعلم ( فروع ه الأول ) اذا

وقال بعد ذلك هي التي فيها الرهن وقلت أنت هي التي لا رهن فيها وقامت الغرماء ولم يقوموا فان المائة يكون نصفها عن المائة الرهن  
ونصفها عن المائة الأخرى يريد بعد التعالف اذا ادعيا البيان ( كالحالة ) من المدونة قال مالك من له على رجل ألف درهم من فرض  
وألف درهم من كفالة فقضاء ألفا ثم ادعى انها القرض وقال المقضى بل هي الكفالة ابن بونس وادعيا انهما ينفقان بنصفها

ادعى أحدهما أنه قضاء من كذا وقال الآخر بل قبضته منهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس ان القول قول من قال انه سهم مع يمينه ويفض على المالكين أو الأموال فان اتفقا على الإبهام فيفض ذلك على المالكين من باب أولى اه بالمعنى (الثاني) قال في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس وسئل عن رجل كانت له دنائير وأدرام أو شئ مما يكال أو يوزن بما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى ابنة فدفع الأب ما عليه إلى ابنة ليدفعه إلى الغريم فقال له هذا مالك على أبي ثم ادعى الغريم بعد ذلك انه اتما قبضته من الابن قضاء عنه وأنه ما قال الابن فالقول قول الغريم مع يمينه إلا أن يأتي الابن ببينة تشهد له أنه قال له هذا الحق عن أبي (قلت) فان أتى بالبينة على أمر أبيه انه يدفع ذلك عنه قال لا ينفعه ذلك حتى يأتي بالبينة على الدفع كان على الأمر بينة أو لم تكن على عيسى إلا أن تكون البينة ان ذلك الشئ الذي قضى شئ أبيه ابن رشد حينما بين على ما قاله لان الابن مدع فيأذ كرم من انه قضاء الحق الذي كان له على أبيه وقد حكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر اه (الثالث) حكى ابن رشد في رسم العارفة من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما اذا كان لرجل على آخر عشرة ورجل آخر عليه عشرة وكلا من يقضى منه العشرين فأقضى عشرة ثم فلس وقال الوكيل هي اقلان وقال الغريم لا آخر قولان أحدهما قبول قول الوكيل والثاني ان العشرة بينهما ولا عبرة بقول الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم

ص باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله ﴿ ش هذا باب التفليس قال في الذخيرة وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود كأن الانسان لم يترك له شئ يتصرف فيه الا التافه من ماله اه وفي أبي الحسن قال عياض التفليس العدم وأصله من الفلوس أي انه صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب وقضة ثم استعمل في كل من عدم المال وكذلك يقال أفلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس اه وفي المقدمات التفليس العدم والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلوس الذي لا مال له اه ( فوائده الاولى ) قال في المقدمات في كتاب المديان قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نذرتنم وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين فدل ذلك على جواز النذرين وذلك اذا نذرين في غير سرف ولا فساد وهو يرى ان ذمته في ما يبدان ثم قال وقد استمداد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وقال عمر بن الخطاب يا كم والدين فان أوله هم وآخره حرب وحرب بفتح الحاء والراء له في النهاية وروى بكون الراء أي نزاع (الثانية) ذكر في المقدمات أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم آثارا في التشديد في الدين ثم قال فيصمحل أن تكون هذه الآثار انما وردت فيمن نذرين في سرف أو فساد غير مباح أو فيمن نذرين وهو يعلم ان ذمته لا تنفي بما نذرين به لانه متى فعل ذلك فقد قدم استهلاك أموال الناس وقد قيل ان هذا كله انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية التي وانخس (الثالثة) قال فيها أيضا فكل من اذان في مباح وهو يعلم ان ذمته في ما اذان فغلبه الدين فلم يقدر على أدائه حتى توفي فعلى الامام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات محلها ان رأى ذلك على مذهب مالك الذي يرى انه ان جعل الزكاة كلها في صنف واحد أجزاءه وقد قيل انه لا يجوز أن يؤدي دين الميت من الزكاة فعلى هـ لنا القول انما يؤدي الامام دين

عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويطلقان انهما مينا • ابن بونس وهذا اذا كان الكفيل والغريم موسرين • ابن شاس

كتاب التفليس

ولحجر أربعة أحكام الأول منع التصرف في المال الموجود الثاني بيع ماله وقسمته الثالث حبسه الى ثبوت اعساره الرابع الرجوع الى عين المال ( للغريم منع من أحاط الدين بماله

من تبرعه) أنظر قوله للغريم سيأتي لابن رشد اختلافه المال قبل التفرغ من غير عوض لا يجوز وقال ابن حارث أصل مذوب المثل  
 وجميع الروايات من أصحابه أن الذي لا وفاء عنده بما عليه من الدين لا يجوز زعنته ولا هبته ولا كل ما فله من باب المعروف ولا إقراره  
 لمن يتهم عليه ويجوز زبوعه وشراؤه فاذا ضرب على يديه لم يجز إقراره ولا بيعه ولا شراؤه \* للخمسي من حق الغرماء إذا تبين فلس  
 غير يهمل الحجر عليه وانزاع ما في يديه ابن شاس ومن أحكام الحجر منع التصرف في المال الموجود عند خوف الحجر بوجوده  
 التبرع كالتعق والهبة والبيع بالمحاباة في معنى التبرع وأما ما كان من غير محاباة فهو موقوف على اجازة الغرماء وفي نوازل ابن  
 سهل من جعل بنته ثلث ماله عند نكاحها وعليه دين ثم مات ( ٣٣ ) ان كان الدين قبل التملك فالدين مبدأ وللنحول لها ثلث

ما يبقى وان كان بعد التملك  
 فللمنحول لها ثلث الجميع  
 والدين بعدها وفي المقيد  
 ما نصه من أحاط الدين بماله  
 لا يجوز زهبة ولا تعق ولا  
 صدقة فان تصدق وعليه  
 ديون كثيرة ويبيده مال  
 لا يدري أينى بما عليه من  
 الدين أم لا فالصدقة جائزة  
 حتى يعلم ان عليه من الدين  
 ما يستغرق ماله انتهى  
 وانظر هل هذا بالنسبة لمن  
 له طالب معين أو مطلقا  
 وسيأتي لابن رشدان فرقا  
 في تعق من أحاط الدين  
 بماله بين أن يكون له طالب  
 معين أولا وفي الذخيرة  
 وصية السلاطين الظلمة  
 غير جائزة وعقهم مردود  
 وبرشع هذا نقل ابن عرفة  
 في الجبس فقها مسلما أن  
 من قبيل وديعة من  
 مستغرق ذمته ثم ردّها اليه

من مات من التبرع اه وقوله إذا نى عنى استدان قال في النهاية في حديث الأبقع فادان معرضا أى  
 استدان معرضا عن الوفاء اه (الرابعة) قال فيها أيضا واجب على من كان عليه دين أن يوصى  
 بأدائه فاذا فعل وترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة له دينه وكذا ان لم يترك وفاء فليس بمحبوس عن  
 الجنة وعلى الامام وفاؤه فان لم يفعل فهو المسؤول عن ذلك اذ لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به اه  
 وقال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليعبي بن سعيد فالدين الذي يجبس به صاحبه عن  
 الجنة والله أعلم هو الذي ترك وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يوف أو ادانته في غير حق أو في  
 سرف ومات ولم يوص به وأما من ادان في حق واجب لفاقته وعسرته ولم يترك وفاء فان الله لا يجبس  
 به عن الجنة لان فرضا على السلطان أن يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من  
 التبرع الراجع على المساكين من صنوف التبرع والله أعلم ونقل الأبي عن عياض في شرح قوله صلى  
 الله عليه وسلم من ترك دينا أو ضياعا فعلى والى أى فعل قضاء دينه والى كقائه عياله وهذا مما يلزم  
 الأئمة في مال الله فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضى ديونهم ذكره في أحاديث الجمعة من  
 كتاب الصلاة من شرح مسلم وقال في الذخيرة والاحاديث الواردة في الجبس عن الجنة في الدين  
 منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوح اه وتقدم  
 في باب الخصائص كلام ابن بطال والجمع بين ما هنا وما هناك والله أعلم (الخامسة) قال في كتاب  
 التفرغ من المقدمات وقد كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام يبيع المديان فيما  
 عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرع من قبله فيما لم ينزل عليه فيعتق ويذكركم صافي  
 ذلك ثم قال نسخ الله ذلك من حكم رسوله بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله للغريم  
 فمعل بمعنى فاعل أى غارم ويطلق على المدين وعلى رب الدين وهو المراد هنا مشتق من الغرم قال في  
 الصحاح الغريم الذى عليه الدين يقال خف من غريم السوء ما سخ بالنون وقد يكون الغريم أيضا  
 الذى له الدين قال كثير

قضى كل ذى دين فوفى غريمه \* وعزّة مطول معنى غريمها  
 ص \* من تبرعه \* ش يعنى ان من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال ومراده قبيل

( ٥ - خطاب - مس ) ضمها للفقراء ونقل البرزلى هذا ثم قال ولبعص القر وبين وأظنه الصانع ونقل عياض  
 في مداركه أن درة جديلة خرجت من دار السلطان ببغداد لبعض الأمراء فوصلت الى مجلس القاضى اسمعيل فاستعسها كل من  
 حضر وجعل يقبلها وفي المجلس رجل من أصحاب صنعون فلم يده اليها وامتنع من تقبيلها فقال له القاضى اسمعيل أخبرنى لم لم  
 تفعل وكانته فهم مراده فقال هى لغير مالسكها وحكمها حكم اللقطة يلزم ضمها لها لقطعها حتى يودبها الى مالسكها فلأخذتها فضمها  
 ونحو هذا من الكلام فاستعسها القاضى ودل على فضل قائله وكذلك أيضا قتيبا ابن ابراهيم للامير بالسكفارة بالصوم لفقره باستعراق  
 ذمته وعلى هذا صدرت قتيبا ابن رشد في العمال الظلمة انه يضم ما وجد لهم لبيت المال قال وأما ما فات يبيع فلا سيول لاحد عليه لفونه  
 وعرف عياض بعبد الجبار المشهور بالورع انه دفع اليه جندي فرسه فركبه فنظر اليه أصحابه فقال مالكم اما زرع نقص واما علم

زاد قال بعضهم ولعله صدق بقدر انتفاعه به كما فعل ابن مجاهد عرف به عياض أيضا وكان من أهل الورع قال ذهب إلى أبي عبيد  
 ليزور به الزهراء قال وكان صديقه فدعاها إلى الأكل معه فأكل وليس له مال إلا من مال السلطان فقبل لابن مجاهد في ذلك فقال  
 لو أمسكت عن طعامه لكان جفاء عليه وقد قومت ما أكلت وأجمعت على الصدقة به ونواب ذلك لصاحبه ورأيت هذا أفضل من  
 الشهرة والجفاء على الرجل وسئل الإمام المازري عن مستغرق الذمة بالحرام هل تجوز معاملته فقال في ذلك خلاف ووجه  
 القول بالجواز أن الفقراء لم يستحقوا عين ما يبيده وإنما استحقوا قدره خاصة لا عينه فإذا بدل له مثله فلا مضرة على الفقراء بل ربما  
 كان خيرا إذا كان الذي أخذ منه مما يخفيه وكان الذي بدل له مما يظهره إذ قد يقيم عليه فيوجد له ما يؤخذ له انتهى وانظر هذا أيضا  
 هل هو على الاحتياط فإن الحرام إذا تعلق بالذمة صار ما يبيده صاحبه مالا من ماله يقطع من سرقه وقد بالغ في الأحياء في هذا وقال  
 مع ذلك لا يجوز ذلك أن تسرق مال ظالم ولا لك أن تخفي ودبعت وتغرق من ذلك على الفقراء لأن من المحقق أن يكون ذلك قد حصل  
 له بشراء في ذمته فإن كون ذلك في ذمته تحت يده دليل على ذلك انتهى وانظر قوله في ذمته مذمنا نحن أنه يملك ما اشترى مطلقا  
 إذا لم يكره البائع على البيع قال في المدونة فإن كان قد اشترى ذلك الشقص بدنانير أو دراهم معصوبة فلك أنت أن تشفع في ذلك  
 الشقص لأن الدنانير والدرهم لا تتبعين وإذا قام عليه صاحبها اتبعه بها ولا ينقض البيع بخلاف ما إذا اشترى الشقص بعبد  
 معصوب فلا شفعة لك حتى يفوت العبد ويتعلق بذمته وعلى هذا المأخذ إذا توفي هذا المستغرق الذمة فلا يحرم على ورثته من ماله إلا  
 ما كان حراما بعينه لم يفت أو كان له طالب معين وهكذا هو المروى عن اللخمي وغيره وقد سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن هلك  
 وترك مالا حراما فقال مانعه أجاز ورثته ابن شهاب والحسن البصري وأباه القاسم وغيره وفرق مالك بين أن يكون يعرف أهله  
 فيرد إليهم وأن لم يعرف أهله فلا يقضى على الورثة بأن يتصدقوا به لكن ينبغي لهم ذلك انتهى وعلى هذا المأخذ هي فتيا الأشياخ  
 في أنخصاص المسائل دون كلامهم العام في طرر ابن ( ٣٤ ) عات فيمن عمل للسلطين فظلم الناس أو كان قاهرا غاصبا أو

قاطعا للسبيل أو سارقا أو  
 القفليس وأما بعده فإنه ممنوع من التصرف المالى مطلقا وما ذكره المصنف من هنا في قوله وفلس  
 ناجرا عمل بالبر باتم مرض  
 من الأحكام التي لمن أحاط الدين بماله فعلها وعدم فعلها فإرادها بها قبل التغليس فتأمله وقوله أحاط  
 وأراد التغنى مما نال من

ذلك وقال في مرضه أني نلت من أموال الناس أكثر من جميع ما لي فإنا أوصى بجميع ما لي قال فافتى بعض فقهاء الشورى أن أبي  
 الورثة ذلك فليس للفقراء إلا الثلث خاصة وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته الآن يسمى طالبا معيناً وقام ذلك الرجل بطلب  
 فذلك كالدائن انتهى وانظر إن قام السلطان على مثل هذا قد تقدم فتيا ابن رشد أنه كالتطالب المعين الآن كان مباح مضمي ونحو  
 هذا قبل الثلث الأخير من نوازل ابن سهل ترجم على ذلك بقوله الشورى فيما خلفه ابن السقاء قيم دولة ابن جوهر وأنه لما ثبتت  
 استطلته في الأموال بغير حق وتفاهة وفره يوم وليلة النظر في أموال المسلمين فافتى ابن عتاب وابن هذيل وابن مالك أن جميع خلفه  
 للمسلمين ومن نوازل ابن الحاج ما تركه مستغرق الذمة لبيت المال لاحق فيه للفرعاء فإن كان في تركته أكثر ضرب الغرماء فيما  
 يبقى بعد أخذ بيت المال ما يجب له ومن وثائق ابن سائون للإمام أن يأخذ ما أفاده العمال كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من  
 العامل الهدية التي قال هذا أهدى لي وقال هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر ما يهدى إليه وقد فعله الصديق قال ابن حبيب فكل  
 ما استفاده وال من مال سوى رزقه وقاض في فضائه فللإمام أخذه منه للمسلمين وقاله مالك وشاطر عمر رضي الله عنه أبهر برة وأبا  
 موسى وغيرهم رضي الله عنهم وانظر قضيتهم رضي الله عنهم حين شاطر بني في الرجب الذي رجاه فيا سلفهما أبو موسى قال البرزلي  
 واستسهل شيخنا الإمام الشكوى بالذين رساؤن البهائم في الكروم إلى ما كرم الفحص فيزمنهم عليها شيئا ممدخولا عليه وكنتم أنا  
 استصن هذا واحتج بان هؤلاء المقسدين مستغرقو الذمة فكل ما أغرمهم فسائق له على القول بان مال مستغرق الذمة سائق لكل  
 الناس كالنبي وقال الداودي هذا هو الصريح وانظر أيضا مستغرق الذمة هل يسوغ له أمساك ما يستفيدة من مال بارت أو عطية أو  
 يصره فيما عليه من التباعات في نوازل ابن رشد إن حكم هذا المال المستفاد حكم اللقطة التي لا يعرف صاحبها أنه أن يسكبها كما قال  
 في سماع أشهب في كتاب الجهاد الذي يوجد في الكفة التي اشتراها من المغنم مالا كثيرا وقد وقع له ولابن الحاج أيضا في نوازلها في  
 أموال البرر المجتمعة من الغارة بعضهم على بعض ما حكم الورثة فقال حكمهم في ذلك المال كالمقطة يستحب لهم الصدقة بها ولا يجب  
 لاسيما إن لم تكن هي الأموال المعصوبة وإنما هي نسلها فيجوز زهرها لمن يريد بشرائها وفي نوازل الشعبي في المرأة الصالحة

روي  
 البر  
 قبل  
 على  
 يمنع  
 وأه  
 الثو  
 وأج  
 أك  
 عن  
 الد  
 على  
 هت  
 يس  
 فله  
 ر  
 م  
 يح  
 اب  
 وأ  
 و  
 لا  
 و  
 و  
 ا  
 ال  
 أ  
 ز  
 قا  
 م  
 م  
 ل  
 ل  
 س

روحة الرجل الفظالم أبي طلاقها أن تأكل من ماله وانما في عنقه وكذلك المملوك اتى وهذا الشك ما لم يكن عين المغصوب قال  
البرزلي وهذا على طريقه ان رشد انه قد صار ماله بيده كالصنم في كبة الخيوط وهذا مخالف للذهب الداودي وقيل هو كالمدين  
قبل الضرب على يديه يجوز تركها بلا محاباة تزوج عمر بن عبد العزيز بنت عمه وقال لهادي حليلك ليبت مال المسلمين قال واظفر  
على مسئلة من ظفر بمال من جده هل للفقيه الاخذ من مال مستغرق الذمة افي شيخنا الشيبيني يجوز ذلك وكان شيخنا الامام  
يمنع ذلك ابتداء هذا هو الذي شافهني به ثم بلغني عنه انه يرجع لجواز ذلك كمسئلة المضطر الى مال الغير قال ابن ابي زيد من قول مالك  
وأهل المدينة ان من بيده مال حرام فاشترى ربه دارا أو ثوبا من غير أن يكرهه على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو  
الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام وقد تقدم نص المدونة اذا اشترى الشقص بالدنانير المقصوبة ان لك ان تشفع قال ابن رشد  
وأجاز قبول هذا المشتري هبة ابن مضمون وابن حبيب قال ابن حبيب ما اشتراه هؤلاء العمال في الأسواق فأهدوه لك طاب لك  
أكله قال ابن رشد وجه هذا أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهما المأخوذان به والمسؤلان عنه وتجو هذا هو المروي  
عن ابن مسعود اذ قال لك المهنا وعلى غيرك المأثم وقد قال في المدونة (٣٥) من أودعته دنائرا فاشترى به سلعة فليس لك

في السلعة شيء انما تتبعه  
بدنانيرك قال ابن رشد  
كره مالك الشراء من لحم  
شاة تلقى الجزار شراها  
مرعاة لقول من يقول  
انه يبيع فاسد والقياس  
على قول من يقول هذا  
جواز الشراء لان بدبها  
فان يبيعها الفاسد ووجب  
له بقيمتها المشتري من  
لحمها انما اشترى لحم شاة  
قد صحت ملكه لدخول  
الشاة في ضمانه وقال  
المازري اذا غضب فحما  
فطحنه ضمن مثله قال  
ابن القاسم ولا يمكن رب

الدين بماله يقتضى أنه لو لم يحط الدين بماله لم يمنع من التبرع وهو كذلك ويؤخذ من قوله أحاط انه  
علم ان الدين أحاط بماله فلم يعلم بذلك لم يمنع من التبرع قال المشدالي في حاشيته في أول التفليس ابن  
هشام لو وهب أو تصدق وعليه دين لا يدري هل بقي ماله بهما لم لأجاز حتى يعلم ان ماله من الدين  
يستغرق ماله قاله ابن زرب واحتج عليه بما في سماع عيسى من الرضاع فيمن دفع لمطلقة نفقة سنة ثم  
فلس بعد ستة أشهر ان كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في فعله سرف ولا محاباة فذلك جائز ابن  
رشد بر بدقوله قائم الوجه جائز الأمر أن يكون المقلس مأموئا عليه مع كثرة ديونه ولا يتحقق انها  
مغترقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا ان من وهب أو تصدق وعليه دين لقوم الأنة قائم الوجه لا  
يحتاج عليه الفليس ان أفعالها جائزة وان لم تحصر الشهود قد مر ما معه من المال والدين وبهذا كان يفتى  
ابن زرب ويحجج بهذه الرواية ويقول لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين وقوله صحيح واستدل له حسن  
وأما ان علم ان ماله من الدين يعترف ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف  
و يجوز له أن يتزوج وينفق على ولده الذين تلزمه نفقتهم ويؤدى منه عن عقل جرح خطأ أو عمد  
لاقصاص فيه ولا يجوز له أن يؤدى عن جرح فيه قصاص هذا معنى قول مالك في المدونة وغيرها  
وبه يقول ابن القاسم (قلت) وفي سماع أصبغ من الدييات ما نضه اذا كان الرجل قائم الوجه يبيع  
ويشترى ويتصرف في ماله مالهته وهبته وصدقته ماضية كان علم ان عليه ديونا كثيرة بقي  
الجواز حتى يثبت انه لا وءاله بما فعل من المعروف (قلت) وفي سماع أبي زيد فيمن أحاط الدين بماله

القمح من أخذ الدقيق خلافا لاشبه الا ان طحن القمح سو بقاوت بسمن فيتنفق أشبهه وابن القاسم ان ليس لرب القمح  
أخذه كذلك ولا أخذه عن فتح لانه ربا قال المازري في معاملة المستغرق الذمة بالحرام ان معاملته في غير عين الشيء المحرم  
تكون كمعاملة من أحاط الدين بماله ولم يفلس لاحكم المقلس فيعامل بالقيمة اه وحكى ابن رشد هذا أيضا وشهر منع معاملته  
قائلا ان الديون قد اغترقت ذمته فلا يجوز له اتلاف شيء مما بيده ولو يبيع لان البيع لا ينقل من المعايبة وقد تغلوا السلعة تشتري  
منه وترخص السلعة التي تباع منه فيكون قد أدخل على أهل تباعته نقصا بغير إذنه قال أموالا واغتصب هذا المستغرق الذمة رجلا  
مثليا فغاب عليه لساع للغصوب منه أن يضعه في ذلك مثله إذ لم يدخل على أهل تباعته بما أخذ نقصا وكذلك لو اغتصب منه سلعة  
فجدها لساع له أن يضعه قيمتها لانه لا يدخل بذلك على أهل تباعته نقصا أموالا حتى على دابة فقتلها أو على ثوب فأفسده لساع  
للجني عاياه أن يغرمه شيئا لانه يدخل بذلك على أهل تباعته نقصا وكذلك أيضا على هذا القول لا يسوغ لاجير أن يأخذ منه أجره في  
خدمته اياه ولا لجاجم اجارة في حجامتهم لانهم يدخلون بذلك على أهل تباعته نقصا ولا ابن رشد عتق من أحاط الدين بماله فرق بين أن  
يكون أرباب الديون معلومين أو مجهولين فان كانوا معلومين ففرق بين أن يعلموا بالعتق بالفور أو بعد طول

( وسفره ان حمل بغيته ) من المدونة قال ( ٣٦ ) مالك واثولك منع غربتك من بعيد السفر الذي يحمل دينك قبل قدومه ولا

أو بعضه فيحمل جماله وهو يعلم انه بعدم لا يسه ذلك بينه وبين الله وحالته مردودة لانها معروف  
ابن رشد معناه اذا كان البعض الباقي عن الدين لا يفي بما يحمل به ولو كان يفي بصحة حالته ( قلت )  
وأخذوا من هذا ومن نظائره ان من عليه صلاة فرض لا يجوز له أن يتنفل وان أصحاب المكوس  
لا يصح منهم عتق وفي أحكام ابن سهل فبين باع دارا بمحابة ثم ثبت عليه دين من قبالة أحباس فقال  
ابن العطار وغيره ان كان الدين قبل البيع فالدين أحق بالمحابة وان كان بعد البيع فالمبتاع أولى  
بها ويحلف ما كان تولىها وان كانت الدار لم تخرج من يد البائع فالدين أولى ولو كان بعد البيع  
وقال يحيى بن واقدان أهدت صاحب الحبس المحابة في الدار فالبيع مردود والدين أحق بالزيادة لان  
هبة المديان لا تصح المشدائي انظر ابن سهل في مسائل المديان في مسئلة رجل لزمته قبالة أحباس  
فاعتقلت داره اه ص ( وسفره ان حمل بغيته ) شئ يعني ان للغريم أن يمنع المدين من  
السفر اذا كان الدين يحمل بغيته وهو واضح ( تنبيهات \* الأول ) هذا الكلام في المدين  
لا يقيد كون المدين أحاط بماله كإتيه عليه ابن غازي رحمه الله ( الثاني ) أطلق المصنف رحمه الله في  
منعه من السفر اذا حمل بغيته وهو مقيديان لا يوكل وكيله بوفاء الحق فان وكل فلان منع هذا الذي  
عليه أهل المذهب كابن شاس ونصه وليس لمن له دين مؤجل منعه من السفر ولا طلب كقيل ولا  
الاشهاد الا أن يحمل في غيبته فليوكل من يقبضه عند استحقاقه اه وكذلك ابن الحاجب ومشي  
عليه في التوضيح لكن قال ابن عبد السلام ظاهر المدونة أنه يمنع من السفر البعيد ولا يقبل منه  
الوكيل فقال ابن غازي لعل المؤلف لم يقيد المسئلة هنا بعدم التوكيل اعتادا على ما نسبته ابن  
عبد السلام لظاهر المدونة على انه أضرب عن نقل هذا الاستظهار في التوضيح اه وما قاله ليس  
بظاهر فان أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقيد ( الثالث ) فاذا وكل فهل له عزل وكيله ابن  
عبد السلام تردد واختار بعض المحققين ان له عزله الى بدل لامطلقا وأصل المذهب انه اذا تعلق  
بالوكالة حق لأحد الغريمين الا أن يكون له العزل اه ( الرابع ) يفهم من كلام المؤلف بالأحروية  
إصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر اذا كان الدين حالا حتى يقبضه وهو كذلك والله أعلم  
( الخامس ) مفهوم قوله حل بغيته اذا كان لا يحمل بغيته فانه ليس له منعه من السفر ولا تحليفه  
ونص في سماع عيسى من كتاب الكفالة انه يحلفه ان لم يرد الفراق من الحق الذي عليه وانه ينوي  
الرجوع عند الأجل لقضاء الحق الذي عليه ابن بونس وقال بعض أصحابنا انما يحلف المتهم وجعل  
الشيخ أبو الحسن هذا تقيدا للمدونة وكذلك الشيخ أبو محمد قال في مختصره بعد ان ذكر لفظ  
المدونة يريد ويحلف نقله المشدائي عنه وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه ولذي الدين منع  
المديان من سفره يحمل فيه الا أن يوكل من يوفيه لان كان يحمل بعده وحلف ان لم يرد به فرار او ان يئته  
العود لقضائه عند الأجل وقيل ان اتهم والا فلا اه وكذلك اللخمي ذكر هذا على انه المذهب  
ونصه في السلم الثالث ومن كان عليه دين الى أجل فأراد السفر قبل حلوله لم يمنع اذا بقي من الأجل  
قدر شهره ورجوعه وكان مما لا يخشى لدهه ومقامه وان خشي ذلك منه وكان معروفا بالدمع الا  
أن يأتي بحميل وان كان موسرا أو له عقار كان بالخيار بين أن يعطى حبيلا بقضاء أو وكيله بالبيع  
ويكون النداء قبل الأجل بمقدار ما يرى انه يكمل الاشهاد عند محل الأجل وان أشكل أمره هل

يمنع من قريبه الذي  
يؤب فيه قبل محل  
الأجل ( واعطاء غيره قبل  
أجله ) انظر أنت ما معنى  
هذا ( أو كل ما بيده )  
نقل بهرام عن السيوري  
انه اذا قضى جميع ما بيده  
لبعض غرماؤه دون بعض  
أنه لا يختلف في رده  
والذي في المدونة قال  
مالك رهن من أحاط  
الدين بماله جائز ما لم يفسد  
ويكون المرتهن أحق  
بالرهن من الغرماؤه له أن  
يقضى بعض غرماؤه دون  
بعض سواء قام بقية  
غرماؤه بذلك أو تأخر  
قيامهم اذا كان يبيع  
ويتأخر الناس يبيعه  
وقضاؤه ورهنه جائز  
ابن حبيب قال ابن القاسم  
وكذلك لو فطن أحد  
الغرماؤه باسترقاقه وبادر  
الغرماؤه فهو أحق بالمركن  
الغرماؤه قد تشاوروا  
كلهم على تقليسه وقال  
أصبح هو أحق منهم وان  
كانوا قد تشاوروا وبه  
أقول ( كإقراره لمتهم  
عليه على المختار ) اللخمي  
أقراره قبل الحج لمن  
لا ينهم عليه جائز ولا غيره  
كألاب والزوج والاخ

مختلف فيه وأن لا يجوز أحسن ( والاصح ) ابن بونس قال ابن بيسر إقراره مادام قائم الوجه منسبط اليد في ماله جائز الا اذا  
قرب تقليسه وخاف قيام الغرماؤه فأقر لمن ينهم عليه فإني أبطل إقراره وأراه تولىها وأما إقراره للأجنبيين بخائر



(لابعضه ورهنه) من المدونة من أحاط الدين بماله لا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض  
 جاز ما لم يفسد اه انظر ما عني بقوله بعض (وفي كتابه ( ٣٧ ) قولان ) النسخة اختلفت في الكتابة فقبل هي من  
 ناحية العتق فتد وقيل  
 من ناحية البيع فقضى  
 ثم ذكر مختارا لنفسه  
 ( وله الزوج ) من المدونة  
 مادام قائم الوجه فاقراره  
 بالدين جائز وله أن يتزوج  
 فيما يبيده من ماله ما لم يفسد  
 ( وفي تزوجه أربعة  
 ونطوعه في الحج تردد )  
 مقتضى ما يتقرر أن  
 التردد في حجة الفرض  
 وأما حج التطوع فيمنع  
 منه قال ابن رشد اتلافه  
 المال قبل التفليس بغير  
 عوض لا يجوز الا فيما  
 جرت العادة به كالكسرة  
 يعطها السائل والضيعة  
 والنفقة في العيدين من  
 غير صرف ولا يجوز فيما لم  
 تجر العادة بفعله من  
 الكراء في الحج التطوع  
 وانظر هل له أن يحج حجة  
 الفريضة أم لا وان كان  
 يأتي ذلك على الخلاف في  
 الحج هل هو على الفور  
 أو على التراخي وهل له  
 أن يتزوج أربع زوجات  
 وتب ذلك اه من ابن  
 رشد ( وفسل حضر )  
 ابن يونس القضاء اذا  
 طلب الغرماء الحجر على  
 المفسد فان الحاكم يحجر عليه قال مالك اذا قام رجل واحدا للمدين فله تفليسه كقيام الجماعة ويبيع الامام ما ظهر له من ماله  
 فيوزعه بين غرمائه بالخصص ويحبسه فيما بقي ان تبين لده واتهم ولا بن محرزان قام به من حبل دينه ومن لم يحمل لم يفسد الا أن  
 يفتقر ما حل بيده ولم يفضل عنه الا يسيرا لرجي في حركته اداء حقوق الآخرين

يريد بفسره تعييناً أم لا حلف انه ما يسافر فراراً وانه لا يتأخر عن العودة لمحل الاجل وترك اه وهو  
 كلام حسن ونقله عنه الشيخ بدر الدين بن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ومعنى قوله ويكون  
 النداء الخ فيما يظهر انه اذا وكل على البيع يكون ابتداءً ببيعونه انه على المقار بمقدار ما يرى الخ  
 ( السادس ) اعلم أن هذا الكلام كله في المدين الموسر وأما المعسر فليس للمدين منه صرح به أهل  
 المذهب في باب الحج قال ابن عرفة في موانع الحج ابن شاس لم يستحق الدين منع المحرم الموسر من  
 الخروج ويجب أداءه ويمتنع تحمله فان كان معسراً أو مؤجلاً لم يمنع ( قلت ) ان كان اياه قبل حلوله  
 اه ( فرع ) قال المشدائي في حاشيته في السلم الثالث قال ابن سهل مثل أبو ابراهيم عن له دين مؤجل  
 قرب الاجل أم بعد فزعم رب الدين ان الغريم يريد السفر وأنكر الغريم ذلك فقال ان قام  
 الطالب بشبهة بينة وان لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما يريد سفر او ان نكل كلف حيل لا تنفعه فرم  
 المال ثم يقال له ساقر ان شئت اه فتأمله ( فرع ) منه أيضاً قال المتيطي لا يمنع الخصمان من  
 السفر ولا من أراد منهما وله أن يوكل عند ذلك قال ابن العطار وعليه أنه يحلف ما استعمل السفر  
 ليوكل فان نكل منع من التوكيل الا ان شاء خصمه ابن الفخار ولا يحلف له التوكيل ان كان  
 خصمه قد أخرج أو شاتم حلف لا خصم بنفسه قال ابن الفخار ان حلف لا يخاصمه من غير علم  
 يكن له أن يوكل اه وسيد كره المؤلف في فصل الوكالة ( فرع ) قال الزبزي في تكميله وهل  
 يحلف على نهاية سفره قولان اه وأصله لابن رشد في سماع عيسى من الكفالة ونقله المشدائي  
 لكن ليس على هذا الوجه فراجع أهم ما شئت والله أعلم ( فرع ) من التزم لانسان أنه ان سافر فله  
 عليه كذا وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحميل حوائجه فهل له مطالبة بالالتزام اه أجب  
 الوالد بأنه يطالب بدفع المال الملتزم به أو بتوكيل وكيل يدفع عنه اذا سافر لانه لا يتحقق وجوب المال  
 الملتزم به الا بعد سفره لاحتمال موته ولو عند ركوبه أو حصول عائق يمنعه والله أعلم وأخذ من هنا  
 مسألة مطالبة الزوجت زوجها بالنفقة عند سفره والله أعلم ص ( لابعضه ورهنه ) ش هذا  
 اذا كان صحبها وأما اذا كان مريضاً فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه  
 وابتياحه قاله ابن القاسم ونقل الرجراجي في ذلك ثلاثة أقوال ونصه واذا كان المقر مريضاً فلا  
 يجلو ما أن يكون مديناً أو غير مديان فان كان مديناً اقتصر في المعاوضات جاز قولاً واحداً ما لم يحاب  
 وتصرفه في المعارف ممنوع قولاً واحداً الا باجازة الورثة وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال المنع لابن  
 القاسم والجواز للغير في كتاب المدين والتفصيل بين القضاء والرهن وهو القول الذي حكاه أبو  
 الوليد اه ونقل ابن رشد الثلاثة الاقوال في رسم طلق بن حبيب من كتاب اللقطة والله أعلم يعني  
 بقوله المعارف المعروى كالصدقة والعتق ونحو ذلك وأما اذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه  
 ديناً يبيع أو فرض ورهن فيه رهنه فلا كلام في صحة ذلك والله أعلم قال في الوثائق المجموعه فان  
 كان الراهن حين الرهن مريضاً فليس بضار له لان يبيع المريض جائز ما لم يحاب في ذلك فكذلك  
 رهنه لان الرهن كالبيع وسببه كان اه فتأمله فانه حسن ص ( وفي تطوعه بالحج تردد )

(أوغاب ان لم يعلم ملاؤه) من المدونة روى ( ٣٨ ) ابن وهب عن مالك من قام بدين على غائب ولعله كثير المدينة لغير

ش قال في المقدمات يجوز انفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة وما أشبه ذلك ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج والتطوع وما أشبه ذلك وانظر هل له أن يحج الفريضة من أموال الغرماء أم لا وان كان يأني على ذلك الاختلاف في الحج هل على الفور أو على التراخي وهل له أن يتزوج أربع زوجات وتب بذلك اه وما ذكره الشارح عن المقدمات لم أقف عليه فيها والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة وقد نص في النوادر على أنه لا يحج الفريضة قال في كتاب الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك وذكر ابن عبدوس من رواية ابن نافع فبين عليه دين وليس عنده قضاء فلا بأس أن يحج قال سحنون وان يغزو قال ابن المواز قال مالك وان كان له وفاء أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج قال محمد بن معناه وان لم يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج برده محمد إلا أن يقضيه أو يتبع وحده وقال سند في باب الاستطاعة وان كان عليه دين ويديه مال فالدين أحق بما له من الحج قال مالك في الموازبة فان لم يكن له مال قال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس أن يحج قال سحنون وان يغزو ويريد ان المعسر يجب انظاره فاذا تحقق فلسه وكان جلدا في نفسه فقد سقط عنه عائق الدين ويلزمه الحج لقوته عليه أمان له مال فلا يخرج حتى يؤدي دينه فان كان هذا في حكم الحج الفرض فبالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف والذي في كلام ابن رشد لوجود النص عن مالك والحمد لله على ذلك ص ٤٥ أو غاب ان لم يعلم ملاؤه ٤٥ ش أطلق رحمه الله والغيبة على ثلاثة أقسام قريبة وحدتها ابن القاسم في الغيبة والواضحة بالايام اليسيرة فلا يغلس بل يكشف عن حاله ابن رشد ولا خلاف في ذلك وغيبة متوسطة وحدتها ابن رشد بال عشرة ايام ونحوها فان لم يعلم ملاؤه فلس بلا خلاف وان علم لم يغلس على المشهور خلافا للشبه وغيبة بعيدة وحدتها ابن رشد بالشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تغلبه وان علم ملاؤه قاله جميعه في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان وهذه طريقتا ابن رشد وأما اللخمى وابن الحاجب فأطلقوا في الغيبة التعميم وحكوا الخلاف فيها مطلقا من غير تقييد بعشرة ايام كما قال ابن رشد ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومشى عليه صاحب الشامل ونصه فلس ذو غيبة بعدت كعشره أو توسطت كعشرة ايام وجهل تقديم يسره لان قربت وكشف عنه كان علم تقديم يسره على المشهور ( فرع ) قال في التوضيح أموال حضر الغريم وغاب المال فان ذلك يوجب تغلبس الغريم اذا كانت غيبة المال بعيدة اه ونقله في الشامل ( فرع ) قال في الشامل واستؤني ببيع سلع من بعدت غيبته كأن قربت على الاظهر اه ونقله في التوضيح ص ٤٦ بطلبه وان أبي غيره ديننا حل ٤٦ ش الباء متعلقة بقوله فلس والضمير المنجور في بطلبه عائد على الغريم وهو فاعل المصدر الذي هو طلبا ودينا مفعوله وفهم من قوله فلس بطلب الغريم أنه لا يكون للقاضي تغلبس المديان الا بطلب الغريم وان لم لو أراد المدين تغلبس نفسه لم يكن له ذلك وقد اختلف الشافعية هل له ذلك أم لا قاله في التوضيح وفهم من افراد الضمير في طلبه وفي الابي وغيره أنه لو طلب التغلبس واحدا من الغرماء فأكثر كان له ذلك وهو كذلك قال في أول التغلبس من المدونة واذا قام رجل واحد على المديان فله أن يغلسه كقيام الجماعة اه وقال ابن عبد السلام في شروط التغلبس أحدها أن يقوم من الغرماء عليه واحدا أكثر اه وقاله غيره وانما ذكرت عبارته مع عبارة المدونة لانها أصرح في ذلك من عبارة المدونة والله أعلم ص ٤٦ فممنع من تصرف مالى

من حضر فأرى أن تباع عروضة لمن حضر ويقضى قال ابن القاسم في الغيبة قال ابن حبيب في الغائب يقوم به بعض غرمائه وليس فيما حضر من ماله وفاء فان كان قريبا كالايام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه وأما في الغيبة البعيدة لا يعرف فيها ملاؤه من عدمه ولا يدري أين هو فهو كالفلس ويجل المؤجل من دينه ومن باع منه سلعة فوجدتها فله أخذها وأما ان عرف فيها ملاؤه فلا يغلس ويقضى من حل دينه ويبقى المؤجل ولا يأخذ البائع سلعته ( بطلبه وان أبي غيره ) من المدونة قال مالك اذا أراد واحد من الغرماء تغلبس الغريم وجبته وقال بعضهم ندعه يسعي حبس لمن أراد حبسه ان تبين لديه ( ودينا حل زاد على ماله ) اللخمى ان لم يكن عليه دين لغريم قام به ودينه حال كان له أن يغلسه ان ادعى الغريم فقره ( أو بقرى مالا بقرى بالمؤجل ) تقدم نص ابن محرز لا يغلس إلا أن يفتقر ما حل يديه

ولم يفضل عنه الا بقرى لا يرجي في حركته أداء حقوق الاخيرين فانظره مع هذا ( فممنع من تصرف مالى ) ابن رشد أما بعد التغلبس

فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء ولا يجوز ( ٣٩ ) اقراره بدين في ذمته لقر يب ولا يعيد ( لافي ذمته )

ابن الحاجب تصرفه  
شارطا أن يقضى من غير  
ما حجر عليه فيه صحيح  
( تخلعه وطلاقه وقصاصه  
وعفوه ) ابن شاس تصرف  
المفلس في غير المال كطلاقه  
وخلعه واستيفاء القصاص  
وعفوه واستحقاق النسب  
ونفيه بلعان وقبول  
الوصية ( وعق أم ولده  
وتبعها مالها ان قل ) من  
المدونة ليس للفرع  
أن يجبروا المفلس على  
انتزاع مال أم ولده أو مديره  
وقال اللخمي اختلف في  
عق المحجور عليه أم  
ولده فأضاه ابن القاسم  
في المدونة ابن عرفة لا  
أعرف مسألة اعتاق أم  
الولد منصوصة في المفلس  
نفسه اه وانظر اذا  
أعتق المحجور أم ولده  
وقلتا بمضاه ذلك فقال ابن  
القاسم لا يتبعها مالها وروى  
محمد يتبعها ( وحل به  
وبالموت ما أجل ) ابن  
عرفة المذهب حلول دين  
الموكل المفلس بتفليسه  
كالموت مطلقا وعبرة  
المدونة ما كان على مفلس  
أوبيت من دين موكل فانه  
يحل بالموت والفلس وما  
كان له من دين موكل فانه  
الى أجله ولقرمائه تأخيره  
الى أجله أو يبعه الآن

لا في ذمته ش معنى فسبب الحكم بتفليسه يمنع من التصرفات المالية قال في المقدمات وأما بعد  
التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء اه وقال الشارح في حل كلام المصنف لهذه  
القول ولا يبيع بمحابة اه فتقييده بالمحابة ليس بظاهر لان المنهوب منه من البيع والشراء مطلقا  
ونبه عليه ابن غازي وقوله يمنع من تصرف مالي بردي في المال الموجود في يده كما قال ابن الحاجب في  
المال الموجود قال الشيخ احتراز امامالم يوجد فانه لا يمنع كالتزامه عطية متى ان ملكه اللهم الا أن ملكه  
ودينهم باق عليه فلهم حيثما المنع اه ودخل في قوله تصرف مالي النكاح ونص عليه في المدونة  
ونقله في التوضيح وقوله لافي ذمة فلا يمنع من التصرف في ذمته ويشير لقول ابن الحاجب وتصرفه  
شارطا أن يقبض من غير ما حجر عليه صحيح قال ابن عبد السلام بردي كما لو اشترى شيأ على أن يدفع  
ثمنه من غير المال الذي حجر عليه ولكن ذلك بعد القصة فالمسئلة أبين لعدم الحاجة للشرط الذي  
ذكره المؤلف ولو قيل لا يحتاج الى ذلك الشرط مطلقا لان الحكم يقتضيه لما كان بعيدا وقال  
في التوضيح يعني اذا اشترى شيأ بشرط أن يقبضه من غير ما حجر عليه مما سيطر أجاز خليل وانظر  
في هذا فان فيه البيع لاجل مجهول وقابله بما قالوا لو تزوجها الى ميسرة وقد تقدم ان شخبنا أخذ  
منه لا يجوز له أن يشتري سلعة بشرط أن يدفع ثمنها اذا فتح الله فانظر ذلك اه ولا يلزم في هذا أن  
يكون لاجل مجهول فقد يؤجل بأجل معلوم يمكنه أن يتغير فيه في تلك السلعة ويرجع فيها قال ابن  
عرفة عن اللخمي وروايت في تبصرته ما مضى وان اشترى بعد الحجر على المال الذي في يده الآن  
يكون فيه ويقر ببيعه الا أن رضى البائع أن يباع له ولا يدخل مع الفرع اه وان اشترى على أن  
يقبض من غير ما حجر عليه فيه جاز ونحوه قول المازري ان كان يبيعه وشراؤه مصر وفا لذمته كسلم  
يسلم اليه فيه لاجل بعيد يصح العقد اليه وما في معناه لم يكن لفرعائه منه من ذلك اه وما ذكره  
الشارح في شرح قوله لافي ذمته ليس هو محله انما محله حيث ذكرته والله أعلم ص ص وتتبعها  
مالها ان قل ش قال ابن الحاجب وفي اتباعها مالها اذا لم يكن يسيرا قولان قال في التوضيح  
يعني اذا فرعنا على المشهور من امضاء العتق فان لم يستثن السيد مالها فالملك في الموازية يتبعها لان  
السيد باعتبارها غير مفلس وقال ابن القاسم لا يتبعها الا أن يكون يسيرا اه وقد صدر في  
الشامل بقول مالك لانه هو المناسب لقوله بعد هذا لانه لا يلزم بانتزاع أم ولده والله أعلم ص وحل  
به وبالموت ما أجل ش تصويره واضح ( فرع ) لو قال بعض الفرعاء لا أريد حلول عروضي  
وقال المفلس بل حكم بحلول ماعلى ولا أؤخرها فالقول للمفلس وبخير المستعق قاله في الموازية  
والعتبية واعترضه اللخمي بأن الحلول انما كان لحق رب السلع فيكون القول له في التأخير اه  
ونقله في الشامل ونصه فلأراد بعضهم تأخير سلعة منع وجبر على قبضها ورجح قوله اه يشير  
رجح لكلام اللخمي وقال ابن عرفة المذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا  
وسئل السيوري وبعض المغاربة لعدم حله فيها خلاف المذهب ثم قال اللخمي القياس ان أتى  
المفلس بحميل أن يبقى ماعليه لأجله لان تعجيله انما هو لحوف أن لا يكون له عند الاجل شيء ولا بن  
رشد عن مصنون ولا بخصوص ذوالدين العرض المؤجل بقبضه حال بل على أن يقبضه لأجله قال  
ابن رشد وهو بعيد قال ابن عرفة في حلول الاجل بتفليسه نالها ان لم يأت بحميل به و رابعها ان  
لم يكن عرضا للمعروف وقول السيوري فيه وفي الموت واللخمي وسننون اه ( فرع ) قال  
في التوضيح ولو قالت الورثة نحن نأى بحميل ملي، ونؤدى عنه الاجل ومكنون من قسم التركة

(ولو دين كراء) انظر هذا مع قوله بعد هذا واخذ المسكرى دابته وأرضه وأخر النقل الى ذلك الموضوع ومقتضاه أن الكراء ينسخ فيما بقي من المدة ويجعل كراء ماضى ان كان مؤجلا ولا يخص به الغرماء (أو قدم الغائب ملياً) ابن بونس في تعابيس العائب كلاما عن بعض القرويين ومنه ما نصه رأيت لو قسم المال فأراد الدين لم يجعل دينهم أن يأخذوا بقية ديونهم حاله وآجاله لم يجعل وحصاصهم انما كانت للضرورة فالاشبه أن ليس لهم ذلك وظاهر مذهب أشهب أنهم يأخذون ذلك حالاً وكأنه حكم قسمضى بحول الدين وعلى هذا لو فلس رجل وعليه ديون الى أجل فتعاص الغرماء في ماله فوقع لكل رجل نصف حقه ثم ورت مالان الدين لم يجعل ديونهم يأخذونها حاله وان كانت آجالهم لم تنقض لانه حكم مضى بحول الدين والأشبه في هذا أن تبقى بقية مالم يجعل من ديونهم الى أجله لان السبب الذي من (٤٠) أجله حلت ديونهم انما هو خلاه ذمته (وان نكل المفلس حلف كل كهو

وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح) اللخمي قال مطرف وابن الماجشون لو نكل المفلس من الحلف مع شاهد له يدين قبل الضرب عليه فليس لغرمائه الحلف معه فان ضرب على يديه كان لهم أن يحلفوا مع شاهده ويستحقون ويحلف كل واحد منهم ان الذي شهد به شاهده حق ويحلف على جميع الحق وليس على ما ينوبه ومن نكل لم يكن له أن يحاص من حلف وقال ابن الماجشون من حلف كان له بقدر ذمته وقال ابن عبد الحكم له جميع حقه من ذلك الدين وعن ابن القاسم اذا نكل واحد منهم كان لمن حلف بقدر حقه (وقبل اقراره

كلها لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع في المبسوط اه وقال في التامل ولوطالب الوارث تأخيرها للأجل بحميل ملي، ويمكن من أخذ التركة منع اه ثم قال في باب الضمان ومن مات وعليه دين وهو وتركته مجهولاً وان فضعه وارثه لم يمكن من التركة جازان انفراد بعضهم ان كان النقص عليه والفاضل بينهم لا على أن يختص به اه وهذه المسئلة التي في الضمان ذكرها في التوضيح في الضمان وابن عرفة أيضاً في الضمان وهو في رسم أخذ يشرب خمر من سماع ابن القاسم ورسم البيوع من سماع أشهب وقد نقلت كلامه في باب الضمان في شرح قول المصنف وان جهل والظاهر انه لا معارضة بين ما ذكره في التوضيح هنا وبين ما ذكره في باب الضمان لان مراده بقوله هنا لم يكن لهم ذلك انه لا يجبر الغرماء عليه فتأمل والله أعلم ص **ولو دين كراء** **ش** يشتر لقول المقدمات وأما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى فيه مثل أن يكتري الرجل داراً بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفلس المكترى قبل أن يقبض الدار أو بعد أن قبض وسكن بعض السكنى فأوجب ابن القاسم في المدونة للمسكرى الخاصة بكراء ما بقى من السكنى اذا شاء أن يسلمه وله مثل ذلك في العتبية وعلى قياس هذا ان فلس قبل أن يقبض الدار فلا مسكرى أن يسلمها ويحاصص بجميع كرائه وهذا انما يصح على قول أشهب الذي يرى قبض أوائل الكراء قبضاً لجميع الكراء فيجبر أخذ الدار للكراء من الدين وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاص الغرماء بكراء ماضى ويأخذ داره ولا يكون له أن يسلمها ويحاص الغرماء بجميع الكراء وان لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم اذا حاص أن يوقف ماوجب له في الخاصة فكما سكن شيئاً أخذ بقدره من ذلك اه والمسئلة في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب التفتيس واستوفى ابن رشد الكلام عليها فراجع ان أردته والله أعلم ص **وان نكل المفلس حلف كل كهو** **ش** فهم من قوله المفلس ان المدين اذا لم يقبل فليس لغرمائه الحلف مع شاهده قال ابن عرفة اللخمي في كتاب الشهادات لابن حبيب عن الاخوين وان نكل مدين

بالمجلس وقر به) المتبلى اقراره عند القاضي انما ثبت ما أقر به في مجلسه أو قر به رواه محمد وما بعد ذلك لغو في ذلك المال لانه بتمام اقراره حجر عليه فيه اللخمي الصواب ان يادر بعض الغرماء بالحجر عليه أن يسئله الامام عن ديونهم فيثبت ما اعترف به ويشهد عليه ولو لم يقبل الاقول من رفعه للحاكم بطلت أموال الناس لان أكثر بيعهم دون بيئته وان قال بعد أن كشف عن ديونه أن نسبت كذا قبل قوله بالقرب وقد قبلوا قول عامل القراض فرب تسليم ماله أنسيت النفقة **ابن عرفة** ما استصوبه اللخمي هو نقل ابن رشد عن ابن حبيب (ان ثبت دينه باقراره لا يبيته وهو في ذمته) عبارة ابن الحاجب يقبل اقراره في المجلس أو عن قرب ثم لا يقبل الا بيئته اه ولا شك أن هذا هو مراد خليل فانظره وعبارة المدونة قال مالك من أقر لرجل قبل التفتيس بربدأ وقت القيام عليه بمال فانه يدخل مع من دايته بيئته وان أقر له بعد التفتيس فلا يدخل فيها يده من مال وينحص في هذا المال أهل دينه دون المقر له فان أفاد مالا به ذلك دخل فيه هذا المقر له حين التفتيس ومن بقى من الأولين شيء لان التهمة انما كانت في المال الاول

عن الخلف مع شاهده بدين قبل الضرب عليه فليس لغرمائه الخلف عليه وبعده لهم ذلك اه ومثل  
المفلس الميت ( تنبيه ) اذا قام للميت أو المفلس شاهد بقضاء دينه فهل يحلف غرماؤه معه أم لا ذكر  
في العتبية في سماع عيسى من كتاب التفليس أن لهم ذلك ونسبته وسألته عن الرجل يهلك فتقوم عليه  
امرأته بمداق عليه الى أجل بينة وقام عليه غرماؤه فشهد لهم عليها شاهد واحد ان المرأة صاحبت  
زوجها على أن وضعت له ذلك المداق قال يحلف الغرماء مع شاهدتهم ويستحقون حقوقهم فان أبوا  
أن يحلفوا وحلف من رضى واستحقوا حقوقهم قال ابن رشد قوله ان الغرماء يحلفون مع شاهدتهم  
على ابراء الميت من المداق ويستحقون حقوقهم في تركه الميت فيقتصون بهادون المرأة صحح على  
قياس قول مالك في الميت يقوم عليه الغرماء له دين بشاهد واحد ان الغرماء يحلفون مع الشاهد  
على الدين فيستحقونه لأنفسهم من ديونهم لانها بمن مع الشاهد يصلون بها الى استيفاء حقوقهم  
في المسئلتين جميعا فلا فرق في المعنى والقياس بين أن يرثوا الميت من المداق يحلفهم مع الشاهد  
فيستحقون تركته في ديونهم وبين أن يشتهوا له الدين يحلفهم عليه مع الشاهد به فيستحقونه في  
ديونهم وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يحلف الغرماء في ابراء الميت وانما يحلفون في دين  
له لان حلفهم على الدين رجم بالغيب اذ لا يعلمون ذلك وهو بعيد فدا نكره ابن المواز وقال  
ان ذلك ليس رجما بالغيب وانما يحلفون بخبر مخبر كما يحلفون على اثبات دين له وذلك بين لافرق  
في هذا المعنى بين الموضوعين اه وذكر ابن فرحون في الباب الحادى عشر من القسم الثانى  
المسئلة والخلاف في المفلس عن المتيطى ( فرع ) وهل يبدأ الورثة أو الغرماء قال ابن رشد  
إثر كلامه المتقدم وقوله في هذه المسئلة ان الغرماء يحلفون مع شاهدتهم ويستحقون حقوقهم  
فالظاهر من قوله انه يبدأ الغرماء بالأيمان على الورثة وفي هذا تفصيل أما ان كان فيما ترك المتوفى  
فضل عن حقوق الغرماء فلا اختلاف في ان الورثة يبدأون بالإيمان فان حلفوا بطل دين المرأة  
واستحقوا ما فضل عن ديون الغرماء فان أبى الورثة أن يحلفوا وحلف الغرماء وأخذون حقوقهم  
فان فضل فضل بعد استيفائهم لم يكن للورثة أن يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه لان الأيمان عرضت  
عليهم أولا فتركوها الا أن يقولوا لم تكن نعلم انه يفضل لصاحبنا فضل أو يعلم أن نكولهم من أجل  
ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقى من دينه وان نكل الغرماء أيضا عن الإيمان حلفت المرأة واستعقت  
دينها وحاصت الغرماء في جميع ما يحلفه المتوفى وأما ان لم يكن فيما ترك فضل عن ديون المتوفى  
فاختلف قول مالك فبين يبدأ بالإيمان فالظاهر من قوله في الموطأ أن الورثة يبدأون بالإيمان وروى  
ابن وهب عنه أن الغرماء يبدأون وهو اختيار بصنوع وعليه تقول قول مالك في موطئه فقال انما  
يبدأ الورثة بالإيمان من أجل ان الغرماء لم يحلفوا ولو كانوا حلفوا وكانوا المبدئين بالإيمان وهو  
تأويل بعيد والصواب أن ذلك اختلاف من قول مالك ثم وجه كلام من القولين بما يطول ذكره  
( فرع ) اذا ادعى الغريم انه لا مال له فقام الطالب بينة على دار أو عرصه أنهم لم يملكه فقال ابن  
فرحون في آخر التبصرة في فصل مسائل المبدئين مسئلة في بيع ملك الغريم وفي المتيطية واذا  
أثبت الطالب مالا للغريم تعيينه البينة وقف الغريم على ذلك فان أقر بذلك أمره الحاكم ببيعه  
وقضاء دينه فان أبى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس  
لان المفلس ضرب على يديه ومنع من ماله فلذلك يبيع عليه وهذا بخلافه قال الشيخ أبو بكر بن عبد  
الرحمن وان أنكر الغريم الملك ومجز عن الدفع في شهادة من شهده بالملك فقال بعض الموتقين

( وقيل تعيينه للقراض والوديعة ان قامت بينه بأصله ) ابن المواز لو قال هذا قراض فلان أو وديعة لقبيل قوله \* ابن بونس  
يريد اذا تقدم اقراره قبل التفليس أن يبيده للمقر له قراضا أو وديعة ( والمختار قبول قول الصانع بلاينة ) اللخمي اختلف في  
الصانع بفلس فيقر بما يبيده أن هذا لفلان فقال مالك لا يقبل قوله وقال ابن القاسم يقبل اقراره لمن أقر له وان لم يكن لهم بينة  
وقول ابن القاسم أحسن لان الصانع منتصبون لمثل هذا وليست العادة الا لشهادته عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم ابن بونس انما  
قبل ابن القاسم قول الصانع لان الغالب ان ما في أيديهم أمتعة الناس فلا يهتم أن يصره من واحد الى واحد انظر رسم الشجرة من  
سماح ابن القاسم من كتاب نفعين الصناع ( وحجر أيضا ان تجرد مال ) ابن عرفة قول ابن شاس المال المتجدد يحتاج الى حجر ثان  
واضح فيما علم تجدد وفي نوازل ابن الحاج ان زادت المدة على ستة أشهر فلا بد من استئناف عدم آخر الا أن يطرأ له مال فلغرمه أن  
يقوم عليه وان كان في أقل مدة ( وانك ولو بلا حكم ) ابن شاس ان لم يبق للفلس مال واعترف بذلك الغرماء انك الحجر عنه ولا  
يحتاج لفك القاضي \* ابن عرفة هذا ظاهر الروايات قال مالك في المدونة ان داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فن داينه  
أخيرا أولى من الاولين فظاهر قوله داين الناس ارتفاع الحجر عنه دون حكم ما كرم وكذا قولها ليس للفلس أن يتزوج في المال  
الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما أفاد بعد ذلك ( ولو مكثهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للملا ولين كنفليس  
ما كرم ) ابن عرفة قول ابن الحاج لو مكثهم الغريم من ماله فاقسموه ثم داين فليس للملا ولين دخول فيما يبيده الا أن يكون فيه  
فضل ربح كنفليس السلطان هو نص ابن القاسم وسماح أصبغ ( الا كارت وصلة وأرض جنابة ) من المدونة بعد كلام مانعه اذا  
فلس ثانية كان المقر لهم آخرأ أولى بما في يديه ( ٤٢ ) من الغرماء الاولين الا أن يفضل شئ عن دينهم لان ما يبيده هو من

المعاملة الثانية اذا كان  
قد عمل بعد التفليس  
وباع واشترى لانه مال لم  
الا أن يكون المال الذي  
أفاده بعد التفليس انما  
أفاده بارث أو صلة أو  
أرض جنابة ونحوه فان  
الاولين والآخرين

عندي انه يبيعه عليه ولا يضطره الى ما يستوفي منه اه وكلام المتطية هذا ذكره فيها في البيوع  
في الكلام على بيع السلطان لهلاك الغريم والله أعلم ص \* وقبل تعيينه القراض والوديعة  
وان قامت بينة بأصله \* ش هذا اذا كان اقراره بذلك بعد التفليس قال ابن سامون وأما قبل  
التفليس فخا لم لا يتهم بدين أو وديعة أو قراض أو شئ بعينه مع بين المقر لهم وقيل بلايين اه  
ص \* ويبيع ماله بحضرة بالخيار ثلاثا \* ش تصويره واضح ( تنبيه ) قال في المقدمات في  
كتاب التفليس ويبيع ماله من الدين الا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلها اه  
ص \* وأوجر رقيقه بخلاف مستولده \* ش مراده برقيق من فيه عقد حر به وهو

يدخلون فيه ( ويبيع ماله بحضرة ) ابن شاس الحكم الثاني يبيع ماله وقسمته ويبيع الحاكم بحضرة المفلس ( بالخيار ثلاثا ) ابن  
بونس قال مالك يستأني في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهرين وأما الحيوان والعروض يتسوق بها يسيرا والحيوان  
أسرع بيعا وقال في المدونة ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام قال معنون يبيع بالخيار لعل زائدا يأتيه  
( ولو كتبنا ) محمد قال مالك يباع عليه سريره ومصصفه ولاتباع الكتب في دين الميت والوارث وغيره فيها سواء ممن هو لها أهل  
والى هذا ذهب معنون \* أبو محمد وغيره من أصحابنا يبيعه بعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمائة دينار قال ابن عبد الحكم  
وأصحابه حينئذ متوافرون لما أنكروا ذلك ( ونو بي جمعة ان كثرت قيمتها ) من المدونة قال مالك يبيع الامام عليه عروضة  
كلها وداره وخادمه ومرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك الاما لبدله من ثياب جسده ويبيع عليه نو بي جمعة ان كانت لها قيمة وان لم  
تسكن لها تلك القيمة فلا ( وفي بيع آلة الصانع تردد ) قال أبو حفص الصانع اذا فلس ترك له آلة البناء ان كان بناء وكذلك جميع  
الصانع ترك لم الآلة لانهم هابيت عشون لسكنهم يجعلونها في الزكاة في مقابلة ديونهم اذا لم يفلسوا البرزلى حكم بعض أصحابنا يبيعه  
قد كرت له فتيابي حفص فقال انما بهناله ان يتنصب بها للناس يعرفهم بذمته فاطمعت عنهم مادته حتى يكون أجيرا نابعا ( وأوجر رقيقه  
بخلاف مستولده ) ابن المواز قال مالك ليس لغرماء المفلس أن يواجر وأم ولده ولم أن يواجر وامدبره ويبيعوا كتابه مكتبة اللخمي  
وتباع خدمته معتقة الى أجل وان طالت وان فلس المحدم يبيع ما قرب وما أكثرى ونفدي يبيع له ( ولا يازم بشكسب ) من المدونة قال  
مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الحر اذا فلس لا يواجر قال ابن القاسم ولا يستعمل لقوله تعالى وان كان ذو عسرة  
اللخمي هذا ان كان تاجر وان كان صانعا يداين ليقضى من عمله فان عطل أجبر على العمل فان أبي استوجر في صنعته ( ونسلف )

قال ابن القاسم ان تصدق عليه بدنانير يومه في دينه لم يجبر على قبولها وكذلك لو بدل وسلف أو معونة الى أجل فلا يجبر على قبول ذلك ( واستشفاع وعفول للديون وانزاع مال رقيقه أو ما هو به لولده ) ابن المواز قال مالك ليس لغرماء المفلس أن يجبروه على اعتسار ما هو به لولده وأنحله ولا على شفعة له فيها فضل وكذلك شفعة الميت والورثة أولى منهم وانظر الخيارات تقدم قوله ولغريم ولا كلام لوارث ابن الحاجب ولا أنواع مستولده بخلاف مدبرته ولا ينزع مالها أنظر قبل هذا عند قوله كسلف وعند قوله كعتق أم ولده ( ومجمل بيع الحيوان واستوفى بعقاره كالشهرين ) تقدم هذا عند قوله بالخيار ثلاثا ( وقسم بنسبة الدينون ) ابن شاس الحكم الثاني بيع ماله وقسمه على نسبة الدينون فان اختلفت أجناسها من العين ( ٤٣ ) والعروض والطعام المسلم اليه فيه قوم لكل واحد

قيمة دينه بقيمة يومه حين  
الفلس أو الموت وقسم  
المال بينهم على تلك الحصص  
واشترى لكل واحد منهم  
بما صار اليه من المحاصة  
سلعته أو ما بلغ منها ولا يدفع  
لأحد من أرباب الطعام  
ثمن وكذلك أرباب  
العروض الا أن يكون  
أسلم عرضا في عرضين  
( بلاينة حصرهم ) ابن  
شاس لا يكاف الغرماء حجة  
على أن لا غريم سواهم  
ويكون المعول على انه  
لو كان لظهر ( واستوفى به  
ان عرف بالدين في الموت  
فقط ) ابن بونس ظاهر  
حديث عمر تعجيل قسم  
مال المفلس بين غرمائه  
بعد اشهار ذلك بقوله انا  
نقسم ماله بالعداة فمن كان  
له شيء فليأتنا وقال مالك  
يستأني بقسم مال الميت

واضح ( تنبيه ) قال في المقدمات فان ادعى في أمة انها أسقطت منه لم يصدق الا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فسد ذلك قبل ادعائه وان كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منه اه ص  
استوفى به ان عرف بالدين في الموت فقط ش في قوله في الموت فقط نظر قال ابن رشد  
في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان بعد أن ذكر الخلاف في الاستيناء في الحاضر  
والقريب الغيبة وأما البعيد الغيبة فلا اختلاف في وجوب الاستيناء به اذا خشى أن يكون عليه  
دين اه والله أعلم ( فرع ) وأما بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم فقال في الشامل في باب  
التفليس ومنع وارث من بيع قبل وفاة دين فان فعل ولم يقدر الغرماء على أخذ الباقي فله  
ذلك الا أن يدفعه الوارث من ماله على الا شهر كما لو أسقطوا دينهم اه وهذا الذي ذكره اذا كان  
الورثة عارفين بالدين أو كان الميت مشهورا بالدين والالم ينقض البيع قال في كتاب المديان  
من المدونة واذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوا ثم طرأت ديون على الميت فان كان  
الميت معروفا بالدين فباعوه بمبادرة لم يجز بيعهم ولغرماء ان تزاع عروضة ممن هي في يده ويتبع  
المشترى الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين وباعوه على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة  
بالثمن كان فيه وفاء ولم يكن ولا تباعة على من ذلك المال بيده قال أبو الحسن قوله للغرماء ان تزاع  
عروض من يده من هي بيده أي من يد المشتري قال ابن محرز قال في كتاب ابن المواز الا أن  
يشاء المشترون قيمة السلع يوم قبضوها على ما هي من ثمنها أو نقص وقوله وان لم يعرف الميت  
بالدين هذا مفهوم قوله اذا كان الميت يعرف بالدين وباعوا بمبادرة فظاهره لا ينتفي عنهم الغرم  
الابشرطين وليس كذلك لانه اذا لم يعرف بالدين سوا باعوا بمبادرة أم لانه لا فائدة في الاستيناء  
وقوله لا تباعة على من ذلك المال بيده قال ابن بونس ربذا لم يحاوا وان كانوا عندما تبعهم  
دون المشتري اه وانظر المشداني في بيع الورثة أو قسمتهم قبل قضاء الدين وتكلم هناك أيضا  
على حكم بيع أحد الشركاء طائفة معينة من الارض وانظر البرزلي في مسائل القسمة وانظر  
اللمخي في كتاب المديان والتفليس في تبصرته فانه فصل في بيع الورثة قبل قضاء الدين والله أعلم  
ص في وقوم مخالف النقد ش اعلم ان معرفة وجه التعاصص كما قال في المقدمات أن

المعروف بالدين لا جفاعة بقيمة غرمائه ( وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له بما خصه ) تقدم نص ابن شاس بهذا وقال ابن  
رشد معرفة وجه التعاصص أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء ان كانت ديونهم دراهم أو طعاما ان كانت ديونهم طعاما  
على صفة واحدة فان كانت ديونهم مختلفة دنانير ودرهم أو دراهم وطعاما أو عروضاً ودنانير وما أشبه ذلك صرف مال الغريم عينا  
امادنانير وامادراهم على الاجتهاد في ذلك وبيع ماله من الدين الا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها ثم يحصل  
جلة ديونهم ان كانت صفة واحدة أو قيمتها ان كانت مختلفة حلت أم لم تحل لان التفليس معنى يفسد الذمة يقتضى حلول الدين  
كالموت هذا من ذهب ابن القاسم وقال مصنون ان العرض المؤجل يقوم يوم التفليس على أن يقبض الى أجله وهو بعيد لان المال  
لو كان فيموفاء لعجل له حقه أجمع ويلزمه مثله في العين المؤجل وهذا لم يقله هو ولا غيره وينظر ما يقع من ذلك جميع مال المفلس

فان كان النصف كان لكل واحد منهم نصف دينه واتبع الغريم بالنصف الباقي وان كان الربع كان الربع واتبع الغريم بثلاثة ارباع دينه بمن كان دينه منهم من نصف مال الغريم دفع اليه ما وجب له منه ومن لم يكن دينه من نصف مال الغريم يبيع له ما وجب له من نصف عرضه ان كان دينه عرضا او نصف ( ٤٤ ) طعامه ان كان دينه طعاما فان غللا السعر او رخص فلا تراجع له

في ذلك بينه وبين الغرماء وانما التعاسب في ذلك بينه وبين الغريم يتبعه بما بقى من حقه ( ومضى ان رخص او غللا ) تقدم نص ابن رشد ان هذا بالنسبة الى ما بينه وبين الغرماء واما بالنسبة الى ما بينه وبين الغريم فانه يتبعه بجميع ما بقى له ( وهل يشترى في شرط جيدناه او وسطه قولان ) الباجي يعتبر فيما يشترى له الصفات التي اشترطها فان وصفه به جيد فقال ابن عبد الحكم يشترى له ادى ما تقع تلك الصفة عليه وقيل اوسط تلك الصفة ( وجاز الثمن الا لما منع كالاقضاء ) ابن رشد من لم يكن دينه من نصف مال الغريم يبيع له ما وجب له من نصف دينه ولم يسلم اليه دنائره فان اراد ان يأخذها ولا يشترى له بهائى لم يجز ذلك ان كان الذي له طعام من سلم لانه يدخله ببيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان الذي صار له في المحاصة اقل مما ينوب ذلك الجزء

يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء دنائره ان كانت ديونهم دراهم او طعاما ان كانت ديونهم طعاما على صفة واحدة او عروضان كانت ديونهم عروضاً على صفة واحدة وان كانت ديونهم مختلفة صرف مال الغريم عيناً دنائره او دراهم على الاجتهاد في ذلك ثم تنحصر جميع ديونهم ان كانت صفة واحدة او قيمتها ان كانت مختلفة حلت او لم تحل اه ص ومضى ان رخص او غللا ش يريد الا ان يكون ما صار له اكثر من جميع حقه فيرد الفضل للغرماء قال في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات فان تأخر الشراء حتى غللا او رخص فلا تراجع فيه بينه وبين الغرماء الا ان يكون فيما صار له اكثر من جميع حقه فيرد الفضل الى الغرماء وانما يكون التعاسب بينه وبين الغريم وقال المازري ولو تغير السعر حتى صار يشترى له اكثر مما كان يشترى له يوم قسمة المال فالراي بين الغرماء ويدخل معهم فيه كالمطلوب والفسل وذهب ابن الماجشون الى ان هذا الفضل الذي حدث بمقتضى اختلاف الاسعار يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال ويشترى له بما بقى له في ذمة المفلس بناء على اصله ان مصيبة ما وقف له من ذلك بمن له الدين اه وقد حكى في الشامل في ذلك ثلاثة اقوال ونصه ومضى وان غللا او رخص وقيل الا ان يصير له اكثر فيرد الفاضل للغرماء وقيل يشترى له به ايضا بما بقى في ذمة المفلس اه وكانه غره ظاهر كلام التوضيح حيث حكى عن الباجي وابن رشدانه بمضى غللا السعر او رخص ثم حكى عن المازري قولين فقد يتبادر من ظاهر الكلام انهما مخالفان لكلام الباجي وابن رشد وليس كذلك بل القول الاول في كلام المازري مخالف والقول الثاني الذي نقله ابن الماجشون موافق لكلام الباجي وابن رشد ونص كلام ابن الماجشون على ما نقله ابن حبيب في مختصر الواضحة في ترجمة الرجل المفلس وعليه طعام وعروض فان حال السعر بعد ان وضع لهم الثمن ليشتري لهم بغلاء اتبعوا الغريم بالفضل الا ان يكون فيما صار لهم اكثر من حقوقهم فيردوا الفضل على الغرماء وانما ذلك حكم نازل بحكم فيه فيمضى عليهم ولا يجوز عنهم وانما يجوز عن الغريم وله وان اعتقبه الاسعار بالرخس والغلاء فكل قد كان عند اختصاص في دين الميت سواء اه ولفظ ابن رشد في المقدمات فان غللا السعر او رخص فاشترى له بذلك اقل مما صار له في المحاصة لغلاء السعر او اكثر رخص السعر فلا تراجع في ذلك بينه وبين الغرماء الا ان يكون فيما صار له اكثر من جميع حقه فيرد الفضل الى الغرماء وانما التعاسب بينه وبين الغريم يتبعه بما بقى من حقه قل رخص السعر او اكثر لغلاء اه ولفظ الباجي فان تأخر الشراء حتى غللا السعر ورخص فانه لا تراجع فيه بينه وبين الغرماء وانما التعاسب بينه وبين المفلس في زيادة ذلك ونقصانه لا يتعلق بما يرى الغرماء اه فظهر من هذا موافقة كلام ابن الماجشون لكلام الباجي وابن رشد فليس في المسئلة غير قولين نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وقال بعده ونحوه للباجي ولم يتعرض

من الطعام او اكثر وان كان مثله سواء دخله البيع والسلف وان كان الذي له الطعام من فرض فذلك جائز بكل حال لا يدخله شيء وان كان الذي له عرض من سلم لم يجز وقد قيل ان التفليس برفع التهمة يعني فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء ابن عرفة الحاصل ان في هذا روايتين ( وحاصت الزوج بما انفقت وبمداقها كالموت لابن نفقة الولد ) ابن عرفة في نافي نكاحها تضرب المرأة مع غرماء زوجها بما انفقت في سيره على نفسها الا على ولده الصغير وفي نافي نكاحها تعاصص المرأة بمهرها في الموت والفلس خلافا للجلاب



(وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة) عبارة ابن الحاجب اذا ظهر غريم يرجع على كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع وعبارة المدونة قال ابن القاسم واذا فلس رجل أومات فاقسم غرماؤه ثم طرأ غريم لم يعلم به رجع على الغرماء بقدر ما كان ينوبه في المحاصة ان لو حضر ويتبع كل واحد بما صار اليه من ذلك في ماله وعدمه ولا يأخذ مليا أو حاضر اعمن مات أو أعدم ولتتبع ذمة كل واحد مثل أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم مائة غاب أحدهم ولم يعلم به ويبد المقلس مائة فاقسمها الحاضران فان القادم يتبع ذمة كل واحد بسبعة عشر الاثنا ابن شاس وكذلك لو نزع المبيع مستحقا لرجع على كل واحد بجزء من الثمن يقتضيه الحساب ابن عرفة ومثل هذا في المدونة انتهى أنظر أنت قوله وان قبل فلسه المناسب أن يقول هو ظهور دين وانظر قول المدونة وان طرأ عبارة خليل وان ظهر وفي نوازل عيسى وانظر أيضا من هذا المعنى اذا قسمت تركه ميت ولانسان دين على تلك التركة فلم يبق به حتى قسمت المنصوص أيضا لابن القاسم وغيره ان حضوره وسكوته يبطل دعواه ذلك الدين قال مطرفي الا أن يكون له عنده من خوف أولئك لم يجد عقدا فانه يحلف أنه ما كان تركه للقيام الامايد كروياخذ حقه (كوارث أو وصى له على مثله) رواية ابن القاسم وقوله وقول أصعب ان طرأ وارث على الورثة (٤٥) والموصى له على الموصى لهم كالغريم بطرأ على

الغرماء حكم الجميع واحد ولا يأخذ أحسن هؤلاء مليا عن عدم بخلاف الغريم بطرأ على وارث أو وصى لهم فانه يأخذ الملى منهم بتجميع ما صار اليه الى مبلغ حقه ابن بونس لانه يبدأ عليهم ليس لهم معشئ حتى يستوفى مودبته فهو بخلاف وارث يطرأ على ورثة أو غريم يطرأ على غرماء (وان اشهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجوع عليه وأخذ مليا عن معدم مالم

للقول الذي ذكره المازري وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون وللكلام ابن الماجشون أيضا اداعلم ذلك فكلام صاحب الشامل مشكل من وجوه ١ أحدها حكاية ثلاثة أقوال في المسئلة اعتمادا على ظاهر ما في التوضيح ان كان اعتمادا على ذلك الثاني جعله بقية قول الباجي وابن رشد قولان ثانيا وهو قوله وقيل الا أن يصير له أكثر فبريد الفضل للغرماء لان ذلك من تنمة كلامها وكلام ابن الماجشون أيضا كما تقدم بيانه الثالث عدم ذكره للقول المقابل للشهور الذي حكاه المازري وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون وهو أن يكون على ما نابه بالخصاص يوم القسمة بين الغرماء وبداخل هو معهم فيه ثلاثة الأقوال التي ذكرها على ما تحصل من كلامهم رجوع لقول واحد لان القول الثاني في كلامهم هو تنمة القول الاول والقول الثالث في كلامه هو قول ابن الماجشون ونقله عنه في التوضيح وقد علم مما تقدم أنه موافق لما قاله الباجي وابن رشد فأنمله والله أعلم تنبيه) بقي على المصنف أن ينبه على تنمة ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون من انه يخص بما نابه بالخصاص يوم القسمة دون الغرماء اذ اخص السعر بما زاد ما صار له على جميع حقه انه حينئذ يرد الفضل للغرماء ونسبه على ذلك الشارح الا ان ظاهر كلامه يقتضي ان ذلك من كلام ابن رشد فقط وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له أيضا والله أعلم ص وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو وصى له على مثله ش تصويره بظاهر (فرع)

يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التعبير تأويلان) من المدونة قال مالك يسألي بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه وكذلك ان مات في غيبته قال في المدونة أيضا هن فمضى الوصى أو الورثة بعض الغرماء يعني جميع ما خلفه الميت فان لم يكونوا علماء وبقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالميت فلان ابن علي وارت ولا على وصى ورجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في المحاصة من المال فان كان الوارث أو الوصى قد علم بالدين أو كان الميت موصوفا بالدين رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصى بحصصهم ورجع الورثة أو الوصى بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أو لا وقال ابن القاسم في باب آخر ان للغرماء القادمين ان وجدوا الغرماء معدمين رجعوا على الورثة ابن بونس وهذا والأول سواء وانما معناه انهم غير ون بين أن رجعوا على الورثة والوصى وبين أن رجعوا على الغرماء الأولين وقيل انه اختلاف قول وليس هذا بشئ انتهى فقد تبين ان هذا هو الفقه الذي اختصر خليل فقوله وأخذ مليا عن معدم مالم يجاوز ما قبضه تمحيم في غير موضعه اذ ليس من فروع هذه المسئلة وانما هو فرع طرأ وغريم على وارث أو وصى له فانه يأخذ الملى عن المعدم مالم يجاوز ما قبضه ومالم يزد على حقه كما تقدم قبل هذا الفرع أنظر لم يذكر عند قوله ونظر دين ما الحكم بالنسبة للملى والمعدم أدركي وهم فقلت ما قلت اذ بين قوله وأخذ مليا انه يعني في رجوع الغريم على الورثة ( فان تلف نصيب غائب عزل عنه) من المدونة قال ابن

القاسم بن يحيى للقاضي أن  
يعزل لمن غاب من غرماء  
المفلس حصته ثم ان هلك  
ما عزل كان ممن عزل له  
وروى أشهب انه من  
الغريم (كعين وقف  
لغرمائه لا عرض وهل  
الا أن يكون بكديسه  
تأويلان) ابن عرفة في  
هذه المسئلة خمسة أقوال  
وعبار تأين يونس اذا  
أوقف الامام مال مفلس  
ليقضيه غرمائه فهلك في  
الايقاف فروى ابن القاسم  
ان العروض وشبهها من  
المفلس والعين من الغرماء  
ووجهه أن العرض لما  
كان للمفلس نماؤه كان عليه  
تواؤه وان العين لما لم يكن  
فيه نماء كان من الغرماء  
ابن عرفة ولم يقيد المازري  
والباجي هذا بشئ وعزا  
عبد الحق لبعضهم ان  
معنى قوله ان العرض من  
المدين ان دين الغرماء  
ليس مما ناله ولو كان  
مما ناله لكان منهم  
وقال ابن رشد قول ابن  
القاسم ان ما يحتاج لبيعه  
هو من المدين لانه على  
ملكه يباع وما لا يحتاج الى  
بيعه فهو من الغرماء (وترك  
له قوته

فلو يبيع بعض مال المفلس وبعض الغرماء حاضر وقسمت التركة وصاحب الدين حاضر فنقل  
الشارح عن بعض الاشياخ في مسئلة المفلس الاتفاق على أنه اذا كان الغريم حاضرا انه لا يرجع  
على أحد منهم بشئ ونقل ابن رشد في ذلك خلافا قال في العتبية في نوازل عيسى من كتاب التفليس  
وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الذ كالحق فلا يقوم به حتى يموت الذي عليه الحق واقسم  
ورثته ماله وهو حاضر ينظر ثم قام بعد ذلك كالحق قال فلائشي له الا أن يكون له عذر في تركه القيام أو  
يكون لهم سلطان يمتنعون به أو نحو هذا بما عذرون به فهو على حقه أبدا وان طال زمانه اذا كان له  
عذر مما وصفنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم قال ابن رشد  
هذا خلافي قول سحنون في نوازل من هذا الكتاب ان السلطان اذا باع مال الميت ففضى بعض  
غرمائه وبقية منهم حضور ثم قاموا عليهم ان لهم الدخول ولا يضرهم علمهم بموت صاحبهم وان ماله يبيع  
لمن قام طال بالحق من غرمائه لانهم يقولون كنا على حقوقنا وعلما أنه لا يبطلها عن اقيام أصحابنا  
وفرق بين ذلك وبين بيع مال المفلس ببيع بعض غرمائه وبعضهم حضور لا يقومون ان المفلس  
له ذمة تتبع فيعمل سكونهم على انهم رضوا باتباع ذمته والميت لاذمة له فيكون القول قولهم انهم  
انما سكتوا غير راضين بترك حقوقهم وكان شيخنا أبو جعفر يقول ليس بين المسئلتين فرق ولو قيل  
في هذا الفرق بالعكس لكان أشبه قحصل في المسئلة على ما كان يذهب اليه أربعة أقوال لقيام  
في المسئلتين والقيام فهما جميعا والفرق بينهما على ما في نوازل سحنون والفرق بينهما على عكسه  
حسبنا ذكرناه عن الشيخ وبالله التوفيق اه بلفظه ثم لما ذكر مسئلة نوازل سحنون لم يتكلم  
عليها بشئ وقوله لقيام في المسئلتين يعني مسئلة الميت والمفلس اذا قضى السلطان بعض الغرماء  
كما يظهر بالتأمل وقال ابن سلمون في فصل الاقرار لما ذكر مسائل يكون فيها السكوت اقرارا  
وكذلك من كان له دين على تركه فقسمت التركة وهو حاضر ساكت فذلك يبطل دعواه في الدين  
ذكره ابن حبيب عن مالك ولابن القاسم مثله قال مطرف الا أن يكون له عذر أو لم يجد عقدا أو  
خوف سلطان أو شبه ذلك فيعلف انما كان تركه للقيام الامداد كرو يأخذ حقه قال بعضهم في هذه  
المسائل هي التي فيها السكوت كالاقرار اه وقوله أو لم يجد عقدا كانه والله أعلم اذا قل لم أعلم بالدين  
الاحين وجدت العقد أو ما اذا كان عالما بالدين وقال انما أخرت الكلام لاني لم أجد العقد أو البينة  
فالذي اقتصر عليه الجزولي والشيخ يوسف بن عمران ذلك لا يفيد وهو صوابه أيضا بن ناجي في شرح  
الرسالة وذكر عن شيخه أبي مهدي انه يقبل قوله ثم رجع عن ذلك وسيأتي كلامهم في باب  
الشهادات عند كلام المؤلف على الحيازة والله أعلم وقول ابن فرحون في الباب الثالث والخمسين  
من التبصرة في القضاء للاقرار أربعة أركان الاول الصيغة وهي لفظا وما يقوم مقامه كالاشارة  
والكتابة والسكوت ثم قال والسكوت مثل الميت تباع تركته وتقسم وغيره حاضر ساكت لم يقم  
فلا قيام له الا أن يكون له عذر اه وقال في الباب الثاني والستين في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن  
على استيفاء الحق (فرع) وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات قال عبد الملك وقال  
مطرف وأصبح لومات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر اليه ثم قام بعد ذلك  
بذ كرحقه فلائشي له الا أن يكون له عذر في ترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو  
كانوا غيبا أو لم يجدذ كرحقه الا عند قيامه أو يكون لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا بما عذر فيه  
فيحلف بالله ما كان تركه القيام الا للوجه الذي عذره به ثم يكون على حقه وان طال زمانه لقوله

والنفقة الواجبة عليه لظن بمرته ) من المدونة قال مالك يترك للمفلس ما يعيش به هو وأهله الأيام قال في الواضحة الشهر ونحوه  
قال في العتبية هو وأهله وولده الصغير انتهى نقل ابن رشد وقال المازري التصديق في قدر ما يترك لعيشه اعتبار حال المفلس في  
كسبه فيترك له قدر ما يرى أن يبلغه لتسهيل معيشته فان كان صانعا ينفق على أهله من خدمته لم يترك له شيء ومن الأشياخ من قال  
يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوف مرضه وقال اللخمي ليس هذا بين لان المرض نادر والغالب أن المفلس يدخر ويكتم  
( وكسوتهم ) ابن حبيب يترك له كسوة له ولاهله ابن رشد وشك ( ٤٧ ) مالك في كسوة زوجته ابن يونس ان كان قد

كساها اياها قبل التفليس  
وليس فيها فضل فلا تنزع  
عنها قال بعض القرويين  
الاشبه أن تترك لزوجته  
كسوتها لأن الغرماء انما  
عاملوه على النفقة على  
نفسه وولده الصغار ونفقة  
زوجته وكسوتها فيجب  
أن يترك ذلك لها ( كل  
دستا معتادا ) قال في  
الاستغناء لا يترك عليه  
الامايوارى عورته بين  
الناس ويجوز به الصلاة  
الا أن يكون في الشتاء  
ويخاف عليه الموت  
فيترك عليه ما يقيه البرد  
( ولو ورت أباه يبيع لاهب  
له ان علم واهبه أنه يعتق  
عليه ) سمع أبو زيد ابن  
القاسم ان ورت أباه فالدين  
أولى به ولا يعتق عليه ولو  
وهبه لعنتق عليه لأنه انما  
وهبه لعنتق لالغرماء  
ابن عرفة في هذه المسئلة  
ثلاثة أقوال وهي على

صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم قالا فان أبي أن يحلف حلف الورثة بالله  
ما يعلمون له حقا فان حلفوا برئوا وان نكحوا غرموا أو من نكح منهم قال فضل بن مسامة انظر  
في هذه المسئلة وانظر فحين أقام شاهدا على حق له على ميت ونكح ان كان يحلف الورثة انهم  
لا يعلمون هذا الحق مثل ما قال هذا فتدبره اه قال في المتبعية في كتاب الرهون وكتاب التفليس  
واذا استظهرت المرأة بسد اقبا بعد وفاة زوجها بمدة العشر سنين ونحوها وما يخلفه الميت بحاله لم  
يقسم ولا فوت فلها القيام بذلك ويقضى لها به ولا يضرها سكوتها ونكحها لما يجب عليها قاله غير  
واحد من الشيوخ والدليل على صحة ذلك ما في نوازل عيسى وذ كرماتقدم ولم يدكر خلافه  
وسيا في آخر الشهادات في الكلام على الحيازة المدة المسقطه للذين اذا لم يقم به صاحبه  
والله أعلم ص ﴿ والنفقة الواجبة عليه ﴾ ش قال الشارح يعني ما ينفقه على من وجبت عليه  
نفقته كزوجاته وولده وأمهات أولاده ومدبره اه ولم يدكر الوالدين وذ كرم في التوضيح عن  
البيان أنه قال في قوله في المدونة في الزكاة الأول يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام والمراد بالأهل  
في المدونة أزواج المفلس ومن تلمزه نفقته من رقيقه وأمهات أولاده ومدبره اه ولم يدكر  
الوالدين وقال أبو الحسن الصغير في شرح كلام المدونة المتقدم والأهل هنا من تلمزه نفقته كالزوجة  
والولد الصغير والأبوين الفقيرين لان الغرماء عاملوه على ذلك وهذه بخلاف المستغرق الذمة  
بالمظالم والتباعات فانه لا يترك له الا ما يسد جوعته لان أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد  
اه ص ﴿ وكسوتهم كل دستا معتادا ﴾ ش يعني بالدست القميص والعمامة والسراويل  
والمكعب وهو المداس ويزاد في الشتاء الحية هكذا فسر الدست النووي في منهاجه وزاد بعض  
شراحة الدراعة التي تلبس فوق القميص ان كان مما يليق بحاله ونقل عن الامام الشافعي انه لا يترك  
له الطيلسان وذ كرمه قال ان تركه لا يخل بالمرءة وخالفه في ذلك أصحابه ومنعوا قوله لا يخل  
بالمرءة قال الشارح وتزاد المرأة على ما ذكرنا المقنعة والازار وغيرهما مما يليق بحالها اه ص  
﴿ وحبس لثبوت عمره ﴾ ش قال في المقنع ويحبس الأخرس فيما يجب عليه اذا كان يعقل  
ويكتب ويشير وهو كالمصحيح ويحبس الأعمى والمقعود من لا يدان له ولا رجلا من جميع من به  
وجع لا يمنع ذلك من الحبس والظاهر ان معنى ومن به وجع الخ أن من به مرض فان ذلك لا يمنع من  
حبسه اه ( فرع ) قال ابن عرفة تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يمتنع في الحد بدالا

الخلاف في العتق بالقرابة هل يفتر لحكم أم لا ( وحبس لثبوت عمره ان جهل حاله ) ابن الحاجب من أحكام الحجر على  
المفلس حبسه ابن رشد حبس الغريم انما يكون ما لم يثبت عدمه ويظهر فقره وحبس المديان على ثلاثة أوجه حبس تلوم واختبار  
في جهل حاله ويكون ذلك بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله فارسل هذا المحبوس للتلوم والاختبار أن يعطى جملاحتي  
يكشف عن أمره ولا يحبس في المدونة في هذا الوجه يحبس أو يؤخذ عليه جميل فقال التونسي بر بدالوجه لا بالمال في قول ابن  
القائم لاحضاره عند انقضاء المدة التي يجب فيها حبسه لاختبار حاله فان أحضره برى من الضمان وان لم يحضره غرم وان تبين  
انه عديم من أجل العيين اللازمة له ( ولم يسئل الصبر بحميل بوجهه ) تقدم نص ابن رشد ان سأل هذا المحبوس أن يعطى جميلا

حتى يكشف عن أمره انه يؤخذ عليه جميل بوجهه ( يعرف ان لم يأت ولو أثبت عدمه ) تقدم نص ابن رشد ان لم يحضره غرم وان  
تبين أنه عديم ( أو ظهر ملاؤه ان تفالس ) سيأتي ان عرف بالوفر لا يؤجل ولا يؤخر ( وان وعد بقضاء وسأل تأخير كاليومين  
أعطى جميل بالمال ) ابن رشد أما اذا حل الدين ولم يتفالس ولم يقل لائىئى وسأل أن يؤخر و وعد بالقضاء فليؤخره الامام حسبما  
يرجوه قال مصنون يؤخره يوما أو نحوه ووجهه أن تعذر القضاء فدينه على أكثر الناس الا أن يكون رجل قد عرف بالوفر وان  
عنده الناض فلا يؤجل ولا يؤخر ( والاميين ) ابن رشد الوجه الثاني حبس من اذان واتهم انه خبأ مالاً وغيبه فانه يحبس حتى  
يؤدى أو يثبت عدمه فيعصف ويسرح فان سأل هذا المحبوس للدد والتهمة أن يعطى جميلاً بوجهه الى أن يثبت عدمه لم يمكن من  
ذلك لان التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة الملاحقة فان اراد أن لا يسجن أعطى جميلاً غارماً ( كالمعلوم للملاء ) ابن رشد الوجه  
الثالث حبس من تقدم على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس أبداً حتى يؤدى أموال الناس أو يموت في السجن  
قال سحنون ويضرب بالدره المرة بعد المرة ولا ينجيه من السجن والضرب الا جميل غارماً ( وأجل لبيع عرضه ان أعطى جميلاً  
بالمال ) ابن رشد ان وعد المدين بالقضاء وسأل ان يؤخر آخر حسابا رجى له ولا يعجل عليه ببيع عرضه للحين الزايات بذلك  
مسطورة في المدونة وغيرها ( وفي حلقه على عدم الناض تردد ) ابن عرفق من طلب التأخير لاداء ما عليه فقيه طرق عياض في  
تعليقه انه ما أخفى باضاً ان لم يعرف به نالتها ان كان من التجار لا ين دحون وأبى على الحداد وان زرب وهو على الخلاف في أيمان  
التمم ( وان علم بالناض لم يؤخر ) تقدم نص ابن رشد الا أن يكون رجلاً قد عرف بالوفر وان عنده الناض فانه لا يؤخر ( وضرب  
مرة بعد مرة ) تقدم نص سحنون بهذا ( وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين )  
وانظر ايضا قد نص ابن رشد انه اذا أثبت عدم ( ٢٨ ) الغريم أو انقضى أمد سجنه فلا يطلق حتى يستخلف ماله مال ظاهر

من سجن في دم ( قلت ) وكذا من لا يؤمن هروبه ( فرع ) وانظر أجرة الحبس على من لم ار الآن  
فيها نصا والظاهر أنها كاجرة أعوان القاضى تكون من بيت المال فان لم يكن فتكون على  
الطالب ان لم يلد المطلوب ويعتق كذا نص عليه ابن فرحون في تبصرته والله أعلم ص يعرف  
ان لم يأت ولو أثبت عدمه ش قال في التوضيح قال ابن راشد القفصى و اذا قبل منه الجميل  
ليثبت عدمه فعاب الغريم واثبت الجميل عدم الغريم فقال ابن رشدين نعم لتعذر اليمين اللازمة للغريم

ولا باطن وان وجد مالا  
ليؤدى اليه حقه وانما  
وجب استعلافه لان البينة  
انما تدبر على العلم لا القطع  
المتبسط ومن لم يكن له  
مال يؤدى منه فهو في نظرة

الله لا يواجر ولا يستعمل لان الدين انما يعلق بذمته ابن المواز حرا كان أو عبدا ما أدوناه في التجارة قاله مالك وجهور أهل العلم  
( وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم المتبسط ان زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمه اليمين انه ما علم عدمه فان نسك حلف المدين  
قاله غير واحد من الفقهاء و به كان يفتى ابن الفخار وثبت عدمه ابن عرفق كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيما  
لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه ( وان سأل تفتيش داره ففقيه تردد ) حكى ابن سهل انه شاهد الفتوى بطليطلة اذا ادعى الطالب  
تفتيش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم فالحق ان يفتش مسكناً الذي فيه من متاع الرجل يبيع عليه وانصف الطالب منه وانه  
أسكر ذلك على أكثرهم فلم يرجعوا عنه وانه سأل عن ذلك ابن عات فأسكره وأسكر أيضا ابن مالك وقال أرايت ان كان الذي يلقي  
بيته ودافع قال وأعانت ابن القطان بعمل أهل طليطلة فلم ينكره وأما أراه حسناً فيمن ظاهره الالداد والمطل ( ورجحت بيته الملاء  
ان يثبت ) ابن رشد ان شهد قوم بالعدم وشهد آخرون بالملاء ولم يعينوا مالا في أحكام ابن زياد ان بيته الملاء أعمل وان كانوا أقل  
عدا لغو يحبس بشهادتهم وهذا عندى بعيد والصواب رواية ابن أبي زيد أن ذلك تكاذب وبيته العدم أعمل لانها أثبت حكاه هو  
تعليقه ونسرى بوجه الأخرى نفت الحكم ابن عرفق في هذا طريقان وانظر قول ابن رشد ان بيته ان كان هو معنى قول خليل  
ولم يعينوا مالا ( وأخرج المجهول ان طال - بيه بقدر الدين ) ابن رشد اما حبس التلوم والاختيار في المجهول الحال فبقدر ما يستبرأ  
أمره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين وعن ابن الماجشون يحبس في الدرهمات اليسيرة فقد رصف شهر وفي  
لكثير من المال قدر أربعة أشهر وفي المتوسط منه شهر بن ( والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين ) اللخمي وحبس  
النساء بموضع لارجل فيه والأمين عليهن امرأته أمونة لا زوج لها أو لهاروج مأمون معروف بالخبر ( والسيد لمكانته ) من المدونة  
يحبس السيد في مكنيته مضمون هذا ان كان الدين أكثر مما عني المكنات من الكتابة ( والجد ) من المدونة يحبس للولد

غير أبو به من الأجداد والآقارب (والولد لا يبيد لآعكسه كآلمين) من المدونة قال ابن القاسم بحبس في الدين أحد الزوجين لصاحبه  
والولد في دين الأبوين ولا يحبسان في دينه وقد قال مالك لا أرى أن يحلف الأب للملزم في دعواه عليه العيمين أيسر شأن من المسجن  
قال وإن لم أحبس الأبوين للولد فلا أعلم الولد لها أو يأمرها الإمام فثبت عليهما أن يقضيه قال في كتاب ابن المواز وبحبس الأب  
إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضربهم ويقتلهم بخلاف دين الولد على أبيه (المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره) ابن  
رشد لو ادعى الأب على ابنه دعوى فرد عليه العيمين أو كان له شاهد على حقه قضى بيمينه اتفاقاً فبهما وكذلك إن تعلق بيمينه حق لغير  
ابنه كالأب يدعى تلف صدق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز والرجل يدعى على أبي زوجته تحله في عقد نسكاً حواظاً لطلب الأب ابنه  
بالنفقة عليه وأثبت العدم هل يقضى له بالنفقة دون العيمين (٤٩) والظاهر وجوب حلقه اهـ من ابن رشد (ولم يفرق بين

كالاخوين) محمد لا يفرق  
بين الأب وابنه في المسجن  
ولا بين الاخوة (والزوجين  
إن خلا) ابن المواز وإذا  
حبس الزوجان في دين  
فطلب الغريم أن يفرق  
بينهما وطلب الزوجان أن  
يجتمعا فذلك لهما إن كان  
المسجن خالياً وإن كان  
فيه رجال غيرها حبس  
معهم وحسبت المرأة مع  
النساء (ولا يمنع مسما أو  
خادماً) ابن المواز ولا يمنع  
المحبوس في الحقوق ممن  
يسلم عليه أو يحدنه وإن  
اشتم مرضه واحتاج إلى  
أمة تباشر منه مالا يباشر  
غيرها وتطلع على عورته  
فلا بأس أن يجلس معه  
حيث يجوز له ذلك  
(بخلاف زوجة) يعنون

وقال اللخمي لا يفرم لأن العيمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكن شيئاً استظهاره الآن يكون ممن يظن أنه  
يكنم اهـ واقتصر في التوضيح في باب الضمان على نقل كلام اللخمي وذکر ان المازري قال  
يجري فيها قولان وجزم هناك في المختصر بكلام اللخمي فقال الا ان أثبت عدمه فتأمل ذلك والله  
أعلم ونبه على هذا ابن غازي ص **ح** وأخرج لحد **ح** ش تصويره ظاهر (فرع) إذا وجبت  
عليه دعوى هل يخرج لسمعها أم لا ظاهر كلام ابن بطلال أو صريحه في كتاب المقنع في باب الحكم  
على المسجون أنه لا يخرج ونصه قال ابن كنانة فممن سجنه الإمام وللناس عليه ديون هل يسمع الإمام  
بيته خصمه ومن بر كيمهم ويقضى عليه قال يأمر الإمام أن يوكل من يخاصمه له ويعذر اليه فإن أبي أن  
يوكل يقضى عليه إذا شهدت البيعة وكوابعداً يعذروا اليه فإن حضر خروج خصمه إلى سفر  
أو مرض أو خشى فراقهم أشهد على شهادتهم اهـ وأصله في النوادر في كتاب الأفضية الثاني  
وقوله وإن حضر الخ يعني قبل الاعتذار إلى المسجون وما ذكره في هذا الباب مخالف لما ذكره بعد  
هذا في باب نظر القاضي في مال الغيب والحبس فيها من أنه يخرج ونصه ويخرج القاضي المحبوس  
في الدين إذا خصمه في مال الآخر حتى يثبت فإن ثبت عليه مال آخر وكتب به عليه كتبه القاضي أنه  
محبوس بذلك أيضاً اهـ ونحوه للمازري ونصه لو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في حبس  
القاضي فإن هذا التسليم يسقط الكفالة لكون المتكفل له يقطن من طلبه وهو في الحبس  
ومحاكمته عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه ويقضى بذلك على المحبوس وإن وجد حبسه  
زاد في مقدار أمد الحبس لاجل هذا الطلب الثاني بحسب ما يقتضيه الاجتهاد اهـ والله أعلم  
(فرع) قال ابن بطلال في باب نظر القاضي وإذا حبس رجل لرجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان  
أجر نفسه من رجل آخر إلى مكة أو على أن يعمل له عملاً لم يخرج من الحبس بأقراره الذي أقر به  
ويتم أن يكون أراد الخروج من الحبس فإن قامت عليه بيعة بأنه أجر نفسه قبل أن يحبس في حضر

(٧ - خطاب - مس) من سجن في دين لا مر أنه أو غيرها فليس له أن تدخل اليه امرأة لأنه مسجن للتضييق عليه  
فإذا لم يمنع لذته لم يضييق عليه اهـ ابن بونس إلا أن نشأ الوصول اليه امر أنه إذا سجن في دينها فذلك لها أنها لو شاءت لم تذهب فيه  
(وأخرج لحد أو ذهب عقله لعموده) من ابن بونس وإذا قنفى أحد أخرج لأقامة الحد عليه ثم بردوا أمر من لم يخرج إلا أن  
يذهب عقله فيخرج بحميل فاذا عاد عقله اليه رد (واستحسن بكفيل لوجه لمرض أبو به وولده وأخيه وقريب جداً ليسلم) ابن  
سحنون استحسن إذا اشتم مرض من أبو به أو ولده أو أخيه أو اخته ومن يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه  
و يؤخذ منه كفيل بالوجه ولا يفعل ذلك به في غيرهم من قرابته اهـ الباجي وهذا استحسن والقياس المنع من ذلك وهو الصواب  
عندي (لا جمعة وعيد) ابن سحنون ويمنع المحبوس الخروج إلى الجمعة والعيد وحجة الاسلام (وعند الانقوف قتله أو أسرته) ابن  
بونس لا يخرج لغيره على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره

( ولغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلاس لا الموت ) ابن شاس الحسك الرابع بمعنى من أحكام الحجر الرجوع الى عين المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمارجل فليس فأدرلك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره وفي حديث آخر وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وبذلك أخذ مالك وأهل المدينة أن بائع السلعة أحق بها في الفلاس وان لم يكن للفلاس مال غيرها قال ابن المواز بجميع الثمن زادت أو نقصت في سوق أو بدن (ولو مسكوكا) ابن القاسم ان فليس وقد أسلم اليه رجل مالا في طعام أو غيره فمعرفة الثمن بعينه أو بيئته لم تفارق منه قبضه فدافعه أحق به وكذلك لو أسلمه سيد العبد المأذون له في سلعة ففلاس العبد فربه أحق بفنائه اذا عرف وشهدت بيئته لم تفارقه ان الدنانير هي بعينها وأجاز في كتاب الغصب الشهادة على دنانير بأعيانها أنها كانت غصبت لفلان ابن يونس فرق بعضهم ( ٥٠ ) بين الدنانير المغسوبة وبين الدنانير التي أسلمها في طعام وأقال منه

فقال في هذه لا يجوز ان فارقه البيئته وان شهدت على أعيان الدنانير بخلاف المغسوبة لان هذه خرجت من يد ربه بالطوع والمغسوبة بالجبر ولا فرق بين ذلك عندي اه انظر حذامع قولهم ان استحق المثلثي شفع بقيمة الشقص وان غصب دراهم فاشترى بها شفا شفع بمثلا لانها اذا استعقت غرم مثلها ( أو أبقا وزمه ان لم يجده ) قال ابن القاسم فحين باع عبدا فأبق من المشتري ثم فليس فطلب البائع الخاصة بفنائه على أنه ان وجد العبد أخذته ورد ما خاص به فليس له ذلك إما ان يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره والا

أو سفر يسافره أو كان صانعا في شيء يصنعه كان مما يعمله في الحبس أو يعمله خارجا لم يخرج من الحبس فان أوفى وخرج مطلوب بذلك بعد الخروج فان أراد صاحب الاجرة أن يقسخ الاجارة فذلك له اذا حبس ( فرع ) قال ابن بطال أيضا واذ أراد رجل أن يخرج الى بلد ينتقل اليه فأقام رجل عليه البيئته بدن متقدم عليها ان أقرت بيئته في ذلك الوقت فلا يئنه أو ابتاعت من رجل يبعها لزمها به بدن فأراد واحبسها في الحبس وقال الزوج بل أخرجهما وتبعه ونها حيث كانت أو قال انما أقرت أو ابتاعت لثلا أخرج بها فأما ما ظلمت عليه البيئته من ذلك فانهما تحبس بذلك ولا يخرج من الحبس ولا يخرجها الزوج الا بعد دفع الحق وأما ان أقرت بذلك فان القاضي ينظر في ذلك فان كانت أقرت لأب أو لأحد ممن بهم أو يرى انها انما أرادت أن تعوق بذلك الزوج عن الخروج بها لم يجز ذلك وينظر القاضي في ذلك على قدر ما يرى حين ينزل أو يشاور في ذلك اه ص ولغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلاس لا الموت ش مفهوم قوله المحاز عنه انه لو لم يجز عنه ليس كذلك أما في الفلاس فهو أحق به من باب أخرى وأما في الموت فهو أحق بها أيضا قال في المقدمات والاختلاف في مذهبان البائع أحق بما في يده في الموت والفلاس وانه أحق بما أسلمه ما ألقاه فأما عنه المبتاع في الموت والفلاس وانما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل لاختلافهم من أي قسم هي اه وفي بعض ما ذكره نذر اه فنامه والله أعلم ( فرع ) اذا قيم على الفلاس فوجد بعض الناس سلعة فأراد أخذها فخاصمه الفلاس في عينها فوقف السلعة ثم مات الفلاس فقال في كتاب الهبات من المدونة ان ربهما أحق بهان ثبت بيئته اه ( فرع ) قال الفقيه كها في شرح العمدة في باب الرهن حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها الى حكمها كم أو يستبد بأخذها لا أعلم لاهجابان فها نصا وظاهر الحديث يدل على الاستبداد اه ( قلت ) ان سلم الغرماء له أخذها لم يمنحني الى حكمها كم وان لم يسلموا له ذلك فلا بد من حكمها كم وهو ظاهر والله أعلم ص ولغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلاس لا الموت ش هذا قول ابن القاسم في رسم أوصى من سباع عيسى من كتاب المديان والتفليس

فيعاص الا أن يشاء الغرماء ان يدفعوا الثمن اليه ويطلبوا الآبق قال أشهب ولا يقال ان هذا من شراء الآبق ابن يونس يريد لانهم انما ردوا عن الفلاس ثمنه والعبد للفلاس فمى أو نقص ( ان لم يده غرماء ) من المدونة قال مالك من باع سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمه بيده فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها وان فليس المبتاع وهي قائمه بيده كان البائع أحق بها وان لم يكن للفلاس مال غيرها الا أن يرضى الغرماء يدفع ثمنها اليه فذلك لم ( ولو بماله ) من المدونة قال مالك من وجد أمته التي باع يبيد المبتاع بعد ان فليس كان أحق بها الا أن يجعل له الغرماء الثمن قال في كتاب محمد أو يصفونه له وهم ثقاة أو يعطوه به جيلانقة وكان ابن كنانة يقول ليس للغرماء أن يفدوها من أموالهم من ابن يونس ( وأمكن البضع وعصمة وفصاص ) ابن الحاجب من أحكام الحج الرجوع الى عين المال بشرط أن يكون بماوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لانهما استيفاء العوض ونحوه لابن شاس ابن عرفه في هذا نظر انظره فيه ( ولم ينتقل لان طمحت الحنطة ) ابن الحاجب من شروط الرجوع في عين المال في التفليس أن لا

ينقل لعوض كطحن الخنطة قال أصبغ من اشترى فحافظ رعه وأطعمه ثم فلس لم يكن للبائع أخذه انظر ان كان هذا القمح الذي طحنه كان مقصوبا (أو خلط بغير مثل) من المدونة قال ابن وهب عن مالك من ابتاع زيتا فبسه على زيت آخر له أو دفع الى صراف دنائير فصها في كيسه أو اشترى زعفران وخلطه بغيره وذلك كله محضر بينه ثم فلس المبتاع للبائع أحق بمقدار زيته ووزن دنائيره وأخذ زره وهو كعين قائمة وليس خلط المبتاع يباع بمنع البائع من أخذه قال أصبغ إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون أو القمح المنقى على المغلوث أو المسوس حتى يفدسه فيكون كما قد قال الداودي من كان له دين على مغترق الذمة لم يجز لأحد أن يقتضى شيئا من دينه وسياق في آخر الودية أنه أن يأخذ قدر ما يصير له بالخاصة (أو من زبده أو فضل نوبه أو ذبح كبشه) أصبغ من اشترى زبدا فعمله سمنا أو نوبا فقلطه فيما أو خشبة فعمل منها يابا أو كباشا فبصحه ان ذلك فوت وليس لبائعه غير الخاصة بخلاف العرصه تبنى والغزل يندج لان هذا عين قائمة زبدها غيرها ابن بونس وقيل يشبهه أن يكون النسخ تفويتا (أو تفرطيه) قال مالك من باع عمرة طائفة في رؤس النخل ثم فلس مبيعا بعد يديه بالآخر في أخذها بائعا وقد اختلف في ذلك قول مالك وأخذ أصبغ بالهوى عن ذلك (كأجبر رعى (٥١) ونحوه) من المدونة قال مالك أما لأجير

على رعاية الأبل أو على رعى الماء فهو أسوة الغرما في الموت والفلس ابن المواز وكذلك أجبر لك يبيع لك في حاتوتك برا أو غيره وقال في كتاب محمد ولو استأجر أجيرا يدرسه يبقرا الأجير ففلس صاحب الأندر فصاحب البقرا أحق بالأندر لانه لا ينقلب به صاحبه ولا يتعوى عليه بخلاف سابع استعملته في حاتوتك اذا كان الليل انصرف هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت (وذي حاتوت فبياه) من المدونة

قال ابن رشد قال أصبغ ليس له إلا الخاصة ولا يجوز له أن يتكها أو يتبع العبد لانه دين دين وخطار وهو أظهر الأقوال اه ونقله أيضا بالخص المذكور في آخر أول رسم من مباح أشهب من كتاب السلم والآجال ونقله كذلك أيضا في رسم ان خرجت من مباح عيسى من كتاب الجنائيات وزاد فيه أيضا بعد قوله وهو أظهر الأقوال وأولها بالمصواب اه وفي المسئلة قول ثالث ان البائع مخير بين الخاصة وبين أن يطلب العبد فان وجدته كان أحق به وان لم يجدته رجع بحاص الغرما قاله في آخر رسم من مباح أشهب في كتاب السلم وهو والله أعلم فيما اذا كان المشتري عالما بيب الاياق أو تراسه البائع وبينه والله أعلم ص هو وذي حاتوت فبياه لم يتكلم الشارح عليه ويشير به الى قوله في المدونة وأرباب الدور والحوائت أسوة الغرما في الفلس والموت وليس أحق بما فيها ونقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في مكرى الدابة أحق بما حلت ص هو وورد للسلعة بيب ص شى معنى أن من اشترى سلعة فردها بيب ففلس البائع قبل أن يأخذ المشتري به الثمن فوجد المشتري السلعة التي ردّها بيب ثمة المفلس فانه لا يكون أحق بها بناء على ان الرد بالعيب نقض يبيع وقيل هو أحق بها بناء على انه ابتداء يبيع كذا في المقدمات وقال الشارح المعنى ان من اشترى سلعة ثم اطلع بها على عيب فأردّها على البائع فوجدته قد فلس فان له ردّها ولا يكون أحق بها ونحوه في ابن عبد السلام والتوضيح في شرح قول ابن الحاجب والراد للسلعة بيب لا يكون أحق بها في الثمن وهذا الفرع الذي ذكره الشارح والمصنف في التوضيح تبعا لابن رشد ذكره ابن رشد من باب أخرى والموجب لحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب على هذا

قال مالك أرباب الحوائت والدور أسوة غرما مشتريها في الموت والفلس وليسوا أحق بما فيها من مباح (وراد للسلعة بيب) ابن رشد على ان الرد بالعيب نقض يبيع قال ابن القاسم في المواز يمين رد عيب بيب ففلس بائعه والعبد يديه قبل قبض الراد منه لا يكون أحق به من الغرما وعلى انه ابتداء يبيع يكون أحق به ابن عرفة هذا نص في انه بعد الرد ونحوه لفظ النوادر خلافا لقول المازري والمخمي اختلف ان لم يرد البائع حتى فلس البائع (وان أخذت عن دين) انظر بعد هذا عن قوله وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ وعبارة ابن بونس أما لو أخذ السلعة عن دين أخذها سدا فلا يكون أحق بها قاله بعض القرويين (وهل القرص كذلك وان لم يقبضه مقتضيه أو كاليبيع خلاف) ابن المواز أما لو أسلفه مالا عينيا أو عرضا فعرف عينه في الفلس فربه أسوة الغرما وسواء قبض السلف أو لم يقبضه وانما الاثر في البيع اه وما نقل ابن بونس ولا الشيخ ابن زيد خلافا لهذا وقال المازري قوله أم لم يقبضه فديسبى الى النفس اعتراضه لان من يديه سلعة لم يدها فهو أحق بها في الموت والفلس ثم وجه المازري وقال ابن رشد ذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه أن المقرض أحق بقرضه خلاف قول ابن المواز وقال المازري

قول ابن المواز هو المشهور ( وله فلك الرهن و خاص بفدائه لا بقضاء الجاني ) ابن شاس اذا وجد العبد الذي باعه عمره هو نافع بالخيار  
بين أن يدعه ويحاص بالثمن أو يفديه ويأخذه بالثمن كله زاد أو نقص ويحاص بمافداه به بخلاف مالو وجده جانيا فقده وأخذه  
بالثمن فإنه لا يرجع بشئ بمافداه به وعزا ابن عرفة مسألة الرهن لسامع ابن القاسم ومسئلة الجنابة لرواية محمد وقال ابن يونس الفرق  
بين المسئلتين أن الرهن من سبب المشتري والجنابة لم تتعلق بذمته لشيء يلزمه ( ونقص المحاصة أن ردت بعيب وردها ) ابن الحاجب  
لوحاص لعدما ثم ردت بعيب فله رد المحاصة ( ٥٧ ) وأخذها والذي لابن القاسم من باع عبدا ففلس مشتريه بعد أن باعه

فخاص البائع بقضه ثم رد  
العبد بعيب فقال البائع  
الأول أنا أخذه وأرد  
ما أخذت فذلك له انتهى  
نقل ابن يونس وقال ابن  
رشد وعلى أشهر قول ابن  
القاسم أن الرد بالعيب  
ابتداء يبيع لا يكون ذلك  
له ( والمحاصة بعيب ساوي )  
أنظر هذه العبارة في الرواية  
عن مالك من باع أمة  
فعميت أو اعورت بغير  
جنابة ثم فلس المبتاع  
فأما أخذها البائع بجميع  
حقه أو بدعها انتهى وما  
نقل ابن يونس خلاف  
هذا وقال المازري هو  
معروف المذهب وقال  
ابن عرفة في هذه المسئلة  
روايتان ( أو من مشتريه )  
الرواية أيضا عن مالك  
أن من اشترى ثوبا قلبسه  
حتى خلق فالبايع بالخيار  
إن شاء أخذه بحقه كله  
وإن شاء أسلمه و خاص  
وحكى ابن عرفة في هذه

المعنى انه ذكر هذه المسئلة بعد قوله وفي كون المشتري أحق بالسئلة تنسخ لنفسه البيع قولان وفي  
بعض النسخ نالها في النقد دون العين فلما كان المعنى في هذه المسئلة انه اذا فسخ البيع هل  
يكون المشتري أحق بالسئلة حتى يستوفي منها مادفعه أم لا ناسب أن نحمل المسئلة الأخرى على انه  
إذا اطلع المشتري على عيب فأراد أن يرد السئلة بسبب ذلك العيب ويقسك بها حتى يستوفي منها  
مادفعه فهل له ذلك أم لا فقال لا يكون له ذلك في مسئلة الرد بالعيب ولهذا قال المصنف ان الكلام  
المتقدم ولم يجز في هذه من الخلاف ما جرى في التي قبلها لان المشتري هاهنا مختار للرد بخلاف  
الأولى فإنه مجبر عليه ثم قال في التوضيح قال في المقدمات وهذا على أن الرد بالعيب نقض يبيع وعلى  
انه ابتداء يبيع يكون أحق اه وهذا غير ظاهر لان ابن رشد لم يقل هذا في هذه المسئلة وإنما قاله في  
الفرع الذي جئنا عليه كلام المصنف وهو ما اذا رد ثم فلس وأما في هذه المسئلة وهي ما اذا علم  
بالفلس ثم رد على المفلس فينبغي أنه لا يختلف في أنه لا يكون أحق بها فتأمل وأما قول المصنف وان  
أخذت عن دين فلو قال وان أخذت بالنقد كان أيبين لان الذي يفرق بين النقد والدين في مسئلة  
البيع الفاسد يقول اذا بيعت بالنقد يكون أحق واذا بيعت بالدين لا يكون أحق على اني لم أقف  
على خلاف في هذه المسئلة كما قال ابن غازي وإنما ذكرنا التفرقة في مسئلة البيع الفاسد اللهم الا  
أن يحتمل كلام المصنف على القول الأول في كلام ابن رشد وهو أن الراد للسئلة بالعيب يكون أحق  
بها ويكون التثبيح في كلامه راجعا لاصل المسئلة فتصن المبالغة حينئذ ويكون المعنى ان الراد  
للسئلة بالعيب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين ولم يشترها بالنقد وهذا هو المتبادر من حل  
ابن غازي لمسئلة فتأمل والله أعلم ص **ب** لا بقضاء الجاني **ب** ش قال ابن الحاجب ولا يحاص  
بقضاء الجاني إذ ليس في ذمة المفلس ابن عبد السلام يعني ان العبد اذا جنى عند المشتري جنابة ثم  
فلس المشتري فالحكم في هذا العبد كالحكم اذا كان رهنا ثم جنى وإنما يفرق الحكم في محاصة  
السيد خاصة لان البائع لا يحاص هنا ويحاص في مسئلة الرهن لان الدين الذي أراده في مسئلة  
الرهن كان في ذمة المشتري والجنابة لم تكن في ذمة المشتري وإنما كانت في رقبته العبد فلا يرجع به  
البائع على المشتري وهو مراد المؤلف بقوله ولا يحاص الج **ا** ص **ب** ونقص المحاصة ان رد  
بعيب **ب** ش الأولى أن تكون هذه مستقلة ويكون قوله وردها من تعلقات قوله والمحاصة  
بعيب ساوي كإنبه عليه الشيخ عبد العزيز التكروري وابن الفرات وابن غازي والله أعلم ص  
**ب** وردها والمحاصة بعيب ساوي **ب** ش يريد أنه أن يقسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث

ثلاثة أقوال ( أو أجنبي لم يأخذ ربه أو أخذ وعاد لهيته ولا بنسبة نقيه ) أما مسئلة اذا كان النقص من أجنبي ولم يأخذ ربه ( ١ )  
وأما اذا كان قد أخذ ربه أو عاد لهيته فقال المخمي ان كان النقص من أجنبي وأخذ له أرشا وعاد ثم ذهب ذلك العيب كالوضعة  
وعاد لهيته كان للبائع عبده ولا شيء له من الارش وأما مسئلة اذا لم يعد لهيته وكان قد أخذ له أرشا والذي نقل ابن يونس عن مالك  
ان من باع أمة فاعور بجنابة جان فآخذ المبتاع نصف قيمتها ثم فلس فللبائع أخذها بنصف حقوقه يحاص الغرماء بالنصف الآخر أو  
يسلمها الغرماء بجميع الثمن ويحاص الغرماء بجميع الثمن



( وردد بعض ثمن قبض وأخذها ) من ابن بونس اذا وجد البائع سلعة يبيدها المفاصل وقد قبض بعض ثمنها أو لم يقوله منه الا درهم لم يأخذها الا برد جميع ما قبض أو يتركها ويحاصم بما بقي له ( وأخذ بعضه وحاصم بالقائت ) ابن شاس اذا وجد بعض المبيع كأحد عيدين أخذوه وضرب بما يخص القائت من الثمن وقال مالك في العتبية والموازبة والواضحة فبين ما عراو يتبين زينا بمشربين ديناراً فقبض عشرة ثم فلس المتاع وقد باع راوية فأراد البائع أخذ ( ٥٣ ) الراوية التي بقيت قل ثقبض العشرة التي

قبض على الراوية بين فبرد ما قابل احدها وذلك خمسة دنائير ثم يأخذ التي بقيت يريد ويحاصم الغرماء بحصة بقيت ثمن الأخرى قل وكذلك لو كانت عشرة فلم يجز الا واحدة فليبرد عشر ما قبض ويأخذها ان شاء فلي هذا بحسب ( كبيع أم ولد ) المخمى ولادة الجارية ليس بفوت فان باع الأم دون الولد كان للبائع أن يأخذ الولد بما ينوبه من الثمن أن لو كانا جميعاً يوم البيع ( وان مات أحدهما أو باع الولد فلاحصة أما ان ماتت الأم عند المتاع وبقي الولد أو مات الولد وبقيت الأم ففي المدونة قال مالك من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الأمانة وولدها فان كانت الأم قد ماتت عند المتاع وبقي الولد فلينس للبائع الا الحاصصة بجميع الثمن أو أخذ الولد

عند الفليس نص على هذا ابن الحاجب وشارحه قال ابن الحاجب فلو أخذها فوجد عيباً حاداً فله ردّها و يحاصم ان حبسها ولا شيء له ابن عبد السلام يعني فلو وجد البائع سلعة يبيدها المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري ويحاصم بقبضها وله أن يفككها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المشتري ولعل هذا كالتفكيك عليه اه وتعود في التوضيح وعلى هذا ففي قول الشارح في الوسيط يعني ان البائع اذا أخذ سلعة فوجدها قد تعيبت عند الفليس عيباً سائراً فان له أن يحاصم الغرماء بأرض العيب ان شاء وان شاء ردها وحاصم بجميع الثمن نظراً لأنه يخالف لما تقدم ومسمى في شأنه على ما في شرحه والله أعلم من ( وردد بعض ثمن وأخذها ) ش أي اذا قبض بعض ثمن المبيع ثم فلس المشتري فللبائع أن يرد البعض الذي قبضه ويأخذ سلعته وله أن يحاصم بالباقي فان تعدد المبيع كالوابع عيدين بعشرين ديناراً اقتضى من ثمنها عشرة وابع المشتري أحدهما بقي الآخر عنده وفليس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه الا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مقبوضة عليهما وهذا ان كانت قيمتهما مائة والافضل العشرة المقتضاة أولاً عليهما ودرحمة الباقي وهذا هو المشهور من ( وأخذ بعضه وحاصم بالقائت ) ش يريد الأمان يدفع له ثمن الباقي ولو من أمواله ولا يكونون أحق بقدر العداء على الأرجح قاله في الشامل وظاهر التوضيح ترجيح الثاني من ( كبيع أم ولد ) ش يعني ان من اشترى أمة فولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم فلس فالبائع يطلب الثمن فوجد الولد دون أمة فان حكمه في ذلك حكم ما تقدم من السلعتين فيكون غيرا بين أن يأخذ الولد بما يبيده من الثمن ويحاصم الغرماء بما أصاب الام منه وذلك بأن يفض الثمن الذي له على قيمة الأم يوم بيعها وقيمة الولد الا ان يشاء الغرماء أن يدفعوا له جميع الثمن وبين أن يترك الولد ويحاصم بجميع الثمن انظر ابن عبد السلام وابن عرفة من ( وأخذ الثمرة والغلة ) ش يعني ان المشتري الذي هو المفسل يأخذ الثمرة التي أنجرت عنده والغلة بخلاف الولد ولم يكره السخاكتفاء بما تقدم قال ابن الحاجب ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة فليس له أخذها لأنهما من الخراج والخراج للبائع للضمان وعطف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص ويحتمل أن يريد الغلة ما ليس قائم العين ( تبييه ) انما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة اذا جدت وأما ان دامت في أصولها فانه ان يرد ويأخذها البائع على المشهور وقيل انها تقوت بالانبار وتتفق على ان الصوف يرد مع الثمن قبل الانفصال قاله في التوضيح من ( الاصول فأم أو ثمرة مؤبرة ) ش أي وقت الشراء فانها

بجميع الثمن قال في العتبية والموازبة وكذلك أيضاً ان كان الولد هو الذي مات وبقيت الأم ليس له أخذ الباقي منها الا بجميع الثمن أو يتركها ويحاصم وأما ان كان المشتري قد باع الولد وبقيت الأم ففي الموازبة أيضاً والعتبية ان البائع باختيار ان شاء أخذ الأم بجميع الثمن وان شاء ترك وحاصم بقبضها قال لان الأم هي المشترية بعينها والولد كالعلة بخلاف اذا باع الأم وبقي الولد فليقسم الثمن كما تقدم ( وأخذ الثمرة والغلة الاصول فأم أو ثمرة مؤبرة ) مبين انه نقص عن ثمنه وما كان خليل يشارك حكم الولد اذا لم تقف الأم ولا هو وعبارة ابن الحاجب ويأخذ الولد بخلاف الغلة والثمره الاصول فان كان على ظهرها وقد تقدم نص المدونة من ابتاع

أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الامتة ولدها قال مالك وكذلك من ابتاع غنما ثم فلس فوجد البائع الغنم قد تناسلت فله أخذ الامتة والاولاد كالرد بالعيب وأما ما كان من غله أو صوف جز أو ابن حليه فذلك للبائع وكذلك النخل يحنى ثم هافه وكالغلة الآن يكون يوم الشراء على ظهور الغنم صوف قد تم وفي النخل ثم قد أبر واشترط ذلك المبتاع فليس كالغلة وإن جد القرية أو جز الصوف (وأخذ المكري دابته وأرضه) فقدم قبل هذا وحل بالفلس ولو دين كراء والذي أفتى به ابن رشد في نوازله أن من أكرى دار السنين معلومة بنوم فبات أو فلس فالصاحف في النظر أنها لا تجعل بموته ولا بتقليبه إذ لا يجعل عليه ما لم يقبض بعد عوضه وهذا أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار للسكنى قبضا للسكنى فيأتى على مذهبه أن الكراء لا يجعل بموته وينزل الورثة منزلته وعبارة أبي عمر في كافيته من أكرى دار سنة ولم ينقد الكراء وسكنها بعض السنة ثم أفلس أو مات فرب الدار أحق بما بقي من مدة الاجارة وبخاص غرماءه بالاجرة ماضية وعبارة ابن عرفة فيها مع غيرها أن أفلس مشتري منافع قبل قبضها فبائنها أحق بها في المقدمات ويفسخ العقد كساعة يسببائها أنظر أنت المقدمات (وقسم في زرعها في الفلس) من المدونة من أكرى أرضا فزرعها ولم ينقد الكراء ثم مات فرب الأرض أسوة الغرماء وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ كراءه ابن بونس وجه هذا أن الأرض لما كانت مشفرة للزرع فكان زرعها يخرج للزرع فلما أكرى أرضه أشبهه بالبائع الزرع (ثم ساقبه) من المدونة قال مالك الاجير على سقى زرع أو نخل أو أصل فان سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي حقه وروى ابن القاسم مكري الأرض مبدأ على الاجير ثم الاجير مبدأ على ساثر الغرماء (ثم مرتهنه) قال مالك من أكرى أرضا فزرعها واستأجر اجيرا يعمل فيها ورهن الزرع قال ابن حبيب وقبضه المرتهن وفيه الاجراء ثم بفلس فصاحب الأرض والاجير مبدأ على المرتهن فان فضل شيء كان للمرتهن فان فضل شيء كان للغرماء (والصانع أحق ولو بموت بما بيده) من المدونة الصانع أحق بما أسلم اليه في الموت والفلس ما كان بأيديهم لأنه كالرهن (٥٤) (والافلان لم يصف لصنعة شيئا) ابن رشدان كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فان لم يكن للصانع فيها الاعمال يده كالخياط والقصار والنساج

لا يكونان غلة وللبائع أخذها فانها خاص بما ينوبهما من الثمن قاله في

فالمشهور انه أسوة الغرماء قال ابن القاسم وأما ان أخرج الصانع من عنده شيئا سوى عمله مثل الصباغ يجعل الصبغ من عنده والصيقل يجعل حوائج السيوف من عنده والفراء يرفع الفرو يرفع من عنده ثم أخذ ذلك ربه ثم فلس فهذا اذا وجد بيد ربا به ينظر الى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم به لا ينظر على نقص بذلك الثوب أو زاد ثم ينظر الى قيمة الثوب أبيض فان كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة دراهم كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه ان أبي أن يحاصه الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه جميع أجرته (الا نسج فكالمزبد) فيشارك بقية عمله تقدم نص ابن رشدان النساج اذا دفع الثوب صار أسوة الغرماء إذ ليس له الاعمال يده خاصة كالقصار ونص ابن شاس النساج كالصباغ فانظر أنت في هذا وبقية مسئلة أعنى من مسائل النسج وهي البائع يبيع الغزل فينسجه المبتاع ثوبا ثم بفلس والثوب بيده ان أبي البائع الخاصة كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل انظر ابن بونس (والمكترى بالمعينة) من المدونة قال مالك من أكرى دابة بعينها أو عبد بعينه ثم مات المكري أو فلس ولم يقبض ذلك المكترى فالمكترى أحق بذلك حتى يتم كراءه كعبد استراه ولم يقبضه حتى فلس بانه فالمشترى أحق به قال ابن القاسم ولو كان الكراء مضمونا كان أسوة الغرماء في الموت والفلس (ويغيرها ان قبضت) قال مالك لو قبض الدابة يعني المضمونة وحل عليها فهو أولى بها حتى يتم له حقه (ولو أدبرت) من قول مالك في القوم يتكاثرون الجمال ثم بفلس صاحبها ان كل رجل أحق بما تحته وان كان الجمال يديرها تحته ابن حبيب ويقول مالك هذا أقول ابن بونس وهو الصواب ولا فرق أن يديرها عليهم أولا يديرها وانما المراجعة بيد من هي يوم الفلس فيكون أولى بها (وربها بالمحول وان لم يكن معها) من المدونة قال مالك والمكري على حل متاع من بلد الى بلد هو أولى في الموت والفلس كان قد أسلم دوابه الى المكترى أو كان معها ورب المتاع معه أم لا وهو كالرهن ولان على دوابه وصل الى البلد ابن بونس وكانها قابضة للمتاع كقباض الرهن (مالم يقبضه ربه) قال في كتاب ابن حبيب وهذا مادام المتاع بيده فاذا أسلمه كان أحق به كالصانع اذا أسلم المتاع أو لم يسلمه الحكم واحد ابن بونس جعلوا الدواب خلاف الدور وكان ظهور الابل حائزة لما عليها ولان في حملها لتلك من بلد الى بلد تنفية للمتاع بخلاف الدور لا تنفية فيها فعلى هذا السفن كالذواب لا كالذور

( وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أولا وفي النقد أقوال ) ابن رشد من اشترى سلعة يباعا فاسدا ففلس البائع  
قبل أن يرد ما عليه المبتاع فقال صعنون المشتري أحق بها حتى يستوفى ثمنه وقال ابن المواز لا يكون أحق بها وقال ابن  
الماجشون ان كان ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء وان كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وقال ابن عرفة لو فسخ  
يبع سلعة لفساده وبائعها مفلس ثالث الاقوال وعلى احدى الطريقتين أن المبتاع أحق في النقد لافي الدين ثم أو ردوا على هذا  
القول هل المؤجل هو الثمن أم السلعة ثم قال قلت لظاهر ابن محرز ان المؤجل في هذا القول هو الثمن وظاهر النوادر أنها السلعة  
اه انظر هذا كله مع ما تقدم لابن بونس أما ان أخذها أخذنا ( ٥٥ ) فاسد فلا يكون أحق بها لانه كان له دين كدينهم

فرجع الى ما كان ( وهو  
أحق بثمنه وبالسلعة ان  
يبعث بسلعة واستحققت )  
لما ذكر ابن رشد الثلاثة  
الاقوال في مسألة من  
اشترى سلعة شرا فاسدا  
وفلس البائع قال مانصه  
ولا خلاف بينهم انه ان وجد  
الثمن الذي دفعه بعينه انه  
أحق به في الفلس والموت  
جميعا وكذلك من اشترى  
سلعة بسلعة فاستحققت  
السلعة التي كان قبض  
كان أحق بالسلعة التي دفع  
ان وجدها بعينها في الموت  
والفلس جميعا فولا  
واحد ( وقضى بأخذ  
الدين الوثيقة أو تقطيعها )  
المتيطى الذي به القضاء  
للذي عليه الدين أخذ  
وثيقة الدين من صاحبها  
ويقضى عليه بتقطيعها  
وقال ابن عبد الحكم يكتب

الشامل وأصله في التوضيح ص وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أولا وفي  
النقد أقوال ش القول الاول بأنه أحق نقله ابن بونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم  
ذ كره في مسألة غلق الرهن فكان ينبغي للقول أن يقتصر عليه والله أعلم ص وفي قضى بأخذ  
الدين الوثيقة أو تقطيعها لاصداق قضى ش يعني ان المدين اذا دفع الحق لصاحبه وأراد أخذ  
الوثيقة أو تقطيعها فانه يقضى له بذلك ان امتنع رب الدين من ذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير في  
آخر كتاب المدين عند قول المسوون من أمر رجلا يدفع الى فلان ألف درهم قال عنى أو لم يقل ثم قال  
الأمر كانتى دينا على الأمور وأنكر الأمور وقال بل أسلفته اياها فالقول قول المأمور قال أبو  
اصحق الا أن يعلم ان مثله لا يملك حنا القدر لعنه وفلسه يؤخذ من هذه المسئلة من اقتضى دينا  
لا يلزمه أن يدفع الوثيقة لغرمه المطلوب خوف دعوى السلف وقال ابن عبد الحكم وأصبح وابن  
دينار يجبر على دفعها وتقطع قال ابن المنندي ولا يبرأ بدفعها الى الغريم اذا قام الطالب عليه  
واستظهر المطلوب في الوثيقة أنه يقول سقطت منى لحكم عليه بردها للطالب وبالقرم بعد بين  
الطالب اه وقال في العينية في رسم يوصى من مباع عيسى من كتاب المدين وسئل عن رجل  
لحق رجلا قال أشهدك انى قد تقاضيت من فلان مائة دينار كانتى عليه فجزاه الله خيرا فانه أحسن  
فقتانى فليس لى عليه قليل ولا كثير فلقى الرجل الذى أشهد الرجل الذى زعم انه قضاه فاخبره بما قال  
له قال كذب انما أسلفته ذلك قال ابن القاسم القول قول الذى زعم انه أسلفه مع يمينه الا أن يأتي الآخر  
بالبينة انه تقاضاه فى دينه قال ابن رشد انزها و باى على أصل أشهد فى قوله انه لا يؤخذ أحد  
بأكثر مما يقر به على نفسه أن يكون القول قول المقتضى وهو قول ابن الماجشون نصا فى هذه  
المسئلة بعينها و يقوم من هذه المسئلة أن من كان له حق على رجل بوثيقة فدفع الذى عليه الحق  
الى الذى له عليه الحق ودعا الى قبض الوثيقة منه أو يحرقها أن ذلك ليس له وانما له أن يشهد عليه  
وتبقى الوثيقة بيد صاحب الدين لانه يدفع بها عن نفسه اذ لعل الذى كان عليه الدين أن يستدعى  
بينته فسمعوا اقرار صاحب الدين بقبضه منه أو حضر وادفعه اليه ولم يعلمه و اعلى أى وجه كان  
الدفع فيدعى أنه انما دفع اليه ذلك المال سلفا أو وديعته ويقول هات بينة تشهدك انما قبضت ذلك

على ظهرها اه وهذا كله فرع ان رسوم الحقوق لا تكرر وقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون فبين أشهد فى كتاب  
ذ كره حق ثم ذكر انه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لسكل ما فيه حتى خوفا أن يكون  
قد اقتضى وعى الكتاب وقال مطرف ان كان الطالب مأمونا شهدوا له والا فقول ابن الماجشون أحب الى ( لاصداق قضى )  
المتيطى وأما الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها يدفع اليها كالثأف ليس عليها أن تدفع كتاب صداقها الى زوجها والى ورثته لما  
فى حبس صداقها من المنفعة لها من حقوق ونسب وغير ذلك ( ولزها ردها ان ادعى سقوطها ) المتيطى اذا دفع الذى عليه الدين  
لرب الدين دينه ودفع اليه رب الدين عقده الذى كان له عليه ثم جرده الاقتضاء فاستظهر له الغريم بوثيقة الدين الذى لم يكن  
ذلك له براءة و يؤمر بردها الى رب الدين ان ادعى أنها سقطت منه وما أشبه ذلك واقضى ما عليه الجمين انه ما اقتضى من دينه شيا

متى من حق واجبك فبقاء الوثيقة وقيامه بها يقطع هذه الدعوى التي تلزمه وقد كان شيخنا  
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقيم ذلك فيما أخبرني عنه غير واحد من أصحابنا وما أشك أن يكون في  
 كلامه مع من من آخر مسئلة من كتاب المديان من المدونة وهو كلام صحيح الآن محمد بن عبد  
 الحكيم يرى له من الحق أخذ الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى بن دينار في بعض روايات العتبية  
 وهو قول أصبغ في الواضحة اهـ وقال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والستين وللذي  
 عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها أو يقضى عليه بتقطيعها وقوله ابن العطار ونحوه في  
 الواضحة وكتاب الحداني وبه القضاء وقيل محمد بن عبد الحكيم لا يقطع وثيقة الدين ولا يجبر رها على  
 إعطائها ويجبر على أن يكتب له براءة في الموضوع الذي فيه الشهود وعليه ونحوه في وثائق ابن الهندي  
 لأنه سبب لوجوب الدين عليه ان ادعى عليه بذلك دعوى كاذبة وفي أحكام ابن سهل في امرأة  
 قامت بصدق لم تثبت خلف الزوج ودعا إلى قطعه وأرادت الزوجة حبس الصداق بيدها فاتفق ابن  
 لبيبة أنه يجاب إلى تقطيعه لأنه سقط عنه بعينه لما ادعى عليه بما فيه واذا سقط عنه فليقطع ثم قال اذا  
 دفع إلى المطلقة أو المتوفى عنها زوجها كالمها ليس عليها أن تدفع كتاب صداقها إلى الزوج ولا إلى  
 ورثته لما في حبس صداقها من المنفعة بسبب الشروط التي لها فيه ان كانت ولا جيل حقوق النسب  
 أو الحمل ان كان حل بعد موته وفي حياته الا أن تتطوع بدفعه من غير أن يقضى عليها بذلك هذا هو  
 القول المشهور المعمول به وقوله أصبغ في كتاب ابن حبيب قال لان يثبت نكاحها وبه تأخذ  
 ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها عما ورثت أمالها وقامت بقاى المهر في كتاب غير كتاب نكاحها  
 فاخذت به ما كان لها فانه يؤخذ منها ويقطع عن الورثة وان أخذت به أرضاً أو عقاراً من عقاره لم  
 يؤخذ ذلك منها لان بدفع اليوم من دافعها عن ذلك وما يشبه مما يلهس التوثيق به وعلى الورثة ان  
 يستوثقوا لانفسهم بالأشهاد وذكر الكتاب الذي بيدها قال ابن حبيب وبه أقول وهذا أحب ما فيه  
 إلى وقيل لا بد من أخذه وتقطيعه ورواه ابن حبيب عن مطرف فيمن مات وقامت امرأته بكتاب  
 مهرها فاخذت به ما فيه فاراد الورثة تقطيعها فان لم ذلك وان قالت به أدفع بعد اليوم من دافعي  
 عما أخذت ذكره المتطلى عن ابن سهل وقال في الاستغناء ان لم يدخل الزوج بالمرأة وأقرت  
 المرأة أنه لم يمسها ولا وطئها فان الصداق يقطع اهـ نقله المشداني برمته في آخر كتاب المديان وزاد  
 بعده قلت مثل ابن عبد السلام عن كان عليه حق بصلك وتنازع المديان ورب السلعة في تقطيعه أو  
 تبطيله وبقائه عند ربه فما الذي عليه العمل من القولية قال على الثاني خوف لو قطعناه أن يسأل  
 المديان رب الدين هل قبض منه شيئاً أم لا فان قال قبضت ولكن من دين كان لي عليك لم يقبل منه  
 وان قال لم أقبض حلف بين عموس اهـ ( تنبيهات \* الأول ) قول المصنف وقضى بأخذ المدين  
 برده بعد خصمه ما تم تدفع للدين قال في الشامل وصبوب خصم الوثيقة مع الدفع اهـ وهو معنى قول  
 المشداني أو تبطيله ( الثاني ) قال في الذخيرة اذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فلا خير  
 منعه لانها تشهد له بما للصلح لثبوت أصل الحق ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه  
 قاله مطرف فتأمل مع كلام المصنف وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم ( الثالث ) قال ابن رشد  
 في الرسم المذكور وأما إذا أوى الذي بيده الوثيقة من الأشهاد على نفسه بقبض ما فيها وقال للذي  
 كان عليه الدين خذ الوثيقة أو قطعها فلك براءة تلك فليس له ذلك ويلزمه الأشهاد على نفسه يقوم  
 ذلك من غير مسئلة منها مسئلة رسم العربية اهـ ص ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كذا

( ولراهن بيده رهنه  
 بدفع الدين ) من المدونة  
 قال مالك في الراهن يقبض  
 الرهن ثم قام المرتهن  
 يطلب دينه أو بعضه فزعم  
 الراهن انه دفعه اليه وأخذ  
 رهنه فيصنف الراهن ولا  
 شيء عليه ( كوثيقة زعم  
 رها سقوطها ولم يشهد  
 شاهداتها إلاها ) تقدم  
 ما لابن حبيب قبل قوله  
 لاصداق وانظر المسئلة  
 قبل ترجمة الأكرية في  
 الدور من وثائق ابن  
 سادون فتوى ابن زرب

إذا أقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن قال في المتبعية ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن  
 وادعى أنه تلفه وسقط لكان القول قوله قولاً واحداً إذا كان قيامه عليه بالقرب اه وقال قبله  
 ولاختلاف بينهم إذا طال الأمران القول قول الراهن اه وهكذا نقل المسئلة ابن فرحون في  
 تبصرته عن المتبعية في الباب المتقدم ذكره ونصه في المتبعية ولو كان رب الدين قد أخذ من الغريم  
 رهناً دفعه إليه وادعى أنه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه وقال الغريم لم يدفع لي رهني إلا بعد  
 قبضه دينه فقال مالك في العتبية أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى به رب الدين وكذلك  
 لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئاً من حقه وقال دفعته إليه الرهن على أن يأتيني بحقي فلم يفعل  
 لكان القول قول الراهن على هذه الرواية على أن ما في هذه الرواية خلاف ما في نوازل مصنون من  
 أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمران القول  
 قول الراهن والقول الأول أظهر من قول مصنون ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى أنه  
 تلفه أو سقط لكان القول قوله قولاً واحداً إذا كان قيامه عليه بالقرب اه فجعل الخلاف بين  
 مصنون وقول مالك انما هو فيما إذا أقر المرتهن بدفع الرهن له وادعى أنه لم يوفه والله أعلم

## ﴿ باب ﴾

ص

• قال ابن شاس

## ﴿ كتاب الحجر ﴾

وأسيبه سبعة الصبا  
 والجنون والرق والتبذير  
 والفلس والمرض  
 والنكاح في حق الزوجة  
 الجنون محجور عليه

(للإفاقة) ابن رشد لا يصح  
 لأنسان أن يتصرف في  
 ماله إلا بأربعة أوصاف  
 وهي البلوغ والحربة  
 وكال العقل وبلوغ  
 الرشد ولا يصح رشد من  
 جنون لسقوط ميزه  
 وذهاب رأيه (والصبا)  
 ابن رشد لا يصح رشد من  
 صبي لضعف ميزه بوجوه  
 منافع (لبلوغه)

﴿ الجنون محجور عليه للإفاقة ﴾ ش عقب رحمه الله التفليس بالحجر تكمياً لبيان أسباب  
 الحجر والحجر مصدر حجر يحجر ويحجر بضم الجيم وكسرها وهو لغة حصر الإنسان والمنع  
 والحرام ومنه قوله تعالى حرث حجر وثلاث حاؤه في المعاني الثلاث قاله في القاموس وفري بهم في  
 الآية وتقول الكفار يوم القيامة اذأرأوا ملائكة العذاب حجر محجوراً أي حراماً محرماتننون  
 أن ذلك ينفعهم كما يقولونه في الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام قاله في الصحاح وذكر أن الكسر  
 في الحجر بمعنى الحرام أفصح والحجر ثلث أيضاً ما بين يدي الإنسان من ثوبه قاله في المحكم وحكاة في  
 القاموس بالكسر فقط والحجر يطلق على العقل كقوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وعلى  
 حجر السحرة المدار بهما من الجانب الشمالي وكل ما حجرته من حائط فهو حجر وعلى ديار نمود بالشام  
 عند وادي القرى قال تعالى ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين وعلى الأثني من الخيل وقول العامة  
 حجره بالهاء لحن اه بالمعنى من القاموس والصحاح وهو في الجميع بمعنى المنع لأن العقل يمنع من  
 الرذائل جميعها والحائط يمنع من الدخول إليه وكذا ديار نمود والأثني تمنع صاحبها من العدو ويطلق  
 أيضاً بالكسر على القرابة وعلى فرج الرجل والمرأة قاله في القاموس والحجر في الشرع قال في  
 الذخيرة المنع من التصرف نقله عن التنبيهات وقال ابن رشد المنع من التصرف في المال وقال في  
 التوضيح منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره اه وفي الجميع اجمال يجب اجتنابه في  
 الحدود إذ لم يبين هل هو المنع من التصرف بالتبرع أو بالعاوضة وهل في الكل أو في البعض وقال  
 ابن عرفة صفة حكيمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال  
 وبه دخل حجر المريض والزوجة اه والظاهر أنهم مالا بدخلان لأنه ان أراد بقوله ماله كل ماله  
 لم يدخل الحجر عليهما في التبرع بما زاد على الثلث وكان دون المال كله وان أراد بشئ من ماله فبين  
 فساداً وان أراد بما زاد على الثلث فلا فرق بينة تدل عليه ويخرج من حده الحجر على المرهون في  
 تصرفه في الرهن ومن جنى عبده قبل أن يعمل بالجنابة فإنه ممنوع من التصرف (تنبيه) قال ابن

عرفة قال ابن الحاجب وابن شاس أسبابه سبعة الصبا والجنون والتبدير والرق والفلس  
 والمرض والسيكاح في الزوجة اه وقد علم ابن الحاجب على ابن شاس لان ابن شاس هو الذي  
 حصرها في سبعة وهو في التسخة سبع بانقاط الناء والصواب سبعة بانباتها لان المعدود مذكر ثم  
 قال ابن عرفة قلت الحصر استقرائي وهو في الأمور المذهبية للمذهب قطعي لانه عدته منه  
 لموجود عنده وتعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب بانه ترك سبباً ثانياً وهو الردة وبانه قدم حكم  
 الفلوس على ذكر سببه فانه عد الفلوس في الأسباب بعد أن تكلم على أحكام التفتيس ويرد الأول بانهم  
 اتماذكروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه وحجر المرتد ليس من حجر المالك على ما يملكه  
 لانه لو مات ما ورث عنه ولعله تبع القراني في الذخيرة فانه قال أسبابه ثمانية فمد فيها الردة وأما قوله  
 قدم الفلوس الخ فلما دخل له في التعقب لان قوله سببه ان أراد ما هو سبب في الفلوس فالخاصة ان  
 قدم حكم الفلوس على ذكر سبب الفلوس ولا تعقب في هذا إلا أن يكون من ترك الأول ولا مدخل  
 لهذا في الحجر وان أراد ما الفلوس سببه وهو الحجر فخاصة انه ذكر حكم الفلوس قبل ذكر  
 كونه سبباً في الحجر وهذا لا تعقب فيه وقوله الأسباب التي ذكرها ابن الحاجب ستة وهم بل هي  
 سبعة كما صرح به ابن شاس انتهى والله أعلم وتبع الشيخ في التوضيح ابن عبد السلام في الاعتراض  
 بالردة وزاد هو الحجر على المرهون فقال ودكر له المصنف سبعة أسباب ومفهوم العمد يقتضي  
 الحصر فيها وينتقض بالحجر على الرهن بحق المرتهن وبالحجر على المرتد اه وبزاد أيضاً الحجر  
 على من جنى عبده قبل محمله الجنابة والله أعلم وقوله الجنون محجور عليه للفاقة يعني ان الجنون  
 سواء كان ذكراً أو أنثى محجور عليه الى افاقة ونظايره ان بالفاقة ينفك عنه الحجر وفي ذلك  
 تفصيل قال في الذخيرة وبزول الحجر عن الجنون بالفاقة ان كان الجنون طارثاً بعد البلوغ لانه  
 كان على الرشوان كان قبل البلوغ فيعد اثبات الرشده اه وكذا لو كان بلغ سبها ثم جن فلا  
 ينفك بالفاقة فقط والله أعلم ويمكن أن يجاب عن المصنف بانه اتماذكركم في الحجر الخاص بسبب  
 الجنون وذكر ان حده الافاق ولم يتكلم على ما اذا كان هناك سبب آخر والله أعلم قال الشارح  
 وسواء كان الجنون بصرع أو وسواس اه قال في الذخيرة عن المخمى فاختلف فيمن يمدد في  
 البيوع فقيل لا يحجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يمدد في البيوع لضربة  
 أصابته في رأسه اذ تابعت فقل لا خلافة نرجه السجيمان وقال ابن شعبان يحجر عليه صوتاً للماله  
 كالمسي قال للمخمي وأرى ان كان يمدد باليسر أو الكثرة إلا انه لا يمدد في ذلك بعد ويتبين ذلك  
 العين له فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث ويشهد حين البيع فيستغنى بذلك عن  
 الحجر وان كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيعجز عليه ولا ينزع المال من يده الا أن لا يتزجر عن  
 التجر اه وعبارة المخمى وان كان لا يتبين له ذلك ويكثر ول ذلك به أمر بالامساك عن التجر ولم  
 يحجر عليه ولم ينزع المال منه لان السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من امساكه والاتفاق عليه منه  
 وهو أول امساكه ماله وان كان لا يتزجر عن التجر انتزع ذلك منه اه وذكر القرطبي  
 القولين في آخر البقرة وقال وهما في المذهب ثم قوى القول بالحجر وهو الظاهر لدخوله في ضابط  
 من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال كما سيأتي والله أعلم قال في الذخيرة وينفك الحجر عن هذا  
 ويدفع له ماله اذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجود الخدمة اه وأما المقمى عليه فقال القرطبي  
 في أوائل سورة النساء استحسن مالك أن لا يحجر عليه لسرعة زوال ماله اه والله أعلم ص

بنان عشرة أو الحلم أو الحيض) ابن رشد حد الرشد حسن النظر (٥٩) في المال ووضع الأمور في مواضعها وحد البلوغ

كالم العقل وعلامة البلوغ  
الاحتلام في الرجال  
والحيض في النساء وأن  
يبلغ أحدهما من السن  
أقصى سن من لا يحتلم  
المازري المشهور أنه ثمانية  
عشر عاما (أو الحمل)  
ابن عرفة وتختص الأنثى  
بالحيض والحمل (والانبات  
وهل الأفي حقه تعالى  
تردد) ابن رشد لا خلاف  
عندي أنه لا يعتبر البلوغ  
بالانبات فياينه وبين الله  
تعالى واختلف قول مالك  
فمين وجب عليه حد  
وقد أنبت ولم يبلغ أقصى  
سن من لا يحتلم وادعى أنه  
لم يحتلم والأصح عندي من  
القولين أن يصدق ولا  
يقام عليه حد لشك  
احتلامه الطرطوشي  
المراد بالانبات الانبات  
الحسن دون الزغب  
ابن العربي وينبت بالنظر  
الى امرأة تسامت محل  
الانبات ابن عرفة  
أنكر هذا عز الدين  
وقال هو كالنظر الى عين  
العورة وكذلك ابن  
القطان المحدث اه ونقل  
البرزلي أن من أماره  
البلوغ نبت الأبط وفرق  
الأرنبة من الأنف ومن

بنان عشرة من هذا هو المشهور وهو أحد الأقوال الخمسة وقال البرزلي في كتاب الصيام  
اختلف في السن في ر واية ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر  
وسبعة عشر وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر اه وقال القرطبي قال أبو عمرو بن  
عبد البر وهذا فمين عرف مولده وأما من جهل مولده وعلم سنه أو جهده فالعمل فيه على ما روى  
رافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية  
الأعلى من جرت عليه الموسى اه فظاهره أنه يقبل قوله في مقدار سنه وهو بين وسبأني في كلام  
الشيخ زروق عند قول المصنف وصدق ان لم يرب انه يصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يجهل  
التاريخ والله أعلم (تنبيه) قال البرزلي في مسائل النكاح سئل المخمي عن معنى قوله علامة البلوغ  
سبع عشرة أو ثمان عشرة فأجاب النسبة الى السنة بالدخول ومن أكمل سنة وخرج منها ولو يوم  
لم ينسب اليها وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي النسبة الى السنة الكاملة لحديث ابن عمر حين قال  
أجازني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة ص (أو الحيض أو الحمل) من  
تصوره ظاهر قال الشيخ يوسف بن عمر في كتاب الصيام في شرح الرسالة ولا فائل باعتبار التهنيد  
في الأنثى اه ص (أو الانبات) من قال ابن العربي المشهور كون الانبات علامة اه قال  
الطرطوشي والمراد بالانبات الانبات الحسن على المنفاكر وما حوله دون الزغب الضعيف اه  
من الذخيرة ونقله ابن عرفة وكذلك الأنثى ص (وهل الأفي حقه تعالى تردد) من صرح  
في التوضيح بان المشهور انه علامة ونظيره مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصوره ولأن  
العمل عليه وهو ظاهر الأحاديث ولعله يريد بمطلق الانبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد الأفي البالغ  
والله أعلم (فرع) قال البرزلي في كتاب الصيام زاد القراني في العلامات نبت الأبط وزاد  
غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض المغاربة يأخذون خطأ وينسبه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في  
أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والأفلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رأيت في كتاب التشريح  
ما يؤيده ولانه اذا بلغ الانسان نغلق خنجرته ويحبل صوته فتلفظ الرفبة كذلك وجره كثير من  
العوام فصدق له اه ص (وصدق ان لم يرب) من قال الشيخ زروق في شرح الارشاد  
في باب الحجر فلما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الاخبار  
عنها نفي أو اثباتا طالبا كان أو مطلوبا وكذا عن الانبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي  
ينظر اليه في المرأة وأنكره بعضهم ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ انتهى  
(فرع) قال البرزلي في مسائل النكاح عن نوازل ابن الحجاج اذا قالت عمه صبينة تزوجت ابنته  
أخي قبل البلوغ وقال ولها زوجة بعد البلوغ فإنه ينظر الى الصبية اثنتان من النساء فان شهدنا  
انها أتر البلوغ مضى نكاحها زاد غيره وانها أنبت (قلت) يحتمل أن يكون هذا على قول  
معنون اذا اختلقت الاصابة وعلى أصل المدونة القول قول من ادعى الاصابة اذا كانت خلوة  
احتداء وأشار الى هذا في الطرطوشي يحتمل أن يكون هذا متقاعا عليه لأنه راجع الى الصفة والفساد  
على القول بان نكاحها قبل البلوغ من غير عقد يتج الفساد وفيه ثلاثة أقوال اه وأظن ان في  
الكلام نقصا فأنمله ومنه أيضا وزلت مسئلة وهي انه وقع عقد على تيمية مهملة وشهد الشهود على

ذلك أن يأخذ حيطا وينسبه يديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه والأفلا (وصدق ان لم يرب) ابن شاس  
بنبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبية

( وللولي رد تصرف مميز ) ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه ان المغير الذي لم يبلغ الحلم لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عتق وان أذن له في ذلك الاب أو الوصي فان باع أو اشترى أو ما يشبه البيع والاشراء بما يخرج على عوض ولا يقصد فيه الى فعل معروف كان موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا وغبطة أجازة وأفتداه والا أبطله ورده وان لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر في ذلك بوجه الاجتهاد (وله ان رشد ) من المدونة قال مالك لا يجوز للولي عليه بيع ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده الآن واستحب له امضاءه ولا أجبره عليه وقال ابن سامون ان لم يعلم الولي بالنسكاح والبالبيع حتى ترشد المحجور رمضى ولا ين رشد خلاف هذا وقال ابن عرفة وفيها للوصي امضاء نسكاح الصغير بنفسه محمد فان جهل حتى ملك نفسه رمضى ابن عات ومثله في الوثائق المجموعة تظاهره لاتعقب للمحجور بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله مثل النظر له قبل ذلك ولا ين حرز مثله فما وقال ابن رشد الحيار بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله ولم يحك فيه خلافا وفي نوازل ابن دحون عن ابن أبي زيد في بكر مولى عليا باعت ( ٦٠ ) حصص من أرض مع اخوتها فلما تزوجت طلبت الرجوع فيها باعت فقال ان ثبت أن يبيعها مع

رضاها واعتراؤها بالبلوغ فمادخلت أنكرت الزواج وادعت أنها غير بالغ وأنه لم يمسها فصدقها على عدم المسيس ورفع أمرها للقاضي فنظرها القوابل فوجدت كاذبة من عدم البلوغ فحكّم بفتح نسكاحها بفساق لكونه لم يستوف شرائط تزويج اليتمة قبل البلوغ وسأل القاضي شيخنا الامام عن لزوم المداق فأفتى بعدم المداق لأنهما معلومان على الفسخ ومنه في مسائل النسكاح وسئل السيوري عن البكر اليتمة تريد بالنسكاح وتدعى البلوغ أيقبل قولها أو تكشف فأجاب يقبل قولها اه ص وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنت بعد بلوغه أو وقع الموضع ش يعني أن الولي سواء كان وصيا أو وصي أو مقدم القاضي فانه يرد ما تصرف فيه المميز من بيع وغيره ويريد المصنف المميز المحجور وسواء كان صغيرا أو بالغ اسفها ولو صرح بذلك فقال وتصرف مميز محجور لكان أبين وهذه اللام يظهر فيها أنها لام الاباحة وأن له الردولة الامضاء وهو انما يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره قال في الذخيرة عن الجواهر ولا يتصرف الولي الا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا التي هي أحسن فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن اه وظاهر كلامه أن ذلك في جميع التصرفات له الاجازة والردول ليس كذلك وانما يكون له الاجازة والردول في التصرفات المالية التي خرجت عن عوض وأما التبرعات فيتمتع عليه ردها ولذا كرم بعض كلام أهل المذهب في ذلك ليتضح المقصود قال ابن رشد في المقدمات في باب المأذون له في التجارة لا اختلاف بين مالك وأصحابه ان المغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والميئس من النساء لا يجوز له في ماله معروف من

فقال ان ثبت أن يبيعها مع اخوتها كان باحة والبيع سداد لا غبن فيه فالبيع تام ( ولو حنت بعد بلوغه ) ابن رشد لا يلزمه بعد بلوغه ورشده ما حلف بحريته وحنث به في حال صفه واختلف فيما حلف عليه في حال صفه وحنث في حال رشده والمشهور انه لا يلزمه ( أو وقع الموضع ) ابن رشد وكذلك اختلف اذا كان ما فعله المغير نظرا وسدادا مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يردده وينقضه المشهور المعلوم هو المذهب ان ذلك

له ( وضمن ما أفسد ) ابن رشد يلزم المغير ما أفسد وكسر في ماله مما لم يؤمن عليه ( ان لم يؤمن عليه ) من الاستغناء ان ابتاع المولى عليه أمة جعلت منه كانت له أم ولد ولم يتبع بالثمن ومن المدونة من يعتق ثانيا في طلب أبي أخذه فباعه وأتلف الثمن لرب العبد أخذه ولا شيء على اليتيم من المال الذي أتلف ولا يتبع به دينه بخلاف ما أفسد أو كسر وعن مطرف وابن الماجشون ماباعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه وعثر عليه رده متاعه عليه ولا يكون من الثمن شيء دينه عليه الا أن يدرك قائما بيده فيرد الى صاحبه أو يكون فساد دخله في مصالحه ووفر به من ماله ما لم يكن له بضمن اتفاق مثله فيه ووقع أيضا لا يصح في نوازل في البكر محتاج فتبيع بعض عروضا وتتفق على نفسها وتصنع في البيع ما كان يصنعه السلطان أو يتبع ذلك عليها أو من أحدا فأرهابها وهو غير وصي ويكون ذلك لعسر الرفع للقاضي فان كان الذي يبيع له مال فهو مردود وادارد فان كان الثمن حول في نفقة لا بد منها حسب المشتري وان كان الذي باعت كالدورة الصغيرة فهو نافذ ( وحنث وصيته كالسفيه ان لم يخلط ) من المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقار بها اذا أصاب وجه الوصية وذلك أن لا يكون في اختلاط قال محمد وأجاز مالك وأصحابه وصية من يعقل ما يوصي به ابن سبع سنين وشبهه قال في المدونة وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال افاقته لاحتلال خبله



هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان اذن له في ذلك لأب أو الوصي ان كان ذا أب أو وصي فان باع أو  
 اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يحرج عن عرض ولا يقصد فيه إلى غير وف كان وقوفا  
 على نظر وليه فان رأه سدا أو غبطة أجازة وأنفذه وان رأه بخلافه رده وأبطله وان لم يكن ولي  
 قدم له ولي نظر بوجه النظر والاجتهاد وان غفل عن ذلك حتى ولي أمره كان النظر اليه في اجازة  
 انفاذ ذلك أو رده واختلف اذا كان فعلة سدا انظر انما كان يلزم الولي أن يفعل هل له أن يرده  
 وينقضه ان آل الأمر إلى خلاف ذلك بجوالة أو نماء فيما يباعه أو نقصان فيما يبتاعه أو ما أشبه ذلك  
 فالشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له وقيل ان ذلك ليس له ويلزمه ما أفسد أو كسر مما لم يؤمن  
 عليه واختلف فيما اذا أفسد وكسرهما اثنان عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته  
 وحنث به في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده فالشهور انه  
 لا يلزمه وقال ابن كنانة يلزمه ولا يلزمه بين فيما ادعى عليه به واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور  
 أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فان نكل غرم ولا يمين على العصى اذا باع وان حلف برزالي البلوغ  
 فاذا بلغ الصغير حلف وأخذ حقه فان نكل لم يكن له شيء ولا يلزم المدعى عليه بين ثانية وقد روي عن  
 مالك واليثة انه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والاحكام لقول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فقد كرمهم العصى حتى يحتمل اه ثم قال في أو اخر كتاب  
 المديان فداؤنا بحمد الله على ما شرطنا من بيان الحدود المبررة بين من تجوز وبين من لا تجوز في  
 الابكار وغيرهن فنرجع الآن إلى ذكر القول في أحكام من لا تجوز أفعالهم من السفهاء البالفين  
 إذ قد تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان فقد كرم من ذلك ما يمكن على شرط الإيجاز والاختصار  
 اعلم وفقنا الله وإياك أن السفية البالغ تلمذ جميع حقوق الله التي أوجبها الله على عباده في بدنه وماله  
 ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص ويلزمه الاطلاق كان يمين حنث فيها أو بغير يمين وكذلك  
 الظهار وينظر له وليه في وجه النظر فان رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل وان رأى أن  
 لا يعتق عليه وان آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزئه الصيام والاطعام اذا كان له  
 من المال ما يجعل العتق وقال ابن الموارا اذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هوان بصوم فلا  
 يطلق عليه في مذهب ابن الموارا لأن بعد ضرب أجل الايلاء ان طلبت المرأة ذلك كان له ان يكفر  
 بالصيام وعلى القول الأول تطلق عليه من ضرب أجل وهو قول أصبغ وقال ابن كنانة لا يعتق  
 عليه وليه الا في أول مرة فان عاد إلى الظهار لم يعتق عنه لأن المرة الواحدة تأتي على الخليم والسفية  
 وإلى ذلك ذهب محمد بن الموارا أما الايلاء فان كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث  
 أو بسبب امتناع يمينه على أن يكفر عنه في الظهار لزمه وأما ان كان حلف على ترك الوطء فينظر  
 إلى يمينه فان كانت بعق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه  
 به ايلاء وان كانت بالله لزمه الايلاء ان لم يكن له مال ولم يلزمه ان كان له مال وان كانت يمينه بصيام  
 أو جبه على نفسه أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الايلاء وعلى قول محمد يلزمه الايلاء باليمين بالله وان لم  
 يكن له مال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله الا ان يعتق أم ولده  
 فيلزمه لأنها كالزوجه ليس فيها الا الاستمتاع بالوطء واختلف في ما لها هل يتبعها أم لا على ثلاثة  
 أقوال أحدها أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب والثاني انه لا يتبعها وهو رواية يحيى  
 عن ابن القاسم والثالث التفرقة بين القليل والكثير وأراء قول أصبغ وقال المغيرة وابن نافع

لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليها بخلاف الطلاق ولا يجوز اقراره بالدين الا أن يقر به في مرضه فيكون  
في نفيه قاله ابن كنانة واستحسن ذلك أصبغ مالم يكن جدا وان جعله الثلث وأما بيعه وشراؤه ونكاحه  
وما أشبه ذلك مما يجري على عوض ولا يقصد به فسد المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان له  
ولي وان لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا له بنظر في ذلك نظر الوصي فان لم يفعل حتى ملك أمره  
كان هو مخيرا في رد ذلك واجازته اهـ ولا نظن ان هذا معارض لما سألني في قول المصنف وتصرفه  
قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم لان هذا الكلام المذكور هنا انما هو فيمن  
حكم له بأن فعله محمول على عدم الاجازة كما تقدم في أول كلام ابن رشد وهذا الكلام انما هو فيمن  
حكم له بأن فعله لا يجوز فنام له والله أعلم وذكر صاحب الذخيرة كلام صاحب المقدمات بلفظ  
لا يختلف مالك وأصحابه أن الانسان قبل البلوغ محمول على السفه وان ظهر رشده وان تصرفه من  
الصدقات وغيرها من المعروف مردودة وان أدن فيها الاب والوصي وتصرف المعاوضة موقوف  
على اجازة الولي ان رآه مصلحة والارادة اهـ قال في اللباب وقسم من أفعاله لا يضمن وان اجازة الولي  
وهو العتق والصدقة والهبة اهـ ( تنبيهات هـ الاول ) قول المصنف بميزا حترزه من غير المميز  
فانه لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما قال في البيع بشرط عاقده تميز وقول الشارح تميز بالمميز على  
أن غير المميز أحرى بالرد غير بين في أنه يشعير رد تصرف غير المميز والله أعلم ( الثاني ) علم مما تقدم  
أن تصرف المميز السفه صغيرا كان أو بالغا كلما كان بغير عوض فانه مردود وما كان بعوض  
فهو موقوف على اجازة وليه ( الثالث ) قوله وان رشده عائد الى السفه المميز بالغا كان أو غير  
بالغ فله الرد اذا رشده وقوله أو وقع الموضع ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقسم ان له أن  
رده بعد بلوغه ورشده ولو كان وقع الموضع يوم عقده وصرح به في الشامل فقال فان لم يكن له ولي  
أو كان ولم يعلم تصرفه حتى رشده فالنظر له فيه دون الولي ولو كان سدا ادا اهـ ( الرابع ) قوله ولو  
حنف بعد بلوغه لو قال بمدرسه لسكان أبيه وأوضح وظاهر كلامه أن ذلك عام في السفر والسفه  
( الخامس ) قال في كتاب المسديان من المدونة ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا هبة ولا صدقة ولا بيع  
ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده الا أن يجيزه الآن وأما استعباد امته ولا أجبره عليه اهـ عياض  
له راجع للعتق وما أشبه من الصدقة والهبة لغير ثواب وعلى الجميع اختصمه المختصرون وأنا  
أستحب له امضاء جميع ما فعل وفيه نظر والصحيح سواء ولا أستحب له أن يرضى الاما كان لله فيه  
قربة وأما ما بينه وبين العباد مالم يقصد به القربة فأبى استعباد في هذا وهكذا جاء منصوصا عليه في  
سماع أشهب على ما ناولناه الشيخ أبو الحسن وقد يكون فيه قربة باسما في أخيه المسلم باسما عقده  
لعبطة بها كما يكون قربة في الاقالة والتولية اهـ من أبي الحسن وظاهر ما تقدم من كلام المدونة  
وكلام المقدمات أن المولى عليه لا يلزمه ما خلف به في حال سفهه ولو لم يرد من ولي عليه حتى رشده وهو  
الذي وقع في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب السكاح وقال ابن رشد هو الاظهر خلاف  
ما وقع في سماع المحرم من سماع ابن القاسم من المدونة انه يلزمه قال ابن رشد وهذا الاختلاف انما هو  
اذ المرد المولى على المولى حتى ملك أمره وكلام المدونة هنا وكلام المقدمات يرجع ما قال ابن رشده انه  
الاظهر والله أعلم ( السادس ) قال في المقدمات بعد قوله المتقدم في السفه فان لم يفعل حتى ملك  
أمره كان هو مخيرا في اجازة ذلك أو رده فان رديعه أو ابتاعه وكان قد أتلف الثمن الذي باع به أو  
السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشئ من ذلك اهـ ( السابع ) قال فيها أيضا واختلف اذا كانت

أمة فأولدها فقيل ان ذلك فوت ولا يرد وقيل ان ذلك ليس بفوت كالتقوى و يرد ولا يكون عليه من  
قيمة الولد شيء اهـ ( الثامن ) قال فيها أيضا واختلف اذا كان أنفق الثمن فيها لبدله منه مما يلزمه  
إقامته هل يتبع ماله بذلك أم لا على قولين اهـ وقال ابن عرفة بعد ذكر هذين القولين قلت  
الذي في أحكام ابن سهل للأخوين وغيرهما ولا ينفتح اتباعه اهـ فترجح القول بالاتباع اذا  
كانت النفقة في مصالحه وقال في نوازل أصبغ في كتاب المديان والتفليس يتعطل فيما باع اليتيم دون  
اذن وصيه أو الصغير من عقاره وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها اذا كان لا شيء له غير  
الذي باع أو كان ذلك مباحا من أصوله ثلاثة أقوال ( أحدها ) ان البيع رد على كل حال ولا يتبع  
بالمثل وهو قول ابن القاسم وأضعف الأقوال ( والثاني ) أن البيع رد ان رأى ذلك الوصي ولا  
يسئل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول أصبغ ( والثالث ) ان البيع يمضي ولا يرد الا ان  
يكون باع بأقل من القيمة أو باع ما غيره أحن بالبيع في نفقته فلا يحتلف أن البيع رد وان لم يسئل  
الثمن عن اليتيم لادعائه إياه فيما لا بد له منه وأما اذا بلغ اليتيم وأنفق في شهوره التي يستغنى عنها فلا  
اختلاف في أنه يرد البيع ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باع من ماله كثيرا أو يسيرا أصلا أو  
عرضا اهـ وقال قسطل أن يحصل الأقوال ان القول الثاني أعي قول أصبغ هو قول ابن كنانة  
واختاره عيسى بن دينار قال وهو الحق الذي لا ينبغي غيره ان شاء الله تعالى فيكون القول بالاتباع  
هو الأرجح لان الاول صرح بأنه أضعف الأقوال والثالث لم يصرح بضعفه ظاهر و ترجع أيضا بتدبير  
ابن رشد في المقدمات وترجع ابن عرفة أيضا كما تقدم في كلامهما وصرح المنبسطي فيما نقله عنه  
ابن عرفة في أول كتاب البيع بأن المحجور اذا أهدى الثمن وقامت يئسرة على انه أنفق في مصالحه  
فالمشهور أخذ من ماله ونص ولو أهدى وشهدت بينة انه أنفق في مصالحه ففي أحده من ماله للمشهور  
ونقل يحيى بن اسحاق عن ابن القاسم اهـ وقال عنه أيضا فبا اذا لم يفوته فان قامت بينة وكان يعرف  
بعيته أحده وان لم يعرف بعينه فبشرك عدم مفارقة اليئسرة قال واقرار السفيه بتعيته لغو اهـ  
وقول ابن رشد أول الكلام اليتيم أو الصغير يرد وكذلك البالغ السفيه وفرض المسئلة التي ذكر  
ذلك في شرحها في البكر السفيه والله أعلم ( التاسع ) قال لرجرجي في كتاب المأدون والاختلاف  
انه لا يتبع بالمثل في دمه اهـ ( العاشر ) قال فيها أيضا وان كان الذي اشترى منه المشتري أمة  
وأولدها أو عتقها أو غنما فتنازلت أو بقعة فبناها أو شيئا له غلة فاعتلها كان حكمه في جميع ذلك حكم  
من اشترى من مالك فيما يرى فاستعق من يده ما اشترى بعد ان أحدث فيها ما ذكر يرد الى المولى  
عليه الأمة التي أعتقت وينتقض العتق فيها وتأخذ الأمة التي ولدت منه وقيمة الولد على الاختلاف  
المعلوم في ذلك وان كان الولد من غيره بزواج أحدهم مع الأم وكذلك يأخذ الغنم ونسلها وكان له  
في بناء قيمة بنائه قائما وكانت الغلة التي اعتلها بالضان هذا كله ان كان لم يعلم انه مولى عليه لا يجوز  
بيعه وأما ان علم انه مولى عليه متعدد في البيع بغير اذن وليه لسفيه يقصده حكمه حكم العاصب يرد  
الغلة وكان له قيمة بنائه مقلوبا اهـ فلم من هذا ان يبيع المولى عليه حكمه ما تقدم ولو لم يكن  
المشتري عالما بذلك والله أعلم ( الحادي عشر ) قال في البيان اثر الكلام المتقدم وهو  
محمول فيما باع وقبض من الثمن أنه ان أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه أنفقه فيما ليس له منه بد اهـ  
( الثاني عشر ) قال في التفليس من استدان من المحجور عليه دين بغير اذن وليه تم فك حجرة لم  
يلزمه ذلك فبمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير ولزم فبمن حجر عليه لحق غيره كالعبد

يعتق الآن يفسعه عنه السيد قبل عتقه اه وقال في نوازل معينون من كتاب المديان اذا  
 اولد السفيه جارية ابتاعها بمثن استلفه او بمثن سلعة ابتاعها فلا اختلاف انه لا سيل للثني  
 اسلفه او باعه عليها لانها وان كانت من أموالها فليست عين أموالها وأما اذا اولد الأمة التي  
 اشتراها فليل انه فون لا سيل للذي باعه اياها لانه هو الذي سلطه عليها وهذا استحسن والقول  
 الاول هو القياس انتهى والقول الاول هو قول أصبغ أرى أن نرد الأمة الى بائعها ويرد البائع  
 الثمن كله على السفيه ويكون الولد ولده ولا يكون عليه من قيمتها شي انتهى قال ابن عرفة عن  
 اللخمي بعد ذكره القولين ان هذا القول بين (الثالث عشر) قال البرزلي في أوائل النكاح  
 اذا كان المحجور يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي برضا حاجرته وسكوته فيعمل على انه هو الذي  
 فعل بذلك أفنى شيخنا الامام ووفى الحكم بذلك بتونس انتهى وذكره في مسائل المحجور  
 (الخامس عشر) قال في كتاب الدعوى والانكار وان اشترى عبداً أو يتيم سلعة أو باعها  
 فأراد السيد الوصي فسخ ذلك فذلك لها فان أراد المشتري منهما أو البائع أن يحلف السيد أو  
 الوصي ما أذناه في ذلك فليس له ذلك انتهى ونقله ابن فرحون في فصل الدعوى التي لا توجب  
 البين (السادس عشر) اذا أفسد الصبي مالا لغيره لم يؤتمن عليه وجب عليه اخراجه من ماله  
 من مال الصبي فاذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه اخراجه من ماله  
 بعد بلوغه نقله القرافي في الفرق السادس والعشرين وقد تقدم في النكاح في وثائق الجزيري  
 في مسألة نكاح الصبي والسفيه والعبدان ان كان ينظر في ذلك الاب والوصي والسيد انظر ابن  
 سميون في فصل نكاح المحجور بغير اذن وليه انه ذكر في ذلك خلافاً عن ابن القاسم عن الابهرى  
 ونقله صاحب الطرر في ترجمة فسخ الوالي نكاح يتيمه من الجزء الثاني في ترجمة تسجيل القاضي  
 بولاية علي من ثبت سفهه من الجزء التاسع ويأتي في كتاب الاقضية حكم الدعوى على المحجور هل  
 سمع أم لا وفي باب المتقضى من الكلام على الصغير والسفيه والله اعلم من هو الى حفظ مال  
 ذي الاب بعده كمن هذا حد الرشيد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق واختلف في الذي يخرج  
 به من الحجر هل هو ذلك أيضاً ويزاد فيه اشتراط حسن التسمية ذكر المازري في ذلك قولين  
 ونظائر كلام المؤلف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر  
 المدونة اشتراط الشرط الثاني ولا يشترط في الرشيد ان يكون عدلاً قال في المتيطة في فصل  
 الولايات والمحجور واذا كان يتيم فاسقامه برزا وكان مع هذا ناظر في ماله ضابطه وجب  
 اطلاقه من الولاية وان كان من أهل الدين والصلاح ولم يكن ناظر في ماله لم يجب اطلاقه من  
 الولاية انتهى قال في المدونة وصفة من يحجر عليه من الاحرار ان كان يبدد ماله سرفاً في لذاته  
 من الشراب والفسق وغيره ويسقط فيه سقوط من لم يبدد ماله شيئاً وأما من أحرز المال وانما  
 وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه وان كان له مال عند وصي قبضه ويحجر على  
 البالغ السفيه ماله وان كان شيئاً ولا يتولى الحجر الا القاضي قيل وصاحب الشرطة قال  
 القاضي أحب الي ومن أراد أن يحجر على ولده انى الامام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع  
 والاسواق ويشهد على ذلك من باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود انتهى من كتاب المديان  
 وقال عياض وقوله أحب للموجوب وقد قال شيخنا ان الحجر مما يختص به القضاء دون سائر الحكام  
 لانه أمر مختلف فيه ويحتاج الى نظر واجتهاد انتهى والسفيه ضده فهو عدم حفظ المال في اللذات

(الى حفظ مال ذي الأب  
 بعده) قال ابن القاسم اذا  
 نمر له وحاطه استوجب  
 الرشد حتى وان كان غير  
 مرضي الحال ابن هشام  
 وبهذا هو العمل وقال ابن  
 رشد الابن في ولاية أبيه  
 مادام صغيراً ويخرج من  
 الولاية ببلوغه وان لم يشهد  
 الأب على اطلاقه من الولاية  
 هذا ان بلغ معلوماً بالرشد  
 وليس للاب أن يرد من  
 أفعاله شيئاً فان بلغ وهو  
 معلوم بالسفه فلا يخرج  
 الاحتلام من ولاية أبيه  
 وأفعاله كلها مردودة غير  
 جائزة واختلف ان بلغ  
 مجهول الحال لا يعلم رشده  
 من سفهه وفي المدونة دليل  
 على القرابين والذي في  
 الاستغناء للاب أن يحجر  
 على ابنه قرب بلوغه فان  
 بعد لم يحجر عليه  
 الا السلطان

(وفك وصى أو مقدم) ابن رشدان مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخبره من ولاية أبيه ولا مقدم للسلطان حتى يخبره منها الوصي أو السلطان إن كان الوصي مقدماً من قبله وأفعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من الحجر إن هذا قول ابن زرب إن الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية إلا بإذن القاضي وأما وصي الأب فاطلاقه جائز وهو مدينق فيها ذكر من حاله وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله ابن عرفة وقال غير ابن زرب بمقدم القاضي يكفي إطلاقه كوصي الأب وأخذ من إرخاء السور من المدونة إن لم يكن لليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أمره وانظر إذا تصرف المحجور بمرأى من وصيه وطال تصرفه أفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشدان ما لحقه من دين فإنه يلزمه وتصرفه ماض قال البرزلي في نوازله وبهذا هو العمل وقال في موضع آخر ظاهر المدونة أنه متى رآه وليه وسكت فإنه ماض وبمحمل على أنه قد مذلت وبه جرى العمل عندنا بتونس ونقل من نوازل ابن حدين في ابن اشترى ملكاً وثبت أنه في ولاية أبيه فقام الأب برد البيع مدعيًا أنه حين البيع كان غائباً وادعى البائع أن الأب كان حاضرًا فأجاب ابن يسور أن أثبت الغيبة المذكورة فلا يمين عليه ولا حلف ورد البيع وقال ابن زرب إن ثبت أن البائع لم يزل مطالبًا للمنفق بمقدم الأب ثبت البيع قال البرزلي وكذا العرف عندنا إن كل ما فعله المحجور يعلم حازه فهو ماض ولا مرد له وإنما مرد ما لشؤونه وما نظر قبل قوله في عهدة الثلاث إن الوصي إن ترك النظر لمحجوره أن المحجور يرجع عليه بما تنقصه وللمتيطي أجاز ابن القاسم (٦٥) نكاح ذى الوصي إذا كان حين العقد يعمل رشده

وكتلك ما فعل في هذا الحال  
من ابتاع وغيره قال بعض  
المؤثقين وبذلك كان  
يفي بعض من أدركه  
من الشيوخ وبديل على  
صحة هذا قول مالك في  
رواية أشهب في المولى  
عليه إن شهادته جائزة إذا  
كان عدلاً قال المتيطي  
ومذهب ابن القاسم إن  
المولى عليه لا يجوز

الحرمه وقد قال ابن عبد السلام وغيره هو ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة وقال قوله وغيره  
يفيد ذلك والله أعلم ومعنى قول المصنف إلى حفظ ما يذى الأب بعده إن الوصي لا يخرج من الحجر  
ببلوغه بل هو محجور عليه إلى ظهور رشده قال في التوضيح ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر  
قبل بلوغه وإن ظهر رشده فإذا بلغ فإما أن يكون أبوه حجر عليه وأشهد بذلك أم لا أما أن حجر عليه  
فحسبته كمن لزمته الولاية وإن لم يحجر عليه فإن علم رشده أو سقه عمل عليه وإن جهل فالمشهور أنه  
محمول على السفه وروى زباد بن غانم عن مالك أنه محمول على الرشدا انتهى وقال ابن رشد في  
شرح آخره مسألة من الرجم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب العتق واختلف هل الولد محمول  
في حياة أبيه على الرشدا أو السفه والمشهور أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده انتهى ص ١٠٠ وفك  
وصى أو مقدم ش قال ابن القاسم في أحكام القرآن واختلف في الوصي من قبل الأب أو  
القاضي هل له فك الحجر دون القاضي انتهى وقال في وثائق الفسطة وإذا أراد الوصي أو الأب

(٩ - خطاب - مس) شهادته وبهذا هو العمل ولا ابن رشدي نوازله في فاض قسم محجور راعى يتيم ولم يعلم  
بصغيره ثم ثبت حجره فقال ابن رشد الذي أقول به في هذا وأتقلده أن تقدم القاضي يخرج له من الحجر إن علم رشده مراعاة  
لمذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك أنه إذا علم الرشدا عبرة بالولاية عياض ما نظر ابن لبابة في المولى عليه أنه لا يخرج من الولاية  
حتى يطلقه القاضي فقال له ابن مزدم فانت الساعة مولى عليك تعجل وكان سبب رجوعه للقول الآخر وسأق نص المنصبان  
من حسنت حاله لا يحتاج لإطلاق من حجر أنظر قبل وزبدلاني (الا كدرهم لعيشه) من المدونة لا يجوز للمولى عليه بيع ولا  
يلزم ذلك بعد بلوغه ورشده ولا يجوز زمره أيضا إلا ما لا بد له منه لعيشه مثل الدرهم يتباع به لحا أو خبز أو بقلا ويحويه يشترى  
ذلك لنفسه لأنه يسير وهو تدفع إليه نفقته فيشترى بها ما يصلحه (لاطلاقه) المخمى اختلف في طلاق من لم يحتلم فقال مالك  
لا يلزمه وقال في مختصر ماليس في المختصر إن ناهز البلوغ لزمه من عرفة والمذهب لزوم طلاق السفه المكلف (واستلحاق نسب  
ونفيه) أنظر هذا العطف متعلقه في السفه البالغ ومتعلق المعطوف عليه في الصبي ابن شابس لاحجر على السفه في استلحاق النسب  
ونفيه لأنه مكلف ابن عرفة هذا مقتضى قول المدونة ماليس له فيه إلا المنفعة فعله فيه جائز (وعتق مستولده وقصاص) ابن رشد  
السفه البالغ يلزمه جميع حقوق الله في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حدود وقصاص ويلزمه الطلاق والنهار وعتق أم ولده  
لأنها تشبه الزوجة التي ليس لها فيها إلا الاستمتاع بالوطء (ونفيه) قال ابن القاسم في البكر التي حاضت يعنى عليها عند افتقوهي  
وير بدأؤها القصاص فليس للأب فصاص خلافا لاصبح (واقرار بعقوبة) تقدم نص ابن رشد يلزمه ما وجب في بدنه من حد  
وقصاص ومن الاستغناء إذا وجب على المولى عليه كفارة قتل أو ظهار صام ولم يعتق فإن قتل عمدا صالحا عليه بما له لأن تلف نفسه

أضر من تلف ماله ولا ينفعه بقاء ماله اذا تلفت نفسه (وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم) ابن رشدان  
مات الأب ولم يوص به الى واحد ولا قدم عليه السلطان وصية او لا يظن افعال مالك وكبراه أصحابه أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة  
رشيدا كان أو سفها من غير تفصيل في (٦٦) شيء وذهب ابن القاسم الى أنه ينظر الى حاله يوم يبعه وابتاعه فان كان

اطلاق هذا المعجور من الولاية كان له ذلك ويعقد في ذلك لما تبين لفلان بن فلان الفلاني رشد  
معجوره أو ولده فلان الذي في ولايته وحسن نظره لنفسه ووضبطه لماله أطلقه من حكم الولاية  
ورشده لرشده ومملكه أمر نفسه وماله على العموم والاطلاق والشمول والاستغراق ولم يبق عليه  
ولاية وقبل ذلك من ترشيده المرشد المدكور قبولا تاما واعترافا برشده وانتهى بالأحوال الموصوفة  
شهد على أحوال المرشد والمرشد المدكورين بما فيه عنهما في صحة وجواز وطوع من المرشد مطلقا  
ومن المرشد من الآن وعرفهما وفي كذا وان ضمن الشهود معرفة المرشد المعجور كان أمم وان سقط  
من العقد يضره وقول الأب أو الوصي مقبول في ذلك فان سقط ذكر ذلك وباع ماله وأفسده  
وقامت البينة أنه لم يزل سفها قد بلغ الى وقتهم هذا لزمته الولاية أو ان طلب ترشيده نفسه كلفه القاضي  
اثبات رشده قال فاذا ثبت ذلك أعذر للأب ورد فعله وعزل القاضي الوصي وجعل غيره عليه ولم  
يضمن الوصي شيئا مما تلغى لانه فعله باجتهاده والوصي أو المقدم فان لم يكن مدفع أشهدت عليه بذلك  
وان ادعى خلاف الحالة المدكورة كلف إقامة البينة فان أثبت ذلك أعذر فيه المشهود فيه فان  
وافق فلا إشكال وان نازع فيه وبجرح عن المدفع فيه من تجريح أو غيره كانت شهادة من شهد بالسفه  
اعمل وقال بعض الموتقين ينظر الى عدل البيتين فاذا حكم الحاكم وقام بعد ذلك وادعى انه لم يزل  
سفها هل بمضى أفعاله لان القاضي حكم برشده ولا سيما ان كانت بينة الترشيده عدل فيكون قد وافق  
نقل قائل من أهل العلم أو رد ذلك ان كانت بينة السفه اعلم لانه حكم بخطأ فتأمل وانظر أجوبة ابن  
رشد انتهى ويشير بذلك لقول ابن رشد في باب الوصاية مسألة من أوصى به أبوه الى أمه فتوفيت  
ولم يوص به الى أحد فتزوج ومات قبل البناء ان في ميراث زوجته وصداقها ثلاثة أقوال أحدها  
لاميراث لها ولا صداق الثاني لها الميراث والصداق الثالث لها الميراث فقط وأما الصداق فينظر فان  
كان نكاحه بعين لو كان له ولى أو اطاع عليه لم يفضه كان لها الصداق أيضا وان كان غير ذلك لم يكن  
لها الصداق وأما ان كان نكاحه بعد أن ثبت عند القاضي رشده ففضى برشده فانكح ما عندها  
الصداق والميراث قول واحد والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهد انه لم يزل متصل السفه وان كانوا  
أعدل من الشهود الذين فضى القاضي بشهادتهم اذ دفعت وضع الترجيح بين الشهود وبتفويض  
الحكم فانما توجب شهادتهم الحكم بسفهه وتكون أفعاله من يوم حكم برشده الى يوم حكم بسفهه  
جائزة ماضية انتهى من تصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليهما  
العكس في تصرفه اذ ارشده بعد وزيد في الاثني دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها  
ش الضمير عائدة على السفه البالغ الذي لا حجر عليه وهو السفه المهمل الذي لأب له ولا وصي ولا  
مقدم من قبل القاضي وما عزا مالك قال في المقدمات هو المشهور من قول مالك وكبراه أصحابه  
والقول الثاني هو المشهور من قول ابن القاسم وفي المسئلة قولان آخران سيأتي ذكرهما في كلام

رشيدا اجازت أفعاله وان  
كان سفها لم يعجز مناشئ  
وانفقوا أن أفعاله جائزة  
لا يرد مناشئ ان جهلت  
حاله ولم يعلم بسفه ولا رشده  
(وعليهما العكس في  
تصرفه ان رشده بعد ان  
الحاجب وعليهما العكس  
في تصرفه بعد الحجر اذا  
رشده ابن عرفه مقتضاه  
ان القولين في امضاء فعل  
من عليه ولاية اذا كان  
رشيدا في نفسه انهما  
مخرجان على قول مالك  
وابن القاسم وقد قال ابن  
رشد اجاز ابن القاسم في  
هذا السماع نكاح اليتيم  
بغير اذن وصيه ان كان  
في ذلك رشيدا في أحواله  
مثله لو طلب ماله أعطيه  
وهذا مشهور أقواله ان  
الولاية الثانية على اليتيم  
لا يعتد برثبونها اذا علم  
رشده ولا سقوطها ان علم  
سفه خلاف مشهور  
ذهب مالك وعامة أصحابه  
وفي منتخب الاحكام قال  
محمد بن أبي زمنين المولى  
عليه اذ ارشده وحسنت

حاله فافعل في هذه الحال من بيع أو ابتاع أو غير ذلك مما ينظر فيه لنفسه فهو جائز ماض وان لم يطلعه من الحجر قاض ولا وصي  
وهذا كان يفتى من أدركت من المقتدى بهم في الفتيار يدل على صحته ما سماع أشهب سئل مالك عن المولى عليه لم يدفع له بعد  
ماله هل تجوز شهادته فقال اذا كان عدلا لشهادته ماضية وان لم يدفع اليه ماله اه وانظر في ترجمة (٧) من ابن سمنون  
وارث المعجور هل يرد أفعال من ورثه المعجور (وزيد الاثني دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها

ابن رشد في المقدمات وعلم من كون الضمير عائدا على السفيه البالغ الذي لا حرج عليه ان مجهول  
 الخلال لا ترد أفعاله وهو كذلك قال في التوضيح والمقدمات اتفاقا وان الخلاف انما هو في البالغ السفيه  
 المهمل الذكر وأما من كان دون البلوغ فافعله مردودة ذكرنا كان أو أنثى قاله في المقدمات في  
 كتاب المأذون له في التجارة وأما الأنثى المهملة السفيهة فلم يتعرض لها في هذا المختصر ولم يذكر  
 أيضا بماذا يخرج من الحجر وذكر في المقدمات في ذلك قولين أحدهما ان أفعالها جائزة وهو قول  
 صنعون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان أفعالها مردودة  
 ما لم تعنس أو تزوج وبدخل بهاز زوجها وتقيم معه مدة يحصل أمرها فيها على الرشد فيقبل أقصاها  
 العام وهو قول ابن الماجشون وقيل ثلاثة وقال ابن أبي زمنين الذي أدركت عليه العمل لا يجوز  
 فعلها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل الستين والثلاث انتهى ونقله في التوضيح فعلم من هذا ان  
 أفعالها مردودة قبل هذا وانظر هل هي داخله في قول المؤلف وزيد في الأنثى دخول زوج الخ  
 ويكون المؤلف مشى على القول الثاني ويكون قوله شهادة العدول على صلاح حالها في هذه بان  
 تقيم مدة يحصل أمرها فيها على الرشد أو تقول ليست داخله وكلام المؤلف خاص بذات الأب أو  
 الوصي وأما المهملة فحكمها ما تقدم والظاهر أنها غير داخله والمشهور فيها مختلف على ما ذكر  
 في البيان ويظهر ذلك من كلامه فإنه ذكر في كل واحدة من ذات الأب والمهملة سبعة أقوال  
 وذكر المشهور في كل واحدة ونص في شرح المسئلة السادسة من مباح صنعون من كتاب المدبان  
 والتقليس وقد اختلف في هاتين اختلافًا كثيرا فيقول في ذات الأب انها تخرج بالحيض من ولاية  
 أبيها وقيل انها لا تخرج بها حتى تزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبعة  
 وقيل لا تخرج وان طالت اقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل تخرج  
 بالتعيس وان لم يدخل بها زوجها واختلف في حد تعيسها فيقول أربعون وقيل من خمسين الى  
 ستين وقيل أفعالها جائزة بعد التعيس اذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال وقيل في اليتيمة المهملة ان  
 أفعالها بعد البلوغ جائزة وقيل لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه أو العامان ونحوهما  
 وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها وقيل حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها وقيل اذا  
 عنست وان لم تزوج واختلف في هذه من الثلاثين سنة ومما دون الثلاثين الى الخمسين والستين  
 وهو انقطاع الحيض فهذه ستة أقوال ويخرج فيها قول سابع وهو ان تجوز أفعالها بمرور سبعة  
 أعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الأب انها لا تخرج من ولاية أبيها انتهى ولا تجوز  
 أفعالها وان تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها والذي جرى به العمل عندنا ان تكون  
 أفعالها جائزة اذا مرت بها سبعة أعوام من دخول زوجها على رواية منسوبة لابن القاسم  
 والمشهور في البكر اليتيمة المهملة ان تكون أفعالها جائزة اذا عنست ومضى لدخول زوجها بها  
 العام وهو الذي جرى به العمل فان عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق اذا علم رشدها أو  
 جهل حالها وردت ان علم سفهها عندا الذي أعنفده في هذه المسئلة على منهاج قولم انتهى وعلم من  
 قوله جازت أفعالها باتفاق اذا علم رشدها أو جهل حالها ان معنى قوله والمشهور في المهملة ان أفعالها  
 جائزة اذا عنست أو مضى لدخول زوجها العام ان ذلك الذي لم يعلم سفهها أو الأفعال التي تقدمت  
 في ذات الأب جميعها اذا لم يعلم سفهها وأما ان علم سفهها فافعالها مردودة هكذا في جميعها في المقدمات  
 في كتاب المأذون له وكذلك المهملة اذا علم سفهها فلا تجوز أفعالها الا قول صنعون وهو شاذ كما

ولو وجد أبوها حجرا ( ابن رشد اذا بلغت البكر المحيض وهي ذات أب ففي حكمها ثمانية أقوال القول الثاني قول مالك في  
الموطأ والمدونة والواضحة ان الابنة البكر في ولاية أبيها حتى تزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها أي يشهد العدول على  
صلاح أمرها فهي على قول مالك هذا ما لم تتكبح ( ٦٨ ) ويدخل بها زوجها في ولايتها مردودة أفعالها وان علم رشدها اذا

دخل بها زوجها حلت  
على السفه ورددت أفعالها  
ما لم يظهر رشدها وان علم  
رشدها جازت أفعالها  
وخرجت من ولاية أبيها  
وان كان ذلك بقرب بناء  
زوجها عليها الآن مالكا  
استحب أن يؤخر أمرها  
العام ونحوه استحبها من  
غيرها يجب ثم قال ابن رشد  
بعدهذا القول الثامن  
انها في ولاية أبيها حتى يمر  
عليها سبع أعوام ويعزى  
هذا القول لابن القاسم  
ويعزى العمل عندنا  
وقال ابن أبي زئبب ان  
هذا ما لم يجد الأب عليها  
السفه قبل ذلك وقال ابن  
زرب وابن العطار وقال  
أبو عمر الأشبيلي لا يلزمها  
ذلك إلا أن يضمن عقد  
التعديد بمعرفة الشهود  
بسفها وهذا هو القياس  
أن لا يصدق الأب في  
دعواه سفها ابن رشد  
وأما ان كانت بنته ذات  
وصى من قبل أبيها أو  
مقدم من قبل القاضي  
فالمشهور وقت اطلاقها  
من تقافي الحجر بما يصح

سأبى في كلام ابن رشد بخلاف الذي ذكر اذا علم سفهم وكان بهم لافان أفعالها جائزة عند جميع أصحاب  
مالك الا ابن القاسم قال ابن رشد في المسئلة التي بعد المسئلة المتقدمة وأما البكر المهملة دون أب  
ولا وصى فالمشهور أن خلعها لا يجوز ولا يثنى من أفعالها وهو نص قول أصبغ في نوازل من هذا  
الكتاب ومن كتاب التعبير والتحليل وذهب معنون هنا إلى أن خلعها يجوز وكذلك سائر أفعالها  
قياسا على السفه التيتم الذي لا وصى له ففي قوله نجوز أفعالها وان كانت سفهة معلومة السفه وهو  
شذوذ من قوله لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك وأجمع أصحاب مالك كلهم غير ابن القاسم على ان  
أفعال السفه اذا لم يكن في ولايتها جائزة وقد روى ابن وهب عن مالك ان أفعالها لا يجوز مثل  
قول ابن القاسم انتهى وقد حكى في المقدمات في البيتم المهملة أربعة أقوال أحد ما قول مالك  
وكبراء أصحابه ان أفعالها كلها بعد البلوغ جائزة ما قدر شيئا كان أو سفها معتل بالسفه أو غير معن به  
أنصل سفه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل الثاني اطرف وابن  
الماجشون وان كان متصل السفه فلا يجوز ولا يجازت ولزمته ما لم يكن بيعه يبيع سفه وخديعة مثل  
أن يبيع ما بالف مائة فلا يجوز ولا يتبع بالحق ان أفسده من غير تفصيل بين معن السفه وغيره  
والثالث لا يصح ان كان معتلا فلا تجوز وان لم يعن جازت أصل سفها أم لا وذهب ابن القاسم وهو  
القول الرابع إلى أنه ينظر يوم يبعه ان كان رشيدا جازت أفعالها وان كان سفها لم تجز وليس في  
كلامه في المقدمات مخالفة لقوله في البيان أجمع مالك وأصحابه غير ابن القاسم لان الخلاف الذي  
ذكره عن هؤلاء الثلاثة طرف وابن الماجشون وأصبغ انما هو في بعض أحوال السفه فتأمل  
والله أعلم وأما البيتم ذات الوصى من أبيها ومقدم من قبل القاضي فقال في المقدمات لا يخرج  
من الولاية وان عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من  
تقافي الحجر الذي لزمها بما يصح اطلاقها منه وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب  
المسؤول به وقد تقدم من قول ابن الماجشون ان حالها مع الوصى كالأب في خروجها بالتعنين أو  
النكاح بر يد مع طول المدونة وتبين الرشد وهي رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن  
مالك انتهى وهذا يفهم من كلام المصنف لانه قال في الذي ذكر اذا كان ذاب فيخرج بالبلوغ مع حفظ  
المال وان كان بوصى أو مقدم فيخرج بالبلوغ مع حفظ المال والسلوغ دخول زوجها وشهادة  
العدول على صلاح حالها أن يطلقها الأب قبل ذلك وذات الوصى والمقدم راد لها مع البلوغ  
وحفظ المال وفق الوصى أو المقدم دخول زوجها وشهادة العدول على صلاح حالها وان يطلقها  
قبل ذلك على الخلاف والله أعلم ( فرج ) اذا مات الوصى ونصرف السفه بعد موته قال في جري به  
العمل أن نصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلي في  
مسائل الوصايا وفي مسائل الحجوز وفي مسائل النكاح من لو وجد أبوها حجرا على  
الارجح من كلام ابن غازي في التنبيه على قول المازري على الارجح كافي في ذلك ومثله لو

اطلاقها منه به انظر في أول نوازل ابن سهل ان العمل في المتروجة تضي أفعالها بعد سنة أعوام فان كانت لزمها ولاية فلا أربعين  
سنة وانظر اذا أوصى عليها ثم عاش حتى زوجها ربات بعد بلوغها الحد هل تكون كمن لا أولى عليها قولان ذكرهما ابن سلق  
وأما ان كانت بنته لم يول عليها أب ولا وصى فقال ابن أبي زئبب ان الذي أدركت عليه الشيوخ أن لا تجاز أفعالها حتى يمر بها في بيت



زوجها مثل سنتين أو ثلاث (على الأرجح) تقدم قول ابن رشد وهو القياس فانظر أنت ابن بونس (وللا بترشيدها قبل دخولها) ابن مز بن من قول مالك ان البكر اذا شهد لها أنها مملوكة فباعت المحض دفع اليها ما لها بعد ان ترتفع في السن عن الحدان (كالوصى) من الوثائق المجموعة مانفة اطلاق الموصى من قبل الاب أشهد فلان أنهما تين له رشديتيمه فلان أطلقه ورشده وملكه أمر نفسه وماله ابن عات فان قامت بينة انه لم

(٦٩)

وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصى شيئا مما أتلفه لانه فعل باجتهاده انظر ابن عات وترجمة القضاء في اطلاق السفهاء من الاستثناء والترجمة التي قبلها وهي ترجمة القضاء في بيع السفه (ولو لم يعرف رشدها) تقدم عند قوله وفك وصى قول ابن رشد اطلاق الأب جائز وان لم يعرف الرشد الامن قوله قال ابن عات وهو ظاهر رسم سلعها خلاف رواية أصبغ (وفي مقدم القاضي خلاف) انظر قبل هذا عند قوله وفك وصى أو مقدم (والولى الاب) ابن عرفة ولى المولى عليه ابوه ثم وصيه ثم الحاكم من المدونة لانحوز وصية الجد بولد الولد ولا أخ باخ وان قل المال ولا يجوز ايصال الأم بمال ولدها الآن يكون وصيا من قبل الاب والالم يجزان كثيرا وان كان

أوصى عليها بعد دخولها وقبل ظهور المرسل ثم تأخر موته حتى ظهر رشدها انظر المقدسات وفيها خلاف حكاه في المقدسات في كتاب المأذون ونقله عنه في الطرر ص ١٠٠ وفي مقدم القاضي خلاف في مشى في التبعية على أنه لا يضر عدم العلم برشدها قال ولو سقط هذا الفصل يعني ذكر من يعرف رشدا يتبعا لطلاق وكيل القاضي ومو امرته أحسن كان الذي قدمه أو غيره بعده اه من فصول المحجور ص ١٠٠ وله البيع مطلقا وان لم يدكر سببه في معنى ان الأب له أن يبيع على ولده المحجور الربيع وغيره لأحد الوجوه المذكورة بعد أو غيرها وقوله ابن عبد السلام وغيره قال في التوضيح ولو باع من نفسه ولم يدكر ان باع لولده فالبيع ماض ولا اعتراض فيه لابن اذارشه قاله ابن رشد في الواحة والثانية فان باع لمنفعة نفسه فسرخ اه وقال في الشامل وحمل في بيعه وشراؤه أنه على النظر حتى يثبت غيره إلا في اشتراؤه به من مال نفسه فالعكس ولو باع من نفسه ولم يقل لولده فلا يقال الولد ابن رشد الا أن يكون باع لمصلحة نفسه على الأصح اه وقال في النوادر في ترجمة ما يفعله الأب في مال ولده من كتاب التأسيس والمأذون والمولى عليهم مانفة قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وما باع الأب أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود وان عرف انه فعله لنفسه ولانه قد يفعله لولده وان لم يعرف فهو على انه فعله لولده حتى يعلم أنه فعله لنفسه لابن عليه أو غيره وهذا في عدمه وأما وهو على فذلك ماض ويضمن الثمن قال وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ الا بالخصس البين فبرد كله ومتى قارب الأثمان مضى وما باع من مال ولده الصغير محابي فيه فان صغرته المحاباة مضى وكان في مال الأب كالمطية وما عظم رد كله ثم قل بعد ذكره عتقوا وأصبغ بغير هذا كله من فعل الاب من هبته ويبيع وعتقه وأصدق النساء ماليا كان أو مدينا قائما كان أو مدينا طال أمد العقد ولم يطل بني المرأة أو لم يكن كان البيع له أو لنفسه فهذا كله نافذ ويلزم الاب قيمة ذلك لبيته في ماله ودمته الا أن يكون السلطان تقدم اليه في ذلك ونهاه عنه فلا يجوز بعد ذلك فعله في شيء من ذلك وبالاول قال ابن حبيب اه وانظر النوادر أيضا في كتاب النكاح والعتق وقال في مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال في مطرف وابن الماجشون يمنع الرجل أن يقضى في مال ولده الصغير الا بالنظر له والتفخي في ماله والتوفير عليه فاذا تصرف فيه بشيء نظر فيه بعد الوفوع فما أعطى من مال ولده الصغير ومتاعه ورقيقه وعقاره فساتع للمعطي وعلى الاب قيمته في ماله عوضا مما أعطى شرط الاب العوض يوم أعطى أو لم يشترط وذلك اذا كان الاب ومصر أو معمر أو معمر ثم أيسر فلا يسيل للرجل الى المعطي الا أن يكون الاب قد أيسر من بعد سره فلم يجد عنده شيئا أن الاب يرجع على المعطي بسببه

يسيرا كالسنتين دينارًا جازا اسنادها لعبدل فيمن لا أب له ولا وصى اه وانظر قدر بد الانسان أن يوصى لشيء أب ويخاف من الاب أن يضيع ماله أو يأكلها من المدونة من وهب لصغير عبث وجعل من يجوزها له الى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع اليه ويشهده بذلك فهذا حوز كان به أب أو وصى أو لم يكن فادابلق فله أن يقبض بخلاف ما اذا وهب لغير سفيه ولا صغير ولا عبد وجعل ذلك على يد غيره فان هذا ليس بعبارة وانما جاز هذا للصغير خوف أن يأكلها الولي انظر بعد هذا عند قوله لا حاضن (وله البيع مطلقا وان لم يدكر سببه) المتبطل بيع الاب على صغار بنيه وأبكار بناته محمول على النظر حتى يثبت خلافه

ذلك ان كان قائما أو بقيته ان فات عنده بسبب كعتق أو ابلا أو بلى التوب أو تغير الطعام أو بيع  
 وبأكل الثمن و يرجع بذلك المعطى على الاب ويتبعه به لانه اعطاه كان جائزا له اذا كان ذاملا ولما  
 أيسر صار ضامنا لقيته لولده فساغت للمعطى قال وما كان من قوائمه من أمر من السماء وما أشبهه  
 فانه لا يضمن قال وان كان الاب يوم أعطى معسرا فذلك غير جائز شرط الاب العوض أو لم يشترطه  
 فان أدرك ذلك قائما في يد المعطى وكان الاب متصل العدم رد وان فات أخذ قيمته من المعطى ولم يكن  
 له رجوع على الاب لانه اعطاه ما لم يكن له اعطاؤه حين كان معسرا وكان بمنزلة ما أعطى من مال  
 غيره ولده ثم أخذ ذلك من المعطى فانه لا يرجع به على المعطى قال وما باع الرجل أو رهن من مال ولده  
 فان جهل أن يكون فعل ذلك لنفسه أو ولده فهو ماض لانه بلى ولده وينفق عليهم من مالهم ان شاء  
 ويرهن لهم و يبيع لهم فذلك جائز حتى يعلم انه انما فعل ذلك لنفسه وفي منفعة بخاص أولدين كان عليه  
 فديما قيل أن يصير لولده ذلك المال وما أشبه هذا فيرد وذلك ان كان الاب معسرا فاما ان كان ذاملا  
 أو كان له وفاء بثمن ما باع في بيعه ماض بمنزلة ما لو أعطى فيما فسرت لك ثم قال وكذلك ما أصدق النساء  
 من رقيق ولده الصغير أو غير ذلك من متاعه فان كان موسرا فهو ماض وهو ضامن للقيمة في ماله  
 وان كان معسرا فقال مالك ترد لولدك المالم بين الاب بها فيمضى وان كان قائما ثم قال وقد روى عن أبي  
 جعفر عن أشهب انه سئل عن رجل تزوج بمال ولده أو اعتق أو وهب أو باع قال ان كان موسرا  
 يوم فعل ذلك جائزا وان كان معسرا لم يجز وأخذ الابن ماله كله كان الابن صغيرا أو كبيرا قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك قال عبد الملك بن حبيب وقد سمعت أصبغ يبيِّن ذلك كله  
 من فعل الأب يبيعه وعتقه وهبته وأصدق النساء موسرا كان أو معسرا قائما ذلك كله أو فائتاطال  
 أمدا بعد أم لم يطل بغير المرأة ولم يكن كان البيع لنفسه أو لولده فذلك كله عنده ماض ويلزم الاب  
 قيمة ذلك في ماله وذمته وكذلك قال ابن القاسم اذا أصدق المرأة من مال ولده الصغير الأأن يكون  
 السلطان تقدم اليه في ذلك ونهاه عنه فلا يجوز شي من فضائه فيه بعد ذلك قال عبد الملك ولا أقول به  
 رقبولى فيه على قول مطرف وابن الماجشون وقد رجعت أصبغ عن يبيعه لنفسه ولم يجزه ورده مثل  
 قولها قال عبد الملك واجتمعوا اذا كان السلطان تقدم الى الاب أن لا يصدق من مال ابنة الصغير  
 امر أذتم ان فعل فلا يضمن ذلك على الولد ويكون أحق بشيئته من المرأة بغيرها أبوها ولم يبين موسرا  
 كان أو معسرا علمت المرأة أو جهلته وهذا مجمع عليه من قول مالك وأصحابه اه وقال ابن رشد  
 في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وحكم ما باعه الاب من مال ولده الصغير  
 في مصلحة نفسه أو حاجي فيه حكم ما باعه أو يصدق به ويفسخ في القيام ويكون الحكم فيه في القوات  
 حكم ما ذكرته اه والمسئلة مطولة فيه وفي كتاب النكاح من البيان وفي رسم الجواز من سماع  
 عيسى وسماع أصبغ من كتاب المديان والتقليس وقال ابن سلعون فان باع ملك ابنة ولم يدكر انه باع  
 على ابنته فالبيع ماض على الابن وان لم يدكر ذلك في الوثيقة لانه هو المتولى لأموره والناظر له  
 وكذلك الكراء اذا قال أكريت ولم يقل على ابني اه وقال في كتاب الحجر من الدخيرة ومن  
 باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود وان عرف انه فعله لنفسه وان جهل هل لنفسه أو لولده  
 لا يرد لا مكاف صحة التصرف وهذا في عدمه وأما في ملانته فيمضى ويضمن الثمن فيما باع لصحة  
 التصرف بحسب الامكان اه وقال الجزيري في وثائقه وان لم يدكر الاب أنه باع على ابنته أو لنفسه  
 والمالك لابن مضي البيع على الابن وكذلك الكراء قال ابن الماجشون الا أن يتبين انه باع لنفسه

(ثم وصيه وان بعد) تقدم نص ابن عرفة ونص المدونة يجوز (٧١) أن توصى الأم بمال ولدها ان كانت وصيا من قبل

الاب (وهل كالأب أو الأ  
الربع فيبينان السبب  
خلاف) ابن يونس  
الوصى العدل كالأب  
يجوز له ما يجوز للأب  
ولا يجوز للأب أن يبيع  
عقار ابنه الا لوجه نظر  
كالوصى ابن عرفة تأمل  
هذا مع نقل المتبسط انه  
على النظر اتفاقا ومن  
النكت للأب أن يبيع  
على الابن الصغير عقاره  
ولا يعترض عليه وليس  
كالوصى الذي لا يبيع الا  
لنظر أو وجه وقال الشيخ  
أبو عمران محمدا يبيع  
الوصى على غير النظر  
حتى يثبت النظر بخلاف  
الاب وهذا في الرابع خاصة  
وأما غير الرابع فمما جعلا  
على وجه النظر حتى يثبت  
خلافه هذا معنى ما في  
كتاب محمد وقال ابن رشد  
لا يجوز للوصى بيع عقار  
اليتيم الا لوجوه حصرها  
أهل العلم بالعد ابن  
عرفة حاصل عدتها أحد  
عشر وجهها دين لاقضاء  
له من غير ثمن نفقة اليتيم  
ثم كثرة الثمن الخلال لقرابته  
وليس ثم ما يصلحه به  
لشرك فيه ليعوضه مالا  
شرك فيه لدعوى شريكه

بخاص فبرود يجوز بيع الاب العديم مال ابنه ان كان نافعها وان كان غيبطاباع منه بمقدار ما يكفيه  
سنة لا تكون طائفة اذ قد يدوس مال الاب ولم يعدوا المستأذني مصر وفاقا الاجتهاد بحسب  
ما يقتضيه حال الأب ويفترق حكم من يرجى له من لا يرجى ويصدق العقد انه باع عليه كذا لينفق  
من الثمن على نفسه ويقيده بعد جواز أمر من يعرف باسم الاب وانه لا مال له ظاهر اولاً باطناً في عامه  
والسداد في البيع وصغر الابن وان باع باذن القاضي كان أبعد من التهمة ذكر كيفية كتابة ذلك  
وقول المؤلف قوله البيع مطلقاً ظاهره ولو من نفسه وهو كذلك كما تقدم في كلام النوادر وهو قوله  
وما شترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ الا بالنسب البين فيرد كذا وما قرب الأثمان منى  
اه وقال ابن سادون وله أن يشترى مال ابنه لنفسه ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك عقاراً كان  
للمال أو سواه إلا أن يثبت سوء النظر والعين الفاحش ثم قال وأن ضمن العقد ان الثمن ثمن مثله  
لحسن والا فهو محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن اه قال في المتبسط وانظر هذا مع ما قاله  
ابن رشد في الرسم الثاني من مباح ابن القاسم من كتاب الصدقات انه يحتاج في شراء مال ولده الى  
معرفة السداد للابن لئلا يشتر به بأقل من ثمنه لان الأمر فيما بينه وبينه وهو فيه محمول على غير  
السداد قال وذلك بين من قوله في كتاب الجعل من المدونة وفي رسم أسلم من مباح عيسى من  
كتاب النكاح لانه شرط في شراء الاب لنفسه الرأس يستحق الى ابنته البكر في صداقها ان يكون  
الشراء صحها بينة وأمر معروف اه ويشير الى قوله في ترجمة تزو الفحل وكره ماثل أن  
يشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه فان فعل أو أجز الوصى نفسه في عمل يتيم في حجره فان  
فعله يتعقبه الامام فا كان خبر اليتيم امضاء وكذلك الاب في ابن الصغير اه وفي كتاب المدونة  
من المدونة ومن تصدق على ابنه الصغير بجمارية فقبضها لنفسه فلا بأس أن يقوم بها على نفسه  
ويشهر ويستقصي للابن وسأى ذلك في كتاب الهبة في كلام المصنف عند قوله وتقويم جارية أو  
عبد للضرورة ويستقصي ويأى هناك أيضاً عند قوله وللأب اعتصامها من ولده حكم ما اذا باع  
ما يوهبه له أو تصدق به عليه والله أعلم (فائدة) قال في المسائل المنقوطة الامناء صدقون على ما في  
أبهم ثمانية عشر الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر والوصى في مال اليتيم والمجور عليه  
وأبناء الحكام والموضوع تحت أيديهم الاموال والمستودع والمقارض والاجير فيما استؤجر عليه  
والكبرى في جميع ما استعمله غير الطعام والاصانع غير الصانع والراعي المبيع فيكون كالصانع  
والستير والمرتهن فيما يغاب عليه والوكيل فيما وكل على النظر والمأمور بالشراء والبيع والدلال  
والشريك في مفاوضة وغيره والرسول فيما أرسل به والمبضع معه المال للشراء والتبليغ والمستأجر  
للأشياء الغيب عليها كلهم صدقون وما دعى عليهم مما يوجب الضمان فالقول قولهم بلا بين إلا أن  
ينمو واقبب عليهم الميمين اه من ثم وصيه وان بعد وهل كالأب أو الأ ربع فيبينان السبب  
خلاف) ثم وصيه أو وصى الأب وظاهر كلامه ان وصى الأب كالأب في القول الأول وانه  
يبيع لسبب من الاسباب الآتية ولغيرها كما في الاب وظاهر كلامه في التوضيح أن الوصى لا يبيع  
الاسباب من الاسباب الآتية الا انه في هذا القول يصدق في انه باع لسبب من منه الاسباب وان أفعاله  
محمولة على السداد كالأب لاني أنه يبيع بغير الوجود حتى يثبت خلافه ويجعل أن يكون التشبيه

فلا يشتم يبعه ولا مال اليتيم يتباع به تلك الحصة لكونه موضعاً يستبدل له خيراً لانه لا يعود بنفع ككونه داراً بين اليهود  
لشترى له بين المسلمين وككونه مثقلاً للمعرم أو يخشى عليه الزول ابن عرفة وقد جمعها في ستة أبيات انظرها فيه

انما هو في كون أفعاله محمولة على السداد كالأب لافي انه يبيع بغير الوجوه المذكورة وبعثتم أن يكون أشار بالقول الأول الى ما ذكره عن ابن المواز وهو قوله وقال أبو عمران وغيره من القرويين فوله في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه وهو معنى ما في الموازبة وقال قبله وأما الوصي فهو أقصى رتبة من الأب يبيع من غير ذكر سبب بخلاف الوصي فإنه لا يبيع إلا بعد ذكر سبب بخلاف الأب وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه و به قال جماعة من الأندلسيين وغيرهم وقال أبو عمران وغيره وذكر ما تقدم عنه وانظر حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المنبسطي ان حكمه حكم الوصي قال في فصل تقديم القاضي على حوز أصول اليتيم والتقديم على حوز الأصول خاصة انما هو على شيء بعينه وليس له أن ينكحه إلا بأمر القاضي ولا أن يبيع عليه كما يفعل المقدم على النظر في الجميع اهـ وذ كر مثل ذلك في الكلام على إصاء الوصي عن بعض الموثقين ان حكم مقدم القاضي كحكم الوصي في جميع أموره وقال في فصل تقديم القاضي على الأيتام ومقدم في ذلك مانعه قدم القاضي بمدينة كذا أبو فلان بن فلان و فقه الله وسدده فلان بن فلان على النظر لليتيم فلان بن فلان والتفنى للماله وضبطه وثقيفه واجراء النفقة عليه ويجب الاتفاق عليه وعلى من يجب الاتفاق عليه بسببه تقديمه فاهم فيه مقام الوصي التام الإصاء الجازم الفعل بعد ان ثبت عنده من يتم اليتيم وانه لا وصي له من قبل الأب ولا مقدم من حاكم ما أوجب التقديم وقبل فلان التقديم الخ ثم قال قال بعض الموثقين كان بعض القضاة يبدلنا بشرط على من قدمه على اليتيم أن لا يبيع له ملكا ولا عقارا الا عن مشورته أو مشورة من يأتي بعده من القضاة قال وهو وجه حسن لمن أخذه اهـ وقال في الكلام على بيع الوصي وتقدم في ذلك هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان البائع على اليتيم الصغير أو الكبير فلان بن فلان الذي الى نظره بإصاء أبيه فلان به اليه في عهدته الذي توفي عنه ولم ينسخه بغيره في علم من شهد به الى أن توفي أو بتقديم الفقيه القاضي ووضع كذا الى فلان و فقه الله وسدده اياه على النظر لليتيم بعد ان ثبت عنده ما أوجب ذلك وان كان القاضي معزولا أو ميتا زدت أيام كونه قاضيا بكذا ثم تكلم في بيعه وهل هو محمول على النظر حتى يثبت انه على غير نظر أو محمول على غير نظر حتى يثبت انه على النظر وذ كر الخلاف في ذلك ثم قال وحكى الناجي في وثائقه عن اسمعيل القاضي فرقا بين وصي الأب ووصي القاضي فانه اجاز لوصي الأب يبيع عقارا المحجور لوجه النظر وتسته لوصي القاضي الا باذن القاضي قال لانه كالوكيل المخصوص على شيء بعينه وليس كالوكيل المفوض اليه اهـ وفي ارخاء السطور من المدونة وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره اهـ قال الشيخ أبو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره ويقوم من هناك مقدم القاضي له أن يوكل كالوصي والمهور انه لا يوكل اهـ وقد حكى المنبسطي الخلاف في توكيله وسيأتي كلامه في الاقضية ان شاء الله تعالى فهذه المسئلة تستثنى من عموم قوله في المدونة كالوصي في جميع أموره ويستثنى أيضا المسئلة المتقدمة في كلام المصنف في هذا الباب في الرشد في قوله وفي مقدم القاضي خلافه ويستثنى أيضا مسئلة ثالثة وهي هل هو كالوصي في النكاح البكر أم لا ذ كر الخلاف في ذلك المنبسطي وغيره ونقله ابن عرفة وهو ليس له هبة للشواب بخ ش يعني وليس للوصي أن يهب من مال محجوره للشواب بخلاف الأب قال في أثناء كتاب الهبات من المدونة وللأب أن يهب من مال ابنه الصغير للشواب ويعوض عنه واهبه للشواب اهـ وقال أيضا قبل ترجمة هبة المكاتب بأسطر من كتاب الشفعة من المدونة ومن وهب شقفا

( وليس له هبة للشواب )  
 التكت أما الأب فتعوز  
 هبة مال ولده للشواب  
 بخلاف الوصي لان الهبة  
 للشواب اذا قامت بيد  
 الموهوب انما عليه قيمتها  
 والوصي لا يبيع له بالقيمة  
 وفي نوارل عياض في  
 رجل تصدق على بنته  
 بعقار ثم باع ذلك العقار  
 باسم نفسه من ابن له فوجد  
 زوج البنت المذكورة  
 عقدا الصدقة في تركة الأب  
 قال تحلف ما علمت بالهبة  
 الا الآن ونصح الهبة لها  
 وأما البيع فخاص ونطلب  
 تركته بائن لما روى ابن  
 حبيب عن مطرف وابن  
 الماجشون فيمن تصدق  
 على ابنه الصغير بدرا أو  
 عبد ثم باعه فان ذلك في  
 مال الأب انظر النوازل  
 المذكورة وهل مثل ذلك  
 ما وهبه من مال ولده أو  
 زوج به أو أعتقه ( ثم  
 حاكم ) تقدم نص ابن  
 عرفة

(وباع بثبوت يهواهماله وملكه لما يبيع وانه الاولى) ابن عرفة يطلب في البيع على المحجور ذكركونه أولى ما يباع عليه في نفقة  
 أودين المتيطى ويكتب في الوثيقة بعد أن ثبت يتم فلان ولم يلف على المبتاع زاد وان البيع بالثمن المدكور سداد ونظر (وحيازة  
 الشهود له والتسوق وعدم الفاء زائد والسداد في الثمن) هذا كله هو نص وثيقة المتيطى (وفي نصر يهواهماله الشهود قولان)  
 المتيطى كان بعض الموثقين يلزم القاضي الكشف عن أسماء الشهود الذين ثبت عنده بشهادتهم يتم اليتيم واحتياجه وغير ذلك من  
 الوجوه التي يجب أن تثبت عنده ويلزم الشهود حيازة ماشه وواقفه وأن تكون حيازتهم لذلك بمحضرة شهود آخرين وكان  
 بعضهم يكتفي بأن يقول وثبت عند القاضي عن قبل وأجاز يتم اليتيم فلان وفاقته وكذا مما يذكر القاضي ثبوت عنده ويسقط أيضا  
 ذكر حيازة الشهود لما شهد واقفه ويرى ان في قول الشهود وحده الدار كذا يعني عن حيازتهم لما قال ابن أبي زمين ولسكل قول  
 حجة وأحسن عندى للقاضي أن يكفهم الحيازة ان لم تكن بذلك مضره لليتيم اذ بما ثبت عند القاضي يتم اليتيم والحاجة بالاستفاضة  
 وانه ان ذهب ليتحقق ذلك عنده بالعدول ضاع اليتيم ووصلت اليه الحاجة (لاحضن كجدو عمل باه ضاء اليسير) تقدم نص المدونة  
 عند قوله وفي مقدم القاضي خلافى وقال المتيطى للحاضن (٧٣) قريب أو أجنبي أو امرأة أن يبيع على المهمل اليسير

من عقاره الذى يكون  
 ثمنه من عشرة دنانير الى  
 عشرين دينارا وينفذ  
 ذلك وقيل لا يجوز ذلك  
 وبما قدمناه جرى العمل  
 انتهى وانظر في ترجمة  
 القسمة بين الصغار  
 والكبار من نوازل ابن  
 سهل كانه شرح قول مالك  
 ان الأجنبي أو القريب  
 اذا قام بولاية اليتيم  
 واكتسبه بغير ابراء ولا  
 تقديم قاض انه يتفق له  
 وعليه ما يجوز للوصى  
 على من أوصى اليه من  
 مقاسمة أو ائتياع أو تزويج

من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز عقاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو  
 تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا أن يكون الأب موسرا أو بما يجوز بيع الاب  
 لمال ابنه على وجه النظر وهبة الوصى لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز الا لنظر الثمن برغبه في  
 ملكه بجواره أولى بصاحب أو ليس في غلته ما يكفيه وفيه الشفعة اه أبو الحسن انظر جعل للاب  
 أن يهب مال ابنه الصغير على عوض غير مسمى مع انه قد تغير الهبة فلا يلزمه الا القيمة كانه ان يبيع  
 مال ابنه بمثل الثمن ولا يجوز ذلك للوصى لانه ليس له أن يبيع بمثل الثمن الا بازيد وقوله لا تجوز عقاباته  
 في قبول الثواب لان ما جازى فيه هبة وكذا اذا كان مما لا يتغابن الناس بمثله في البيوع قوله الا أن  
 يكون الاب موسرا راجع للعتق واحتصره ابن بونس فقال ولا تجوز عقاباته في قبول الثواب ولا  
 وهب أو تصدق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله وان كان الاب موسرا بخلاف عتقه في ملأه  
 فاه يجوز ذلك على الأب ويضمن في ماله اه وبأى ذلك في شرح قوله وللولى ترك الشفع صريحا  
 في نص المدونة في كتاب القسمة ص  $\text{ع}$  وبيع بثبوت يهواهماله  $\text{ع}$  ش (فرع) اذا باع القاضي  
 بركة قبل ثبوت وجبات البيع فبقي السيورى أن يبيع لا يجوز وينقض فان كان لم يرد مثل  
 المثل وقيمة المقوم يوم تعدى بسكته ذلك اليوم وكذلك اذا باع التركة وفرط في قبض الثمن حتى غاب  
 المشترون وهلكوا فانه ضامن اه من البرزلى في مسائل الاقضية اه ص  $\text{ع}$  وللولى ترك  
 الشفع ان قوله كائيه ان يسر  $\text{ع}$  ش كلام ابن غازى في التبييه على كلام الشارح كافي في

(١٠ - خطاب - مس) أو صلح أو ائتياع أو حيازة صدقة منه أو من غيره وشبهه ينزل في ذلك منزلة الوصى قال ابن  
 حبيب وهذا نقول وأعلمت به أصبغ فاستحسنه ولم يكن ابن القاسم يقوله هكذا مجملا الا أنه قد قاله في مولى القبط انتهى ومن ابن  
 بونس من باع سلعة تعرف لرجل وزعم أنه وكيله فان كان يعمل له حتى يثبت له شبهة الوكالة فالقولة للسرى وكذلك الأم تبيع حتى  
 المييان وهي غير وصية ثم يبلغ الاطفال فان كانت الام تقوم وتحوط وتنظر فباعته وهي كذلك الغلة للمبتاع (وفي حده تردد)  
 قال محمد بن أحمد التافه اليسير ثمن العشرين دينارا وقال ابن سعيد العشرة دنانير ونحوها وقال ابن زرب ثلاثون دينارا (وللولى  
 ترك الشفع والقصاص ويسقطان ولا يعفو) ابن عرفة في ديانتها للاب القصاص جراح ابنه الصغير ولا عقوله الاب عوض وكذا  
 الوصى والنظر في شفعة السفينة لوليه فان لم من ذكرنا من أب أو وصى أو سلطان شفعة الوصى لزمه ذلك (ومضى عتقه بعوض)  
 من المدونة للوصى أن يكتب عبدا من يليه على النظر ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه اذ لو شاء انزعه منه (كائيه ان يسر)  
 من المدونة من وهب شقاص من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز عقاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق  
 وأعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا أن يكون الاب موسرا فيجوز ذلك على الأب ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة

وان كان موسرا انتهى  
 أنظر بعد هذا في العتق  
 عند قوله أول ولد صغير  
 (وانما يحكم في الرشد وضده  
 والوصية والحبس المعقب  
 وأمر الغائب والنسب  
 والولاء وحد وقصاص  
 ومال يتيم القضاة) من  
 المدونة قال مالك لا يقسم  
 بين الصغار أحدا للقاضي  
 خلافا للواضحة ابن  
 أبي زمنين وكذلك ما كان  
 من أحكام اليتام من  
 نسفيه أو اطلاق أو توكيل  
 للنظر عليهم وكذلك  
 الاحباس المعقبة لا يكون  
 النظر فيها اللفضاة وفي  
 دواوينهم نوضع وأموال  
 الغيب والوصايا والانساب  
 وعلى هذا جرى العمل  
 بالاندلس وبه أفتى  
 شیوخنا ومن المدونة  
 لا يمكن ذوالقود في الجراح  
 من القصاص وروى  
 محمد وابن عبدوس أحب  
 الى أن يولى الامام على  
 الجراح عدلين قال في  
 المدونة وأما في القتل فيدفع  
 للولى يقتله وينهى عن  
 العتب ومن الرسالة وقيم  
 الرجل على عبده وأمه  
 حد الزنا ثم قال لکن ان  
 كان للامة زوج حرا وعبد  
 لغيره فلا يقيم الحد عليهما  
 الاسلطان (وانما يباع  
 عقاره حاجة

ذلك والله أعلم وقال في ترجمة الخالفة لتقاسم اخوتها من كتاب القسمة من المدونة واذا قسم الاب  
 على الصغير محبا لم تجز محبا لانه في ذلك ولاهيته ولا صدقة مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد بعينه قال  
 وترد الصدقة وان كان الاب موسرا فان ذلك عند المعطى وتلف ضمه الاب ان كان موسرا يوم  
 يختصمون دون المعطى واذا غرم الاب في ملائه لم يكن للأب ولا لابن على الاجنبى شئ وان كان  
 الأب عدما يرجع الابن على المعطى فان كانا عدما بين اتبع أولهما بسار بالقيمة ومن أدى منهما لم يرجع  
 على صاحبه ولو أيسر الاب أولهما لم يكن للابن تركه واتباع الاجنبى كما ليس له ذلك في ملائهما وان  
 أعتق الاب غلام ابنه الصغير جاز ذلك ان كان الاب موسرا يوم العتق وعليه الثمن في ماله وان كان  
 الاب معسرا يوم أعتق لم تجز عتقه ورد قال مالك الا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر  
 وتجوز شهادته فلا يرد عتقه ويتبع الاب بقيمته اه قال أبو الحسن في كتاب المكاتب لما يلحق  
 في نقض عتقه في النكاح والشهادة من الضرر وقال فضل فيما أظن اذا طال الزمان لا بد أن يتخلله  
 يسر فيكون فدوجب عليه القيمة اه قال هنا في كتاب القسمة قوله أعتق الاب ابن يونس عن  
 ابن المواز يريد عن نفسه لا عن الصبي ولو كان عن الصبي لرد العتق لأنه أعتق بالابنك عن الغير  
 وقوله وعليه الثمن أطلق الثمن على القيمة اه وقال في كتاب المكاتب ووقت قيمته يوم أعتق  
 وقاله ابن يونس ومنه قبله بأسطر قال أبو محمد في كتاب الذب عن المذهب الفرق بين عتق الوالد  
 عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله وهبته للناس ان العتق أدخل به الاب على نفسه تملك  
 شئ يتعجله وهو ملك الولاء وانفاذ العتق عن نفسه فملك تملك منه لنفسه مال ولده وله تملك مال  
 ولده بالمعاوضة فأجزا ذلك وأزمانه القيمة وأما الهبة والصدقة فانما أخرج ذلك لمن ملك ولده  
 الى ملك غير ولده بغير عوض لولده ولانفسه اه وذكره أيضا في كتاب الشفعة وقال فيه بعد  
 الشيخ ولو قيل فيه انما جاز العتق وزم حرمة بخلاف الهبة والصدقة لكان ذلك وجهها اه (فرع)  
 قال ابن يونس في كتاب المكاتب قال ابن المواز وانما يلزمه العتق اذا أعتق عبد ابنه الذي هو في  
 ولايته وحجره وأما الابن الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه في عبده اه ونقله القرافي  
 في كفاية اللبيب وفي الذخيرة في كتاب المكاتب أيضا وانظر كلام المخيم في العتق والمثلة (فرع)  
 قال ابن أبي زمنين في أوخر المنتخب قال ابن مزين قال أصبغ ان حلف رجل بعتق عبد ابنه  
 الصغير أو السفية أو الكبير وهو ذومال لحنف فهم أعتقوا عليه وضمن قيمتهم وسواء حنث فهم  
 أو نذر عتقهم اه ص (وانما يحكم في الرشد وضده القضاة) ش ضد الرشد السفه وصوره  
 واضح (فرع) قال في وثائق الجزرى ولا يجعد السفه على ابنه الذكر البالغ الا في فور بلوغه فان  
 تراخى قليلا لم تجز الاباقامة الشهادة بانصال سفهه فان لم يقم بينه خراج من ولايته ولا يدخل تحت  
 الولاية الا أن يثبت عند القاضي سفهه ويعذر اليه فان لم يكن مدفع ولى عليه أباه أو غيره ممن براه اه  
 فهذا يدل على أن السفية اذا خرج من حجر والده ثم حصل له موجب السفه لا يعود النظر لوليها بل  
 يعود للحاكم ونحوه في ابن سلمون قال وكذلك يقدم القاضي على من فقد عقله مجنون أو غير ذلك  
 وعلى الشيخ اذا أنكر عقله على ذلك جهورا العلماء ويقدم أيضا على من ظهر سفهه وان كان  
 كبيرا قال ابن المواز عن ابن القاسم وكذلك من انطلق من الولاية ثم ظهر منه سفهه فانه يقدم عليه  
 نانية وفي المتبينة في الكلام على الوصايا والمخارج ونحو ذلك وأبسط منه وقال فيه أيضا في الكلام  
 على النكاح من لا يملك نفسه ان حجر الاب لا يكون الا بأحد وجهين (الاول) أن يسفهه في حال

أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافاً أو بين ذميين أو جيران سواء أو لارادة تتركه يبعها ولا مال له ( تقدم عند قوله أو الاربع ونص على هذه الوجوه بنسوة جد المتيطى فانظره ومن الاستغناء من الوجوه التي يجوز للوصى بيع عقار يتيم أن يكون موضع سوء من جيران فيبدله في أجود منه ( أو تخشية انتقال العهارة ) ابن شاس ومن هذه الوجوه كون العقار بموضع خراب أو يخشى انتقال العهارة من موضعه فيستبدل بثمنه في موضع أصلح منه ( أو الخراب ولا مال له ) المتيطى ومن الوجوه أن يكون دارا واهية ولا مال لليتيم تصلح منه ( أوله مال والبيع أولى ) من المدونة إذا بذل المالك أضعاف القيمة يبعته دار اليتيم معشون أن كان طبيب المكسب انتهى أنظر بقى له من ( ٧٥ ) هذا الفصل وابتلوا اليتامى قال ابن شاس الابتلاء

للرشد مطلوب وفي كونه قبل البلوغ قاله الأبهري والبغداديون قال ابن عرفة وهو أمين للآية الشريفة وقال المازري الأشهر أنه بعد البلوغ وقال المتيطى للوصى أن يدفع لليتيم بعض ماله يعتبره به كالستين دينارا ولا يكثر جدا إن رأى استقامته فإن تلف لم يضمنه ابن حبيب والوصى مصدق فيادفع له لذلك وفي نوازل ابن رشد في حاكم حجر على محجوره يبيع ملك وأطلق يده على غيره قال ابن رشد هذا غلط إلا أن كان ماله من المال سوى العقار قد مرا يعتبره السفه فيكون لذلك وجه وانظر أيضا ما هو يقع بجهد الحجر على بنته ثم يعيش حتى تبلغ الحد الذي وقت لجواز فعلها هل

الحلم أو قريب منه ويضرب على يديه ( والآخر ) إذا غفل عنه حتى بعد عن سن الاحتلام وملك أمر نفسه فلا يكون تسفهه الاعتدالام وكذلك لو بلغ رشيداً ثم حدث به السفه فإنه يثبت عند القاضي ويقدمه للنظر له أن رأى ذلك وهو أحق بالتقدم عليه إذا كان من أهل النظر اه وتقدم في كلام المدونة عند قول المؤلف إلى حفظ مال ذى الأب لا يفهم منه ذلك ص ﴿ أو غبطة ﴾ ش قال ابن عرفة وأكثره الثمن قال ابن فتوح عن معشون ويكون مال المبتاع حلالاً طيباً وتقبل عنه المتيطى إن كان مثل عمر بن عبد العزيز ( قلت ) الأخذ بظاهر هذا بوجوب تعذره قال عن أبي عمران فإن علم الوصى أن المالك خبيث ضمن وإن لم يعلم فلا بد من إزماعه حلالاً أو تباع الدار عليه فيه ولا ضمان على الوصى إن لم يعلم زاد في هذا الوجه ويرجوان يعوض ما هو أفيد اه ص ﴿ وحجر على الرقيق الأباذن ﴾ ش قال ابن عرفة وكون الرق سبباً في الحجر بوجوب أصالته في كل ذى رق إلا ما ارتفع باذن نساء كالمأذون له في التجارة أو لزوماً كالمكتاب ثم قال وقول ابن شاس وابن الحاجب والسيد الحجر على رقيقه لفظ بهم أصالته جواز فعله وجعله على المأذون له بعيد لأنه ذكره بعده هذا وصيغة الأذن ما دل عليه ولو ظاهراً والفعل الدال كالفعل اه وما أورده عليهما لا يرد على المصنف وقوله الرقيق تشمل القن ومن فيه عقد حرية قال ابن عرفة اللخمي المدبر والمعنى إلى أجل وأم الولد كالتقن وهم بعض الشيوخ شهود نونس في أوائل هذا القرن فشهدوا على يبيعهم المتقدم من عدم انصاف أكثر قضائهم من تقديم من لا يحسن الطلب فضلاً عن الفقه لا هواء الله يعلمها اه وقوله الأباذن قال المشداني في حاشيته في أول كتاب المأذون هنا سؤال وهو أن يقال الأذن يتقرر بما دل عليه ولو قال أنت مأذون لك صح كانت وصية ولو قال أنت وكيسلي لم يصح حتى يذكر المتعلق ولم يذكر ابن عرفة فراقاً وجزم بأنه يكون مأذوناً له بقوله أنت مأذون لك ثم ذكر المشداني الفرق بين الوصية المطلقة والوكالة المطلقة وقال في آخر كلامه انظر التوضيح في الوكالة وقال في التوضيح هنا عن المدونة وإن أقعدنا صنعة مثل قماره ونحوها فلا يكون ذلك إذا ما في التجارة ولا في المداينة وكذا إن قال له أدألى الغلة فليس بمأذون له في التجارة اه ونقله ابن عرفة ( تنبيه ) هل يصدق العبد فيما ادعاه من الأذن وهو الذي في كتاب الضعفايا من المدونة وظاهر سماع أشهب في كتاب المداين في رسم مسائل أنه لا يصدق ص ﴿ ولو في نوع ﴾ ش قال في التوضيح

تلك الولاية لازمة لها أنظر ترجمته وصية بالنظر لبني الوصى في أو آخر طرر ابن عات وانظر أيضا لو لم يعلم بما فوته السفه من يبيع أو عطية الأبعد منه قال ابن عرفة في رده قولان أنظره في هذا الفصل ( وحجر على الرقيق الأباذن ) ابن عرفة الرق سبب في الحجر اللخمي والمدبر والمعنى لأجل وأم الولد لقن قال في المدونة لا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله يبيع ولا اجارة قال ابن القاسم من آجر صبيا أو عبد أغير اذن سيده فعليه إلا أكثر مما سمى أو أجر المثل فإن عطف العبد كان للسيد قيمة عبده أنظر كتاب الجعل من المدونة ( ولو في نوع ) اللخمي اذن السيد لعبده على سبعة أوجه قال ابن القاسم من استأجر عبداً بمال وأمره أن لا يبيع ولا يشتري إلا بالقدفد ابن الناس أنهم أحق بما في يديه وإن لم تكن هي أموالهم بعينها قال أصبغ لأنه مأذون حين أطلقه على البعض ولكن

له \* اللخمي وقول ابن القاسم هذا أحسن لان سيده غير الناس باذنه ( فكو كبل مفوض ولو أن يضع ويؤخر ) من المدونة قال ابن القاسم واذا أخرج المأذون غربا له دين أو حطه نظرا واستتلافا جاز ذلك وقال مالك قال مالك وكذلك الوكيل المفوض اليه \* ابن عرفة هذا النص يرد تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب في قوله حكم المأذون له حكم الوكيل المفوض انظر من هنا أخذ ابن رشد أنه لا يجوز أن يحط مكترى الأعباس لمن يشكو على سبيل الاستتلاف وكذا في أواخر نوازل ابن سهل ان عمل القضاة بعد وجوب الكراء يحط منه لتسكي المكترى الخسارة مما ليس لجامعة ( ويضيف ان استألف ) من المدونة ليس للمأذون أن يصنع طعاما يدعو اليه الناس الا باذن سيده الا أن يفعله استتلافا في التجارة فيجوز ( ويأخذ قراضا بدفعه ) نحو هذا عز اللخمي لابن القاسم ولم ينقل ابن

وعلى المشهور يعني انه اذا خصه بنوع من أنواع التجارة انه يلزمه في جميع أنواع التجارة فقيده ذلك بعض الصقليين بأن لا يشهد ذلك ولا يعلنه وأما ان أشهره فلا يلزمه اه ونقله عن ابن رشد في المقدمات ونص كلامه في المقدمات في كتاب المأذون له في التجارة ولا يجوز له أن يتجر الا بأن اذن له سيده في التجارة فان أذن له فيها جاز أن يتجر بالدين والنقد وان لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما دابن به في جميع أنواع التجارات وان لم يأذن له الا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة اذ لفرق بين أن يحجر عليه في التجارة بالدين أو يحجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع وهو قول أصبغ في التصجير في الدين وذهب معنون الى انه ليس له أن يتجر بالدين اذا حجر عليه في التجارة به وكذلك يلزم على قوله اذا حجر عليه التجارة في نوع من الأنواع الا أن يشهد ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والعينية اه وقال في المدونة لانه لا يدري الناس لاي نوع التجارة أفعله قال في أول مسأله من سماع أصبغ من كتاب التقياس لانه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون بمصادون بعض قال ابن رشد في البيان دليل قول أصبغ كالمدة انه لو أعلن وأشهر بقصر اذنه على شيء ثم اتجر في غيره لم يلزمه في ماله ما دابن به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى لانه من باب التصجير فعلى قولها لا يتجر على العبد الا السلطان لم ينفعه الاعلان بقصر اذنه ويأتي على قول معنون للسيد أن يحجر على عبده ان الأشهار ينفعه قال ابن عرفة بعد نقل ما تقدم رد تخبر بجه الاول بأنه لا يلزم من لغوا الحجر على من ثبت الاذن فيه وعمل به لغيره الاذن فياقرن اذنه قبل العمل فيه قال وظاهر قول معنون انه حجر عليه الدين ان الغرماء لاحق لهم فيما يبيده من مال أذن له في التجارة به وان لم يعلموا بذلك ثم قال قلت في لزوم تخصيص السيد بتجبر عبده بنوع واحد وعنه فيم نالها ان أعلم بذلك لمعنون في سماع أصبغ وتخريج ابن رشد والسماع المذكور \* وراجه اللخمي ان كان العبد يري انه لا يتخالف ما حمله به والا فالثاني اه واحتج معنون في السماع المذكور لما قاله بما نصه الأثر ان السيد لو دفع للعبد قراضا انه يصير بذلك مأذونا له وحكم القراض لا يباع بالدين في الاحرار والعبيد وكذلك الذي يشترط على عبده فهو ممنوع من البيع بالدين فاذا باع به كان متعديا ولا يجوز على مولاه عداؤه قاله ابن رشد ومسألة القراض التي احتج بها لانزم ابن القاسم الحجة بها اذ يخالفه فيما يقول اذا دفع الى عبده قراضا فداين فيه الناس يكون فيه ديونهم الا أن يعلموا أنه قراض فلا يكون لهم وكذلك الحر اذا علم غرماؤه الذين علموا بالدين أنه قراض فلا شيء لهم واتباعه وادمتهم وان لم يعلموا فيفترق الحر من العبد لان الحر يلزمه ضمان المال فيكون لصاحبه حياصة الغرماء فيه والعبد لا يضمن لسيدته فينفرد الغرماء اذالم يعلموا بجميعه لانه فرط حين لم يعلمهم اه باختصار ( تنبيه ) تقدم عند قول المصنف وللولى رد تصرف ميمز في التنبيه الخامس عشر من الرعي وبان فرحون انه لو طلب من سيد العبد العبد ان يبيعه بأنه لم يأذن له أنه لا يلزمه ذلك والله أعلم ص \* ويؤخر \* ش هذا هو المشهور ومنعه معنون لانه ان كان من غير فائدة فواضح والافهوسلف جرنفعا قال في التوضيح وأجيب باختبار القسم الثاني ولا يلزم عليه المنع لانها منفعة غير محققة وأيضا فانه مفوض بالحر فانه يجوز له التأخير بالامان طلبا للمعدة الثناء والله أعلم ص \* ولغير من أذن له القبول \* ش تصويره واضح

يونس الامانه قال في الشركة وللمأذون أن يدفع مالا قراضا ولا يدخله وأخذه اياه من الاجارة ولم يؤذن له في الاجارة ( ويتصرف في كهبه وأقيم منها عدم منعها ولا غير من أذن له القبول بلاذن ) لو قال ويتصرف في كهبه ويقبلها بغير اذن سيده كغير من أذن له



لوافق عبارة ابن الحاجب ثم كان بعد ذلك يستدرك وأقيم منها عدم منعه قال ابن عرفة قول ابن الحاجب ويتصرف المأذون في الهبة ونحوها لا يحتاج إليه لوضوح كون ذلك من جملة مال المأذون وأما استقلاله ولو كان غير مأذون له بقبول الهبة فيؤخذ من المدونة استقلاله ويؤخذ أيضا منها عدم استقلاله ومع منعه من أن تصدق على عبد فأبى أن يقبل فليسيدته أخذ ذلك قال ابن رشد هذا متفق عليه ( والحجر عليه كالحر وأخذ ما يديه ) من المدونة من أراد أن يحجر على وليه فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فمن باع بعد ذلك منه أو ابتاع فيبيعهم مردودا وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينبغي لسيدته أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان وبأمر به فيطابق به حتى يعلم ذلك منه وإذا لحق المأذون دين فليسيدته أن يحجر عليه ويمنعه من التجارة ودينه في ماله إلا أن يفضل عن دينه شيء أو يكون السيد دانيه فيكون أسوة الغرماء وليس للغرماء أن يحجروا عليه وإنما لم أن يقوموا عليه فيفلسوه وهو كالحر في هذا ( وان استولدته ) من المدونة قيل مالك أبيع المأذون أم ولده قال إن أذن له سيده قال ابن القاسم وأما فيما عليه من دين فانه بائع لانها مال له ولا حربة فيها ولم يدخلها من الحر بة ما دخل أم ولد الحر وأما ولده منها فلا يباع في دينه لان ولده ليس بمال له ( كعطيته ) من المدونة ما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرم ماؤه أحق به من سيده والسيد أحق بكسبه وعمل يده وارث حرجه وقيمته ان قتل فان خارجه سيده لم يكن للغرماء من عمل يده شيء ولا من خارجه ولا ما يبق بيد العبد بعد خارجه وإنما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى ( ٧٧ ) له به فقبله العبد ( وهل ان منح الدين أو مطلقا

تأويلان ) القاسم معنى قوله ويكون دين المأذون في مال وهب له أو تصدق به عليه بر بد أن ذلك وهب له أو تصدق به عليه ليقضى به دينه فحينئذ يكون لغرمائه أخذه وأما ان لم يوهب له لذلك فهو بمنزلة ما اكتسبه العبد من غير التجارة وحكى عن أبي محمد أن ذلك سواء ولغرمائه

( مسئلة ) من تصدق على محجور بمال وشرط في صدقته أن يترك يده المحجور ولا يحجر عليه فيه فذلك له على المشهور واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم قاله ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة النساء وقال المشدائي في حاشية المدونة لو وهب هبة لمغير أو يتيم وشرط أن تكون يده مطلقه عليها وأنه لا تظفر لوصيه فيها فعلى ذلك الشرط اه من كتاب الهبة ص لا غلته ش التوضيح قال فيها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرم ماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خارجه وإنما ذلك في مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد اه وقال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحالة بعد ان ذكر لفظ المدونة معناه عندى في العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وفيما لم ذمته بمال ليس للسيد أن يسقطه عنه وأما المأذون له في التجارة فيكون مال ذمته فيما بقي بيده من عمله بعد خارجه ان كان سيده استعمله بخراج معلوم فيؤدبه اليه اه ونقله ابن عرفة وقوله غير انه عزاه لسماع عيسى وليس

أخذه مطلقا ( لا غلته ) تقدم نص المدونة السيد أحق بكسبه وارث حرجه وليس للغرماء من خارجه شيء ( ورقبته ) من المدونة قال مالك من استجر عبيده بمال دفعه اليه فلحق العبد دين كان دينه فيما دفعه اليه وفي مال العبد أيضا وتكون بقية الدين في ذمة العبد لا في رقبته ولا يكون في ذمة السيد شيء من ذلك ( وان لم يكن غريم فكغيره ) ابن الحاجب أما النزاع ماله ان لم يكن غرماء فكغيره اللخمي للسيد ان يحجر على عبده بعد اذنه في التجارة وله ان يقوم بفلسه وان كرهه غرماء له ليعص ذمته اه وانظر حكم المعتق بعضه قال اللخمي هو في يوم سيده محجور عليه الا ان أذن له السيد في يوم نفسه كالحر يبيع ويؤاجر نفسه اذا كان ما يديه من المال يخصه دون سيده إما يكون قد كان قاسم سيده أو يكون اكتسبه في الأيام التي تخصه ( ولا يمكن ذم من تجر في خر ان تجر لسيدته والاقولان ) انظر قوله ذم اللخمي لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده بالتجر ان كان يعمل بالربا أو خائنا في معاملته فان ربح في عمله بال بائع بالفضل وان كان العبد نصرانيا وتجره مع أهل دينه بالتجر أو بالربا فعلى القولين هل هم مخاطبون وقدورث ابن عمر عبداله كان يبيع الخمر وهذا في تجره لنفسه وان تجر لسيدته لم يجز شيء من ذلك عياض قوله في المدونة وأن يبيع الخمر ويتاعها قيل مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا تجر له عليه وقيل هو مأذون له بتجر بمال نفسه وقيل فيما ذكره له سيده فوسمته وانظر ذم في حجر الصبي جنابته فقال وضمن ما أفسد وافراره بعقوبة ولم يذكر هذا هنا من ابن يونس ما أقر به العبد بما يرضه في جسده من قطع أو قتل أو غيره فانه يقبل اقراره وما آل غرم على سيده فلا يقبل اقراره كافر ان يجرح أو يقتل خطأ أو بأخذ مال أو باسئلاكه أو سرقه لا قطع فيها فلا يصدق على سيده ولا يتبع العبد بشيء من ذلك ان عتق

(وعلى مريض) في وثائق الباجي لا يجوز لسبعة فعلهم في أموالهم الا في الثلث فادنى منهم المريض وستة يسقط ما عهد لهم به منهم الموصى له قبل موت الموصى انظر مفيد الحكم اول الفصل السادس قال مالك كل مريض اقعده صاحبه عن الدخول والخروج وان كان جناما أو برصا أو فالجافاته بجزءه عن ماله وان طلق فيه زوجته ورثته وليس للقوة والريح والرمد من ذلك اذا صح البدن وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح اه وقد تقدم عند قوله وهل يمنع مريض أحدهما الخوف قول اللخمي أول طويله كالسل والجذام كصحة وبيقي النظر ان اعتقبه الموت فصرح ابن عرفة بأنه مخوف (حكم الطب بكثرة الموت به كسل وفولنج وحصى قوية) ابن الحاجب مخوف المريض بما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير كالجلى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والاسهال بالدم (وحامل ستة) ابن بشير المعروف من المذهب أن حكم المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكم المريض اه ابن عرفة هذا هو الصواب وبه فسر عياض المذهب أنه لا يحكم لها بحكم المريض حتى تبلغ في السابع خلاف ظاهر ابن الحاجب انتهى انظر ظاهرا لفظ خليل والسيوري مانصه القول بان الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح والذي أخذ به ابن بانت من زوجها فله مراجعتها وهو قول لاصحابنا وقال المازري مستند هذه المسئلة العوائد والهلاك من الحمل قليل من كثير لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها اما أحياء واما أمواتا من غير نفاس ومن كان هذا حاله لم يخرج به المرأة الى أحكام المرض المخوف وهذا مختارنا انتهى وأنا أراعي هذا القول اذا عثر على المراجعة فامنع فمضها (ومحبوس لقطع أو قتل ان خيف الموت وحاضر صف القتال) من (٧٨) المدونة فلتان قرب لضرب حدا و قطع بدو رجل فطلق

امر أنه ثم مات من ذلك الضرب أثره قال لم أسمع من مالك شيئا الا أن مالك قال فمين يحضر الزحف أو يجلس للقتل هو كالمريض فضرب الحد وقطع اليدان خيف منه الموت فهو كالمريض عياض عارض هذا بعضهم بان الحد يسقط ان خيف

فيه فتأمل (فرع) وليس للسيد أن يسقط عن المأذون له في التصارة الدين الذي في ذمته ولا عن غير المأذون له الدين الذي أذن له فيه قاله في المسئلة المذكورة في الرسم المذكور والله أعلم ص وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به ص ش قال في المسائل الملقوطة ويرجع الى معرفة الطبيب بان الهلاك به كثير اه (تنبيه) انظر من تصرف من الطاعون لم أرفيه الآن نصا والظاهر انه لا حجر عليه الا أن يصيبه الطاعون ص ص كسل ص ش قال في التوضيح السل يكسر السين اه ص وعولنج ص ش قال في تهذيب الأسماء واللغات بضم القاف وسكون الواو وقع اللام ويقال فيه قولون وليس يعربى اه ص ص ومعاوضة مالية ص ش وأما رهنه اذا كان مدينا وقضاؤه لبعض غرمائه ففيه خلاف تقدم الكلام عليه في أول باب التفليس ص ص وعلى الزوجة زوجها ص ش تقدم في فصل المداق عند قول المصنف وان صدقته في ثباتها عن القراني في الذخيرة

الموت به اه وأجيب بان هذا لم يقصد الكلام عليه (لا تجرب) من المدونة ذوا الجراح والقروح ان أرقفه ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المرض وما لم يبلغ ذلك منه فله حكم الصحيح ابن الحاجب وغير الخوف الجرب والضرس وحصى يوم وحصى الربيع والرمد والبرص والجذام والقالج (وملجج يعبر ولو حصل الهول) عبارة ابن الحاجب بخلاف الملجج في البحر وقت الهول على المشهور ومن المدونة ركب البحر والنيل في حين الخوف والهول قال مالك أفعاله من رأس ماله وروى عنه أيضا من الثلث ابن رشد أظهر الأقوال القول الثالث ان ركوب البحر ان كان حال الهول فيه كان كالمريض وهو دليل رواية ابن القاسم (في غير مؤنته وتداويه) ابن عرفة يجبر لحق الورثة في المرض المخوف فيما زاد عن حاجته من أهله وكسونه وتداويه (ومعاوضة مالية) من المدونة بيع المريض وشراؤه جائز الا أن تكون فيه محاباة فتكون تلك المحاباة في ثلثه (ووقف تبرعه الامال مأمون وهو العقار فان مات من الثلث والامضى) عبارة ابن الحاجب ووقف كل تبرع ومن المدونة من يتل في مرضه عتق عبده وماله مأمون تمت حرته في كل أحكام الأحرار وان لم يكن مأمونا ووقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته وليس المال المأمون عند مالك الا الدور والأرضين والنقل والعقار قال مالك واذا صدق المريض ثم صح فلا رجوع له لأن الحجر كان لقيام المانع لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ (وعلى الزوجة تزوجها ولو عتق في تبرع زاد على ثلثها) أما الزوجة الأمة تمت الحر فليس له عليها حجر لان مالها السيدها وأما الحررة تمت العبد فقوله مالك ان له بالحر لان تزوج وهو حق له خلافا لابن وهب ومن المدونة اذا عرف بعد البناء رشدا المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها فان كان كره الزوج اذا لم تعجب فان حابت أو تسكفت أو اعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من

المعروف كان ذلك في ثلثها وكفالتهم معروف وهي عند مالك من وجه الصدقة فان حمل ذلك كله ثلثها وهي لامولى عليها جاز وان  
 كره الزوج لان ذلك ليس بضر الا ان يزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم انها لم ترد به ضررا فبعض الثلث مع ما زادت  
 وانظر ان كان الزوج ممتاعا له الحبر عليها في تفويت مامتته فيلان حقه قد تعلق به ولم يتعرض خليل لهذا الفصل اعنى لفصل  
 المتعة وقد كرها ابن سميون اول كتابه بعد فصل الشروط وانها ان كانت شرط في النكاح فسد ونقل هناك انها لم تمتعه وزرع  
 أرضها ثم طلبته بالسكران لهذا ذلك بعد بيعها انها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه قال وهذا اذا زرعها بأمرها واما اذا زرعها بغير أمرها  
 فلا يمين عليها وذكرا خلاف في الدار (وفي اقراءها قولان) ابن عرفة لو اقرضت أكثر من ثلثها في تمكين الزوج من رده قولان  
 الاول لابن الشقاق والثاني لابن دحون قال لا يخلف الكفالة لانها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة (وهو جائز حتى يرد) قال  
 مطرف وابن الماجشون ما فعلت باكثر من الثلث من عتق أو (٧٩) صدقة أو هبة فهو مردود حتى يجيزه الزوج وقال ابن القاسم

هو جائز حتى يرد الزوج  
 لعنق المديان ورواه عن  
 مالك (خصي ان لم يعلم حتى  
 تأبى أو مات أحدهما)  
 ابن يونس الا صوب  
 والاقيس قول ابن القاسم  
 انه اذا لم يعلم به الزوج حتى  
 تأبى بموته أو طلاقه أنه  
 يحكم به عليها ولا يحكم عليها  
 به ان كان الزوج قد رده  
 ابن رشد المعلوم من قول  
 مالك وأصحابه ان لم يعلم  
 الزوج أو علم ولم يقض  
 برد ولا اجازة حتى مات  
 عنها أو طلقها أن ذلك  
 لازم لها ابن عرفة واما  
 ان لم يعلم به حتى ماتت ففي  
 تمكينه من رد فعلها

عن النوادر عن عبد الملك انها اذا اقرت المرأة في الجهاز الكثير انه لا عليها جوارها به والزوج يكذبها  
 فان لم يكن اقرارها بمعنى العتية نفذ وبمعنى العتية رد الى الثلث والله اعلم ص كعتق  
 العبد ش قال في كتاب الكفالة من المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة  
 ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا بان السيد فان فعلوا بغير اذنه لم  
 يجز ان رده السيد فان رده لم يلزمهم وان اعتقوا وان لم يردوه حتى عتقوا منهم ذلك علم به السيد قبل  
 عتقهم أو لم يعلم اه وقال في كتاب المأذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له في ماله معروف  
 الا ما جرى في التجارة فاما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على اجازة السيد أو رده فان لم يعلم بذلك حتى  
 يعتق مضي ولزم ذلك العبد ولم يكن للسيد أن يردّه انتهى

باب الصلح

ص

ش قال في التوضيح قال النووي الصلح والاصلاح والمصالحة قطع المنازعة وهو ما خوذ  
 من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد يقال صلحته مصالحة وصلحا  
 بكسر الصاد وذكره الجوهرى وغيره والصلح يدكر ويؤنث اه وقال ابن عرفة الصلح انتقال  
 عن حق أو دعوى بموضع رفع نزاع أو خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض الشيء عن عوض  
 يدخل فيه محض البيع وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار اه وقد  
 يقال ان حده غير جامع لانه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به فتأمل (فائدة) قال في  
 المقدمات روى أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حنيفة دينه عليه في عهد النبي صلى الله عليه

قولان الاول لسبعون مع الاخوين والثاني لاصبغ عن ابن القاسم (كعتق العبد وفاء الدين) ابن يونس قال مطرف وابن  
 الماجشون اذا قضت بالكسر فلم يعلم به الزوج حتى تأبى بموته أو طلاقه فذلك نافذ عليها كالعبد يعطى فلا يرد ذلك سيده حتى  
 أعتق فانه يلزمه وكذلك الغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يده حتى أيسر ان العتق ماض ابن رشد اما الغريم فينفذ  
 عليه العتق والصدقة ان بقى ذلك بيده الى أن ارتفعت علة المنع واما العبد فباوهاب أو أعتق فاذ لم يعلم السيد ذلك أو علم فلم يقض فيه  
 برد ولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له وهذا دليل أن فعله على الاجازة حتى يرد (وله رد الجميع ان تبرعت بزائد)  
 قال ابن القاسم اذا أعتقت نلت عبدك غير جاز ذلك ولو أعتقته كعلم بجز منه شيء وكذلك ما وهبت أو تصدقت زائدا على ثلثها  
 وقرق ابن الماجشون بين العتق وغيره قال ابن حبيب به أقول وانظر فرق بين أن تعتق من لا تملك غيره أو تحلف بعتقه فتعتق  
 (وايس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد) ابن عرفة في تكررها فعلها اضطراب انظره فيه ابن شاس (باب الصلح) والتزام  
 على الحقوق والتنازع وفيه ثلاثة فصول الاول الصلح وهو ضربان معاوضة كالبيع شكمه كالبيع فيما يجوز وبتمتع  
 واسقاط وبراء والصلح عن الدين كبيع الدين وان صالح عن بعضهم فهو ابراء (الصلح

وسلم في المسجد طارت تحت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج  
 حتى كشف سيف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لي بك يا رسول الله فأشار  
 بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضه وهذا  
 الحديث أصل لما صرح به العامة من قولها خير الصلح الشطر ولا صلح الا بوزن اه قال ابن  
 عرفة وهو أى الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة  
 وحرمته وكرهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة كما مر في الشكاح للبخمي وغيره اه ابن  
 رشد لا بأس بنسب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما القول عمر لأبي موسى احرص  
 على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء وقبل في بعض المذاكرات لا بأس به بعد البيتين ان كان  
 أرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقه عليه ورد بانه يوم نبوت الحق على من له الحق أو  
 سقوطه بخلاف الصدقة ابن رشد ان أباه أحدهما فلا يلح عليهما إلا بما أحاطا به يوم الإلزام (قلت) ونقل  
 عن بعض قضاة طرابلس جبره عليه فعزل اه ص على غير المدعي بيع ش قال ابن  
 فرحون في تبصرته في الباب الثاني والخمسين والصلح يبيع من البيوع ان وقع على الاقرار وكذا  
 ان وقع على الانكار عند مالك لا يشترطه فيما يشترط في البيع اه واه فيها أيضا ويشترط في  
 المصالح والمصالح أهلية المعاملة اه (تبيه) يجوز الصلح على المجهول اذا جهل القدر المصالح عليه  
 ولم يقدر ا على الوصول الى معرفته وأما اذا قدر ا على الوصول الى المعرفة فلا يجوز الصلح الا بعد  
 المعرفة بذلك قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة ومن ادعى حقاً في دار يريد رجل فصالح منه فان  
 جهلاه جميعاً جاز ذلك وان عرف المدعي دعواه منها فليسهه وان لم يسم بطل الصلح ولا شفعة فيه  
 والزوجة ان صالحت الورثة على ميراثها ان عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح وان  
 لم يعرفه لم يجز اه قال الشيخ أبو الحسن إن كلام المدونة انظر قال هنا ان جهلاه جميعاً جاز وتقدم  
 في مسألة الخليل قال لا يجوز حتى يعاد ما على المطلوب وفي كتاب القسمة قال من باع من رجل  
 موروثه من هذه الدار فان عرف جميعاً مبلغه جاز وقال في كتاب الصلح ومن لك عليه دراهم نسبتها  
 مبلغها جاز ان تصالحا على ما شئتا من ذهب أو ورق فمسئلة كتاب الصلح ومسئلة من ادعى حقاً في  
 دار مخالفة لهذه النظائر ومثل مسألة يبيع الصبرة لا يعرفان كيلها ومثله لابن القاسم في المتباعين  
 على حفر بئر ان جهلا معا صفة الارض جاز وحاصله ان كل موضع يقدران على الوصول الى المعرفة  
 بذلك فلا يجوز الصلح الا بعد المعرفة به وكل موضع لا يقدران على الوصول الى المعرفة بذلك فالصلح  
 جاز على معنى التعلل اذ هو أكثر المقدم وقوله والزوجة اذا صالحت الورثة على ميراثها ان  
 عرفت هي والورثة مبلغ التركة جاز الصلح وان لم يعرفه لم يجز لانهم قادرين على الوصول الى  
 المعرفة اه ونحوه لابن ماجي ونصه اثر كلام المدونة المتقدم قوله ومن ادعى حقاً في دار يريد رجل  
 الخ وعرفاه جميعاً (قلت) قال فضل النجاشي جاز اذا جهلاه لانه على وجه التعلل ومثله مسألة الصلح على  
 دراهم لا يعرفان عددها ومثله يبيع الصبرة لا يعرفان كيلها ومثله لابن القاسم في المتباعين على  
 حفر بئر ان جهلا جميعاً الارض جاز قيل ولا يعارض ما ذكره بقولنا أول مسألة من كتاب القسمة  
 قال مالك ومن باع من رجل موروثه من هذه الدار فان عرفاه جميعاً جاز وان جهلاه أحدهما أو كلاهما لم  
 يجز والفرق ان يبيع الميراث اختياري يقدران على رفع الغرر منها ويتوصلان الى معرفة التصيب  
 وما هنا مع ما نظره به لا يقدران على رفع الغرر فصارت صورة ضرورة فيتعلل منه وقوله والزوجة

على غير المدعي بيع

أو اجارة) ابن عرفة الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وقال ابن رشد هو قبض شيء من عوض  
يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب إليه وقد ( ٨١ ) يعرض وجوبه عند تعيين مصالحته وحرمة وكرهته

لاستلزامه مفسدة واجبة  
الدرة أو راجحة ابن رشد  
ولا بأس أن يندب القاضي  
اليه ما لم يتبين له الحق  
لاحدهما المتيطى لا يجوز  
الصلح على سكنى دار أو  
خدمة عبد ( وعلى بعضه  
هبة ) تقدم نص ابن شاس  
ان صلح عن بعضه فهو  
ابراء ( و جاز عن دين بما  
يباع به ) ابن شاس الصلح  
عن الدين كبيع الدين  
ابن يونس تقدم من قول  
مالك أن الصلح يبيع من  
اليوع وسواء كان على  
الاقرار أو على الانكار  
قال ابن القاسم وان ادعيت  
على رجل بدين فانكر  
فصلحته منه على ثياب  
ووصوفة لم يجز لانه دين  
بدين وان صلحته منه على  
عشرة أرطال من لحم شاة  
وهي حية لم يجز قال ابن  
القاسم ومن استهلك لك  
بغير الم يجوز أن تصالحه على  
بغيره انه الى أجل لفسخك  
ما وجبتك من القيمة في  
بغيره وكذلك ان استهلك  
لك متاعا فصلحته على  
طعام أو عرض مؤجل لم  
يجز لفسخك ما وجب لامن

اذا صلحت الورثة الخ أي بها في الأم على وجه الدليل ووجه ذلك انهم يقدرون على تصور حائرا  
بالوصول الى معرفة كل واحد اه وقال في التوضيح يعتبر قيمة معرفة ما يصلح عنه فان كان مجهولا  
لم يجز ولذلك شرط في المدونة في صلح الولد للزوجة عن ارثها معرفة جميع التركة وحضور  
أصنافها وحضور من عليه الارض وافراره والالم يجز اه ونحوه في الشامل فيقيد قولهما فان  
كان مجهولا بماذا لم يجز لانه جميعا يوافق كلاهما ما في المدونة وبأنهما لم يقدر على الوصول الى  
معرفة ذلك ليوافق ما تقدم فتأمله والله أعلم ( فرع ) فان صلح على عبد ادعى عليه انه سرق فتم ظهر  
العبد فلا رجوع لصاحبه فيه وليس للدعي عليه ايضاره ان وجد معيبا الآن بقر المدعي ان المدعي  
عليه ما سرق عبده وأنه ادعى عليه باطلا قاله في رسم الدور والمزارع من مباح يعي من كتاب  
الدعوى والصلح قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة ويغرم قيمتها ثم وجدتها للمصانع  
وكذا لو ادعى على رجل انه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في مباح  
يعي هو للدعي عليه ولا ينقض الصلح معيبا كان أو صحيا الآن بعبده عنده قد أخفاه فيكون له به  
وفي التهذيب في المكترى يتعدى في الدابة فتضل فيغرم قيمتها ثم يوجد هي للمكترى اه من  
المسائل الملقوطة وما ذكره عن مباح يعي هو في الرسم المذكور ومسئلة التهذيب في كتاب  
الشفعة ( تنبيه ) صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره  
بوكله أو بغيره وكذا مثل أن يصالح رجل رجلا على دين له على رجل ويلزم المصالح ما يصلح به  
اه وقاله في المدونة في باب الصلح ونحوه ومن قال لرجل لم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا  
ففعل أو أي رجل رجلا فصالحه على امر أنه بشئ مسمى لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما يصلح به  
وان لم يقل أنا ضامن لانه انما قضى عن الذي عليه الحق اه ص أو اجارة ص لم يتكلم  
الشارح على هذه القولة وقال ابن غازي مثاله أن يدعى على رجل شيئا معينا فصالحه على سكنى دار  
أو خدمة عبدا وما أشبه ذلك الى أجل معلوم وقد أبعد من ضبطه اجارة بالزاي المعجمة اه وقال في  
الذخيرة الصلح في الأموال ونحوها أثر بين خمسة أمور البيع ان كانت المعاوضة فيه عن أعيان  
والصرف ان كان أحد التقدين عن الآخر والاجارة ان كانت عن منافع ودفع الخدمية ان لم يتعين  
شيء من ذلك والاحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الحاح حتى تعينت أحد هذه الأبواب روعيت  
فيه شروطه لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا اه  
قال في التوضيح رواه الترمذي وحسنه وعزاه غيره لابن حبان قال المازري فأما تحليل الصلح  
للحرام من أمثلته كمن صلح على دار ادعاها بضم أو خبز بر أو غير ذلك مما لا يجوز المعاوضة به وأما  
قوله أو حرم حلالا فن أمثلته أن يصالح عن هذه الدار التي ادعاها على أمة بشرط أن لا يبطأها أو  
بشوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه الى غير ذلك من وجوه التصجير الممنوعة مع ما يدخل في هذا  
المعنى من تحريم المحلل اه من أول شرح كتاب الصلح من التلقين ص و جاز عن دين بما  
يباع به ص ش هذا اذا كان المأخوذ من غير الجنس وأما اذا أخذ عن دين من جنسه فانه يجوز

( ١١ - خطاب - مس ) القيمة في ذلك ولو صلحته على دنائير مؤجلة فان كانت أكثر من القيمة لم يجز وان كانت  
كالقيمة فادنى وكان ما استهلك مما يباع بالدنانير بالبلد جاز ويجوز على دراهم نقدا أو على عرض نقدا بعد معرفتك القيمة المستهلك  
من الدنانير ولا يجوز الى أجل وان كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فادنى ولا يجوز على دنائير أو

عرض الاقصد بعد معرفتك بقيمة المستهلك من الدراهم وان شرطها تأخير ذلك الى أجل لم يجوز ولو تعجلته بعد الشرط لم يجوز  
لوقوعه فاسدا وكذلك ان ادعت انه استهلك ثلث غنما أو متاعا فالصالح فيه على عين أو عرض بجري على ما وصفنا ولو لم تقف الغنم أو  
المتاع ولا تعين جاز صلحك منه على عين أو عرض نقدا أو مؤجلا اذا وصفت العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك  
وأجله مثل أجل السلم وقال ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة فاعطاهه بقيمة شاة أو بقرة أو فصيلان كان لحم الشاة لم يفت لم يجوز  
له أخذها فصار اللحم بالخير وان فات اللحم جاز نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة ولو استهلك له صبرة فصح لا يعرفان كيلها جازان  
ياخذها بقيمة ماشاء من طعام من غير جنسه أو عرض نقدا وأما على بكيلة من فصح أو شعيرا أو سلت فلا يصلح على الصبري وأما على  
كيل لا يشك انه أدنى من كيل الصبرة فلا بأس به وكأني ما أخذ بعض حقه فلا يزال أخذ فصح أو شعيرا أو سلتا يريد هاهنا وان لم يعرف  
القيمة انتهى وعلى هذا ينبغي مصلحة الفران ( ٨٢ ) والرحوى فيما ابتدأ عندهما وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول

لا يجوز أن يأخذنا لا يشك  
انه أقل حتى يتحقق ان  
خبره أو دقيقه فدا كل لثلا  
يكون مبادلة بتأخير وكان  
يقول فقد تقدم له فربنة  
الحلال ان طعامه فدا كل  
وقد تقدم من هذا في  
الاضحية ( وعن ذهب  
بورق أو عكسه ان حلالا  
ومجمل ) ابن الحاجب  
يجوز الصلح على ذهب  
من ورق وبالعكس اذا  
كانا حاليين ومجمل ومن  
المدونة قال مالك من لك  
عليه مائة درهم حلة وهو  
مقر بها جاز أن تصالحه  
على خمسين منها الى أجل  
لانك حطفته وأخبره ولا  
بأس أن تصالحه على دنانير

أن يأخذ عنه أقل منه ولا يجوز بيعه بأقل من جنسه ص كانه دينار ودرهم عن مثلها ش  
هذه مسألة المدونة قال أبو الحسن عن ابن بونس وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخذ منه المائة دينار  
نقدا أو أخره به لانه لا مبايعة هنا وانما هو قضاء وحطيطة فلاتهمه في ذلك ولو كانت المائة الدينار أو  
المائة الدرهم لم تحل لم يجوز لانه وضع وتبطل اه ص وعلى الاقصد من بين ش يعني ان الصلح  
يجوز على أن يقتدى الشخص من بين لزمته بالشئ المصالح به ليعين هو نحو قوله في كتاب النذور  
من المدونة ومن لزمته بين فقتدى منها بما جاز ذلك اه وظاهر ذلك الاطلاق سواء كان يعلم  
براهته أم لا وهو ظاهر كلام أبي الحسن فانه قال في شرح كلام المدونة المتقدم لا يقال أطعمه ماله  
بالباطل لانه يقول دفعت عن الظلم والإصل في هذا أن الصعابة رضي الله عنهم منهم من اقتدى ومنهم  
من حلف اه وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن شهاب من أنه اذا علم برأته ولم يحلف  
واقضى انه آثم تقييد اجزاه في شامله وهو غير ظاهر ولم أر شيئا يعارض هذا الاطلاق بل رأيت  
ما يقويه قال ابن عرفة في كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربح على عدم  
بين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربح لان الحلف مشقة اه وفي مسائل الاضحية والشهادات من  
البر زلى ان من علم له شاهد على حق واحتفت به قرآن يحمل له العلم بقول الشاهد فله أن يحلف  
ويستحق ولو ترك الحلف والحلة هذه فليس من إضاعة المال اه ومسائل البيوع منه الشعبي  
عن ابن الفخار لا يجوز صلح الوصي عن الايتام في بين القضاء حتى يرى العزيمت من المصالح على أنه  
يحلف وان ظهر له على أن العزيم لا يحلف فلا يصح لذلك لعلة لا يحلف وتعرف عزيمته وعندهما  
بقرائن الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك اه وفي مسائل الصلح والمعاوضة والرهن  
من نوازل ابن رشد سأل القاضي عياض عن المصلحة عن الغائب هل أجازها أحد فقال رأيت

أو عرض نقدا ولا يجوز فيها تأخير لانه فصح دين في دين ومصرف مستأخر قال ابن القاسم وكذلك ان كان المدعي عليه منكر لان  
المدعي ان كان محقا فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين الى أجل وان أخذ منها عرضا أو ذهباً الى أجل لم يصلح لانه فصح دراهم  
في عرض أو دنانير الى أجل وذلك حرام وان كان المدعي بمطل لم يجوز له أخذ شي عاجل أو أجل ( كانه دينار ودرهم عن مثلها )  
أنظر هذه العبارة والذي في المدونة من لك عليه مائة دينار ومائة درهم فصالحته على مائة دينار ودرهم فذلك جائز لانك أخذت  
الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت بقيتها بخلاف التبادل بها نقدا وذلك صرف فلا يجوز ذهب  
وفضة بمنه ما يبيد عدد او الامر اطلة اذ لكل صنف حصته من الصنفين ابن بونس وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به أو أخذ  
منه المائة دينار نقدا أو أخره به لانه لا مبايعة هنا وانما هو قضاء وحطيطة فلاتهمه في ذلك ولو أخذ منه مائة دينار نقدا جاز لان المائة  
قضاء والدينار يبيع بالمائة درهم ولو تأخر الدينار لم يجوز لانه صرف مستأخر ولو نقده الدينار وأخر المائة لم يجوز لانه يبيع وسلف  
( وعلى الاقصد من بين ) من المدونة من لزمته بين فقتدى منها بما جاز ابن عرفة قيدها غير واحد بمعنى الصلح على الانكار فيما يجوز

وماليجوز ( أو السكوت ) عياض المصلح على ثلاثة أضرب على اقرار وعلى انكار وعلى سكوت من المطلوب وهو جائز في الوجوه الثلاثة انتهى أنظر قدسوا أيضا ان المصلح يجوز على دعوى مجهولة قال عياض والمصلح على الاقرار معاوضة صحيحة وحكم السكوت حكم الاقرار ( أو الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ) عياض مالك يعتبر في المصلح على الانكار ثلاثة أشياء ما يجوز على دعوى المدعى ومع انكار المنكرو على ظاهر الحكم خلافا لابن القاسم وقال ابن رشد اختلف ان انه قد المصلح على حرام في حق أحد المتصالحين دون صاحبه مثل أن يدعى عليه ( ٨٣ ) عشرة دنانير فينكره فيه فيصالحه عنها بدراهم الى

أجل لأن المدعى لا يجعل له أن يأخذ في عشرة دنانير دراهم الى أجل والمدعى عليه جائز أن يصالحه عن يمينه الواجبة عليه بدعواه على دراهم الى أجل فهذا امضاء أصبغ لمساروى عن علي رضي الله عنه والمشهور أنه يفسخ قال ابن رشد واختلف أيضا ان وقع المصلح بين المتصالحين على وجه نفاذه الفساد ولا يتحقق في جهة واحدة منهما مثل أن يدعى هذا على صاحبه دنانير وكلاهما منكر لصاحبه فيصطلحان أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بماله عليه فيدخله اسلفني وأسلفك راعي هذا مالك فتع ولم يراعيه ابن القاسم فاجاز وانظر في نوازل البرزلي اذا شهدا على أنفسهما بالرجوع عن صلح انه لا يصح هذا الرجوع لانه رجوع عن معلوم مجهول وله أيضا

لبعض من لا يعتد به من الموثقين اذا شهد فيها بالسداد الغائب مثل أن يثبت عليه حق فيلزم مثبتته بيمين الاستبراء فيدعو الى المصالحة عنها بما يشبهه بالسداد الفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه بيمين اذا المصالحة مباينة ومعاوضة وذلك سائغ للمحجور دون الغائب ( الجواب ) تصفحت سؤالك هذا أعزك الله بطاعته ووقفت عليه ولا يجوز لو وكيل الغائب المصالحة عليه اذا لم يفرض ذلك اليه هذا هو المنصوص عليه في الروايات على عامك ومن خالف ذلك برأيه من الموثقين فقد أخطأ ومصالحة الوصي على المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت والله التوفيق وقال صاحب المقصد المحمود في تلخيص العقود في الكلام على بيع صاحب الموارث وذكر اذا كان في الورثة زوجة لها كالي أنها تأخذ به بعد نبوته وجعلها بين القضاء ثم قال وان كانت قد صلحت الزوجة على اسقاط يمين القضاء ( قلت ) بعد قولك وأمر بيمينها في ذلك واصطلحت فلانة مع فلان صاحب الموارث والوصي له والوارثين المذكورين على اسقاط يمين القضاء باسقاطها النصف الكالي أو ثلثه وكذا صلحها صحابته عند القاضي السداد والنظر لجماعة المسلمين اه ص ( أو السكوت ) ش قال في التوضيح قال ابن محرز وان وقع الحكم على السكوت فيعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر فيه على من ذهب مالك الوجوه الثلاثة التي بينها في أول الانكار اه ( قلت ) اذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة التي في الانكار فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة فلا يحتاج الى قوله يعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار كما يظهر ذلك بأدنى تأمل اللهم الا أن يريد أن حكم المعاوضة يعتبر فيه على كل قول ويريد على من ذهب مالك باعتبار الوجوه الثلاثة والله أعلم ص ( فلوأقر بعده ) ش يعني اذا صلح على الانكار ثم أقر المنكر بعد المصلح فللمدعى نقض المصلح قال ابن الحاجب لانه غلوب قال في التوضيح لانه كالمحجور عليه ودل قوله فله نقضه على أن له امضاءه ونص معنون على ذلك اه وفي نوازل معنون من كتاب الكفالة مسئلة مما ينقض فيه المصلح ونصها وسئل عن الجميل ينكر الحالة والمتمتعل عنه غائب فيصالحه المتمتعل له ببعض الحق ثم يقوم المتمتعل عنه يرجع المتمتعل له ببقية الحق أولا يكون له شيء لرضاه بالصلح قال بل يرجع فيأخذ ما نقص من حقه ويدفع المتمتعل عنه الى الجميل ما صلح به عن نفسه قال ابن رشد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون انه لا يرجع عليه ببقية حقه الا بعد يمينه بالله انه ما صلح الغريم رضي المصلح من جميع حقه الا أن يكون أشهدا انه ما صلح الجميل لانكاره الحالة وأنه على حقه على الغريم فلا يكون عليه يمين واليمين يمين تهمة فيجري الامر في ذلك على الاختلاف في حقوق يمين التهمة الا أن يتحقق عليه الغريم

في كتاب الحدود والمصلح على الانكار لا ينقض ان عات المصلح عند مالك ليس يبيع بل هو أصل في نفسه كما أن البيع أصل في نفسه ولا يقاس أصل على أصل وانما تقاس الأصول على الفروع ( ولا يجعل لتمام ) من المدونة المصلح على الانكار جائز ابن عرفة باعتبار نقده وفي باطن الأمر ان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والافتلال فان وفي الحق يرى والافه وغاصب في الباقي وانظر بقى المصلح على دعوى مجهولة قال المتيطي يعقد فيأتم فلان على فلان يزعم ان له قبله حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم ان فلانا المدعى عليه خشي أن يكون للمقام علقه فيها خلا أو حق فيما سلف وان كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتعلم من دعواه بأن يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجت وأسقط التبعة ( فلوأقر بعده أو شهدت ) يتعلم بعلمها أو شهدوا على أنه يقوم بها

أو وجد وثيقة بعده فله نفذه ) أما المسئلة الاولى والثانية ففي المدونة قلت من ادعى دارا في يد رجل فأنكر فصالحه المدعى على مال أخذه منه ثم أقره المطلوب قال قال مالك فبين ادعى قبل رجل مالا فأنكره فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ثم وجد بينه يعلم بها فله القيام ببقية حقه \* ابن بونس يريد فكذلك هذاه القيام عليه بما أقر به ولا يعارض هذا بقول مالك فبين صالح في غيبة بينته أو جهله بها لانه لا شيء له اذا وجدها لان خصم هذا مقيم على الانتكار وخصم الآخر مقر بالظلم قال يعنون في الذي أقره بالدار بعد الصلح ان الطالب مخبر فان شاء تماسك بصلحه وان شاء رما أخذ وأخذ الدار \* ابن بونس وهذا تفسير لقول ابن القاسم وأما المسئلة الثالثة اذا أشهدوا على أنه يقوم بها فقال ابن القاسم ان كانت بينته بعيدة الغيبة جدا أو أشهد أنه انما صالح لذلك فله القيام بها \* ابن بونس ينبغي أن لا يختلف في هذا اذا أعلن بالشهادة كما اذا قال للحاكم أخلفه حتى تأتي بينتي وأما اذا لم يعلن بالشهادة وانما أشهد سرا انه انما صالح لغيبة بينته فهذا يدخله ( ٨٤ ) الخلاف وأما المسئلة الرابعة اذا وجد وثيقته بعد الصلح فقال ابن

بونس لا خلاف فبين صولح على الانتكار ثم أقر ولا فبين صولح على الانتكار وذكر ضياع صكه ثم وجد بعد الصلح أن له القيام في المشتكين ( كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن ) مقتضى ما قرآن هذا فرع واحده فانظر قوله وقال يعنون من له قبل رجل دين جده وأقر له سرا فصالحه ثم قام عليه فان كان أشهد سرا أنى انما أصلحه لانه جدهنى ولا أجد بينته فان وجدت قت عليه فذلك له ان أشهد بذلك قبل الصلح \* ابن بونس وهذا احسن

الدعوى فيصنف قولوا واحدا اه ( فرع ) اذا كان الصلح حراما أو مكروها فقد كرتى التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال ونصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام أو المكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما صراحا فصيح أبدا فبردان كان قائما والغيبة ان كان فائتا وان كان من الاشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما فصيح أبدا وان كان مكروها فصيح بعدئذان وقوعه فان طال أمده مضى وقال أصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بعدئذان وقوعه خليل لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه اه وما ذكره عن أصبغ من عدم الفسخ مخالف لما ذكره فوجه عن ابن رشد من الاتفاق على فسغه ونصه فلوادعى على رجل دراهم وطعاما من يسع فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدرهم فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو اعترف له بالدرهم وصالحه على دنائير مؤجله أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسغه لما في ذلك من السفه وزيادة والصراف المؤخر اه فتأمله والله أعلم ( تنبيه ) وأما اذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع الى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم الى مجهول اه من شرح الرسالة للقلنابى ص ١٠٠ أو وجد وثيقة بعده \* ش يريد وقد ذكر ضياعها عند صلحه كما قاله في التوضيح ص ١٠٠ كمن لم يعلن أو يقر سرا \* ش نصوره ظاهر ( تنبيه ) اذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه ان فعل ذلك فانما يفعله للضرورة الى ذلك فنقل ابن رشد في الباب في كتاب الصلح أن ذلك ينفعه والذي نقله ابن عرفة عن المتيطى أنه لا ينفعه ونقل ابن غازى كلام ابن عرفة هنا ونقل عن ابن رشد في البيان نحوه وذكر ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين من التبصرة في ذلك خلافا فانظره ص ١٠٠ وعن ارت زوجه من عرض الخ \* ش كذا

والظالم أحق أن يعمل عليه خلافا لابن عبد الحكم اه ووقع لأصبغ اشهاد السر لا ينفع الاعلى الذي لا يتصرف منه مثل السلطان والرجل القاهر ( لا ان علم بينته ولم يشهد ) من المدونة قال مالك ان كان الذي صالح عالما بينته في حين الصلح فلا قيام له ولو كانت غائبة ( أو ادعى ضياع الصك فقبل له حقل ثابت فانت به فصالح ثم وجدته ) مطرف لو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقل ثابت فانت بالصك فاحم وخذ حقل فقال قد ضاع أما أصلحك فيفعل ثم يجدد كالحق فلار جوع له \* ابن بونس لان غريمه مقر أنه انما صالحه للاستعجال ففرق بين هذا وبين الصلح على الانتكار وقد قال مالك اذا دعى المكترى المسافة فضلت الدابة وغرم قيمتها ثم وجدت فقال للمكبرى لو شاء لم يعجل ( وعن ارت زوجه من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه بأقل ) من المدونة قال ابن القاسم من مات عن ولد وزوجه وترك دنائير ودرهم حاضرة وعروض حاضرة وغائبة وعقار فصالح الولد الزوجه على دراهم من التركة فان كانت قدر موروثها من الدرهم فأقل جز وان كانت أكثر لم يجز لانها باعت عروضها حاضرة وغائبة ودنائير بدرهم نقدا وذلك حرام وان صالحها الولد على دنائير أو دراهم من غير التركة قلت أو كثر لم يجز فاما



على عروض من ماله نقدا جاز بعد معرفتها بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض واقرارها بر بدو العرض الذي أعطها مخالف للعرض الذي على الغرماء قال فان لم يقف على معرفة ذلك كله لم يجز انظر قوله بعد معرفتها بجميع التركة فان جهلاها أو أحدهما بين الوجهين فرق انظر رسم الكبش من مبيع يحيى من الدعاوى والصلح (أو كثرت ان قلت الدراهم) ابن عرفة صلح الوارث بقدر حظه في صنف ما أخذه واضح لانه لما سواه واجب وزائد عن حظه فيه بائع حظه في غيره بالزام يدفعه ببيع والصرف وتعمد قبض ماله بشرط بيع الدين بحضور المدين واقرارها وعبارة المدونة ان يرد دينار ودرهم وعروضا وذلك كله حاضر لادين فيه ولائى غائب فصالحها الولد على دينارين من التركة بر بدا كثر من حفظها من الدنانير فذلك جاز ان كانت الدراهم بسيرة اللخمى يعنى ان كانت الدنانير في المسئلة المذكورة ثمانين فأعطى الولد والوجه عشرة دنانير من تلك الدنانير فأقل جاز واختلف اذا أعطوها العشرة من أموالهم فنعمة (٨٥) ابن القاسم وراهنا وكأشها باعت نصيبها من الدنانير

والدراهم والعروض  
بهذه العشرة وان أخذت  
من الدنانير التي خلفها  
الميت أحد عشر دينارا  
جاز لان صرفا وبيعافى  
دينار واحد جائز (لامن  
غيرها مطلقا لا بعرض  
ان عرف جميعها وحضر  
وأقر المدين وحضر)  
تقدم نص المدونة بهذا  
عند قوله وعن ارث زوجة  
(وعن دراهم وعروض  
تركا بذهب كبيع  
وصرف) من المدونة قال  
ابن القاسم وان ترك دراهم  
وعروضا فصالحها الولد  
على دينارين من ماله فان  
كانت الدراهم بسيرة حفظها  
منها أقل من صرف دينار

فرضها في المدونة في مصالحة الزوجة فقال أبو الحسن هذا باب صلح أحد الورثة وذكر هنا صلح الزوجة وان كان قد تصالح البنت وغيرها من الورثة وانما ذكر الزوجة لانها في الغالب التي تصالح لان رابطةا بالسبب وغيرها بالنسب ومسئلة مصالحة أحد الورثة مشككة لانها يعتبر فيها الفساد من جهتي الربا والغرر وله طرق اه ص **ع** ان عرف جميعها **ع** ش هذا نحو قول المدونة المتقدم فان عرفت حتى وجميع الورثة مبيع التركة قال ابن ناجي في شرح المدونة ونظاها قولها بلغ التركة يتناول أنهم لو اتفقوا على انهم اطلعوا على جميع التركة ولم ينصوا عليها بالتسمية أنه كافي وأبى شيخنا رحمه الله غير ما هرة بعدم الجواز الامع التسمية وهو بعيد اه ص **ع** لاغرر **ع** ش لما ذكر ان دم العمدي يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر نبيه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر وهذا ذهب ابن القاسم في المدونة خلاه لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح من جنابة عمد على نمرة لم يبد صلاحها فان وقع ذلك ارتفع القصاص ومضى بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وفات البناء فضى بصدق المثل وقال غيره بمضى ذلك اذا وقع وهو بالخلف أشبه لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له ان يرسله بغير عوض وليس كمن أخذ بضما ودفع فيه غررا اه قال أبو الحسن الغبير هنا ابن نافع وقوله عمد ليس بشرط وكذلك الخطأ وانما ذكر العمدي لابتوهم انه غير مال فيجوز فيه الغرر من الآبى والشارد والجنين وما في معناها واعترض على تعليل ابن نافع بأنه يلزمه في سائر النصرف لانها يجوز له أن يهب متاعه بلا عوض اه بالمعنى وحل كلام المصنف على انه أراد ان من ادعى دينارا لا يجوز أن يصالح بغير ريس فيه كبير فائدة لان ذلك معلوم من قوله أول الباب ان ذلك يبيع ص **ع** ورطل من شاة **ع** ش قال الشارح وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الشاة حية أو مذبوحة وظاهر كلام المدونة بمخالفة لتفقيده المنع بما اذا كانت حية اه وتبع في

جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان في حفظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز (وان كان فيها دين فكبيعه) من المدونة واذا كان في التركة دين وان دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد وان كان الدين حيوانا أو عروضاً من بيع أو فرض أو طعاما من فرض لامن سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم مجملها من عنده فذلك جاز اذا كان الغرماء حضورا مقربين ووصف ذلك كله (وعن العمدي بما قل أو كثر) من المدونة كل ما وقع به الصلح من دم عمد أو جرح عمد مع الجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية لان دم العمدي لدية فيه الا ما اصطلاح لازم عليه واذا وجب لمريض غلى رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جاز لازم إذ لم يقتول العفو عن دم العمدي في مرضه وان لم يبدع مالا لاغرر) من المدونة لا يجوز الصلح من جنابة للعمدي على نمرة لم يبد صلاحها فان وقع ذلك ارتفع القصاص وقضى بالدية (كرطل من شاة) تقدم نص ابن القاسم بهذا عند قوله وجاز عن دين (ولدى دين منعه منه) من المدونة من جنى جنابة عمد او عليه دين يحيط بماله فأراد أن يصالح عنها بما لم يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن

نفسه فله غير ما رد ذلك ( وان رد مقوم بعيب يرجع بقيمته كسكاح وخلع ) من المدونة قال ابن القاسم من صالح عن دم عمد أو خال  
على عبد فذلك جائز وان وجد بالعبد عيبا رده من مثله في البيوع فرده رجوع بقيمة العبد صحبا إذ ليس للدم والطلاق قيمة يرجع  
بها وكذلك السكاح في هذا ( وان قتل جماعة أو قطعوا جاز صالح كل والعفو عنه ) انظر هذه العبارة والذي في المدونة قال ابن  
القاسم اذا قطع اجماعة يد رجل أو جرحوه عمدا ( ٨٦ ) فله صلح أحدهم والعفو عن شأهم والقصاص ممن شاء وكذلك

الأولياء في النفس  
وروى يحيى عن ابن  
القاسم من قتل رجلين  
عمدا ونبت ذلك عليه فصالح  
اولياء أحدهما على الدية  
وعفوا عن دمه وقام اولياءه  
الآخر بالقود فلهما القود  
فان استقادوا بطل الصلح  
ورجع المال الى وورثته لانه  
انما صالحهم على التجارة  
( وان صالح ققوط ثم نزي  
فلو لى لاله رده والقول  
بقسامة كأخذهم الدية  
في الخطأ ) أما مسئله الولى  
فمن المدونة قال ابن القاسم  
من قطعت يده فصالح  
القاطع على مال أخذه ثم  
نزي فيها فثان فلا ولياء  
أن يقسموا أو يقتلوا أو  
يؤدوا المال ويبطلوا  
الصلح وان أبوا أن  
يقسموا كان لهم المال  
الذى أخذه في قطع اليد  
وكذلك لو كانت موضحة  
خطأ فلهم أن يقسموا  
ويستحقوا الدية على  
العاقلة ويرجع الجاني

التامل ما في المختصر وهو صواب وقد قال المشداني في حاشية المدونة قوله يعنى في المذبوحة حية  
لامفهوم له لمنعه يبيعها قبل السلخ في التجارة والاجارة اه وأصله للشيخ أبي الحسن ونصه انظر قوله  
حية مفهوما لو كانت بعد الذبح جاز وليس كذلك قال في التجارة الى أرض الحرب وأما شراء لحم هذه  
الشاة مطلقا فلا يجوز لانها في ضمان البائع وقال أيضا يجوز أن يجعل يبيع رطلين من لحم شاة فيسل  
ذبحها واصلها وقل في الجعل ولا يجوز أن يبيع لحم شاة حية أو مذبوحة ولحم بعير كل رطل بكذا من  
حاضر أو مسافر اه ص **و**رجع بقيمته **ش** والقيمة يوم الصلح قاله أبو الحسن الصغير  
ص **و**ان صالح ققوط ثم نزي فثان الى قوله الدية في الخطأ **ش** قال في كتاب الصلح  
من المدونة ومن قطعت يده عمدا فصلح القاطع على مال أخذه ثم نزي فيها فثان فلا ولياء أن يقسموا  
ويقتلوا أو يردوا المال ويبطل الصلح وان أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذى أخذوا في قطع اليد  
وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فبأخذ  
ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد لا ولياء حين نكوا عن القسامة قد  
عادت الجنابة نفسا فقتلوا وردوا المال فليس له ذلك ولو لم يكن صالحا وقل لهم ذلك وشاء الاولياء  
قطع اليد ولا يقسموا فذلك لهم وان شأوا قسموا وقتلوه اه والى قوله ولو قال القاطع الى آخره  
أشار المصنف بقوله لاله وقوله في المدونة نزي قال أبو الحسن أى تزايد ونزى الى الهلاك وأصله من  
زيادة جريان الدم وقد أعاد المصنف هذه المسئلة في باب الجنائيات فقال فان عفا عن جرحه أو صالح  
فثان فلا ولياءه القسامة والقتل ويرجع الجاني فيها أخذت من وهناك ذكرها ابن الحاجب وتكلم  
عليها في التوضيح وهذا اذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترمى اليه في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها  
هذا والثانى أنه ليس لهم التمسك بالصلح لافي الخطأ ولا في العمد والثالث الفرق بين العمد فيضير ون  
فيه والخطأ فلا يضر ون وليس لهم التمسك به وذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم أسلم من سماع  
عيسى من كتاب الدييات وعز الثالث لابن القاسم في المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة في  
الجنائيات ( قلت ) ونص المدونة المتقدم كالمقول لها خلاف ما عزا لها ابن رشد فتأمله قال وأما اذا صالح  
على الجرح وما ترمى اليه فقال ابن رشد في الرسم المذكور فيه تفصيل أما جرح الخطأ الذى دون  
الثلث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على ما ترامت اليه من موت أو غيره لا يجوز لانه ان  
مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فسخ متى  
عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح فان رأى كانت عليه دية الموضحة وان مات كانت  
الدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان أحدهما انه لا يجوز وهو قوله في هذه

فبأخذ ماله أو يكون في العقل كرجل من قومه **ه** ابن بونس ولو صالحوا بمال على الجرح وعلى ما ترمى اليه فيقول ان ذلك جائز  
وقيل لا يجوز لانه غرر وأما مسئله القاطع في المدونة لو قال قاطع اليد لا ولياء حين نكوا عن القسامة قد عادت نفسا فقتلوا  
وردوا مالى الى فليس ذلك له ( وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارش أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولم  
تقدم قبيل قوله لا غرر ( وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا بما يؤول اليه تأويلان ) تقدم قول ابن بونس يجوز وقيل لا يجوز لانه  
غرر وقال عياض قوله في الذى صالح جرحه في مرضه ثم مات ان ذلك جائز تأوله غير واحد على مسئله الصلح من الجراحة فقط

الرواية ونظائر ما حكى ابن حبيب في الواضحة والثاني انه جائز وأما جرح العمدة فاقب القصاص  
 فالصاحفة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في الصلح من المدونة وما نص عليه ابن حبيب في  
 الواضحة خلاف ما في هذه الرواية والجواز فيها أظهر لانه اذا كان للقتول أن يفوق عن دمه قبل  
 موته جاز أن يصالح عنه بما شاء وأما جراح العمدة التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت  
 حكاه ابن حبيب في الواضحة ولا أعرف فيها نص خلاف وأما الصلح فيها على الجرح دون الموت  
 فأجازها ابن حبيب فيها لدية مسماة كالأمومة والمنقلة والجائفة قال في موضع واحد ان الصلح فيها  
 جائز على ما ترى اليه مما دون النفس وقتل في موضع آخر لا يجوز فيه الا بعينه لا على ما ترى اليه من  
 زيادة ولم يجوز الصلح فيها لادية مسماة الا بعد البرء فهذا تصحيل الخلاف في هذه المسئلة اهـ ملخصا  
 من الرسم المذكور ونقله في التوضيح في كتاب الجنائيات برمته ونقله أيضا ابن عرفة هناك ونقله في  
 الشامل هناك أيضا مختصرا وهذا يعلم ان قول المصنف وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا  
 فصالح في مرضه بارش أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه  
 تأويلان ليس معارض للمسئلة الاولى لان المسئلة الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نرى فيه  
 ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على ان الصلح اذا وقع من المريض على جرحه عمدا ومات من  
 مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم ولا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محابة  
 أم لا ثم نرى على ان هذا الصلح هل هو جائز مطلقا أي سواء صالح المريض على الجرح فقط دون  
 ما يؤول اليه أو صالح عليه وعلى ما يؤول اليه أو ما يجوز صلحه اذا كان على الجرح فقط وأما ان صالح  
 على الجرح وعلى ما يؤول اليه فلا يصح الصلح تأويلان فعلى هذا التأويل الثاني ان وقع الصلح على  
 الجرح فقط جاز فان مات من مرضه لم الصلح الورثة وان ترامي في الجرح فالحكم ما تقدم  
 في المسئلة الاولى وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن  
 صلح وعلى التأويل الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم  
 ان مات من مرضه لم الصلح وان ترامي فيه فكما تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه لم الصلح  
 وان نرى فيه ومات منه فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا القول انه اذا صالح على الجرح فقط ثم نرى  
 فيه ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذلك أحد في علمت والله أعلم وهذه المسئلة أيضا في كتاب  
 الصلح من المدونة والتأويلان ذكرهما عياض في التنبهات ونص المدونة قبل المسئلة التي ذكرناها  
 أولا واذا وجب لمريض على رجل جراحة عمدا فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من ارش تلك  
 الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ للقتول العفو عن دم العمدة في مرضه وأن يدع ما لا اه  
 قال عياض تأويلها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت وتأويلها ابن العطار على ما ل  
 الموت ونقل ابن عرفة التأويلين في كتاب الجنائيات بعد كلام ابن رشد المتقدم وكلام ابن رشد المتقدم  
 يدل على انه تأويل المدونة على ما تأويلها ابن العطار والله أعلم ص وان صالح أحد الوليين فلا آخر  
 الدخول معه وسقط القتل ش يعني أن من قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها  
 أو أكثر منها فللولى الآخر أن يدخل معه فيها صالح به بيان يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمدة  
 ويضمه الى ما صالح به صاحبه ويقتمهون الجميع لانه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب  
 الديات وله أن يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمده اقول ابن القاسم وقال غيره  
 ان من صالح على شيء اختص به وهذا القول الثاني في المدونة أيضا قال فيها ومن قتل رجلا عمدا له

لا بما يؤول اليه من النفس  
 وتأويلها ابن العطار على  
 انها على الجرح والنفس  
 معا وان صالح أحد الوليين  
 فلا سخر الدخول معه  
 وسقط القتل من المدونة  
 من قتل رجلا عمدا له  
 وليان فصالح أحدهما  
 على فرض أو عرض  
 فللولى الآخر الدخول معه  
 في ذلك ولا سبيل الى القتل  
 ابن يونس الفرض العين  
 ( كدعواك صلحه  
 فأذكر ) من المدونة قال  
 ابن القاسم ومن وجب لك  
 عليه دم عمدا وجراحة  
 فيها فصاص فادعيتك  
 صلحته على مال فأذكر  
 الصلح فليس لك أن تقص  
 منه ولك عليه الجبين انه  
 ما صلحك

(وان صالح مقر بخطأ بما له لزمه) من المدونة لو أقر بقتل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصالح جائز لزمه ابن بونس جعل صلحه كما حكم ما حكم عليه بالدية في ماله فلا ينقض للاختلاف فيه (وهل مطلقا أو مادفع تأويلان) قال أبو عمران ايس في المدونة بيان اذا صالح هل له الرجوع أو لا رجوع له والصالح لازم وذهب ابن عمر زانه انما يلزمه مادفع لا لم يدفع (لان ثبت وجهه لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا أو طلبه ووجد) من المدونة قال مالك والقاتل خطأ اذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع اليهم نجما ثم قال فلننت ان الدية تلزمني دون العاقلة فذلك له وبوضع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة قال ابن القاسم ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه اذا كان يجهل ذلك ابن بونس قال جماعة من أصحابنا وعليه العيين انه لظن ان الدية تلزمه قالوا وينظر فيما دفع في الصلح فان كان قائما أخذه وان فات فان كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم كمن عوض من صدقة وقال فلننته يلزمني وان كان مطاوبا بالصلح فانه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع اليهم أو بقبضته ان كان بما يقوم (وان صالح أحدولين وارثنين وان عن انكار فالصاحبه الدخول بحق لها في كتاب أو مطلق) من ابن بونس القضاء ان كان ذكر حق لرجلين بكتاب واحد فان ما اقتضى أحدهما يدخل فيه الآخر وكذلك الوارثان يصلح أحدهما رجلا فله كان عامله ولهم وهو مقر بما ادعى عليه من دين الميت أو منكر فان لصاحبه الدخول معه فيما صلحه به ثم يكون بقية الدين بينهما قال مالك وكل شر يكين لها ذكر حق بكتاب أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال أو عرض يكال أو بوزن أو كان ذلك الحق من شيء اقتضاء من عين أو طعام أو غيره مما يكال ( ٨٨ ) أو بوزن أو وراخذنا الذي ذكر الحق فان ما قبض منه أحدهما يدخل فيه

الآخر وكذلك ان كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية اشرا كه الا أن بشخص فيه المقتضى بعد الاعتذار الى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فلم يخرجوا أو بولكلوا لم يدخلوا فيها اقتضى وان شخص لذلك دون الاعتذار اليهم

ولان فصالح أحدهما على عرض أو فرض فلا يخر الدخول معه ولا سبيل الى القتل وقال غيره ان صالح خصمه على أكثر من الدية أو على عرض قل أو كثر فليس له غيره وان لم يكن لصاحبه على القاتل الا بحساب دية اه قال في التوضيح في كتاب الجنایات قال ابن عبد السلام ولو عفا البعض عن جميع الدية فلباقين نصيبهم على حساب دية عمدهم يضمنون كلهم ما حصل لهم ويقتموه كائهم اجتمعوا على الصلح به اخص به وان صالح مقر بخطأ بما له لزمه وهل مطلقا أو مادفع تأويلان يجهل علم أنه اختلف فممن أقر بقتل خطأ على أربع روايات ذكرها في التوضيح قال وحكاها في الجلاب الأولى منها أنه انهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالاخ والمصدق لم يصدق وان كان من الأباعد صدق وان كان ثقة أو مونا ولم يصف أن يرثي على ذلك ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة فان لم يقسموا افلا

فشر كونه باختيار ان شاءوا سوا له ما قبض واتبعوا الغريم وان شاءوا أشركوه فيما قبض قبض جميع حصته أو بعضها ولو كان الحق بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى وان كان من شيء أصله بينهما وباعاه في صفقة ولو كان بينهما بكتاب واحد أو بما أصله بينهما بغير كتاب قبض أحدهما حصته ان سلم له ثم يركه ثم أراد أن يدخل معه فليس ذلك له وان أعدم الغريم لان ذلك مقاسمة للدين كمالو ورث دينه على رجل فاقسمها ما عليه جاز وصار كذا كرحق بكتابين لكل واحد ما اقتضى وذ كر عن أبي محمد في الرجلين يبيعان سلعتيهما ولا شر كذا بينهما في ذلك ويكتبان دينهما بكتاب واحد ان لكل واحد ما اقتضى لا يدخل عليه فيه صاحبه وفي هذا نظر وظاهر المدونة خلافه وهذا على القول في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع انتهى ثم مضى ابن بونس على كلام طويل ثم قال في آخر ذلك ما نصه ومن كتاب الصلح قال ابن القاسم لو كان دينهما ثيابا أو عرضا تكال أو وزن أو لا توكل ولا وزن من غير الطعام والادام فصالح أحدهما أو باع حقه بعشرة دنانير جاز ولشريكه أخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما وان شاء سلم له ذلك واتبع الغريم بجميع حقه ثم لار رجوعه على الشريك وان أعدم انتهى وقال عياض قوله في مسألة الرجلين لهما ذ كرحق بكتاب واحد أو بغير كتاب من يبيع باعه بعين أو بما يكال أو بوزن غير الطعام والادام أو شيء أقرضاه من الدنانير والدرهم أو الطعام الخ فيل انما استثنى الطعام هنا من يبيع لان اذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعته قبل استيفائه قال ابن أبي زمنين وغيره وفي الأندية للمالك خلاف هذا وهذا أصل متنازع فيه هل القسمة يبيع أو يميز حق وجهه أبو عمران وغيره على انه راجع الى ما ال المسئلة من يبيع أحدهما نصيبه من غير دونه والحته اياه عنه كما ذكر ذلك آخر الكتاب وكرر بلفظه فقال من غير الطعام والادام فصالح من ذلك على دنانير فدايين انه مراده وان ذلك يبيع الطعام قبل استيفائه

شيء لهم الرواية الثانية انه على المقر في ماله بقسامة الثالثة لاشئ عليه وعلى عاقلة الرابعة تفض عليه  
 وعلى عاقلة فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنه اه كلام التوضيح وما ذكره في الرواية  
 الثانية انها على المقر في ماله بقسامة ليس في الجلاب فيها ذكر القسامة والذي فيه انما هو ان الدية  
 كلها واجبة عليه في ماله هذا لفظه ونقله ابن عرفة عنه ايضا بغير لفظ القسامة فتأمل مع نقله عنه في  
 التوضيح والله أعلم اذا علم ذلك فاذا كره المؤلف انه اذا صالح المقر بالخطأ بما له لزم الصلح هذا على  
 القول بان المقر بالخطأ لا يلزمه الدية وانما تكون على العاقلة بقسامة اذا لم ينهم المقر بانه أراد غنى ورتة  
 المقبول وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في ديات المدونة واقتصر عليه ابن الحاجب في كتاب  
 الديات قال في كتاب الصلح من المدونة ولو أقر الرجل بقتل خطأ ولم تقم بينة فصالح الاولياء على مال  
 قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وطعن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف عن مالك في الافرار  
 بالقتل خطأ فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم وأشهب اه  
 واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على انه يلزمه فيما قبض وفيما لم يقبض لانه التزمه  
 وأوجب على نفسه وتأولها ابن محرز على انه يلزمه ما قبض دون ما لم يقبض د كرها أبو الحسن  
 واليهما أشار المصنف بقوله وهل مطلقا وما دفع تأويلان وذ كرا أبو الحسن قولاً آخر انه لا يلزمه  
 شيء وانه يرجع بما دفع على العاقلة وهذا القول يظهر انه مخالف لما تقدم عن المدونة والله أعلم ص  
 في الاطعام ففيه تردد في ش ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشريكين فلا يخر الدخول معه  
 الا في الطعام في دخوله معه تردد وليس هذا مراده بل مراده ان يبيعه على انه في المدونة استثنى  
 الطعام لما تكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمنين انه مستثنى  
 من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلامهما قال في المدونة واذا كان  
 بين رجلين خلطة فان أحدهما وترك ولد بن فادى أحد الولدين أن لا يبيعه قبل خليفته مالا فأقر له أو  
 أنكسر فصالحه على حفظه من ذلك بدنانير أو دراهم أو عرض جاز ولا حية أن يدخل معه فيما أخذ وكل  
 ذكر حق لهما بكتاب أو بغير كتاب الا انه من شيء كان بينهما مباحا في صفقة بمال أو عرض أو بما  
 يكال أو بوزن غير الطعام والادام أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو بوزن أو  
 ورت هذا الذي ذكر الحق فان ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر وكذلك ان كانوا جماعة فانه  
 يدخل فيه بقية اشرا كه الا أن يشخص المقتضى بعد الاعتذار الى اشرا كه في الخروج معه أو  
 الوكالة فاستنعوا فان أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لانه لو رفعهم الى الامام لأمرهم بالخروج أو  
 التوكيل فان فعلوا والاخلى بينهم وبين اقتضاء حقه لم يدخل معه أحدهم فيما اقتضى اه قال  
 ابن أبي زمنين وغيره انما استثنى الطعام هنا من قوله الا أن يشخص المقتضى بعد الاعتذار الى شركائه  
 في الخروج معه أو الوكالة فاستنعوا فان أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فاذا كان الذي على  
 الغريم طعاما من يبيع لم يجز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لان اذنه في  
 الخروج مقامه له والمقاسمة له كبيعته قبل استيفائه فلذلك قل في صدر المسئلة غير الطعام والادام  
 وقال عبد الحق يحقل عندهى استثنائه الادام والطعام انما هو لما ذكر من يبيع أحدهما من يبيعه أو  
 وصلحه منه لأنه اذا كان الذي لهما طعاما أو اداما لم يجز لأحدهما يبيع نصيبه أو مصالحته منه لأن ذلك  
 يبيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبهه أن يكون أراد الله أعلم ص في أو يكون بكتابين في ش  
 يعني ان الحق اذا كان بكتابين فلا يجوز أن يدخل أحد الشريكين على الآخر فيما اقتضى وان كان

(الاطعام ففيه تردد الا أن  
 يشخص ويعذر اليه في  
 الخروج أو في الوكالة  
 فممتنع وان لم يكن غير  
 المقتضى أو يكون بكتابين

وفيها ليس لها وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك) أنظر هذه الالفاظ كلها تقدمت في النقل عن ابن  
يونس وعباس الا انها ليست على هذا الترتيب فانظر أنت هل في الالفاظ خليل تقديم وتأخير (فان صالح على عشرة من خمسين  
فلا آخر اسلامها وأخذ خمسة من شريكه ورجع بخمسة وأربعين وياخذ الآخر خمسة) من المدونة قال ابن القاسم ان كان لها مائة  
دينار من شيء أصله بينهما وهي في كتاب واحد او بغير كتاب فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص أو شخص  
ولم يندر الى شريكه فشرى به مخبر في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ورجع هو بخمسة وأربعين  
وصاحبه بخمسة (وان صالح بمؤخر عن مسهل لم يجز الا بدراهم كقيمتها بقل أو بذهب كذلك وبما يباع به) تقدم هذا عند قوله وجاز  
عن دين بما يباع به (كعبداً بيق) من المدونة ان غصبك عبداً بيق منه لم يجز ان تصالحه على عرض مؤجل وأما على دنانير مؤجلة فان  
كانت كالقيمة فاقبل جاز وليس هذا من بيع الآبق (وان صالح بشقص عن موضحة عمد وخطأ فالشقة بندف قيمة الشقص  
وبدئت الموضحة) من المدونة قال ابن القاسم (٩٠) من صالح عن موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص من دار فيه الشقة

بديهة موضحة الخطأ ونصف  
قيمة الشقص لانا قسمنا  
الشقص على الموضحتين  
واحداهما معقولة والاخرى  
بجهولة ابن يونس ووجهه  
ان المصالح بالشقص انما  
دفعه عن الموضحتين فكان  
العدل أن يجعل لكل  
موضحة نصفه (وهل  
كذلك ان اختلف الجرح  
تأويلان) عباس اختلف  
في تأويل قول ابن القاسم  
وقصة الشقص عليهما  
هل ذلك مع تساوي  
الجنايتين واختلافهما  
فقبل ذلك سواء نصفه  
للخطأ ونصفه للعمد كأننا  
ما كان الجرح أو الجناية

ذلك ممن شيء واحد أصله بينهما وباعه في صفقة واحدة كعبداً أو ثوب قال في المدونة والحق اذا كان  
بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شريكه وان كان من شيء أصله بينهم أو باعه  
في صفقة ص **﴿﴾** وفيها ليس لها وكتب في كتاب قولان **﴿﴾** ش قال ابن يونس وهذا اذا جمعا  
سلعتهما في البيع على قول من يجز ذلك لأنهما كالشريكين قبل البيع الا ترى انه لو استعقت  
سلعة أحدهما وهو وجه الصفقة ان للشري نقض البيع كالأنا شريكين فيها فكذلك يكون  
حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين اه وقال أبو محمد بن أبي زيد يدلنا نوجب الكتابة في كتاب  
واحد الشركة بينهما ولكل واحد ما اقتضى اه (قلت) اذا كانت هذه المسئلة بقرعة على  
القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها بقرعة على غير المشهور والله  
أعلم ص **﴿﴾** كعبداً بيق **﴿﴾** ش ليس هذا مثالا لما قبله وانما هو شبهه في جواز الصلح نظرا  
الى القيمة أي وكذلك يجوز ذلك ان تصالحه من غصبك عبداً وابق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم  
مؤجلة اذا كانت الدنانير أو الدراهم كالقيمة فاقبل جاز وليس هذا من بيع الآبق والله أعلم

ص **﴿﴾** باب **﴿﴾**

**﴿﴾** شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط **﴿﴾** ش قال في التوضيح عباس وغيره هي مأخوذة  
من التصول من شيء الى شيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه اه وقال ابن  
عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمنله في أخرى لا تمتنع تعلق الدين بماله اه ويخرج  
من حده من تصدق على رجل أو وهب شيئاً ثم أحاله به على من له عليه مثله فانها حوالة كما نقله

اتفقوا واختلفوا بذلك وهذا عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وقيل بل يعتبر حال الجرحين وتكون فسخة الشقص على قدرها  
وانما يكون بنصفين اذا استوى كوضحتين أو قطع بدن فاما اذا اختلفا مثل قطع يد وقتل نفس فاما يفسخ الشقص بينهما على قدر  
دينهما في الخطأ ثلث وثلثين وهكذا في غير هذا وتأول المسئلة وأكثر شيوع القرويين أنظر لم يذكر هنا الصلح عن عيب بجده في  
المبيع هل هو قبل فونه كما وضعت وكيف لو اصطلاحا على الصلح قبل معرفتهما بقيمة العيب كمسئلة الطوق المشهورة هل يجوز  
الصلح عن عيبه بدراهم من غير السكة وكيف لو تأخرت أو لم يحضر الطوق ذكر ذلك في هذا الباب ابن الحاجب وكذلك هو  
في المدونة وذكر ابن عرفة هنا معنى التبقية والاسترعاء وفي هذا الباب ذكر المنطوق ذلك أيضاً ابن شاس

**﴿﴾** كتاب الحوالة **﴿﴾** ومعناها تحول الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى **﴿﴾** عباس هي مندوبة وقيل مباحة **﴿﴾** ابن يونس  
لم يختلف في جواز الحوالة وهي في الحقيقة بيع دين بدين فاستثبتت منها لانها معروفة كاستثناء العربية من بيع الرطب بالتمر (شرط  
الحوالة رضا المحيل والمحال) ابن عرفة المذهب توقف الحوالة على رضا المحيل والمحال وصرح ابن الحاجب وغيره ان هذا من

في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو أحوال البائع على المشتري ولفظ الدين لا يطلق  
عليهما عرفا والله أعلم ثم قال عياض قال الاكثر لانها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين  
غير بديلا لهما عرفا وأشار الباجي الى أنها ليست كالبيع ولا هي من هذا الباب بل من باب  
التقدي (قلت) لفظه ليس من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الاحالة فهي من باب التقدي  
عياض في حمل الحوالة على الندب والاباحة قول الاكثر وبعضهم الباجي هي على الاباحة  
اه ونحوه في التوضيح وقوله رضا المحيل أو المحال قال ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن  
شاس انهما من شروطها ولم يعد هما اللخمي وابن رشد منها وهو أحسن والظاهر انهما جزآن  
لانهما كمالا وجدوا وجدت اه والظاهر انهما شرطان كما قال لاجزان كما قال ابن عرفة لعدم  
توقف ثبوتها وجودها عليهما ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال وانما اركانها رضا  
المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كمالا وجد أو وجدت ممنوع فقد وجدان  
ولا توجد كما اذا فقد شرط من شرطها قال في المدونة واذا أحالك على من ليس قبله دين فليست  
حداولة وهي جملة انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نص شيخنا أبو مهدي على أن حدها  
يدل على انهما شرطان لاجزان اذ لم يذكر في الحد اه وقوله فقط إشارة الى انه لا يشترط رضا  
المحال عليه على المشهور قال في التوضيح وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله  
مالك المازري وانما يعرض الاشكال لو استدان رجل من آخر ديننا ثم حدثت بينهما عداوة  
بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه ورضى عدوه فيؤمر أن يوكل غيره أو لا يمنع لانها  
ضرورة تردد ابن القصار في هذا وأشارته تقتضي الميل الى انه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه اه  
وكلام المازري هنا هو في الجواب عن السؤال الثاني من أول الحوالة وقال البساطي لو كان  
المحال عدوا للمحال عليه اشترط رضاه واختلف على ذلك اذا تجددت العداوة بعد الحوالة هل يجب  
التوكيل أم لا كما قالوا فمن له على شخص دين وتجددت بينهما عداوة اه والله أعلم ( فرع )  
قال في التوضيح وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه واقراءه كما في بيع الدين وهو قول  
ابن القاسم وأولاهو قول ابن الماجشون وللموتقنين الاندلسيين أيضا القولان وفي المتبينة  
عن مالك اجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه وهل الخلاف مبنى على الخلاف الذي بين الشيوخ  
هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين فنسلك بهامسلك البيوع أو هي أصل بنفسه اه كلام  
التوضيح وأصله لابن عبد السلام ونقله في الشامل وقال ابن سمنون ولا يشترط رضا المحال  
عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور وفي الاستغناء لا تجوز  
الحوالة على الغائب وان وقع ذلك فصح حتى يحضر وان كانت له بينة لانه قد تكون للغائب براءة  
من ذلك وفي المشتمل لا تجوز الحوالة الا على حاضر مقرر اه وعلى قول ابن القاسم اقتصر  
الوقار في مختصره ونصه ولا يجوز أن يحال أحد بحق له فدخل على غائب لانه لا يدرى ما حاله في ماله  
ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر لان ذمة الميت قد فانت وذمة  
الحي موجودة وعليه أيضا اقتصر صاحب الارشاد وصاحب الكافي وكذلك أيضا المتبينة  
وابن فتوح وقيل ابن عرفة وفي الحوالة من المدونة ولا بأس ان تسكتي من رجل عبده  
أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقرر حاضر ملي، ونحوه عليه ان شرعت في السكتي  
والخدمة قال أبو الحسن اشترط هنا حاضر مقرر وفي بعض المواضع لم يشترط فيها ذلك الشيخ

شروطها ولم يعد ابن  
رشد ولا اللخمي من  
الشروط وهو أحسن  
( فقط ) ابن شاس لا يشترط  
رضا المحال عليه

(وثبوت دين) من المدونة لا تجوز حواله الاعلى أصل دين والافيه حمله (لازم) ما ذكر أحد هذا الوصف في الحوالة المد كورة في الحمله إذا الضمان هو الذي يقال فيه لا يصح الا بدین لازم تحرز من الكتابة فقد كر الزوم هنا كما ذكر في الزكاة واختلفت حاجة أهله وانما ذلك في القسمة وبالجملة تحوي بل الدين ( ٩٢ ) من ذمة الى ذمة جائز مطلقا قال ان كان التحويل على أهل دين كان حواله

والاخمالة ( فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ) من المدونة قال ابن القاسم لو علمت حين أحالك عليه انه لا شيء للمحال عليه وشرط عليك المحيل براءه من دينه فرضيت لملك ولا رجوع لك على المحيل اذا كنت قد علمت وان كنت لم تعلم فلك الرجوع (وهل الا أن يفلس أو يموت أو يبلان) ابن بونس يحتمل أن يكون قول ابن القاسم ولا رجوع لك على المحيل يريد ما لم يفلس أو يموت وعلى هذا تأوله محمد انظر بعد هذا ويصوّل حق المحال على المحال عليه وان أفلس قوله في المدونة ولو كنتا عالمين بفلسه كانت حواله لازمة لك ( وصيغتها ) قال يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب الى غريمه له في أمره بالأخذ منه ويأمره الآخر بالدفع اليه في تقاضاه في قضيه البعض أولا يعطيه شيئا كان للطالب أن يرجع على الاول لانه يقول ليس

في حيث ذكر يقيد به ما لم يذكر فيه اه وقال المشدالي في حاشيته قوله مقر حاضر مفهوما لو كان غائب لم تجز الحوالة قال في الطرر عن أبي زيد القرطبي لا تجوز الحوالة على غائب فان وقع لم تجز وفسخ لانه قد يكون للغائب من ذلك براءة اه ص ( وثبوت دين لازم ) ش احترز باللازم من دين غير لازم قال البساطي كالدين المرتب على العبد من غير ان سيده وما أشبه ذلك اه ( قلت ) ومن ذلك الكتابة فلا تجوز الحوالة على الكتابة الا اذا كان السيد هو المحال كما اذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب كما سيأتي والله أعلم ص ( وصيغتها ) ش أنظر هل مراده بصيغتها انها لا تنعقد الا بلفظ الحوالة وعليه جملة الشارح في شروحه ولكنه أتى بعده بكلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده أنه لا بد في الحوالة من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذي نص عليه في البيان ولم يذكر خلافاً وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة قال يحيى قال ابن القاسم في الرجل يطلب الرجل في حقه فيذهب به الى غريم له فيقول له خذ حقتك من هذا وأمره بالدفع اليه في تقاضاه اياه فيقضيه بعض حقه أو لا يقضيه فيرد ان يرجع على الاول ببقية حقه ان ذلك له وليس هذا بوجه الحق اللازم لمن أحال بحقه لانه أن يقول لم أحلت عليه بشئ وانما أردت أن أكتفيك التقاضي وأما وجه الحول اللازم أن يقول أحيلك على هذا بحقتك وبراءة ذمتك مما أطلبني وأن لا أرجع عليه بحقه ابن رشد هذا كما قال لأن الحوالة يبيع من البيوع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك إلا بيقين وهو التعرّج بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل أن يقول له خذ من هذا حقتك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك وقد قال بعض الشيوخ اتبع فلانا بحقتك في حواله لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع علي مليء فليتبع قال فما أتى بلفظ يشبه النص كان حواله اذا كان ذلك على المحال عليه وليس ذلك بالبين وانما البين في ذلك أن يقول له قد أتبعتك على فلان وأما اذا قال اتبع فلانا فيتخرج ذلك على قولين قد كرهما في آخر أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع وهو الأمر من الأمر هل يحتمل على الإيجاب عليه أم لا اختلف في ذلك قول مالك اه والقولان اللذان أشار إليهما الروايتان في قول البائع خذ هذا الثوب يكدها هل هو إيجاب للبائع كقوله بعتهك أم لا وقال ابن عرفة الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل مثله في ذمة المحال عليه اه نعم وقع في عبارة الشيخ أبي الحسن الصغير أن من شروط الحوالة أن تكون بلفظ الحوالة وأطلق ونصه وللبراءة بالحوالة أربع شروط أن يكون رضا المحيل والمحال وأن يكون بلفظ الحوالة وأن يكون على أصل دين وأن لا يعر من عدم بعلمه فتأمله والأول أظهر والله أعلم ويؤيده ما قال ابن القاسم اذا أتى بلفظ يحتمل الحوالة ويحتمل الوكالة كما اذا قال خذ الذي لك على من الدين الذي على فلان فقال ابن القاسم للمحال أن يرجع على المحيل ويقول انما طلبت منه نيابة عنك لاعلى انها حوالة أراءتكم منها اه والله أعلم ص ( وحلول المحال به

هذا احتيا لا بالحق انما أردت أن أكتفيك التقاضي وأما وجه الحوالة أن يقول أحيلك بحقتك على هذا أو أبرا اليك بذلك ( وحلول المحال به ) ابن رشد من شروط الحوالة أن يكون دين المحال حالاً لانه ان لم يكن حالاً كان يبيع ذمة بذمة فيدخله ما بهي عنه من الدين بالدين ومن يبيع الذهب بالذهب والورق بالابدا بيد ان كان الدينان ذهبا أو ورقة الا أن يكون الدين الذي ينتقل اليه



حالا ويقض ذلك مكانه قبل أن يفتر كما مثل الصرف فيجوز ذلك ( ٩٣ ) ( وان كتابة ) من المدونة قال ابن القاسم لا يجوز

لهم جملة بكتابة الاعلى  
تعجيل العتق وأما الحوالة  
فان أحالك مكاتبك على  
من لادين له قبله لم يجز  
لانها حالة وان كان عليه  
دين حل أولم يحل جائز  
الحوالة ان كانت الكتابة  
قد حلت ويعتق مكانه  
وكذلك ان حل عليه نجم  
فلا بأس أن يحيلك به على  
من له عليه دين حل أولم  
يحل وهو المكاتب من  
ذلك النجم وان كان آخر  
نجومه كان حرا مكانه وان  
لم يحل النجم لم يجز ان  
يحيلك على من له عليه دين  
حال لان هذا ذمة بئمة  
وربا بين السيد وبين  
مكاتبه وقال غيره تجوز  
الحوالة ابن بونس  
وهذا أقول وبه أخذ  
سعدون ( لاعليه ) من  
المدونة لا تجوز الحوالة اذا  
حل ما تحيل به أحلت على  
ما قد حل أولم يحل وعبرة  
ابن عرفة يشترط كونها  
بما حل لاعلى ما حل  
( ونسأوى الدينين قدرا  
وصفة ) ابن رشد الدين  
الذي تحيل به مثل الدين  
الذي تحيله عليه في  
القدر والصفة لا أقل  
ولا أكثر ولا أفضل

وان كتابة ش معنى انه يشترط في الحوالة أن يكون الدين المحال به حالا ووقع في السلم الثاني  
من المدونة ما يؤم خلافه ونصها ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله  
أن يوفيك أو أحالك به ولم تستل أنت الأجنبي فذلك جائز قبل الأجل وبعده فأورد به منهم على  
ابن عبد السلام حين أقرانه هذا المحل انه خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به فلم يحضره  
ولا غيره جواب ثم قال ابن عرفة ثم بان لي سره بان شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي  
على أصل دين وهذه مجاز لانها على غير أصل دين في جملة اه من شرح الرسالة لابن ناجي  
وقوله وان كتابة بربدانه يشترط الحلول في الدين المحال به ولو كان من كتابة وهذا مذهب ابن  
القاسم وخالفه غيره في ذلك ( تنبيه ) قال ابن جزى في قوانينه الحوالة على نوعين احالة قطع  
واحالة اذن فاما احالة القطع فلا تجوز في المذهب الا بشلثة شروط الأول أن يكون الدين المحال  
به قد حل • الثاني أن يكون الدين المحال مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار • الثالث أن  
لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم وأما الاذن فهو كالتوكيل على القبض والاقطاع  
فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل  
أن يعزل المحال في الاذن عن القبض ولا يعزله في حالة القطع اه ص لا عليه ش معنى أنه  
لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة أو غيره انتم يشترط في الحوالة على الكتابة أن  
يكون المحال هو السيد كما اذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب ولا يصح أن يحيل السيد  
أجنيبا له عليه دين على مكاتبه نص على ذلك التونسي ونقله في التوضيح وعزا ابن شاس وابن  
الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد قال في التوضيح واغترض عليهما  
ما حكياه من شرط حلولها ثم قال وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم وغيره فيها الحلول  
ولا يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم وان أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه  
مقدار ما على الأعلى فلا يجوز ذلك الا أن ثبت أنت عتق الأعلى فيجوز ابن القاسم ربه وان لم تحل  
كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق كما لا تجوز الجملة بالكتابة الاعلى بشرط تعجيل العتق  
وقال في المدونة ثم ان عجز الأسفل كان للثقة ولا ترجع على المكاتب الاعلى بشئ لان الحوالة  
كالبيع وقد تمت حرته وهذا كله بشرط أن يكون المحال السيد الا لأجنبي التونسي والمكاتب جائز له  
أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وان كان المحال أجنيبا لم تجز قال وهو لو حلت لم تجز من  
الأجنبي لان الحوالة انما تجز في الأجنبي اذا حيل على مثل الابن وههنا قد يعجز المكاتب المحال  
عليه فنص بالحوالة على غير جنس الدين كما لو حل على رجل دين لاجنبي فاراد أن يحيله بذلك على  
مكاتبه ما جاز لذلك لانه قد يعجز فتكون الحوالة قد خالفت ما رخص فيه مهاد هو أن يكون المحال  
عليه من جنس المحال به فان قيل أنتم تجيزون بيع الكتابة مع امكان أن يشتري كتابته نارة  
ورقبته أخرى فيل أصل الحوالة رخصة لانها الدين بالدين فلا يتعدى بها ما خلف منها اه كلام  
التوضيح برمته ونقله في الشامل ونصه وحلول محال به ثم قال لا حلول محال عليه مطلقا والمكاتب أن  
يحيل سيده الا أجنيبا فما حل من كتابته على نجوم مكاتبه وان لم يحل اه ص وفي تحوله  
على الأدنى تردد ش معنى ان الأشياء المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى

ولا أدنى ( وفي تحوله على الأدنى تردد ) تقدم قول ابن رشد لا أقل ولا أدنى وقال المازري لو تحول على طعام له الى ما هو أدنى  
في الجودة أو أقل في المقدار كان ذلك جائزا لانه كد قصد المعروف والرفق بالتحول كونه يأخذ أدنى من ماله ( وأن لا يكونا

حواله بخلاف المحال عليه لا يشترط حلوله الا في الطعام من بيع وعبرة ابن رشدان كانا جميعا طعاما من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر حلت الأجال أو لم يجعل أو حل أحدهما ولم يجعل الآخر استوت رؤس الأموال ولم نستوعب على مذهب ابن القاسم خلافا للشهبي في قوله إذا استوت رؤس أموالها جازت الحوالة وكانت تولية فإن كان أحدهما من فرض والآخر من سلم فلا تجوز حوالة أحدهما على الآخر حتى يجعل جميعا هذا مذهب ابن القاسم وحكي ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك حاشا ابن القاسم أنهما بمنزلة إذا كانا جميعا من سلف يجوز أن يجعل أحدهما على الآخر إذا حل المحال به ( لا كشفه عن ذمة المحال عليه ) المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين والا كان غررا بخلاف الحوالة لانها معروف فاعتقر فيها الضرر وتحو هذا ابن يونس والبخمي ( يتحول حق المحال على المحال عليه وان أفلس أو جحد

الى أدنى منه بربدأ أو من الكثير الى أقل منه بواكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره ان التردد جار في التحول من الكثير الى القليل بل كلامهم صريح في ذلك فان لفظ صاحب المقدمات القائل بالمنع شرطها تاما تلهمها في العفة والقدر لأقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل اه ( قلت ) هذا والله أعلم اذا كانت الحوالة بمجمله كما اذا كان له أحيلك بالمائة التي لك على فلان ابن فلان بعشرة في عنده أما اذا قال له أسقط عنه التسعين وأحتال بالعشرة الباقية على فلان فالظاهر انه لا يتأني فيه التردد والله أعلم قال في التوضيح وما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق للبخمي والمازري وابن شاس ووجهه انه أقوى في المعروف اه وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من الأدنى الى الأعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع على عن فتكون بمعنى على ولا يصح أن تكون باقية على معناها لانه يكون المعنى حينئذ فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى وذلك لا يجوز صرح بذلك غيره واحد اه وقال ابن عرفة ويشترط تماثل صنف الدينين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى قول المقدمات شرطها تاما تلهمها في الصفة والقدر لأقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل ونص البخمي مع المازري والمتيطي وقال شر وطهاسته كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون المحال عليه أقل أو أدنى اه كلام ابن عرفة وفي الجواهر الشرط الثالث أن يكون ما على المحال عليه مجانا للماعلى المحيل قدرا ووصفا فان كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه الى المعاوضة أو الرضا دون المعاوضة لم يجز وان لم يفتقر بل كان مما يجبر على قبوله كاداء الجيد عن الردي، فيتحول عن الأعلى الى الأدنى وعن الأقل الى الأقل اه يعني وان كان التفاوت بين الدينين لا يفتقر الى المعاوضة ولا الى الرضا بل كان مما يجبر على قبوله كاداء الجيد عن الردي، فيجوز فيه اختلاف الدينين لكن بشرط أن يتحول من الأعلى الى الأدنى أو من الأقل الى الأقل فتأمل ومقتضى كلامه انه اذا أعطى من له أدنى أعلى انه يجبر على قبوله وقال في السلم من التوضيح ان ظاهر المذهب خلافه فاعلمه ( فرع ) قال في التوضيح ان الكلام المتقدم وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فاما ذلك اذا لم يقع التقاض في الحال وأما لو قبضه لجاز في الموازية اذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنف وأحدهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو فرض أو أحدهما من بيع والآخر من فرض فلا تصح الحوالة وان حلا محمد الا أن يقبضه قبل أن يتفرقا فيجوز الا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه الا صاحبه قال وكذلك ان كان أحدهما ذهابا والآخر ورقا فلا يجمله به وان حلا الا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس اه ص لا كشفه عن ذمة المحال عليه ش تقسم في كلام التوضيح في القولة الأولى من هذا الباب أنه قال وفي المتطية عن مالك اجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه اه ويعنى بهذا ان الحوالة مخالفة لبيع الدين وما ذكره المتيطي عن مالك جعله للبخمي وغيره المذهب ونص البخمي في كتاب الحوالة من تبصرته فصل واجازة مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه ان كان لا يدري أموسر هو أو معسر انتهى واليه أشار المؤلف بقوله لا كشفه عن ذمة المحال عليه والله أعلم ص ويتحول حق المحال على المحال عليه وان أفلس أو جحد ش هذا نحو قوله في المدونة واذا أحلك غر بملك على من له عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشئ في غيبة

على المحال عليه وان أفلس أو جحد

الآن يعلم المحيل بافلاسه فقط ) من المدونة قال مالك اذا أحلتك غيرك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمته غيرك ولا  
 ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه ولو غيرك غيرك من عدمه بعهده بغيره أو بفلس فلنك طلب المحيل ولو لم يفرط أو كنتما عالين  
 بفلسه كانت حواله لازمة لك المازري وأما الجحود فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل لان المحال فرط إذ  
 لم يشهد على المحال عليه فكأنه لما قبل الحواله برئت ذمته المحيل وفرط في الأشهاد فصار كأنه انصف مال له بعد القبض فمضية الجحود  
 منه ولا أعرف للمالك في هذا نصا ( وحاشا على نفيه ان ظن به ( ٩٥ ) العلم ) الباجي لو غير المحيل من حال المحال عليه وقد علم

بفلسه كان للمحال الرجوع  
 عليه وان جهل أمر المحيل  
 في ذلك فقال مالك ان  
 كان يتم احلف ومعناه ان  
 كان لم يظن به انه برضى  
 في مثل هذا أحلف ( فلو  
 أحال بائع على مشتر بالتمن  
 ثم رد تعيب أو استحق لم  
 تنفسخ واختبر خلافه )  
 من المدونة وكتاب محمد  
 ان أحلتك غيرك على من  
 عبد أو سلعة بعثان من رجل  
 وهو مليء ثم استعقت  
 السلعة أو العبد أو ردها  
 عليك يعيب فقال ابن  
 القاسم الحول ثابت عليه  
 يؤدبه للمحال عليه ويرجع  
 به عليك قال وبلغني ذلك  
 عن مالك وقال أشهب  
 الحول ساقط ويرجع  
 غيرك عليك ابن  
 المواز وهو أحب البنا  
 وهو قول أصحاب مالك  
 كلهم ( والقول للمحيل ان  
 ادعى عليه نفي الدين للمحال

المحال عليه أو عدمه أبو الحسن الصفي قال اللخمي الآن يشترط انه يرجع فان أفلس أو مات فله  
 شرطه وهو قول المغيرة انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نقله الباجي كأنه المذهب وقال  
 ابن رشد هذا صحيح ولا أعرف فيه خلافا انتهى وقال في التوضيح ومثله الفليس صحبة في المدونة  
 وغيرها وفيها المغيرة فقال الآن يشترط للمحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فيكون له  
 شرطه انتهى وقال ابن عرفة وحدوث فلس المحال عليه لغو يوجب فيه نقضا وسمع بصحون المغيرة ان  
 شرط المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه رجوع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب  
 وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعرف فيه خلافا قال ابن عرفة قلت فيه نظرا لانه شرط مناقض لعقد  
 الحواله وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد انه يقصد وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد  
 كالبيع على ان لا جائحة انتهى فتأمل ( فرع ) قال ابن سميون فان أفلس المحال عليه قبل الاحالة  
 ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا يلزمه الحواله فان انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال  
 بملاء المحال عليه وموضع من المال فلا رجوع ~~ان كان افلاسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال~~  
 انتهى وبأني في القولة التي بعدها ما ينبغي أن يقيد ~~بأن~~ ( فرع ) فلو دفع المحال عليه  
 الدين بعد الاحالة للمحيل لم أر فيه نصا والظاهر انه ان علم الحواله لزمه غرمه للمحال واللم يلزمه كما قال  
 في رسم العشور من مباح عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للمواهب من ~~المحال~~  
 أن يعلم المحيل بافلاسه فقط ش أما اداعاه جميعا بفلسه فلا رجوع له عليه قاله مالك ونقله  
 الشارح وغيره فأحرى اذا علم وحده فان جهلا فلسه جميعا فالتدني يفهم من كلام المصنف انه لا رجوع  
 عليه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والمصنف في التوضيح وغيره بل هو  
 صريح في ذلك فانه نقل عن ابن عبد السلام انه قد اعترض هذه المسئلة غير واحد فان فلس المحال  
 عليه حين الحواله ان كان عيبا فله الرجوع على المحيل بفلس المحال عليه أو لم يعلم وان لم يكن عيبا  
 فلا رجوع له مطلقا قال وأجيب بأنه عيب مع علم المحيل لغوره وأجاب عبد الحق بان الحواله  
 معروف فسهل على المحيل الآن يفرغ انتهى فينبغي أن يقيد كلام ابن سميون السابق بهذا  
 فلو أحال بائع على مشتر بالتمن ثم رد تعيب أو استحق لم تنفسخ واختبر خلافه ش يعني اذا أحاله  
 بغير مبالغه ثم رد المبيع يعيب أو استحق فان الحواله لا تنفسخ عند ابن القاسم وتنفسخ عند أشهب  
 واختاره الأئمة ابن المواز وغيره وما ذكره المؤلف غير جار على قاعدته من وجهين لان مادة

عليه ) ابن نونس قال بعض الفقهاء اذ مات المحال عليه فقال المحال اختلني على غير أصل دين وقال المحيل بل على أصل دين قال هو  
 حول ثابت حتى يتبين أنه أحاله على غير أصل دين لان أصل الحواله براءة الذمة وها على أصل دين فن ادعى بعد قبوله الحواله أنها على  
 غير أصل دين لم يمدق ( لاني دعواه وكالة ) ابن الماجشون اذا قال المحال للمحيل كانت ديننا عليك وقال الآخرا ما أحلتك الانقبض لي  
 فهو حواله حتى يقوم دليل أنها كالمثل أن يكون هذا ممن يتصرف لصاحب الدين أو تكون عادته التوكيل على التقاضي وهذا  
 ممن يتوكل في مثل ذلك ( أو سلفا ) انظر هل يكون هذا معطوفا على نفي الدين وأقحمه المخرج قبل لاني دعواه قال ابن القاسم اذا  
 قال المحيل أقرضتكها فاضى فقال المحال كانت لي ديننا عليك واحالتي اقرار منك بحق قال المقتضى غارم وهي سلفا انظر اللخمي

الاختيار للخمي واذا كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره في نفسه وليس للخمي هنا اختيار  
والخلاف منصوص بين ابن القاسم وأشهب والمختار لقول أشهب ابن المواز وغيره ( تنبيه ) وهذا  
الخلاف مقيده بما اذا كان البائع باع ما ظن انه ملكه وأما لو باع ما يعلم انه لا يملكه مثل أن يبيع  
سلعة من رجل ثم يبيعهما من ثان ويحبل عليه بالثمن فلا خلاف ان الحوالباطلة ويرجع المحال على  
المحبل قاله ابن رشد في نوازله ونقله في التوضيح والشامل وابن سلعون ونص كلامه سئل ابن  
رشد عن باع حصته من كرم وأحال عليه بالثمن فأثبت رجل انه ابتاع الحصه من المحبل قبل بيعه  
واستحق الحصه وفسخ البيع قال اذا كان الامر على ما وصفت فننتقص الاحالة ويرجع المحال  
بدئيه الذي أحاله ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن بالاستعقاق وهذه المسئلة خارجة  
عندي من الاختلاف لكون الاستعقاق فيهما من جهة المحبل بخلاف اذا لم يكن من جهته وقد  
كنت سئلت عن هذه المسئلة من مدة فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وان خالفه في اللفظ  
انتهى كلام ابن رشد والله أعلم

ص \* باب \*

في الضمان شغل ذمة أخرى بالحق \* ش قال المازري في شرح التلقيب الجملة في اللغة والكفالة  
والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد فتقريباً هذا كقيل وحيل وضمتين وزعم هذه  
الاسماء هي المشهور وتقول العرب ~~ببيل بمعنى ضمين~~ ومفهوم قوله شغل ذمة أخرى  
بالحق ومفهوم قوله بعد بدین لازم أو يبلى انه لا يصح التصمل عن السفية الا بما يلزمه من ذلك  
وذلك ان ما أخذ السفية أو اقترضه أو باع به شيئاً من متاعه فلا يخلو ما أن يكون صرفه فيما لا بد منه  
أو فيها هو مستغنى عنه فالاول يرجع به على الراجح من القول ويصح ضمانه منه ويرجع عليه الضامن  
في ماله اذا أدى عنه وأما ما لا يلزم المحجور فلا يرجع به عليه فان ضمانه فيه انسان رشيد فهل يلزم  
الضامن غرم أم لا لا يخفى لحوال الضامن للمحجور والمضمون له المحجور بان يعلم انه محجور أو لا يعلمه أو  
يعلم الضامن دون المضمون له أو يعلم المضمون له دون الضامن في الوجه الرابع لا يلزم الضامن  
شيئاً اتفاقاً وفي الثالث يلزمه ما ضمن اتفاقاً ويختلف في الوجهين الاولين فعند ابن القاسم يلزمه  
وعند ابن الماجشون لا يلزمه هذا ما حمله ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الجملة ولا شك انه اذا  
ألزم الضامن غرم ما ضمن لا يرجع به على المحجور ومن هذا الباب لو ضمن المحجور شخصاً لشخص  
آخر ثم ضمن المحجور الضامن شخصاً آخر رشيد فضمان المحجور لا يلزمه شيء وهل يرجع رب الحق  
على الرشيد الذي ضمن له المحجور أو لا يأتي التفصيل المتقدم ( قلت ) وهذا يشكل على قولهم اذا  
برى الاصيل يرى الضامن الا أن يقال لما ضمن ما عليه فكأنه متبرع بذلك الحق وذكر الخمي  
خلافاً آخر ونقله عنه القرافي ونص كلام الخمي في باب الجملة من تبصرته الكفالة على المولى  
عليه على ستة أوجه تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين ويختلف في السادس فان كانت الكفالة في  
أصل العقد والحامل والمصمل له عالمان بانه مولى عليه أو كان الحامل وحده عالماً كانت الجملة لازمة  
وان كان المصمل له عالماً دون المحبل كانت الجملة ساقطة وان كانا مجهولان والكفالة بعد العقد  
كانت ساقطة أيضاً وان كان في أصل العقد وهو لا يعلم ان انه مولى عليه جرت على قولين فقال عبد  
المالك في كتاب محمد الكفالة لازمة وعلى قول مالك لا يكون للعامل شيء وعلى هذا يجري الجواب

فله هنا بحث \* قال ابن  
شاس

\* كتاب الضمان \*

وهو الجملة وفيه ثلاثة  
أبواب الاول في أركانه  
وهو المضمون عنه  
والمضمون له والضامن  
والسبعة \* الباب الثاني  
في حكمه \* الثالث في  
جملة الجماعة ( الضمان  
شغل ذمة أخرى بالحق )  
هذه عبارة التلقيب قال  
ابن عرفة وهذا لا يتناول  
ضمان الوجه \* عياض  
وهو على ثمانية أوجه  
( وصح من أهل التبرع )  
ابن شاس يشترط في  
الضامن أهلية التبرع  
\* الباجي والحبل من  
لا حرج عليه

( ككاتب وماذون ان  
 آذن سيدهما ) من المدونة  
 قال ابن القاسم لا يجوز  
 لعبد ولا مكاتب أو مدبر  
 أو أم ولد عتق ولا كفالة  
 ولا هبة ولا صدقة ولا غير  
 ذلك ممن هو معروف عند  
 الناس الا باذن السيد فان  
 فعلوا ذلك بغير اذنه لم يجز  
 ان رده السيد فان رده لم  
 يلزمهم ذلك وان عتقوا  
 وان لم يردوه حتى عتقوا  
 لزمهم ذلك علم به السيد  
 قبل عتقهم أم لم يعلم قال ابن  
 القاسم ولا تجوز كفالة  
 المأذون الا باذن سيده  
 (وزوجة ومريض بثلاث)  
 انظر قبل هذا عند قوله  
 وان بكفالة وقال ابن بونس  
 معروف المريض في ثلثه  
 والكفالة معروف قال  
 ابن القاسم من تكفل في  
 مرضه فذلك في ثلثه لانها  
 من ناحية العطية لا  
 كالبيع ( واتبع ذوارق  
 ان عتق ) تقدم نص  
 المدونة ان لم يرد السيد  
 لزمهم وان رده لم يلزمهم  
 ( وليس للسيد جبره عليه )  
 من المدونة قال ابن القاسم  
 تجوز كفالة العبد ممن  
 فيه بقتل ولا يجبره  
 السيد على ذلك ولا يلزمهم  
 ان جبره ( وعن الميت  
 المفلس ) عبد الوهاب  
 ويجوز الضمان عن الميت  
 خلف وفاء ولم يخلف

في الجملة عن المبي ينظر هل كانت في أصل العقد أو بعده وهل يجعلان أن مبايعته المبي ساقطة  
 أم لا أو كان أحدهما يعلم والآخر يجهل وان كانت تلك المدائنة والمطالبة مما يلزم السفه أو المبي  
 لانها كانت في غيره فمأينة وصرها فاقبلها بله من من نفقة أو كسوة أو اصلاح متاع أو عقار جريا  
 على حكم البالغ أو الرشيد انتهى مختصرا وانظر ما في النواذر وانظر ابن فرحون في شرح ابن  
 الحاجب والله أعلم ص ( ككاتب وماذون آذن سيدهما ) ش لا حاجة الى تقييد المأذون بان  
 لا يكون عليه دين بغير ق ماله لان من عليه دين بغير ق ماله لا تجوز كفالته وان كان حرا وهو  
 خارج بقوله من أهل التبرع ولا يقال تخصيصه المكاتب والمأذون له يقتضي أن غيرهما من المدبر وأم  
 الولد والعن لا يجوز منهم ضمان وان آذن السيد مع ان ضمانهم باذن السيد جائز كما صرح به في المدونة  
 لا مانع قول انما قد دفع نوبهم انهما لا يحتاجان الى اذن السيد لان المكاتب آزر نفسه وماله والمأذون  
 قد آذن له في المعاملة وسيأتي كلام المدونة الموعود به عند قول المصنف واتبع ذوارق بها ان عتق  
 ص ( وزوجة ) ش فاذا تكفلت المرأة بشئ أكثر من ثلث فلزوجهاردا الجميع قال في كتاب  
 الجملة من المدونة وان كاتب أو تكفلت أو أعتقت أو نصرت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف  
 فان حمل ذلك ثلثها وهي لا يولى عليها جاز ذلك وان كره الزوج وان جاوز الثلث فلزوج رد الجميع  
 واجازته لأن ذلك ضرر الآن تزبد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم انهم لم يرد فيمضي الثلث مع  
 ما زادت اه ثم قال فيها اذا جاز الزوج كفالته زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جازت تكفلت عنه  
 أو عن غيره وان تكفلت عنه بما يفتقر جميع ما لها فلم يرض لم يجز ذلك لثلاث ولا غيره اه وقال ابن  
 عرفة وان تكفلت لزوجها ففيها قال مالك عطيته لزوجها جميع ما لها جائزة وكذلك كفالتها عند  
 الباجي بربذانه وانظر ما نقله عن الباجي فهو ما تقدم في نص المدونة فكيف ينقله عن الباجي  
 اذا علم ذلك فلا حاجة في كلام المصنف الى تقييدها بكونها حرة وغير مولى عليها لانها ليست من أهل  
 التبرع ولا الى التقييد بكونها لم تصفه فان ضمنته جاز وان استغرق ذلك جميع ما يدها لان ذلك  
 لا يجوز باذنه وقد قال في المدونة في الكلام السابق فان تكفلت عنه بما يفتقر جميع ما لها فلم يرض  
 لم يجز ذلك لثلاث ولا غيره فاعلم ان الزوج وغيره في ذلك سواء نعم بقيد كلام المصنف بان لا تكون  
 الزيادة على الثلث بسيرة كالدينار وما خف فيمضي ذلك كله والله أعلم ص ( واتبع ذوارق  
 ان عتق ) ش هذا اذا لم يرد ذلك السيد أو ما اذره فانه يسقط عنهم وان لم يصرح باسقاط عنهم  
 لان رد السيد راد بطلان لاردايقاى قال في المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم الولد  
 كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير  
 اذنه لم يجز ان رده السيد فان رده لم يلزمهم ذلك وان عتقوا وان لم يردوه حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به  
 السيد قبل عتقهم أو لم يعلم قال أبو الحسن جعل رد السيد هنا راد بطلان ومثله في العتق وجعله في  
 كتاب الاعتكاف ردايقاى تقدم كلام المدونة في آخر باب الحجر عند قول المصنف كعتق العبد  
 والله أعلم ص ( وليس للسيد جبره عليه ) ش قال اللخمي في تبصرته فمسل وللسيد ان يجبر  
 عبده على الكفالة اذا كان في يده مال بقدرها واختلف اذا كان فقيرا وليس في يده مال فقال ابن  
 القاسم انه لا يجبر وقال محمد بن جبير اه وكأله المذهب ونقله عنه ابن عرفة ثم قال ابن عرفة ولو شهد  
 سيده انه الزمه الكفالة لم يلزمه الا برضاه اه ص ( وعن الميت المفلس ) ش قال في المقدمات  
 الجملة على مذهب مالك تجوز على الحي والميت غير انه ان يحمل عن الحي فادى عنه كان له الرجوع



الحالة أن يحمل الضامن محل المضمون في تعدد أخذ الحق منه وهذا المعنى ( ٩٩ ) يتعد في الحدود ولان استيفاء هامن الضامن

لا يجوز وانظر قد وقع  
لا يصح في الفاسق المتعسف  
على الناس يؤخذ فيتعامل  
رجل عنه بكل ما يجترم ان  
ذلك لازم الا في القتل  
خاصة قال فضل انظر هل  
يريد فيغرم الدية (أو ابل  
لا كتابة ) ابن شاس من  
شروط المضمون أن يكون  
حقا ثابتا مستقرا أو ما له  
الى ذلك فلانصح الحالة  
بالكتابة إذ ليست بدین  
ثابت مستقرو لا تول الى  
ذلك لان العبدان محزرق  
وانفسخت الكتابة (بل  
كجعل ) ابن شاس لا يصح  
ضمان الجعل في الجمالة  
الابعد العمل وتبعه ابن  
الحاجب ابن عرفة ولا  
أعرف هذا لغيرهما وفيه  
نظر ومقتضى المذهب  
الجواز لقولهما مع غيرها  
بصحة ضمان ما هو محتمل  
الثبوت استقبالا قبل ثمانية  
لا يجوز التعامل بها  
الكتابة والصرف  
والقصاص والحدود  
والتعزير ومبيح بعينه  
وعمل أجبر بعمل بنفسه  
وجولة ذابة بعينها واحدى  
عشرة مسألة يجوز الجمل  
فيها الجمالة والهبة والوصية  
والبراءة من الجهول  
والصلح والخلع والمداق  
والقراض والمساقاة والمغارسة والصدقة ( وداين فلانا ولزم في ثابت

الضمان وهو المال المضمون قال ابن عرفة المضمون ما يتأني عليه من الضامن أو ما يستلزمه  
فدخل الوجه وكل كلى الاجزاء الحقيقي كالعين ولذا جازت بعمل المساقاة لانه كلى حسبا دللت  
عليه أجوبتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المفتين ص  $\text{ح}$  وداين فلانا  $\text{ح}$  ش قال ابن عرفة  
ومن تحمل لفلان بماله قبل فلان في لزوم غرمه ما أقر به فلان باقراره أو وقفه على نبوته  
بينه نقل اللخمي قول ابن القاسم في الديباجة والمدونة قال والاول أحسن في البراز وما العادة  
المدائنة فيه بغير بينة ومع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حميل بما يبيع به فلان لم يلزمه شيء  
بما يبيع به الابينة الا باقراره وكذا من شكى اليه مطر رجل فقال ما عليه على لم يلزمه  
ما أقر به المطلوب الا ما ثبت بينة ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلانا فبايعته به من شيء  
فأنا ضامن ثمنه لزمه اذا ثبت ما يبيع به زاد غيره على وجه التفسير انما يلزمه ما يشبهه أن يداين بمثله  
المحول عنه ولا خلاف عندى فيه ولا في مسألة الشكوى وقال من أدر كتمان الشيوخ هانان  
المستلثان خلاف دليل قولها فيمن قال لى على فلان ألف درهم فقال رجل أنا بهما كفيل فأنكر  
فلان أنه لاشئ على الكفيل الابينة على الحق لان الذى عليه قد جحد فقله لان الذى عليه الحق  
قد جحد بدل على انه لو أقر لزمته الجمالة وليس يصح لان المسئلتين مفرقتان من قال لمن  
قال لى على فلان ألف دينار أنا بهما كفيل لزمته الكفالة باقرار المطلوب اتفاقا ولو قال لى على فلان  
حق فقال رجل أنا به كفيل فأنكر فلان انه لاشئ على الكفيل لم يلزمه الكفالة بما أقر به المطلوب  
الابينة قول واحد كمن قال لرجل أنا ضامن لما يبيع به فلانا أو لما يبيع به وما نقله عياض في  
قولها من ادعى على رجل حقا فأنكر أنه تلزمه الجمالة باقرار المطلوب وأخذ ذلك من دليل قولها  
لان الذى عليه الحق يجحد وان عيسى مع مثله خلافا لنقل ابن رشد الاتفاق على عدم لزومه  
وفي دعوى ابن رشد الفرق دون تبيينه نظر لان رد مستدل عليه بدعوى عارية عن دليل  
لغو اه ونص كلام عياض المشار اليه من التنبهات قوله في الكتاب فيمن ادعى قبل رجل  
حقا وهو منكر فقال له رجل أنا كفيل لك به لى غدا فان لم أتك به فأنا ضامن للمال فلم يأت به فى غد  
فلا يلزم الحميل شئ حتى يثبت الحق بينة فيكون حجيلا ظاهرا هذا اللفظ أن اقرار المنكر بعد  
لا يلزم الكفيل شيا الابنية البينة وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في سماع عيسى وعلى هذا حمل  
بعضهم مذهب الكتاب واستدل أيضا بقوله بعد هذا في مسألة بايع فلانا وقيل باقراره قيام البينة  
وهو دليل الكتاب في المسئلة الأخرى في قوله ان الذى عليه الحق قد جحد فدليله انه لو أقر لزمه  
ومثله في سماع عيسى أيضا اه وانظر لم يعارض ابن عرفة كلام ابن رشد بكلام اللخمي المتقدم  
والظاهر أيضا أنه يعارض للاتفاق الذى ذكره وهذه المسئلة في رسم الثمرة من سماع عيسى من  
الكفالة ثم قال ابن عرفة وهو بقية كلام ابن رشد مانصه وانما اختلف فيمن قال أنا كفيل لفلان  
بألف دينار له على فلان فى غرمها الكفيل ولو أنكر المطلوب نالها ان كان عديما وعلى الاول لا  
يلزم المطلوب غرم للحميل الابينة لسماع عيسى ابن القاسم مع كتاب ابن معنون ورواية أشهب وما  
يقوم من قول ابن القاسم فى أول رسم من سماعه من كتاب الشهادات ( قلت ) وفى الشفعة منها من  
تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب قبل اللطال ثبت حقت بينة وخذه  
من الكفيل فان لم تقم بينة وادعى ان له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الكفيل على علمه فان

وهل يقيد بما يعامل به (تأويلان) من المدونة قال مالك من قال لرجل بايع فلانا أو دارينه فما بيعته به من شيء أو داريته به فأناضم من لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه وقال غيره إنما يلزم من ذلك ما كان يشبهه أن يدين بمثله المحمول عنه ويبيع به ابن يونس وليس ذلك بخلاف (وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف الحلف وأناضم به) قال (١٠٠) ابن القاسم ولو لم يدينه حتى أتاه الخيل فقال لا تفعل

فقد بدى فذلك له بخلاف قوله احلف وأناضم ثم رجع قبل التيمين هذا لا ينفع رجوعه لانه حق وجب (ان أمكن استيفاؤه من ضامنه) تقدم نص بكبر وقول ابن يونس في الحدود لان استيفاءه من الضامن غير جائز (وان جهل) قال أبو محمد ولما جازت هبة الجهول جازت الجمالة لانه معروف (أو من له) ابن شاس الركن الثاني المضمون له ولا يشترط معرفته بل لومات من عليه ديون لا يدري كم هي وترك ما لا يدري كم هو فتصمل بعض ورثته بدينه نقدا أو إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله فان كان على ان كان فيه فضل بعد وفاء الدين كان بينه وبين الورثة على فرائض الله وان كان نقصا فعليه وحده فذلك جائز لان ذلك فيه على وجه المعروف وطلب الخير لليت ولو ورثته وأما ان كان له الفضل بعد وفاء الدين وعليه النقصان له فلا يجوز لانه غرر وغير

نكل حلف الطالب واستحق (قلت) انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن رشد لم يلزم الكفالة بما أقر به المطلوب الابينة قولاً واحداً اه وقال في وثائق الجزرى لامطالبة لصاحب الدين للحميل الابدن بوث الدين فان عجز وزعم ان الحميل يعرف حقه قبل الغريم وغرم الحميل فإذا أوجد الحميل الغريم فان أقر له غرمه والاحلف أو يرى وحبس الحميل ولا رجوع له على الطالب اه (فرع) قال المتين في عقد الوثيقة في الضمان مانعه بعدم معرفة الضامن فلان بوجود العدة للمضمون له قبل المضمون عنه ثم قيل فان حضر المضمون عنه ضمنته في عقد الاشهاد وان لم يحضر فتكتفى بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجود العدة له قبل الغريم فلان باقراره بذلك أو يكون على أصل الحق بينة وحضوره أتم وأكمل اه (مسئلة) اذا قال شخص عامل فلانا فوثقتة ذكر البرزلى في مسائل الجمالة فيه خلاه هو ضامن وبغهم من كلامه ان المشهور عدم الضمان وأنه من باب الغرور بالقول ص **وهل يقيد بما يعامل به (تأويلان) ش** التقييد بما يعامل به هو قول الغير في المدونة قال ابن عرفة لا أدكر من حله على الخلف بل نص ابن رشد والصقلي على انه وفاق اه وعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فانه نقله عنه في التوضيح وبه فسر الشارحان التأويلين فعلم ان جعله تقييداً هو المذهب والمعروف منه والله أعلم ص **ب** بخلاف احلف وأناضم **ب** ش قال ابن يونس قال مالك فيمن قال لرجل احلف في ان الذي تدعى قبل أخى حق وأناضم ثم رجع انه لا ينفع رجوعه ويلزم ذلك اذا حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له ذلك وان أنكره كان للحميل أن يحلفه فان نكل غرمه وليس له أن يحلف الحميل اذا علم عنده ولاله أن يحلف الطالب لانه قد حلف أولاً وأشبهت بمينه بمن التهم التي بالنكول عنها يغرم اه من أبي الحسن ص **ب** وان أمكن استيفاؤه من ضامنه **ب** ش قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الابدان فيما اذا مرض أحد الشريكين ولو كانت الاجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه آخر ذلك الفعل ان مرض أومات أو غاب اه ص **ب** وان جهل **ب** ش من صور هذه المسئلة ما قال في المدونة ومن قال لرجل ما ذاب لك قبيل فلان الذي يخاصم فانا لك به حميل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامناً له قال في التنيها ذاب بالذال المعجمة والف سا كنة ومعناه ما ثبتت لك وصح اه قال في التوضيح إن هذه المسئلة ولا اشكال ان ثبت الدين بينة وان أقر له بعد الضمان فقولان واستقرهما عياض وغيره من المدونة ابن المواز وأما ما أقر به قبل الجمالة فيلزمه غرمه وقيدان معنون القول بأنه لا يلزم بما اذا كان الغريم معسراً وأما الموسر فلانهمه فيه اه وهذا أيضاً مخالف لما نقله ابن رشد من الاتفاق والله أعلم ومن صور المسئلة ما ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة وأصله في العتبية ونه قال في رسم اخذ بشرح خمران مماع ابن القاسم من

وجه من الفساد قال ولو كان وارثاً واحداً كان جائزاً ان طرأ عليه غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله لم أعلم به وإنما حملت بما علمت (وبغراذنه) من المدونة ان أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضى لفلان على فلان أو قال أنا كفيل لفلان بماله على فلان وفيها حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان لان ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه



كتاب المديان سئل مالك عن هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك الألفا ولم يترك وارثا  
 الابن له فيقول ابنه لغرمائه خلوا بيني وبين الألف دينار العي ترك أبي وأنظروني بدين أبي الى  
 سنتين وأنا ضمن لكم جميع دين أبي قال أ رأيت لو كان معه وارث غيره وترك ما لا يعرف  
 انه وفاء أم لا قلت له فسمعت منك قولاً قال ما هو قلت له قلت ان كان فيه فضل بينه وبين ورثته على  
 كتاب الله فلا بأس به وان كان على انه ان كان له فضل كان له بما ضمن من النقصان فلا خير فيه قال نعم  
 قلت له انما أردت منه انه وارث واحد ولم يترك الألفا وعليه ثلاثة آلاف وسأل أن يؤخره على انه  
 ضامن فقال أما مثل هذا فلا بأس به وقد بلغني عن ابن هرمز مثل ذلك ابن رشرأب لابن دحون  
 انه قال هذه مسألة ردية قال لو أنه تبع فيها ابن هرمز ما أجازها لانه أخذ عيننا ليعطى أكثر منها  
 الى أجل ولانه ضمن ما على أيه من دين وهو مجهول اذ لو قدم غريم لم يعلم به للزمه دينه ولو شرط  
 أن لا يؤدى الا لمن حضر لم يجز لان الغائب اذا قدم أخذ حصته وكله غرر وقول ابن دحون هذا  
 غير صحيح اذ لا يصح أن يتأول على مالك ولا غيره من أهل العلم انه أجاز هذه المسئلة اتباعا لهرمز  
 وهو يرى انه كمن أخذ عيننا ليعطى أكثر منه وليضمن ما ينظر على المتوفى من دين وهو مجهول  
 اذ لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقلد العالم فيما يرى باجتهاده انه أخطأ وانما اختلفوا هل له أن  
 يترك النظر في نازله اذا وقعت ويقدم من نظر فيها واجتهاد أم لا ومذهب مالك الذي يدل عليه  
 مسأله أن ذلك لا يجوز فلم يتابع مالك ابن هرمز في هذه المسئلة دون نظري بل رآها جائزة وحكي  
 اجازة ابن هرمز استظهارا واحتجاجا على من خالفه والوجه في ذلك ان الألف دينار التي ترك الميت  
 لم تدخل بعد في ضمان الغرماء فيكونون قد دفعوها في أكثر منها الى أجل بدليل انها لو تلفت ثم  
 طرأ للميت مال لكانت ديونهم فيه وكانت مصيبة الألف من الوارث فلما كانت على ملك الميت  
 جاز أن يجعل الوارث فيها محله ويميل مع الغرماء ما كان يجوز أن يعمله معهم لو كان حيا ألا ترى  
 أنه لو فلس فلم يوجد له الا الألف دينار وللغرماء ثلاثة آلاف دينار لحاز أن يتركوا له الألف  
 ويؤخره بمقوقم حتى يتجر بها ويوفهم ذلك ولم يكونوا اذا فعلوا ذلك أعطوا ألفا في أكثر منها  
 الى أجل وان كانوا قد ملكوا أخذ الألف اذ لم تحصل بعد في ضمانهم فلذلك خير الوارث فهذا هو  
 الذي ذهب اليه مالك والذي يدل على ذلك من ارادته انه لم يجز ذلك لأحد الورثة اذا كانوا جماعة  
 الاعلى أن يكون الفضل بينهم لان تجارته فيها انما هو على ملك الميت فلهذا وجه قول مالك في هذه  
 المسئلة وسيأتي في رسم البيوع من سماع أشهب مسألة من هذا المعنى سنتكم عليها ان شاء الله تعالى  
 اه وزاد في المسئلة هناك أنه اذا طرأ غريم لزم الابن ضمان ماله والله أعلم ( فرع ) قال ابن بونس  
 في كتاب الحالة قد تقدم أن الحالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحالة بالمال الى أجل مجهول جائزة  
 وبضرب له من الاجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك فهو على  
 ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال الا أن يكون الغريم حاضرا مليا وان  
 قال ان لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو على فلا تنى على الوكيل حتى يموت الغريم بردي يموت  
 عديما ابن بونس ولو مات الجليل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله قدر الدين فان مات المجهول  
 عنه عديما أخذ المجهول له ذلك المال الموقوف اه وفي المدونة ولا بأس أن يتكفل بمال الى الغريم  
 الى خروج العطاء وان كان مجهولا ان كان في فرض أو في تأخير بمن يبيع صحت عقده وان كان  
 في أصل يبيع لم يجز اذا كان العطاء مجهولا اه وفي اللخمي نحو ذلك وكذلك في الذخيرة وسيقول

(كاداه) من المدونة قال مالك من ادعى عن رجل حقاله بغير امره فله ان يرجع عليه قال ابن القاسم وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فاداه عنه بغير امره فله ان يرجع به في مال الصبي وكذلك لو ادعى عنه ما لم يمتنع كسره او افسده او اختلسه لان ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقوله مالك ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك اذا كان المغير الجاني ابن سنة فصاعدا محمد واما المغير جدا مثل ابن سنة أشهر لا يترجرا اذا زجر فلا شيء عليه (رفقا لا اعتنا بغيره كشرائه) من المدونة من ادعى عن رجل ديناً عليه بغير امره او دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بطلبه واعنائه و اراد سجنه لعدم لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك ان اشترى بتم ديناً عليه تعين له لم يجز البيع وردان علم بهذا (وهل ان علم بانه وهو الاظهر تأويلان) ابن يونس اختلف شيوخنا ان كان مشتري (١٠٢) الدين قاصدا بشرائه الاضرار والبائع غير عالم بقصده فقال بعضهم يفسخ

المؤلف أو ان مات ص **كاداه** رفقا **ش** نظاره انه يلزم رب الدين قبوله ولا كلام له وللمن عليه الدين وهذا نظاره اذا دعا أحدهما الى القضاء فان امتنع ما عاين الظاهر انه لا يلزمهما حينئذ ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي عند قوله أو بتسليمه نفسه ان امره به وهو نص في المسئلة ص **لا اعتنا** **ش** أي لان ادعى عنه الدين ليعتبه أي ليعتبه فانه رد قال اللخمي الآن يغيب الطالب بالمال فيقيم القاضى وكيل يفتضى ذلك من الغريم اه ونقله أبو الحسن في كتاب المديان ص **كشرائه** **ش** أي لقصد الضرر قال أبو الحسن أدأوه عنه عتينا ونسراؤه لقصد الضرر من أفعال القلوب وهذا لا يعلم الا باقراره قبل ذلك أو بقرائن تدل الشهود على انه قصد ذلك اه ص **ان لم يثبت حقه** بينه وهل باقراره وتأويلان **ش** الشرط وما بعده راجع للسئلتين قبله انظر المدونة في الجملة وكلام أبي الحسن عليها من ذلك **ش** كقول المدعى عليه أجلي اليوم فان لم أوفك غدا فالذي تدعيه على حق **ش** محتمل ان يقرأ قوله أو فلك بألف بعد الواو وتحقيف الفاء من الموافاة وهي المسلاقة ويشير الى ما قاله في مفيد الحكم لابن هشام ومن كتاب الجدار وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه ان لم يوفاه عند القاضي الى أجل سمياً فدعواه باطله ان كان مدعياً وادعوى صاحبه حتى ان كان مدعى عليه فبصلفه هل يلزمه هذا الشرط فقال لا يوجب هذا الشرط حقاله يجب ولا يسقط حقا فوجب وهذا باطل وسئل عن الخصمين يتواعدان الى الموافاة عند السلطان وهو على بعد من مال اليوم بسميانه فيقول أحدهما لصاحبه انى أخاف أن تخلفنى فانقلب وأغرمتك دابتي فيقول له صاحبه انى أخلفتك فعلى كراه الدابة ثم تخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه اه ويحتمل أن يقرأ أو فلك باسقاط الألف وتشديد الفاء من الوفاء ونحوه في الجملة من المدونة ونصها وان أنكر مدعى عليه ثم قال للمطالب أجلي اليوم فان لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلى حتى فهذا مخاطرة ولائى عليه ابن يونس أى ولائى عليه ان لم يأت به الآن يقيم عليه بذلك بينه اه وقال أبو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتي به اذ يتعذر ذلك عليه اه (فرع) قال أبو الحسن الصغير في كتاب الخيار في شرح قوله ولو شرط ان لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس الشيخ وكذلك ما يقوله الناس

البيع مثل نواطئها جميعا وشبهه كالمسلف يقصد به لفة النفع والقابض المتسلف لاعلم عنده وكبيع من تلزمه الجمعة من لا تلزمه وقال غيره اذ لم يعلم البائع بقصد المشتري للضرر لم يفسخ عليه صفقة ويبيع الدين على المشتري فيرتفع الضرر عن الذى عليه الدين ابن يونس وهذا القول بين وظاهر الكتاب يدل على الأول (لان ادعى على غائب ثم ضمن فانكر) من المدونة من قال لى على فلان ألف دينار فقال له رجل أناها كفيل فأتى فلان فانكره لم يلزم الكفيل شئ حتى يثبت ذلك بينه (أو قال المدعى على منكران لم آتك به لغد

فانا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه بينه وهل باقراره وتأويلان) من المدونة قال ابن القاسم من ادعى على رجل حقا فانكره فقال له رجل أنا كفيل به الى غدا فان لم آتك به غدا فانا ضامن للمال الذى عليك وسمى عدده فان لم يأت به غدا فلا يلزم الخيل شئ حتى يثبت الحق بينه فيسكون حيا بل بذلك وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر اذا كان اليوم معدما وقال عياض ظاهر الكتاب ان أقر المنكر به فلا يلزم الكفيل شئ الايذبات البينة وهو نص في كتاب محمد لابن القاسم في العتبية وقيل بل اقراره كقيام البينة وهو دليل المدونة أيضا ومثله أيضا في العتبية (لقول المدعى عليه أجلي اليوم فان لم أوفك غدا فالذي تدعيه على حق) قال ابن القاسم وان أنكر المدعى عليه ثم قال للمطالب أجلي اليوم فان لم آتك غدا فدعوا لك حتى فغاب في الغد ولم يأت فهذه مخاطرة ولائى عليه ان لم يأت الآن يقيم عليه بذلك بينه

اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا الحق عليه لا يلزمه ما التزمه اه (فرع) قال في مفيد  
الحكام لو قال لغريمه ان تجلس لي من حتى كذا وكذا فبقية موضوعه عنك إما الساعة أو الى أجل  
سماه فيعجل ذلك في الساعة أو في الأجل الا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه هل يلزمه الوضعية فقال  
عيسى في كتاب الجدار ما أرى الوضعية تلزمه اذا لم يعجل جميع حقه اه بلعنى ص نحو ورجع  
بما أدى ولو مقوماً ش قال ابن رشد في رسم الأفضية من سماع عيسى من كتاب الحسالة أما اذا  
اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف في عرفه في أنه يرجع على المطلوب بالتمن الذي  
اشتراه به ما لم يعاب البائع فلا رجوع له بالزيادة على القيمة اه ص نحو ان ثبت الدفع ك ش والدفع  
انما يثبت بالبينة المعينة للدفع أو باقرار صاحب الدين وأما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم  
من كلام المؤلف أن الجليل لا يرجع اذا لم يكن الاقرار المضمون عنه به دفع الحق للمطالب اذا أنكر  
الطالب القبض وهو كذلك قال في التوضيح ولأعلم في هذا خلافاً اذا ادعى الضامن ذلك بغير  
حضرة الغريم وأما محضه فلابن القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع لتقصيره في الاشهاد وله في سماع  
أبي زيد أنه يرجع لان التقصير كان من الغريم لان الجليل اذاها عنه محضه ابن رشد والاول أظهر  
لان المال للضامن فهو بالاشهاد على دفعه أحق اه يشير بذلك لقوله في سماع عيسى ولو ان الجليل  
دفعها من مال نفسه بحضرة الذي عليه الحق ثم جحد الذي قبضها أن يكون قبض شيئاً والذي عليه  
الحق يشهد أنه دفعها من مال نفسه بحضرة الذي عليه الحق أخذت من الذي عليه الحق ان كان  
موسراً ولم يتبعه الجليل بشئ من العشرة التي دفع وكان مصيبة العشرة الاولى من الجليل قال ابن  
رشد اذا دفع عشرة من ماله الى الطالب بحضرة المطلوب ولم يشهد فيجحد القابض فقال في هذه  
الرواية ان مصيبة العشرة دنانير من الجليل الدافع وتؤخذ العشرة من المطلوب فان لم تؤخذ منه على  
قوله وأخذت من الجليل ثمانية رجوع بها على الطالب وقال في سماع أبي زيد انه ان أخذت من الجليل  
ثانية بحضرة المطلوب أيضاً رجوع عليه بعشرين فان لم تؤخذ منه ثانية على قوله وأخذت من الطالب  
رجوع بالعشرة الاولى على الطالب والمعنى فيما ذهب اليه في رواية أبي زيد انه رأى التقصير في  
ترك الاشهاد على الدافع كان من الطالب اذاها الجليل عنه بحضرة الطالب فيجحد هالانه  
أتلفها عليه بتقصيره الاشهاد فوجب أن يرجع بها ورأى في رواية عيسى ان التقصير في ترك الاشهاد  
على الدافع كان من الحامل لان المال ماله فهو أحق بالاشهاد لان الطالب الحاضر فلم يره بها عليه  
رجوعاً من أجل أنه هو أتلفها على نفسه وهو الاظهر لان المال ماله فهو أحق بالاشهاد على دفعه من  
المطلوب وان كان حاضراً فهذا معنى اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسئلة وذهب بعض الناس  
الى أن معنى اختلاف قول ابن القاسم غير هذا ثم ذكره ثم قال وليس ذلك بصحيح بل معناه  
ماد كرهناه وباللغة التوفيق (تنبيه) هذا اذا دفع الحامل المال من مال نفسه ولو دفعها الذي عليه  
الحق للحامل ليدفعها الى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر فان دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا  
ضمان على الحامل الدافع ويغرمها المطلوب ثانية بعد يمين الطالب الجاحد فان كان المطلوب عديماً  
أو غائباً وأخذت من الجليل ثمانية لعدم المطلوب أو غيبته فانه لا يرجع بها على الطالب لعمه انه قد أداها  
وان دفعها الجليل من مال المطلوب بغير حضرة المطلوب فهذا ضمان لرب المال ويسوغ لرب المال  
تقصيره وان علم أنه جحد لانه أتلف عليه اذ لم يشهد على دفعه اه من رسم أوصى لمكاتبه من سماع

(ورجع بما أدى ولو  
مقوماً) من كتاب محمد  
من تحمل بعد أو بجحوان  
أو عرض أو طعام فاداه  
الجميل من عنده رجوع في  
ذلك كله بمنزلة لانه سلف  
ابن بونس وهذا هو  
المواب (ان ثبت الدفع)  
نص ابن الحاجب ان  
الضامن لا يرجع على الغريم  
الا اذا أدى من صاحب  
الحق بينة أو باقرار  
المضمون له قال ابن شاس  
وبالجملة كلما ثبت الوفاء  
ثبت الرجوع

( وجاز صلحه عنه بما جاز للغيرم على الأصح ) ابن شاس من أدى دين غيره رجع عليه ثم قال وإذا صالح الكفيل عن الغريم رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به ومن المدونة قال ابن القاسم من تكفل بمائة دينار هاشمية فاداهام مشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى ولو دفع فيها عرضاً أو طعاماً فالغريم مخير في دفع مثل الطعام وقيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين ابن بونس وقد قال ابن القاسم وغيره إن الماء وور الكفيل إذا دفعه أذهباً عن ورق أو طعاماً أو عرضاً فإن الغريم أو الأمر مخير إن شاء دفع ما عليه أو ما دفعه عنه لأنه يمدى فيه دفع وهذا أصل التنازع فيه كثير وكان ابن بونس قد قال قبل هذا فلم يجزه تارة لأن الجليل أخرج شيئاً لا يدري ما يرجع إليه فصار ذلك غير راقل وجاهزة تارة لأن الدافع كأنه دخل على أن يرجع إليه بالأقل مما دفعه وأعلى المدفوع عنه وانظر في صلح ترجمة الكفيل من ابن بونس ذكر أن صلحة الكفيل أو الغريم واحدة قال لا يجوز أن يصلح الكفيل أو الغريم قبل محلي الاجل على بعض الطعام وتترك باقيه لأنه وضع ونسجل وقال المخمس صلح الكفيل عن الغريم راعي فيه جهة أخذ ما يدفعه عن الدين وعن رأس ماله إن كان سلفاً ولو كان عن عين ما يقوم جاز وبغرم الغريم الأقل من الدين أو القيمة ( وان يرى الأصل يرى ) ابن عرفة المعروف ( ١٠٤ ) سقوط الجملة بالسقاط المتعمل به وروى أشهب إن مات الغريم

عيسى من كتاب الجملة ص **ب** وجاز صلحه عنه بما جاز للغيرم **ب** ش ن عقبه البساطي بقولها في كتاب الكفالة ولا يجوز له صلح الكفيل بعد محلي الاجل السلم على مثل الكيل والجنس أجود صفة أو أدنى ويجوز أن يأخذ من الغريم بعد الاجل مثل الكيل أجود صفة أو أرقاً لأن ذلك بدل وتبرأ ذمته وفي الكيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأن المطلوب مخير إن شاء أعطاه مثل ما أدى أو ما كان عليه اه قالوا والقياس أن ذلك جائز كقافي الدنانير والدرهم ص **ب** أولم يبعد اثباته **ب** ش كذا في بعض النسخ وهي السواب لأن المراد في مطالبة الضامن مشروط بأحد شيئين إما حضور الغريم مومراً أو غيبته إذا لم يبعد على الطالب اثبات حقه بأن يكون له مال يمدى فيه وعلى النظر فيه ( فرع ) قال في شرح رجز ابن عاصم لو ولد المصنف مائمه وما يجب أن ينظر فيه هنا ما سبق عقد لازم الكفيل على عقد الكفالة يتعارض طلب صاحبها العقد السابق مع طلب المصم له بالجملة ومقتضى المذهب إعمال العقد السابق في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجده رجل فغاب الرجل فآخذ به الكفيل فاقام الآخر البيعة على الكفيل أنه استأجره قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة فالاجارة أولى ولا يجبس في الدين لأن الكفالة في الدين معروف تطوع به ولو كانت ظناً استوجرت لرضاع قبل الكفالة لم تجبس في الكفالة أيضاً والرضاع أولى فإذا انقضت اجرة الرضاع طولبت بالجملة اه وسياق في باب الاجارة عن المخمس شيء من هذا والله أعلم ص **ب** والقول له في ملأه **ب** ش هذا خلاف ما استظهره ابن

فسأل الورثة صاحب الحق أن يجعله فعمل فلصاحب الحق طلب الجليل إن خلف ما وضع الألبيت ابن رشد هذه المسئلة جالبة إذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على الجليل لأنه إنما يؤدي عنه ويتبعه به ( لا عكسه ) من المدونة قال ابن القاسم إذا أخرج الطالب الجليل بعد محلي الحق فذلك تأخير للغريم الآن بخلاف بالله ما كان ذلك مبنى تأخير للغريم فيكون له طلبه لأنه لو

وضع الجملة كان له طلب الغريم إن قال وضعت الجملة دون الحق ( ومجمل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله ) من المدونة قال مالك إذا مات الضامن قبل الاجل فلطالب تعجيل حقه من تركته ثم لار جوع لو رثته على الغريم حتى يجعل الأجل وله محاصة غرمائه أيضاً ( أو الغريم إن ترك ) من المدونة قال مالك إن مات الغريم فعجل الطالب دينه من ماله إن تركه لئلا يلهن لم يدع ماله لم يتبع الكفيل حتى يجعل الاجل ( ولا يطالب إن حضر الغريم مومراً ) من المدونة قال مالك من تكفل بوجده رجل أو بما عليه فليس للذي له الحق إذا كان الغريم حاضر أملاً أن يأخذ من الكفيل شيئاً إلا ما عجز عنه الغريم ابن بونس قال بعض أصحابنا لأن الجليل إنما أخذت وثقة فاشبهه الرهن فلما كان لا سبيل إلى الرهن الاعتد عدم المطلوب فكذلك لا سبيل على الكفيل الاعتد عدم المطلوب قال ابن زرب وهذا بخلاف النكاح لو قال أنسكحوا أنا ضامن لزمه الغرم ولم يكن له رجوع على الزوج وفي البيع لا يلزمه غرم إلا أن يكون المتبايع غائباً أو عدماً ( أولم يبعد اثباته عليه ) من المدونة قال مالك إن كان الغريم غائباً لم يأت في غيبته أو مدياً حاضر بخلاف الطالب إن قام عليه المحاصة فله اتباع الجليل إلا أن يكون للعدائين مال حاضر يمدى فيه فلا يتبع الجليل قال غيره الآن يكون في اثبات ذلك والنظر فيه بعد فيؤخذ من الجليل وقاله سحنون ابن عرفة ظاهر ابن بونس أن قول الغير وفاق وصرح ابن حارث بأنه خلاف ( والقول له في ملأه )

ابن رشد في نوازل معنون ما يدل على أن الجليل له إقامة البينة على ملاء الغريم والاغرم وفي سماع يعي ما يدل على أن على المتصل له إقامة البينة انه عديم وقول سحنون أظهر ( وأما بشرط أخذ ما شاء ) ابن رشد قول ابن القاسم ان من باع سلعة بعشرين ديناراً وأخذ منهما كفيلاً وكتب أيهما شاء أخذ بجمع معناه ان الشرط في ذلك عامل فيستوى الكفيل والغريم في وجوب الغرم على كل من طلب منهما وأعمال هذا الشرط هو المشهور والمعروف من مذهب ابن القاسم (وتقدمه) ابن رشد ان شرط المتصل له على الجليل ان حقه عليه وأقر الغريم فظاهر قول ابن القاسم ان الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الجليل أو يفلس ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنهما أبرأ الغريم جميعاً من الدين فيكون ابن القاسم انما تكلم على غير الوجه ( ١٠٥ ) الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب ( أو ان مات )

من المدونة ان قال له ان لم يوفك حقت حتى يموت فهو على فلائتي على الكفيل حتى يموت الغريم ابن الحارث ان شرط الجليل يدين تقرر انه ان مات فلائتي على ورثته وان مات رب الدين فلائتي على الجليل جاز اتفاقا ولو كان في عقده بيع فقيه خلاف انظر ثاني مسألة من سماع أصبغ ( كشرط ذي دين الوجه ) ابن رشد الجليل بالوجه يلزم غرم المال اذ لم يحضر العين فان أحضره برى من المال وان كان عدما الا أن يشترط ان لائتي عليه من المال فينفعه ولا يجب عليه غرم المال وان لم يحضر العين فان أحضره

رشد في نوازل معنون من كتاب الكفالة فانه ذكر عن سحنون ان القول للطالب الا أن يقيم الجليل بينة بملاء الغريم قال ابن رشد وهو أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فوجب أن يغرم حتى يثبت ما يسهل ذلك عنه ولكن المصنف في التوضيح استظهر القول الآخر بأن القول قول الجليل (تبيينه) من كان القول قوله هل يمين أو لا لم أر من صرح بشئ من ذلك والظاهر انه لا يمين في ذلك الا أن يدعى عليه خصمه العلم ويفهم ذلك من كلام المقدمات قال فيها قال سحنون القول قول المتحمل له وعلى الكفيل إقامة البينة ان الغريم ملي فان عجز عن ذلك وجب عليه الغرم لانه قال اذا لم يعرف للغريم مال ظاهر فالجيل غارم ص ( وان مات ) ش قال في أواخر كتاب الحالة من المدونة وان قال ان لم يوفك حقت حتى يموت الغريم فهو على لائتي عليه حتى يموت الغريم انتهى وتقدم ذلك في كلام ابن بونس عند قول المصنف وان جهل وانه قيد ذلك بقوله بر يد يموت عدما ولو مات الجليل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله بقدر الدين فان مات المحمول عنه عدما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف انتهى وتوقف الشيخ أبو اسحق في هذا ونفسه انظر لو مات الجليل ههنا هل يؤخذ الحق من تركته على مذهب ابن القاسم ويجعل الذي له الدين كالجيل الذي لم يترك شيئا ورثته يقولون انه لم يوجب على نفسه جملة لا بعد موت فلان فيجب أن يوقف قدر الدين فيسئل لان من قال أنا جليل بفلان والدين الى أجل معناه ان حل الاجل وهو عديم فهو اذا مات أيضا قبل الاجل لم يأت الوقت الذي يجعل اليه انتهى ونقله أبو الحسن ص ( وله طلب المستحق بتخليصه قبل أجله ) ش كلامه رحمه الله صريح في طلب الضامن رب الدين بان يتخلص دينه من الغريم اذا حل الاجل ولا حاجة الى أن يقال فيه ظاهره سواء طلب الكفيل بماعلى الغريم أم لا لان الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم وليس له غير ان قوله بعده لا يتسلم المال اليه لا يلائمه كل الملازمة لكن يتفرع عليه قوله بعده ولزمه تأخير ربه المعسر الخ ويشهد له كلام المدونة في هذه المسئلة أعني قوله ولزمه تأخير ربه وقول ابن عبد السلام في قول

( ١٤ - خطاب - مس ) برى من المال وان كان عدما الا أن يكون قادرا على الاتيان به فيفرض في ذلك أو يتركه أو يفيقه حتى يذهب فيكون ضامنا للمال باهلا كه اياه وان لم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال ( أو رب الدين التصديق في الاحضار ) لو قال كشرط الوجه خاصة والتصديق في الاحضار لكان أبين من المدونة قال مالك من قال لرجل ان لم أوفك بغيرك غدا فأنا ضامن لما عليه فغضى الغدا حتى الجليل انه وافاه به فالبينة عليه والاغرم المتيطى اذا اشترط ضامن الوجه انه صدق في احضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه ( وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه ) ابن الحاجب للضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب ابن شاس من أحكام الضمان للكفيل اجبار الأصيل على تخليصه اذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطالب ولا يلزم تسليم المال اليه ليؤديه اذ لو هلك لكان من الاصيل قال في المدونة ليس للكفيل أخذ الغريم بمال فيسئل أن يؤخذه الا أن يتطوع به الغريم لانه لو أخذه منه ثم أعدم أو فلس كان للدين له الدين ان يتبع الغريم

ابن الحاجب الضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعني ان رب الدين اذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه أو نص على تأخيرته فله حميل ان لا يرضى بذلك ويقول رب الدين اما أن تطلب حقل من الغريم معجلا والاسقط عنى الجملة لان في ترك المطالبة بالدين عنده وجود يضر رباح الحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسرا الآن ويعسر فيما يستقبل وانما تصح المطالبة اذا كان الغريم موسرا وأما ان كان معسرا فلا مقال للمحميل لان الطلب لم يتوجه على الغريم في هذا الحال انتهى وأما طلب الضامن المدين بان يخلص الدين الذي عليه فلم يتعرض له المصنف وقال في الجواهر للكفيل اجبار الاصل على تخليصه اذا طلب وليس له ذلك قبل أن يطلب انتهى ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في التوضيح (قلت) وهو مخالف لقولها في السلم الثاني وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الاجل ليوصله الى ربه وله طلبه حتى يوصله الى ربه ويرأى من حالته انتهى وهذا هو الملائم لقول المصنف لا يتسلم المال فلو قال المصنف وله طلب المدين بتخليصه عند أجله لا يتسلم المال اليه لكان حسنا (تنبيهات ه الاولى) قال في التوضيح ان نقله كلام الجواهر وهذا انما يأتي على قول مالك المرجوع اليه انتهى وكذا في التبع التي رأيت المرجوع اليه والصواب المرجوع عنه لان المعنى انما يستقيم كذلك اذ فرض المسئلة أن الكفيل ان يطلب الاصل الذي هو الغريم بالدين اذا طوب به وليس له ذلك قبل الطلب أما كون فرض المسئلة كذلك فلان لفظ الاصل انما يطلق في الاغلب على الغريم وأما كون الصواب أن يكون المرجوع عنه فلان فرض المسئلة أن الغريم معسر واذا كان موسرا فلا يطلب الجميل الاعلى القول المرجوع عنه لاعلى القول المرجوع اليه فتأمله فعمل صاحب التوضيح فهم الاصل على أصل الدين وهو بعيد من لفظه (الثاني) حمل المصنف في التوضيح أولا كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى المسئلة الثانية وهي طلب الضامن المدين بان يخلص الدين الذي عليه ثم قال وقال ابن عبد السلام وذكر كلامه المتقدم برمته وقال اثره وحمل كلام المصنف على هذا أحسن لانه المتبادر من الفهم انتهى والله أعلم (الثالث) حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك بل كلامه انما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم والله أعلم ص ووضعته ان اقتضاه لأرسل به  $\text{ص}$  صورته من الشارح واضح ولرب الدين أن يطلب أيهما شاء كما صرح بذلك الرجرجي وغيره ويفهم من كلامه في التوضيح وقد أشبع الكلام عليها الرجرجي في شرحه على مشكلات المدونة وهذه المسئلة في السلم الثاني من المدونة فبين أسلم في طعام وأخذ كفيلا ونص كلام الرجرجي لا يتناول قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه (الاول) أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يتناول الطعام من أن يكون قائما يده أو هاتئا فان كان قائما فالطالب مخير ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الاصل ولا خلاف في ذلك وان فات الطعام فلا يتناول من أن يكون بتلف أو اتلاف فان كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بطريق الكفالة خاصة ثم يجرى على خلاف المهود في الجملة هل المطالبة على التبدئة أو التخيير وان كان باتلاف من الكفيل فهو ضامن للاصل مثل ذلك الطعام فان غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الاصل فان غرمه للاصل فانه يرجع على الكفيل بمثل طعامه وأخذت منه ان باعه ولا خلاف في هذا الوجه وان غرم الكفيل الطعام للطالب بعوان باع ما أخذ من الاصل غرمه للاصل فأراد الاصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام وبأخذ منه

( وضعته ان اقتضاه  
لأرسل به ) من المدونة  
اذا دفع الغريم الحق الى  
الكفيل فضاغ فان كان  
على الاقتضاء ضمنه  
الكفيل قامت على هلاكه  
بينه أو لم تقم عينا كان  
أوعرضا أو حيوانا لانه  
متعدوان كان على الرسالة  
لم يضمنه وهو من الغريم  
حتى يصل الى الطالب

الثمن فليس له ذلك ( الثاني ) أن يقبضه على معنى الوكالة فإذا قبضه برثت ذمة الوكيل قولوا واحدا  
 فإن المطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على  
 الطالب وقع بلاشكل ( الثالث ) أن يقبضه على معنى الاقتضاء أما بحكم ما كرم على وجه يصح  
 القضاء بذلك كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل اعدام الأصل واحداث الفلوس  
 ليؤول ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم قاض أو يكون قبضه برضا الذي عليه الطعام بغير حكم  
 فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع اليد على الطعام وذمته به أو بمثله عامرة حتى يوصله الى  
 الطالب ولطالب المطالبة من شاء منهما اتفاق قيام الطعام بيد الكفيل وفواته فان غرم الأصل  
 كان له الرجوع على الكفيل بطعامه أو بمثله ان استهلكه أو بثمنه ان باعه ان شاء أخذ الثمن ولا  
 يجوز للطالب أن يبيعه بذلك القبض ان كان قائما ولا أخذ ثمنه ان باعه لان ذلك يبيع الطعام قبل  
 قبضه فان أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد أن باع ما اقتضاء كان الثمن سائغاله فان أراد الأصل أن  
 يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك ( الرابع ) اذا اختلفا في صفة القبض  
 الوكيل يدعي انه قبضه على معنى الرسالة والأصل يقول بل على معنى الاقتضاء فقد اختلف المذهب فيه  
 على معنى قولين قائمين من المدونة أحدهما ان القول قول الأصل وهو قول مالك في كتاب القراض  
 حيث قال اذا قل القابض قبضته على معنى الوديعة وقال رب المال بل قراضا ان القول قول رب  
 المال والثاني ان القول قول القابض وهو قول أشهب وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع  
 وسبب الخلاف تعارض أصليين أحدهما أنها قد اتفقا على ان المال المقبوض للدافع ولائى فيه  
 للقابض وقد أقر قبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فكان الأصل أن لا يقبل منه الا بدليل  
 والأصول موضوعه على ان وضع اليد في مال الغير بغير شبهة توجب الضمان وبهذا القول قلنا  
 القول قول الأصل والأصل الثاني ان الأصل في الحضرة والاباحة اذا اجتمع أن يغلب حكم الحضرة  
 والكفيل ههنا قدادعى قبضا صحبها والأصل قدادعى قبضا فاسدا فوجب أن يكون القول قول  
 القابض الذي هو الكفيل لان قوله قد أشبه وقدادعى أمر امباحا والأصل قدادعى الفساد لان  
 الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول وانما عليه مطالبته ليدفع الى الطالب لكي يبرأ  
 من الكفالة فاذا ادعى عليه انه قبضه على الاقتضاء قدادعى أمر انحطورا فيوجب أن لا يصدق  
 ( الخامس ) اذا أتهم الامر وعرا القبض عن القرائن وقدسات الكفيل والأصل هل يعمل  
 على الرسالة حيث ثبت القبض على الاقتضاء أو يعمل على الاقتضاء حتى تثبت الرسالة فهذا مما  
 يتخرج به قولان انتهى ولم يذكر في الوجه الأول اذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف  
 انه يعمل وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من مباح عيسى من كتاب الكفالة وان قبض على  
 معنى الرسالة فالضمان من الدافع والمصيبة منه بعد يمين القابض على ما ادعاه من التلف ويبقى  
 الحق عليه ما على ما كان قبل اه وقال الشيخ أبو الحسن عن ابن بونس قال ابن المراز  
 والقول قول الجليل في ضياعه بغير يمين لأنه مؤتمن وان أتهم أحلف اه قائله وقال ابن رشد في  
 الوجه الثاني اذا قبضه على معنى الوكالة فهو صدق على ما يدعى من التلف بعد يمينه ان أتهم كلودع  
 واذا صدق في ما يدعى من التلف وكانت المصيبة من الطالب يرى المطلوب وسقطت الكفالة  
 وهذا اذا كانت له يمينه على معاينة الدفع وأما اذا لم تكن له يمينه فلا يبرأ بتصدق القابض اذا  
 ادعى التلف ولا اختلاف في هذا الآن بدخله الاختلاف بالمعنى من مسألة اللؤلؤ من كتاب

(ولزمه تأخير ربه المعسر)

الوكالات من المدونة وإنما اختلف اذا غرم الدافع هل له أن يرجع على القابض أم لا فقال مطرف  
ويرجع لأنه فرط في دفع ذلك الى الذي وكله حتى تلف وقال لا يرجع حتى يتبين منه تفریط وهذا  
اذا قامت بينة على الوكالة أو أقر بها أو ما ان ادعاها الوكيل فقبيل القول قوله وقيل القول قول  
الموكل اه وقوله في الوجه الثالث اذا قبضه على معنى الاقتضاء ان الكفيل ضامن سواء قبضه  
بحكم جاكم أو برضا من عليه الحق في كلام الشيخ أبي الحسن خلاف لأنه قال قوله بقضاء سلطان قال  
عبد الحق قال ابن وضاح ان معنون أنكر هذا اللفظ وقال ليس للسلطان هنا حكم قال ورأيت فيما  
أملاه بعض مشايخنا أنه قال معناه أن يكون الذي له الحق غاب غيبة بعيدة فخل الأجل فقام الكفيل  
على الذي عليه الحق وقال اخشى أن نعدم الى أن يقوم الذي عليه فاغرم أنا فان السلطان ينظر فان  
كان الذي عليه الحق مليا فلا يكون للمحميل عليه شيء وان كان يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى  
عليه السلطان بالحق وأبرأه منه وجعل على بدرجل عدل أو على يد الكفيل ان كان ثقة ونقله ابن  
محرز عن فضل بن مسامة قال الشيخ الان في هذا احالة للمسئلة على وجهها اذ الضمان في هذا  
الفرض الذي ذكر ومسئلة الكتاب فيها الضمان فتأمل هذا اه كلام الشيخ أبي الحسن الصغير  
وما قاله أبو الحسن صرح به في الذخيرة في الحكم السادس والعشرين من الباب الثاني من كتاب  
الكفالة واذا أراد الخليل أخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال أخاف أن يفلس وهو بمن يخاف  
عدمه قبل قدوم الطالب ولا يخاف الا أنه كثير اللدد والمطلوب يمكن من ذلك فان كان الخليل أمينا أقر  
عنده والا ودع لبراءة الخليل والغريم وضمان المالم من الغائب لأنه قبض له بالخاكم وان كان  
المطلوب مليا وفيها لا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة اه ( تنبيهات ه الأولى ) قال في المدونة في  
الوجه الثالث لو قضاه الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل قال الشيخ أبو الحسن عن ابن بونس  
ممن تبرعا انه اقتضاء فدفع ذلك اليه تبرعا ولم يكفله أن يقضى عليه به سلطان وأما لو لم يقبضه  
فتبرع للغريم يدفع ذلك اليه فظاهر هذا انه على الرسالة عبد الحق ان قبل اذا قبضه الكفيل بأي شيء  
يعلم قبضه على الاقتضاء أو على الرسالة وهو قد قال سواء تبرع بدفعه أو اقتضى عند الكفيل فعلى أي  
وجه يجعل قبضه اياه اذا وقع مجحلا فالجواب انه اذا لم تكن له قرينة تدل على الاقتضاء أو الرسالة فهنا  
ان كان المطلوب قد تبرع بدفعه للكفيل حمل على الرسالة وان كان الكفيل اقتضاه فيه فهو  
على الاقتضاء قبضه وان قال له خذ على اني برى منه أو نحوه هذا من الكلام فله قرينة تدل على  
الاقتضاء قبضه من قبضه فان لم يسأله الكفيل بدفعه اه وقال الشيخ أبو اسحق التونسي بعد ان  
ذكر كلام المدونة وجه الاقتضاء أن يكون هو المقتضى له ليرأى من حاله وتبرأ ذمة الذي عليه  
الطعام فكأنه يقول أنا أجبر المطلوب دونك فهذا كله أبرأ ذمة الذي عليه الطعام وصار هو  
المطلوب اه ( الثاني ) قد تقدم في كلام الرجراجي انه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه  
الاقتضاء من الغريم فاعلمه ( الثالث ) قد تقدمت الاشارة الى بعض عبارة التهذيب فينبغي أن  
يذكرها بكاملها هنا واذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه اليك فتلف عنده  
فان أخذه على الاقتضاء ضمنه قامت بهلا كهيئة أولا كان بما يغاب عليه أو لا قضاء ذلك الغريم  
متبرعا أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره وأما ان قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن  
اه قال أبو الحسن انما ضمنه اذا أخذه على وجه الاقتضاء لانه تعدى فهو ضامن عدا فلذلك ضمنه  
ولو قامت اليقينة ص  $\text{و}$  لزمه تأخير به المعسر  $\text{و}$  ش الماء من لزمه عائدة على الضامن في



أو الموسر ان سكت أو لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان أنكر حلف انه لم يسقط ولزمه \* من المدونة قال ابن القاسم لو  
 آخر الطالب الغريم كان ذلك تأخيرا للكفيل ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من اعدام الغريم فان لم يرض خبر الطالب  
 فاما أبرأ الجبل من حالته ويصح التأخير والالم يكن له ذلك الا ( ١٠٩ ) برضا الجبل وان سكت الجبل وقد علم بذلك لزمته  
 الحالة وان لم يعلم حتى حل  
 موضع المفعول وتأخير هو فاعل لزمه وهو مصدر مضى الى فاعله وهو ربه وهما ربه عائدة على  
 الدين والمعسر صفة لمخدوف أي المدين المعسر وهو مفعول المصدر وانما نبه على هذا لان الكفيل  
 يقول للغريم لما أن حل الاجل ووجدت الغريم موسرا كان حقل أن تطلبني فتأخيرك للغريم  
 اسقاط للكفالة عني فأفاد المصنف أن التأخير لازم له ولا يسقط عنه الكفالة وهذه المسئلة في آخر  
 سماع أشهب من كتاب الحالة والله أعلم ص \* أو الموسر ان سكت \* ش قال في المدونة وان  
 سكت الجبل وقد علم بالتأخير لزمته الحالة اه قال أبو الحسن في التقايد سكت حتى حل الاجل  
 وانظر ما في التقايد في كلام ابن رشد والمقصود أن يسكت قد مر ما يرى ان سكوته رضا قال في  
 العيوب في الجارية التي دلس البائع بعملها قال أشهب إلا أن يبادر بالطلب ولم يفرط عندما ظهر  
 بها الطلق اه فتأمله وانظر اذا ادعى عليه انه علم وسكت هل يحلف أم لا ص \* أو لم يعلم ان  
 حلف انه لم يؤخره مسقطا \* ش قال اللخمي في تبصرته وان لم يعلم الجبل بالتأخير حتى حل  
 الاجل حلف الطالب انه لم يؤخره ليسقط الكفالة ويكون على حقه وهذا قول ابن القاسم ومجمل  
 قوله ان ذمة الغريم يوم حل الاجل الاول والثاني سواء ولو كان موسرا يوم حل الاجل ثم أعسر  
 الآن لم يكن له على الجبل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال غيره ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا  
 اه فان نكل عن العيين سقطت الحالة كما قاله ابن رشد وابن بونس وغيرهما ونقله في التوضيح  
 والشارح وانظر لو أشهد رب الدين وقت التأخير انه آخر المدين غير مسقط للحالة هل لا يحتاج الى  
 حلفه والنظار انه لا يحتاج الى حلفه مع قيام البيعة والله أعلم ص \* وان أنكر حلف انه لم يسقط  
 ولزمه \* ش أي وان أنكر الضامن التأخير حين علم به حلف الطالب انه لم يسقط الحالة ولزم  
 الضامن الضامن وسقط التأخير ويبقى الحق حالا فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة هذا  
 مذهب ابن القاسم في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال أي سواء حلف أو نكل وقيل انها لازمة  
 بكل حال هكذا نقل ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الحالة ونقله عنه ابن عرفة ونسبه وان  
 آخره مليا فأنكر حيله في سقوط حالته وبقائها ثالثا ان أسقط الحالة صح تأخيره والاحلف  
 ما آخر إلا على بقائها وسقط تأخيره وان نكل لزمه وسقطت الكفالة لغيرها وغيره وابن القاسم  
 فيها اه غير انه وقع في النسخة التي رأيت من البيان اثر قوله وان نكل لزمه التأخير والكفالة  
 ساقطة بكل حال وكذا نقله عنه أبو الحسن وصاحب الذخيرة وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط  
 الكفالة مع حلفه أيضا ولا فرق حينئذ بينه وبين القول الثاني ونقل في التوضيح كلام ابن رشد  
 بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال إثر قوله وان نكل حلف واستشكك بانه مثل القول الثالث وكذا نقله  
 الشارح في غالب نسخه وهو مشكل فانه يقتضى ان مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة اذا نكل  
 وليس كذلك ونص كلام التوضيح المذكور الذي نقله عن البيان الاول أن يعلم فينكر فلا يلزمه  
 تأخير الطالب ويقال له إما أن نسقط الكفالة والا فاحلف انك ما أخذته الا على أن يبقى الكفيل  
 والكفالة ساقطة على كل حال انتهى انظر مع لفظ خليل (وتأخر غيره بتأخيره الا أن يحلف) من المدونة قال ابن القاسم اذا آخر  
 الطالب الجبل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم الا أن يحلف بالله ما كان ذلك منى تأخير للغريم فيكون له طلبه لانه لو وضع الحالة  
 كان له طلب الغريم ان قال وضعت الحالة دون الحق فان نكل لزمه تأخيره

أجل التأخير حلف الطالب  
 ما أخره ليبرأ الجبل  
 وثبتت الحالة قال غيره اذا  
 كان الغريم مليا فأخره  
 تأخيرا بينا سقطت الحالة  
 وان أخره ولا شيء عنده  
 فلاحجة للكفيل وله طلب  
 الكفيل أو تركه \* ابن  
 بونس قول الغير اذا كان  
 الغريم مليا فأخره تأخيرا  
 بينا سقطت الحالة هو  
 خلاف لابن القاسم والذي  
 لابن رشد المطلوب اذا  
 أخره الطالب ان كان  
 معه مالا كلام للكفيل  
 وان كان مليا فلا يخلو  
 ان يعلم بذلك فينكر أو  
 يعلم بذلك فيسكت وان  
 لا يعلم بذلك حتى يحل  
 الاجل فان علم بذلك  
 فانكر فلا يلزمه الكفالة  
 ويقال للمطالب ان أحسبت  
 ان تمضى التأخير على أن  
 لا كفالة لك على الكفيل  
 والا فاحلف انك انما  
 اخرته على أن يبقى الكفيل  
 على كفالته فان حلف لم  
 يلزمه التأخير فان نكل  
 عن العيين لزمه التأخير

على كفالته فان حلف لم يلزمه التأخير وان نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا  
 مذهب ابن القاسم في المدونة وان سكت فيها عن اليمين وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة بكل  
 حال وقيل انها لازمة بكل حال انظر هذا فانه كالقول الاول اه هكذا في نسختين من التوضيح  
 وكذا نقله البساطي اعنى القول الاول ثابتة بكل حال والثاني ساقطة والثالث لازمة واستشكله  
 البساطي من وجه آخر ونص كلامه بعد ذكره قول ابن القاسم الاول انها ثابتة بكل حال (قلت)  
 فيه شيء لان يمينه كانت على انه انما قصد بالتأخير الكفالة فاذا نكل كان القياس ان تسقط الكفالة  
 وهو مذهب غير ابن القاسم في المدونة اه واستشكله هذا يرتفع بما تقدم عن البيان من ان  
 الموجود فيه ساقطة بكل حال لان ثابتة وبيئ الاشكال من الوجه الذي ذكره في التوضيح لكن  
 ما في البيان يبي القبول الثاني كما انه الاول لا كما استشكله المصنف من كون القول الثالث  
 كالاول ولكن يزيل الاشكال من واحدة بزوال قوله في كل حال من القول الاول على ما في  
 البيان والظاهر انه في النسخ الصحيحة كذلك لان ابن عرفة كذلك نقله كما تقدم وكان القول  
 الاول الذي لابن القاسم يفرق بين ان يحذف فلا تسقط الكفالة ويسقط التأخير وبين ان ينكل  
 فتسقط الكفالة ولا يسقط التأخير والقول الذي للغير يقول الكفالة ساقطة في كلا الوجهين  
 بمجرد التأخير والثالث يقول ثابتة في كلا الوجهين والله اعلم ص وبطل ان فسد تعميل  
 به ش هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها في التوضيح وهي في البيان قال في البيان في  
 رسم العربي من سماع عيسى من الكفالة بعد ان ذكر اختلاف وهذا الاختلاف كما انما هو اذا  
 كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد وأما ان كانت بعد عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولاً  
 واحداً هذا تعميل القول في حكم الكفالة في لزوم اذا وقع الفساد بين المتبايعين وأما ان وقع بين  
 الكفيل والمطلوب بغير علم الطالب لزمته الكفالة اه وهذا الأخير مما يدخل تحت قول المصنف  
 أو فسد بجعل (فروع ٥ الاول) قال في الدخيرة في باب الحجر فرغ في النوادر قال عبد الملك  
 اذا بعتمولى وأخذت جيلاباً من فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فان جهلت أنت والجيل  
 حاله لزمته الجمالة لانه أدخلت فيما لو شئت كسفته وان دخلت في ذلك بعلم سقطت الجمالة علم الجليل  
 أم لا لبطلان أصلها (الثاني) قال في رسم باع شاة من السباع المذكور وسئل عن النصراني سلف  
 نصرانياً خيراً أو خنزيراً أو تجمل له نصراني بالخنزير فأسلم الجليل وأعدم الذي عليه الحق قال  
 فليس على الجليل الذي أسلم شيئاً ويتبع النصراني غير به النصراني قال ابن القاسم وكل جمالة كان  
 أصل شرائها حراماً فليس على المتعمل مما تعمّل شيئاً اه (الثالث) قال ابن عرفة قبل تراجع  
 الجليل ابن حارث لا يجوز جمالة المسكاتب اتفاقاً ولو تعمّل مع حرٍ حتى على ان كل واحد جليل  
 بالآخر ففي لزوم كل الحق أو شرطه قولاً ابن عبد الحكم ونقله اه (الرابع) قال في رسم  
 أسلم من السباع المذكور في رجل أسلف رجلاً ديناراً الى أجل وأخذ به جيلاباً فلما حل الاجل  
 جعل الدينار في عشرة أرباب الى الغلة فلقى الجليل فقال قد برئت ذمتك من الدينار الذي تعمّلت  
 لي به وأشهد بالبراءة ثم رجع فقال هذا مكره ولم أعلم وتعلق بالجيل قال ليس له أن يرجع على الجليل  
 وقد برى من الجمالة ولا ينفعه ما جهل من ذلك ولا ينفعه الحرام الذي دخل فيه ويرجع على صاحبه  
 والجيل برى قال ابن رشد انما بطلت الجمالة بالدينار من أجل انه أبرأ منها بما ظن من جواز فسخ  
 الدينار في الشعر الى أجل فلم يعدر بالجمالة وهو أصل مختلف فيه فأتى على القول انه يعدر بها اذا

( وبطل ان فسد تعميل  
 به) الذي للخمس من أعطى  
 ديناراً في دراهم الى أجل  
 وأخذ بها جيلاباً جمالة ساقطة  
 والذي لابن بونس لو قال  
 له قبل الاجل أسلفني مائة  
 أخرى وخنزيراً بالمائتين  
 الى شهر بعد الاجل لم يجوز  
 ويرد المائة السلف ويأخذ  
 رهنه ويرد الدين الى أجله  
 وكذلك لو لم يزد في الاجل  
 شيئاً وهو سلف حر منفعته  
 ولو كانت المائة الأخرى  
 بجمالة لسقطت الجمالة عن  
 المائتين لانه لا تثبت جمالة  
 في معاملة فاسدة ولا تثبت  
 فيه تأخير ولا سلف انتهى  
 وتقدم في الرهن ان له  
 حبس الرهن حتى يقبض  
 حقه فيبقى النظر بالنسبة  
 الى الجمالة فانظر مع هذا  
 وسأيت انها تلزم وان كانت  
 بجعل اذ لم يعلم به المشتري

(أوفسدت) ابن يونس كل حالة وقعت على حرام فبإين البائع والمشتري انها تترجم في أول أمرهما أو بعد فالجملة ساقطة عن الجميل علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق أو الجميل بمكر وه ذلك أو جهوا ذلك مفسوخ على كل حال قال أصبغ وكل حالة وقعت في حرام بين الجميل وبين الذي عليه الحق ولم يعلم بذلك صاحب الحق فالجملة لازمة للجميل وانظر أيضا من هذا المعنى اذا سقط الدين عن الغريم قال ابن رشد لا يصح أن يبقى على الغريم ابن عرفه سقوط الجملة باسقاط المتعمل به (بكجمل) الابهرى لا يجوز ضمان يجعل لان الضمان معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كالأبجوز على صوم ولا صلاة لان طريقتها ليس لكسب الدنيا وقال مالك لا خير في الجملة يجعل قال ابن القاسم فان نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الجملة ورد الجعل وان لم يكن يعلمه فالجملة لازمة للجميل وبرد الجعل على كل حال (من عنده به) اللغوى ان كان الجعل من البائع جعل لرجل دينار ليتحمل له بما يبيع به سلعة من فلان كانت الجملة ساقطة لان مجملها مع مجمل البيع لانها حالة بعوض واذا لم يصح للجميل العوض لم تنزسه الجملة والبيع صحيح لان المشتري لا يدخل له فيما فعله البائع مع الجميل (كدينه) اللغوى ان كان الجعل من المشتري قال له تحمل حتى بما اشترى به هذه السلعة واث دينار والبائع غير عالم بما فعله كان البيع جائزا والجملة لازمة لانه غره حتى أخرجه سلعة ويختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم اذا كان ذلك يعلم صاحب الحق سقطت الجملة يريدو يكون بالخيار في سلعة بين أن يميز البيع فيها بغير جميل أو يردا (وان ضمان مضمونه) انظر هل يكون أقرب الى الفهم وان ضمان ضامنه وكلاهما صحيح قال ابن الحاجب يجوز ضمان يجعل ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما صاحبه ليضمنه الآخر أمنا واشترى سلعة بينهما بالسوا لجاز للعمل ومن المدونة أن باعها سلعتين ما في صفقة على أن أحدهما الآخر جميل لم يجز وكأنه ابتاع من الملىء على أن يتحمل له بالعدم ابن الكاتب اتفقا من ابن القاسم وأشهب (الافى اشترى شيئين بينهما) ابن حبيب من باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم (١١١) جميل ببعض وان لم يكونوا اشترى كاه في غيرها

وذلك جائز ولم يزل هذا من بيوع الناس وما علمت من أنكره وانما الذي لا يجوز أن يقول تحمل عني في شيء على أن أتحمّل عنك في شيء آخر (أو يبعه)

كان ممن يمكن أن يجعل ذلك بعد ان يحلف ما أراه الا وهو يظن ان الدينار قد بطل وهذا نحو ما يحكى ابن حبيب عن أصبغ في الجميل بما على الغريم اذا أخذ له الحق من الغريم عبد الحق ثم استعق ذلك العبد من يده فرجع الى الغريم بما كان عليه فلا يسيل الى الجميل وقد يرى الجميل حين أخذ من الغريم ما أخذ وبالله التوفيق انتهى ص ~~أوفسدت~~ بكجمل من غير ربه لمدينه ~~ش~~ هذا هو الموجود في غالب النسخ ومعناها فاسد كما يفهم من كلام ابن غازى فالنسخة

ابن يونس لو كانت سلعة بينهما نصفين فباعها على أن أحدهما جميل بالأخر جاز لان الثمن بينهما وهذا اذا استوت شركتها وقد أجاز ابن القاسم السلم لرجلين على أن كل واحد منهما جميل بالأخر بخلاف جمع السلعتين اذ قد يستعق يبيع أحدهما دون الآخر (كقرضهما) ابن الهندي وابن الفخار ان كان السلف على جماعة فلا يصح أن يعقد على أن بعضهم جملاء عن بعض لانه سلف جر منفعة أسلف واحدا على أن يضمن به ما على صاحبه وقال ابن أبي زمنين وابن العطار ذلك جائز في البيع والسلف اذا كان ما على كل واحد منهم من ذلك مثل ما على صاحبه فان اختلف عليهم في العدد أو الجنس لم تجز الجملة زاد ابن أبي زمنين وكذلك ان كان أحدهم موسرا والآخر معسرا (على الاصح) يعنى بهذا ابن عبد السلام اذ المتبطل لم يرجح قول ولا أيضا ابن عرفة (وان تعدد جملاء اتبع كل بحصته الآن يشترط جملة بعضهم عن بعض) من المدونة قال مالك اذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل جملة فمهمة فاعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقي من الجملاء الاثلث الحق قال مالك الآن يشترط في أصل الكفالة ان بعضهم جميل عن بعض فحينئذ ان غاب أحدهم أو أعدم أو جسد منهم ملأ بجميع الحق وان لقبهم أمليا لم يأخذ من كل واحد الاثلث الحق اذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملائته ولو شرط أيك شئت أخذت بحق ولم يقل بعضهم كقيل ببعض فليأخذ أحدهم بجميع الحق وان كانوا حضورا أمليا ثم لارجوع للغارم على أصحابه اذ لم يؤد بالجملة عنهم ولكن على الغريم ابن حبيب وقاله جميع أصحاب مالك (كترتهم) من المدونة قال ابن القاسم من أخذ من غريمه كقيل بعد كقيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أى الكفيلين شاء بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط جملة بعضهم لبعض (ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه) لما ذكر في المدونة اذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل وشرط في أصل الكفالة ان بعضهم جميل عن بعض فان أخذ من أحدهم في هذا جميع المال رجع الغارم على صاحبه اذ القهيم بالثلثين وان لقي أحدهما رجع عليه بالنصف ابن عرفة ضابط تراجعهم في ثمن ما ابتاعوه

معا من رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه وبما وجب مساوانه اياه فيما غرمه بالحالة من غيره ه ابن شاس ضابطه من غرم ثم لقي غيره أخذه بمحضته من الدين ثم أخذ منه شطر ما بقى اذ هو شرب بكة في الحالة عنه على اذ هو شرب بكة في الحالة عنه ( فان اشترى ستة بسنائة بالحالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ) ابن رشد معرفة الحكم في تراجع الستة الكفلاء الواقعة في المدونة لعبر ابن القاسم وهي رجل باع سلعة من سنقر جال بسنائة على أن كل واحد منهم جميل عن أصحابه بجمها وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه فان وجد البائع أحدهم كان له أن يأخذ منه الستائة كلها لان المائة الواحدة منها واجبة عليه من أصل الحق والخسائة يأخذها منه بالحالة عن أصحابه الباقين ( ثم ان لقي أحدهم أخذها بمائة ثم بمائتين ) ابن رشد فان أخذ البائع الجميع من أحدهم فلقى هذا المأخوذ منه أحد الخسة الباقين فانه يرجع عليه بثلاثمائة لانه يقول له أدبت أنا ستائة مائة منها واجبة على لا أرجع بها على أحد والخسائة الباقية أدبتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقين مائة مائة عن كل واحد منكم فادفع الى المائة التي أدبت عنك ونصف ما أدبت عن أصحابك بالحالة وذلك مائتان لانك جميل معي بهم فإخذ منه ثلاثمائة فيستويان فيما غرما عن أنفسهما بالحالة عن أصحابهما ( فان لقي أحدهما اتانا أخذه ( ١١٢ ) بخمسين وبخمسة وسبعين ) ابن الحاجب فان لقي أحدهما اتانا أخذه

بخمسين وبخمسة وسبعين ه ابن رشد لانه يقول له أدبت أنا الثلاثمائة الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاثة الغيب الباقين خمسين وخمسين عن كل واحد منكم فادفع الى الخمسين التي أدبت عنك في خاصتك وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أدبت عن أصحابك بالحالة لانك جميل معي بهم ( فان لقي الثالث

الصحيفة هي النسخة الاولى التي ذكرها ابن غازي ونص كلامه كذا في كثير من النسخ غير بالعين المعجمة والياء والراء وكمد بنه بالكافي التي التثنية فهو كقول في توضيحه لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين أو من المدين أو غيرها وفي بعض وان من عند رب المدينة بلفظ عند العين المهملة والنون والدال ولمدينة باللام ووصوا به على هذا أن يقول لا من عند رب المدينة بلفظ بلا التنافية حتى يكون موافقا لقوله في التوضيح اختلف اذا كان رب الدين أعطى المدين شيئا على أن يعطى جيلا فأجازة مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم وعن أشهب في العتبية انه لا يصح وعنه أيضا انه كرهه وقال اللخمي وغيره الجواز أبين انتهى وهاتان النسختان اللتان ذكرهما غير مشهورتين والنسخة المشهورة من غير رب المدينة كما ذكرته أولا بانقاط وان وغير بالعين المعجمة والياء والراء ولمدينة باللام لجر وهذه النسخة معناها فاسد لانها تدل على ان الضمان يفسد اذا دفع غير رب الدين للمدين جعل على أن يعطى لرب الدين جيلا وهذا لا يصح لانه تقدم في كلام ابن غازي أن الجعل لو كان من رب الدين للمدين لصح فأحرى اذا كان من غيره ولو كان بدل اللام كافي لصحت لانها ترجع الى الاولى غير أنه يدعي فيها انه اذا كان الجعل من عند به أحرى ويا فأولى النسخ وأحسنها النسخة الاولى التي ذكرها ابن غازي ويدخل في قوله بكجعل جميع الصور التي لا يجوز فيها الحالة لدخول الفساد بين الكفيل والطلب أو المطلوب كما تقدم في كلام ابن رشد ( تنبيه )

رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمئتا ) ابن رشد ثم ان الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون ان لقي أحد الثلاثة الباقين فيرجع عليه بخمسين لانه يقول له أدبت أنا مائة وخمسة وعشرين خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة على من أصل الحق لا أرجع بها على أحد وخمسة وسبعين الحالة عنك وعن صاحبك العائنين خمسة وعشرين عن كل واحد منكم فادفع الى الخمسة والعشرين التي أدبت عنك في خاصتك وخمسة وعشرين من نصف الخمسين التي أدبت عن صاحبك بالحالة لانك جميل معي بهم فإخذ منه الخمسين ( ثم مائتي عشر ونصف وستة وربع ) اللخمي واذا لقي الرابع خامسا أخذه باني عشر ونصف وهي التي تنوبه عن نفسه وتسبق اثنا عشر ونصف على السادس فإخذ منها نصفها ستة وربع فان لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع التي أدت عنه ( وهل لا يرجع بما يحميه أيضا ان كان الحق على غيره أو لا وعليه الأكثر تأويلان ) ابن رشد ان يحمل بالمال جلاء في صفقة وشرط أن يأخذها منهم شاء فان أخذ أحدهم بما ينوبه من المال فاختلف هل للمأخوذ منه أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك فقبل ان ذلك له والى هذا ذهب التونسي وقيل ان ذلك له وهو الصواب والآتي على ما في المدونة ونص المدونة وسمع أبي زيد وعز عياض الاول للتونسي وابن لبابة والثاني لمن ذكر مع كثير من شيوخ الأندلسيين ( وصح بالوجه ) ابن رشد الحالة بالوجه جائزة اذا كان المتصل عنه مطلقا بالمال أو مطلقا بشئ يجب عليه في بدنه من قتل أو جرح أو تعزير

ظاهر كلام المؤلف أن الضمان سقط في جميع الوجوه ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه وفصل فيه  
 ونصه والضمان يجعل لا يجوز ابن القطن عن صاحب الانبياء اجماعاً اللخمي من جعل لرجل ديناراً  
 لينتعمل به بشئ ما باعه لاجل بطلت الجمالة والجعل لا البيع لان المشتري لا يدخل له فيما فعله ولو  
 كان الجعل من المشتري ولا علم للبائع صح البيع ولزمت الجمالة لانه غره حتى أخرج سلعته ولو علم  
 البائع في سقوط الجمالة قول ابن القاسم ومحمد قائلان لم يكن للبائع في ذلك سبب اللخمي وعلى  
 الاول بخير البائع في امضاء البيع دون جماله وفضحه ولو جهل لانه غره حتى أخرج سلعته ولو علم  
 قول محمد تنزيم الجمالة ان لم يكن للبائع في ذلك سبب ويختلف على هذا ان باع سلعته من رجل على ان  
 يزن عنه فلان منها يجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم أن يطلب فلان بالثمن ان علم ذلك  
 لانه سلف بزيادة وله أخذ سلعته ان عجز المشتري عن ثمنها وعلى قول محمد بمضي ويلزم فلاناً بـ  
 ويسقط الجعل قال والاول أحسن ومحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم من قال لرجل ضع  
 من دينك عن فلان وأتحمم لك بياقيه لاجل آخر لا بأس به لان له أخذه بمحقة حالاً روى أشهب  
 عنه جوازها وكراهته وقال مالك في العتبية لا يصلح كمن قال اعطني عشرة دراهم وأتحمم لك  
 فالجمالة على هذا حرام والاول أبين ولا ابن القاسم في العتبية لا بأس أن تقول خذ هذه العشرة دنانير  
 وأعطني بما عليك حبيلاً ورهناً وعلى أحد أقوال مالك لا يجوز ولو قال أتحمم لك على أن تعطني فلاناً  
 غير الغريم ديناراً لم يجز ومحمد عن أشهب من له على رجل عشرة دنانير لاجل فأسقط عنه قبل  
 لاجل دينارين على أن يعطيه بالباقي رهناً أو حبيلاً فلا بأس به وقال ابن القاسم لا يجوز اللخمي  
 لان أخذه الجميل خورف عمر الغريم عند الاجل فيجب تأخيره فأخذه الجميل بما وضع مثل وضع  
 وتعدل انتهى وسأيت لفظ اللخمي وفي شرح أول مسئلة من كتاب الكفالة من البيان خلافه أيضاً  
 ونصه اذا تحمّل الرجل يجعل يأخذه من الطالب أو من المطلوب يعلم الطالب سقطت الجمالة ورد الجعل  
 وأما ان تحمّل يجعل يأخذه من المطلوب بغير علم الطالب فالجعل ساقط والجمالة لازمة قاله مطرف  
 وابن الماجشون وابن وهب وأصعب في الواححة وابن القاسم فيها وفي كتاب ابن المواز وكذا اذا  
 التزم العهدة عن البائع للمشتري يجعل يأخذه من المشتري أو من البائع يعلم المشتري فالجعل مردود  
 والالتزام ساقط انتهى وانظر قوله فالجعل لازم والظاهر انه سقط منه لفظه غير فقد قال اللخمي اذا  
 كان الجعل نصل منفعته للحميل رد الجعل قولاً واحداً ويفترق الجواب في ثبوت الجمالة وسقوطها  
 وفي صحة البيع وفساده وذلك على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الجمالة ويثبت البيع وتارة تثبت الجمالة  
 والبيع والثالث مختلف فيه في الجمالة والبيع جميعاً فاذا كان الجعل من البائع جعل لرجل ديناراً  
 لينتعمل به بما يبيع به سلعته من فلان كانت الجمالة ساقطة لان محلها محل البيع لانها جمالة بعوض  
 فاذا لم يصح للحميل العوض لم تلزم الجمالة والبيع صحيح لان المشتري لا يدخل له فيما فعله البائع مع  
 الجميل وان كان الجعل من المشتري فقال له تحمل عني بما اشتري به هذه السلعة ولك ديناراً والبائع  
 غير عالم بما فعله كان البيع جائزاً والجمالة لازمة لانه غره حتى أخرج سلعته واختلف اذا علم البائع  
 فقال ابن القاسم في كتاب محمد اذا كان ذلك يعلم صاحب الحق سقطت الجمالة بـ ويكون بالخيار  
 في بيعه بين أن يجيزه بغير حميل أو يردّه وقال محمد الجمالة لازمة وان علم ان لم يكن لصاحب الحق في  
 ذلك سبب انتهى وقد حمل الشارح كلام المصنف على أن الجمالة تبطل مطلقاً وعطف عليه بقيل  
 التفصيل بين ان يعلم أو لا يعلم مشى على ذلك في شرحه الأوسط والاصغر وفي الشامل بل كلامه في

( وللزوج ردة من زوجته ) ابن عبد الحكم لزوجهما من الكفالة بالوجه على أن لا مال عليها لحيته بحسبها فيمنع منها ويخرج للخصومة ( وبرى بتسليمه ) من المدونة قال ابن القاسم ان تكفل برجل أو بنفسه أو بوجهه أو بعينه إلى أجل أو لم يذ كر مالا فانه إذا أتى بالرجل عند الأجل ملياً أو معدماً برى المتبسطى وإذا أخذ بالجميل جيباً لاقاب الغريم والجميل الأول كلف الجميل الآخر أن يحضر أحدهما الغريم أو الجميل فأيهما ( ١١٤ ) أحضر برى أن كان الذي أحضر موسراً ولا غرم المال ( وان

بسمين ) من المدونة قال ابن القاسم إذا حبس المحمول بعينه فدفعه الجميل إلى الطالب وهو في السجن برى الجميل لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه ( أو بتسليمه نفسه ان أمره به ) من المدونة قال ابن القاسم لو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أنى دفعت نفسى إليك براءة للجميل لم يبرأ بذلك الجميل حتى يدفعه الجميل بنفسه أو وكيله إلى الطالب فان لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه وكان له بذلك براءة ثم قال ابن المواز ولو أمره الجميل أن يمكن نفسه من الطالب لبرى بذلك الجميل فان أنكر الطالب أن يكون الجميل أمره بدفع نفسه إليه فان شهد بذلك أحد برى الجميل ابن عرفة جعل المازرى قول محمد خلاف المشهور

الشامل، اضطرب لا يفهم لانه قال مشبهاً في الفساد يجعل من غير ذى دين لغريم وقيل ان علم رب الدين والالزام والجعل مردود مطلقاً ولو دفع الطالب للغريم شيئاً يأتية بحميل جاز على الأصح وثالثها يكره انتهى وقد علمت انه اذا لم يعلم صاحب الدين فلا تسقط الجمالة كما تقدم والله أعلم ( فرع ) قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلاً له ولد وفي وثائق ابن العطار اذا انقضت المباراة بضم الألف أو غيره بالحق أو غيره من درك فثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى عليه به وأنكر أبو عبد الله الفخار قوله هذا وقال اذا سقط الالتزام عن المضمون بنبوت ضرر سقط عن الضامن اذا لم يرتبط بذمتها حق لانه قد ثبت ما سقط عنها وكذلك الضامن لانه ضمن ما ضمنه لازماً للمضمون عنها واذا سقط الاصل فالفرع أولى بالسقوط انتهى وكان ابن الفخار أنكر عموم قوله أو غيرها فأخرج من ذلك نبوت الضرر وبقى ما عداه ويقيده بما في النواذر من ان المضمون له لم يعلم بموجب السقوط والله أعلم ص ١٠٠ وللزوج ردة من زوجته ص ١٠١ ظاهره ولو كان المال الذي على المضمون دون ثلثها وهو ظاهر ما ذكره في التوضيح والشامل وابن عرفة عن ابن عبد الحكم وقيلوه وزادوا بشرط عدم الغرم قال في التوضيح ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فلزوجها رد ذلك لانه يقول قد تحبس وامتنع منها وتخرج للخصومة وليس ذلك على هذا فيمتنع أيضاً بحملها بالطلب فتأمل والله أعلم ص ١٠٢ وان بسجن ص ١٠٣ قال المازرى في وعلى أثناء كلامه ولو سلم التكفل للغريم وهو محبوس في حبس القاضى فان هذا التسليم يسقط الكفالة لكون المتكفل له يمكن من طلبه وهو في الحبس بما كتمه عند القاضى الذى حبسه حتى يمكن من حقه ويقضى بذلك على المحبوس وان وجب حبسه زاد في مقدار أمد الحبس لأجل هذا الطلب الثانى بحسب ما يقتضيه الاجتهاد اه وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف في باب التقليل وأخرج لحد بمعنى آخر وقال ابن عرفة الباجى ولو كان حبسه في دم أو دين أو غيره ويكفى قوله برئت منه اليك وهو بالسجن فثأنتك به كان سجنه في حق أو تدمياً قال ابن عرفة ( قلت ) في التعدى نظراً لأنه مظنة لآخر اجبه به بدفع التعدى عنه اه ص ١٠٤ ان أمره به ص ١٠٥ مفهومه انه اذا لم يأمره به لا يبرأ وهو كذلك قال ابن عرفة عن الموازية فهذا اذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الجميل ولو قبله برى كمن دفع ديناً عن أجنبي للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ زاد الصقلي عن محمد ان أنكر الطالب أن يكون الجميل أمره بدفع نفسه إليه فان شهد بذلك أحد برى الجميل اه وفي الشامل ولو أنكر الطالب أمره له برى ان شهد له أحد اه ص ١٠٦ وبغير بلده ص ١٠٧ يصح أن يعود الضمير على

وظاهر كلام الباجى أنه وفاق ( ان حل الحق ) المازرى لو كانت الكفالة مؤجلة فأدى التكفل بالغريم قبل الاجل لم تسقط الكفالة عنه لكون من له الدين لم يستحق الطالب فلا يقيد احضار الغريم وهو لا يستحق طالبه ( وبغير مجلس الحاكم ولم يشترط ) في الكافي ليس عليه أن يحضره مجلس الحاكم الا أن يشترط في ذلك ضماته ( وبغير بلده ان كان به حاكم ) من المدونة قال ابن القاسم ان دفعه اليه بموضع فيه حكم وسلطان وان لم يكن ببلده فانه يبرأ وان دفعه بموضع لا سلطان به أو في حال فتنه أو في مقاراة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الجميل حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه وبسلطان فيبرأ ( ولو عدلما ) تقدم نص

المدونة ان أتى به عند الاجل مليا أو معدما برى \* (والأغرمه بعد خفيف تلوم ان قر بت غيبة غريمه كاليوم) من المدونة قال  
ابن القاسم ان لم يأت جميل الوجه بالغریم عند الاجل والغریم حاضر تلوم له وان كان غائبا قریب الغيبة مثل اليوم وشبه تلوم له  
كما تلوم للحاضر قال في العتبية بقدر ما لا يضر فيه الطالب وما يجتهد به للحميل فان أتى به بعد التلوم فلا تئى عليه والاغرم \* المتیطى  
يلزم بضمان الوجه غرم المال الذى ثبت قبل المضمون عنه اذا لم يحضر الوجه ولا كان له مال حاضر (ولا يسقط باحضاره ان حكم) من  
المدونة من تحمل بوجه رجل الى اجل فلم يأت به عند الاجل فرفع الى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أحضره برى من المال ومن  
عين الرجل ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى الحكم برى به ويتبع أهم ما شاء (لان أثبت عسبه أو موته في غيبته  
ولو بغير بلده) أما ان ثبت عدم الغريم الغائب فقال اللغوى اذا كانت الحالة بالوجه ثم محل الجليل عن احضار المتحمل به غرم المال  
الا ان ثبت فقره بامر بين فتسقط الكفالة وهذا هو الصواب من القول انتهى أنظر هذا مع ما تقدم عند قوله بحميل بوجهه بغير  
ولو أثبت عسبه وأما موت الغريم ولو بغير بلده فن المدونة (١١٥) قال ابن القاسم واذا مات الغريم برى جميل الوجه لان  
النفس المكفولة قد

ذهبت قال ابن المواز قال  
ابن القاسم ان مات الغريم  
بالبلد فلا تئى على الجليل  
وان مات في غيبته لزم  
الغرم الا ان يكون موت  
الغريم قبل الاجل بيا لم  
كف الجليل المجى به لرجع  
قبل حلول الاجل فيخفف  
تسقط عنه الحالة وقال  
أشهب لأبلى اذ هو مات  
فالحالة تسقط بموته في  
غيبته أو بالبلد ابن بونس  
قول أشهب هو نحو ما في  
المدونة قال بعض الفقهاء وهو  
أشبه لأن الغيب كشف انه  
لا قدرة له على الاتيان

الاشراط المفهوم من قوله ان لم يشترط ولعل المصنف رجع هذا القول لقول المازرى انه يلاحظ  
فيه مسئله الشرط التى لاتفيد وكونه قديفيد في بعض الصور كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك  
لان الصورة النادرة لا تراعى والمعنى انه اذا اشترط الطالب على الجميل أن يحضره له المديان ببلده  
فاحضره في غيره فانه يبرأ ان كان الموضوع الذى أحضره فيه تأخذه فيه الاحكام واذا اجل كلام  
المصنف على هذا كانت مسئله المدونة مفهومة منه بالأحرى وبه وهى ما اذا لم يشترط احضاره في موضع  
معين فاحضره الجليل في غير البلده الذى وقع فيها الضمان والله أعلم ص لا يسقط باحضاره ان  
حكم ش أى ان حكم بالغریم ولو لم يغریم على المشهور وأما لو دفع المال قبل احضاره مضى اتفاقا قاله  
في الشامل وأصله في التوضيح وعلى المشهور فرب الدين مخير في اتباع الغريم الحاضر أو الجليل  
المحكوم عليه بالغریم قاله ابن بونس ونقله في التوضيح ص ولو بغير بلده ش هذا مذهب  
المدونة ان الحالة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات في بلده أو في غير بلده من غير تفصيل ص  
ورجع به ش يعنى اذا غرم الجليل ثم أثبت بينة أن الغريم قدم في غيبته قبل القضاء  
رجع الجليل بما أدى على رب الدين كما قال في المدونة وانظر اذا غرم ثم أثبت أنه كان عديما قبل  
القضاء هل يرجع أم لا والله أعلم ص و غرم ان فرط أو هر به وعوقب ش ظاهر كلام  
المصنف أنه يجمع بين التغيريم والعقوبة والذى في الرواية انه يجب اذا حصل منه تفریط في الطلب  
حتى يجتهد في ذلك وأما اذا ثبت تفریطه فيه بأن يكون لقبه وزكته أو غيبه وهر به فانه يغریم المال فقط  
ولم يذ كر في ذلك عقوبة ص واذا بن ش هو بالدال المعجمة قال في المقدمات والاذين

به (ورجع به) من المدونة قال ابن القاسم لو غاب الغريم فقضى على جميل الوجه بالمال فاداه ثم أثبت بينة ان الغريم مات  
في غيبته قبل القضاء رجع بما أدى على رب الدين لانه لو علم أنه ميت حين أخذه الجليل لم يكن عليه شئ وانما تقع الحالة بالنفس  
ما كان حيا (وبالطلب) يعنى وصح بالوجه وبالطلب قال مالك لو شرط جميل الوجه انى أطلبه فان لم أجده برئت من المال ولكن  
على طلبه حتى أتى به لم يلزمه الا ما شرط ابن المواز أو يقول لأضمن الا وجهه فهذا لا يضمن الا بالوجه غاب أو حضر أو مات  
أو فليس ولا يجب ان لم يحضره الا ان يعلم مكانه فليجسس بقدر ما برى السلطان بما رجوه باحضاره وفي المدونة قال غيره لا يلزمه من  
المال شئ جاء بالرجل أو لم يأت به الا ان يمكنه بعد الاجل احضاره ففرط فيه حتى أعوزه فهذا قد غره (وان في فصاص) اللغوى  
لو كانت المطالبة بجرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة بما يجب على المطلوب ولأن يتكفل بوجهه على انه متى عجز عن احضاره  
أخذ ذلك منه وجازت الكفالة بطلبه خاصة وأما ان كانت المطالبة لحق الله لم تجز أن يتكفل بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام  
عليه الحد (كما حيل بطلبه) ابن شامس لو قال أنا حيل بطلبه أو على أن أطلبه فليس عليه سوى ذلك (أو اشترط نفي المال) ابن  
رشد الجليل بالوجه يلزمه غرم المال اذا لم يحضر العين فان أحضره برى من المال وان كان عديما الا ان يشترط ان لا تئى عليه من

المال فينفعه الشرط ولا يجب عليه غرم المال وان لم يحضره الا ان يكون قادر على الاتيان به فيفطرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامنا للمال باهلا كه اياه ومالم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال وانما يلزمه الطلب خاصة على ما اشترط وفيما يلزمه من الطلب اختلاف (أوقال لأضمن الاوجهه) تقدم ما نقل ابن بونس عن المدونة وابن المواز عند قوله وبالطلب ولا ين رشد بحث في كلام ابن المواز أنظره في المقدمات ( وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر ) قال ابن القاسم وان قال له الطالب هو بموضع كذا فخرج اليه فلينظر فان كان مثل الجيسل يقوى على الخروج اليه أمر بذلك وان ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج • الميطي فان خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده تشدد عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره برى • وكان القول قوله وأشد ما عليه أن يحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم وهو مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب قال وأما اذا اشترط ضمان الوجه انه مصدق في احضاره وجهه دون عين تلمزه كان له شرطه (وغرم ان فطرط أو هربه) تقدم قول ابن رشد الا ان ( ١١٦ ) يفطرط أو يغيبه وعبرة المازري ولو غيب الكفيل بالطلب الغريم

أولقيه فتركه حتى عد مفرط فيه فانه يغرم المال لانه كالفاسد بذلك اتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانته انتهى أنظر هذا التعليل فانه يقتضى أن لا يقال للاب أحضر ابنك ولا لزوجه أحضر زوجتك (وعوقب) ابن القاسم ان قال له الطالب هو بموضع كذا فخرج اليه فخرج فانبت الطالب انه خرج وأقام بقرته ولم يتبادر فليعاقبه السلطان بالسجين بقدر ما يرى وأما

مأخوذ من قوله تعالى واذا تاذن ربك ليعثن عليهم اني يوم القيامة ومن قوله واذا تاذن ربكم لنن شكرتم لأزيدنكم • قال الشاعر  
 نقات فرى وغضى اللوم انى • أذبن بالترحيل والافول  
 وقال امرؤ القيس  
 وانى أذبن ان رجعت مملكا • بسير ترى منه الفراق أوزرا  
 وانما كان الاذبن بمعنى الجيسل لأن الاذبن والاذان والاذن وما تصرف من ذلك انما هو بمعنى الاعلام فلما كان ذلك بمعنى الاعلام الذى لا يكون الا بمعلوم متيقن لا يصح أن يوجد بخلافه اذ هو من العلم الذى هو معرفة المعلوم على ما هو به بخلاف الاخبار الذى يصح أن يوجد بخلاف خبره لما يدخله من الصدق والكذب فكان قول الرجل أما اذبن بما فلان على فلان ايجاب منه على نفسه اداء المال اليه اذا لا يستعمل ذلك اللفظ الا فى الواحد المتيقن اه ص • ولم يجب وكيل خصومة • ش أى يخاصم عنه ويسمع البينة ص • الابشاهد • ش الاستثناء راجع لمسئلة الكفيل كما يفهم من كتاب الكفالة من المدونة وفي كتاب الشهادات من المدونة خلاف هذا وأنه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد وقد ذكر المصنف كلام المدونة فى باب الشهادات وذكر كلام الشيوخ عليه هل هو خلاف أو وفاق والله أعلم

أن يضمنه المال فلا الا ان يثبت انه غيبه أو لقيه فتركه انتهى أنظر مقتضى هذا النقل ان العقوبة هي حيث لا غرم اذا لا يكون عقاب مع غرم (وحل في مطلق أناجيل أو زعيم وأذبن وقبيل وعندي ولى وشبهه على المال على الأرجح) ابن بونس اختلف فقها وانا اذا قال أناجيل لك أو زعيم أو كفيل ولم يزد على هذا هل يعمل على أنه جيل بالمال أو بالوجه اذا عرا الكلام عن دليل والصواب من ذلك أن يكون على المال (والاظهر) ابن القاسم ان قال أناجيل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو هو لك عندي أو على أو الى أو قبلى فذلك كله حاله لازمة ان أراد الوجه أو المال لزمه ما اشترط • عياض ومثل هذه الألفاظ قبيل واذبن ابن عرفة وفى حمل لفظها المهم البارى عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو الوجه نقلا عياض عن الشيوخ ابن رشد الاصح الاول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيسل غريم (لان اختلفا) ابن بونس أما ان اختلفا فقال الطالب شرطت عليك الحال بالمال وقال الكفيل بالوجه فينبغى أن يكون القول قول الجيسل لان الطالب يدعى اشتغال ذمته فعليه البيان ابن بونس ولان الحال معروف ولا يلزم من المعروف الاما أقربه معطيه (ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الابشاهد وان ادعى بينة بكالسوق ووقفه القاضى عنده) من المدونة قال ابن القاسم ارساله وكيل بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضى لم يلزم المطلوب ذلك الا ان يشاء وان سأله كفى للاحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك الا ان يقيم شاهدا فله أخذ كفيل والافلا الا ان يدعى بينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضى المطلوب عنده لمحى البينة فان جاءها والاخلى سبيله قال ابن القاسم ومن كان بينه وبين رجل خلطة فى معاملة فادعى عليه



شخصاً ضبطها في التوضيح بكسر الشين وسكون الراء وكذا الشارح وغيره وقال البساطي قال بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وخالفه بعضهم انتهى وضبطها غير واحد بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وصدر الجلال الأسيوطي في حاشية البخاري بالثاني وقال ابن حجر والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يحذف أوله مع ذلك فذلك أربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث انتهى ص في اذن في التصرف للمصاعق أنفسهما ش بمعنى أن الشركة هي اذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو بيده للمأى له ولشريكه أي ان يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهما أيضاً بمعنى الحد أن الشركة هي اذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو بيده له ولصاحب مع تصرفهما أنفسهما أيضاً ف قوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس يشهل الوكالة والقراض وقوله للمصاعق يخرج به الوكالة لأنها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقول الشارح ان الوكالة تخرجت بقول المؤلف مع أنفسهما ليس بظاهر وهذا يخرج أيضاً قول من ملك شيئاً لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك لان كل واحد لم يأذن لصاحبه في أن يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه وإنما أذن له أن يتصرف فيه لما لكان نيابة عنه فبطل بهذا اعتراض ابن عرفة على هذا الحد بقوله وقول ابن الحاجب أذن للمأى في التصرف مع أنفسهما قبوله فيبطل طرده بقول من ملك شيئاً لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر مثل ذلك وليس بشركة لانه لو هلك ملك أحدهما لم يضمن الآخر وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم انتهى ولو قال كل واحد لصاحبه أذنت لك في التصرف في هذا الشيء لي ولك لسكانت شركة ثم تجرى على أحكام الشركة فيما يصح منها وما يفسد بسبب الخلف وعنده وما يثبت به الضمان وما لا يثبت على ما سبأني وقوله مع أنفسهما فصل ثان يخرج به قول كل واحد لصاحبه تصرف في هذه المائة ونحوها أنت وحدك على أن الرجعي ولك بشرط أن لا يتصرف كل واحد في مال نفسه فليس ذلك بشركة فقوله للمصاعق بالتصرف وقوله مع أنفسهما حال من الاذن أي حال كون ذلك الاذن في التصرف مع تصرفهما بأنفسهما وعلق ابن عرفة قوله للمصاعق بالاذن فأورد ما أورده ثم قال ابن عرفة ويطلب عكسه بجرح شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين بينهم شيئاً وقد ذكرهما يعني ابن الحاجب اذا اذن في التصرف للمصاعق والذا اختلاف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لانتم استدلت بما في مصاعق ابن القاسم في ضرب أحد الشريكين العبد بغير اذن شريكه ونظائر ذلك فقال في مصاعق ابن القاسم ليس لأحد مالكي عبد يضر به بغير اذن شريكه وإن فعل ضمنه الا في ضرب لا يعيب مثله أو ضرب أدب قال مصنون تضمنه مطلقاً ولو ضرب به واحدة كاجني في ابن رشد رأى مالك شركته شبهة تستغنى الضمان في ضرب الادب وهو أظهر من قول مصنون لان تركه ضرر به أدب يفسده وعليه زرع أحد الشريكين وبنائه في أرض بينهما بغير اذن شريكه في كونه كغاصب يقلع بناؤه أو زرعه أو لا شبهة الشركة فيكون له الزرع وان لم يفت الابان ويكون عليه الكراء في نصف شريكه ويكون له قيمة بناؤه قائماً وعليه قول ابن القاسم في ابلاد العبد أمة بينه وبين حريص قيمتها جناباً في رقبته وقول مصنون هذا دين في ذمته يتبع بما نقص نصف

حقالم يجب له عليه كفيل  
بوجهه حتى يثبت حقه  
\* ابن شاس

كتاب الشركة

وفيه ثلاثة أبواب الأول  
في أركانها وهي العاقدان  
والصيغة والمحل وهو المال  
والأعمال \* الباب الثاني  
في أحكامها \* الباب  
الثالث في النزاع (لشركة)  
اذن في التصرف للمصاعق  
أنفسهما) ابن عرفة  
الشركة الاعمية تقرر  
مقول بين مالكيين فأكثر  
ملكاً فقط والاختصية يبيع  
مالك كل بعضه ببعض  
الآخر بوجوب خمسة  
تصرفهما في الجميع

ثمها عن نصف قيمتها انتهى والمسئلة مذكورة في أول رسم من سماع ابن القاسم في كتاب الشركة  
 ( قلت ) ويجاب عن خروج ما ذكر بان سياق الكلام يدل على أن القصد إنما هو حد شركة في التجار  
 انها هي المعقود لها الترجمة وان ذكر غيرهما معها فبطريق التبع والله أعلم وقال ابن عرفة الشركة  
 الاعمية تقر بمقول بين مالكيها فكثر ملكا والاخصية يبيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب  
 صحة نصرفهما في الجمع فيدخل في الاول شركة الارث والغنمية لشركة التجار بر بداها يخرج بقوله  
 ملكا فقط لان فيها زيادة التصرف قال وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرف  
 باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى وقد يتباينان في الحكم شركة الشريك فالاولى جائزة  
 والثانية ممنوعة فيها ليس لاحدهما أن يفوض شريكه دون اذن شريكه وله أن يشاركه في سلعة  
 بعينه دون اذنه انتهى وانظر ما معنى تسمية الاولى اعمية مع خروج بعض أنواع الشركة منها كما ذكر  
 فتأمل والله أعلم ص ( واما نصح من أهل التوكيل والتوكيل ) ش يعني أنه يشترط في صحة  
 عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكيل هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب قال ابن  
 عرفة وقبله ابن عبد السلام وغيره وكلهم تبعوا الوجيزو بر دوجوب زيادة أهلية البيع لان كلا  
 منهما بائع لصاحبه نصف ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكيل الأعمى اتفاقا وتوكله وتقديم  
 الخلاف في صحة كونه بائعا انتهى وذكره ابن غازي كالمسكت به على المصنف ( قلت ) ولا يحتاج  
 المصنف الى زيادة أهلية البيع لان بيع الأعمى جائز على المشهور والمصنف إنما يفرض عليه نعم لو  
 اقتصر وعلى أحد اللفظين فقالوا من أهل التوكيل والتوكيل أو قالوا من أهل الوكالة لكان أنسب  
 بالاختصار فقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل وأن يتوكل  
 الا لمانع وقبله ابن عرفة وقال وقول ابن شاس من جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيل الا للمانع  
 ومسائل المذهب واضعة به انتهى ( فان قلت ) قد يجوز للشخص أن يوكل ولا يجوز له أن يتوكل  
 كالذي يجوز توكله ولا يجوز أن يتوكل على مسلم وكالعدو فإنه لا يبيع توكله على عدوه كما  
 أشار الى ذلك ابن الحاجب وابن شاس بقوله للمانع على ما قال ابن عبد السلام فعمل المصنف أراد  
 اخراج ذلك من الشركة أيضا ( قلت ) أما ولا فعلي تسليحه فكان يمكنهم أن يقتصر وعلى قولهم من  
 أهل التوكيل لانه يستلزم أن يكون من أهل التوكيل على ما قررتم وأما نيا فلا نسلم ان الذي والعدو  
 ليسا من أهل التوكيل لان توكلهما إنما يمنع بالنسبة الى بعض الأشخاص فقط وأيضا فلا يحتاج الى  
 ذلك في هذا الباب لان الظاهر في مشاركة العدو وانها جائزة وأما مشاركة الذي فالظاهر من كلامه  
 في المدونة أنها صحيحة وان كانت لا تصح ابتداء قال فيها في كتاب الشركة ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا  
 الآن لا يغيب الذي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم انتهى قال ابن عرفة بعد  
 ذكره كلام المدونة اللخمي فان وقع استعجب صدقته بر يحه ان شك في عمله بالر باو بجميع ماله ان شك  
 في عمله به في خر والالم يكن عليه شيء انتهى قوله والالم يكن عليه شيء أي وان علم سلامته من عمل الر با  
 ونجر الخرفلا شيء عليه كذا قال اللخمي ونقله القرافي والظاهر ان حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ  
 على دينه في التصديق بالر ينج كذلك وانظر اذا تحقق عمله بالر باو في الحر ما الحكم هل يجب التصديق أو  
 يستعجب أيضا والظاهر الوجوب لما سياتي في الوكالة عن المازري فقضى هذا أن الشركة صحيحة بل  
 وجائزة اذا لم يقب الذي على البيع والشراء وصرح بذلك في الشامل فقال وكرهت مشاركة ذمى  
 ومنهم في دينه ان تولى البيع والشراء والاجاز وعلى ما ذكر في السؤال تكون مشاركة الذي غير

( واما نصح من أهل  
 التوكيل والتوكيل ) ابن  
 شاس من أركانها العاقدان  
 ولا يشترط فيهما الأهلية  
 التوكيل والتوكيل بان  
 كل واحد منهما متصرف  
 لنفسه ولصاحبه باذنه

صحيحة وكذلك مشاركة العدو وهو خلاف المفهوم مما تقدم فتأمل والله أعلم ( تنبيهات • الاول )  
قال في التوضيح فان قيل فقد قالوا ان الذي لا يوكل على مسلم فهل يأتي هنا أي في باب الشركة انه  
لا يشاركه قيل لا يبعد فقد قال ابن حبيب لا ينبغي للمحافظ لدينه أن يشارك الأهل الدين والأمانة  
والتوقي للمخيانة والربوا والتخليط في التجارة ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلمانا جبرا الا أن  
يكون هو الذي يتولى البيع والشراء وانما للآخر فيه البطش والعمل انتهى ونحوه لابن  
عبد السلام ( قلت ) وكانها لم يقف على كلام المدونة المتقدم قال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة  
المقدم ويستشكل بان الشركة ملزمة للبيع فيلزم عليه أن يشترط في بيع المسلم للذي شيا أن  
لا يبيعه الذي لا يحضره المسلم قال ويجاب بأن ما ذكر في الشركة من عدم غيبته على البيع معتبر  
وقوعه لانه شرط وان سلم اشتراطه فإتمامه لو كونه وكيل لا لسكونه مبتاعا انتهى بالمعنى ( الثاني )  
قال بعضهم كيف أجاز مالك شركة المسلم للذي بشرط أن لا يغيب الذي على بيع ولا شراء ومنع  
الشركة اذا شرط أحد الشريكين أن يمسك رأس المال • فأجاب بعضهم بان الشرط في مسألة الذي  
بعد العقد وهذا ليس بظاهر وقال بعضهم الفرق بينهما ظاهر لانه في مسألة الذي لم يخرج المال من  
يده بالكتابة بخلاف المسئلة الأخرى ( الثالث ) قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم الامناع  
أي من الموانع المتقدمة في الحجر انتهى وليس هذا مراده لان موانع الحجر قد دخلت في مفهوم  
قوله من جاز تصرفه لنفسه جاز أن يوكل أو يتوكل وانما مراده المانع المختص بهذا الباب وهو  
ما ذكره اثره من كون الوكيل ذميا ومن كونه عدوا للموكل عليه كما قدمناه وأما ما حمله عليه المؤلف  
فربما يوهوم ان المانع من الحجر مستثنى من المانع في الوكالة فتأمل ولهذا قال ابن عبيد السلام في شرح  
قول ابن الحاجب انزال الكلام المتقدم وفيه الا يوكل الذي الى آخره لما استثنى المؤلف في المسئلة  
السابقة فقال الامناع احتاج أن يبين المانع ما هو الخ كلامه ويوضح ذلك كلام الذخيرة فانه قال  
الركن الاول الموكل قال في الجواهر من جاز تصرفه لنفسه جاز له الاستئابة ثم تكلم عليه نحو الخمسة  
أسطر ثم قال الركن الثاني الوكيل قال في الجواهر من جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن ينوب  
فيه عن غيره اذا كان قابلا للاستئابة الا أن يمنع مانع فقد منع في الكتاب توكيل الذمي الى آخره  
( الرابع ) قال فيها ونحوها شركة بين النساء وبينهن وبين الرجال قال اللخمي يريد ان كانت متجاللة  
أو شابة ولا تبشره في التجارة لان كثرة محادثة الشابة للرجل يتقى منها الفتنة فان كان بينهما  
واسطة فلا بأس قال ابن عرفة يريد واسطة مأمونة المتبسطى عن ابن الهندي وانما تجوز بين الرجل  
والمرأة اذا كانا صالحين مشهورين بالخبر والدين والفضل والافلا انتهى قال أبو الحسن أومع ذى  
محرم انتهى ( الخامس ) قال فيها ونحوها شركة العبيد اذا أذن لهم في التجارة قال ابن عرفة اللخمي  
ان لم يكن مأذونا له وولى البيع والشراء لم يضمن الحر وصيغة المال ولا تلفه وكذا ان ولى ما يبيع  
والشراء ووزن كل واحد منهما منابيه وأغلقا عليها ولم ينفردا الحر بهسا وان انفردا الحر بتولى ذلك  
ضمن رأس المال ان هلك وخسر انتهى فان كانا عبيدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما وهو ظاهر  
والله أعلم وكذا في المسئلة الاولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر وانظر لوقره والظاهر أنه جنانية  
في رقبته والله أعلم ( السادس ) اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب ان توكيل المحجور وتوكله  
غير جائز وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف هنا وفي ذلك اضطراب فانهم أجازوا له التوكيل  
في بعض الصور بل أخذ بجواز توكيله مطلقا كما سيأتي وفي توكيله خلاف وظاهر المدونة جوازه

كما سألني قال في التوضيح في باب الوكالة في كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى هذا فيجوز للحجور  
 عليها أن توكل في لوازم عصمتها انتهى بل ليس لوليها قيام في ذلك الابنوكيل منها قال ابن  
 فرحون في تقسيم المدعي عليهم وليس للاب والابن والوصي القيام عن في نظرهما من ابنة أو بتمه ادا  
 أضر بهاز وجها في نفسها الابنوكيلها ثم قال واذا أقامت سبع سنين ثم أراد أبوها أن يطالب  
 زوجها بالسكالي أو غيره من حقوقها لم يكن له ذلك الابنوكيلها الا يتصل سفها انتهى وفي  
 هذا الاخير خلاف أنظره في باب المداق وقال في اللباب ويصح التوكيل من الحجور على الخصومة  
 وللوصي أن يوكل في حق حجوره من يطلب حقوقه ولا يجعل له الاقرار ولا يشترط في الوكيل  
 أن يكون رشيدا انتهى وقال في معين الحكام في باب الوصايا وما يتعلق بها مسألة يجوز للحجور  
 طلب حقوقه عند قاض أو غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه أو غيبته قال أبو بكر وله أن  
 يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه اليه وخالفه غيره في ذلك انتهى وقال ابن عرفة في كلامه المتقدم  
 الذي نقله عن ابن شاس وهو قوله من جاز نصره لنفسه جاز توكيله ومن جاز نصره لنفسه جاز  
 كونه وكذا الاطلاق ومائل المذهب واضحة به بالمتناع توكيل من ليس جائزا الامر في سماع يحيى  
 في توكيل بكر من يحاصم لهانو كباها غير جائز لانها الاتي مثل هذا من امرها انما يلبه وصيها أو من  
 بوكه السلطان ووقع في المدونة ما يؤم منه وكالة الحجور عليه في عتقها الثاني ان دفع العبد مالا  
 لرجل على أن يشتره به ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان استثنى ماله لم يفرم الثمن ثانيا والاغرمه  
 ويمتق العبد ولا يتبع بشئ وفي سماع يحيى من العتق ما هو كالنص في ذلك قال فيه ان دفع عبد الى  
 رجل مائة دينار وقال له اشترني لنفسى فاشترته لنفس العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع  
 لبائعه على العبد ولا على المشتري بشئ ولاؤه لبائعه ابن رشد مرض الاصيلي هذا الشراء بان  
 وكالة العبد لا تجوز إلا باذن سيده فعلى قياس قوله ان لم يعلم السيد انه اشتراه للعبد كان له رد ذلك وان  
 علم فلا كلام له (قلت) كان يجري لنا الجواب عن تعقب الاصيلي بان حجر العبد انما هو مادام في  
 ملك سيده وهو يبيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فممن باع  
 عبده بعد أن تزوج بغير إذنه ولم يعلم بمضى نكاحه وليس لسيدته فضحه الا ان يرجع للملكه برده  
 ميتا عيب في نكاحه انتهى وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسألة العتق لم أجد لها فيه وانما هي  
 في سماع عيسى ومسئلة وكالة البكر في الخصومة في كتاب البضائع والوكالات وما ذكره من أن  
 البكر لا تلي ذلك يعنى المخاصمة قبله ابن رشد وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكام كما تقدم  
 وقول ابن عرفة في جواب الاصيلي وهو يبيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة  
 واحدة فيه نظر لأن التوكيل باطل على ما يقول الاصيلي قبل انتقال الملك فلا ينتقل الملك بالشراء  
 الواقع به وأما اذا صح البيع وخرج عن ملك السيد فلا حاجة اذا الى تصحيح التوكيل أو عدم  
 تصحيحه وفي قياسه أو تشبيهه بمسئلة نكاح العبد غير ظاهر وذلك بين ويمكن الجواب عما قال الاصيلي  
 بان يقال سلمنا أن توكيله لا يجوز غاية ما فيه انه شراء فصولي وهو جائز صحح على المشهور فاذا أمضاه  
 العبد بعد ذلك ورضيه مضى وصح العتق وفاعل استثنى من قوله واستثنى ماله ضمير يعود على  
 المشتري الذي دفع اليه العبد المائة ثم قال ابن عرفة وأما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال  
 اللخمي لا يجوز توكيله لانه أتصيح للمال (قلت) وعليه عمل أهل بلدنا وظاهر كتاب المديان حيوازه  
 فيها منه مانصه قلت ان دفع الى عبد اجنسي محجور عليه مالا يتجر به أو ليتيم محجور عليه ثم

لحقهما دين أي يكون في ذمتها قال قال مالك يكون في المال الذي دفع اليهما وما زاد عليه فهو ساقط لا يكون في ذمتها (قلت) ظاهره جواز توكيلهما إلا أن يقال انما تكلم عليه بعد الوقوع والاول أظهر وهو الاكثر من أخذ المشايخ من مفهومات المدونة الاحكام ويؤيده سماع أصبغ في العتق ان من قال أشهدكم انما اعتق ابني أو أحدث رفيق فامر جائز وابنه سفيه ثم باع ابنه من رفيق أبيه عشرة جاز يبيع على أبيه وان كرهه إلا أن يبيع بالاعتق بمثله من محاباة ينفق وكالة السفيه كغيره ابن رشد هذان لا خلاف فيه ولا اشكال والتوكيل في الحياة بخلاف الوصية بما ولد له لا يجوز لسفيه بخلاف وصية بتفويض ثلثه الى سفيه أو غير عدل ذلك جائز لأن ثلثه حياة وميتا وظاهر كلام ابن رشد في رسم أسلم من كتاب العتق جواز توكيل المحجور عليه وفي نوازل ابن الحاج من وكل على قبض ديون له صيا قبل بلوغه فقبضه براهة لا غير ثم لأن رب الحق رضيه وأزله منزله انتهى ولفظ التهذيب في مسألة كتاب المديان المتقدمة فالحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة ولا يلزم ذمتها ولا ذمة الدافع شيء انتهى وما ذكره عن سماع أصبغ في العتق انما رأيت في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب العتق وكلام ابن رشد المذكور فيه وفيه بعد قوله هذا بين لا خلاف فيه ولا اشكال لأن للرجل أن يوكل على نفسه في حياته من رضى توكيله من رشيد أو سفيه فيلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد ثم ذكر بقية الكلام المتقدم وما نقله ابن عرفة عن نوازل ابن الحاج نقله عن ابن سلمون قال في التوضيح في باب الوكالة في قول ابن الحاج المتقدم من جاز نصره لنفسه جاز توكيله لنفسه فان قلت برد عليه ما في المدونة ومن وكل عبدا ما أدوناه في التجارة أو غير ما أدون له ليس له في طعام ففعل فذلك جائز لأنه لا يتصرف لنفسه فالجواب أن ذلك محمول على المأذون له باتفاق انتهى ولفظ المدونة أو محجور عليه عوض قول التوضيح أو غير ما أدون له وأجاب ابن عبد السلام بقوله لا شك أن معنى مسألة المدونة عند الجميع ان ذلك شرط باذن سيد العبد فلا اشكال لأنه كما يجوز له أن يتصرف باذن سيده فكذلك يجوز له أن يتوكل وأن يوكل على السلم باذنه انتهى وعبارته أوضح من عبارة المؤلف فذلك ذكرتها ومسألة المدونة في السلم الثاني وما ذكره ابن عبد السلام والمؤلف من الجواب لم يذكره أحد من رأيت من شراح المدونة بل ذكر أبو الحسن عن ابن محرز ما يؤخذ منه خلاف ذلك ونصه قال ابن محرز أما المأذون له فلا أجر على من وكله لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار الخفيف من العمل ألا ترى أنه قد يودع فيمكث الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون له في ذلك أجر وأما غير المأذون فينبغي أن تكون له أجره بدفعها من وكله الى سيده الشيخ الآن يكون عمله ذلك لا يخطب له لكون السلم اليه أي الى منزل العبد فلا يكون له أجره كما قال في كتاب الاجارة في مناولة القدح والنعل انتهى ونحوه في المشداني قال قوله أو محجور لم يتكلم هنا هل لسيدته أن يطالب الموكل بقيمة عمله وفصل بعضهم فقال ان كان عمل له مال فله قيمة عمله إن كان محجوراً وان كان مأذوناً فلا انتهى وكذلك قال اللخمي من وكل عبدا فأسلم له في طعام مضى والسلم للآمر فان كان العبد محجوراً كان لسيدته اجارته في ذلك وان كان مأذوناً وفعل ذلك ليصلح به وجهه في تجارته لم يكن لسيدته شيء لأن الغالب في اجارته ذلك بسيرة انتهى من السلم الثالث من تبصرته فحصل من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه في التهام في تخليص ماله ومطلب حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب ويصح على ما قاله في الباب ونقله في معين الاحكام عن أبي بكر بن عبد الرحمن وتقدم أنه يقال ان غيره خالفه فيه وأما توكيله على البيع والشراء في ماله

فلا يجوز ولم أرفيه خلافا بعد البحث الامايؤخرف من مسألة العتق التي في المدونة والعتبية  
 المتقدم ذكرهما وأما وكيل المرأة المحجور عليها في لوازم عصمتها فيجوز كما صرح به في التوضيح  
 بل ليس لوليها القيام في ذلك الا بتوكيل منها كما تقدم وأما كون المحجور عليه وكيلها فيجوز على  
 ما صرح به في العتبية في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب العتق وصرح به ابن رشد في  
 شرحهما من أنه يجوز بلا خلاف وصرح به ابن راشد في الباب وأفتى به ابن الحاج ويؤخذ من  
 مسألة السلم الثاني من المدونة ومن مسألة كتاب المديان منها ولا يجوز على ما قاله اللخمي وقال ابن  
 عرفة عليه عمل أهل بلدنا ومشي عليه صاحب الجواهر وتابعه كالقرافي وابن الحاجب وقبله  
 ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهم فتوصل في ذلك طريقان وإنما طلت الكلام في  
 هذا لان المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة ويؤخذ من كلامه هنا المنع من توكيله ونوكله وهو أحد  
 الطريقين كما علمت لكن يقيد ذلك بما عدا توكيل المحجور عليها في لوازم العصمة والله أعلم  
 ولزمت بما يدل عرفا على شىء يعنى أن حكم الشركة ابتداء الجواز فاذا انعقدت لزمت قال ابن  
 عرفة وحكمها الجواز بجزءها البيع والوكالة وعروض ما يوجبها بغيره بخلاف موجب حرمتها  
 وكراهتها ودليلها الاجماع في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده الى أبي هريرة رضى الله عنه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فاذا خان  
 خرجت من بينهما ذكره عبد الحق وصححه بكونه عنه والحاكم في مستدرکه انتهى وفي التوضيح  
 الاجماع على جوازها من حيث الجملة انتهى وذكر صاحب المقدمات واللخمي وشراح المدونة آيات  
 وأحاديث تدل على الاصل في الشركة كآية المواريث وقوله ضرب الله مثلا رجلا فليف شريكا  
 وقوله واذا حضر القسمة وحديث أبي عمار قسمت في الجاهلية وحديث الشفعة في كل ما يقسم  
 وغير ذلك وقال ابن عبد السلام الاصل فيها قوله تعالى فابئسوا أحدكم بوركتم والحديث المتقدم  
 وحديث السفينة وهو قوله عليه الصلاة والسلام مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها مثل قوم  
 استهموا سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها  
 يصدون فيستقون الماء فيضيقون على الذين في أعلاها فقال الذين في أسفلها لا ندعكم تصعدون  
 فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فأنانثقها من أسفلها فاستقي فان أخذوا على أيديهم فنعوهم نجوا  
 جميعا وان تركوهم غرقوا جميعا قال الترمذي حديث حسن صحح انتهى والعجب من عزوه  
 الحديث للترمذي مع أنه في صحيح البخارى وكأنه تبع في ذلك عبد الحق في أحكامه فتأمل والله أعلم  
 وأما لزومها بعد العقد ففيه طريقان قال ابن عبد السلام في شركة الاموال المذهب لزومها بالعقد  
 دون الشرع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الاموال وهو قول بعض من أولانتم الا  
 بالعمل وهو قول ابن القاسم وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام ان المذهب لزوم الشركة  
 بالعقد دون الشرع وهو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد بخلاف قول ابن رشد  
 في سماع ابن القاسم انها من العقود الجائزة وهو مقتضى مفهوم السماع انه ان شرط ذلك بعد العقد  
 لا يجوز ونحوه قوله في المقدمات هي من العقود الجائزة لسكل منهما ان ينفصل عن شريكه متى شاء  
 ولهذا العلة لم تجز الاعلى التكافؤ والاعتدال لانه ان فضل أحدهما صاحبه فيما يجزى فانه يسمع  
 في ذلك رجاء بقاءه معه على الشركة فصار غررا انتهى وقال في التوضيح قال في المقدمات هي من  
 العقود الجائزة لسكل واحد ان ينفصل متى شاء الا الشركة في الزرع ففي لزومها خلاف ونحو ذلك

( ولزمت بما يدل عرفا  
 كاشتر كنا ) ابن شاس من  
 أركانها الصيغة الدالة على  
 الاذن في التصرف أو  
 ما يقوم مقامها في الدلالة  
 على ذلك ويكفي قولها  
 اشتر كنا اذا كان يفهم  
 منه المقصود عرفا ابن  
 رشد مذهب ابن القاسم  
 وروايته في المدونة انها  
 تنعقد باللفظ

اللخمي وخرج فولا بعدم زومها الاول نص من الشاذ في كراه المشاهرة قال وأمان أخرجا شيئا  
 ليشر يابه شيأ مينا فانه يلزم ان لم يمكن ككل واحد اشتراؤا بانفراده أو أمكنه ولكن اشتراؤهما  
 أرخص والافقوان وهما على الخلاف في شرطهما لا يفيد وفي معين الحكام الشركة تنعقد بالقول  
 على المشهور من قول مالك وأصحابه وكذلك قال ابن بونس انها تلزم بالعقد كالبيع ولا رجوع  
 لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض وعباض نحوه والظاهر انه لا يخالف بينهم ومراد  
 ابن بونس ونحوه انها تلزم بالعقد باعتبار الضمان أي اذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما  
 خلافا لمن يقول انها لا تنعقد الا بالخط انتهى ( قلت ) بل الظاهر ان كلام ابن بونس وعباض  
 وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد واللخمي وقول ابن عرفة هو مقتضى  
 قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد ظاهرا نه لم يقف عليه لغيره وقد نص على ذلك في كتاب  
 الشركة من المدونة فقال بعد ان ذكر انها تنفسد اذا عقداها على التفاوت في الربح أو العمل أو  
 التساوي في ذلك مع التفاصل في رؤس الاموال مانصه ولو صح عقد المتفاضلين في المال ثم تطوع  
 الذي له الاقل في فعل في الجميع جاز ولا أجر له انتهى قال أبو الحسن ظاهرا ان الشركة تلزم بالعقد  
 ولو لم تلزم بالعقد لاجل لانه انما تطوع رجاء البقاء معه وذلك لا يلزمه فصار ذلك غيرا الشيخ كأنه  
 نوع رشوة ويقوم منه أنه يجوز أن يسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد انتهى فاذا ذكره ابن  
 الحاجب والمصنف من جواز التبرع بعد العقد موافق لما في المدونة ومقتضاه لزوم العقد كما قال  
 المصنف قوله بما يدل عرفا أي بما يدل على اذن كل واحد لصاحبه في التصرف على الوجه المذكور  
 عرفا وسواء كان لفظا أو مابا يقوم مقامه من اللفظ الدال على الشركة قولها اشتركتنا اذا فهم منه  
 مقصودهما عرفا قال في الباب الصيغة لفظا أو مابا يقوم مقامه يدل على اذن كل واحد في التصرف  
 لصاحبه ويكفي قولها اشتركتنا اذا فهم المقصود عرفا انتهى قال في التوضيح ومثل الفعل الدال لو خلطا  
 مالهما وباعا انتهى واعتراض البساطي على المؤلف كونه لم يقل لفظا وعرفا غير ظاهر والله أعلم  
 ص ب بذهبين ش ش أركان الشركة أربعة العاقبان والصيغة والمحل فماد كثر الثلاثة الاول  
 أتبعها بالربح وهو المحل وهو المال أو العمل فيبدأ بالمال فقال بذهبين أو ورقين ص ب اتفق  
 صرفهما ش ش يردونز هما ويعتقر التفاوت اليسير قال ابن عرفة وفيها قصر اعتبار التساوي  
 بين التقدين في الوزن والقيمة لا السكة ويسير اختلافهما في الصرف لغواتي قال في المدونة وان  
 أخرج أحدهما دنانير هانمية وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية وأخرج هذا درهم  
 يز يدية والآخر وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز الا في الاختلاف اليسير الذي لا يبال له فيجوز وهما  
 فيما كثر كتفاضل المالمين ولو جعل الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز اذ صرفهما  
 الى القيم وحكمهما بالوزن في البيع والشركة انتهى لخاصة انه اذا اختلف الصرف لا تجوز  
 الشركة ولو جعل الربح على قدر قيمة صرف كل دينار قال أبو الحسن وصورة قدر القيمة أن يقال  
 ما قيمة المحدبة فيقال عشرة وما قيمة البر يدية فيقال خمسة فيشتركان على الثلث والثلثين فيؤدي  
 الى التفاصل قال ابن المواز فان نزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكتة وكان الربح بقدر  
 وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين وقاله مالك قال بعض القرويين لعبد محمد ابريد اذا لم  
 يختلف سوق السكتين من يوم الشركة الى يوم القسمة وأما اذا اختلف فيظلم الذي زاد سوق سكتة  
 صاحبه اذا أعطاه مثل رأس ماله وقيمتها أكثر مما دفع انتهى وانظر سماع ابن القاسم من الشركة

( بذهبين أو ورقين اتفق  
 صرفهما ) من المدونة قال  
 ابن القاسم تجوز الشركة  
 بالعين مثل أن يجزجا  
 دنانير ودنانير أو دراهم  
 ودراهم متفقة النفاق  
 والعين ( وبهما منهما )  
 من المدونة قال ابن القاسم  
 امان أخرج هذا ذهبا  
 وفضة وهذا مثله ذهبا وفضة  
 فلا بأس به وأمان أخرج  
 أحدهما دنانير والآخر  
 دراهم فانه لا يجوز وان  
 باع نصف ذهبه بنصف فضة  
 صاحبه قيل ما الفرق  
 بينهما قال لأن هذه صرف  
 مع شركة والاولى ليس  
 فيها صرف

(وبعين وبعرض) ابن رشد أجاز ابن القاسم الشركة بالعرضين المختلفين أو بالعرض من عند أحدهما والدنانير أو الدراهم من عند الآخر إذا استوت القيمة في ذلك أذ ليس في ذلك الاعلة واحدة وهي البيع والشركة وقال قبل ذلك لا يجوز أن يضاف إلى الشركة بيع ولا اجارة إذا كانا خارجين عنها واختلف إذا كانا داخلين فأجاز ذلك سحنون واضطرب فيه قول ابن القاسم فأجاز أن يشتري الرجلان بالعرضين من صنفين إذا استوت قيمتهما وبالعرض من أحدهما والدنانير أو الدراهم من أحدهما ولم يجز أن يأتي أحدهما بالديانة والآخر بالبيت أو الرحا فيشترى كان على أن يعمل عليهما وان استوت قيمة كراتهما وأجاز أن يستأجر أحدهما من صاحبه نصف الدابة على أن يعمل عليهما واستوت وهذا تناقض لأنه يبيع واجارة داخلان في الشركة فهو جائز وفي الموازية لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما عشرة ولأحدهما دابة والأخرى يعمل عليها في جميع المال انتهى ويبقى النظر في مسألة الرحا ومسئلة الموازية إذا استأجر أحدهما من صاحبه فظاهر ابن رشد أن هذا لا يقوله ابن القاسم لأنه أتى بمسئلة استئجار أحدهما بالديانة معارضة لمسئلة الدابة والرحا والنسب للتيبلى أن جعل أحدهما الخاتون والأخرى الأداة وكانا ذوى صنعة واحدة وعلى أن يكون الكسب بينهما على السواء وأكرى هذا من هذا بشئ معلوم وتساوى باقي ذلك جاز والالم يجوز لقول مالك إذا جاء أحدهما برحا والآخر بدابة ولم يتقاوما ذلك أنه لا يجوز فالمان فومالرحا والدابة قبل الشركة وأكرى بعضهم من بعض فيجوز وتكتسب في ذلك تشارك فلان وفلان بان جعل فلان يتاحده كذا وفلان بفلاصفته كذا وفلان رحا لجميع آلتها وقوموا ذلك كله بالكره فاعتدل بعضهم مع بعض (١٢٤) وتساووا جميعا فيه وتم العقد اه وكذا نقل ابن يونس أنه إذا جاء

هذا برحا وهذا بدابة وأكرى هذا من هذا وهذا من هذا بشئ معلوم وتساوى ذلك جاز ويبقى النظر في مسئلة الموازية أن عمل فيها هكذا هل يجوز أولا فانظره أنت ورأيت في الاستغناء مانه من اشترى كاعلى أن يعمل على

(فرع) قال في المدونة وان كانت السكتان متفقتى الصرف يوم الشركة جاز فان افرقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك ويقتسمان ما يابديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا انتهى ص **ويعين** وبعرض **ش** يريد ولو كان العرض طعاما قال في المدونة ويجوز الشركة بطعام ودراهم أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم بقدر ذلك يكون الرج والعمل انتهى ص **وكل** بالقيمة يوم أحضر لافات **ش** هو راجع إلى مسئلة العرضين وإلى مسئلة العين والعرض كما تقدم عن المدونة والمعنى وكل من أخرج عرضا فهو شريك بقيمته يوم أحضر وقال ابن غازي هذه العبارة نوهم أن المعترف في الفاسدة القيمة يوم القوت وعبارة ابن الحاجب أي من هذا الأقل فلو وقعت فاسدة فأس مالها ما يبيع به عرضه وقال المقلبان عبدالحق وابن يونس فان لم يعرف ما بيعت به سلعتها

دواهما من غير رأس مال لاخبر فيه الا أن يكرى كل واحد منهما من الآخر نصف دوايه وسيأتى عند قوله وصائد بن بلز بن مزيد نقل (وبعرضين مطلقا) ابن رشد الشركة بالعرضين من صنف واحد جائزة باجماع وبالعرضين المختلفين أجازها ابن القاسم كما تقدم وقال اللخمي الشركة بالعرض ان كان القصد يبيع بعض أحدهما ببعض الآخرانه يلزمه وعلى أنهما لا يتجران في أنهما إذا بيعا كانت جائزة وان كان فيهما تعابن أو تفاضل من أحدهما على الآخر وان كانت الشركة ليتجران بائناهما جازت الشركة إذا كانت على أن لكل واحد منهما في الشركة مبلغ قيمته فان اشترى كاعلى المساواة والقيم مختلفة لم يجز واختلف عن مالك في الشرى يكرى بخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم منه في المدونة وأجازه في كتاب محمد (وكل بالقيمة يوم أحضر لافات ان صحت) أبو محمد ان اشترى كبعرضين مختلفين على القيم وباع أحدهما عرضا بكثر مما قومه به فالتماثل واحد منهما قدر قيمة عرضه يوم قوم وليس له ما يبيع به إذا قوماني أصل الشركة قال ابن القاسم في المدونة إذا اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرف ذلك في العقد جازت شركتهما وهو يبيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر وان لم يشهدوا به كرايبعا ولو شرط التساوى فلهما قوم ما تفاضلت القيم فان لم يعمل فلا شركة وان عملا وفانت السلعتان فأس مال كل منهما من سلعته ومقدرة ربحه وضعته لان شركتهما وقعت فاسدة وفي الصبيحة رأس مال كل منهما ما قومت به سلعته يوم اشترى كاولا ينظر إلى ما بيعت به كان أكثر مما قومه أو أقل حين قوما صار كل واحد منهما قبايع نصف سلعته بنصف صاحبه وصار ضاهما منهما بخلاف الشركة الفاسدة ومن الاستغناء ان وقعت الشركة بالعرضين بغير تقويم فسخت قبل العمل ثم ذكر ما تقدم للخمى ان لها في التقويم أن يتعابنا ويتفاضلا ابن يونس عن بعض القرويين تجوز الشركة على مذهب ابن القاسم بالطعام المختلف اختلافا يسيرا كما تجوز الشركة بيزيدية





واحد على الكيل قال ولا  
أعلم لكراهية مالك فيه  
وجها قال ابن القاسم  
وتجوز الشركة عند مالك  
بطعام ودرهم وبعين  
وعرض على ما ذكرنا  
من القيم ويقدر ذلك  
يكون العمل والبيع (ثم  
ان أطلقا التصرف  
وان بنوع مفاوضة  
ولا يفسدها انفراد  
أحدهما بشئ) ابن رشد  
شركة الأموال ثلاثة  
مفاوضة ومضاربة وعنان  
فشركة المفاوضة أن يعجز  
فعل كل واحد منهما على  
صاحبه وبعبارة مفاوضة  
لاستوائهما في البيع  
والضمان وشروعهما في  
الأخذ والاعطاء من قولهم  
تفاوض الرجلان في  
الحديث اذا شرعا فيه  
وهي جائزة على ما يتفاوضان  
عليه من الأجزاء ولا  
تفسد المفاوضة بينهما وان  
كان لأحدهما مال على  
حدة لم يدخله في المفاوضة  
قال ابن القاسم والمفاوضة  
على وجهين اما في جميع  
الاشياء واما في نوع من  
التجارة يتفاوضان فيه  
كشراء الرقيق أو غيره  
يتفاوضان فيه (وله ان  
يتبرع ان استألف به

تأويلان ولم أقف عليهما على ما ذكر المصنف فان قال في المدونة وان بقيت كل صرة يبدر بها حتى  
ابتاعها أمت على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربا  
قال ابن يونس قوله فالأمة بينهما يرد بعد أن يدفع لشريكه نصف منها لأنه انما اشتراها على الشركة  
قال بعض أصحابنا ان اشترى الامت بعد التلف عالما به فشرى به بخير ان يشركه فيها أو يدعها الآن  
يقول انما اشترتها لنفسى فهي له وان لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالأمة بينهما كما لو اشترى ثم تلفت  
صرة الاخير وهذا على أصل ابن القاسم انتهى قال أبو الحسن ولا ينرد عكس هذا قال ان اشترى  
بعد التلف وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يلزمه ما اشتراه أو ينفرده لأنه يقول لو علمت تلفه لم اشتر  
الانفسى وما اشترى بعد ان علم بالتلف ما أخرجه صاحبه فله خاصة اه فالتأويل الأول في كلام  
المصنف الذى أشار اليه بقوله وهل الآن يعلم بالتلف فله وعليه والذي يناسب ما ذكره أبو الحسن  
عن ابن رشد والمعنى أن ما ذكره من أن من اشترى بالسالم يكون بينهما محله ما اذا لم يعلم بالتلف  
وأما اذا علم بالتلف فهي له خاصة الان كلام المصنف يقتضى انه اذا لم يعلم بالتلف فالسعة بينهما ولا  
خيار لاحدهما وكلام ابن رشد يقتضى أن المشتري مخير فان قيل قول المصنف بعد هذا الآن  
يدعى الأخذ فهم منه أنه بالخيار قلت ليس كذلك لأنه اذا أقر انه اشترى للشركة ولم يدع الأخذ  
لنفسه فكلام ابن رشد يقتضى أن له الخيار وكلام المصنف يقتضى انه لا خيار له وانه بينهما فتملأه  
والتأويل الثانى في كلام المصنف الذى أشار اليه بقوله أو مطلقا هو الذى يناسب ما ذكره ابن  
يونس الان كلام المصنف يقتضى انه بينهما ولا خيار لاحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف أو قبله  
وما ذكره ابن يونس يقتضى أنه اذا اشترى بعد علمه بالتلف بخير الشريك الذى تلفت صرته في  
أنه يشركه أو يدعها له فتأمل والله أعلم ص لا يفسدها انفراد أحدهما بشئ ش قال  
البساطى يحتمل أن يرد ان شركة المفاوضة لا يفسدها أن يعين كل من المفاوضين الآخر بعمل فيه  
ويشترى كان في غيرهما في العمل ويحتمل أن يرد أن تحمل كل في مال لنفسه لا يفسدها اذا استويا في  
عمل الشركة والثانى هو المنصوص ولا يبعد الأول اذا كان المنفردان قريبين فان قلت فظاهر  
قوله احدهما غير الصورتين المذكورتين قلت يجب حمله على ان كلا انفرادا ليوافق النقل  
انتهى فظاهره انه لا بد من انفراد كل واحد بشئ وان النقل كذلك وهو خلاف ظاهر المدونة أو نصها  
قال فيها ويكونان متفاوضين ولا حدما عين أو عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما  
انتهى وقال في التوضيح ولا يفسدها عندنا وجود مال لأحدهما على حده خلافا لابي حنيفة انتهى  
فتأمل والله أعلم ص وله أن يتبرع ان استألف ش قال في المدونة وان أخر أحدهما غير بما  
بدى أو وضع له منه نظرا أو استتلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك وكذلك الوكيل  
على البيع اذا كان مفوضا اليه وما صنع مفوضا اليه من شريك أو وكيل لم يلزم ولكن يلزم  
الشريك في حصته ورده صنيع الوكيل الآن هلك ما صنع الوكيل من ذلك فيضمنه انتهى وقال  
اللاخى تأخيرا أحد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز ولشريكه أن يرد التأخير في نصيبه من  
ذلك الدين وأما نصيب صاحبه فان كان لاضرر عليهما في قسمة الدين حينئذ يفتى التأخير في نصيب  
من أخر وان كان عليهما في ذلك ضرر وقال من أخر لم أظن أن ذلك يفسد على شئ من الشركاء  
جميع ذلك وان لم يعلم بتأخيره حتى حل الاجل لم يكن على من أخر في ذلك مقال فان أعسر الغريم  
بعد التأخير ضمن الشريك لشريكه نصيبه منه وان كان تأخيره ارادة الاستتلاف جاز ذلك على

شريكه ولا ضمان على من آخر اذا أعسر الغريم بعد ذلك الا أن يكون الغريم ممن يخشى عدمه  
 والعجز عن الأداء فيرد التأخير ويعجل جميع الحق وان لم يرد حتى أعسر ضمن الشريك اذا كان  
 وقد عالما بذلك انتهى ونقله أبو الحسن عد المدونة كأنه المذهب ثم قال للخمي عقب الكلام المتقدم  
 قيل لا يجوز التأخير اذ الاستتلاف لانه من باب سلف بزيادة والقول الأول أحسن وليس هذا  
 داخل في معنى الحديث في النهي ولأن هذا انما يرجو به حسن المعاملة من سائر الناس وقد يعامله  
 هذا الغريم أو لا يعامله انتهى ونقل أبو الحسن نحوه عن ابن يونس وهذا الكلام يشهد لابن  
 عبد السلام فيقاله في المأذون له في التجارة اذا أخره استتلافا ونحوه ممنوع مضمون من التأخير بان  
 لانه ان كان عن غير فائدة فظاهر وان كان لمنفعة الاستتلاف فهو سلف جرم منفعة وأجيب باختیار  
 القسم الثاني ولا يلزم عليه ما ذكر لانها منفعة غير محققة الحصول وأيضاً فانه منقوض بالحرف انه يجوز  
 له التأخير بالائمان طلباً للتصميل محمداً التناء انتهى قال ابن عرفة رداً بن عبد السلام على مضمون يرد  
 بانه ان أراد بنى تحقق المنفعة في ظنها منع وان أراد بنى علمها لم يضر لان الظن كافٍ وقوله  
 بجواز في الحر طلباً للتناء ممنوع انتهى فقوله ان الظن كافٍ في المنع برده كلام الخمي ونحوه لابن  
 يونس عن بعض القرويين وقوله انه في الحر ممنوع لطلب التناء برده أيضاً قول الخمي يرجو به  
 حسن المعاملة من سائر الناس فتأمله والله أعلم ثم قال للخمي وان وضع أحد الشريكين كان  
 الجواب على ما تقدم في التأخير فلا يجوز على وجه المعروف ثم ينظر هل يعنى نصيب الذي وضع  
 من ذلك أو يجوز ان أراد الاستتلاف الا أن يكثر فيها حظ فيرد الزائد على ما اراد به الاستتلاف انتهى  
 فلم من كلام الخمي أن مقدار التبرع لاجل الاستتلاف يرجع فيه للمعادة والله أعلم من **ب** أو خف  
 كاعارة آله أو دفع كسرة **ب** قال في المدونة وليس لأحد المتفاوضين أن يعبر من مال الشركة الا أن  
 يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئاً خفيفاً كعارة بسلام لسقى دابة ونحوه فارجو أن لا يكون  
 بذلك بأس والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعل في مال الشركة الا باذن صاحبه  
 الا أن يكون أراد به استتلاف التجارة وان وهب أحدهما أو أعان على المعروف ضمن حصه شريكه  
 الا أن يفعل ذلك للاستتلاف فلا يضمن انتهى **ص** **ب** ويضع ويقارض **ب** ش قال في المدونة  
 ولأحد المتفاوضين أن يضع ويقارض دون اذن الآخر انتهى قال للخمي هذا اذا كان المال  
 واسما يحتاج فيه الى مثل ذلك فان لم يكن فيه فضل عنهم لم يخزجه عن نظره الا رضاً شريكه أو يكون  
 ذلك في شيء بار عليهم ما بلغه عن بلد نفاق ولا يجد الى السفر به سبيلاً أو يبلغه عن سلع نفاق يبلد فيبعث  
 ما يشبه أن يبعث به من مثل ما يابديهما ومثل هذا يعرف عند النزول انتهى ونقله أبو الحسن وظاهره  
 انه وفاق للمدونة (تقر بـ) قال في المدونة وان أضع أحدهما مع رجل دنائير من الشركة ثم علم الرجل  
 بموت الذي أضعها معه أو بموت شريكه فان علم أنهما من الشركة فلا يشتري بها شيئاً ولا يرد ما على الباقي  
 وان بلغه اقترافه ما فله أن يشتري لان ذلك لهما بعد وفي الموت يقع بعضه للورثة وهم لم يأمره انتهى  
 قال أبو الحسن ولا يشتري بنصيب الباقي لان نصيبه مشاع في جميع المال وليس للبضع معه أن يقسم  
 ذلك انتهى قال للخمي وان علم في الموت ان المال من غير المتفاوضة لم يكن له أن يشتري ان مات المبيع  
 وان مات من لم يبيع كان له أن يشتري وان لم يعلم ذلك المال من المتفاوضة أو بما خصه لم يشتري لان أمره  
 موقوف على الكشف بعد الوصول فقد يكون من مال المتفاوضة انتهى ونقل أبو الحسن هذا  
 الاخير عن ابن يونس والخمي والله أعلم ( فرع ) يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب

أو خف كاعارة آله) من  
 المدونة قال ابن القاسم  
 ليس لأحد المتفاوضين  
 أن يعبر من مال الشركة  
 الا أن يوسع له صاحبه في  
 ذلك أو يكون شيئاً خفيفاً  
 كعارة بسلام لسقى دابة  
 ونحوه فارجو أن لا يكون  
 به بأس والعارية من  
 المعروف الذي لا يجوز  
 لأحد أن يفعل في مال  
 الشركة الا باذن صاحبه  
 الا أن يكون أراد به  
 استتلاف التجارة فلا  
 يضمن وان باع أحدهما  
 جارية ثم وهب منها لم يجز  
 ذلك الا في حصته ولا يلزم  
 أحدهما كفالة الاخرى  
 لانها معروف وما جنى  
 أحدهما أو غصب أو استهلك  
 أو تصدق أو آجر فيه نفسه  
 فلا يلزم شريكه منه شيء  
 (ودفع كسرة) من المدونة  
 قال مالك لا بأس على عامل  
 القراض في اعطائه  
 السائل الكسرة (و يبيع  
 ويقارض

و يودع بعذر الاضمن و يشارك في معين) من المدونة لأحد المتفاوضين أن يبضع و يقارض دون اذن شريكه ولا يجوز لأحدهما أن يقارض شريكه الا باذن شريكه وأما ان شاركة في سلعة بعينها غير شريكه متفاوضة بخائر وأما ابداعه فان كان لوجه عذر لنزوله ببلاد فيري أن يودع اذ منزله الفنادق وما لا آمن فيه فذلك له وأما ما أودع لغير عذر فانه يضمنه (ويقيل و يولى و يقبل المعيب وان أبي الآخر) من المدونة ان اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرفضه هو أو شريكه لم ذلك الآخر فان رده مبتاعه ورفضه شريكه لم يرضاه و اقاله أحدهما في ابتاعه هو أو شريكه و توليته لازمة كبيعته ما لم تكن فيه محابة فيكون كالعروف لا يلزم الاماخر به الى التجارة نفعها و الا لزمه قدر حصته منه و اقاله لخوف عديم الغريم و نحوه من النظر و كسراه حادث ( و يقرب يد من لمن لا يتهم عليه ) من المدونة وان أقر أحدهما بدين من شركتهما لأبويه ( ١٢٨ ) أولولده أو لجدته أو زوجته أو صديق ملاطف ومن يتهم عليه لم

يجوز ذلك على شريكه و يجوز اقراره بذلك لاجنبي ممن لا يتهم عليه و يلزم شريكه ( و يبيع بالدين ) ابن عرفة مقتضى قولها ان باع أحدهما لاجل ثم آخر الغريم بعد حياؤه جاز استئلافا و ملباعه لاجل لا يجوز لشريكه شراؤه نقدا باقل جواز بيع أحدهما بالدين دون اذن شريكه و عزاه اللخمي للبدونة ( لا الشرا به ) قال ابن سلوم لا احد المتفاوضين أن يشتري بالدين ومن المدونة لا يجوز الشركة بالذم بغير مال على أن يضمن ما ابتاع كل واحد منهما تفاوضا في جميع التجارات أو في بعضها وكذلك ان اشتركا

عنه قال اللخمي في باب الشركة فصل قال مالك في رجل أخرج مائتي دينار يشارك بها رجله مائة دينار وكان صاحب المائتين ضم غلامين له يعملان عنه فدخل عليهما نقصان أن النقص على قدر المالين ولا يكون للشريك في ذلك أجرة لانهم اعتمدوا في الابدان قد أقام صاحب المائتين رجلين مقامه قال وقال قبل ذلك له أجرة مثله و الاول أحسن اذا كان الغلامان يحسنان الاجارة وان كانا يجزمان كان للعامل اجارة مثله في المائتين وعلى اجارة الغلامين فياينوبه من خدمتهما انتهى ونقله في الذخيرة فظاهر كلامه جواز ذلك وانه يجوز ابتداءه وهو ظاهر كلام العتبية أيضا ونصها في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ بن الفرخ من كتاب الشركة فيسل لأشهبان استأجر رجلا أن يجير من فاشترى كافيا يسكن وكل واحد منهما مستأجر لأجيره على حدة قال لأبأس بذلك اذا كان الاجيران يعملان جميعا عملا واحدا قال محمد بن رشد وهذا كما قال لان يد كل واحد منهما كيد مستأجر فاذا تعاون اجراؤهما في العمل كان كتعاونهما أنفسهما فيه فتأمله والله أعلم انتهى بلغته و اذا جازله ذلك فهل يجوز له أن يدفع الاجرة لشريكه على أن يتولى العمل جميعه فتأمله والله أعلم ص **ح** و يودع لعذر و الاضمن **ح** قال اللخمي ولا يجوز لاحد الشريكين أن يودع شيئا من مال الشركة الا لعذر وكذلك أحد المتفاوضين وله أن يقبل الودعة اختيارا من غير عذر فان مات المودع ولم توجد الودعة كانت في ذمته كان شريكه أو متفاوضا انتهى وقال في المدونة وأما ابداعه فان كان لوجه عذر لنزوله ببلاد فيري أن يودع اذ منزله الفنادق فذلك له وأما ان أودعه لغير عذر ضمنه انتهى قال أبو الحسن قوله فذلك له أي عليه وانما قال ذلك ليرفع إبهام من يتوهم أنه لا يجوز له انتهى والله أعلم ص **ح** ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة **ح** شير الى قوله في المدونة واذا استعار أحدهما ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فتلف فضائه على المستعير ولا يبي على شريكه لان شريكه يقول كنت استأجرت لان لا أضمن وقال غيره لا يضمن الدابة في العاربة الا بالتعدى قال أبو الحسن ظاهر هذا ان ابن القاسم تكلم في الدابة وهذا خلا في أصله فيما لا يغاب عليه

بمال قيل على ان يشد ايتان أحدهما يقول لصاحبه تجعل عني بنصف ما اشتريت على ان أتحمّل عنك بنصف ما اشتريت الآن يجتمعان في اشتراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعها بدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العهدة وقعت عليهما وان ضمن أحدهما عن صاحبه جاز ذلك **ح** ابن يونس انما يجوز ذلك ان كانت انصباؤهما متفقة قال ابن القاسم أكره أن يخرجوا مالا على أن يتجربا به وبالدين متفاوضة فان فعلا اشترى كل واحد منهما ما وان جاوز رؤس أموالهما أصبغ واذا وقعت الشركة بالذم كان ما اشترى بينهما وتفسخ الشركة بينهما من الآن ( ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة ) فيها وعبد المتفاوضين ليس لاحدهما أن يأذن له في التجارة ولا يكتبه ولا يعتقه على مال يتعجله منه بغير اذن شريكه الا أن يأخذ مالا من أمين على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز وهو كبيعته ( ومفاوضة ) تقدم نص المدونة لا يجوز لاحدهما أن يفاوض شريكه ( واستبد أخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومنعج يودعة بالمودع بالبيع والحسر

الآن يعلم شره بكم بتعديده في الوديعه ) ابن حبيب اذا أخذ أحد الشرهين قراضا لنفسه أو أجر نفسه في عمل أو في حراسة أو وكالة أو سلف مالا فاشترى به سلعة فرج فيها أو اشترى لنفسه شيأ بدين فرج فيه فان لم يكونا متفاوضين فجمع عليه ان له ذلك دون شره بكم وان كانا متفاوضين فان القاسم يرى ذلك له أيضا دون شره بكم ولا يجعل عليه في ذلك اجارا لشره بكم قال ابن القاسم وان استعار أحدهما بغير اذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فملك فضائه من المستعير خاصة لان شره بكم يقول له كنت تستأجر لئلا ضمن قال أبو محمد برب الضمان ان تبين كونه في الحيوان وقال القاسم يضمن المستعير وحده الدابة ان قضى بذلك قاض بمن يرى ذلك وكان القاضي بمصر يومئذ بمن يرى ذلك ومن المدونة وان أودع رجل لاحدهما وديعة فعمل بالوديعه تعديا فرج فان علم شره بكم بالعداء ورضى بالتجارة بهما بينهما فالرجح والضمين عليهما وان لم يعلم فالرجح للتعدي وعليه الضمان خاصة ( وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالعائيب ان بعدت غيبته والانتظر ) تقدم النص بهذا في الخيار عند قوله وعلى أحد الباطنين ( والرجح والخسر بقدر المالمين وتفسد بشرط التفاوت ( ١٢٩ ) ولكل أجر عمله للآخر ) تقدم هذا عند قوله ان لم

يعد ولم يتجر لحضوره  
 ( وله التبرع والسلف والهبة  
 بعد العقد ) من المدونة لو  
 صح عقد المتفاوضين في  
 المال ثم تطوع الذي له  
 الاقل بعمل في الجميع  
 جاز ولا أجر له ومن كتاب  
 ابن المواز قال مالك ان  
 شاركه وأسلفه نصف المال  
 فان كان طلب رفقته وصلته  
 اليه لا حاجته اليه ولا لقوه  
 تبصره فذلك جائز ثم روى  
 عنه ابن القاسم انه يرجع  
 فكرهه وبالأول أخذ  
 ابن القاسم انظر المسئلة من  
 سماع ابن القاسم فمقتضاه  
 ان مال الكامرة صدقه ومرة

انه لا يضمن في العارية الا بالتعدي فذهب حديثي الى أن معنى قول ابن القاسم فيما يغاب عليه أبو الحسن فيكون قوله ما حمل عليه بحتمل أن يكون الا كافي وقال أبو محمد برب الضمان ان تبين كونه في الحيوان فقول الغير تفسير وذكروا عن القاسم انه انما يضمن اذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأى أهل السكوفة وكان القاضي بمصر يومئذ بمن يرى ذلك انتهى لخاصة ان معنى استبداده بالخسر هنا ان الضمان عليه والضمان انما يكون بالتعدي أو بان يظهر كذبه أو يحكم به ما حكم يرى ذلك وأما استبداده بالرجح هنا فلم أر من صرح به وانظر هل معناه أنه يطالب بشره بكم بما ينوبه من كراستها ولم أفق على شيء في ذلك فتأمل ( فرع ) قال فيها وان استعارها أحدهما لجل طعام من الشركة فحملة شره بكم الآخر عليها بغير أمر شره بكم لم يضمن ان فعل بهما ما استعيرت له وشره بكم كوكيله والله أعلم ص ( الآن يعلم شره بكم بتعديده في الوديعه ) ش اقتصر المصنف على العلم والذي في المدونة فان علم شره بكم بالعداء ورضى بالتجارة بهما بينهما فالرجح عليهما ولا شك ان الرضا أحص من العلم فتأمل ص ( وكل وكيل ) ش أي كل واحد من الشرهين وكيل عن الآخر فذلك لا شفعة لأحدهما في باعه الآخر قاله في كتاب الشفعة من المدونة وان ادعى أحدهما بما قيمته ربع دينار فليس له تغليظ الجمين لأن الذي يجب لكل نصف ذلك وان ادعى عليهما بربع دينار فتغليظ الجمين لأن كل واحد عليه نصف الحق وهو كقيل بنصف الذي على صاحبه قاله في كتاب الدعوى من التدخيرة والله أعلم وسيأتي في الشفعة في قول المؤلف وشفع لنفسه أو لغيره آخر شيء من ذلك والله أعلم ص ( وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد ) ش ظاهر كلام ابن عرفة

( ١٧ - خطاب - مس ) اتهمه وأما فيما بينه وبين الله فذلك جاز إذا قصد الرفق به ابن الحاجب ولو تبرع أحدهما بعد العقد فخا من غير شرط وكذا الوأسلفه أو وجهه ابن عبد السلام يعني ان اختلاف نسبة الرجح والعمل مع رأس المال انما يفسد الشركة ان كان شرط في عقدها ولو تبرع به أحدهما بعد جاز أنظر ابن عرفة فانه تعقب هذا وانظر أول ترجمة من الشركة من الاستغناء فانه يرجع قول ابن الحاجب ( والقول لمدي التلف ) من المدونة ان ادعى أحد الشرهين انه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق لانه أمين ابن عرفة ما لم يتم عليه تهمة كدعواه التلف وهو في رفق لا يخفى ذلك فيها ( والخسر والآخذ لائق له ) ابن الحاجب القول قول من يدعي التلف والخسر ان وما يشتر به لنفسه وقال أبو عمر ما اشتراه أحدهما من طعام لنزله وكسوة فهو له خاصة وان طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه ان يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه ( ولمدي التلف ) انظر ما معنى هذا ( وحمل عليه في تنازعهما ) هذه عبارة ابن الحاجب قال اذا تنازعا في قدر المالمين حمل على النصف والذي لابن بونس قال ابن القاسم في شره بكم أراد المفاضلة فقال فاحدهما الثلث والى الثلثان وقال الآخر المالمين انما يضمن وليس المالمين أحدهما دون صاحبه قال لمدي الثلثين النصف ولمدي النصف الثلث ويقسم السدس بينهما نصفين وعلى هذا ثبت ابن القاسم وقال أشهب المالمين انما يضمن بعد ما يتناهما

ابن عرفة يقول ابن الحاجب حمل على النصف خلاف قول ابن القاسم وخلاف قول أشهب لاسقاط اليمين انتهى وعلى هذه  
 فعبارة الشارح حسنة جدا اذ قال لو ادعى الثلثين والآخر النصف لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما وقيل يحلفان أو ينصف  
 (وللاشتراك فيا يبيد أحدهما لا يبيد على كارهه) من المدونة من أقام بينة أن فلانا مفاوضه كان جميع ما يبيد بينهما الاما قامت فيه بينة  
 انه لا حد هما بارت أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل التفاوض وان لم يفاوض عليه فيكون له خاصة والمفاوضة فيساواه قائمه وقال  
 ابن الحاجب اذا تنازعا في شيء يبيد أحدهما فهو للشركة ومن ابن عرفة ان قال أحدهما في مال بيده ليس من الشركة هو من ميراث  
 أو جائزة صدق مع يمينه ولو قال في متاع بيده من متاع التجرة هو من متاع الشركة (وان قالت لان تعلم تقدمه لها)  
 المتبسطى قال ابن أبي زئب ان قال الشهود وذهب له هذا المال قبل المفاوضة ولا تعلم أفروض عليه أم لا فهو بينهما وان قالوا وذهب له ولا  
 تدري قبل المفاوضة أم بعدها فهو له خاصة حتى يثبت انه بينهما ( ان أشهد بالمفاوضة ولو لم يشهد فلا قرار بها على الاصح والمقيم بينة  
 بأخذ مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ أو قصرت المدة ) من المدونة ان مات أحد الشركيين فاقام صاحبه بينة ان مائة دينار كانت  
 عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها فان كان موته قريبا من أخذها فما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما نطاول وقته  
 لم يلزمه رأيت لو قامت البينة انه قبضها مندسنة وهما يتجران ان تزعم أي انه لا شيء عليه قال ابن المواز أما ان أشهد شاهدين على نفسه  
 بأخذ المائة لم يبرأ منها الا بشاهدين انه رد ما طال ذلك أو قصر ( كدفع صدق عنه في أنه من المفاوضة الا أن يطول ) سألت شجرة  
 سعنون عن رجل دفع عن أخيه وهو مفاوضه صدق امر أنه ولم يدكر من ماله ولا من مال أخيه ثم مات الدافع فقال الورثة هذا من  
 مال ولينا فاجابه ان كانا متفاوضين وأقاما سنين كثيرة في تقاضيهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك فهذا ضعيف وان كان بحضرة ذلك  
 فذلك بينهما شطران ويحاسبه الا أن يكون ( ١٣٠ ) للباقي حجة ( كسنة ) تقدم قول سعنون وأقاما سنين كثيرة وتقدم

وابن غازي انه لا يجوز بعد العقد وقد صرح بجواز ذلك بعد العقد في كتاب الشركة من  
 المدونة قال بعد أن ذكر انهما اذا عقدا على شرط التفاوت نفسد مانعه ولو صح عقدا المتفاوضين  
 في المال ثم نطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له انتهى وتقدم كلامه هذا عند قول  
 المؤلف ولزمت بما يدل عرفا ص **والمقيم بينة بأخذ مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ أو قصرت**  
**المدة** ش **يعنى أن القول لمن أقام من الشركيين بينة بان صاحبه أخذ مائة أن المائة باقية ان شهد**

نص المدونة ان قالت  
 البينة انه قبضها مندسنة  
 انه لا شيء عليه أنظر آخر  
 ترجمة جامع القول في  
 المتفاوضين من ابن بونس  
 ( الالبينة فكارته وان

قالت لان تعلم ) تقدمت له هذه العبارة وتقرر ما يشبهها من المدونة والمتبسطى فانظر أنت ما معناه ( وان أقر واحد بعد تفرق أو موت  
 فهو كشاهد في غير يمينيه ) من المدونة ان مات أحد المتفاوضين فاقر الحى منهما انهما رهنما متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة  
 المال بل أو دعت أنت اياه بهد موت ولينا فلما رهنه من أن يحلف مع شاهده الحى ويستحق الجميع رهنا وان أبي فله حصة المقر رهنا  
 لان مال السكا قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت ان صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت فان نكل أخذ  
 من المقر ما يتوبه من الدين ولا يأخذ من حصته دينه كله وقال سعنون القول للشريك وكذلك اقرار أحد الشركيين بدين بعد  
 التفريق ويلزمهما في أموالهما وفي قول ابن القاسم تلزم المقر حصته يرد اذا لم يحلف المشهود له ( وألغيت نفقتهما وكسونهما وان  
 يبلدين مختلفي السعر كعياهما ان تقاربا بالاحسب ) من المدونة قال مالك لا بأس أن يشتركا بمال كثير يتفاوضان فيه وهما في بلدين على أن  
 يجهز كل واحد على صاحبه ويلغيا نفقتهما وان اختلف سعر البلدين اذ كل واحد منهما انما قصد للتجعة مع فله مؤنة كل واحد  
 فاستسهل اختلاف السعرين وينبغي أن لو كان لكل واحد عيال واختلفت أسعار البلدين اختلفا فبيننا أن تحسب النفقة اذ نفقة  
 العيال ليست من التجارة قال ابن القاسم وان كانا في بلد واحد وكانا ذوي عيال أو لاعيال لهما فيلغيان نفقتهما قال ابن القاسم وذلك  
 عندي اذا تقاربا في العيال وانظر كتاب الشركة من شرح البخاري الأشعريين اذا رملوا وما يجتمع الرفقاء من طعام وهل كذلك  
 الصغير من القربان ( كانوا إذا أحدهما به ) قال وان كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر أهل ولا ولد حسب كل واحد ما رفق  
 ومن ابن عرفة مانعه فيها لما قال مالك تلغى النفقة علمتا ان ما نفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعياهما تلغى لان  
 مال السكا تلغى النفقة والكسوة من النفقة ابن عرفة هذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته وفيها الا أن تكون كسوة ليس مما  
 يلزم بها العيال مثل الوشي فهذا تلغى أنظر قول ابن عرفة هذا نص آخر وللمتبسطى قال ابن زرب من التزم الانفاق على رجل

بها عند أخذها سواء طالت المدة أو قصرت وكذا ان لم يشهد بها عند الاخذ ان قصرت المدة هذا  
 ظاهر كلامه والمسئلة في آخر كتاب الشركة من المدونة قال فيها وان مات أحد الشريكين فأقام  
 صاحبه بينة ان مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها فان كان موته  
 قريبا من أخذها فيبظن ان مئله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لم يلزمه رأيت  
 لو قالت البينة انه قبضها من سنة وهما يتجران ان يلزمه أي انه لا شيء عليه انتهى وذ كر في النوادر عن  
 كتاب محمد بن عوف هذا وان محمد بن المواز قده بمائة محمدان أشهد على نفسه بأخذ المائة شاهدين  
 لم يبرأ منها الابينة انه ردها وان طال ذلك وأما اقراره بغير تعدد اشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر  
 المسئلة انتهى قال ابن عرفة بعد ذكره مسئلة المدونة وتقييد محمد بن عوف قوله ولا كتاب ظاهر ان  
 كان بكتاب لم يبرأ الابينة ووجهه انه اذا أخذها فقد توثق بأخذها فلا يبرأ الا بدليل على البراءة انتهى  
 وقال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة وتقييد محمد وحاصله أن كلامه في المدونة مقيد بما اذا لم  
 يشهد وأما اذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ منها الا بشهادته ردها طال ذلك أو قصر والظاهر  
 ان مراد محمد بقوله أشهد أن تكون البينة قصدها التوثق كما قالوا في البينة التي لا تقبل دعوى  
 المودع معها الردها وأن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع وأما لو دفع بمحضرة قوم ولم  
 يقصد التوثق بشهادتهم فلا ولأنه الذي يفهم من قول محمد وأما ان كان اقراره من غير قصد اشهاد  
 فكاذ كر ابن القاسم انتهى اذا علمت ذلك فيتعين أن يكون قول المصنف ان أشهدهم مرة في  
 أوله على أنه ربا على أي أشهد بها فاصدا للتوثق كمسئلة المودع وقد نبه على ذلك ابن غازي والله أعلم  
 بتبيينه علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الاشهاد بأخذها بقصد التوثق وان مما يدل على  
 ذلك كون الاشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة واذا حصل الاشهاد المقصود به التوثق فلا يسقط  
 بطول الزمان ولو زاد على عشرين كافي الوديعة فانه سيأتي أن شاء الله أن قول المصنف في باب  
 الوديعة الا كمشرا تهما اذا كانت بغير اشهاد مقصود به التوثق وأما مع الاشهاد فلا يبرأ الا بدفعها  
 فاذا مات الشريك ولم يوص بشئ مما أشهد أنه عنده من مال الشركة ولم يوجد فبصم على أنه عنده  
 وأما اذا كانت بغير اشهاد أو اشهاد لم يقصد به التوثق فيسقط الضمان بهامضى سنة  
 ونحوها بخلاف الوديعة كما سيأتي وفرق بينهما ابن رشد بان الشريك مأذون له في التصرف  
 فيصل على انه ردها بخلاف المودع بتبينه علم من هذا ان هذا انما يفيد حيث يكون المال  
 الذي للشركة تحت يده وهو يتصرف فيه فيصل على أنه رده البعض الذي أخذه وأما لو علم أنه لم  
 يصل الى ذلك فلا يفيد والظاهر أيضا انه لا فرق بين مائة أو جميع مال الشركة أعني اذا أشهد بانه  
 حبيسه تحت يده فان كل الاشهاد مقصود منه التوثق لم يبرأ منه الا بشهادته والافلا والله أعلم  
 وان اشترى جارية لنفسه فلا آخر ردها ش ذ كر رجح الله لشراء الجارية ثلاثة أوجه  
 كما قال في التوضيح الاول أن يشترىها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير ادن شريك وهذا هو الوجه الذي  
 أشار اليه بقوله فلا آخر ردها يعني ان للشريك الآخر أن ردها للشركة وله أن يضيها باليمن  
 الذي اشتراها به وقاله في المدونة وهذا اذا لم يطأها المشتري فان وطأها فحكمها حكم من وطئ أمة  
 الشركة وسيأتي ( فرع ) قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة فان قال له اشتر  
 سلعة كذا للشركة ففعل ثم جحد ان يكون أمره بذلك وزعم أنه انما اشتراه لنفسه خالصا من ماله  
 فأقام عليه البينة أنه أمره قال آراءه بينهما على ما أمره قال ابن رشد قوله في هذه المسئلة ثم جحد

وأبي أن يكسوه انه يحكم  
 عليه مع النفقة بالكسوة  
 وقال ابن سهل انما هذا في  
 كل نفقة يحكم عليها وأما  
 من التزم نفقته تطوعا فلا  
 يلزمه كسوة انظر المبتدئ  
 في الشروط في النكاح  
 ( وان اشترى جارية  
 لنفسه فلا آخر ردها )  
 انظر لافرق بين الجارية  
 وغيره من السلع من  
 المدونة ان اشترى أحد  
 المتفاوضين من مال  
 شركتهما جارية لنفسه  
 للوطء وفي كتاب محمد  
 للخدمة وأشهد على ذلك  
 يبرء ولم يطأ بعد قال ابن  
 القاسم هي بينهما وشريكه  
 بالخيار وليس من فعل  
 ذلك كفاصحب الثمن أو  
 متعدي وديعة ابتاعها  
 سلعة وهذا ليس عليه لرب  
 الدنانير الا مثل دنانيره  
 وهو كبضع معه شراء سلعة  
 أو مقارض أو وكيل  
 تعدي فرب المال مخبر  
 في أخذها اشترى أو تركه

دليل هو كالتص انه لو اقر انه امره بذلك وقال لم ارد ان اشترى لك شيئا فاشترى به لنفسه  
 لم يكن ذلك له لو كان معه شريكه اشاء أو أبي ( فرع ) قال في السؤال المذكور فان قال اني  
 اشركت في فلانا و فلانا عند الاشتراء ولا يعلم ذلك الا بقوله قال اري ذلك بينهما على ما امره  
 ولا يصدق في قوله انه اشرك في فلانا و فلانا قال ابن القاسم و يدخل فيه اللذان بزعم انه  
 اشركهما بذلك على اللذين اقرهما ان كان اقرهما بالنصف كان لهما نصف ما في يديه وان كان الثلث  
 فلهما الثلث مما بقي في يديه أو أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ولا يؤخذ ما في يديه كله لأنه  
 اقرهما بهذا الذي في يديه والذي صار لصاحبه قال ابن رشد قوله ولا يصدق في قوله انه اشرك في  
 فلانا و فلانا دليل على انه لو كان لفلان و فلان بينة على انه اشركهما في ذلك لوجب ان يكونا أحق  
 بالنصف وفي ذلك اختلاف قيل انه لا يكون لهما الا نصف النصف لأنه انما اشركهما في ماله وماله غيره  
 فهو يقول لهما اني اشركتكما في حتى و حتى غيري فليس لكما الا نصف ما يدي والثاني انه يكون لهما  
 جميعا النصف لأنهما يقران له اشركت في نصف ذلك ولك نصفه وأسأله البنا وهذا القول الثاني  
 مخرج من مسألة الخانوت بين رجلين باع أحدهما نصفه على الاشاعة انتهى مختصرا والله أعلم  
 ص ( الالوطة باذنه ) ش هذا هو الوجه الثاني قال في التوضيح الثاني ان يشترى بها اللوطة  
 باذن شريكه فلا شك ان شريكه أسلفه نصف ثمنها وان ربحها له وعليه نقصها انتهى ( قلت ) وقوله  
 يشترى بها اللوطة فيه اجمال والاحسن ان يقول ان يشترى بها لنفسه باذن شريكه للوطة أو غيره وهكذا  
 نقله ابن يونس وأبو الحسن قال أبو الحسن الوجه الثاني ان يشترى بها لنفسه باذن شريكه على ان  
 يضمها ان هلكت فله ربحها وعليه خسارتها وهذا قد أسلف شريكه نصف ثمنها فله النقص وعليه  
 النقصان انتهى وأما واشترى بها باذن شريكه ليطأها وعلى أنها للشركة بمعنى ان الرجوع والخسارة على  
 المال فنص اللخمي على أنها كالمثلية فان لم يطأها ردت للشركة وان لم يعلم بذلك حتى وطئها لزمته  
 قيمتها من غير خيار لو احدث منها هذا الوجه والذي قبله اشترى كافى أنه اشترى لنفسه واقترا من جهة  
 ان الاول اشترى بها بغير اذن شريكه والثاني اشترى بها باذن شريكه ولهذا قال ابن غازي ان ما وقع في  
 بعض النسخ من قوله الالوطة أو باذنه بجر اللفظين بالياء وعطف أحدهما على الآخر بأو قبل قوله الا  
 للوطة اتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل وذلك ان هذه النسخة تفيد أنه اشترى لنفسه في كلا الوجهين  
 لكن في الاول بغير اذن شريكه وفي الثاني باذنه ويفيد ان التعبير في الوجه الاول محله ما لم يطأ ص  
 وان وطئ جارية للشركة باذنه أو بغير اذنه وحلت قومته ش هذا هو الوجه الثالث وهو ان  
 يشترى الجارية للشركة ثم يطؤها وهذا الوجه على ثلاثة أقسام أحدها ان يطأها باذن شريكه فهذه  
 محالة ينزمو الواطن قيمتها حلت أو لم تحل والى هذا أشار بقوله باذنه وجوابها محذوف أي قومته  
 سواء حلت أو لم تحل ومثله ما اذا اشترى بها ليطأها على أن ربحها وخسرها على المال ووطئها كما  
 تقدم عن اللخمي والثاني ان يطأ جارية للشركة بغير اذن شريكه وتحمل عليه قيمتها واليه  
 أشار بقوله أو بغير اذنه وحلت قومته فقوله وحلت جارية حاله قيد في الوجه الثاني ( تنبيه )  
 هذان الوجهان وان اشترى كافى وجوب القيمة فهما مختلفان لانه اذا أعدم في الوجه الاول وحلت  
 الامة لم تبسع واتبع بالقيمة في ذمته وأما اذا لم تحل فتباع عليه لأجل القيمة قاله في كتاب القنفذ  
 من المدونة في الامة المحللة وأما في الوجه الثاني فالذي يرجع اليه مالك أن الشريك غير فان شاء تمسك  
 بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد وان شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حلت وباع ذلك النصف على

( الالوطة باذنه ) ابن  
 يونس قال بعض أصحابنا  
 ولو أنه اشترى بها باذن  
 شريكه على أن يضمها  
 ان هلكت وله ربحها  
 وعليه خسارتها فهذا قد  
 أسلف شريكه نصف ثمنها  
 فله النقص وعليه النقصان  
 لانه استبد بملكها اه  
 ولا شك ان هذا هو مراد  
 خليل وموضوع المسئلة  
 الاولى في المدونة في الجارية  
 في الوطة فكيف كان  
 يستتبه في هذا الفرع  
 فانظره أنت ( وان وطئ  
 جارية للشركة باذنه أو  
 بغير اذنه وحلت قومته



الواطي بعد ان تضع في الميزان من نصف قيمتها فباخذ الشريك ان كان كفاها بما لزمت من نصف نصيب  
 الواطي وتبعه بنصف قيمة الولد دينيا وان نقصت ما بيعت به عن نصف قيمتها يوم حلت اتبعه  
 بالنقصان مع نصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولده قاله  
 في كتاب القذف وسيد كرم المصنف ذلك في كتاب أمهات الاولاد ص ١٠٠ والاخير الآخر في  
 ابقائها وتقويمها **ش** أي وان لم تحمل وهذا هو القسم الثالث من الوجه الثالث وهو ان يطأ  
 جارية الشركة بغير اذن شريكه ولم تحمل واختلف فيها على أقوال المشهور منها أن الشريك الذي لم  
 يطأ مخبر في ان يقومها على الواطي أو يناسك بعصمتها وهذا القول هو الذي ذكره في كتاب  
 أمهات الاولاد من المدونة وفي كتاب القذف وقال ابن رشد في نوازل مسنون من كتاب الاستبراء  
 هذا قول في المدونة وهو المشهور في المذهب انتهى وقال عياض في التنبيهات في كتاب أمهات  
 الاولاد وان لم تحمل فالمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره أن سيدها  
 باختيار في التقويم والناسك وقد جاء لفظان في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا انتهى وصدر  
 ابن الحاجب بهذا القول فعزاه في التوضيح لعبر ابن القاسم في المدونة واعترض على ابن الحاجب  
 بان مقتضى المدونة انما هو التغيير في ابقائها على الشركة أو مضاهاها بمن لا بالقيمة وكانه  
 رحمه الله اعتمد ما حكى في توضيحه عن جماعة من علمائنا ان الأمة المشتراة للتجارة ثم يطؤها  
 على ضرب من أحدهما أن يشتريها للتجارة من غير قصد وطء ثم يطؤها والثاني أن يشتريها  
 ليطأها وعلى أن الربح والخسارة فيها على المال وهذه الثانية هي التي ذكر في المدونة فيها الخلاف  
 وأما الأولى فبغير شريكه بين مطالبته بالقيمة أو تركها بينهما لم يحمل انتهى فكأنه حمل ما في  
 أمهات الاولاد والقذف على الأولى وما في الشركة على الثانية والذي في التنبيهات والبيان يدل على  
 أن الخلاف جار في صورتين ومنه مذهب المدونة فيهما التغيير بين أن يناسك بنصيبه أو يقومها عليه  
 فتأمله ومشي رحمه الله في هذا الكتاب على المشهور المعروف من مذهب المدونة وعلى ما وقع في  
 بعض النسخ من قوله في ابقائها وتقويمها بصيغة التفعيل من القيمة ويقع في كثير من النسخ  
 ومقاومتها بصيغة المفاعلة ويرجع الى الاول بتكليف وفي بعض النسخ مقاواتها والمقاواة المزيدة  
 وهذا يوافق ما في كتاب الشركة لما لث لكن خلاف المشهور من المذهب والله أعلم (تنبيه) علم بما  
 تقدم انه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطؤها أو يشتريها للوطء وعلى أن الربح  
 والخسارة للمال ومثله أيضا ما اذا اشترى الأمة لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها (فرع) قال في البيان  
 اترك كلامه المتقدم اذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها  
 لثلا يعود الى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك وان كان جاهلا لم يعذر بجعله الا أن عقوبته أخف  
 من عقوبة العالم قاله ابن حبيب انتهى (قلت) هو خلاف قولها في كتاب القذف واذا وطئ أحد  
 الشريكين أمة بينهما وهو عالم بالتعريم لم يعد لشبهه الملك وعليه الادب الا أن يعذر بجعله انتهى وفي  
 كتاب أمهات الاولاد من التوضيح ويؤدب الا أن يعذر بجعله على المشهور ص ١٠٠ وان اشترط  
 في الاستبداد فعنان **ش** قال ابن عرفة قال عياض عن ابن عسكرا بن عسكرا وهو المعروف  
 وفي بعض كتب اللغة فقهها ولم أره انتهى وقال ابن عبد السلام منهم من يضبطها بفتح العين ومنهم من

أن تقوم عليه شاء أو أبي  
 ولا خيار في ذلك لواحد  
 منها لأن ذلك كالتعليق  
 له الذي تلزم القيمة فيه  
 بالوطء على كل حال وأما  
 اذا وطئها متسورا فان  
 حلت فانها تقوم عليه أيضا  
 على كل حال قال في المدونة  
 يوم حلت لا يوم وطئها وان  
 لم تحمل فشر بريكه مخبر ان  
 شاء قومها عليه وان شاء  
 تمسك بنصيبه هذا قوله في  
 المدونة وهو المشهور في  
 المذهب واذا تمسك بنصيبه  
 ولم يقومها عليه منع من  
 الغيبة عليها لثلا يعود  
 الى وطئها ويعاقب على  
 ما فعل من ذلك وان كان  
 جاهلا لم يعذر بجعله الا أن  
 عقوبته أخف من عقوبة  
 العالم (وان اشترط نفى  
 الاستبداد فعنان) ابن  
 رشد من أقسام شركة  
 الأموال شركة العنان  
 وهي الشركة في شيء خاص  
 كأنه عن لها أمر أي  
 عرض لها فاشتركا فيه  
 وهذه الشركة جائزة باجماع  
 جميع الناس اذا اتفقوا  
 عليها ورضوا بها وهي  
 لازمة لاهل الأسواق فيما  
 اشتروه للتجارة على غير  
 الزيادة فساكن من

الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع باتفاق وكذا غير الطعام على رواية ابن القاسم انظر ترجمة جامع المسائل من  
 ابن بونس ابن الحاجب ان اشترط في الاستبداد لزوم وتسمي شركة عنان ابن عرفة ظاهره ولو كانت غيره بصورة على نوع

معين من الاموال وهي خلاف ما تقدم ( و جاز لذي طبر و ذى طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراح ) ابن القاسم عن مالك ان  
اشترى كلبا جامعا فعمل أحدهما الذكور والآخر الأنثى كانت الفراح بينهما لا هما يتعاونان على التربية وليس ذلك كالبيض يعطها  
للحاضنة قال ومن قال لرجل حزن هذا البيض تحت دجاجتك والفراخ بيننا هي لرب الدجاجة ولرب البيض مثله ( واشترى ولث  
فوكالة ) ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه ( ١٣٤ ) ثم قال وأما شركة السلعة وليك فوكالة مقصورة وان حصلت شركة

( و جازوا نقد عني ان لم  
يقبل وأبي مالك ) قال مالك  
في موطنه من قال لرجل  
اشترى هذه السلعة بيني  
وبينك وانقد عني وأنا  
أبيعها لك لا يصلح لانه  
سلف على أن يبيعها له ولو  
هلكت السلعة فلم ينقد  
التمن أن يأخذ من شريكه  
ما نقد عنه الباجي فان  
نزل ذلك فالسلعة بينهما  
وليس عليه بيع حفظ  
المسلف ( وليس له حبسها  
الآن يقول واحبسها  
فكارهن ) الذي لابن  
القاسم من اشترى لك  
سلعة بأمرك وأسلفك  
التمن من عنده فليس له  
حبسها بالتمن لانها عنده  
كالوديعة لا كالرهن الا  
أن يقول أنقد عني فيها  
واحبسها حتى أدفع اليك  
التمن كان بمنزلة الرهن  
انظر ابن يونس ( وان  
أسلف غير المشتري جاز الا  
لكبيرة المشتري ) أبو  
عمر اختلف قول مالك في  
الذي يسلف رجلا سلعا

يضبطها بالكسر انتهى وهي جائزة ويزم الشرط قاله ابن شاس وابن الحاجب ونص ابن الحاجب  
فان شرطنا في الاستبداد لزم وتسمى شركة العنان قال ابن عبد السلام يعني أن كل واحد من  
الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته فلو شرط أنه لا يتصرف  
واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته على ذلك وهو معنى نفى الاستبداد لزم الشرط وتسمى  
شركة عنان وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور سواء كانت في  
نوع من المتاجر أو لا ومنهم من قال هي الشركة في نوع مخصوص سواء حصل ذلك الشرط أو لم  
يحصل ومنهم من قال هي الشركة في شيء بعينه يعني كتوب واحد أو دابة واحدة واختلف في  
الاشتقاق مما ذاهواختلافا كثيرا قال ابن القاسم وأما شركة عنان فلانعرف من قول مالك ولا رأيت  
أحدا من أهل الحجاز يعرفه ( قيل ) أنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم ( قلت ) وقد علق ابن  
القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يقصرها اه ص **ب** و جاز  
لذي طبر و ذى طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراح **ب** ش قال ابن سميون وسئل بعض فقهاء  
الشورى عن الرجل يجعل ديكاو يجعل الآخر دجاجة ويشترى كان في الفلاليس فقال لا يجوز ذلك  
لانهما يتعاونان على الحضنة قال فان جعل أحدهما حامة أنثى والآخر ذكرا جازت الشركة  
لانهما يتعاونان على الحضنة انتهى وانظر البرزلي في الشركة ص **ب** ان لم يقبل وأنا أبيعها لك **ب**  
ش فان وقع ذلك وعثر عليه قبل التقدم كل واحد أن ينقد حسنه يتولى بيعها وان عثر على ذلك  
بعد التقدم المنقود عنه أن يدفع ما نقد عنه معجلا ولو شرط تأجيله ولا يزمه بيع حفظ المسلف  
الآن يستأجره بعد ذلك استجارا صحبها فان كان قد باع فله جعل مثله ص **ب** وان أسلف غير  
المشتري جاز الا لكبيرة المشتري **ب** ش أى فلا يجوز لانه يصير سلفا بمنفعة قال في أول رسم  
من مباح ابن القاسم من كتاب الشركة من البيان مسئلة قال سخنون أخبرني ابن القاسم عن  
مالك انه قال في رجل دعا أخاه الى أن يسلفه ذهباً ويخرج مثلهما ويشركه فيها ويخبران جميعا  
بها في موضعها أو يسافران في ذلك قال ابن القاسم اذا كان ذلك على وجه الصلة والمعروف  
منه الى أخيه ولا حاجة اليه في شيء الا الرقبه فلا بأس بذلك وأما ان كان يحتاج اليه في بصر في  
البيع والاشترى أو انفاذه في التجارة ولعله ونحوه فلا خيرة فيه قال ابن القاسم وقال مالك بعد  
ذلك لا خيرة فيه على كل حال وتفسيره الاول هو أحب الى قال ابن رشد قوله اذا كان منه على وجه  
الصلة والمعروف منه اليه ولا حاجة له في شيء من ذلك الا الرقبه صحيح لانه اذا فعل ذلك لا رتفاق  
بشركته إياه في وجه من الوجوه كان سلفا جرم منقده وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف جرمنا  
ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك اذا صحته نيته في ذلك ولا في انه لا يجوز اذا قصد به منفعة نفسه وانما

ليشاركه وذلك منه على وجه الرقبه والمعروف فأجازه مالك وكرهه مرة واختار ابن القاسم جوازه الا ان كان أسلفه لنفاذه وبصره  
بالتجارة ثم جعل مثل ما أسلفه وتشاركه على ذلك فلا يجوز لانه سلف جرمنا انظر بعد هذا عند قوله وله التبرع وسمع أصبغ ان  
اشترى كافي سلعة بعينها اشترى بها يدين فلا بأس وان لم يكن لها رأس مال وان قال ما اشترى كل واحد منهما يدين فنص فيه شركاءه ولا ممل  
لها لم يعجبني أصبغ وان وقع نقد وضعناه وفضت الشركة بينهما **ب** ابن رشد مثله في المدونة ( وأجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقها

لا لسفر وقتية وغيره وحاضره لم يتكلم من تجاره ) قال ابن القاسم من وقف على من يشتري سلعة لم يتكلم فلما تم البيع قال أنا شريكك فهو شريكه فان أبي أتي في السجن حتى يفعل ان اشتراه ليبيعه ولو اشتراه لمزله أو ليخرج به لبلد آخر لم يكن عليه فيه شرك  
 ابن رشد ذهب مالك القضاء لاهل الأسواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضورهم للتجر على غير المزايدة رفقاهم قال ابن حبيب وانما يرى ذلك مالك لتجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها ( ١٣٥ ) ان كان مشترهما من أهل التجارة أو غيرهم اذا اشتراها للتجارة وانما

يختلف ذلك في المشترك فان كان من أهل تلك التجارة وجبت له الشركة وان لم يكن من أهلها لم تجب له الا برضا المشتري اه وانظر مسألة سئلت عنها وهي رجل قدم بقشر لسقيفة الجاد فصعب عليه المقام حتى يقوم السوق فباعه من انسان كان حاضر افأقنته بان لا شركة لاحد معه مستدلا بقول ابن رشد من اشترى طعاما للتجارة في سوق الطعام بحضور غيره من التجار وهم سكون فماتم له الشراء كان من حقوقهم ان يدخلوا معه وليس من حقه هو ان يدخلهم معه الا ان أرادوا ولو قالوا له اشركنا معك فقال لهم لا قبل انبرام البيع لم يلزم لهم شركة لانه قد اندرهم ليستروا لانفسهم ان أرادوا وان سكت دخلوا معه الا ان كانوا ماقاؤاله وهو يسوم اشركنا

اخلاف اذا لم يقصد شركة رأى مالك النية في ذلك محتملة فسأله عنها فصدق فيها ومرة رأها بعينته والأظهر منه انه قصد منفعة نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فهاه عن ذلك وقال لا خير فيه ولو كان الشريك هو الذي سأله أن يسلفه و يشاركه لوجب أن يسئل عن نيته في ذلك فولا واحدا وهذا كله فيما يؤمر به ابتداء وينهى عنه وأما اذا وقع ذلك وادعى انه قصد بسلفه منفعة نفسه لياخذ سلفه معجلا ان كان ضربه له أجلا أو قيمته ان كان عرضا واثبت في القول بأنه يسئل عن نيته ابتداء لا يصدق في ذلك وعلى القول بأنه لا يسئل عن نيته ابتداء وينهى عن الفعل يصدق في ذلك مع يمينه وبأخذ سلفه معجلا انتهى فان لم يطلع عليه حتى فانت الشركة وعملا فلما قرض ربح المائة القرص وان كان المقرض اشترط عليه الانفراد في العمل فله ربح المائة القرص وله أجرة عمله في مائة صاحبه هذا الذي يقتضيه الفقه فتأمله وقال اثر هذه المسئلة مسألة قال ابن القاسم قال مالك في رجلين اشترى كافي مالهما لا يستويان فيه لأحد مائة وللآخر خمسون ثم ان صاحب المائة دعا صاحب الخمسين الى أن يسلفه نصف الخمسين التي يفضله بها حتى يستويان في الشركة قال اذا كان ذلك على غير شرط المشاركة ولا حاجة من المسلف الذي أسلفه في بصر ولا على شيء إلا الرفق به فلا بأس به قال محمد بن رشد هذا كما قال انه اذا كان ذلك شرط في أصل الشركة فلا يجوز من أجل أنه اذا كان ذلك شرط في أصلها وذلك مثل أن يقول له لي مائة دينار فأنا أسلفك منها خمسة وعشرين على أن تشاركني بان أخرج أنا الخمسة والسبعين الباقية لي وتخرج أنت مثلها بالخمس والعشرين التي أسلفتك فقتبين ان المسلف قصد منفعة نفسه فكان ذلك سلفا جاز من منفعة وكذلك لو قال له ذلك بعد ان عقدت الشركة معه على أن يخرج هذا مائة وهذا خمسين يشتركان فيها على الثلث والثلثين لما جاز أيضا لان الشركة من العقود الجائزة التي لا تنزيم بال عقد وانما يفرق أن يقول له ذلك في العقد أو بعده اذا قاله على وجه غير الشرط مثل أن يقول له تعال أسلفك خمسة وعشرين فقتضيتها الى الخمسين التي لك فأخرج أنا خمسة وسبعين مثلها فاشترى فيها أو يقول له ذلك بعد ان عقدت الشركة معه على أن يخرج هو مائة وهذا خمسين فيشتركان فيها على الثلث والثلثين لانه اذا قال له ذلك في العقد ابتداء كان الأظهر منه انه قصد منفعة نفسه فصدق في ذلك مع يمينه ان ادعاه حسابا مضى في المسئلة قبلها واذا قال له ذلك بعد العقد كان محمولا على أنه لم يقصد منفعة نفسه إذ قد رضى بشركته فاشبهه أن يكون المشترك هو الذي سأله ذلك ولو قال له ذلك بعد ان عقدت الشركة واشترى بها عرضا للتجارة على الثلث والثلثين مبلغ رؤس أموالهما لكان ذلك بيعا جائزا وان سمياه سلفا لانه باع منه سدس العروض بالخمس والعشرين التي سمياه سلفا انتهى والله أعلم

ص وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره ) ثم يريد ولم يبين المشتري انه انما يشترى به لنفسه واشترى علينا فسكت وانصرفوا وانبرم بيعه بعد ذهابهم فالقول قوله انه ما اشركهم فمن باب أولى مشتري القشر المذكور ثم أخبرني أمين أولئك القوم ان الفتيا قد بما من الشيوخ كانت بالزام الشركة وانظر أيضا مسألة أخرى سئلت عنها وذلك أهل صيد الحجل يكون لهم المعامل من الدجاجين يأتونه بالحجل فير بدأ أهل سوقه الدخول معه وأقنته بهذا أيضا فانه لا مدخل لغيره معه لان الصائد انما بالقصد لحاونه وقد قال ابن رشد ما ابتاعه الرجل بثمانون فلا شرك لاحد معه من حضر البيع وانظر قول خليل ان اشترى شيئا

فهو قول ابن القاسم وأصبع وابن حبيب وغيرهم وقال مالك إنما ذلك الطعام خاصة انتهى نقلت هذا من أول مسئلة من نوازل  
 أصبغ ثم وجدت لابن يونس مانصه من الموازية والواضحة وقال مالك في الرجل يريد شراء سلعة للتجارة ثم ذكر الفقه ثم قال  
 عن ابن حبيب وهذا في كل شيء من طعام أو حيوان أو غيره إذا اشتراه للتجارة (وهل وفي الزقاق لا كيبته قولان) أصبغ لا يدخل  
 زيات على بزاز ولا أهل سلعة على أهل سلعة ولو أن محسركر الهذبة التجارات كلها ويتجر بهار أيت أن يدخل في هذه السلع حيث  
 وجد من يشتريها في أسواقها ولو لقي سلعة في بعض الأزقة والدور فابتاعها بحضرة رجل من أهلها فلا شركة له معه ولا شركة  
 في السلع الأخرى موافقها لا في اشتراه الرجل في حانوته أو بيته أو داره اه نقل ابن يونس ونحوه عزرا ابن رشد لأصبغ قال وقال  
 ابن حبيب بعمومه فيما يباع بالسوق وفيما يبيع بالطرق والأزقة إلا ما اشترى في حانوته أو داره (وجازت بالعمل إن اتحد) من المدونة  
 قال مالك لا يجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة من البرزلي مثل ابن عرفة عن حماد بن اشتر كافي  
 أجره ما يحملانه خلف أحدهما لأجل لفلان شيئاً يحمل له صاحبه وحمل هو لغيره واقتسم الأجر فقال الشركة فاسدة ولا حث  
 عليه (أو تلازما) للخمى لو اشترك حائكان بأموالهما وكان يتولى واحد العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع ولا يحسن  
 النسيج وكانت قيمة العمل والخدمة سواء جازت الشركة وكذلك إذا لم يكن لهما رأس مال وكانا يتقبلان المتاع ليعمل أحدهما ويخدم  
 الآخر ويتولى ما سوى النسيج ونسأوت القيمة جاز ذلك وهما بخلاف المختلفي الصنعة فصح لان المختلفي الصنعة يصح أن يعمل  
 أحدهما ولا يدخل على الآخر عمل والشركة على الحيا كنه على ما وصفتنا جازة لانهما ان دخلا عملاً جيعاً والانعطال جيعاً فم يكن في  
 ذلك غرر وعلى مثل هذا أجزت الشركة في اللؤلؤ (١٣٦) أحدهما ينكف الغوص والآخر يقنف أو ينسك عليه فإذا

كانت الأجرة سواء جازت  
 الشركة على التساوي  
 فيها خرج من اللؤلؤ وان  
 كانت أجرة من يخرج  
 أكثر لم يجز إلا على قدر  
 أجرة كل واحد من  
 الآخر (وتساوياً فيه  
 أو تقارباً) المسمى من

فقط فان تبين ذلك لم يكن لاحد من حضره دخول معه قاله ابن الحاجب وغيره (قلت) والمراد  
 ان يبين ذلك لتجار تلك السلعة الذين يريدون مشاركته كما يؤخذ ذلك من كلام ابن عبد  
 السلام وغيره بعد ان ذكر أنهم يشككونه قال مانصه ما لم يبين متولى الشراء أنه لا يشارك منهم  
 أحداً ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد فإذا بين لهم هكذا لم يكن لاحد من حضره دخول معه انتهى  
 وهو كلام حسن ص (وهل وفي الزقاق لا كيبته قولان) ش صدر في الشامل بانهم  
 لا يشاركونه إذا اشترى في الزقاق وعطف القول بالشركة فيه بقيل ص (ان اتحد  
 أو تلازما) ش يريد والله أعلم بالتلازم أن يكون صنعة أحدهما لاتنفيق الاتفاق الأخرى

شروط شركة الأبدان أن يكونا في الأبطاء والسرعة والجودة واحداً أو متقارباً (وحصل التعاون وان يكافئين) من المدونة قال  
 ابن القاسم شركة أهل الصنعة جازة بوجهين أن تكون الصنعة واحدة وان يعمل في حانوت واحد أو جاز في العتبية أن يكون في  
 حانوتين في صنعة واحدة ابن يونس له بردي في موضعين نفاهما واحد وتكون أيديهما تجول في الحانوتين جميعاً ابن رشد لا وجه  
 لمسا في العتبية إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معاً على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما ما نفعه من العمل يذهب به  
 إلى حانوته يعمل فيه لفرقه في ذلك لسعة حانوته أو انشراحه أو فرقه به من منزله وشبه ذلك عياض تأول شيخنا ما في العتبية على  
 تعاونهما في الموضوعين أو أن نفاق السلعتين في الموضوعين سواء فيكون وقافة للمدونة لأن المقصود من المسكان تقارب أسواقه ومنافعه  
 ابن يونس إنما قال في المدونة لا يجوز إذا اختلفا في الموضوعين وان كانت صنعهما واحدة لا اختلاف نفاق الأعمال في الموضوع فر بما عمل  
 أحدهما الكثرة العمل في موضعه وبطل الآخر فصار ذلك تفاضل في الشركة ومن سنه المساواة وذلك في شركتهما في عمل الأبدى  
 فالمان كانا يتجران في الصنعتين بأموالهما فذلك جاز قال أشهب لا بأس أن يتجر جاملان متساويين على أن يقدم هذا برزاز وهذا عطار إلا أن  
 الرجح لئال وقد تساوى فيهم من المدونة أن اشترك ذوا صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث  
 العمل وله ثلث الكسب وعليه ثلث الضياع ونشأ ذلك على صاحبه وله ثلث الكسب فذلك جاز كالأموال وما يحتاج اليه شريكاً  
 الصنعة ومن رأس مال أخرجه بينهما بالسوية وعملاً جيعاً وان أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما  
 جميعاً والرجح بينهما نصفين لم تجز هذه الشركة وان كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الرجح  
 وعليه من الوضعية والعمل فذلك جاز ابن يونس فإذا احتاج الصانمان إلى رأس مال أخرجه بقدر أعمالهما ولا يفرقان بخلاف

التجران الصانعين وان احتاجا الى رأس مال فالقصد منهما الصنعة لا بما تجران من رأس المال ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها  
 التجران أن يفترا (وفي جواز اخراج كل آلة واستثماره من الآخر أو لادن من ملك أو كراء أو يلان) ابن عرفة ان افتقرت الآلة  
 كالكميد وصيد الجوارح وحل الدواب جازت بشرط الاشتراك في الآلة بملك أو اجارة من غيرهما ويجوز أن يؤاجر أحدهما نصف  
 آله بنصف آله صاحبه وهذا ظاهر الكتاب فان لم يدكرا كراء وتساوا يافظا المدة المنع فان وقع مضي وأجازة معنون ابتداء  
 انتهى منه ومن عياض وانظر اشتراك الصيادين للحجل يأتي هذا بغزله وهذا بغزله صدرت معنى القتيانهم اذا احتاجوا للشركة  
 والاجتماع لأجل حراسة بعضهم بعضا وعاونتهم أن يجتمعوا الشباك ويقدموا واحدا منهم عليهم يعطى كل واحد من الشباك ما يناسبه  
 ويختاره موضعا يليق به ويعين بعضهم لبعض في النصف فيكون على هذا قد جالت أيديهم في الشباك كما قال ابن بونس في  
 الخانوتين وتعاونوا في النصف كما قاله عياض في تعاونهما بالموضعين فاذا كانوا على هذا جازت شركتهم والافهم كسلة العتبية في  
 الصيادين يشتركان فيصيب أحدهما في شبكة صيد اقل هوله لانها شركة (١٣٧) لا تحمل قال ابن رشد لعدم التعاون وقد تقدم

اذا جعل أحدهما الذكرا  
 والآخر الانثى (كطيبيين  
 اشتركا في الدواء) من  
 المدونة قال مالك يجوز  
 شركة المعهدين في مكتب  
 واحد لافي موضعين قال  
 بن القاسم وكذلك الاطباء  
 اذا كان ممن ما يشترونه  
 من الدواء بينهم قال ابن  
 الماجنون واذا كان  
 أحد المعهدين سليقا والآخر  
 نحو باجاز أن يشتركا على  
 الاعتراف قال مالك وان  
 كان أحدهما أعلم لم يصلح  
 الا أن يكون لاعلمهما  
 فضل من الكسب بقدر  
 علمه على صاحبه ابن بونس

(تنبيه) قال في النسك واعلم انه انما لا تجوز شركة ذوى صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما فاما  
 ان كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز وكذلك رأيت لاشهب في كتاب ابن المواز قال  
 لا بأس أن يجزما لا متساويا على أن يقدم هذا بزازا وهذا فطمانا انتهى والله أعلم ص وفي جواز  
 اخراج كل آلة واستثماره من الآخر أو لادن من ملك أو كراء أو يلان ش ذكر رحمه الله مسئلتين  
 الاولى منهما هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة متساوية الآلة الآخر وهو قول معنون  
 ونقول المدونة عليه أولا بد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء ولو بان يكثر من شريكه وهو ظاهر  
 المدونة بل صرح بها كما سيأتي في مسألة الرحا والبيت والدابة لسكنه قال في المدونة ان وقع مضي  
 وصحت الشركة وسيأتي بيان ذلك في قوله كدى رحا وذى بيت وذى دابة وعلى كلا التأويلين  
 فذلك لا يفسد الشركة كما تقدم عن المدونة الثانية هل يكفي في الاشتراك في الآلة أن تكون لاحدهما  
 ويستأجر الآخر منه نصفها قال في التوضيح قال عياض وغيره هو ظاهر الكتاب قال ابن  
 عبد السلام وهو المشهور من المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب أولا بد من التساوي في الملك  
 والكراء من غيرهما وهو مروى عن ابن القاسم (قلت) كلامه في المدونة في مسألة تطوع أحد  
 الشريكين بكنية الآلة وفي مسألة صاحب البيت والراصير يرح في الاول وسيأتيان في نسوبه  
 المصنفين التأويلين في هذه المسئلة نظر والله أعلم وهذا مما يحتاج فيه الى الآلة التي لها قيمة وأما  
 ما لا يحتاج الى الآلة أو يحتاج الى آلة لا قدر لها كالحياطة فلا كلام في ذلك انظر التوضيح ص  
 وصادقين في البازين وهل وان افترا رويت عليهما ش مقتضى كلامه انه لا بد في شركة

(١٨ - خطاب - مس) ان استويا في علم ما به امانه العيان وجب التساوي بينهما في الكسب وان كان أحدهما أعلم  
 من الآخر في غير ذلك السليقة الطبيعية فلان يتكلم بالسليقة أى بطبعه لا عن تعلم (وصائد في البازين) من المدونة من استأجر  
 نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها جاز وان اشتركا ليعتطبا أو يجمعان المار البر به ونقلها على رقابهما أو دوابهما فاما من موضع  
 واحد بجائر ولا يجوز ان افترا ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والصبر بنصف الشرك والشباك اذا عملا جميعا لا يفترا في  
 في التعاون بالنصف وغيره ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كليهما الا أن يملك رقابهما أو يكون الكلبان  
 والبازان طلبهما واحدا لا يفترا في جائر وروى ابن المواز عن ابن القاسم انه لا يجوز حتى يكون البازان أو الكلبان بينهما انتهى  
 نقل ابن بونس وقال ابن عات شرط في المدونة في هذه الشركة شرط واحد اما أن يشتركا في الجوارح واما أن يكون الطلب واحدا  
 وغيره شرط الشرطين وقد تقدم قوله وجاز لذى طير وذى طيرة وقال اللخمي ان كانت البراة شركة جاز وان افترا في الاصطياد  
 وأن يكونا شركا في البراة جاز اذا كان المائدان يتعاونان ولا يفترا في وقال ابن رشد اجاز ابن حبيب افتراق الا كراء في  
 البلدان ان كانت الدواب مشتركة بينهم وليس بخلاف لابن القاسم (وهل وان افترا رويت عليهما) تقدم نقل ابن بونس نص

أو يكون البازان لا يفترقان  
وعلى هذا أيضا حملها ابن  
حات واللخمي وابن رشد  
كما تقدم وقال عياض  
رويت المدونة بالواو وبأو  
( وحافر بن بكر كاز  
ومعدن ولم يستحق وارثه  
بقيته وأقطعه الامام ) من  
المدونة قال ابن القاسم  
لابأس أن يشتركا في حفر  
القبور والمعادن والآبار  
والعيون والبنيان وعمل  
الطين وضرب اللبن وطبخ  
القرامد وقطع الحجارة  
من الجبال اذا لم يفترقا في  
ذلك ولا يجوز في موضعين  
أو هذا في غار وهذا في غار  
من المعدن وان عملا في  
المعدن معا فادر كان ميلا  
كان بينهما ومن مات منهما  
بعدادا كما النيل لم يرث  
حظ من المعدن والسلطان  
يقطعه لمن رأى وينظر في  
ذلك جماعة المسلمين (وقيد  
بالمبيد) عياض ذكر  
عن ابن عبدوس انه اذا  
كان أدرك النيل كان  
لورثته قال ولعله في  
المدونة أراد انه لم يدرك  
النيل (ولزمه ما يقبل  
صاحبه وضمانه وان تفاضلا)  
من المدونة ما يقبل أحد  
شريك الصنع لزم الآخر  
عمله وضمانه يؤخذ بذلك  
وان افترقا (والغنى مرض  
كيومين) أو غيبتهما لان

الصائدين من اشتراكهما في البازين ثم هل تجوز وان افترقا ولا بد مع ذلك من اجتماعهما في ذلك  
قولان رويت المدونة عليهما وقد يتبادر هذا الى الفهم من كلامه في التنيهات لكن اذا تأملته وجدته  
يدل على ان المدونة رويت على قولين أحدهما أنه لا بد أن يشتركا في البازين وان لا يفترقا بل يكون  
طلبهما واحدا والثاني ان الشرط أحد شيئين الآن يشتركا في البازين فتجوز الشركة وان افترقا أو  
يجتمعان في الطلب فتجوز وان لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز ان يشتركا على  
ان يصيدا بازيهما أو كليهما الآن يملك كارتهاهما أو يكون البازان أو الكلبان طلبهما واحدا  
لا يفترقان قال في التنيهات كذا في رواية عن شيوخه يعني بأو وفي بعض الروايات ويكون  
البازان فعلى هذا لا يفترق الصائدان وان اشتركا فيهما كالصائدين ونحوه في كتاب محمد وأما على  
رواية أو فاستدل منه الاشياخ على الاشتراك اذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما وجاز الافتراق ويستدل  
منه أيضا على أن التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك وان لم يشتركا فيهما انتهى بالمعنى فآخر كلامه  
يدل على أن أحد الأمرين كافي فتأمل ونص اللخمي على أن أحد الأمرين كافي فقال ان كانت  
البراة أو الكلاب مشتركة جاز وان افترقا في الاصطيد وان لم يفترقا في البراة والكلاب جازت  
الشركة اذا كان الصيدين معا معاوانان ولا يفترقان فيكون مضمون الشركة عملا بعمل  
ولا يجوز اذا افترقا انتهى فلو قال المصنف وصائدان وهل وان اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما  
كاف رويت عليهما مال كان موفيا بالروايتين وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وأبو سعيد  
وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية ابن المواز قولاً كارت واية الأخرى والله أعلم  
( فرع ) قال التونسي وكذلك ان كان لأحد هباز وللاخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد  
لجاز انتهى والله أعلم ص ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الامام وقيد بمالمبيد ش قوله  
بقيته أي بقية المعدن وقوله وقيد بمالمبيد أي وقيد ذلك بان هذا فيما لم يسد من النيل وأما ما بدا  
فلورثته والمقيد بذلك القاسمي ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد ادراكه  
النيل لم يرث حظ من المعدن والسلطان أن يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك للمسلمين انتهى  
قال في النكت ذكر بعض القرويين عن الشيخ القاسمي انه قال معنى قول ابن القاسم ادراك  
نيلان هما أخرجاه واقسمه فليس لورثته الميت الخادى على العمل في المعدن على سبيل المعدن  
الابقطعة من الامام يقطعه لهم أولغيرهم ولم يتكلم ابن القاسم على انهما لم يخربا شيئا انتهى فعنى  
كلام المصنف أن قوله في المدونة ولم يستحق وارثه بقيته يريد به الانبيل التي لم تبد وأما النيل  
الذي بدا أو عمل فيه وقارب أن يبدو فلورثته فتأمل والله أعلم ص ولزمه ما يقبله صاحبه  
وضمانه وان تفاضلا ش يعني ان أحد شريك العمل اذا قبل شيئا ليعمل لقيه لزم شريكه الآخر  
ان يعمل معه ولا يشترط ان يعقد معا ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه ولو افترقا كما لو أخذ  
أحدهما شيئا ليعمل لقيه فتلف ثم تفرقا فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له فالضمان عليهما معا قال في  
المدونة وما يقبل أحد الشرىكين للصنعة لزم الآخر عمله وضمانه يؤخذ بذلك وان افترقا ص والغنى  
مرض كيومين وغيبتهما لان كثر ش يعني ان شريك العمل اذا مرض أحدهما يوما أو  
يومين أو غاب يوما أو يومين وعمل صاحبه في اليومين المذكورين فالعمل بينهما ويطفي مرض  
اليومين وغيبتهما وأما ما كثر فلا يفي وهو يشير الى قوله في المدونة واذا مرض أحد شريك  
الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لان هذا أمر جائز بين الشركاء الا

ماتفا حش من ذلك وطال فان للعامل ان يحب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك وان لم  
 يعقد في أصل الشركة ان من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فاعمل الآخر بينهما انتهى فاختصار  
 المصنف مطابق للمدونة الا انه يحتاج الى تنبيهات ( الاول ) ان المؤلف قال كيومين فيفهم منه ان  
 ما قارب اليومين له حكمهما واقتصر في المدونة على ذكر اليومين وكان المصنف اعقد على مفهوم  
 قوله في الشق الثاني الامتفا حش من ذلك وطال ولم يبينه وكانه أحال على العرف وقد تقدم  
 عن الشيخ أبي الحسن في مسألة الرد على أحد الشريكين ما باعه صاحبه في غيبة البائع انه يفرق في  
 ذلك بين القرب والبعده وان القرب البسومان والثلاثة والبعده العشرة قال وما بينهما من الوسائط  
 يرد ما قارب القرب الى القرب وما قارب البعد الى البعد انتهى وينبغي أن يجرى مثل ذلك في  
 ما شابه مثل ذلك من الابواب ( الثاني ) الضمير في غيبتهما راجع الى اليومين وتحبر الشارح  
 في ذلك في الكبير ورده الى الشريكين وتكلف له بأن فيه تجوز او ان المراد غيبة أحدهما  
 وانما قال غيبتهما لئلا يتوهم ان الغيبة لو حصلت من أحدهما لم تحصلت من الآخر لم تغتفر فبسه  
 على ذلك وان اغتفر ذلك مع غيبتهما فلان يغتفر مع غيبة أحدهما من باب أولى والصواب  
 ما تقدم وهو شامل لما ذكره الشارح والله أعلم ( الثالث ) لم يفهم من قول المصنف لان كثر كيف  
 يعمل في ذلك وانما يفهم منه أنه لا يلغى واقتصر البساطي في شرحه على ذلك وكلام الشارح  
 يوهم أن العامل يختص باجرة ذلك قال في الشرح الكبير أي فان كثر اختص به العامل وليس  
 كذلك وكذلك كلامه في المدونة ليس فيه ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك اللخمي وغيره وان  
 معناه أن الاجرة بينهما للعامل على المرض أجر عمله قال اللخمي في تبصرته واذا عقد الشريكان  
 الاجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو غاب أو مات كان على الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل  
 وسواء كانت الشركة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانها لانها على ذلك يشتركان  
 وعليه يدخل الذي يستأجرهما لانها متفان فليزم أحدهما ما لزم الآخر وان كانت الاجارة في  
 الصحة ثم مرض أحدهما مرضا خفيفا أو طويلا أو غاب أحدهما الى موضع قريب أو بعيد كان على  
 الصحيح الحاضر القيام بجميع العمل وكذلك اذا عقد الاجارة على شئ في أول المرض ثم رأى  
 عن قريب أو بعد أو في سفر أحدهما الى قريب من المكان ثم رجع عن قريب أو بعدان بعد فكل ذلك  
 سواء فان على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل هنا في حق الذي له العمل وكذلك في المسمى  
 الذي عقدا عليه هو بينهما نصفان في الوجهين جميعا ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على  
 صاحبه فان كان المرض الخفيف والسفر القريب لم يرجع لان العادة العفوة عن مثل ذلك ولولا  
 العادة لرجع فان طال المرض أو السفر رجع على صاحبه باجارة المثل انتهى ويكون ربح العمل  
 بينهما ونقله القرافي في ذخيرته وقبله وكذلك الشيخ أبو الحسن ونحوه للرجاجي ونحوه وأما البدنية  
 فان كان المرض يسيرا مما الغالب فيه التسامح فالربح بينهما ولا شئ للمعاق على المؤلف فان كان كثيرا  
 فهل يكون المعاق منطوعا أم لا قولان هـ أحدهما انه منطوع له وهو قول أشهب هـ والثاني لا يكون  
 منطوعا له وهو قول ابن القاسم فعلى قوله يكون الربح بينهما وبطال باجارة عمله انتهى وأطلق الربح  
 على الاجرة ويعنى بالمؤوف المرض والله أعلم ( الرابع ) انظر هل يلغى من الكثرة بومان قال  
 البساطي ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شئ انتهى ( قلت ) ويأتي الخلاف فيه في القولة التي بعدها  
 ( الخامس ) علم من قول اللخمي في كلامه المتقدم حيث قال ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب ان

كثرت (وفسدت باشرطه) من المدونة اذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء الا ما تفاحش من ذلك وطال فان العامل (١٤٠) ان أحب أن يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك اذا

لم يعقد في أصل الشركة ان من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فاعمل الآخر فيهما فان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل كان ما اجتمع فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما له خاصة دون الآخر ابن يونس يريد قل أو أكثر (وهل يلغى اليومان كالصبيحة تردد) قال بعض القرويين ان لم يعقد على هذا ينبغي أن يكون القدر الذي لوصح هذا كان بينهما ويكون الزائد للعامل وحده ويسمح في الشركة الصبيحة عن التفاضل اليسير وأما اذا فسدت الشركة فلا يسمح بذلك انتهى ما نقله ابن يونس وانظر أنت اللخمي وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذ كر غيبة شريك المال وقد قال مالك اذا مرض أحد شريكي عمل الابدان أو غاب وطال ونحو شريكه فله عمله قال وأما في شركة الأموال فله نصف أجرة على صاحبه لا الفضل

الموت كالغيبة والمرض وعليه فينبغي أن يقال ان عمل بعدمونه يوماً أو يومين ألغى ذلك وان كثر لم يبلغ كما تقدم هـ (السادس) علم أيضاً من كلامه أنه لا فرق بين أن يكون أخذ الشيء الذي يعملان فيه في الصحة أو بعد مرض أحدهما أو سفره وهو جار على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لم يزم شريكه عمله وضمانه والله أعلم (السابع) قال ابن يونس عن ابن حبيب هذا في شركة الابدان وأما في الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لان المال أجره انتهى وقال الرجراجي قبل كلامه المتقدم واذا مرض أحد الشريكين فان كانت ماليتها فالرجح بين المعافى والمؤوف وله أجر عمله لان المال سبب الرجح وأما البدنية فذكر ما تقدم والله أعلم هـ الثامن قال اللخمي ولو عقد أحدهما اجارة بعد طول المرض أو بعد السفر كان ذلك له وحده لان الشركة حينئذ قد انقطعت وكذلك ضمان ما هلك اذا كان العقد عليه في موضع لم تنقطع الشركة كانت القبة عليهما وان كانت بعد ان انقطعت كانت عليه وحده انتهى ونقل ابن يونس صدر هذا الكلام عن بعض القرويين وأقره (التاسع) علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما وهو جار على ما تقدم (العاشر) الفرق بين شريكي العمل وبين الاجيرين اذا استأجرهما أحد على عمل فمرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل قال في المدونة للريض نصيبه ولا شيء عليه وصاحبه متطوع وقال الرجراجي ان الشريكين كل واحد منهما جليل عن صاحبه ضامن عنه ما يقبله اذا كان المتاع بما ضمن فلهذا لم يصر الصبيح متطوعاً وأما الاجيران فليس أحدهما ضميناً ولا جليلاً فلهذا صار الحافر متطوعاً انتهى واعلم ان القول بأنه لا شيء للعامل في مسألة الاجيرين لا يجرى على القول بالرجوع بالقيام بالواجب بل الجارى عليه أن يقال ان المريض ان كان يمكنه عمل ذلك باجيره أو بنفسه اذ اصح فصاحبه متطوع وان كان لا يعمل ذلك بنفسه ولا بد أن يستأجر فاعمل له أجره وراجع المسئلة في كتاب الاجارة والله أعلم ص هـ وفسدت باشرطه ككثير الآله وهل يلغى اليومان كالصبيحة تردد هـ ش يعني ان الشركة تفسد اذا شرط فيها ان مرض أحدهما الكثير وغيبته معتقراً للفرق قال في المدونة اثر قوله السابق في القولة لثي قبل هذه ان لم يعقد في أصل الشركة ان من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فاعمل الآخر بينهما وان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل كان ما اجتمع فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما خاصة انتهى زاد القرافي بعد قوله لم تجز الشركة للفرق قال ابن يونس اثر كلام المدونة المذكور يريد قل أو أكثر ثم قال قال بعض فقهاءنا القرويين وان لم يعقد على هذا لا ينبغي أن يكون القدر الذي لوصح هذا كان بينهما ان يكون بينهما ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده ويسمح في الشركة الصبيحة عن التفاضل اليسير وأما اذا فسدت الشركة لم يسمح بذلك انتهى ونقله أبو الحسن وقال بعده وخالفه اللخمي وقال لا يكون ذلك القدر له وهذا نقل بالمعنى الشيخ والخلاف بيني والله أعلم على الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أم لا كمن يسجد على أنفه بدل من الائمة انتهى وهذا هو الخلاف الذي أشرنا اليه في التنبيه الرابع من القولة التي قبل هذه في لغو اليوميين من

انما جره المال وانظر مسألة نعمها البلوى بالنسبة للشركاء في الحرارة يستخدمون الصناع فيغيب بعض الصناع ويكون أحدهما يحكم تلك الصنعة فيقدم عن صانع ويأخذ أجرهما ان شرطوا وهذا في عقد الشركة فلا يجوز قال في الاستغناء ان اشتركت شركة صبيحة على أن يعمل جميعاً ثم استأجر أحدهما صاحبه ليحجر بنصيبه جاز اذا كان بمعنى أن يقسم متى أحب وأما ان عقد الشركة والاجارة



المدة الكثيرة في الشركة الصعبة وعلى قول بعض القر و بين ينبغي أن يلغى ذلك وعلى ما ناسبه  
 أبو الحسن للخمي لا يلغى أيضا وليس كلام الخمي صريحا في المخالفة لما قاله بعض القر و بين وقد  
 تقدم لفظه ولهذا قال والله أعلم وهذا نقل بالمعنى وجعل الشارحان هذا الكلام هو معنى قول المصنف  
 وهل يلغى اليومان كالصعبة تردد قال الشارح في الكبير ذكر عن بعض القر و بين ان ذلك  
 يلغى وانما يرجع بما زاد وقال الخمي لا يلغى واقتصر عليه ولهذا أشار بالتردد ويحويه في الصغير  
 وقال في الشامل فان شرط عدمه في العقد أو كثيرا لفدت ولا يلغى اليومان فيها على الاظهر انتهى  
 (قلت) وهذا الذي ذكره لم أقف عليه وتقدم كلام بعض القر و بين ان الفاسدة لا يسامح  
 فيها وانما يسامح باليسير في الصعبة فكلام بعض القر و بين موافق لكلام الخمي فانه قال بعد  
 أن تكلم على المدة الطويلة ولو اشترى كاعلى المفوع من مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت  
 الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قريب ذلك وبعده انتهى ولم أقف  
 على القول بانقضاء اليومان في الفاسدة بعد مراجعة الخمي وابن بونس وأبي الحسن والرجراجي  
 والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسئلة في التوضيح ولعل المصنف أراد أن يقول وهل يلغى  
 اليومان كالصعبة تردد ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في المدة  
 القصيرة وهو الذي يقوله بعض القر و بين أو لا يلغيان وهو الذي نسبه أبو الحسن الصغير للخمي والله  
 أعلم وأما قوله ككثير الآلة فيشير به المصنف الى أن الشركة كما تفسد بشرط الغاء المدة الكثيرة  
 فكذلك تفسد الشركة اذا أخرج أحدهما الآلة الكثيرة من عنده بر بد ولو كان بغير شرط واحتراز  
 بذلك من يسير الآلة فانه اذا تفضل به أحدهما لا تفسد الشركة وما ذكرنا من فساد الشركة بالآلة  
 الكثيرة ولو كان بلا شرط هو الموافق لما في المدونة وبه فسر الشارح كلام المصنف وقبده  
 البساطي بالشرط وهو مخالف للمدونة قال فيها وان تطاول أحد القصارين على صاحبه بشئ ناقص من  
 الماعون لا قدر له في الكراء كالفصيرة والمدونة بذلك وأما ان تطاول أحدهما على صاحبه باداة  
 لا يلغى مثلها لكثيرها لم يجز حتى يشتر كافي ملكها ويكثرى من الآخر نصفه انتهى (قلت) وانظر  
 إذا تطوع بها أحدهما بعد العقد فالظاهر الجواز والله أعلم والقصر به قال الشيخ أبو الحسن هي  
 الصعبة التي يغسل فيها الثياب والمدونة قال في التنيبات بضم الميم والبدال وبكسر الميم وقع الدال وهي  
 الارزبة بكسر الهمزة التي يكمد بها الثياب انتهى ويقال فيها مرزبة بكسر الميم والتخفيف وتشد  
 مع الهمزة والاداء بفتح الهمزة الآلة قاله في التنيبات والله أعلم ص ٤٠ وباشترى كهما بالدم أن يشترى  
 بالمال وهو بينهما كمن يشترى بالمال يعني أن يدخل على أن يبيعا ويشترى على ذلك فاشترى أحدهما كان  
 في ذمتها معا وهذا اذا لم يكن اشترى كهما في شئ معين وأما الاشتراك في شئ معين فهو جائز قال في أول  
 كتاب الشركة من المدونة ولا يجوز الشركة بالاموال وعلى عمل الابدان اذا كانت صنعة واحدة  
 فاما بالدم بغير مال على ان يضمنهما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز كانا في بلد واحد أو بلدين بجوز  
 كل واحد منهما على صاحبه تفاوضا كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو بعضها وكذلك  
 ان اشترى كمال قليل على ان يتدائبا لأن كل واحد يقول لصاحبه تحمل عني بنصف ما اشترى بيت على  
 أن أتحمّل عنك بنصف ما اشترى بيت إلا أن يجتمع في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعا معا بدين  
 فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لأن العقدة وقعت عليهما وان ضمن أحدهما صاحبه فذلك

معا فلا يجوز (وباشترى كهما  
 بالدم أن يشترى بالمال  
 وهو بينهما) تقدم هذا  
 عند قوله لا الشراء به

جائز انتهى وقد أشار المصنف الى هذا في باب الضمان حيث قال الا في اشتراء شي بينهما وقوله في المدونة  
وكذلك ان اشتركا بمال قليل الخ قال أبو الحسن ليس بشرط قال فبايأتي وأكره ان يتجزا مالاً على  
ان يتجزا به وبالدين مفاوضة فان فعلا فاشترى كل واحد منهما فيهما وان جاوز رأس مالها انتهى  
والمراد بالكراهة المنع وقول المصنف وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي قال في  
التوضيح في قول ابن الحاجب ولو باع واشترى بنسيئة الخ بعد ذلك ككلام المدونة قال أصبح واذا  
وقعت بالذم فما اشترى بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن أبو الحسن والفسخ دليل على ان  
المراد بالكراهة المنع انتهى فمضى قول المصنف وهو بينهما أي وما اشترى به فهو بينهما على ما دخلا  
عليه على المشهور وقال سمنون من اشترى شيأ فله والله أعلم ( فرع ) قال في سماع عيسى من  
كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه اقمدي في هذا الخانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي  
والضمان على وعليك قال الربيع بينهما على ما عملا عليه وبأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله  
به في العمل ابن رشد وهذا كما قال لأن الربيع تابع للضمان اذا عملا بما تدايناه كما هو تابع للمال بما  
أخرجه كل واحد منهما من المال ( فرع ) قال في المدونة وان أقمدي صانعا في خانوت على ان  
تنقل عنه المتاع ويعمل هو فإرزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى قال في سماع عيسى من كتاب  
الشركة قبل الكلام المتقدم في رجل قال لرجل اقمدي خانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك  
نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصلح ذلك فان عملا عليه كان للذي في الخانوت أجرة مثله ويكون الربيع  
كله للذي أجلسه في الخانوت ابن رشد وهذا كما قال لأنها اجارة فاسدة من أجل ان الربيع تابع  
للضمان فاذا كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب أن يكون له جميع الربيع وللعامل أجرة مثله  
انتهى ص **وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه** ش هذا تفسير بان لشركة الذم  
ص **وكندي رحي وذى بيت وذى دابة ليعملوا ان لم يتساواي الكراء وتساواوا في الغلة**  
**وترادوا الا كرية** ش أي وبما يشبه ما تقدم في الفساد أن يشترك ثلاثة أحدهم صاحب رحا  
والآخر صاحب بيت والآخر صاحب دابة على أن يعملوا وكراء كل واحد من الرحا والبيت والدابة  
غير متساو وشرطوا ان يتساوا وفي الغلة فان وقع ذلك فالحكم أن يتساوا وفي الغلة لأن رأس مالهم  
عمل أيديهم وقد تكافؤا فيه وترادوا في الا كرية فحق له فضل رجع به على صاحبه وأشار بهذا  
الى مسألة المدونة ونسبها وان اشترك ثلاثة أحدهم برحا والآخر بدابة والآخر ببيت على أن يعملوا  
بأيديهم والكسب بينهم أنثلاثا فعملوا على ذلك وجهوا أن ذلك لا يجوز فان ما أصابوه يقسم بينهم  
أنثلاثا ان كان كراء البيت والرحا والدابة معتدلا ونصح الشركة لأن كل واحد كرى متاعا بمتاع  
صاحبه الا ترى ان الرحا والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم فكري نلتى ذلك من صاحبيه  
وعملوا اجازت الشركة وان كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أنثلاثا لان رؤس أموالهم  
عمل أيديهم وقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادوا ذلك بينهم وان لم  
يصبوا شيأ لأن ما أخرجوه مما يكري فدا كرى كراء فاسدا ولم يترجعوا في عمل أيديهم لتساويهم  
فيه انتهى فظاهرها أن الشركة لا تجوز ابتداء حتى يكري أحدهما نصيبه بنصيب صاحبه لكنها ان  
وقعت صححت اذا تساوت الأ كرية وعليه حملها أبو محمد وغيره وتأول سمنون المدونة على أنها انما  
تمنع اذا كان كراء هذه الاشياء مختلفا واخرج بقوله ونصح الشركة لان كل واحد كرى متاعا  
بمتاع صاحبه وقال أبو محمد معنى قوله نصح انها تقول الى الصحة لا أنها تجوز ابتداء وعلى تأويل

(وكبيع وجيه مال  
خامل بجزء من ربحه) ابن  
شاس شركة الوجوه لا تصح  
وفسرها بعض أهل العلم  
أن يبيع الوجيه مال  
الخامل بزيادة ربح  
فيكون له بعضه وقال  
أبو محمد هي أن يشتركا  
على الذم دون مال ولا  
صنعة على ما شترى به يكون  
في ذمتها وربحها بينهما  
وكلاهما لا يجوز ( وذى  
رحا وذى بيت وذى دابة  
ليعملوا ان لم يتساوا  
الكراء وتساوا وفي الغلة  
وترادوا الا كرية

وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤها ( تقدم عند قوله وبعين وبعرض ان هذه المسئلة اجازها صنون وجعل ابن  
 رشديها ابن القاسم معارضا لاجازته الشركة بالعرضين من صنفين ولا جازنه ان يشتر كالثلاثة يخرج أحدهم الارض والآخر  
 البقر والآخر العمل قال اذا تساوى الكراء وتساوا في اخراج الزرعة جاز وتقدم نص المتطلي في ذي الرحاوذي البيت  
 وذى الدابة ان كرى بعضهم من بعض جازت شركتهم ونص المدونة قال ابن القاسم اذا اشترك ثلاثة نفر اثنى أحدهم برحا  
 والآخر بدابة والثالث بالبيت وعلى ان يعملوا بأيديهم والكسب بينهم اثلثا فعملوا على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز فان ما أصابوا  
 يقسم بينهم اثلثا ان كان كراء الدابة والبيت والرحا معتدلا ونصح الشركة لان كل واحد منهم كرى متاعه بمتاع صاحبه الا ترى  
 ان الرحا والدابة والبيت لو كان ذلك لاحدهم فأ كرى ثلثي ذلك من صاحبه وعملوا جازت الشركة قال وان كان كراء ما أخرجه  
 مختلفا قسم المال بينهم اثلثا لان رؤس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء على أصحابه فيترادون شيئا  
 بينهم وان لم يصيبوا ذلك لان ما أخرجه مما يكرى وقد كثر كراء طاسدا ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه فجعلت  
 ذلك كروء أموالهم أبو محمد فلو كان كراء البيت ثلاثة والدابة درهمين والرحا درهمين دفع صاحب الرحا لصاحب البيت  
 درهمان لان جميع الكراء ستة فلصاحب الدابة كراء ( ١٤٣ ) دابته درهمان فلا ثلثي له ولا عليه وانظر هنا مسئلة

في شركاء الأبدان اذا  
 عقدا الشركة بينهما على  
 ان يعمل هذا يوما وهذا يوما  
 في هذا خلاف والمشهور  
 ان ذلك لا يجوز فان  
 ناضيا بعد الشركة ان  
 يرعى هذا شهرا وهذا شهرا  
 جاز وكذا معلوم الصبيان  
 وانظر أيضا هنا مسئلة  
 أخرى قال ابن عرفة  
 اختلف في كون تصرف  
 أحد الشركيين كغاصب  
 أم لا سمع ابن القاسم ليس

صنوعون مشى المصنف لان مفهوم الشرط اعنى قوله ان لم يتساوا الكراء يقتضى أنه اذا تساوى  
 الكراء جازت وقول المصنف وتساوا في الغلة قابل لان يكون بيانا للعرض المسئلة أو تقريرا  
 لحكمها بعد الوقوع كما قال ابن غازي وصفة الترادد كرها ابن بونس عن ابن ابي زيد ونقلها أبو  
 الحسن ونقلها الشارح في الكبير ص ١٠٠ وان شرط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤها ش  
 هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لانه فرضها في المدونة  
 كذلك وقد قال اللخمي وكذلك ان كان العامل صاحب الرحا فعلى قول ابن القاسم يكون له  
 ما أصاب وعليه اجارة المثل للآخرين وليس هذا بالبين وأرى أن يكون كل ما أصيب مفضوضا  
 على قدر اجارة الرحا والدابة فاناب الرحا من العمل يرجع عليه العامل فيه باجارة مثله لان صاحب  
 الرحا لم يبيع متاعا من العامل وانما قال له آجرها وثلث آجرها وثلث آجرها به فاما ثلثها على ملك  
 صاحبها ثم يفرمان جميعا آجرة البيت انتهى وكذلك اذا كان العامل رب البيت وهو ظاهر لان  
 الغلة تابعة للعمل في هذا الباب والله أعلم ص ١٠١ وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ش  
 نصوره ظاهر من كلام الشارح وابن غازي ويستثنى من ذلك العين أو البئر تكون مشتركة فقد قسمت

لأحد مال السكي عبد ضربه بغير اذن شريكه وان فعل ضمه الا في ضرب أدب وقال صنوعون بضمه مطلقا قال ابن رشدي رأى مالك  
 شركته شبيهة تسقط الضمان في ضرب الادب وهو الأظهر من قول صنوعون لان ترك ضربه أدبا يفسده وانظر زرع أحد  
 الشريكين وبناءه في أرض بينهما بغير اذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه وبناءه أم لا لشبهة الشركة انظره فيه أول صفحة  
 من الشركة ومن نوازل البرزلي قال أبو حفص اذا زرع أحد الورثة قدر حظه من الارض لا كراء عليه لانه انما زرع قدر حصته  
 بخلاف مراكب بينهم لان راكبه سافر به وليس على شريكه أن يسافر مراكبه بغير كراء والارض هي على حالها البرزلي وكذا  
 ينزيم في الدار انها على حالها بخلاف المركب اه و يظهر من البرزلي أنه يرجح هذا على فتيا السيوري في امرأة لها شقص بدار  
 بقيت بتلك الدار تسكنه وحدها فقام عليها من له البقية بكره حظه فقالت انما سكنت قدر حظي فقال السيوري عليها الكراء  
 وانظر أيضا من هذا المعنى مسئلة البئر تكون بين الشريكين فتتقارو العين فتقطع فيعمل فيها أحدهما وبأبي شريكه أن يعمل  
 فان جميع الماء يكون الذي عمل وان كان فيه فضل ولا ثلثي منه لشريكه حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق ( وقضى على شريك فيما  
 لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ) تبع خليل في هذا الفصل ابن الحاجب وكثيرا ما هو يتبع ابن شاس وهذا الفصل في ابن شاس في  
 كتاب الصلح اذ جعلها فصلين الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف ابن عرفة ان دعى أحد  
 شريكه بالمال ينقسم لاصلاحه أمر به فان أبي فلان رشدي عن سباع يحيى بن القاسم يعبر على بيعه من يصلحه وعن مالك في هذا المعام

أراضيها ولم يكن عليها زرع ولا شجره ثم يخاف عليه فانه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم به  
ويقال لصاحبه اعمل ولك الماء كله وما زاد بملك الى أن يأتيك صاحبك الآبي بما يصيبه من النفقة قاله  
ابن رشد في أول كتاب السداد قال ابن بونس ظاهر كلامه معنون أنه يجبر على أن يعمل أو يبيع  
ممن يعمل وان كان مقسوما انتهى بالمعنى وهو مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق ثم قال ابن رشد  
وأما اذا كان عليها زرع أو شجر فقال ابن القاسم ذلك كما اذا لم يكن عليها شئ وقال ابن نافع  
والمخزومي ان الشريك في العين أو البئر يجبر على أن يعمر معه أو يبيع نصيبه ممن يعمر كالعلو  
يكون لرجل والسفل لآخر فينهدم وهو من نظير غير صحيح اذا بقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى  
يبني صاحب السفلى سفله ويقدر الذي يريد السقي بماء البئر المشتركة بينهما اذا انتهت أن يصل  
الى ما يريد من السقي بأن يصلح البئر فيكون أحق بجميع الماء الى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه  
من النفقة يقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي والله أعلم انتهى وقد نص في حريم البئر  
من المدونة على أن من عمر أحق بالماء ونصها واذا كانت بئر بين رجلين فانه سارت أو بين فاقطعت  
فعملها أحدهما وأبي الآخر أن يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه  
فضل الآن يعطى شريكه نصف ما أنفق واذا احتاجت بئر أو فناء بين شركاء لسقي أرضهم الى  
السكنس لقلة ما فيها اراد بعضهم السكنس وأبي الآخرون وفي ترك السكنس ضرر على الماء  
وانتقاص والماء يكفي أولا يكفي الا الذين شاؤوا السكنس خاصة فالذين شاؤوا السكنس أن يكتسوا ثم  
يكونوا أولى بالذي زاد في الماء كمنهم دون من لم يكتس حتى يؤدوا حصصهم من النفقة فيرجعوا  
الى أخذ حصصهم من جميع الماء وكذلك بئر الماشية اذا قل ماؤها اراد بعضهم السكنس وأبي الآخرفي  
كثير الزرع فان كتسه بعضهم كان جميعهم في ما كان من الماء قبل السكنس على قدر حقوقهم فيه ثم  
يكون الذين كتسوا أحق بما زاد الماء بكتسهم فاذا رويوا كان الناس وأبوة السكنس في الفضل سواء  
حتى يؤدوا حصصهم من النفقة فاذا ارادوا كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم ثم الناس في  
الفضل سواء انتهى فعلم أن مذهب المدونة في البئر والعين عدم الجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل  
وبهذا افرقت هذه المسئلة مسئلة الرجا الآتية فان الآبي من العمل يجبر على أن يعمر أو يبيع ممن  
يعمر والله أعلم ( فروع ٥ الاول ) اذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب  
بالبيع ان لم يجده من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي في أوائل القسم ( الثاني ) اذا كان المشترك  
لا يقبل القسمة كالقرن ثم انه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فانه يقسم قال البرزلي في القسمة  
عن بعض فقهاء الاسكندرية اذا صارت الارض براحا كما كانت قبل بنائها فرائصا حكما  
حكم الارض بحيث لو طلب أحد الشريكين من شريكه بناءها فرائصا لم يحكم عليه لدعائه الى بناء  
عرصة تقسم فاذا قسمت فعلى كل واحد نصيبه ما أحب فاذا رفع الامر للقاضي بسبب القسمة  
على الغائب فهو الواجب فان لم ينقسم فيجب الحكم بالبيع على الغائب ان لم يجد من ماله ما يعمر به  
نصيبه ثم ذكر البرزلي كلاما في القسمة هل يشترط أن يحصل لكل واحد ما ينتفع به على حد ما كان  
ينتفع به أولا وأطال في ذلك وعمله كتاب القسمة ( الثالث ) قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب  
الدعاوى في دار بين ورتة ليسكنها بعضهم وبقية يسئل اخلاءها لبيعها ودعاسا كتبها الى غرم  
كراتها على الاباحة للتسويق فافقتي ابن عتاب اذا لم تحمل القسمة فانها تخلى من جميعهم لتسويق  
خالية الا أن يوجد من يكثر بهامن غير الورثة على شرط التسويق فتكرى منه اذا أمن منه الميل الى  
بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببهم وأجاب ابن القطان بقاء الدار هكذا ضرر على

أيضا أن القاضي يبيع عليه  
من حظه بقدر ما يلزمه  
من العمل فيما بقي من حظه  
بعد ما يبيع عليه منه ابن  
رشد وفي المدونة دليل  
على هذا القول ابن  
عرفة لا يعرفه

من يذهب الى الارتفاق بنصيبه ان كانت دارا بكرى مثلها فوجه العمل ان يقال لهم ان اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء الى ان ينفذ البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من ارادوا ان يئتم اخليت منكم ثم اشيدت للكراء كما نشاد للبيع فاذا بلغ كراؤها ثمانا ما كان لمن اراد السكنى ان يضم حصص أصحابه بما بلغت ويسكن الآن بزبد عليه من يشركه فالرأى اذ أحق والاشادة للكراء على شرط التسوية للبيع الآن يثبت في ذلك ضرر من الساكن فيها من الورثة بخجل بالبيع فان أثبت الكريت من غيره وان أثبت ان التسوية للبيع خالية أفضل وأوفر للفقير أخليت هـ وأجاب ابن مالك ان كانت الدار لا تحمل القسمة فلا جد فيها أظهر الله الى من العلم على مذهبا الاما قاله ابن القفطان اعرف انه الحاصل من مذهبا كما يعرف الناس أبناءهم قال ابن سهل كان جواب ابن عتاب مقنعا لو كان انصافا واختلاف ولم يكن تنافر ولا اختلاف واليه يرجع ما اطال فيه ابن القفطان الكلام انتهى وقوله على الاباحة أى اباحة نظرها لمن يريد شراءها وفهم من ذلك انهم لو لم يريدوا بيعها لكان الحكم أن يتقاوموا كراءها فقامسها وان كان ذلك حسب اقسال في مباح سحنون من كتاب الحبس من العتبية وان كانت الدار واسعة فعال اغايباء نحن لا نتحاج للسكنى ولكن ينظر الى قدر ما يصير لنا من السكنى فنسكنه من أحببنا أو نكر به لم قال ابن رشد فان استوا في الفقر والغنى ولم نسمعهم السكنى كرى ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعا سواء الا ان يرضى أحدهم أن يكون عليه ما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون ذلك له قاله ابن المواز انتهى (الرابع) قال اللخمي في أوائل كراء الدور وان كانت الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بغير ادن شريكه فلم يجز ذلك ودعا الى البيع كان ذلك له اذا كانت لا تنقسم وان لم يدع الى البيع ورضى ببقاء الشركة وطلب الأخذ بالشفعة وكان الكراء في نصف شائع فاختلف في ذلك فقال مالك مرة لاشفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا اذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الشريك ان يأخذ بالشفعة ليسكن وان اراد ذلك ليكره به لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من يأخذ الشفعة للبيع وكذلك الخانوت يكون بين الشريكين فيكرى أحدهما نصيبه شائعا فلا شفعة للآخر اذا كان لا يعمل القسمة وكان يأخذ بالشفعة ليكرى وان كان يحمل القسمة وأراد ان يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع جاز فان كان يكره به ممن يجلس فيه مع علم يكن ذلك له انتهى (الخامس) قال ابن يونس في أو اخر كتاب الر واحد في الكلام على كراء السفن من العتبية قال سحنون في رجلين لها سفينة فأراد أحدهما ان يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء بحمله فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا أبكراء وقال الآخر انما أحمل في نصيبى قال فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضى لشريكه عليه بكراء فاما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع والايبيع المركب عليهما انتهى ونقله اللخمي وزاد بعده ولو أوسق أحدهما ولم يجد الآخر ما يوسق لكان لهذا ان يسافر بالمركب ولا مقال لشريكه عليه في كراء ولا يبيع لان وسقه بمحضرة صاحبه وذلك رضا بتسفيره تلك الطريق ولو كان غائبا حين أوسق فلما قدم أنكر ولم يجد كراء لكان له ان يدعو الى البيع على انه لا يوسق فيه فان صار لمن أوسقه أفر وسقه ان شاء وان صار للغائب أو لأجنبي أمر ان يحط وسقه الا ان يتراضوا على كراء فيترك وهذا اذا كان يتوصل الى معرفة حال المركب تحت الماء انتهى ونقله ابن عرفة بكراهه في كراء السفن وقال ابن رشد في نوازل في مسائل الشركة وقد سئل عن مركب بين رجلين أراد ان يسافر أحدهما في حصته الى العدو وليس للآخر ما يحمل في نصفه ولا وجد من يكره به فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء هـ فأجاب اللخمي لم يجد ما يحمل في نصيبه

(كندی سفلیان وهی) من المدونة قال (١٤٦) ابن القاسم اذا كانت دار بين قوم وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح

بين يديها فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة فان السطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرفق ولصاحب العلو أن يرتفع بساحة السفلى كما ارتفاق صاحب السفلى ولا مرفق لصاحب الاسفل في سطح الاعلى اذ ليس من الاقيية ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيت الذي تحت ذلك ومارث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فاصلاحه على رب الاسفل وله ملكة كما عليه اصلاح ماوهي ورث من جدران الاسفل واداسقط العلو على الاسفل فهدمه جبر رب الاسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حتى يبنى رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه ابن بونس قيل ان كان له مال جبر على بنائه لانه حق لصاحب العلو وفي ترصه للبيع ضرر عليه (وعليه التعليق) ابن شعبان اذا خيف سقوط السفلى فقبل ان

أن يأخذ شئ بيك بحصته من السكر وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك أو ينفصل من المركب ببيعهم وقسمته ثمنه وذكره البرزلي في أثناء مسائل المزارعة وقال بعده قلت والدواب والعبيد حكمهما حكم المركب وذكر عن أبي حفص مثل كلام ابن رشد وذكر كلام ابن بونس في أواخر مسائل الاجارة والظاهر انه لامعارضه بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن بونس واللخمي لان حاصل كلامهم أنه لا يقضى للمشرىك الذي لم يجد ما يحمله بكراهة على الآخر ولا يمنع من السفر مطلقا ولا يقضى للآخر بان يسافر به مطلقا بل إيمان بتراضيا على كراهة أو تقي والابيع المركب عليهما والله أعلم وذكر البرزلي في مسائل المزارعة مسئلة زرع أحد الشركاء في بعض الارض بغير إذن شريكه وذكرها في البيان في كتاب الاستحقاق وفي كتاب الشركة وذكر في سماع عيسى من كتاب الشركة اذا كان الشريك حاضر افانه يحلف بالله ما كان تركه اياه رضامنه بذلك ونقله في النوادر (فرع) قال ابن بونس في كتاب الر واخذل في مركب بين رجلين نصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب من شريكه نصف النفقة فأبى قال لانك أنفقت بغير إذني قال الشريك بالخيار اما أن يعطيه نصف ما أنفق ويكون المركب بينهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا ان شاء ذلك شريكه فان أينا للمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت نفقته في مع حصته الاولى مثل أن يكون قيمته خرابا مائة وقيمته مصلوحا مائتين فيكون للذي عمل ثلاثة أرباعه وشريكه ربعه ابن بونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق ومن نصف ما زادت نفقته في المركب ويكون شريكه فيه بقدر ما زادت نفقته فيه لان له أن يقول له بعد الآن وخذ ما زادت نفقتك في المركب فلما كان له ذلك كان له أن يعطيه نصف ما زادت نفقته ويكون المركب بينهما وله أن يعطيه نصف ما أنفق اذا كان ذلك أقل انتهى ونقل اللخمي كلام أبي محمد ولم يزد عليه شيئا وقال بعده ومثله اذا كانت دارا لا تنقسم وأصلحها أحدهما بغير إذن شريكه يكون شريكه بما زاد من النفقة ولو كانت تنقسم لكان الجواب على ما قاله عبد الملك في الارض بيني فيها أحد الشريكين فبيل القسم انها تنقسم فان وقع البناء في حق من لم يبن أعطاه قيمته منقوضا وان وقع لمن بناه كان له مساهمة انتهى ونقل ابن عرفة كلام أبي محمد عن ابن بونس وعن اللخمي ولم يذكر ما اختاره ابن بونس من نفسه وما قاله ظاهر والله أعلم (فرع) قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث واد شياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه اذا اطلب البيع أحدهما وانما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر الملاحق للمطالب لانه اذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه واد قلنا يجبر من أبي البيع فانه اذا وقف المبيع على من وأراد اطلب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك لان الناس قد يتصلون بطلب البيع الى اخراج الناس عن املاكهم وأمان طلب الشراء من أبي البيع فله ذلك انتهى وانظر هل يجري ذلك هنا فمن امتنع من العارة فيما لا ينقسم وقلنا انه يجبر على بيع جميع ما يذمه انه ليس لمن أراد العارة أن يشتري نصيب شريكه له المذكرة أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه ارادة ذلك وبين غيره فتأمل والله أعلم من كندی سفليان وهى وعليه التعليق والسقف ش قال في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من الاقضية في المنزل بين الرجلين

تعليق الاعلى على صاحب الاسفل لان عليه حمله بالبناء وهذا أقول الآن يهدمه من غير حاجة وقيل ان تعليقه على الاعلى (والسقف) من المدونة مارث من خشب العلو انظرها عند قوله كندی سفلي (وكس مر حاض) أشهب كس بر المر حاض على صاحب

السفل لانه بئر ولصاحب العلو ان يلقى فيه سقاطته وان يرتفق به فهو كسقف السفلى ولا بن القاسم نحوه انتهى من ابن يونس  
 وذكر ابن رشد قولا آخر انه عليهما بقدر الجاحم قال وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكراة روى عن ابن القاسم انه  
 علي ربهما وروى عنه ايضا انه علي المكترى وفي المدونة دليل على القولين اه انظر هذا مع قولهم اذا وقعت في بئر الدار المكراة  
 فارة او ماتت به او هرا وغيره ان تنقية البئر علي رب الدار لان البئر من منافع الدار فعليه اصلاحها ومن الكافي من كان له مسيل ماء  
 علي سطح رجل فانه يهدم فاصلاح السطح علي ربه وليس علي صاحب المسيل شئ من نفقته ومن كان له شرب في بستان رجل  
 فاحتاجت ساقينه او نهره الي تنقيته فتنقيه ذلك علي صاحب الملك والشرب جميعا منه وانظر ايضا قد ذكروا الخلاف في الدابة  
 تدخل دار رجل فقوت والمشهور ان اخراجها علي رب الدار انظر بعد هذا قبل قوله ويهدم بناء وانظر مسئله من هذا النوع  
 القناة تسد في اولها قالوا الاولون يكنسون اولها ولا كنس علي من بعدهم وان انسدت من آخرها كنس الاولون مع الآخرين قال  
 ابن يونس هذا انما يصح في قنوات المراحيض لانها اذا انسدت في اولها وكان باقيا غير مسدود فالضرر انما يقع علي الاولين اذ  
 لا منفذ لجرى ما فيهم وانقالم واما من بعدهم فلا سد في مجراه (١٤٧) ولا ضرر يلحقهم واذا انسدت في آخرها فالضرر

يلحقهم اجمعين لانها اذا  
 انسدت علي الآخرين  
 طلع السد الي الاولين  
 فاضرر بجميعهم واما سواقي  
 السقي والمطاحن فاذا  
 انسدت في اولها وخربت  
 قبل ان تصل الي ارتفاع  
 احد منهم فكسها علي  
 جميعهم اذ لو لم يصلح ذلك  
 لم يصل الماء الي احد منهم  
 فاذا بلغ الكنس الي دار  
 الاول وتم له الانتفاع من  
 غير ضرر يلحقه ولو لم يكنس  
 بقيتها ارتفع الكنس عن  
 هذا وكس الباقيون ثم اذا

لا حدهما العلو وللاخر السفل فينكسر سقف البيت الاسفل ان عليه اصلاحه وكذلك لو انهدم  
 جداره الاسفل كان عليه ان يبنيه حتى يسقفه ابن رشد هذه مسئله صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها  
 ولا اختلاف اعلمه فيها والدليل علي صحتها قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجهننا لمن  
 يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة فلما اضاف السقف الي البيت وجب ان يحكم بالسقف  
 لصاحب البيت اذا اختلف فيه مع صاحب الاعلى فادعاه كل منهما لنفسه وان لم يحكم عليه انه فيزيم  
 بناؤه اذ ابناه كل منهما لنفسه وان لم يحكم عليه انه فيزيم بناؤه اذ انقاه كل واحد منهما عن نفسه  
 وادعى انه لصاحبه ليجب عليه بنيانه انتهى (فرع) اذا كان سبب الانهدام وهاء العلو فان كان  
 صاحب السفل حاضر عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو واختلف اذا كان صاحب السفل  
 غائبا فان كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن او لا يضمن لانه لم يتقدم اليه اللخمي والاول  
 احسن وان تقدم اليه ولم يفعل ضمن اتفاقا وكذلك ان كان سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب  
 العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم اليه او كان غائبا انتهى من التوضيح ونقله ابن عرفة (تنبيه) قال  
 الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وتعلق العرف عليه المراد التعلق حمله علي خشب ونحوها  
 والغرف جمع غرفة وهي ماله نفع من بيوت المنزل ومعنى وهي ضعف ضعفا شديدا انتهى ص  
 وبالذابة للراكب ش صوره نفاه فان كان عليها ركبان وتنازعا فيها فذكر

ثم انتفاع الثاني ايضا ارتفع الكنس منه ثم كذلك الثالث والرابع الخ انظر نوازل اصيغ من السداد والانهار (لا سلم) ابن عبد  
 الحكم قلت لان القاسم علي من السلم قال علي صاحب السفل اذا كان له علو ان يبلغ به علوه ثم علي صاحب العلو الاعلى ما أدرك  
 العلو الاول الي علوه قال ابو محمد واعرف لبعض اصحابنا ان علي صاحب السفل بناء السلم الي حد العلو ان كان ثم علو آخر فعلي  
 صاحب العلو الاول من بناء السلم من حد علوه الي ان يبلغ به سقف علوه الذي عليه علو الآخر (وبعدم زيادة العلو الاخفيف)  
 اشهب ليس لب العلو ان يبني علي علوه شي لم يكن الاماخف مما لا يضر رب السفل فان بني مضرا فلع ولو انكسرت خشبة من  
 سقف العلو لم يكن له ادخال خشبة اقل منها (وبالسقف للاسفل) ابن الحاجب يعلق الاسفل العلو والسقف عليه ويحكم له به  
 ممن تنازعا ومع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل لاجدهما علوه وللآخر اسفله فانكسر السقف الأدنى لسقف البيت قال علي  
 رب الاسفل اصلاح خشبه وجريده ابن رشد مثله في المدونة ولا خلاف فيه عندي انظره عند قوله كدى سفل (وبالذابة للراكب  
 لا متعلق بلجام) ابن شاش اذا تنازعا جدارا حائلا بين ملكيهما فصاحب اليد منهما من كان اليه وجه الجدار أو الطاقان ومعاقده  
 القمط أو كان له عليه جنود من صاحبه فان لم يكن الي احدهما شئ من ذلك أو كان اليهما جميعا فهو بينهما لانه في أيديهما وكذا  
 راكب الدابة مع المتعلق بلجامها الراكب محتص باليد

الشارح في الكبير عند قول المصنف ورب الدابة أولى بمقدمها عن المقدمات أنه يقضى بها للقدم من الراكبين وذكرة الباجي وذكرة ابن ناجي على كلام المدونة في كتاب الصلاة الاول وقد نقلت كلامه عند قول المؤلف ورب الدابة أولى بمقدمها ص ١٠ وان أقام أحدهم رحا ان أبا فالغلة لهم ويستوفى منها ما أنفق ١٠ ش هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب وما رجحه ابن رشد في نوازل عيسى من كتاب السداد والانهار ونص ابن الحاجب وإذا انتهت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم إذا أبي الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها المقبها وعليه أجره نصيبهم خرابا وعنه أيضا يكون شريكا في الغلة بما زاد بعارته فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد المارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعارته والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه فليدفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه وقيل الغلة بينهم ويستوفى منها ما أنفق انتهى ونص كلام ابن رشد بمد ذكرة المشكلة وما فهم من الخلاف فيتحصل في هذه المسئلة أن فيها ثلاثة أقوال ١ الاول انه يحاص بالنفقة في الغلة كانت الرحا مهدومة أو اتخرق سدها ٢ والثاني أنه لا يحاص بالنفقة في الغلة في الوجهين ٣ والثالث الفرق بينهما وكلاهما روية عن ابن القاسم الاولان في السماع المذكور والثالث في المبسوطه فإذا قلت انه لا يحاص بالنفقة في الغلة ففي حكم الغلة ثلاثة أقوال أحدها انها كلها تكون للعامل الا ان يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بما يجب عليه في ذلك ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا وهو بمنزلة البئر يغور ماؤها أو ينهدم منها ناحية فيريد أحد الشرىكين العمل وبأبي صاحبه فيقال لمن أبي عمل معه أو بيع فان أبي وخلي بينه وبين العمل وحده كان الماء كله للعامل حتى يدفع اليه نصيبه من النفقة فكذلك الرحا وهو قول ابن القاسم ووجه قوله في أنه لا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا ان الرحا مهدومة لا كراء لها واتصاصها كراءا بينا أنه فوجب أن لا يكون عليه في حظ شريكه كراء والثاني أن الغلة تكون للعامل أيضا ويكون عليه كراء حصة شريكه من الرحا وهو قول عيسى ابن دينار ووجهه أن الكراء فيها موجود إذا أكرت على أن تبنى وقد بناها العامل وانتفع بها فوجب أن تكون عليه حصة شريكه من الكراء وهو أظهر والله أعلم فليس قول عيسى بخلاف لقول ابن القاسم الا فيأذ كرم من أن يكون عليه للذي لم يبن كراء نصيبه من قاعة الرحا ان ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء والثالث أن الغلة تكون بينهما فيكون للذي لم يعمل منها بقدر قيمة حظه من الرحا على ما كانت عليه وللذي عمل بقدر حظه منها أيضا بقدر عمله الا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بالواجب عليه فيما عمل انتهى كلامه بلفظه بتقسيم وتأخير ونقل ابن عرفة كلام العتبية وابن رشد برهته وقال بعده قلت لا يخفى من فهم هذا التصصيل اجمال نقل ابن الحاجب ونقل كلامه المتقدم واعتمد المؤلف هنا على ما قاله في توضيحه اثر كلام ابن الحاجب المتقدم ناقلا عن ابن عبد السلام والقول الثالث مروى عن ابن القاسم أيضا وهو قول ابن الماجشون وبالقول الثاني قال ابن دينار قال ابن عبد السلام والثالث أقوى الاقوال عندي وفي الثاني الزامهم الشراء منه بغير اختيارهم أو بغير دبا كثيرا الغلة عنهم وهو أقوى من الاول لاستلزامه الاول الذي حجر عليهم ما حكمهم ولم يجعل لهم فيه الأجرة الخراب ( فان قيل ) والثالث ضعيف أيضا لان متولى النفقة أخرج ما أنفق من يده دفعة واحدة وبأخذ مقطاع من الغلة ( قيل ) هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختيارا ولو شاء لرفعهم الى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى ابن دينار عن مالك امان يصلحوا أو يبيعوا ممن يصلح انتهى ص ١٠ وبالادن في دخول جاره

( وان أقام أحدهم رحا ان أبا فالغلة لهم ويستوفى منها ما أنفق ) قال عيسى إذا انتهت الرحا المشتركة فدعا أحد الشركاء الى عملها وأبي الباقون فان من أبي يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل قاله مالك ولو عمل بعضهم فلما تمت وطحنت قال من لم يعمل خذ نصف ما أنفقت وأكون معك شريكا قال ذلك له فان كان العامل قد اغتال منها غلة قبل أن يأخذ ما أنفق فقال لي ابن القاسم الغلة كلها للعامل حتى يعطى قيمة ما عمل ثم قال ابن القاسم ما اغتال فيها أنفق فان اغتال جميع نفقته رجع في حظه ولا نئى عليه وانظر قبل قوله وقضى على شريك فيها لا ينقسم ( وبالادن في دخول جاره



داره فينظر حائطه وكذلك  
 فعلت الريح نوب رجل  
 فالقته في دار آخر لم يكن  
 له منعه أن يدخل ليأخذه  
 أو يخرج المشاور وكألو  
 كانت له شجرة في دار رجل  
 (وبقسمة أن طلبت)  
 من المدونة قال ابن القاسم  
 والجدار إذا كان بين  
 شريكين فطلب أحدهما  
 قسمة وأبي الآخر فإن  
 لم يدخل في ذلك ضرراً أو  
 كان يقسم قسم بينهما وان  
 كان فيه ضرر لم يقسم  
 قلت فإن كان لكل  
 واحد عليه جنود قال إذا  
 كانت جنود هذا من  
 هاهنا وجنود هذا من  
 ههنا لم يستطع قسمة  
 ولكن يتساويان بمنزلة  
 ما لا يقسم من العروض  
 والحيوان (لابطولة  
 عرضاً) اللخمي اختلف  
 في قسمة الجدار فقال ابن  
 القاسم يقسم بصفة قسمة  
 إذا كان جار يامن المشرق  
 الى المغرب أن يأخذ  
 أحدهما طائفة تلي المشرق  
 والآخر طائفة أخرى تلي  
 المغرب وليست القسمة  
 أن يأخذ أحدهما ما يلي  
 القبلة والآخر ما يلي  
 الجوف لان ذلك ليس  
 بقسمة لان كل ما يضعه  
 أحدهما عليه من خشب فنقله ومضرته على جميع الحائط وليس يختص الثقل والضرر بما يليه الا أن يرد أن يقسما أعلاه مثل

لاصلاح جدار ونحوه ش يحصل أن يعود الضمير في نحوه على الجدار فيكون المعنى له  
 الدخول لاصلاح الجدار ونحو الجدار كالخشب ونحوه وهو ظاهر كلام الشارح في الوسط ويحصل  
 عوده على اصلاح فيكون المعنى أن له الدخول لاصلاح الجدار وكنحو اصلاح الجدار كما إذا وقع  
 نوب في دار جاره فإن عليه أن يأذن له في الدخول لأخذه أو يخرجها اليه وهو الظاهر من كلام  
 البساطي الآن هذا ليس خاصاً بالجار بل كل من وقع له شيء في دار رجل حكمه كذلك قال  
 ابن عرفة عن النوادر لو فعلت الريح نوب رجل فالقته في دار آخر ليس له منعه أن يدخل فيأخذه  
 أو يخرجها له انتهى وجعل البساطي مثل هذا إذا دخلت دابة دار رجل ولا يستطيع أخذها  
 الا مالكها وهو واضح وعود الضمير على اصلاح احسن لشمله لئلا يكره وللأول أيضاً فتمله  
 ونظاهر قول المؤلف لاصلاح أن لا يدخل الا إذا كان هناك ما يحتاج الى الاصلاح ولا يدخل لتفقد  
 جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح وقال المشاور له ذلك قال ابن عرفة وفي طر را بن عات عن المشاور  
 لمن له حائط بدار رجل له الدخول اليه لا فتقاده كمن له شجرة في دار رجل ابن فتوح من ذهب  
 الى طر حائطه من ناحية دار جاره فمنعه من ذلك نظر فإن كان الحائط يحتاج الى الطر كان ذلك وان لم  
 يحتاج كان جاره منعه (قلت) وهذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لا فتقاده انتهى وكلام  
 المؤلف يقرب من كلام ابن فتوح والظاهر انه لا يخالف كلام المشاور لان كلامه في الجدار الذي  
 في دار الرجل ولا يمكنه أن ينظر اليه الا من دار جاره وبوجه تشبيهه بالشجرة وكلام ابن فتوح  
 ان للرجل أن يطر جداره من جهة جاره وقال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام قال بعض  
 أصحابنا وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره لان ذلك يرد في غلط الجدار زاد ابن عبد  
 السلام وليس له أن يعيده أو غلط مما كان في جهة الجار انتهى ولم يذكر غيره وقال ابن عرفة في  
 النوادر لابن معنون عنه في جوابه حيبان من أراد أن يطين حائطه من دار جاره ليس له منعه أن  
 يدخل داره فيطين حائطه ثم ذكر كلام ابن فتوح المتقدم ثم قال اثره ابن حارث وقيل ليس له ذلك  
 لان الطر يقع في حواء جاره الا أن ينعى وحائطه ما يقع عليه الطر انتهى فكان الراجح عند  
 ابن حارث ما ذكره ابن فتوح فتأمله والله أعلم (فرعان الاول) قال ابن عرفة عن ابن حارث  
 ومن أراد ان يطين داخل داره وجاره حائط فيها فيمنعه من ذلك لم يكن له ذلك لان له فيه نفعا ولا  
 مضرة على جاره انتهى (الثاني) قال الشيخ زروق في شرح الارشاد عند قوله وعليه أن يأذن له في  
 الدخول لاصلاح جداره من جهة يعنى أن الجار يجير على ادخال جاره لداره لاصلاح جداره من  
 جهته لانه حق له قالوا وكذا لاخراج ما سقط له عنده أو يخرج جاره وليس له في الاصلاح الهدم الا بآذنه  
 وذ كرا بن حبيب عن معنون ليس له أن يمنع جاره الدخول ليطين جداره وله أن يمنع من ادخاله  
 الجص والطين ويقع في حائطه كوة لاخذ ذلك انتهى بلفظه وقال ابن فرحون في تبصرته فإن  
 أراد نظر حائطه فذهب جاره الى أن يمنع من الدخول فله ذلك وليس له أن يمنع البناء والاجراء الذين  
 يتولون ذلك بأنفسهم ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريد وما أنت فلا تتولى ذلك وقد يكره  
 جارك دخوله داره فان منع الطين ونحوه من الباب أمر صاحب به يقع موضع في حائطه ليدخل  
 منه الطين والطوب والصخر وما يحتاج اليه الحائط ويعجن الطين في داره ويدخل الى دار  
 جاره فاذا تم العمل أغلق ذلك الموضع وحسنه ص (وبقسمة ان طلبت لابطولة عرضاً)   
 أحدهما عليه من خشب فنقله ومضرته على جميع الحائط وليس يختص الثقل والضرر بما يليه الا أن يرد أن يقسما أعلاه مثل

أن تكون أرضه شبر بن فيبني كل واحد منهما على أعلاه شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة للأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى أو يكون مما أرادا قدمته بعد انهدامه فيقسمان أرضه يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه ابن عرفة فصفة قسمه عند اللغوى أن يقسم طول الأعرضا وقال أبو ابراهيم ظاهر المدونة قسمه طول الأعرضا لقوله وكان يقسم قال واما عرضا فينقسم اه وانظر هنا مسألة اذا خيف سقوط جداره بينهما وأبي أحدهما من اصلاحه قال ابن عرفة ظاهر ما لابن رشد أن المذهب انه يجبر أن يصلح أو يبيع عن يصلح عن ابن كنانة لا يجبر (١٥٠) أحدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه (وباعادة السائر

لغيره ان هدمه ضرر الا لاصلاح أو هدم) قال ابن القاسم في الجدار بين الرجلين يكون لاحدهما فانهدم بأمر من الله لا يجبر على اعادته وكذلك ان هدمه هو لوجه منفعة ثم عجز عن ذلك واستغنى عنه فإنه لا يجبر على رده ولو هدمه للضرر أجبر على أن يعيده قال سنعون لا يجبر على بنائه اذا انهدم في قول ابن القاسم ويجبر على قول ابن كنانة وبه أقول ابن رشد وفي هذه المسئلة أربعة أقوال وانظرها في آخر كتاب القسمة من ابن بونس وهنا ذكر أيضا ضرر الشجر بالجدار وكيف ان نبت منها شجرة في أرض جاره أو نبع عين من عينه وكيف لو أراد أن يحدث رجا فوق رجاه وانظر أيضا آخر مسألة منه اذا

ش ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسئلة كافي في بيائها وملخص النقول التي ذكرها انه ان أراد قسمه بالتراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض وان أراد قسمه بالقرعة فالذي مشى عليه المصنف يقسم طولاً وطوله هو امتداده بينهما وعرضه هو سمك نظره فاذا كان الجدار مثلاً طوله جارياً بينهما من المشرق الى المغرب وعرضه جهة الشمال الى أحدهما وجهة الجنوب الى الآخر قسم طوله نصفين ونصف الى المشرق ونصف الى المغرب ولا يقسم عرضاً بان يأخذ كل واحد منهما نصف عرض الجدار كما اذا كان عرضاً مثلاً شبرين فلا يأخذ أحدهما شبراً مع طول الجدار ويأخذ الآخر شبراً مع طوله أيضاً لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الآخر فيفوت المراد من القسمة قال عيسى بن دينار ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة قال أبو الحسن الا ان يقسمه على أن من صار ذلك له يكون للآخر عليه الجمل انتهى (تنبيه) قال صاحب المسائل المفقوطة واذا كان حائط بين رجلين فانهدم فإراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان احدهما أنه لا يجبر الذي أبي منهما على البناء ويقال لطالب ذلك استر على نفسك وابن ان شئت وله أن يقسم مع عرض الجدار ويبنى لنفسه والرواية الاخرى انه يؤمر بالبناء مع شريكه ويجبر على ذلك قال ابن عبد الحكم وهذا أحب الينا انتهى من الكافي انتهى كلام صاحب المسائل المفقوطة ونقل الروايتين في الجلاب في باب البناء والمرافق وفي الضرر وصدر المسئلة بقوله اذا كان حائط مشترك بين اثنين فليس لاحدهما أن يتصرف فيه الا باذن شريكه وكذلك كل مال مشترك واذا انهدم الحائط المشترك وكان ستره بين اثنين وأراد أحدهما بناءه وأبي الآخر ففيها روايتان احدهما انه يجبر الذي أبي على بنيانه مع شريكه والاخرى انه لا يجبر ولكن يقسمان عرصه الحائط ونقصه ثم يبنى من شاء منهما لنفسه انتهى وقال ابن عسكرو في العمدة ولو تنازع اثنان حائطاً بين دارين ولا يئنة حكم به لمن اليه وجوه الآجر واللين والطاقتان ومعافدا القمط فان لم تدل أمانة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشريكين أن يتصرف بهدم أو بناء أو وقع باب أو كوة ونحو ذلك الا باذن الشريك فلو كان المشترك ستره بينهما فانهدم فإراد أحدهما اصلاحه فهل يجبر الآخر روايتان وعلى القول بعدم تقسيم العرصه ليبنى من شاء منهما فلو هدمه أحدهما للضرر ورة للزومه اعادته كما كان وكذلك حكم البئر المشتركة شهارة انتهى وقال في الارشاد في فصل الاتفاق واذا تداعيا جداراً ولا يئنة فهو لمن اليه وجوه الآجر والطاقتان فان

نقل السيل نزاب قوم لأرض آخر بن لا يلزمهم نقلانه و ذكر المنيطى آخر كتاب كراء الارضين قال وهو كالأو وقع على شجرة فأضر بها ونقل المنيطى أيضا اذا جر السيل بذر رجل فنبت بأرض آخر كالأو بجز شجرة كذلك كالأو وانتشر الحب في الارض المكترة ونبت لقابل وانظر ايضا هناك ذكروا أن ما نبت بالتعم فهو بينهما بخلاف نهر يشق في أرض رجل فنبت به فصب هي لرب الارض اذا مال صاحب الماء الامجاز الماء خاصة وانظر في كتاب السداد والانهار في مسائل مثل عنها عيسى بن دينار حكم النهر يكون لناحية أرض رجل فيبيس حتى يصب أرضاً فمقر لمن يكون ذلك وفي نوازل ابن الحاجح الموضوع الذي زال عنه الوادي هو للذين يولونه ولا يكون موثراً بهند هي الفتيا خلافاً للآزري عن سنعون قاله ابن حديس وبمثل ما أجاب به قاضي الجماعة أقول

استويا فهو مشترك فلا ينصرف الابان الشرىك فمن هدمه اغير ضرر و رة لزمه اعادته فان انهدم  
فان أمكن قسم عرصته والأجبر على اعادته فان بنى أحدهما فله منع الآخر من الانتفاع ليؤدى  
ما ينوب به انتهى فكلامه في الارشاد مخالف للروايتين اللتين حكاهما في الجلاب والعمدة فان ظاهر  
ذلك ان الرواية الاولى أنه يجبر على البناء ولا يقسم معه الحائط وهو مقتضى كلام السكاكي أيضا  
بخلاف ما قاله في الارشاد ولذلك اعترضه شارحه الشيخ سليمان البجيرى بان القسم انما هو مفرع على  
الرواية الاخرى بعدم الجبر ونصه اثر كلام صاحب الارشاد المتقدم وجعله ذلك انه اذا لم تكن  
لاحد هما يئنة تشهد له باختصاصه حكم فيه بشهادة العوائد فان العادة أن توجبه الجدار انما يكون من  
جهة المالك وكذلك مغارز الاخشاب ونحو ذلك والقمط هي الخشب التي تكون بين البنيان قاله  
ابن ناجي ثم قال فان لم تدل اشارة على اختصاص أحدهما به كان مشترك بينهما قاله في العمدة وقال  
بهرام في الشامل وحلفا عند عدم ترجيح واشتركا فلا يقع فيه بلا ولا رونة ولا يضع عليه خشبه  
ونحو ذلك الابان ذلك فان انهدم الجدار بنفسه أو هدمه الشرىك أو أحدهما لمصلحة اقتضت ذلك  
فلا يجلو من أن يمكن انقسام عرصته من غير ضرر أو اولا فان أمكن قسمها قسمت والابان طلب  
أحدهما الاصلاح وأبي الآخر أجبر على أن يبني مع شرىكته هذا ظاهر كلامه والذى في الجلاب وان  
انهدم الحائط وذكر كلام الجلاب المتقدم بلفظه ثم قال فانت تراه انما جعل قسمة العرصه مفرعة على  
القول بعدم جبره على البناء وتبعه على ذلك المؤلف في العمدة وشرحها ولم أقف على مستند لما قاله  
في ارشاده في كلامه ولا في كلام غيره والذى اختاره ابن عبد السلام والتمساني في شرح الجلاب  
الرواية الاولى القائلة بأنه يجبر على البناء من اياه منهما انتهى كلام الشيخ سليمان البجيرى بلفظه  
(قلت) فسر التمساني في شرح الجلاب الرواية الاولى بأنه اباى معى أو قسم ان كان مثله ينقسم أو  
يبيع ممن يبني مع الشرىك قال وهذا القول أقيس فلا اعتراض على صاحب الارشاد وقال ابن  
عرفة وابن عديوس عن ابن كنانة لا يجبر أحدهما على بناءه ومن شاء منهما ستر على نفسه وقال ابن  
القاسم يقال لمن أبى امانا بنى أو تباع أو تقاسم ولا بن حبيب عن ابن الماجشون يجبر الآبى منهما  
على البناء وان طلب قسم موضع الجدار فليس له ذلك انتهى فالخاصل من كلام صاحب التوضيح  
وصاحب الارشاد انه ان أمكن قسمه قسم وان لم يمكن قسمه فاما بنى معى أو باع وهذا هو الراجح الذى  
رجحه صاحب السكاكي وابن عبد السلام والتمساني واقتصر عليه في الارشاد وهذا دخل تحت  
قول المصنف وقضى على شرىك فبالا ينقسم أن يعمر أو يبيع والله أعلم وعلى ذلك حل التناهى كلام  
صاحب الارشاد ورد على من اعترض ونصه في قول صاحب الارشاد المتقدم أى وان انهدم الجدار  
بنفسه فان أمكن قسم عرصته بينهما قسمت والا يمكن قسمها أجبر الممتنع على البناء مع أى مع  
الشرىك والطالب لذلك ومسئلة المصنف هذه داخله تحت قول صاحب المختصر وقضى على  
شرىك فبالا ينقسم أن يعمر أو يبيع وما اعترض به بعضهم على المصنف من ان هذه مسئلة الجلاب  
ذات الروايتين الاولى الجبر على البناء مع شرىكته والاخرى عدم الجبر لكن يقسمان عرصه الحائط  
وتقضه ثم يبني من شاء منهما لنفسه وان ابن الجلاب انما جعل قسمة العرصه مفرعة على الرواية بعدم  
الجبر على البناء سهو ولأن المصنف انما ذكر الجبر مع عدم امكان القسم وابن الجلاب مع امكانه وابن  
أحمد همامن الآخر فتأمل انه انتهى كلامه بلفظه والله أعلم (فرعان الاول) قال ابن عرفة وفيها مع غيرها  
منع أحد الشرىكين بمجر د المالك فى شئ نصرف فيه دون اذن شرىكته المزمومة التصرف فى ملك الغير

والله المستعان قاله ابن  
الحاج

(وهدم بناء بطريق ولولم يضر) من ابن يونس قضى عمر رضى عنه بالأفنية لأرباب الدور ابن حبيب يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلسوا الباعة فيها للبياعات الخفيفة وليس أن يجاز بالنيان والتعظيم وقاله من أرضى من أهل العلم وقد مر عمر رضى الله عنه بكبر حداد في السوق فأمر به فهدم وقال تضيقون على الناس السوق وقال صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الناس في الطريق فقد هابسة أذرع وسمع ان القاسم (١٥٢) لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن

يكرهها ابن رشد لان كل مال للرجل أن ينتفع به يجوز له أن يكرهه ابن عرفته هذه الكاية غير صادقة اذ لا يجوز أن يكره جلد الاضحية ولا بيت المدرسة للطلاب ونحوه انتهى أنظر قوله في جلد الاضحية وقد تقدم له ان اجارة جلد الاضحية يجوز على قول سحنون قال ولم يذكر الباجي ولا ابن يونس ولا الشيخ غيره وأما بيت المدرسة فقال البرزلي كنت بالديار المصرية وذكرت ان أصحاب جنس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا عبة ولا عارية ثم انى افتقرت لسكنى بعضها فأغارني طالب بيتا في مدرسة شيوخ وأغارني آخر أخرى في المدرسة المستنصرية حالة الرجعة فأعرضوا على بما كنت أفتيت فأجبت بأنى من أهل الحبس لكن سبقني

بغير اذنه الشيخ لابن حبيب عن الأخوين ليس لأحد ما لكي جدار أن يعمل عليه ما يمنع صاحبه من جل مثله عليه ان احتاج الابانه وان كان لا يمنع صاحبه ان يعمل عليه مثل سقف بيت أو غرر خشبه فذلك له وان لم يأذن انتهى وقال ابن الحاجب ولكل المنع في الجدار المشترك قال في التوضيح يعني لكل واحد من الشرى يكن منع شرى به من التصرف في الجدار المشترك حتى يأذن له شرى به كسائر المشترك ونحوه لابن عبد السلام وفي المعونة الحائط المشترك ليس لأحد الشرى يكن أن يتصرف فيه ولا ان يحدث فيه شيئا الا بأذن شرى به انتهى ونحوه في التلقين ونحوه لابن جزى في القوانين وتقدم في كلام ابن الجلاب وصاحب العمدة والتاساني نحو ذلك فانظر ما حكاه ابن عرفته عن الشيخ لابن حبيب عن الأخوين من التفصيل المتقدم هل هو مخالف لما عراه للدونة وغيره من الاطلاق أو مقيد به فتأمل والله أعلم (الثاني) قال في النوادر من كتاب ابن سحنون من سؤال ابن حبيب مصنونا عن الحائط بين الرجلين وهما مقران بذلك ولكل واحد منهما خشب وخشب أحدهما أسفل من الآخر فأراد رفعها الى حذاء خشب صاحبه فذعه قال ليس له أن يمنعها فان أنكر الذي خشبه أعلن أن يكون لصاحب الخشب السفلى من فوق خشبه نبي قال القول قوله بر يدع بمنه قال لأنه حاز ما فوق خشب الاسفل يريد ولا عقدة في ذلك الزائد الاسفل انتهى وقوله أنكر الذي خشبه أعلى الى آخره معناه ان صاحب الخشب الاعلى ادعى أن ما فوق خشب الاسفل خاص به وليس ثم ما يشهد في ذلك الزائد الاسفل من عقد جدار أو ربط ونحو ذلك ومراعاة الزائد الاسفل ما تحت خشب الاعلى الى خشب الاسفل والله أعلم ص ١١٠ وهدم بناء بطريق ولولم يضر ش ذ كر رحه الله فممن اقتطع حبيلا من طريق المسلمين وتزيده وأدخله في بنيانه قولين أحدهما وهو المشهور أنه يهدم عليه ما يزيد من الطريق وأدخل في بنيانه ولو كان الطريق واسما جده لا يضره ما اقتطعه منه والقول الثاني انه ان كان ما اقتطعه يضر بالطريق يهدم عليه والا فلا وهو المشار اليه بل في قوله ولولم يضر وفهم من كلام المصنف ان الخلاف المذكور انما هو بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يجوز البناء بلا خلاف وهو كذلك وكذلك فهم من كلامه انه لو كان البناء يضر بالطريق يهدم عليه بلا خلاف وهو كذلك أيضا كما استقف عليه في كلامهم قال في العتبية في كتاب السلطان في سماع عبد الملك الملقب بزنان وسأته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين فإذا بنى جدار أو أنفق عليه وجعله بيتا قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق فأنكر عليه ما يزيد ورفعته الى السلطان وأراد أن يهدم ما يزيد من الطريق وزعم ان سعدا الطريق كان رفقا به لان ذلك كان فناء له ومر بطلادته وهو في بقية الطريق يمر

فيه غيرى فإذا طابت نفسه زعمنا ما رفع يده أو مطلقا وهو جاز وقويته بما أجابني به ابن عرفته في التطهر في مظاهر المدارس انه ان كان من جنس الحبس فيسوغ له ذلك وقال القراني يجوز لساكن المدارس انزال الضيف المدة اليسيرة بختلاف المدة الكثيرة انتهى قال ابن رشد ولا يباح لذى الفناء أن يدخله في داره فان فعل وهو يضر بالطريق يهدم عليه ورد كما كان وان كان لا يضر فقال أشهب وابن وهب يهدم كذلك وقال ابن يونس عن أصبغ اذا كان لهم أن يحموه فابتنى منهم بيتا وأدخله في بنيانه لم يمنع ان كان الطريق وراءه واسعا أو كرهه ابتداء فان فعل لم يحكم عليه بزواله وقال أشهب مثل ذلك وروى عن مالك انه كرهه قال

للناس وكان في ياقتي من سعة الطر يق ثمانية أذرع أو تسعة هل لذلك الجار الى هدم بنيان جاره التي  
 بنى سبيل أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطر يق وفي بقية سعة ما قد أعلمتلك فقال يهدم  
 ما بنى وان كان في سعة الطر يق ثمانية أذرع أو تسعة لا ينبغي لأحد التزبد من طر يق المسلمين  
 وينبغي للقاضي أن يقدم في ذلك الى الناس وينهى اليهم أن لا يحدث أحد بنياناً في طر يق المسلمين  
 وذكر ان عثمان بن الحكم الخزاعي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم ان حدادا ابنتي كبرافي  
 سوق المسلمين قال شر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه فقال لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه  
 قال أشهب نعم بأمر السلطان يهدم رفع ذلك اليه من كان يسلط الطر يق أو رفع ذلك جيرانه لا ينبغي  
 لأحد التزبد من طر يق المسلمين كان في الطر يق سعة أو لم يكن كان مضراً ما تزبد أو لم يكن مضراً  
 يؤمر يهدم وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك الى الناس ان لا يتزبد أحد من طر يق المسلمين قال  
 ابن رشد اتفق مالك وأصحابه فيما علمت انه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طر يق المسلمين شيئاً في تزبد  
 في داره ويدخله في بنيانه وان كان الطر يق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه واختلفوا ان تزبد في  
 داره من الطر يق الواسعة جداً لا يضر بها ولا يضر بها ولا يضرها على المارة فيها فقال ابن وهب وأشهب يهدم  
 عليه ما تزبد من الطر يق وتعاد الى حالها وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وقول مطرف وابن  
 الماجشون في الأربعة بينها الرجل في الطر يق ملاصقة بجداره واختيار ابن حبيب على ظاهر ما جاء  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكبير الذي أنشئ في السوق فأمر به فهدم ووجه هذا القول ان  
 الطر يق حق لجميع المسلمين كالمس في وجب أن يهدم على الرجل ما تزبد في داره منها كما يهدم  
 عليه ما تزبد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من ملك الرجل بعينه وقيل انه لا يهدم عليه  
 ما تزبد من الطر يق اذا كان ذلك لا يضر بها لسعة الماله من الحق فيه اذ هو بناؤه له الانتفاع به  
 وكراؤه والاصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالافنية لارباب الدور  
 وأفينها ما أحاط بهما من جميع نواحيها فلما كان أحق بالانتفاع من غيره ولم يكن لأحد أن يتتبع به  
 الا اذا استغنى هو عنه وجب أن لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدر وهو أعظم الناس حقاً في ذلك  
 لموضع بل لاحق لأحد معه فيه اذا احتاج اليه فكيف اذا لم يتوصل الى أخذه منه مع حاجته اليه  
 الا يهدم بنيانه وتلف ماله وهذا بين لاسيا ومن أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء في الجموع من رواية ابن  
 وهب عن ابن سمان ان من أدرك من العلماء قالوا في الطر يق يقر بدأهلها بنيان عرصتها ان  
 الاقرب بين اليها يقتلعونها على قدر ما شرع فيها من ربا عنهم بالخصص فيعطى صاحب الربع الواسع  
 بقدره وصاحب الصغير بقدره ويتكون لطر يق المسلمين ثمانية أذرع قال ابن رشد وانما قالوا ثمانية  
 أذرع احتياطاً والله أعلم ليستوفي فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث على زيادة الذراع  
 ونقصانه وهذا القول الثاني أظهر والقائلون بالأول أكثر وكل مجتهد يصيب وقد نزلت بقدر طبة  
 فدينا واختلف الفقهاء فيها فاقى ابن لبابة وأبو صالح أبو بوب بن سليمان ومحمد بن الوليد بانه لا يهدم ما  
 تزبد من الطر يق اذا كان ذلك لا يضر بها وأفتى عبد الله بن يحيى وابنه يحيى ويحيى بن عبيد  
 العزيز وسعد بن معاذ وأحمد بن يقطر بان يهدم ما تزبد منه على كل حال وبالله التوفيق انتهى  
 وما استظهره ابن رشد بانه لا يهدم عليه ما تزبد من الطر يق اذا كان ذلك لا يضر بها أفتى به أيضاً  
 في نوازله ورجحه في سؤال كتب به اليه القاضي عياض يسأله عن شخص بنى حائطاً بجنته في  
 بطن وادو قد كان حائطه دون ذلك فأجابه ان كان الحائط الذي بناه يضر بالطر يق أو بجاره

ابن رشد القائلون بالهدم  
 أكثر والقول بعدم الهدم  
 أظهر وأفتى بالأول يحيى  
 ابن يحيى وغيره وأفتى  
 بعدم الهدم ابن لبابة  
 وغيره

فيهدم ما بناه وان كان الحائط لا يضر بالطريق ولا يجارده لم يهدم عليه وهذا على القول بان من  
 تزيد من طريق المسلمين في داره ما يضر بالطريق لا يهدم بنيانه واللهى يترجح عندي من  
 القولين انه لا يهدم عليه بنيانه اذ الم يضر بالطريق لماله من الحق في البناء وهو الذي أقول به في هذه  
 المسئلة وان من أهل العلم من يبيح ذلك ابتداء انتهى وقال في العتبية أيضا في رسم الافضية والحبس  
 من كتاب السلطان قال أصبغ سألت أشهب عن رجل يهدم داره وله الفناء الواسع فيزيد فيها  
 من الفناء يدخله بنيانه ثم يعلم بذلك قال لا يعترض له اذا كان الفناء واسعا وراحا لا يضر الطريق  
 وقد كره مالك وأنا كرهه ولا أمر به ولا أفضى عليه بهدسه اذا كان الطريق واسعا وراحا  
 لا يضر ذلك بشئ منه ولا يحتاج اليه ولا يقار به المشي قال أصبغ في الرجل يهدم داره فيأخذ من  
 طريق المسلمين شيئا يزيد فيها كان ذلك مضر بطريق المسلمين أو لا يضر أتري ذلك جائزا وهل  
 تجوز شهادة مثل هذا قال أصبغ ان كان اقتطعه اقتطعا عاغا يضر بالطريق والمسلمين وأدخله في  
 بنيانه وكان ادخاله فيما يرى بعمرة لا يجبه له أو وقف عليه فلم يبال فلأرى ان تجوز شهادته ويهدم  
 بنيانه اذا أضر جدا وان كانت الطريق واسعة جدا كبيرة وكان الذي أخذ الشئ اليسير جدا الذي  
 لا يضر ولا يكون فسادا في صغير ما أخذ وسعة الطريق وكثرته فلأرى ان يهدم بنيانه ولا يعرض  
 له وقد سألت أشهب عنها بعينها ونزلت عندنا فكان هذا رأينا فيها فسألته عنها فقال لي مثله  
 قال ابن رشد هذا من قول أصبغ وروايته عن أشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماعه وان  
 وقد مضى القول على ذلك هناك محمودا مستوفى فلا وجه لاعادته هنا والله التوفيق ويشير بذلك  
 لكلامه المتقدم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم مختصرا فقال قال ابن رشد ولا يباح لدى  
 الفناء أن يدخله في داره فان فعل وهو يضر بالطريق يهدم عليه ورد كما كان وان كان لا يضر في  
 هدسه قولان لسمع زونان ابن وهب مع أشهب وأصبغ مع سماعه من أشهب والقائلون بالاول أكثر  
 والثاني أظهر انتهى وقد استوفى ابن سهل في أحكامه الكبرى الكلام على هذه المسئلة في مسائل  
 الاحتساب في ترجمة الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه الى جنته وذكر النازلة  
 بقرطبة التي أشار اليها ابن رشد في كلامه المتقدم وذكر فتاوى المشايخ الذين ذكرهم ابن رشد  
 وغيرهم ولم يخرج أحدا منهم في استدلاله عن مسئلة العتبية وقد نقل في أثناء جواب يحيى بن  
 عبد الله بن يحيى عن محمد بن أصبغ ان أباه أصبغ رجع عن قوله انه لا يهدم ما لا يضر الى انه يهدم  
 ونفسه وحدثني محمد بن أصبغ بن الفرج ان أباه أصبغ رجع عن قوله فيمن اقتطع من أفضية  
 المسلمين شيئا وأدخله في داره انه اذا كان واسعا حراحا انه لا يهدم فرجع عن ذلك وقال ويهدم ويرد  
 الى حالته وقال ان الافضية والطريق كالأجسام للمسلمين لا يجوز لأحد أن يهدم فيها حدثنا  
 الامن ضرورة واضطر الى ذلك ثم نقل عن ابن غالب في أثناء جوابه مانفسه ورأيت بعض  
 أصحابنا قد ذهب الى اختيار قول أصبغ انه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع  
 اذا كان الطريق واسعا حراحا فاختار برأيه ما رأيته صوابا والذي نراه والله نسأله التوفيق اتباع قول  
 المتقدمين يعني المهدم وهو الى التوفيق أقرب ان شاء الله والعجب من الذي اختار قول أصبغ  
 كيف فارق قول عمر المعروف عنه وما علمته أرخص فيها لأحد قط وما أنظن به الا انه اجهد  
 والله نسأله التوفيق ثم قال في آخر كلامه بعد ذكر أجوابهم وقد ذكر ابن حبيب رحمه الله هذه  
 المسئلة في كتابه بأحسن مساق وأقرب الفاظ وأبين معان مما وقع في العتبية ولم يذكر ذلك كل

واحد ولا يخرجوا عما في العتبة فدل على مقبب ما في كتاب ابن حبيب عنهم وعز و به عن ذكرهم  
 ورأيت نقله اذ فيه تنقيح لمسألتهم قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني  
 أبرجة في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها اذا فعل ذلك فقال لا نعم ليس له  
 أن يهدم في الطريق شيئا ينتقص به وان كان ما بقي من الطريق واسعا لمن سلكه قال ابن حبيب  
 وسألت أصبغ بن الفرغ عن ذلك فقال لي ان له ذلك اذا كان ما وراءه من الطريق واسعا قال لي  
 أصبغ وذلك ان عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور وقال لي فالأفنية دون الدور كلها مقبلها  
 ومدبرها ينتفعون بها ما لم تضيق طريقا أو يمنع ما يضر بالمسلمين فاذا كان لهم الاتساع بغير ضرورة  
 جوه ان شاء الله ومن أدخل منهم في بنيانه ما كان له أن يعميه يبرح بسد داره أو يحظر حظيرة وزاده  
 في داره لم ير أن يعرض له ولا يمنع اذا كان الطريق وراءه واسعة منبسطة لا تضرب بوجه من  
 الوجوه ولا تضيق قال وأكره له ابتداء أن يحظره أو يدخله في بنيانه مخافة الاثم عليه وان فعل لم  
 أعرض عليه فيه بحكم ولم أمنعه منه وقلدته منه ما تقلد وقد بلغني ان مالك أكره له البنين وأنا أكره  
 له بدأ فاذا فات علي ما وصفت لم أر أن يعرض له فيه قال أصبغ وقد نزل مثل هذا عندنا واستشارني  
 فيه السلطان وسألني النظر اليه يومئذ فنظرت فرأيت أمر او اسعا جدا لجامن الفجوج وكان له  
 محيط محظور عن الطريق يجلس فيه الباعة فكسره وأدخله في بنيانه فرأيت ذلك واسعا وأثرت  
 به على السلطان فخبر به وسألت عنه أشهب يومئذ فذهب مذهبي وقال مثل قولي قال ابن حبيب  
 وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب اليّ وبه أقول الا أن يكون له أن ينتقص الطريق والغناء  
 ببناء يسد به جداره أو يدخله في داره وان كانت الطريق واسعة صغرى في سعتها لاهاحق  
 لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقالا جل لم يكن لهذا أن ينتقصه الا باذنه ورضاه  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من  
 سبع أرضين وانما يفسر قضاء عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور بالاتساع للجالس والمرابط  
 والمساطب وجلس الباعة فيه للبياعات الخفيفة والأفنية وليس بان يحاز للبنان والتعظيم وكذلك  
 سمعت من أرضي من أهل العلم يقول في تأويل ذلك ثم ذكر ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه في هدم كبير الحداد وأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتطاع الأفنية والطرق والوعيد  
 في ذلك في المجموعة روى ابن وهب عن ابن سحمان ان من أدرك من العلماء قالوا في الطريق بقرب  
 أهلها بنان عرضتها ان الاقر بين يقنطعونها بالحص على قدر ما شرع فيها من ربا عنهم فيعطى  
 صاحب الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من ربا عنهم وصاحب الصغيرة قدرها و يتركون لغير  
 المسلمين قال القاضي ابن سهل وهذا أشد ما أنكره منكرهم من قول أصبغ لان أصبغ كرهه  
 ابتداء ورأى ان تركه لمن فعله اذا كان واسعا حرا لجامن الفجوج وقال ابن أبي زيد في نوادره  
 قال لنا أبو بكر بن محمد اختلف أصحابنا فمن يزيد في بنيانه من الغناء الواسع لا يضر فيه ما حد فروى  
 ابن وهب عن مالك انه ليس له ذلك وقال عنه ابن القاسم لا يعجبني ذلك ولا ابن وهب عن ربيعة  
 في المجموعة من بني مسجد في طائفة من داره فلا يتركه فيه من الطريق وقال مالك لا بأس بذلك ان  
 كان لا يضر بالطريق وفي كتاب ابن سحنون وسأله ابن حبيب عن أدخل في داره من زقاق  
 المسلمين الناقد شيئا فلم يشهد به الجيران الا بعد عشر بن سنة قال اذا صحت البيضة فليرد ذلك الى  
 الزقاق ولا تعاز الا زقة وفي موضع آخر ان كان ضرر ذلك يبنوا ولا عند البيضة في ترك القيام فهي

بحرته وهذا كله لم يقف القوم عليه ولا بلغهم مطالعته ولو علموه لنقلوه وأزواد كرهه وقول محمد بن غالب والعجب من الذي اختار قول أصبغ كيف فارق قول عمر هو أعجب مما تعجب منه لأنه تكلم بغير تدبر وأنكر قبل أن يفكر لأن قول أصبغ قد رواه عن أشهب فصار ذلك مختار القول لها وقول أصبغ ورأيته عن أشهب يضاف إليها ما ذكره ابن سمعان عن أدرك من العلماء وبوشك أن يكونوا من التابعين مع اختلاف قول مالك في هذا الأصل ومن استظهر بهذا كله في جوابه لا يتسع عليه في مخالفة عمر رضي الله عنه لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا إلى أصل اجتمعوا على القول به إلا عن علم مع أن حديث عمر وجواب أصبغ ومن وافقه مختلف المعنى في الظاهر لأن المعهود في طريق الأسواق فيها الضيق في ساحتها على أن ينتقص منها وهي يجمع الناس فهم يحتاجون إلى حيث يجولون ويتصرفون وكذلك في حديث عمر أنه قال حين أمر بهدم الكبر يضيقون على الناس والطريق في مسئلة أصبغ كان واسعاً ظاهر الانساع غير مضر بالمارة وكان الاستئناس عنده لمن يزيد من مثل هذا الطريق أن يترك ثلاثاً يفسد عليه ما بينه وبينه انفاقه باطلاً ولعله كان مضطراً إلى ذلك لضيق ساحتها وتقصيرها عما يقوم به في مسكنه فاختار على هذا غير مخالف بل هو مجتهد في النظر واضع للاستئناس في موضعه والله ولي التوفيق انتهى كلام ابن سهل بلقظه (تبيينه الأول) تحصل من هذا ما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئاً أو يدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعاً جاداً لا يضرمه ما اقتطع منه فإن اقتطع منها شيئاً وأدخله في بنيانه فإن كان مما يضرمها ويضيقها على المارة هدم عليه ما زاد منها وأعيدت إلى حالها بخلافه وإن كان مما لا يضرمها ولا يضيقها على المارة فاختلف في ذلك على قولين (الأول) أنه يهدم عليه ما زاد منها وتعاد إلى حالها وهو الذي شهره المصنف (والثاني) أنه لا يهدم عليه ما زاد منها إذا كان ذلك لا يضرمها ولا يضيقها على المارة لسعها واستظهره ابن رشد في البيان ورجحه في نوازله وهو المشار إليه بل في قول المصنف ولو لم يضرمه والله أعلم (الثاني) أن قيل قول ابن رشد في أول كلامه اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً إلى آخر كلامه السابق يناقضه قوله في آخر كلامه في البيان بعد استظهاره للقول بعدم الهدم لاسيما من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداءً واستشهاده على الجواز ابتداءً بما في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان عن أدرك من العلماء بما قالوه في الطريق يبرئ أهلها بنيان عرضها إذ مقتضى ذلك وجود الخلاف في البناء ابتداءً، وكذا قوله في نوازله بعد ترجمته للقول بعدم الهدم إذ من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداءً فالجواب أن مراده بأهل العلم خارج المذهب كما دل على ذلك كلام ابن سهل المتقدم حيث قال وقول أصبغ ورأيته عن أشهب يضاف إليها ما ذكره ابن سمعان عن أدرك من العلماء وبوشك أن يكونوا من التابعين والله أعلم ص ١٠٠ ويجلس باعثة باقية الدور للبيوع ان خف ش قال ابن عرفة وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للبرور غالباً كان بين يدي بابها أو غيره وكان بعض شيوخنا يشيرونه لانه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك لقولها في كتاب القسم وان فناء دارا على أن يأخذ كل واحد طائفة فن صارت له الاجنعة في حقله فهي له ولا يهدم من الفناء وان كانت في هواء الافنية وفناء الدار لهم أجمعون الانتفاع به انتهى (قلت) وكأه لم يقف على نص في تفسير الفناء إلا ما أخذ من كتاب القسم وقد صرح بذلك ابن بطال في مقنعه فقال الأفنية دور الدور

(و يجلس باعثة باقية  
الدور للبيوع ان خف)  
تقدم أول المسئلة قبل  
هذا انه يقضى لارباب  
الدور بالافنية للحوائط  
وجلس الباعثة فانظره  
مع هذا



كلها مقبلها ومدبرها انتهى ( فرع ) قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من  
 كتاب السلطان سئل ملك عن الافنية التي تكون في الطريق يكرها أهلها أذلك لهم وهي  
 طريق المسلمين قال أما كل فناء ضيق اذا وضع فيه نبي أضرد ذلك للمسلمين في طريقهم فلا يرى أن  
 يمكن أحدهم الانتفاع به وأن يهواؤا أما كل فناء ان انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم  
 لعمته فلا يرى به بأسا ابن رشد وهذا كما قال ان لارباب الافنية أن يكرها ممن يصنع فيها ما لا يضر  
 بالطريق على المارة لانهم اذا كان لهم أن ينتفعوا بها على هذه الصفة وكانوا أحق بذلك من غيرهم  
 كان لهم أن يكرها لان ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكرهه وهذا مما أعلم فيه خلافا انتهى  
 وقال قبله في رسم طلق بن حبيب في السماع المذكور وسئل ملك عن رجل له داران وهما في رحبة  
 وأهل الطريق ربما ارتفقوا بذلك الفناء اذا ضاق الطريق عن الاحمال وما أشبهه فدخلوا عليه  
 فأراد أن يجعل عليه نجافا وباحتى تكون الرحبة فناء ولم يكن على الرحبة باب ولا نجاف قال  
 ليس له ذلك قال ابن رشد هذا كما قال انه ليس له أن يجعل على الرحبة نجافا وباحتى بمنفعها  
 ويقطع ما للناس من الحق في الارتفاق بها لان الافنية لا تصحرا لاربابها الارتفاق بها وكرها فيها  
 لا يضيقها على المارة فيه من الناس ولا يضرهم فيه على ما يأتي في رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا  
 وقد اختلف فممن تحجر من الفناء الواسع الشيء اليسير الذي لا يضر بتحجيره ممن يمر في الطريق هل  
 يقر ذلك أم يهدم عليه على ما يأتي في رسم زونان وسماع أصبغ بعد هذا انتهى ويشير برسم تأخير صلاة  
 العشاء لكلامه الذي فوق هذا وسماع زونان وسماع أصبغ لما تقدم في شرح قول المصنف ويهدم  
 بناء بطريق ولو لم يضره والنجاف قال في الصحاح العتبة وهي أسكفة الباب انتهى ( تنبيه ) قال ابن  
 عرفة في احياء الموات والطرق ان قول ابن رشد المتقدم لان ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن  
 يكرهه مانسه ( قلت ) وهذه السكينة غير صادقة لان بعض مال الرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكرهه  
 بجلد الاضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه انتهى ولم يتعقبه بنقل برده لكن قال قبله بنحو  
 السبعة الاوراق ابن الحاجب تابعه لابن شاس والمحفوفة بالملك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه  
 وحرمة ( قلت ) في تسوية الانتفاع بحرمة وملكه بمجرد عطفه عليه نظرا لان مسمى حرمة  
 المغار لمسمى ملكه لعطفه عليه انما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه لجواز كراهه  
 ملكه مطلقا وأما فئاؤه فسمع ابن القاسم ونقل كلام العينية المتقدم وكلام ابن رشد وكلامه  
 المتقدم ذكره ويشهد لما قاله ابن عرفة من أنه ليس انتفاعه بفناءه كانتفاعه بملكه قول ابن رشد  
 في شرح نافي مسئلة من الافضية أفنية الدور المتصلة بطريق المساهين ليست بملك لارباب  
 الدور كالاملاك المحوزة التي لاربابها تحجبرها على الناس للمساهين من الارتفاق بها في ممرهم  
 اذا ضاق الطريق عنهم بالاحمال وشبهها الا أنهم أحق بالانتفاع بها فيما يحتاجون اليه من الرجا وغيره  
 وسيأتي في الفرع الذي في آخر القولة عن ابن رشد وابن أبي زيد بنحو هذا ورأيت في مسائل  
 الضرر من البرزلي مانسه لاشك انه أي رب الفناء مقدم في الانتفاع بالفناء في ربط دابته والقاء  
 كتاسه وحفر بئر مرحاض ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة حتى ادعى ابن رشد ان له كراهه لان من  
 ملك المنفعة جاز له كراهها والصواب ان له الانتفاع فقط فليس له فيه التصرف التام انتهى ( قلت )  
 في قوله ادعى ابن رشد نظرا لانه يقتضى ان ابن رشد قال ذلك من نفسه وقد علمت انه قول مالك كما  
 تقدم وقال الا في شرح مسلم في كتاب الصلاة في حديث انعاز المساجد الفناء ما يلي الجدران

من الشارع المتسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا الافناء لغبر  
 النافذة ولان للافنية حكم الطريق وهي لا تملك وانما لأربابها الانتفاع بها واختلاف هل لم أن يكروها  
 انتهى ويفهم من كلام المصنف انه لا كراهة لهم خصوصاً من قوله بعده وللأشياء والله أعلم وقوله  
 ان خوفه نحو قول ابن الحاجب ولا يمنع الباعة منها فباخف ولا غيرهم قال في التوضيح في إحياء  
 الموات احتراز بقوله فباخف مما يستدام خليل وعلى هذا فلا ينبغي أن يشتري من هؤلاء  
 الذين يغزون الخشب في الشوارع عندنا لانهم غصاب للطريق وقاله سيدي أبو عبد الله بن  
 الحاج رحمه الله انتهى قال ابن عرفة في إحياء الموات والطرق الشيخ في المجموع والواضحة  
 روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وأقنيتهم شبراً من الأرض  
 طوفه الله من سبع أرضين وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور ابن حبيب تفسيره بمعنى بالانتفاع  
 بالمجالس والمرابط والمساطب وجلس الباعة للبيع الخفيف ومر عمر بكير حداد في الطريق فأمر  
 به فهدم وقال يضيقون على الناس السوق انتهى (تنبيه) قوله والمساطب لعل المراد به الدكاك  
 التي تبنى الى جانب الأبواب يؤيده ما ذكره في النوادر بعده هذا الكلام الذي ذكره ابن  
 عرفة ونصه وسأل ابن حبيب مهنونا عن بني علي باب داره في السكة دكانا وهي لا تضر بالزقاق غير  
 انها قبالة دار رجل وهي تضر به لانه يقعد عليها ويقعد الناس فقال يمنع من بنائها اذا كانت تضر  
 بالآخر انتهى ومفهومه انها لو لم تضر بالآخر لم يمنع من بنائها ونقله أبو اسحق التونسي أيضا في كتاب  
 القصة وابن بطال في مقنعه (فرع) قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الأفضية اثر قوله المتقدم  
 أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملك المحوزة فاذا كان لقوم  
 فناء وغابوا عنه واتخذت قبرة فمن حقهم أن يعودوا الى الانتفاع بها للمري فيها اذا قدموا الا انه كره لهم  
 مالك درسها اذا كانت جديدة مسخرة لم تدرس ولا عفت لما جاء في درس القبور فعنه صلى الله عليه  
 وسلم لان يمشى أحدكم على الرصف خبير له من أن يمشى على قبر أخيه وقال ان الميت يؤذيه في قبره  
 ما يؤذيه في بيته وقال ابن أبي زبدانما كره لهم درسها لانهم من الأفنية ولو كانت من الاملاك  
 المحوزة لم يكن لهم ذلك وروى عن علي رضي الله عنه واراوا وانتفعوا بظهورها ابن رشد لو كانت  
 من الاملاك المحوزة وودفن فيها بغير اذنتهم كان من حقهم يشهاون نحو يلهم الى مقابر المسلمين وقد فعل  
 ذلك بشهداء أحدا أرا دمعاً بة اجراء العين انتهى (فرع) وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتعويض  
 عليه بيناء أو غيره فقال ابن عرفة قال ابن رشد ولا يباح لذى الفناء أن يدخله في داره فان فعل وهو  
 يضر بالطريق هدم عليه ويقر كما كان وان كان لا يضر ففي هدمه قولان لسامع زونان ابن وهب  
 وأشهب وأصبح مع سماعه والقائلون بالأول أكثر والثاني أظهر ورجحه ابن رشد في نوازله في  
 كتاب الدعوى والخصومات في سؤال كتب به القاضي عياض يسئل عن شخص بنى حائطاً بجنبه  
 في بطن وادوقد كان حائطه دون ذلك فأجابه ان كان الحائط الذي بناه يضر بالطريق أو بجاره  
 فيهدم ما بناه وان كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره لا يهدم عليه وهذا على القول بان من يزيد  
 من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه والذي يترجح عندي من القولين انه  
 لا يهدم عليه بنيانه اذا لم يضر بالطريق لماله من الحق في البنيان وان من العلماء من يبيح له ذلك ابتداء  
 وهو الذي أقول به في هذه المسئلة انتهى ص وللأسبق كسجد ش صوره واضح وقد  
 ذكر ابن غازي قولين فيمن قام من الباعة من المجلس وبنيت الرجوع اليه في غد فحكى الماوردي

(وللسابق كسجد) عياض  
 قالوا من قصد من الباعة  
 في موضع من أفنية الطرق  
 وأفنية البلاد غير المملوكة  
 من أصحاب الخواص  
 والمرافق فهو أولى بها  
 مادام به بالسافن قام منه  
 وبنيت الرجوع اليه من غد  
 بتاعه فروى الماوردي  
 عن مالك انه أحق به وقيل  
 السابق أحق به وهو قول  
 الجمهور وقال يحيى الدين  
 النووي استثنى أصحابنا  
 من هذا موضع المقرئ  
 في المسجد قال عياض  
 المفتى اذا ألف بالمسجد  
 موضعاً روى عن مالك  
 انه أحق به والذي عليه  
 الجمهور ان هذا استحسن  
 وليس بحق واجب

عن مالك انه أحق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره فيه سواء من سبق كان أولى به قال في الشامل  
 في احياء الموات والبيعة وغيرهم الجالوس في اخف والسابق أحق من غيره كسجد ويسقط حقه ان  
 قام لابنية عوده والافقولان انتهى وقاله في التوضيح وذ كر ابن غازي قولين فيمن قام من البيعة  
 من المجلس وينته الرجوع اليه في غرضه حتى ياتي عن مالك انه أحق به حتى يتم غرضه وقيل هو  
 وغيره فيه سواء من سبق كان أولى به ثم قال وهذا الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق للافنية  
 بهائم شبهه السابق للمسجد انتهى فيهم من كلام ابن غازي ان المصنف رجح القول الثاني وذ كر  
 ابن غازي عن شيخه القوري عن العوفية ان من وضع محل من المسجد شيئاً بحجره به حتى يأتي اليه  
 يتفرج على مسئلة هل ملك التصجير احياء انتهى ولم يذكر غير هذا ( قلت ) سيأتي في احياء  
 الموات ان التصجير ليس باحياء ونص في المدخل على انه لا يستحق السبق في المسجد بارسال سجاده  
 وانه غاصب لذلك المحل ونص كلامه في فصل اللباس في ذم الطول في ذلك والتوسع فيه بأن أحدهم  
 اذا كان في الصلاة وضم نو به حصل في النهي الوارد في ذلك وان لم يضمه انفرش على الارض  
 وأمسك به مكان ليس له أن يمسه لانه ليس له في المسجد الاموضع قيامه وسجوده وجالوسه وما زاد  
 على ذلك فليسائر المسلمين واذا بسط شيئاً يصلي عليه احتاج أن يبسط شيئاً كثيراً السعة نو به فمسك  
 بذلك موضع رجلين أو نحوها فان هابه الناس لكمه نو به وتباعده وامنه ولم يأمرهم بالقرب فمسك  
 ما هو أكثر من ذلك فان بعث سجادة الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد الى  
 أن يمتلي المسجد بالناس ثم يأتي بتعطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي  
 عملت فيه السجادة لانه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الاموضع صلواته ومن سبق كان أولى ولا  
 نعم أحد يقول ان السبق للمسجادة وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب لكونه ممنوع ذلك المكان  
 ممن سبقه ومنها تعطية لرقاب المسلمين وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان فاعل ذلك مؤذوقه  
 ورد كل مؤذوق النار انتهى وتظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة انه يستحق السبق  
 بذلك فانه قال اذا أمر انسان انساناً أن يكر الى الجامع فإخذله مكاناً يقعد فيه فاذا جاء الأمر يقوم  
 له المأمور لا يكره للماروي ان ابن سيرين كان يرسل غلامه الى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس فيه فاذا  
 جاء قام له منه ثم قال فرع وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد انتهى  
 ونقله الشيخ عبد الله بن فرحون في تاريخ المدينة محتجاً به ( قلت ) وتخبر بجهارسال السجادة على  
 ارسال الغلام غير ظاهر والصواب ما قاله في المدخل وان السبق لا يستحق بها وهذا أسلم من تحطى  
 رقاب الناس اليها وأمام ذلك فلا يشك في المنع ( فرع ) قال القرطبي اذا قعد أحد من الناس في  
 موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقبضه حتى يقعد مكانه انتهى ( فرع ) قال القرطبي اذا قام القاعد  
 في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه فنظر فإن كان الموضع الذي قام اليه مثل الأول في سماع الامام  
 لم يكره له ذلك وان كان أبعد ذكره له ذلك لان فيه تقويت حفظة انتهى ( فرع ) قال ابن فرحون في  
 تاريخ المدينة الشريفة قال علماءنا يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى  
 ينتهي اليه من أرادهم وبذلك قال علماء الحنفية ونقل في المدارك أن مالكا رحمه الله تعالى كان له  
 موضع في المسجد وهو مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فرش  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ثم قال وفي اقليد التقليد لابن أبي جرة ان اتخاذ العلماء المساطب  
 والمنابر في المسجد جائز للتعليم والتذكير وهم أحق بذلك وما في جوامع مصر من ذلك ولم ينكره أهل

العلم دليل على ذلك وأما موضع لطلب الاجرة كالمعلمين فلا يكونون أحق بذلك بل ينبغي ان ينالها وكذلك ان وضع للعالم في موضع حصير فهو أحق بذلك وان تأخر حتى سبقه غيره وبراى في ذلك حق من يقصد العلماء فيجدد في مكالمته انتهى والله أعلم ص ١٠٠ وبسد كوة فتحت أريد سدها خلفها بحج ش قال أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمة واو الفتح أشهر وهي عبارة عن الطاق انتهى ونحوه في الصراح وعلى الفتح بضمها كوى بكسر الكاف والقصر وكواء بالمد وعلى الضم بجمعها كوى بالضم والقصر والمعنى ان من فتح كوة على جاره فلما قام عليه أراد ان يسد خلفها بشئ فإنه لا يكتفي بذلك بل لابد من سدها وفهم من قوله فتحت انها محدثة وهو كذلك اما لو كانت قديمة فإنه لا يقضى بسدها على المشهور قال في كتاب تضمين الصناع من المدونة ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الشرف عليه منه منع فاما كوة قديمة أو باب قديم لا متفعله فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه قال ابن يونس في حريم البئر وقد رأيت بعض فقهاء ثنايفتي ويستعس ان له أن يمنع من التكشف وان كانت قديمة وان رضيا بذلك لم يتر كالا هم رضيا بما لا يحل لهم وهو خلاف المنصوص والمواب ان يجبر المحدث أن يستر على نفسه انتهى يعني المحدث للبنيان قال أبو الحسن والقدم التي أراد انما هو طول المدة وليس انه أقدم من بناء جاره انتهى ومن حريم البئر وقال في تضمين الصناع والقدم اما سكوت هذا الثاني أو كان متقدما على بنائه وسكونه مدة حيازة الضرر فيكون مذهبه على هذا ان الضرر بجاراته انتهى وقال القشاشي في شرح الرسالة سمعت شيخنا أبا مهدي يمتكى عن ابن عرفة انه أفى بان الكوة القديمة تسد قال لان المحكوم عليه كان سيء الحال انتهى ولعل ابن عرفة إنما أفى بذلك ليكون الجار كان سيء الحال والا فذهب المدونة انه لا يقضى بالسد وان كان فيه ضرر على الجار وقال ابن يونس وهو المنصوص وقال ابن فرحون في تبصرته انه المشهور وقوى ابن عبد النور في الحاوي القول بسدها ( تنبيه ) قال ابن فرحون في وثائق ابن الهندي اذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التعفظ بالدين أن يتطوع بملقها من جهة الاطلاع على العورات وأن يكون التعفظ بالدين أو كدم من حكم السلطان انتهى ( تنبيه ) أطلق المصنف رحمه الله القضاء بسد الكوة وهو مقيد بما اذا كانت قريبة يمكن الاطلاع منها قال في اجيائه الموات من المدونة ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع وكتب عمر في هذا أن يوقف على سر برهان نظرا في ما في دار جاره منع والال منع وقال مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر وأما لا ينال منه النظر اليه فلا يمنع قال في التنبهات المراد بالسر بر السرير المعلوم ومثله الكرسي وشبههما قال بعضهم انه السلم لان في وضع السلم ابتداء والمعدود عليه تكفا لا يفعل الا لأمر مهم وليس يسهل صعوده لكل أحد وقال ابن أبي ذمينة السرير فرش العرفة وكذا سمعت بعض مشايخنا يفسره وما ذكرناه أولى لقوله يوضع وراءها لان العرفة لا تسمى عرفة الا اذا كانت بفرش قال أبو الحسن ففهم عياض أنه أراد أرض العرفة وهذا بعيد ولعله أراد فرش المعلوم عند الناس وانظر هل يؤخذ من فعل عمر وكتابه اجازة رفع البنيان انتهى ثم قال في التنبهات ومعنى قوله فان نظرا في ما في دار جاره منع معناه اذا اطلع من هذه الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجوه فان لم تستب الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضررا انتهى وقال أبو الحسن قوله قال مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر يعني الاطلاع من غير تقييد بسرير ولا غيره انتهى ( فرع ) قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة

(و بسد كوة فتحت أريد من خلفها) سئل يعنون عن فتح كوة في غرفة برى منها ما في دار جاره فقضى عليه بسدها فطلب أن يسدها من خلف بابها فقال ليس له ذلك وليقع الباب ويسده وترك الباب بوجبه حيازة بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة فيصير حيازة فلا بد أن يقع ( و يمنع دخان كمام وراشعة كدباغ

يكشف جاره منها ظاهر كلام الشيخ وان كان يشرف منها على بستان جاره فانه يمنع وهو أحد نقل  
ابن الحاج في نوازل له قال ولا خلاف ان له أن يطالع على المزارع انتهى وقال ابن عرفة في نوازل ابن  
الحاج لا خلاف في منع الاطلاع على الدور وأما الفدادين والمزارع فلا خلاف في اباحة البناء الذي  
يطلع منه عليها والجنانات مختلف فيها أخبرت به عن ابن الطلاع والكروم القروية كالجنانات لاسباب  
عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالم إليها انتهى والله أعلم ( فرع ) قال المشدلي فيما سجد بالحكم  
أزيلت شواهد فليقطع عتبة الباب لانها ان تركت وطال الزمان ونسي الامر كانت حجة للمحدث  
ويقول انما أغلقته لاعدائه متى شئت وقال بعده وحكى ابن رشد في كيفية قطع ضرر الاطلاع قول ابن  
أحمد ووجوب الحكم بسده وازالة أثره خوف دعوى قدسه لسباع أشهب ( الثاني ) عدم وجوب  
سده والاكتفاء بجعل امام ذلك ما يستتره قاله ابن الماجشون انتهى وقال المتيطي في مسائل  
الضرر ان الباب اذا حكم بسده أزيلت أعتابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر كذلك روى عن مصنفون  
( فرع ) قال ابن فرحون في تبصرته من أحدث على غيره ضرر امن اطلاق أو خروج ماء  
مرحاض قرب جداره أو غير ذلك من الاحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا عارض فيه  
عشرة أعوام ونحوها من غير عنبر يمنع من القيام به فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق وهذا  
مذهب ابن القاسم قاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في احداث الضرر  
الا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء وقال ابن رشد في البيان في آخر نوازل  
أصبغ من جامع البيوع اختلف في حيازة الضرر المحدث فقبل انه لا يجاز أصلًا والى هذا ذهب ابن  
حبيب وقيل انه يجاز بما تجاز به الاملاك العشرة الأعوام ونحوها وهو قول أصبغ وروى عنه  
أيضًا الجواز الا بعشرين سنة ونحوها وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عامًا وروى  
ذلك عن ابن الماجشون وقال مصنفون في كتاب ابنه انه يجاز بالاربعة سنين والخمس لان الجار قد  
يتغافل عن جاره فيها هو أقل من ذلك السنة والستين وقيل ان كان ضرره على حد واحد فهو  
الذي يجاز بالسكوت عليه وما كان يتزايد كالطمورة الى جنب الحائط وشبه ذلك فلا حيازة فيه  
وبالله التوفيق انتهى ونقله ابن عرفة وجعل كلامه متضمنًا لستة أقوال ثم قال بعده قلت هذا يعني  
القول الاخير الذي يفصل بين ما يتزايد وما لا يتزايد عزاه ابن سهل لنقل ابن أبي زمنين عن فتوى  
يحيى بن ابراهيم بن مزين ومثل لما لا يزيد بفتح الابواب والكوى وما يزيد كالكنف وسابغها أي  
الأقوال مطلق ما زاد على عشرة وثانها مطلق ما زاد على عشرين لمفهوم نقل ابن سهل عن ابن  
لبابة قوله العشرين قليل ونقله عنه سمعت بعض شيوخنا المقتنين يقول لا يستحق الضرر  
بالعشرين سنة الاجازة وذكرا ابن سهل الفتوى بالثاني لعبد الله بن يحيى وابن لبابة وأبوب بن  
سليمان وابن الوليد قال والقول الآخر لأصبغ في آخر كتاب الاستحقاق فيمن أحدث كوة أو بلباعاً على  
دار غيره أو اندر على جناحه أو ميازيب على حائطه وهو ينظر ولا ينكر لا يستحق هذا بعشرين  
سنة بعد أن يحلف أنه ما كان عن رضا ولا نسليم الا أن يطول بالدهور الكثرة جدا فيستحق  
( قلت ) والاظهر عنده ناسعها انتهى ( فرع ) قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث  
عشر في القضاء بنى الضرر اذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فسيه بالضرر فقام  
جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه التميم ان سكونه حتى كمل البنيان لم يكن عن اسقاط  
حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر انتهى ففهم من ترتب التميم عليه اذا قام بالقرب

الفراغ من الاحداث ترتبها من باب أولى اذا قام به بعد طول وقتنا ان له القيام به ولو طال المدة وقد  
 تقدم في الفرع الذي قبل هذا في كلام ابن عرفة عن أصبغ انه انما يستحق القيام بالضرر بعد  
 العشر بن سنة حتى يخلف انما كان سكوته عن رضا ولا تسليم اه وما ذكره ابن فرحون في الخلف  
 بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية في أثناء نوازل أصبغ من جامع البيوع ونصه فاذا قام بذلك بعد  
 سنة أو سنتين كما ذكرنا فلا يرى ذلك يلزمه أى الضرر المحدث ولا يوجب عليه بعد ان يخلف بالله  
 ما كان سكوته بذلك رضاً لا بد ولا تسليماً ثم يصرف عنه اذا خلف الا أن يطول زمان ذلك جداً فلا  
 أرى له بعد ذلك دعوى ولا تبعة انتهى ( فرع ) من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل  
 ينتقل للمشتري ما كان للبائع أم لا أو يفرق بين أن يكون باعه بعد ان خاصم فله المشتري القيام والا  
 فلا ثلاثة أقوال انتهى من مبرم الكبير في شرح قوله في النكاح والسيد رنكاح عبده بطلقة  
 فقط بانته ان لم يبعه وعزاه لابن الجلاب وقال في التوضيح ومن باع داره وقد أحدث عليه جاره  
 مطلقاً أو مجرى ماء أو غيره من الضرر فقال مطرف وابن الماجشون ان كان البائع لم يقم في ذلك  
 حين باعها فلا قيام للمشتري ولو كان فنعلم بخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع فله المشتري أن يقوم  
 ويحل محله وفي أحكام ابن بطال معناه ان الحاكم قضى به وأعدت وبقى التسجيل والشهاد ولو  
 بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لانه يبيع ما فيه خصومه وهذا أصل مختلف فيه انتهى وعلى  
 هذا القول اقتصر في الشامل فقال وحل مبتاع محل بائع خاصم وباع قبل الحكم لا قبل قيامه انتهى  
 وقال في أو اخر تبصرة ابن فرحون الذي أفتى به ابن عتاب انه اذا باع بعد علمه به أى بالاحداث فهو  
 رضامنه ولا كلام للبائع ولانه وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ ثم  
 ذكر بقية ما في التوضيح ثم قال قال في معين الحكم وفي العتبية ما يدل على ان للبائع القيام وفي  
 المتبعية وقال في مسائل حبيب بن نصر ان كان البائع لم يبين للبائع ذلك فهو عيب يوجب الرد ان  
 كان من العيوب الموجبة للرد وليس للبائع القيام على محدث الضرر وان لم يطلع البائع على  
 الضرر حتى باع وورد عليه بالعيب وجب للبائع القيام قال المتبعية ويتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال  
 أحدها ان يبعه بعد العلم رضاً بترك القيام والثاني انه ليس رضاً وان للبائع القيام بما كان  
 للبائع القيام به والثالث انه ليس رضاً من البائع ولا قيام من المشتري الا أن له الرد على البائع  
 بالعيب ان لم يعلم به فان رد عليه فللبائع القيام انتهى وقال ابن رشد في رسم الاقضية من سماع أشهب  
 من كتاب الاقضية في مسئلة من ترك أرضاً راحاً فافتسها الورثة ثم باعوها من غيرهم فأقامت يبيد  
 المشتري نحو من أربعين سنة أو أكثر ثم ان بعضهم باع حظه من شخص وعليه في حظه مجرى ماء  
 فأراد المشتري أن يمنع من له مرور الماء في تلك الارض أو يمر به عليه فقال مالك أرى أن يدعواهم  
 القاضى بأصل قسم ما قسموا عليه فان أتوا به جملهم عليه وان لم يكن الامام عليه أقر واعلى ذلك وما  
 أرى شيئاً الآن أمثل من أن يقر واعلى ما لم يكن قسمهم معروفاً قال ابن رشد قوله أرى ان  
 يدعواهم القاضى بأصل قسم ما قسموا عليه فان أتوا به جملهم عليه بر بدان كان في أصل ما قسموا  
 عليه مرور الماء على البائع لزمه ولم يكن للمشتري في ذلك كلام الا أن يكون لم يعلم بذلك فيكون عيباً  
 فيما اشترى ان شاء أن يسلك وان شاء أن يرد به وان لم يكن في أصل ما قسموا عليه أن يمر الماء عليه  
 لم يلزمه ذلك وكان للمشتري أن يمنع منه فلم يرد في هذه الرواية مرور الماء على البائع في أرضه أربعين سنة  
 حيازة عليه وهذا على القول بان الضرر لا يجاز ولم يجعل يبعه للارض رضامنه بترك القيام على

المنار بمائه فيها وذلك خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ  
 في أن من أحدث عليه ضرر فلم يتكلم فيه حتى باع لزم المشتري ولم يكن له فيه قيام وأحل المشتري  
 محل البائع في القيام عليه بما كان للبائع أن يقوم به عليه إذ قال إن القاضي ينظر له بما كان ينظر به  
 للبائع بأن يدعو بأصل القسم فيعملهم عليه ويدخل في هذا الاختلاف بالمعنى لأنه إذا لم يجعل يبع  
 رضا بترك القيام فهو بمنزلة إذا باع ولم يعلم بما أحدث عليه أو باع بعد أن علم في حال الخصام قبل أن  
 يقضى له وقد قال في كتاب النكاح الأول من المدونة في الذي يتزوج عبده بغير إذنه فيبيعه قبل  
 أن يعلم أن المشتري بالخيار بين أن يمسك أو يرد فلا يكون له من الخيار في التفرقة كما كان للبائع  
 وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه إذا باع في حال الطلب والخصام قبل أن  
 يتم له القضاء أن المشتري يتنزل منزلة البائع ويكسبه من الطلب ما كان له إذا كان في كتاب  
 النكاح الأول معارض لهذه الرواية ولما في الواضحة وهو يحصل في هذه المسئلة ثلاثة أقوال أحدها  
 أن يبيعه بعد العلم الرضا منه بترك القيام والثاني أنه ليس رضا ويقوم المشتري بما كان للبائع  
 أن يقوم به والثالث أنه ليس رضامن البائع ولا قيام للمشتري وإنما الرد على البائع بالعيب  
 إذا لم يعلم به فإن رد عليه كان للبائع القيام وكذلك إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد أن علم  
 بتزوجه يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال انتهى وقال ابن عرفة في حريم البئر الباجي بن باع داره  
 وقد أحدث عليه مطلق أو محرمي ماء أو غيره من الضرر فقال الأخوان وأصبغ أن لم يتم حتى باع فلا  
 شيء للمشتري ولو كان خاصم فيه فلم يتم له الحكم فباع فله المشتري القيام ويحل محله ابن زرقون في  
 أحكام ابن بطال معناه أن الحاكم قضى به وأعدرو بقى التسجيل والأشهاد ولو بقي شيء من المدافع  
 والحجج لم يجز البيع لأنه يبيع ما فيه خصومة وهذا أصل فيه تنازع وفيها من أقام بينة غير قاطعة في  
 أرض فدين هي سيده يبيعها وقال سحنون يبيعها حينئذ شرر وهذا إن كان البائع في المسئلة الأولى  
 قام على محدث الضرر وإن باع قبل أن يعلم ذلك ففي صحة قيام المبتاع على المحدث وتنزله منزلة البائع  
 ويقوم قيامه ثالثا إنما الرد على البائع لحبيب عن سحنون وتقدم قول الأخوين وقولها في العبد  
 يتزوج بغير إذنه سيده ثم يبيعه قبل أن يعلم أن لمشتريه رده بالعيب فإن رده فللبائعه القيام به كذا  
 أخذته عن أرضي من شيوخنا إنما ثلاثة أقوال وتأملت قول الأخوين وظاهره أن البائع باع بعد  
 علمه بإحداث الضرر ولم يتم به وهذا لا يختلف في سقوط القيام فيه فتأمل ابن سهل نزل أن رجلا  
 فتح بابا في زقاق غير نافذ وسكت عنه أهل دوره نحو ثلاثة أعوام وبعوا دورهم فأرادوا بتاعوها سهدا  
 الباب المحدث فأجاب ابن عتاب لا كلام فيه للمبتاع إنما الكلام فيه للبائعين فإن لم يفعلوا حتى باعوا  
 فهو رضاهم وقال أحمد بن رשבني فقيه المدينة مثله وقال ابن مالك روى ابن حبيب عن مطرف وابن  
 الماجشون وأصبغ لا قيام في ذلك الآن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس  
 لهم ذلك بدل ما في النكاح الأول من المدونة ابن سهل يريد مسئلة العبد يتزوج بغير إذنه سيده وفي  
 سماع القرنيين من الأفضسية ما يدل على خلافه وكذا في وثائق المعروف بالمشكوى للمبتاع القيام على  
 محدث الضرر كوكيل البائع على ذلك (قلت) وما أشار إليه في سماع القرنيين فيه سكوت ذي أرض  
 على إحداث مرور ماء على أرضه أربعين عاما ثم باع أرضه تلك لا يمنع القيام عليه فقال ابن رشد لم  
 يلزمه ذلك وتقل كلام ابن رشد المتقدم ثم قال قلت وزعم ابن زرقون أن يبيعه بعد علمه بإحداث  
 مع عدم قيامه به يسقط القيام اتفاقا بغير بدائه إنما يصح هذا إن لو كان ضرر الأحداث يجازي بالعلم به

وأندر قبل بيت ومضر بجدار) مطرف وابن الماجشون من أحدث أندر إلى جنب جنان رجل وهو يضر به في  
تذرية التبن قال يمنع من ذلك كمن أحدث إلى جانب دار فرنا أو حماما فيضرب بمن جاوره إلا أن بأذنواقي ذلك وأما الغسال أو  
الضراب يؤذى جاره وقع ضربهما فلا يمنعان من هذا وأما الدباغ يؤذى جيرانه برائحة دباغة منتنة فهذا يمنع من ذلك كالفرن  
والحمام قال ولو أحدث جنات إلى جانب الأندر وتبين الأندر يضر به فذلك سواء ويمنع صاحب الأندر من الضرر كما كان  
يمنع قبل البناء وقوع التبن في أرضه انتهى نص ابن يونس ابن رشد أحداث أندر بآراء دار أو جنان يضر ما يقع باحدهما من تبن  
عند الأندر وكذا دخان حمام أو فرن أو رائحة دباغ أو الصاق كيف بجدار جاره أو رحاض بجداره وشبهه اتفاقا في الجميع انتهى  
وقد نقل هذا ابن عاتق في طوره وذكر هل يجعل أنبوبا في أعلا القرن يرتقي الدخان فيها ولا يضر بمن جاوره أنظره في ابتاع حصة  
من أندر المشاور الصوت لا يخرق الأسراع ولا يضر بالأجسام (١٦٤) فلا يمنع الآن يضر بالجدران فيمنع وذلك بخلاف

أن يحدث في داره أو في  
حائوته دباغا أو يقع بقرب  
جاره مر حاضا ولا يغطيه أو  
ما تؤذيه رائحة لان الرائحة  
المنتنة تخرق الحياشيم  
وتصل إلى المبي وتؤذى  
الإنسان وهو معنى قوله  
عليه السلام من أكل من  
هذه الشجرة الحديث  
قال فكل رائحة تؤذى  
يمنع منها هذا الحديث قال  
وبهذا العمل (واصطبل)  
من المفيد يمنع من أحدث  
اصطبلا عند بيت جاره لما  
فيه من الضرر يسول  
الدواب وزبيلها بيت جاره  
وحرقتها في الليل والنهار  
المانعة من النوم (وحائوت  
قبالة دار) أنظر هذا  
مع مانص عليه عند قوله  
وباب بسكة نافذة (ويقطع ما يضر من شجرة بجداران نجدت والاققولان) قال مطرف في الشجر يكون إلى جانب دار رجل  
فيضربه فإن كانت أقدم من الجدار وكانت على حال ما هي عليه اليوم من اغصانها فلا تقطع وإن حدث لها اغصان بعد ما بنى الجدار  
تضر بالجدار فليشمر منها كل ما يضر بالجدار مما حدث وقال ابن الماجشون تترك وما حدث وانتشر من اغصانها وان أضر ذلك  
بالجدار ابن حبيب وقال أصبغ بقول مطرف وبه أقول ابن يونس وقاله عيسى بن دينار وقالوا اجمع ان كانت الشجرة محدثة بعد  
الجزاؤه يقطع منها كل ما آذى الجدار وأضر به من قليل أو كثير وقال ابن وهب في شجرة في دار رجل فطالت حتى صار يشرف  
منها إلى دار جاره إذا طلع بجنيها أو غرسها قربها من جاره فيزعم أنه يخاف أن يطرق منها فيدخل عليه في داره قال إن لم يكن عليه حجة  
الامان من الطرق أو يمن بجنيها فلا حجة له ويؤذنه إذا أراد أن يجنيها وأمان خرج من فروعه إلى أرض جاره فليقطع  
ذلك اتاخر فقط ونحوه لأصبغ قال إن كانت عظمها أو امتدادها صعودا إلى السماء فلا تغير عن حالها كالبنيان يرفعه

مع السكوت عنه اتفاقا وليس الأمر كذلك لما قاله ابن رشدنا وفي نوازل أصبغ والعجب من قول  
ابن زرقون هذا مع كثرة اعتياده على كلام ابن رشد انتهى ص (واندر قبل بيت) ش الأندر  
بفتح الال المهملة كذا ضبطه في ضياء الخلوم ولم أقف على غيره وقوله قبل بيت لا يفهم له بل  
وكذلك إذا أحدث الأندر إلى جنب بيت وأضر به فإنه يمنع منه وكذا إذا أضر بالجنان فإنه يمنع نقله  
ابن فرحون وغيره والله أعلم ص (ومضر بجدار) ش صورته ظاهر (فرع) قال ابن  
فرحون في الباب الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر قال ابن الهندسي وإن قام رجل على جاره  
في شيء يربدا حدثه وادعى أنه ضرر وأقام بينة تشهد بان الذي يذهب إلى احدائه يكون فيه ضرر على  
جاره من اطلاع وغيره فليس يمنع جاره من عمل ما يربدا فإتم عمله وثبت الضرر ردهم عليه إذا اختار  
ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع انتهى فتأمله والله أعلم ص (واصطبل) ش قال النووي هو  
بكسر الهمزة وهي همزة أصلية فشكل حروف السكامة أصلية وهو محمى معرب وهو بيت الخيل  
وتحورها وكلام ابن غازي عليه حسن والله أعلم ص (وحائوت قبالة باب) ش قال ابن غازي  
هذا في غير النافذة لقوله في مقابله وباب بسكة نافذة على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخر إلا  
بابان نكبت لأنه في غير النافذة انتهى (قلت) كلام ابن غازي يقتضي التسوية بين الحائوت  
والباب وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأقضى به ابن عرفة قال البرزلي في أول  
مسائل الضرر وقع في الر واية التسوية بين الحائوت وباب الدار وأن الخلاف فيهما واحد وحكاة  
ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح ورأيت في التعليقة للتسوية للمأزري على المدونة عن  
السيوري وغيره من القرويين ان الحائوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه  
يمنع بكل حال ووقعت بتونس فأفتى شيخنا الامام يعني ابن عرفة بالتسوية والصواب ما قال بعض  
القرويين انتهى ص (والاققولان) ش أي وإن لم تكن الشجرة متجردة فقولان نقل



الرجل في حقه فيستر به الريح والشمس عن جاره وإن كان انما امتدت في أرض جاره فيتشهر وتقطع وترد الى حال لا تروى قال  
 ابن سحنون كلما خرج منها الى أرض جاره فليقطع حتى تعود فروعها حيا أو أرض صاحبها لان هواء الأرض رابها قال أصبغ وأما  
 الشجرة التي تسكون للرجل بمرات أو شرا أو قسم فاستندت فروعها فلا قول لصاحب الأرض في ذلك وقاله ابن  
 القاسم ومن في حائطه شجرة فيخرج منها قضبان تحت الأرض فيظهر في أرض جاره وتصبح شجرا مشرا وتبت ذلك فليغير من نبت  
 في أرضه أن يقلعها أو يعطى للاخر فينبها فلو عمة مطروحة قال ابن القاسم الا أن يكون لصاحب الشجر منفعة لو قلعها أو غرسها  
 بموضع آخر لنبت فله ذلك وان كانت لا منفعة له فيها ولا مضرة عليه فيها ففي أرضه أن يقطع عروقها المتصلة بشجرة الاول حتى لا يضرها  
 لان عروق القديمة تنسقي هذه فله قلعها الا أن يشاء الذي ظهر في أرضه أن يقطع عروقها المتصلة بشجرة الاول حتى لا يضرها  
 ويعطيه فينبها فلو عمة أن كانت لها قيمة فذلك وأبني اللخمي يقطع نخلة خيف من سقوطها على زيتونة (لا مانع ضوء وشمس)  
 من المدونة قال مالك من رفع بنيانه فنجارز ببيان جاره يشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر به وان رفع بنيانه فسد  
 على جاره كواء وأظلمت أبواب غرف وكواء وسد الشمس أن ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البنين وقال ابن نافع يمنع من  
 ضرر منع الضوء والريح والشمس (وريج الاندر) الباجي من كانت له أرض ملاصقة أندريه فأراد أن يبني فيها ما يمنع  
 الريح عن الاندرو يقطع منفعة فقال مطرف وابن الماجشون (١٦٥) لا يمنع وروى يحيى عن ابن القاسم انه

يمنع ما يضر بجاره في قلع  
 مرافق الاندر التي تقام  
 زاد ابن يونس عن ابن  
 القاسم والاندرو كالأفنية  
 لا يجوز لاحد التصديق  
 فيها ولا قطع منافعها وقاله  
 ابن نافع قال العتيبي وهو  
 الصواب (وعلو بناء)  
 تقدم نص المدونة ان رفع  
 بنيانه لم يمنع وان أظلمت  
 أبواب غرف جاره وكواء

ابن عرفة في باب احياء الموات عن ابن رشد انه قال في سماع عبد الملك الاظهر قطع ما أضر ما طال  
 من أغصانها يعني وان لم تكن الشجرة متجردة قال واختاره ابن حبيب ونص كلامه ومع عبد الملك  
 ابن وهب من سكان شجرة بدار جاره لا شراف من يطلعها الاجتنائها على داره وخوف أن ينظر وا  
 اليه منها لم يكن له قطعها وله قطع ما دخل من أغصانها في أرضه ابن رشد له قطع ما طال من الحادنة  
 فاضر حائطه أو دخل هواء حقه وقلعها ان أضر حائطه وان كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار  
 فليس للجار قلعها ولو أضر بجداره وفي قطع ما أضر به مما طال من أغصانها قول أصبغ مع  
 مطرف وابن الماجشون لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد خاز ذلك من حرمة الاول  
 أنظر واختاره ابن حبيب انتهى ص لا مانع ضوء وشمس وريح ش هذا هو المشهور في  
 الثلاثة وأما احداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا كاحداث فرن قرب فرن آخر واحداث حمام  
 قرب حمام آخر قاله في معين الحكام وفي التبصرة ص وباب بسكة نفقت ش يعني ان

(وصوت كسكيد) ابن عرفة في ضرر صوت الحركات طرق روى ابن القاسم من أحدث رحاضر بجاره منع الباجي أما  
 الرحان ثبت انها ضرر بجدران الجنان منع منها وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع  
 صوتها انه لا يمنع وتحمل رواية ابن القاسم التلافي ووجه الاول انما ذلك في الصوت الضعيف ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام  
 وأما ما كان صوتا شديدا مستداما كالسكا دين والصغار بن والرحا ذات الصوت الشديد فانه ضرر يمنع منه كالأثعة ابن عرفة  
 لم يحك الصقلي غير قول مطرف وابن الماجشون ولم يقيده بشيء ابن رشد ذهب بعض المتأخرين الى منع ضرر الصوت واحتج  
 بقول ابن المسيب طرد هذا القاري معنى فقد آذاني ابن رشد وليس هذا بدليل انظر ابن عرفة في احياء الموات وانظر  
 أو اخر نوازل ابن سهل ان الصحيح انه لا يمنع مما يحيط من الخن كاحداث فرن قرب فرن آخر أو قرب دار لا يضرها الدخان انظر  
 البرزلي (وباب بسكة نافذة) من المدونة ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بباب يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول ببابها نك  
 اذا منعك لأنه يقول الموضع الذي تريد أن تفتح به بابك لي فيه مرفق أفتح به بابي في ستره ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه فتتخذ  
 على فيه المجالس وشبه هذا من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره ما يضر به وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت وأتحول  
 بابك حيث شئت منها وكذلك في العتيبة عن ابن وهب في الفتح قبالة باب جاره أو يقدم بابه جوار باب جاره الملاصقة له في السكة  
 غير النافذة أو النافذة مثل ما في المدونة سواء وقاله ابن القاسم وأشبه في المجموعة انه يمنع في غير النافذة من أن يضر بجاره في أن  
 يفتح قبالة أو يقرب من بابه ولا يمنع مما لا يضر به من ذلك وأما النافذة فله أن يفتح ما شاء من الابواب أو يقدمها قال ابن وهب

من أراد أن يفتح لداره بابا في سكة نافذة فان ذلك له ولا يمنع من ذلك وظاهره ولو كان في مقابلة باب  
 جاره وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله والسكة بكسر السين المهملة  
 الزقاق قاله في الصحاح والنافذة بالذال المعجمة هي التي يخرج منها من طرفها واحترز بقوله  
 نفدت عن السكة التي ليست بنافذة وهي التي تكون منسدة من أحد الطرفين قال ابن الحاجب  
 والطريق المنسدة الأسفل كالمثل لأر باب دورها قال ابن عبد السلام انما جعل الجانب المنسد  
 من أسفلها وان أمكن أن يكون أعلاها في المكان لأنه غاية تلك الطريق فشبها ولها بالاعلى وأقصاها  
 بالاسفل لأنها كالوعاء لمن دخل فيها انتهى فاذا كانت السكة غير نافذة فليس له أن يفتح فيها بابا بغير  
 اذن أهل السكة الا اذا كان منسكبا عن باب جاره المقابل له كما يصرح بذلك المصنف في قوله الا بابا  
 ان نكسب وسيأتي الكلام عليه بعد ذكر كلام المدونة وكلام ابن رشد ان شاء الله وما ذكره المصنف  
 في المسئلتين هو مذهب المدونة قال في آخر كتاب القسمة منها وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة  
 بابا يقابل باب جارك أو يقار به ولا تحول بابا لك هناك اذا منعك لأنه يقول الموضوع الذي زيد أن  
 تفتح فيه بابا لك في مرفق أفتح فيه بابي وأنا في ستره ولا أدعك تفتح قبالة بابي أو فر به فمتخذ  
 على فيه المجالس وشبه هذا فاذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضره وأما في  
 السكة النافذة فلنك أن تفتح ما شئت وتحول بابك حيث شئت منها انتهى وقال ابن رشد في سماع  
 عبد الملك الملقب بزوان من كتاب السلطان بعد ان ذكر الخلاف في المسئلتين فيحصل  
 في فتح الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذة ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك  
 لا يجوز بحال الا باذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب قياسا على مسألة  
 المدونة في الدار الكبيرة وبه جرى العمل بقربية والثاني أن ذلك له فيالم يقابل باب جاره ولا قرب  
 منه فقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب ههنا والثالث أن له تحويل  
 بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبيل بحال وهو دليل قول  
 أشهب ههنا ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حائوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذة ثلاثة أقوال  
 أحدها أن ذلك له جله من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب ههنا والثاني ان  
 ذلك ليس له جله من غير تفصيل الا ان ينكسب وهو قول مسعون ورواه عنه ابنه محمد وابن حبيب  
 والثالث أن ذلك له اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب ههنا والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة  
 أذرع فأكثر لما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطريق الميناء سبعة أذرع وقع ذلك في  
 مسند ابن أبي شيبة من رواية ابن عباس فوجب أن يكون ذلك حد سعة الطريق انتهى ونقله  
 الشيخ أبو الحسن في شرح كلام المدونة السابق وقال فيه الا باذن جميع أهل الزنقة وهذه اللفظة  
 يستعملها المغاربة بمعنى الزقاق وليست في كلام ابن رشد وقال في الصحاح الزنقة السكة الضيقة  
 انتهى والقول الذي عزاه لابن زرب في السكة الغير النافذة عزاه أبو اسحق لابن القاسم في كتاب  
 البيان لسعون ونصه قال في كتاب البيان قال ابن القاسم ليس لك في زقاق غير نافذ ان تفتح بابا  
 أو تقدمه ثم قال وقال مسعون لا تفتح في غير النافذة شيئا بحال الا ان يرضى الجماعة ( تنبيهات  
 الأول ) تقدم ان ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة  
 باب جاره وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة وهذا ظاهر كلام المدونة السابق وصرح ابن رشد  
 بان ذلك قول ابن القاسم في المدونة فانه عزاه القول بالتفصيل بين الواسعة والضيقة لابن وهب كما

وكذلك لو فتح  
 حوائت في جداره الى  
 سكة من السكك مشاعة  
 للناس ولرجل دار يقابل  
 بابها تلك الحوائت فشكا  
 ضرر ذلك فذلك على  
 ما ذكرت ما في السكك  
 النافذة قال أشهب ان  
 كانت نافذة فله أن يفتح  
 ما شاء وينقل ما أحب  
 ابن رشد مذهب ابن  
 القاسم في المدونة أنه لا يمنع  
 أن تفتح بابا أو حائوتا قبالة  
 باب جاره في الزقاق النافذ  
 وقاله أشهب خلافا  
 لسحنون وابن وهب  
 وأجاب ابن رشد فيمن  
 أحدث بداره بابا أو حائوتين  
 قبالة باب جاره بينهما  
 زقاق نافذ ولا يخرج  
 أحدهما من دار الجار ولا  
 يدخلها الاعلى نظير  
 الجالسين في الحائوتين  
 لعمل صنعتهم وهو ضرر  
 بين برب الدار بان يأمر أن  
 ينكسب بابيه وحائوتيه  
 عن مقابلة باب جاره فان  
 لم يقدر على ذلك لم يحكم  
 عليه بفتحها وتركت النظر في  
 أو انزوازل ابن الحاجب  
 ففها تحو هذا

تقدم في كلامه وقال قبله ان قول ابن وهب يخالف قول ابن القاسم ور وايته عن مالك في آخر  
كتاب القسمة اذ لم يشترط في المدونة تسعة السكة وعلى كلام ابن رشد اعقد المصنف وصاحب  
الشامل فقال في الامور التي لا يمنع منها ولا من باب بسكة نافذة وان ضافت عن سبعة اذ ع على الأصح  
ونالها ان نكسب عن باب جاره والافلا انتهى الا انه قد يتبادر من كلام صاحب الشامل أن مقابل  
الأصح انه يمنع من فتح الباب في السكة النافذة ولو كانت أكثر من سبعة اذ ع وليس كذلك فتأمل  
وأما المتطبی فجعل قول ابن وهب في العتبية مقيدا لما في المدونة فقال وأما فتح الابواب في المحاج  
النافذة فروى ابن القاسم عن مالك فولا يجمل أن ذلك مباح لمن شاء ويؤمر أن ينكسب قليلا عن  
مقابلة باب دار جاره الآن تكون السكة واسعة جدا حتى لا يرى من الباب المفتوح الامارى من  
سلك الطريق فله أن يفتحه كيف شاء وقال قبله من فتح بابا بسكة نافذة فتح جاره وزعم أن في  
ذلك ضرر راعى جاره وشهدت البينة بان الزقاق ضيق وان من في اسطوان أحدهما ينظر من في  
اسطوان الآخر فانه يحكم بغيره بالسبب المحدث وكلام ابن رشد السابق يقتضى ان مذهب  
المدونة انه لا يمنع من فتح الباب في الزقاق النافذ ولو كان من في اسطوان احدهما ينظر من  
اسطوان في الاخرى وجواب ابن رشد في نوازله يقتضى انه راعى ما في العتبية فانه ذكر في مسائل  
الدعوى والخصومات من نوازله أنه مثل عن رجلين متجاوزين بينهما زقاق نافذ فحدث أحدهما  
في داره بابا أو حاتوتين يقابل ذلك باب جاره ولا يكاد يدخل أحدهما من أهل داره ولا يخرج الا على  
نظر من الذين يجلسون في الحاتوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر رعين لصاحب الدار  
وعياله فاجاب اذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكسب بابيه وحاتوته عن مقابلة باب جاره  
فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيل ترك ولم يحكم عليه بفتحها انتهى فدل كلامه على انه لو وجد  
سبيل للتنكيب الباب والحاتوتين عن باب جاره حكم عليه بذلك اذا ثبت أن على جاره في ذلك ضرر را  
فيتحصل من كلامه أنه اذا لم يكن على جاره في ذلك ضرر فله أن يفتح الباب والحاتوت قبالة باب جاره  
وأما اذا كان على جاره في ذلك ضرر فان لم يتمكن التنكيب لم يحكم عليه وان أمكنه ذلك حكم عليه  
به فتأمله والاسطوان بضم همزة وبعدها سين مهملة ساكنة هو الدهليز بكسر الهمزة والمهملة ورأيت  
في المتنبية بالمعاد المهملة فعل ذلك لغة فيه (الثاني) قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة الابواب  
ان نكسب يقتضى أنه اذا كان الباب الذي يفتح من كسبها عن باب جاره الذي يقابله جاز قتمه ولو كان  
ذلك يقرب باب دار جاره الملاصق له بحيث انه يضيق عليه فيما بينه وبين بابيه ويقطع ارتفاقه بذلك  
وليس كذلك لما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف الابواب نكسب ولم يضرب بجاره  
ملاصق لوفى بما في المدونة وما في كلام ابن رشد (الثالث) يدخل في كلام المصنف من له حائط في  
سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك ان كان من كسبها عن باب جاره  
المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق له لكن قيد ذلك في الشامل بما اذا كان قصد الارتفاق  
بذلك وأما ان جعل ذلك طريقا يدخل الناس من باب داره ويخرجون من هذا الباب المحدث  
فليس له ذلك وهو ظاهر ولم أر من صرح به ولو كانه يؤخذ من مسألة المدونة الآتية ونص ما في  
الشامل وغير النافذة كالمالك جميعهم فبالاذن الابواب نكسب على الأصح ونالها ان سببها الأول  
ونكسب والافلا ولا من فتح بابا آخر يظهر داره ليرتفق به الا أن يجعله طريقا انتهى (الرابع) لم يذكر  
المصنف ولا غيره قدر ما ينكسب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة لكن قد تقدم في كلام

ابن رشد عن معنون انه ليس له أن يفتح باب في السكة النافذة الا أن ينسكب ونقله أبو اسحق  
 التونسي في كتاب القسمة ثم قال قيل له ينسكب قدر ذراع أو ذراعين قال فمر ما يرى أنه زال به  
 الضرر عن الذي قبالة انتهى ونقله ابن بونس وابن بطال في مقنعه ومثله يقال هنا والله أعلم  
 (الخامس) قال البرزلي في مسائل الضرر ناقلا عن نوازل ابن الحاج ان من كان له حائط مصمتة في  
 سكة فكان ابن العطار يقول ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه وكان ابن عتاب  
 يقول له منعه كالمو كان له باب البرزلي قلت هذا الذي يجري على الحق في الفناء هل يختص بمنعته  
 فيكون له حق في الزقاق أو لا فلا يكون له حق انتهى (قلت) سيأتي في كلام الشيخ أبي الحسن  
 أن لكل واحد منهما أن يمنع صاحبه من أن يفتح بقرب جداره لانه يقول أنا أريد أن أفتح أيضا في  
 جداري فلا تقرب مني حتى تضيق علي فاما أن يفتحها جميعا أو يمنعها جميعا والله أعلم (السادس) قال ابن  
 عرفة في احياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة ونقل كلام ابن رشد السابق مانعه ولم  
 يحك المتبسطي الامنع احدات الباب أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضر ذلك ثم قال  
 ولو حو له على بعد لم يكن له عليه قيام لانه لم يزد شيئا على ما كان عليه انتهى (قلت) ما ذكره عن  
 المتبسطي هو في آخر كلامه وكرر الكلام فيه قبل ذلك وذكر ان ذلك هو الذي به القضاء ثم قال قال  
 الباجي وفي ذلك اختلاف ثم كتب في هامش النسخة وفي آخر كتاب القسمة من المدونة لابن القاسم  
 أنه رأى الضرر في ذلك وكتب عليه أصل والله أعلم (السابع) تقدم أن ظاهر قول المصنف الابليان  
 نكبه انه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة وقال أبو الحسن قوله في المدونة في السكة  
 غير النافذة ظاهره طويلة كانت أو قصيرة والتفريق بين النافذة وغير النافذة إنما هو بعد كثرة  
 المرور فاذا كانت السكة طويلة كانت كالنافذة مثل الشيخ يعني نفسه عن له في أقصى هذه السكة  
 غير النافذة قاعة هل له أن يكرها ممن بينها أو لاهل السكة منعه فقال ليس لهم منعه كماله هو أن يبني فيها  
 ويسكن مع من شاء انتهى وما ذكره لم أر من وافقه عليه وهو مخالف لما سيأتي في التنبيه الخامس  
 عشر عن ابن بونس وابن بطال (الثامن) قال أبو الحسن أيضا قوله في المدونة لانه يقول الموضع  
 الذي تفتح فيه بابك في مرفق أو فتح فيه بابي وأنا في ستره الشيخ معنى ذلك ان الباب كان هناك  
 مفتوحا لانه أراد انشاء الباب وكانه يقول أحل فيه بابي وأنا في ستره وأما لو أراد الانشاء لسكان  
 للآخر ان يفتح عليه بهذه الحجة فلا يكون أحدهما أولى من الآخر فاما أن يمنعها جميعا أو يفتحها جميعا  
 انتهى وقوله أحل فيه بابي هنا اللفظ يستعمله المعاربة بمعنى افتح بابي المغلوق (التاسع) قال ابن  
 عرفة في احياء الموات ولما ذكر المتبسطي الحديث السابق في تعديد الطريق قال الميتاء الواسعة  
 انتهى (قلت) ولم أقف على ما ذكره عن المتبسطية بل رأيت في هامش نسخة منها تأمل الميتاء ما هي  
 وتقسيم الميتاء بالواسعة قول ذكره في فتح الباري وغيره ولكنه خلاف المشهور وعند أهل اللغة  
 وأهل غريب الحديث قال في الصحاح في فصل الهمزة من باب المعتل والميتاء الطريق العامرة  
 ومجمع الطريق أيضا ميتاء وسبأ انتهى وقال المطرزي في المقرب وطريق ميتاء تأتيه الناس كثيرا  
 وهو فعال من الاتيان ونظيره دار محلال التي تحمل كثيرا اه وقال في النهاية في باب الميم مع التاء وفي  
 حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتاء فعره سنة أي طريق مسلولك وهو فعال من الاتيان والميم  
 زائدة وبابه الهمزة انتهى يعني أنه اتماذ كره في باب الميم تسهلا على الطالب على عاداته وقال  
 النووي في تهذيب الاسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة

وبالمدون سهل فيقال ميتاء بياء ساكنة كما في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال  
من الاتيان انتهى وقال في فتح الباري في كتاب المظالم الميتاء بكسر الميم وسكون التعتانية بعد مشناة  
ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمر والشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر  
مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة انتهى وما ذكره من التشديد سهو  
رده قوله بوزن مفعال ولم يذكره أحد غيره ورأيت في البيان والمنتظمة ومختصر ابن عرفة بالناء  
المثناة وليس بظاهر قال في الصحاح في فصل الميم من باب الناء الميتاء الارض السهلة والجمع ميت مثل  
هيفاء وهيف انتهى ونحوه في القاموس وليس ذلك مرادنا (الناشر) قال في المنتظمة قال  
أحمد بن سعيد الهندي وغيره من الموثقين وإنما يشهد على ضيق الطريق بمجلادون تحديد بذرع  
ما حده أهل العلم من الضيق والسعة وأما ان يشهد وافية على الجملة وهم من غير أهل العلم فلا تعمل  
شهادتهم شيئا ولا يجب أن يقضى بها وروى في سعة الطريق سبعة أذرع وما نقص منها فهي ضيقة  
وبدل عليه ما في مسند ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطريق الميتاء سبعة أذرع  
قال ابن الهندي وقد حضرت الفتيا بذلك وذكر أبو محمد في نوادره أنه اختلف في ذلك فقبل  
الواسعة ثمانية أشبار وقيل سبعة انتهى وقال أبو الحسن السعير قال ابن جرير في وثائقه الزقاق  
الواسعة سبعة أذرع كثر والضيق ما دون ذلك انتهى ونقل ابن عرفة كلام ابن الهندي الاخير  
أعنى قوله وقد حضرت الفتيا بذلك وذكر كلام الشيخ أبي محمد ثم قال بعده حديث سبعة أذرع  
انما ذكره عبد الحق من مصنف عبد الرزاق وقال في سننه جابر الجعفي ولم يزد وقال المزني في رجال  
الكتب الستة هو من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبة وتركه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانان  
انتهى (قلت) قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تقريره جابر بن يزيد بن الحرث الجعفي أبو  
عبد الله الكوفي ضعيف رافضى من الخامسة مائة سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين  
وثلاثين أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي صحيح البخاري في كتاب المظالم اذا اختلفوا  
في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يرد أهلها البنين فيترك منها للطريق  
سبعة أذرع قال في فتح الباري هو مصير منه يعنى من البخاري الى اختصاص الحكم بالصورة  
التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم تجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق  
التي يراد ابتدؤها اذا اختلف من يريد ابتداءها في قدرها كبد يفترقه المسلمون وليس فيها  
طريق مسلول وكوات يقطعها الامام لمن يحميه اذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة وقال غيره  
مراد الحديث أن أهل الطريق اذا تراصوا على شئ كان ذلك لهم وان اختلفوا جعل سبعة أذرع انتهى  
ثم ذكر البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاجر وافي  
الطريق سبعة أذرع قال في فتح الباري قوله تاجر وانفا عا لوامن المشاجرة بالمعجمة والجميم أى  
تنازعوا ولا يسمع على اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم اذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة في  
حقيقته وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وزاد  
المسفل في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف  
يعنى البخاري في الترجمة مشير بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما دته وذلك فيما أخرجه  
عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها  
سبعة أذرع وروى عبد الله بن محمد في زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتة قد كرفي أثناء حديث طويل ولا ين عدي من  
حديث أنس قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض الميتة التي توتى من كل مكان قد كره  
وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقوله سبعة أذرع الذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدي  
فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل ذراع البنيان المتعارف انتهى والمسئلي أحدر وات البخاري (قلت) قال  
ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاقضية في أثناء الكلام على مسألة السبايط واذا اختلف  
البانيان المتقابلان في الفحص فيا جعل للطريق أو شاحا فاراد كل واحد منهما أن يقرب جداره  
من جدار صاحبه جعل الطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان فاذا بنى كل واحد منهما  
فيما بنى ميزابا للطريق لم يمنع انتهى (الحادي عشر) تقدم في كلام بعضهم اثبات التاء في  
سبعة أذرع وفي كلام بعضهم حذفها لان الذراع يد كرويونت قال في الصحاح ذراع اليد كرو  
ويوننت (الثاني عشر) قال في المدونة اذا كانت دار لرجلين ولا حد هما دار تلاصقها فاراد أن  
يفتح في المشتركة بابا يدخل منه الى داره فلشريك منعه لشركته مع في موضع الفتح فان فصلا فقال  
اجعوا نصيبى الى جنب دارى حتى أفتح فيها بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه  
أخذته وان كان في الناحية الاخرى وان فصلا هذه الدار فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق  
داره ففتح الى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره الى طريق هذا النصب هو ومن اكرتري  
منه أو سكن معه فذلك له ان اراد ارتقاها ولا يمنع الا ان يجعل ذلك كسكة نافذة لغير الناس يدخلون  
من باب داره ويخرجون كالزقاق فليس ذلك له انتهى قال أبو الحسن قوله فلشريك منعه  
لشركته مع في موضع الفتح مفهوم ولم يكن معه فيه شريك لسكان له أن يفتح قال محمد لو فتح في  
حائط نفسه يدخل منه في دار الشركة لم أر به بأسا وكان ذلك له انتهى ونقل ابن بونس أيضا كلام  
محمد وقبله وقال أبو اسحق بعد أن ذكر كلام محمد في هذا نظر لأنه يحدث على دار الشركة باب من  
داره فقد يطول الامر فيظن أن فتح الباب حق على دار الشركة وذلك يحط من ثمنها اذا كان عليها  
حق فتح باب من دار اخرى انتهى (قلت) ما قاله أبو اسحق ظاهرا لاشك فيه والظاهر ابقاء كلام  
المدونة على اطلاقه وانه ليس له أن يفتح بابا لشركته مع في موضع الفتح من الارض ولو كان الجدار  
له فثأمله والله أعلم ثم قال أبو الحسن قوله وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه أخذه زاد ابن  
بونس فان وقع بجنب داره فتح فيه بيان شاء ثم قال أبو الحسن قوله فاشترى أحد النصيبين رجل  
يلاصق داره فذلك له ان اراد ارتقاها قال أبو اسحق ما لم يلق باب الدار الاخرى فلا يكون له  
ذلك انتهى (قلت) لفظ أبي اسحق انما اراد به اذا أحدث بابا يخرج منه الى باب داره فقد خفف  
عن صاحب النصب الآخر بعض المرور لانه قد كان له سكنى النصب الذي صار له بالقسمه بأهله  
ثم يمر منه على نصيب صاحبه فصار يمر عليه تارة وتارة يخرج من باب داره فذلك أخف على صاحبه  
وأما لو عطل الخرج من باب داره وجعل عياله وحشمه الذين في الدار بن جميعا يمر ون من هذا  
الباب الذي على شريكه لسكان لشريكه في ذلك متكلم لأن ضرر عيال دار واحد ليس مثل  
ضرر دار بن اذا قطع الممر من باب داره ويصير شبيها بما يمنع منه من السكة النافذة انتهى وما قاله  
ظاهر (الثالث عشر) فيمن في أرض طريق فأراد أن يجعلها الى موضع منها أرفق به وبأهل  
الطريق فليس له ذلك قال في الواححة في كتاب القضاء في ترجمة القضاء في الطريق يشق  
أرض رجل مثل ابن القاسم عن رجل يكون له الأرض البيضاء والطريق يشقها فاراد أن  
يجعل الطريق عن موضعه الى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق فقال ليس

ذلك له ولا إحدان يحول طر يقاعن موضعها الى ما هو دونها ولا الى ما فوقها وان كان مثل الطريق  
الاول في السهولة وأسهل منه وان أضر ذلك به لانه على ذلك اشترى أو ورث أو وهب له وان رضى  
له بذلك من جاوره من أهل القرى اذا كان ذلك طريق عامة لان ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز  
فيه اذن بعضهم الا أن يكون ذلك طريق قوم باصياتهم فيأذنون له فيجوز ذلك وقال لي ابن الماجنون  
أرى أن يرفع أمر تلك الطريق الى الامام فيكشف عن حالها فان رأى نحو يلها عن حالها منقعة  
للعمامة ولمن جاورها وحولها في مثل سهولتها وأسهل وفي مثل قربها أو اقرب فأرى أن يأذن له بذلك  
وان رأى في ذلك مضرة بأحد من جاورها أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك وان هو  
فعل ذلك لحول الطريق دون رأى الامام واذنه نظر الامام في ذلك فان كان صوابا أمضاه وان كان  
غير ذلك رده لان الامام هو الناظر لجميع المسلمين وهو مكاتبهم في ذلك وقال ابن نافع مثله أيضا وهذا  
أحب الى وبه أقول انتهى ونقله ابن أبي زيد في النوادر في كتاب القضاء في المرافق وابن أبي  
زمنين في المنتخب وابن فرحون في تبصرته ( الرابع عشر ) قال ابن أبي زمنين في المنتخب قال  
صنعون قلت له فلوان دار في جوف دار الداخلة لقوم واخراجة لغيرهم وممر الداخلة على  
الخارجة فاراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فقال ان  
كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة فنعمهم أهل  
الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس  
لهم ذلك ( قلت ) فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار فقال ليس لهم ذلك انتهى وهذه  
المسئلة في المدونة في آخر كتاب القسمة ( الخامس عشر ) قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما  
الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه فان أذن أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم  
المستقل بهم فليس للباقيين كلام بذلك أفتى بعض شيوخنا في القديم على ما بلغنى ممن يوثق به وبه  
أقول انتهى وقاعدته انه اذا قال بعض شيوخنا يشير به الى ابن عرفة وانظر هذا مع ما نقله ابن  
يونس عن معنون في كتاب ابنه ان حيبا سأل معنونا عن درب كبير غير نافذ فيه زبعة في ناحية  
غير نافذة ولرجل في أقصاها باب فاراد أن يقدمه الى طرف الزبعة فنعمهم أهل الدرب قال لهم أن يمنعوه  
ولا يحركه عن موضعه الا برضا أهل الدرب وقال نحوه يوسف بن يحيى في الدرب الذي لا ينقذ  
والزوايع وكل مشترك منافع بين ما كنه ليس لهم أن يحدوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدنا الا  
باجتماع أهل قال ابن يونس هذا خلاف لما في المدونة وما في المدونة أصوب وهو قول مالك وابن  
القاسم وأشهب وابن وهب وهذا بخلاف الدار المشتركة المشاعة لا يميز حظ أحدهم عن صاحبه فا  
يفتح به مشترك لا يجوز الا باجتماعهم والدور في الزوايع والدروب الغير النافذة متميزة فكل واحد  
أن يصنع في ملكه ما يضر بجاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار انتهى وكأنه يعني بالزبعة  
الزقاق ولم أفت على ذلك في اللغة الا أن كلام ابن بطلان في مقعنه يرشد لذلك ونصه قال معنون في كتاب  
ابنه الدرب الكبير غير النافذ مثل الزبقة غير النافذة فان كان في الدرب زبقة الكبير في ناحية  
منه غير نافذة ولرجل في أقصاها باب فاراد أن يقدمه الى طرف الزبقة قال لأهل الدرب أن يمنعوه ولا  
يحركه عن موضعه الا برضا جميع أهل الدرب فاذا ذكره معنون وان كان مخالفا المشهور في  
منع فتح الباب الا برضا جميع أهل السكة لكنه يدل على أن أهل الدرب لهم المنع ولورضى أهل  
الزبقة وهو خلاف ما قاله ابن ناجي فتأمله وسيأتى في القولة التي بعدها عن الوفا ما وافق ما قاله  
ابن ناجي عن بعض شيوخه ( السادس عشر ) قال البرزلي في مسائل الضرر سكة غير نافذة

الحيطات الى طرق المسلمين فروى ابن القاسم عن مالك لا بأس به الا أن يكون الجناح بأسفل الجدار حيث يضرب باهل الطريق فيمنع انتهى أنظر هل له أن يفعل كذلك تحت الارض من نوازل البرزلى أو موضع ساقية تسمى تحت الأرض و يغطها من فوق بالتراب فاجبرى جواره الاعلى قول أصبغ ونقل بعدها لا يمنع من أحدث رفاعلى طريق ولا كنيفا إذا ستره وغطاه ولم يكن فى ذلك ضرر على أحد (وساباط لمن له الجانبان) سمع أصبغ ابن القاسم لمن له داران بينهما طريق أن يبنى على جدارهما غرفة أو مجلسا فوق الطريق وإنما يمنع من الاضرار بتضييق الطريق ابن رشد هذا ان رفع بناءه رفعا يجاوز رأس المار راكبا ونحوه فى الزاهى وكذا الاجنحة انتهى ونقل ابن عرفة فى نوازل ابن الحاج سنة الاتهار والطرق الارتفاق بها العامة المسلمين فليس للسلطان أن يمنع من يريد أن ينصب على نهر اذا كانت الصفتان

لرجل فهادار نقضها له وقاعها لغيره فاراد أهل السكة أن يقيموا فيها سمر باغنهم صاحب النقض فله ذلك اذا كان ذلك يعيب الموضوع ولصاحب القاعة ذلك أيضا انتهى والله أعلم ( السابع عشر) تقدم عند قول المنصف وسد كوة فتحت عن المتيطى والمشد الى انه اذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعى ان تقلع العتبات والعصائد حتى لا يبقى هناك أثر باب ونقله عنه ابن فرحون فى تبصرته ونصه تنبيهه وفى المتيطية قال ابن زرب واذا سد باب للضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعصائده وعتبته وتغير آثاره لانه اذا بقى على حاله وسد بالطوب وبقيت العصائد والعتبة كان فى ذلك ضرر على من أحدث عليه وهذا قال سائر الفقهاء بقربة وغيرها لانه اذا تقدم الزمان يكون له شاهد أو حجة ولعله يقول انما سدده لاقصته حتى شئت فقل ذلك أزموه بتغير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر انتهى والله أعلم ص ١٧٠ وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت بحش قوله لمن له الجانبان راجع الى الساباط وحده الى الروشن وقال فى الجواهر يجوز اخراج العساكر والرواشن والاجنحة على الحيطات الى طرق المسلمين ثم ذكر مسائل الساباط وقال الساباط بمعنى أنه يجوز لمن له دار مجاورة لسكة نافذة أن يخرج فى أعلى الحائط خشبا ويسقفها ويبنى عليها متى شاء اذا رفع ذلك عن رؤس المسارة رفعا يساها وهو الذى عني بالروشن ويجوز لمن له داران الطريق المدكورة بينهما أن يلقى على حائطه خشبا كذلك وهو الذى عني بالساباط فقوله لمن له الجانبان متعلق بالساباط على ما لا يخفى انتهى وقوله نفذت مفهومة أنها لم تنفذ ليس له ذلك الا باذن الباقين وهو كذلك وقال ابن غازى أصل التفصيل بين النافذة وغيرها لابي عمر فى كافيته ونقله عنه المتيطى وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون والمنصف وأما ابن عرفة فقال لا عرفه لاقدم من ابي عمر بن عبد البر وظاهر سماع أصبغ ابن القاسم فى الاقضية خلافه ولم يقيد ابن رشد بالطريق النافذة متأمله انتهى كلام ابن عرفة قال ابن غازى لم أجدها فى سماع أصبغ بل فى نوازل مسنون انتهى ( قلت ) ذكره فى النوادر فى كتاب القضاء فى السكلا والآبار والأودية فى آخر ترجمة احداث العساكر والرواشن ونصه قال يوسف بن يحيى فى الدرر التى ليست بناقذة والزوابع التى لا تنفذ ذلك كله مشترك منافع بين ساكنيه ليس لهم أن يحدوا فى ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثنا الاجتماعهم فى فتح باب أو اخراج عساكر أو حفرة يحفرها ويردها انتهى ونقله ابن بونس أيضا فى كتاب القسمة عن يوسف بن يحيى وتقدم كلامه فى التنبيه الخامس عشر من القولة التى قبل هذه ونقله عنه أيضا ابن بطال فى مقنعه اثر كلامه السابق فى التنبيه المذكور ونصه قال يوسف بن يحيى فى الدرر التى ليست بناقذة وشبهها ان ذلك مشترك منافع بين ساكنيه ليس لهم أن يحدوا فى ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثنا الاجتماعهم فى فتح باب أو اخراج عساكر أو حفرة يحفرها أو يواربها انتهى ونحوه فى مختصر ابي بكر الوقار وهو أقدم من ابي عمر فانه تفقه بآبى عبد الحكم وأصبغ ونصه واذا كان القوم فى زقاق غير نافذ وأراد بعضهم أن يشرع فى الزقاق بابا أو سقيفة أو عسكر افلهم أن يمنعوه من ذلك فان اذن بعضهم وأبى بعض فان كان من اذن له هم آخر الزقاق وممرهم الى منازلهم على الموضوع الذى يريد أن يحدت فيه ما يحدت فاذنهم جاز ولا حق لمن ليس له عليه ممر فى شئ مما يريد أن يحدته وان كانت الدار بطريق مسلوكة فى حظ للمارة نافذ فليس لأحد أن يمنع من باب بشرعه ولا من قناة كنيف ينشأها اذا كان بشرها

له أو احدا مما أو اباح له صاحب الثانية ذلك ولا حجة للسلطان ان الوادى له انتهى (بسكة نافذة) ما وجدت غير ما تقدم فاستظهر عليه



مغيبة في حائطه ولا من سقيفة يعليها اذا كانت غير مضرمة بما يرتختان من محمل عليه قبة ونحوها ولا من  
 عسكر يشترعه اذا أعلاه ولم ينسل المارة منه أذى وان كان له جار محاذيه وشاحه في العسكر قسم  
 ما بينهما من الهواء بينهما نصفين انتهى وذكر البرزلي عن صاحب السكاكي نحو ما ذكره الوفاة وما  
 ذكره ظاهر الاقوله في الباب اذا أراد قصه في الزقاق غير النافذ فانه مخالف للقول الذي مشى عليه  
 المصنف من انه اذا كان منسكبا فليس لهم منعه وأما ما ذكره فيما اذا أذن له بعض أهل الزقاق فيوافق  
 مقاله ابن ناجي في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه ومخالف لما نقله ابن بونس  
 عن مصنون فتأمله فقد وجد النص لا قدم من أبي عمر على ان ذكر أبي عمر لذلك وقبول الجماعة  
 المذكورين له كافي في الاعتماد عليه والله أعلم ( فرع ) لو سقط الروشن أو الساباط على أحد  
 ثياب فلائتي على من بناه قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا بأس باخراج  
 العساكر والاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين قال ابن القاسم وهي تعمل بالمدينة فلا  
 ينسكرونها واشترى مالك دار الهاعسكر قال مالك في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل  
 ثياب فقال مالك لائتي على من بناه قيل فأهل العراق يضمنونه قالوا لانه جعله حيث لا يجوز له فأنكر  
 قولهم قال ومن أخرج جناح أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع من ذلك انتهى ( فرع )  
 قال ابن أبي زمنين في أوخر المنصب في أوخر الأليات ناقلا عن المدونة قال مالك من حفر شيئا في  
 طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فغطب فيه انسان فلا ضمان عليه ( قلت ) وما الذي يجوز  
 أن يحفره في طريق المسلمين قال مثل بئر المطر والمرحاض يحفره الى جنب حائطه هذا وما أشبهه  
 انتهى وذكره في التوضيح في أول باب الجراح وفي المنصب لابن أبي زمنين في باب ما يحدث في  
 الطرق والأقنية في كتاب ابن حبيب قلت لطرف وابن الماجشون والكنف التي تتخذ في  
 الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يوار بها أنه أن يمنع من ذلك قال لا اذا واراها وغطاها  
 واتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها باحد فلا يرى أن يمنع وما كان من ذلك ضرر  
 بأحد منع منه انتهى وقال في المقنع قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من حفر بلصق  
 جداره كنيفا في غطاه ويتقن غطاءه ويسويه بأرض الطريق حتى لا يضر فان لم يفعل منع وقاله  
 أصبح انتهى وقال بعده قال مصنون فيما يحدث الناس من آبار الكنف في الأقنية في الطريق ينبغي أن  
 تكون تحت الحيطان الى داخل الدار ويخرج منها الى الطريق قدر ما يدخل فيه القلة للاستقاء  
 ويرى غيره ذلك من الضرر البين انتهى وقال بعده قال مصنون في زنقة غير نافذة فيها أبواب لقوم  
 وبرد ارجل البها والاباب له فيها بلصق داره في الزنقة كنيف محفور قديم مطوي وتخرج اليه من  
 داره قناة مبنية الأهم لم يجرفها شيئا من زمان فأراد أن يجري فيها العذرة الى هذا البئر فغضب أهل  
 الزنقة أن ذلك ليس لهم الآن يدعو في رغبة البئر فيكشف عن دعواتهم والافالير لما صاحب الدار  
 هذه الرسوم الظاهرة ولو أن هذا اشترى من غيره لكان من ذلك له ما كان لبائعه انتهى ( استطراد )  
 سئل عن رجلين كانت بينهما دار مشتركة فاقسماها على أن أخذ أحدهما الجانب الأيسر وعجزنا  
 من الجانب الأيمن والذهاب الذي بين الجانبين وأخذ الآخر بقية الجانب الأيمن وعالج المخزن الذي في  
 الجانب الذي أخذ صاحب الجانب الأيسر ثم أراد صاحب الأيسر أن يركب على جدار المخزن  
 الذي له في الجانب الأيمن يستلبي على جداره والحال أن ذلك يضر ببناء صاحب العلو فهل له  
 ذلك أم لا فاجبت بما صورته الحمد لله إذ أراد صاحب المخزن الأسفل أن يركب على جدار مخزنه

والافسكالمك لجميعهم) حصل ابن رشد في فتح الرجل بابا ونحوه عن موضعه في الزقاق الذي ليس بناقد ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز له بحال الا باذن جميع أهل الزقاق قال وهو الذي ذهب اليه ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقربة الثاني ان له ذلك ما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفعا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وسئل سحنون عن درب كبير غير نافذ فيه زقفة في ناحية غير نافذة ولرجل في أقصاها باب فإراد أن يقدمه الى طرف الزقفة فنعاه أهل الدرب قال لهم أن يمنعوه ولا يجره من موضعه الا برضا أهل الدرب ابن بونس هذا خلاف المدونة وما في المدونة أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وهذا بخلاف الدار المشتركة لان المشتركة مشاعة لا يميز حظ أحدهم عن صاحبه فيأبى فيه مشترك فلا يجوز الا باجتماعهم والدور في الدروب غير النافذة مميّزة فلكل واحد أن يضع في ملكه ما لا يضر بجاره (الابان انكسب) تبين بهذا انه لم يبن على ما جرى به العمل بقربة وأقامه ابن زرب من المدونة وأفتى به وهو مقتضى ما تقدم لسحنون وانما يبنى على مذهب المدونة ان السكة غير النافذة كالمك لجميعهم لا يستحدث فيها الا باذنهم الا بانكسب فله ذلك وقد تقدم نقل ابن بونس ان هذا بخلاف الدار المشتركة وانظر هنا مسألة في سماع ابن القاسم فبين له داران (١٧٤) في رحبة لاهل الطريق ارتفاق بالاحمال بها حين ضيق

الطريق بالاول وشبهها ليس له أن يجعل عليها بابا حتى تكون الرحبة له فناه ولم يرد فيها ابن رشد شيئا قال ابن عرفة وزلت عندنا بتونس في موضعين فحكهم يهدم الباب وازالتة (وصعود نخلة وانذر بطلوعة) ابن بونس قال مطرف وابن الماجشون من سعد الى شجرة يجنبها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع من هذا ولكن يؤذن جاره وقال ابن وهب نحوه انتهى وسئل ابن رشد عن صومعة

بستلابيني عليه جدارا وكان ذلك يضر ببناء صاحب العلو فله منع من ذلك والله أعلم وقد نص في النوادر في ترجمة الجدار ستره بين الرجلين بدعيه كل واحد منهما من كتاب القضاء في البيان ما نصه في جواب سحنون لحبيب اذا كان عقدا لحائط الى أحد هما ولا آخر عليه حمل خشب سقف معقودة فالحائط لمن له العقد ولا آخر حمل السقف وان أراد صاحب العقد أن يبنى على حائطه غرفة أو غيرها فلا ينظر فان أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك وان كان لا يضر فله أن يبنى ما لا يضره عند أهل المعرفة انتهى سر والافسكالمك لجميعهم الا بانكسب ش صوره واضح مما تقدم في شرح قول المصنف وباب بسكة نفدت (فرع) قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر سئل ابن رشد عن غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطالب بزوال الورد وقيمة ما اغتسل فأجاب ابن رشد بانه لاحق للقائم على غرس الورد في الفناء على ما مضى من المدة لان الافنية ليست فيها حقبة الاملاك وانما هو مقدم في الانتفاع بها ان احتاج وليس له ان يمنع الجار ان استغنى عنه وله اذا قام عليه ان يقلع الورد عن الفناء وينفرد بالانتفاع به اضر الورد بجداره أو لم يضر الا ان يتفق معه على ما يجوز بينهما انتهى ص وانذر بطلوعه ش قال في المسائل الملقوطة عن مطرف أحب الى أن يعلمهم لموضع حق الجوار وان لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب انتهى ونذب اعارة جداره ش قال البرزلي في مسائل الضرر سئل شيخنا الامام

أحدثت بطلع منها على بعض الدور هل هي كالشجرة يطلع منها حين اجتنائها على دار الجار فافتى بساكن ما يطلع منه على دار وفرق بينها وبين الشجرة بكثرة صعود الصومعة وقلة طلوع الشجرة انتهى أنظر لم يستوف الكلام على ضرر الاطلاع وفي نوازل ابن الحاج لا خلاف في منع الاطلاع على الدور ولا خلاف في اباحة البناء الذي يطلع منه على القدادين والمزارع ويختلف في الجنان قال المشاور يمنع الاطلاع اذا تبينت الأشخاص والافلا بن عرفة أنظر هل أراد الأشخاص باعتبار الصنف كالرجل من المرأة أو النوع كالانسان من غيره وأما بالجزئية كزبد من عمر فلان ذلك كرا بن عرفة من شكك شجرة بدار جاره أن يتطرق اليه منها انه ليس له قطعها بخلاف ما دخل من أغصانها في داره بخلاف شجرة في أرضه لغيره ليس له قطع ما ينسبط منها ثم ذكر ان المعنى في الاطلاع ان ما لا يوصل اليه من الاطلاع الا بكلفة ومؤنة وقد ادعى التطلع بشكاف صعوده ولا وجه له الا ذلك لم يمنع منه ويؤذن ان اطلع قال وأفتى الشيوخ عندنا فيمن قبح في قصبة بابا لا يطلع منه على دار جاره الا بان يخرج رأسه من الباب أن يجعل على الباب شرجيا أو يقيما يمنع من اخراج أحد رأسه منه وهو حسن من الفتوى انتهى من ابن عرفة وانظر فصل الضرر في ابن سلعون قبل ترجمة الاحباس ذكر فيه اذا أذن له في احدات ضرر هل له أن يرجع وان علم بالضرر وسكت عشرة أعوام فلا قيام له واذا أحدث عليه بناء فسكت حتى تم البناء بخلاف انه ما سكت وضاف ان باع سقط قيامه (ونذب اعارة جداره لغر زخشب) الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره خشبه

بغرز في جداره روى ابن وهب خشبة بلفظ الوحده ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وفي رواية لما حدثهم أبو هريرة نسكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم معرضين أما والله لأرمن بهابين أكتافكم والصواب بالتاء وروى بالنون أكتافكم ذهب مالك إلى أن هذا ندب لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجعل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأبو نوري وجماعة ذلك على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار ومن حججهم قول أبي هريرة والله لأرمن بهابين أكتافكم وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ليوجب عليهم غير واجب ومن حججهم أيضا قالوا هذا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموافق وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يجعل مال امرئ مسلم إلا ما هو على التملك والاستقلال وليس المرفق ذلك وكيف يكون منه والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك وقال (١٧٥) لابن مسعدة والله ليجرن ولو على بطنك وقاله لم تمنع

أخاك ما ينفعه ولا يضره  
فلو لم يكن ذلك واجبا  
عند عمر ماجره على ذلك  
قضى لابن عوف على ابن  
زيد وما احتج به من ذهب  
مذهب الشافعي ان غلاما  
استشهد يوم أحد فحطت  
أمه تمسح التراب عن  
وجهه وتقول أبشر هنيئا  
لك الجنة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم وما يدريها  
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه  
ويمنع ما لا يضره وهذا  
حديث ليس بالقوي  
وانظر في طرر بان عات  
ان الجار المسجد أن يغرز  
خشبة فيه اذا لم يضره  
فان لم يجاور المسجد دار  
رجل فلا يعلق منه شيء

عن أذن الجار به غرز خشب في جداره فسقط جدار الأذن وأقامه فطلب جاره أن يرد خشبه على ما كان في الأذن الأولى فإني عليه فأجاب ان كان سقوط الجدار بتوهله لا بسبب زيد اختيارا لم ينقض عليه بعود الغرز واثبات كونه لتوهله ان تنازعا على ربه والأقضى عليه بعود الغرز ان كان غير مؤجل قال البرزلي نحو هذا في الواضحة انتهى ( فرع ) قال في التوضيح وهل جار المسجد أن يغرز خشبه في جدار المسجد للشيوخ قولان انتهى وقال ابن عرفة في كتاب العارية بن سهل أفتى ابن عثاب بجواز التعليق من المساجد ان اتصلت بالدور ولم يضرها وجواز غرز جارا خشبه بمحافظتها ونقله عن الشيوخ قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا بجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندى وأفتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق قال ابن عرفة قلت هو الصواب الجارى على حمله على الندب انتهى وذكره ابن عرفة أيضا في آخر باب الشركة وابن سهل في مسائل الوقف ( فرع ) في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به والله أعلم ص وله أن يرجع في ش ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا قصد الضرر أم لا وهذا مذهب المدونة في العرصه المارة لمن بنى فيها السكن جمع ابن رشد في رسم صلى نه ار من مباح ابن القاسم من كتاب الأفضية وابن زرقون في مسئله الجدار والعرصه وحكيما الخلاف فيهما وتبعهما المصنف ص وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته في ش انما ذكره أيضا في المدونة في مسئله العرصه المارة لمن بنى فيها ولكن ابن رشد وابن زرقون جمعا مسئله الجدار والعرصه وحكيما الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف أنظر التوضيح هنا وفي العارية ص وفي موافقته ومخالفته تردد في ش يأتي هذا في العارية بمينا ان شاء الله تعالى

وانظر فيها أيضا من أراد أن يعلق بينا في داره على أرجل من حائط جاره كان ذلك له ان لم يضر بجاره وليس له أن يمنع أن يمس خشبة في جداره اذا لم يضره وليس له أن يضر بوند في جداره ولا أن يضم اليه ما يضره كالزبل والتبن ( وارتاق بماء وقع باب ) الباجي قال مطرف وابن الماجشون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو ارتاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله لا ينبغي أن يمنع مما لا يضره ولا ينفعه منه ولا يحكم به عليه ( وله أن يرجع وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد ) من المدونة قال مالك من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت اخراجه فاقرب اذنتك له مما لا يشبهه أن تعبره الى مثل تلك المسدة القريبة فليس له اخراجه الا أن يعطيه ما أنفق وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق ابن يونس قيل معنى قوله قيمة ما أنفق اي اذا أخرج من عنده شيئا من أجر أو جبر وقوله ما أنفق اذا أخرج مما اشتري به عنده الأشياء ابن يونس فعلى هذا التأويل لا يكون اختلافا من قوله وقيل رأى أن يعطيه قيمة ما أنفق اذا لم يكن فيه تعابن أو كان فيه تعابن يسير ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيباشره ومرة يفتن فيه فاذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم ابن يونس فيكون على هذا اختلاف من قوله ابن يونس والتأويلان معا محتملان وقيل تأويل آخر هو خطأ انظر لم يبد كرا الحكم اذا أبي أن يدفع شيئا وقد قال في المدونة ان لم يعطه

ما أتفق تركه الى مثل ما يرى الناس أنك أعرته الى مثله من الأمدوروى أبو عمر من أعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له وان احتاج الى ذلك لا يمر نزل به فذلك له وان اراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس ذلك له وروى الباجي اذا أباح له أن يغرز فليس له أن ينزعها وان طال الزمان واحتاج الى جداره مات أو عاش أو باع وقال أصبغ اذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله الى مثل ذلك الزمان فله منعه انظر ابن عرفة نقل عن أحمد والشافعي الغرز في جدار الدار محمول على الوجوب ان لم تكن في ذلك مضرة بينة على رب الجدار وقاله ابن كنانة وبأى أيضا على رواية زياد في القضاء بالمر في أرض الرجل لجاره ان لم يضر به أن يكون في الجدار مثله وهل المسجد كغيره أنظر ابن عرفة وابن عات ومثل الاذن في غرز خشبه الاذن في ماء بئر أو عين لمن ينشئ عليه غرسا في ذلك سنة أقوال كما اذا غرس على ما هو وسوا كت ثم اراد قطعه ثم ذكر لابن عرفة اثر هذا وأخر باب الشركة اذا تنازع جار ان في جدار بينهما وهل يقضى به لمن له به القمط والسكوى وفي رسم الأفضية من مباح أشهب من العيوب ان الشهود اذا شهدوا أن الحائط من حقوق أحدهما بدليل عقود البناء ( ١٧٦ ) فهل يخلف من شهوده بين أن يقول هو ملكي

أو من حقوق داري  
 فرق فصل هذا  
 الفصل أقحمه في المدونة  
 في باب الشركة وأتى به ابن  
 شاس مع المسافة قال  
 ابن عرفة المزارعة  
 شركة في الحرث ( لكل  
 فسخ المزارعة ان لم يبدر )  
 المنطوق الشركة في الزرع  
 جائزة وهي لازمة بالمقد  
 كالكراء والبيع بخلاف  
 القراض والجعل وهو قول  
 ابن الماجشون وسعنون  
 وابن كنانة وابن القاسم  
 في كتاب ابن سعنون وقيل  
 ان المزارعة لا تسلم  
 بالعقد ولكل واحد منهما

ص فصل المزارعة

ش قال ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث والثاني عبر المسمى وغيره وعبر بالأول كثير مع عيسى  
 سئل ابن القاسم عن رجلين اشترى كاعلى مزارعة وروى البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم زرعت ولبقيل حرثت وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإيا كل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا  
 كانت له صدقة انتهى قال البرزلي في حديث آخر لا يقولن أحدكم زرعت ولبقيل حرثت فان  
 الزارع هو الله أبو هريرة لقوله تعالى أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون القرطبي في تفسير قوله  
 تعالى كمثل حبة الآية دليل على ان اتحاد الحرث من اعلا الحرف المتعددة للكاسب ويستغل بها  
 الممال ولهذا ضرب الله بها المثل قال وفي الترمذي عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال انتمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع وفي حديث مدح النخل من الراسخات في الوحل  
 والمطعمات في المحل قال والمزارعة من فروض الكفايات يجب على الامام أن يجبر الناس عليها  
 وما كان في معناها من غرس الاشجار وعن عبد الله بن عبد الملك أنه لقي ابن شهاب الزهري فقال  
 دلني على مال أعالجه فأنا أقول

أقول لعبد الله يوم لقيته • وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تبيع خبايا الارض وادع مليكها • لعلك يوما أن تنجاب فترزقا

ص لكل فسخ المزارعة ان لم يبدر • ش قال في التوضيح المزارعة دائرة بين الشركة

أن يفصل عن صاحبه ما لم يبدر وهو قول ابن القاسم في المدونة ورواية أصبغ عنه وقيل انها لا تلزم الا بالعمل كالشركة وبه جرت  
 الفتيا بالاندلس (وجه ان سلما من كراء الارض بمنوع) من المدونة قال مالك لا تملك الشركة في الزرع الا أن يخرج البذر  
 نصفين ويتساويان في قيمة كرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون لاحدهما الارض وللآخر البقر والعمل على أحدهما أو عليهما اذا  
 تساوى البذر بينهما نصفين وان أخرج أحدهما الارض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الارض سواء لم يخرج لانه  
 أ كرى نصف أرضه بطعام صاحبه ولو كثر يا الارض من اجني أو كانت لها جاز أن يخرج أحدهما البذر كدوا الآخر البقر والعمل  
 وكراء ذلك وقيمة الارض والبذر سواء واذا سلم المزارعان في قول مالك من أن تكون الارض لواحد والبذر من عند الآخر جازت  
 الشركة ان تساوى ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة قال سعنون ان تفاضل في العمل تفاضلا كثيرا له  
 بال للشركة تفسد الزرع بينهما والارض بينهما وان كان التفاضل يسيرا لم تفسد الشركة كما أجاز مالك أن تلغى الارض التي  
 لا كراء لها والذي نقل أهل كتب الأحكام أي الذي جرى به العمل أن المزارعين اذا سلما من كراء الارض بما يخرج منها فلا بأس  
 بالتفاضل ممن كان وشركهما جائزة اذا اعتدلا في الزرع وان لم يقوموا بالعمل ولا عرفا كراء الارض وهو قول عيسى بن دينار وقال

المتيطى ان كان العرف بالبلدان الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الارض  
 جاز على قول ابن القاسم ولم يجز صنعون لانه لا يدري كيف يكون قال ويعقد فيه على مذهب ابن القاسم وعلى العامل يعنى بعد  
 الحرث والزرع ما يحتاج الزرع اليه من خدمة وسقى وتنقيته وحصاد ونقله الى الاندود واسته فيه وتصفيته الى أن يصير حياصفي  
 فيقسمها على السكيل قال وان كانت في الارض عمارة تر بها وباعها من العامل في صفقة المزارعة جاز لان العمارة من نفس الشركة  
 غير خارجة عنها فنقول بعد ما تقدم وباع فلان رب الارض من المزارع فلان ما كان له في الارض المذكورة من حرق فليب وثناء  
 وتثليث بكندا وكندا دينار اقبضا أو يقبضا الى أجل كذا قال وان شرط رب الارض هدايا في العيدين والنسب وزوا المهرجان  
 وسواى ذلك مع العمل كراء الارض فهو جاز وتقول ولرب الارض على العامل في كل عيد أصحى كبش سمين رباع وفي كل عيد  
 فطر مثله وكذا كندا جاجة سمينة فتيحة في فصل النير وزو خروف سمين ابن شهر بن وفي المهرجان كذلك بعد أن فوما ذلك كله مع  
 العمل فكأن مساويا اه انظر ارض الجالب الشأن فيها أن لا يعطى العامل الزرعة فاذا أخرج العامل ثمنها وحسبه كأنه ثمن  
 عمارة أو ثمن كبش يعطيه رب الارض هدية واشترى به زرعة ونوى انه لا يقو لها اذا ردت عليه بعد القصة باعها واشترى بثمنها  
 زرعة وهكذا الخ عام بصرفها حيث يجب فالظاهر ان هذا يسوغ له اه انظر ما ذكرته انه يشتري بالزرعة زرعة أخرى للعام  
 الآتى وهذا وهم بل يصرفها في مصرفها ويشتري من مال نفسه ( ١٧٧ ) زرعة للعام الآتى وانظر هذا كله مع قولهم ان

العمل جرى بمذهب  
 عيسى بن دينار ما الذى  
 يقتضيه قول ابن يونس  
 الذى أتى به كأنه فقه مسلم  
 على المشهور فقال مانصه  
 قل بعض فقهاءنا  
 القرويين اذا أخرج  
 أحدهم الارض والآخر  
 العمل فهذه اجارة وتلزم  
 بالعقد وأجاز صنعون أن  
 يكون كراء الارض  
 أكثر من قيمة العمل لان

والاجارة فهذا اختلف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليب الاجارة وهو قول صنعون وابن  
 الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن صنعون وقيل لا تلزم تغليباً للشركة والسكيل  
 واحداً يفصل عن صاحبه ما لم يبدر ابن رشد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية  
 أصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشرع وفي العمل وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت  
 الفتوى عندما بقرطبة وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك ان الجاعل يلزمه الجعل بشرع  
 الجعول له في العمل انتهى قال ابن عبد السلام والأقرب عندي انها شركة حقيقة الا أنها مركبة من  
 شركة لأموال والأعمال انتهى قال ابن عرفة وفي لزومها بالعقد والشروع ثالثها بالبدل لابن رشد عن  
 صنعون مع ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن صنعون وابن كنانة في المبسوط  
 وبه جرت الفتوى بقرطبة وهو على قياس رواية على ما في لزوم الجعل بالشرع وقول ابن القاسم فيها مع  
 سماعه أصبغ ولم يعك ابن حارث عن ابن القاسم غير الاول وقال اتفقوا على انعقادها ابتداء العمل  
 انتهى ص وسواى ما يشك في اغنائه مما تقدم فشرطها شيئا كما قال أبو الحسن الصغير لا تصح

( ٢٣ - حطاب - مس ) ذلك اجارة لا يحتاج فيها الى التساوى ويلزم كل واحد ان يبدر مع صاحبه لزوم الشركة  
 اه وسأنى مسألة الخامس عند قوله أو لاحدهما الجميع وانظر هذا المأخذ بالنسبة لأن ثمة القري تقول للإمام أن يكرى فدانا بعشرة  
 دراهم وله أن يكرى الفدان يوما بعشرة دراهم وما جاز كراهه جازت الاجارة به ( وقابلها مساو وسوايا ) من المدونة قال مالك في  
 رجلين اشترى كفى الزرع فخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلقبها لصاحبه ويعتدان فيا بعد ذلك من العمل والزرع  
 والبذر فلا يجوز الا أن يخرج صاحبه نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا يخطب  
 لها في الكراء فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبه ويجزى ان يبيعها بالسوية بينهما اه ابن يونس ان قيل فهذه شركة ويبيع يعنى  
 اذا أعطى شريكه نصف كراء الارض عينا أو عرضا قيل انما ينهى عن ذلك اذا كان البيع خارجا عن الشركة اه وانظر في ابن  
 سلمون على القول المشهور أن لكل منهما الفسخ ما لم يبدر اذا أراد أحدهما الفسخ بعد فليب الارض أو بعد عام وقد كان العقد  
 لا عوام وانظر فيه أن الارض اذا كان فيها عمارة لصاحبها لا يجوز أن يشترط على العامل أن يخرج عن مثلها وانظر أيضا اذا غط  
 فزرع فدان جاره هنا اذا اختلطت الزروع عند الحصاد ومن باع زرعة فلم تثبت وانظر اذا لم يخلطوا زرعة فبنت زرعة الواحد ولم  
 يثبت زرعة شريكه ( الا ليرع بعد العقد ) الذى لابن رشد قول ابن القاسم ان كانت الشركة على غير السلف ثم سأله أن يسلفه  
 الزرعة ففعل فلا بأس بذلك فيه نظر على أصله ان المزارعة لا تلزم بالعقد وقال بعضهم هدايا بدل انها تلزم بالعقد ولا دليل من هذه

الرواية وانما لم تفسد المزارعة اذا كان السلف بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من براه الازمة بالعقد  
والذي لابن بونس قال ابن حبيب ان ( ١٧٨ ) تقاضا فلما أخرجه المزارعان فان كانا عقدا على الاعتدال

جاز ما فضل به أحدهما  
الأخر طوعا قلا أو كثران  
اعتدلا في الزريعة وقال  
سعدون ان صح العقد  
جاز أن يتفاضلا ولم  
يفرق بين زريعة وغيرها  
وكذلك لو أسلف أحدهما  
الأخر بعد صحة العقد من  
غير رأى ولاعادة الشيخ  
يريد سعدون لان الشركة  
تتزم بالعقد كالبيع اه  
( وخلط بذران كان ولو  
باخراجهما فان لم ينبت  
بذرا أحدهما وعلم لم يحتسب  
به ان غر وعليه مثل  
نصف الثابت والافعل على كل  
نصف بذرا الآخر والزرع  
لها ) سعدون شرط  
المزارعة أن يخلط  
البذران كان منهما  
ابن بونس عنه أو يجعما  
الزريعة في بيت واحد أو  
يجملاها جميعا الى الفدان  
ويذر كل واحد في طرفه  
فيزرعوا واحدة ثم يزرعوا  
الأخرى فهذا جائز كما  
لوجعها في بيت ونصح  
الشركة قال بعض  
القرويين عند ابن القاسم  
خلط أولم يخلط الشركة  
جائزة واذا صحت الشركة  
في هذا فنبت بذرا أحدهما

الشركة في المزارعة الا بشرطين أن يسلم من كراء الارض بما يخرج منها وأن يعتدلا فلما بعد ذلك  
ص خلط بذران كان ولو باخراجهما كمن يعني أنه يكفي في خلط البذران بخراجه ولو زرع  
هذا في ناحية وهذا في ناحية وزرع أحدهما مهيمن عن الآخر وهذا قول مالك وابن القاسم وعليه يتفرع  
قوله بعد هذا فان لم ينبت بذرا أحدهما الى آخره وأشار بلواي قول سعدون انه لا يكفي ذلك بل لابد  
من خلطهما في المزارعة حتى لا يميز أحدهما عن الآخر قال ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه  
الخلط كالمال قال في التوضيح لما كان الخلط ظاهرا في عدم تمييز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس  
المراد ذلك بقوله كالمال فأشار الى ما قدمه وهو اما أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما وهكذا قال مالك  
وابن القاسم اللخمي واختلف عن سعدون فقال مرة بقول مالك وقال مرة انما تصح الشركة اذا  
خلطوا الزريعة أو جمعها في بيت أو جملاها الى فدان ونص هذا الثاني عند ابن بونس ومن كتاب ابن  
سعدون واذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجا البذر جميعا الا أنهم لم يخلطوا فزرع هذا في فدان أو  
في بعضه وزرع الآخر في الناحية الاخرى ولم يعمل على ذلك فان الشركة لا تنعقد ولكل واحد  
ما أنبت حبه ويتراجعا في فضل الا كربة ويتقاصان وانما تم الشركة اذا خلط ما أخرجه من  
الزريعة أو جمعها في بيت واحد أو جملاها جميعا الى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعوا واحدة ثم  
زرعوا الأخرى فهو جائز كما لو جمعها في بيت بعض القرويين وعند ابن القاسم ان الشركة  
جائزة خلط أولم يخلط ابن عبد السلام ولعل المصنف انما سكت لاحتماله جواز الاقدام على ذلك  
ابتداء أو انه ممنوع أو لا لكنه اذا وقع مضى وهو الظاهر من تقريره انتهى وقال اللخمي فصل  
اختلف اذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه من قبل الحرث فجاز مالك وابن  
القاسم الشركة اذا أخرجا قححا أو شعيرا وان لم يخلطاه وهو أيضا أصلهما في الشركة في الدراهم  
والدينارين واختلف عن سعدون فد كرم مثل ما تقدم انتهى فأشار المصنف الى أن الخلط يكفي فيه  
اخراجهما البذر ولو لم يخلطاهما كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي سعدون وأشار الى  
قول سعدون الثاني بلواي كما تقدم بيانه وحمل الشارح كلام المصنف على أنه مشى على قول سعدون  
وهو غير ظاهر ولا يثنأى عليه ما فرعه المؤلف وان لم ينبت الى آخره فتأمله والله أعلم ( تنبيه )  
قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم والبذر المشترك شرطه الخلط بعد ان تكلم على  
فروع المسئلة ( تنبيه ) بقى على المصنف شرط آخر في البذر وهو انما لهم ما جنسا فان أخرج  
أحدهما قححا والآخر شعيرا أو سلنا أو صنفين من القطنية فقال سعدون لكل واحد ما أنبت  
بذره ويتراجعا في الأكرية ثم قال يجوز اذا اعتدلت القيمة اللخمي يريدوا المكيلة انتهى  
ونقله ابن عرفة عن ابن بونس عن سعدون وزاد بعده قال بعض القرويين من لم يجر الشركة  
بالدينارين والدراهم لم يجر المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لم يحصل المناجزة لبقاء  
بذكل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبت طعامه ولا يكون التمكن قبضا كالشركة الفاسدة  
بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وانما يشتر كان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها  
فاسدة انتهى ص خلط وان لم ينبت بذرا أحدهما وعلم لم يحتسب به ان غر الخ ش قال في

ولم ينبت بذرا الآخر فان غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر صاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذرة وان  
لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره فان على الذي لم ينبت بذره أو يغرم لصاحبه مثل نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة

غردا ولم يغره وانظر هنا في ابن عرفة انه يرجع عليه بكرة ما عطل من أرضه كمن أكرى مطمورة أو باعها ودلس بأنه يستاس  
 فيها الزرع هل يغرم ما استاس فيها ( كأن تساويا في الجميع ) المتبطل سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر  
 والبقر والاداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما معا وهذه غاية الكمال فيها ( أو قابل بذرا أحدهما عمل ) من المدونة ولو  
 أكثرها الأرض أو كانت لها جازان يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل انظر قبل هذا عند قوله وصحت ( أو أرضه وبذره )  
 معنونان أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل جاز وقد قال بعد هذا أو لأحدهما الجميع إلا العمل ( أو بعضه )  
 معنون وابن حبيب إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل على  
 أن يكون الزرع بينهما نصفين \* ابن حبيب وعلى الثلث والثلثين كذلك جاز كله إذا كانا يعمل كراء الأرض وما فضل به من  
 الزريعة لأن زيادة الزريعة بلزاه عمل العامل ( ان لم ينقص ( ١٧٩ ) ما للعامل عن نسبة بذره ) قال معنون وابن حبيب  
 ان أخرج أحدهما ثلثي

الذخيرة قال في الكتاب إذا شرط في الحب الزراعة فلم يثبت والبائع عالم أو شاك رجع بجميع  
 الثمن لأن البائع غره والشراء في ان الزراعة بشئ ما يزرع كالشرط وان اشتراه للاكل فزرعه لم  
 يرجع بشئ إلا أن يكون ذلك ينقص من طعمه أو فعله يرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة \* قال  
 ابن يونس فان شارك بهذا غيره فثبتت زريعة الغير دونه فان دلس البائع رجع عليه بنصف  
 المكيلة ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه والاقصاف قيمة العيب وما يثبت في الوجهين بينهما  
 قاله أصبغ قال معنون مثله إلا في الكراء سكت عنه وزاد ان دلس دفع نصف المكيلة زريعة  
 صحبة ودفع اليه ثمنه بنصف مكيلة لا تبت وهذا اذا زال الابان والأخرج زريعتة صحبة انتهى  
 \* وقال ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المغرور وعلى الغار بقيمة نصف العمل فيالم  
 يثبت ان كان العمل على المغرور وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك لأنه غرور بالفعل قال بعده  
 في التوضيح خليل وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها انتهى وكأنه لم  
 يقع على نص وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام قلت قوله سكت في الرواية هو كما  
 قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصقلي في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال مانصه قال  
 ابن حبيب لو زرع بما لا يثبت فثبت شعر صاحبه دون شعره فان دلس رجع عليه صاحبه بنصف  
 مكيلته من شعره صحح ونصف كراء الأرض الذي أبطل عليه وقاله أصبغ وقال معنون مثله إلا  
 الكراء لم يذكره ( قلت ) ظاهر قول معنون سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها  
 فيمن غر في الكساح غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه  
 قوله في كتاب الجنایات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بالعيب  
 فذلك في ذمته ان عتق يوما وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس

الارض وثلث البذر  
 وأخرج الآخر ثلث  
 الارض وثلثي البذر  
 والعمل والزرع بينهما  
 نصفين لم يجز وكأنه أكرى  
 سدس أرضه بسدس بذر  
 صاحبه فان نزل فللكل  
 واحد بقدر ماله من البذر  
 ويتراجعان في فضل  
 الأكرية \* ابن يونس  
 قال بعض فقهاثنا ينبغي  
 على مذهب ابن القاسم أن  
 يكون الزرع بينهما نصفين  
 ( أو لأحدهما الجميع إلا  
 العمل ) هذه مسألة  
 الخماس تقدمت الإشارة  
 اليها عند قوله وقابلها مساو  
 ولابن عرفة فيها كلام

وسئل ابن رشد ما يقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر وجعل الثاني العمل ويكون  
 الربع للعامل \* فأجاب ان عقدها بلفظ الشركة جاز اتفاقا فان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان عرا العقد من اللفظين  
 فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه معنون \* ابن رشد ومثل هذا أيضا هي مسألة الملاحه يجعل صاحب الملاحه أحواضه وشربه من  
 الماء ويجعل الآخر خدمته في ذلك على أن يكون ما خرج اليه فبها من الملع بينهما نصفين أو على الثلث أو الثلثين أو ما أشبه ذلك فان  
 هذا كما اذا زارعا على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والآخر العمل وحده فينصص القول في هاتين المسئلتين أنهما ان أفصحا  
 فيهما بلفظ الاجارة لم يجز وان أفصحا في مسألة الملاحه بلفظ الشركة وفي مسألة المزارعة جازا جميعا وان أتيا بلفظ الاجارة لم يجز  
 وان أتيا في كل واحدة منهما بلفظ محقق للموجهين يخرج على قولين \* من نوازل معنون من كتاب الجعل والاجارة وذكر  
 أيضا أن مذهب معنون اجازة كراء الملاحه أشهر اسماء بكيل من الملع ووجهه ابن رشد قال وليس كمن سلف كتابنا في ثوب  
 كتاب ( ان عقدها بلفظ الشركة لا الاجارة أو أطلقا ) انظر ان عطف أطلقا على عقدها كان ذلك على مذهب ابن القاسم وفي

نوازل البرزلي ان زاد الخناس زيادة على نقل السنبلي الى الاندر فسدت الشركة ( كالفاء أرض وتساو يا ) انظر هذا فانه مشكل  
ان عطفنا اطلاقا على هذا فانه قد تقدم نص المدونة أن صاحب الارض التي لها خطب ان الفاء فسدت الشركة حتى يعطيه  
شريكه نصف الكراء ( أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح ) قال ابن عبدوس انما أجاز مالك أن تلغى الارض التي لا خطب  
لها اذا تساوى في اخراج الزريعة ( ١٨٠ ) والعمل فلما ان كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان

كان لا كراء لها وهذا هو  
الصواب خلاف قوله في  
المدونة في باب آخر انظر  
ابن بونس ( وان فسدت  
وتكافأ عملا فيبينهما  
وتراد غيره والافل عامل  
وعليه الأجرة كان له بذر  
مع عمل أو أرض أو كل  
لكل ) ابن عرفة فاسدها  
يفسخ فان فات بالعمل  
ففيه اضطراب ابن  
رشدي ذلك ستة أقوال  
وعزا ابن الحاجب هذا  
للجاعي لظنه أن ابن شاش  
عنى بالشيخ أبو الوليد  
الباجي وراجع في هذا  
ابن عرفة وراجع فيه  
أيضا اذا غاب أحد  
الشريكين فزرع الآخر  
أو زرع بعض الارض  
أو كان العمل عليه  
فنقص حزمه أو حزن كرم  
الارض وترك غيره أو  
زرع أرض غيره دالة كما  
لو زعت المرأة أرض  
زوجها أو أخطأ وزرع  
أرض غيره أو بسى في  
عرصة غيره انظر نوازل

فخزن فيها المتاع فاستاس ما فيها انه لا رجوع له على البائع بالاستاس فيها قال ولو اكرها من عرج  
عليه انتهى ومسئلة عدم نيات البذر ذكرها ابن بونس في العيوب والبرزلي في الرد بالعيوب  
ص كالفاء أرض وتساو يا غيرها ش يريد الآن تكون نافذة لا خطب لها كما قاله في  
المدونة ص أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح ش ليس مراده رحمة الله بهذا  
التبني على استثناء الارض النافذة التي لا خطب لها وانما أشار به لما ذكره ابن بونس عن معنون  
وابن عبدوس ونصه بعد ان ذكر عن المدونة جواز الفاء الارض التي لا خطب لها قال معنون اذا  
أخرج أحدهما الارض والآخر البذر فلا يجوز الا أن يكون أرضا لا كراء لها وقد تساوى في باسواها  
فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمة ذلك سواء فهو جائز لان الارض لا كراء لها وانكر هذا  
ابن عبدوس وقال انما أجاز مالك أن تلغى الارض اذا تساوى في اخراج الزريعة والعمل فلما اذا كان  
مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراء لها وبذخه كراء الارض بما يخرج منها الا  
نرى لو اكرت هذه الارض ببعض ما يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب انتهى والله أعلم  
ص أو كل لكل ش يعني وكذا تفسد الشركة ويكون الزرع كله للعامل اذا كان كل  
واحد من الارض والبذر والعمل من عند كل واحد من الشركاء الارض لواحد والبذر من واحد  
والعمل على واحد فتكون المزارعة من ثلاثة أنفس قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وان  
كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي فقال ابن القاسم الزرع للعامل وقال معنون الزرع لرب  
البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الارض والعمل دل كلامه على انها تقع على  
وجهين الاول أن يكون البذر من المالك للارض ومن الآخر العمل والوجه الثاني أن يكون البذر  
من أجنبي فتكون الارض لواحد والبذر لآخر والعمل لآخر وتكون الشركة من ثلاثة  
أشخاص ولا اشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الارض بجزء من البذر وأما الوجه  
الاول فقد يقال فيه نظر وقوله فقال ابن القاسم الزرع للعامل يعني في الوجهين وهذا ظاهر مما لملك  
وابن القاسم في الموازية ونص ما نقله ابن بونس قال ابن المواز ومن قول مالك وابن القاسم ان الزرع  
كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الارض أو غيره وعليه ان كان  
هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر عليه مثل بذره وهكذا نقل  
الشيخ أبو محمد هذا القول واعترض بعض القرويين على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم انه لصاحب  
العمل وقال لم نجد لابن القاسم ان الزرع للعامل دون ان يضاف اليه شيء وقوله وقال معنون ظاهره  
أيضا في الوجهين ولم أر النص عن معنون الا في الوجه الاول وهو اذا كان البذر من عند رب  
الارض فان ابن بونس نقل عنه ان الزرع لرب الارض وذكر عنه صورة أخرى فقال معنون

أصبح من كتاب المزارعة وما نبت بالنعم وكيف لو حرت أحد الورثة قدر حظه من الارض نقل البرزلي عن أبي حفص ليس على  
الزارع كراء اذا زرع قدر حصته قال وليس الارض كرمك يسافر به قال البرزلي وعلى هذا فالدار كالارض أنها على حالها وقد  
أجاب السيوري ان من سكنت دارها فيها شركاء أنها تطلب بالكراء ولا حجة أن تقول انما سكنته رخصتي وأجاب ابن  
لبابة فبين غاب شريكه فزرع هو الفدان ثم قام عليه شريكه أن الزرع بينهما ان كان مزارعة والافلهما مقاسمة الفدان ان كان



الابان لم يفت وللقيام أن يفعل في حصته ماشاء وان قام بعد الابان فليس له الا الكراء وانظر آخر مسألة من سماع سحنون \*  
ابن شاس \* كتاب الوكالة \* وفيه ثلاثة أبواب \* الاول في أركانها وهي ما فيه التوكيل والموكل والتوكيل والصيغة  
\* الباب الثاني في حكم الوكالة \* الباب الثالث في النزاع قال ابن بونس وهذا الكتاب ضيق في المدونة ثم استدرج فيه خلط  
البضائع أو أتمها وتسلم منها وارساله البضاعة مع غيره ( ١٨١ ) وايداعها وطلبه عليها اجرا (صححت الوكالة في قابل

النيابة) ابن شاس الوكالة  
نيابة عن الموكل فهي  
لا تكون الا فيما تصح فيه  
النيابة مما يلزم الرجل  
القيام به لغيره أو يحتاج  
اليه الرجل لمنفعة نفسه  
فاما الوكالة فيما يلزم الرجل  
القيام به لغيره فكتوكيل  
الاصبياء والوكلاء  
المفوض اليهم من بنوب  
عنهم وكاستغلاف الامام  
على ما يلزم به القيام من  
أمور المسلمين وأما الوكالة  
فيما يحتاج اليه الرجل  
لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله  
على البيع والشراء  
والنكاح والحدود والخصام  
وما أشبه ذلك من كل  
مباح أو مندوب اليه أو  
واجب تعبد الانسان به  
في غير عينه لان ما تعبد به  
في عينه كالوضوء والصلاة  
والصيام لا يصح أن ينوب  
عنه في ذلك غيره قبل الا  
في صب الماء في الطهارة  
مطلقا وفي ذلك المرض  
والعجز وانظر ايضا قد  
قالوا ان المحجور قد يوكل

واذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الارض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث العمل  
على ان الزرع بينهم اثلاثا لم يجز فان نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العاسل ورب الارض  
ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره ومذهب سحنون ان الزرع لصاحب الزرعة وتوكلهما كراء  
الارض والعمل \* وقال ابن حبيب فداخطوا والزرع بينهم اثلاثا والذي ذكره ابن المواز على  
أصل ابن القاسم ان الزرع لمن ولي العمل اذا أسلمت الارض اليه يؤدي مثل البذر لمخرجيه وكراء  
الارض لربها انتهى

### باب الوكالة

\* قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امره ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته فتخرج  
نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية انتهى والظاهر أن قوله نيابة ذي حق  
من اضافة المصدر الى فاعله وانه سقط من النسخة المنقولة منها بعد قوله لغيره فيه اماله أو التصرف  
كالمه كما يظهر هذا تأمل الكلام الآتي من أوله الى آخره قال ابن عرفة انما تقدم ولا يقال ان النيابة  
في حق ذي امره وكالة لقول اللخمي تجوز الوكالة في اقامة الحد لأن اقامته مجرد فعل لإمارة فيه  
هذا ظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الامراء وكالة ونحوه قول عياض استعمل لفظ  
الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم حصة ما قلناه لأنه المتبادر  
للذهن عرفا ويحتمل ان يقال النيابة مساوية للوكالة في المعرفة فتعريفها بهادور فيقال هي  
جعل ذي أمر غير امارة التصرف فيه لغيره الموجب لحق حكمه لجاعله كانه فعله فتخرج نيابة امام  
الطاعة أميرا أو قاضيا أو امام صلاة لعدم لحق فعل النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحق حكم  
فاعله غير الجاعل انتهى ثم قال وحكمها لذلها الجواز روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال  
أردت الخروج الى خير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأمت عليه وقلت أردت الخروج  
الى خير فقال اذا أتيت وكبلي فقدمه خمسة عشر وسقا فان ابغى منك آية فضع يدك على طرفه  
وصحبه عبد الحق بسكونته عليه وبمقبه ابن القطن انه من رواية ابن اسحق وقال عبد الحق فيه في  
كتاب الصلاة زماه مالك بالكذب وقال نحن نفيناه من المدينة وبمرض لها سائر الاحكام بحسب  
متعلقها كفضاه دين تعين لا يوصل اليه الا بها والصدق والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك انتهى  
ص في قابل النيابة \* ش قال ابن عرفة قال المازري لا تجوز النيابة في أعمال الابدان  
المحضة كالصلاة والطهارة والحج الا أنه تنفذ الوصية به وينقض قوله في أعمال الابدان المحضة بقولها  
مع غير هافي العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمى عنه انتهى ص \* وحواله \* ش يعني انه

في ضرر البدن وفي اظهار حقوقه عندهم كانت وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغيب ولا يقوم عنها أبوها حتى  
توكله ( من عقود وسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة ) ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة  
والوكالة والحوالة والجمالة والنكاح والطلاق والخلع والملاح \* ابن شاس وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود  
والفسوخ وتجوز أيضا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات

يجوز أن يوكل من يجعل غير به على مدينه ابن عرفة قال ابن شاس ونجوز في الكفالة كالحواله  
والبيع ابن عبد السلام ولا يجوز أن يوكل من يعمل عنه في حق وجب عليه ( قلت ) فيه نظر  
لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الانسان عن نفسه ممنوعة فتأمل  
وقال ابن هرون هو ان يوكله على أن يتكفل لفلان بماء على فلان وهذا أقرب من الاول لأن الموكل  
هنا يصح منه الفعل وينبغي أن يزداد فيه كان التزم لرب الدين الذي على فلان ان يأتيه بكفيل به عنه  
بموجب يكون الايمان بالكفيل حقا على الموكل المذكور انتهى ص ١٠٠ وبراء وان جهله  
الثلاث ش قال ابن عرفة وتبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله والتوكيل بالبراء لا يستدعي علم  
الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ابن عرفة هذا  
الذهب لأنه محض ترك والترك لا مانعية للفرر فيه ولذا قال الغير في ارخاء الستور لانه يرسل من يده  
بالفرر ولا يأخذه انتهى وانظر أو اخر رسم الاقضية الثاني من سماع أشهب الوصايا ص ١٠١ أو واحد  
في خصومة ش قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى  
وليس لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين ويلزم  
الموكل ما أقر به عليه وكييله كان له أو عليه اذا كان في نص الاقرار والانسكار انتهى وقال في  
المنطقة ولا يجوز لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل  
وكيلين ( تنبيهات ٥ الاول ) هنا مسألة واقعة عمت بها البلوى وهي ان الخصمين اذا فرغ من  
الخصومة وانفقا على أمر وأرادا أن يشتاها عند الحاکم فمن الناس من يمنع من الرواح الى مجلس  
الحاکم تكبرا ومنهم من يمنع لعنف فيشهد كل واحد من الخصمين انه وكل كل أحد من المسلمين في  
الدعوى والاعتذار والتبوت وطلب الحكم فيأبى التسهؤد على الوكالة الى رجل من الناس  
ويشهدون عند الحاکم أنه وكيل فلان وشخص آخر انه وكيل فلان الآخر ويكلمون أمرهم فهل  
هذا التوكيل صحيح أم لا فاعلم انه لا يجوز ما أن يراد الموكل بقوله وكلت كل أحد من المسلمين في  
اثبات كذا الى آخره انه يوكل كل واحد من المسلمين لابعينه وهذا هو المتبادر فلا مرية في عدم صحة  
هذا الوجه للجهل بعين الوكيل قال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن  
السادس من الباب الخامس من القسم الاول من أقسام الكتاب في التبيينه على أحكام يتوقف  
سماع الدعوى بها على اثبات فصول مسألة من الوكالة لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة حتى  
يثبت عنده ذلك بشاهدين أو شاهداً ومعين على قول مالك وابن القاسم ولا بد أن يشهد الشهود  
على معرفة عين الموكل ويثبت عنده أيضا عين الوكيل إما بالشاهدين الاولين أو بغيرهما اذا حضر  
الوكيل والخصم وتغار راعى صحة الوكالة فلا يحكم بينهما مجرد قولها لأنه حق لغيرهما بينهما على  
التواطؤ ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاکم على دفعه على  
المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى وان أراد بقوله كل أحد من المسلمين أن جميع  
المسلمين وكلاء عنه في ذلك فيمكن هنا الشهادة على عين كل أحد من المسلمين انه وكيله لسكن الذي  
يظهر أنه يمنع من جهة أخرى وهو ان توكيل أكثر من واحد على الخصام لا يجوز ولا شك ان هذه  
وكالة في دعوى وانسكار واثبات وبحث سيدي الشيخ العلامة أحمد بن عبد الغفار في كون  
ذلك وكالة في خصومة فتأمل وقال في آخر كتاب الوكالة من النوادر ومن كتاب ابن المواز قال  
مالك ومن شرط في ذكر حقه ومن قام به فله أن يقضيه فلا يجوز هذا ولا يقضى له الا بوكالة انتهى

( وبراء وان جهله الثلاثة )  
ابن شاس التوكيل بالبراء  
لا يستدعي علم الموكل بمبلغ  
الدين المبرأ منه ولا علم  
الوكيل ولا علم من عليه  
الحق ابن عرفة هذا  
كضروري من المذهب  
لانه محض ترك والترك  
لا مانعية للفرر فيه كقول  
المدونة ان كان لك عليه  
دراهم نسبت مبلغها جاز  
أن تصطلح على ما شئت  
( وحج ) اللخمي لا يجوز  
الوكالة في أعمال الابدان  
المحضة كالمسالة وكذلك  
العاجز عن الحج لمرضه  
الا أنه تنفذ الوصية به  
ابن عرفة ينقض قوله في  
أعمال الابدان المحضة بقولها  
مع غيرها في العاجز عن  
الرمي لمرضه في الحج  
يرمى عنه وانظر أيضا مثل  
ذلك الدلك للعاجز ( أو  
واحد في خصومة ) المتبطل  
لا يجوز لرجل ولا امرأة  
أن يوكل في الخصام أكثر  
من وكيل واحد ولا يجوز  
توكيل وكيلين

وما قاله ابن فرحون من عدم جبره الحالك على الدفع فيما اذا صدر والخصم الوكيل على الدعوى  
 فاعترف بالدعوى عليه موافق لما في المعونة وبصيرة اللخمي ومخالف لما جزم به في الفصل السادس  
 من تبصرته ونصه مسئلة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها واذا قام رجل على رجل  
 في مهر امرأته أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك الحق فافر المطلوب بالدين أو المهر واعترف  
 بصحة الوكالة فانه يلزمه دفع ذلك اليه فان كان صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به لانه  
 انما يقضى عليه أولا باقراره والمصيبة منه انتهى وله في الباب السابع في القضاء بالامارات وقرآن  
 الاحوال ما يوافق ماله في الفصل السادس وعزاه للمتيطية ونصه في المتنيطية حكى عن ابن حبيب  
 عن سحنون فبين قال لرجل ماله لرجل وكلني فلان على قضاء دينه منك وعدده كذا فصدقه في  
 الوكالة وأقر بالدين انه يلزم الدفع اليه فان قسم فلان وأسكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان  
 باقراره انتهى وفيه ما يؤخذ منه بما يخالف هذا ويوافق ما تقدم عن الفصل الخامس فتأمل والله أعلم  
 انتهى (الثاني) قال ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم ان ادعى شريكان على رجل حقا فقالا  
 للقاضي من حضر منا خصمه فليس لهما ذلك يقول مالك من قاعد خصمه عند القاضي فليس  
 له أن يوكل الامن علة وقال في ورثة ادعوا ميراثا في يد رجل لا يخاصمه كل واحد عن نفسه بل  
 يقدمون رجلا يخاصمه ابن رشد وهذا كما لا يجوز لرجل يوكل وكيلين يخاصمان عنه ان غاب  
 أحدهما خاصمه له الآخر وكذا لم يجز لمن قاعد خصمه أن يوكل غيره الا لعذر من مرض أو سفر أو  
 اساءة خصمه له تخلف لخاصمه أو يظهر من وكيله ميل لخصمه ولا خلاف في هذا انتهى هذا السماع  
 في كتاب البضائع والوكالات والله أعلم (الثالث) قال ابن سلعون اذا شهد شاهدان بعرفة  
 الوكالة ولم يبين في شهادتهما ان الموكل أشهدهما فاشهدتهما ساफطة ولا يعمل بها انتهى (الرابع)  
 قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسئلة واذا وكله على الخصام في  
 قضية يخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فان كان بقرب  
 الخصام الاول كان له ذلك اذا كانت الوكالة بمهمة لم يدكر فيها انه وكله على يخاصمة فلان أو في أمر  
 كذا وكذا ان اتصل بعض ذلك ببعض أو كان بينهما أيام وان تطاول ذلك بسنين والموكل غائب لم يعجز  
 الى تجديد التوكيل اذا لم يقصره على مطلب سماه كما قدمنا فاما اذا قصره على مطلب معين وكان  
 بين المطلبين الاشهر فليس له أن يخاصم عنه الا فيما وكله فيه ويستحسن في مثل هذا أن يجدد له  
 التوكيل ثم يتكلم عنه انتهى (الخامس) قال ابن فرحون قبل كلامه المذكور مسئلة قال  
 ابن سهل وسئل معنون عن وكل رجلا على يخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنتين  
 وقد انشبت الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة أو لم ينشب الخصومة ولم يتعرض في شيء حتى مرت  
 السنتان ثم قام بعدهما يطلب بتلك الوكالة القديمة له ذلك أم يجدد الوكيل قال معنون بيعت  
 الحاكم الى الموكل ليسئله أهو على وكالته أو خلعها عنها وان كان غائبا فالوكيل على وكالته قال  
 ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر ما سلكه الوكالة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد الوكيل  
 ان أراد الخصومة قال ابن المناصف اما اذا خصم واتصل خصامه وطال سنين فهو على وكالته الاولى  
 انتهى كلامه وقال ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل  
 رأيت بعض شيوخنا يستكثر ما سلك الوكيل على الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد



ذلك من قول صاحب الذخيرة بحصول البراء بالدفع للوكيل الفاسق وسيأتي كلامه عند قول المصنف ولو قال غير المفوض قبضت ( فرع ) قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن زرب اذا وقع التوكيل عندهما كم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عندهما كم غيره وان كان التوكيل مجملا فله أن يعاصمه حيث شاء انتهى ( فرع ) قال ابن فرحون في تبصرته ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل خصمه فأبى الاول لما اطلع عليه من عورانه ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له من كتاب الاستغناء انتهى زاد في شرحه على ابن الحاجب وينبغي أن لا يمكن من الوكالة لانه صار كعدوه ولا يتوكل عدوه على عدوه انتهى ( فرع ) قال ابن فرحون في تبصرته ولا تجوز الوكالة على المتهم يدعى الباطل ولا المجادلة عنه قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيانا النية عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما انتهى وفي المتيطية وينبغي للوكيل على الخصومة أن يتعظف بدينه وأن لا يتوكل الا في مطلب يقبل فيه يقينه ان موكله فيه على حق فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر انه قال من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن توكل في خصومة لا علم له بهالم يزل في معصية الله حتى ينزع عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر على الخصومة وقال ان للخصومة قهرا يعني اقتحام المهالك في الاحتجاج بما لا يصلح عند شدة الخصام انتهى ( فرع ) قال في المتيطية وكره مالك لذي الهينات الخصومات قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتزده عنها وكان اذا نازعه أحد في شيء قال له ان كان هذا الشيء في هولك وان كان لك فلا تمدني عليه قال وكان سعيد بن المسيب اذا كان بينه وبين رجل شيء لم يعاصمه وكان يقول الموعد يوم القيامة قال مالك من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم ان الناس يوفون حقوقهم وان الله عز وجل لا يخفي عليه شيء فليطلب بذلك نفسا فان الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الدنيا وما فيها الا نروح ورحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته قال ابن شعبان وقال مالك لخصم رجل سوء وقال ابن مسعود كفي بك ظلالا أن لا تزال مخاصما وقاله أبو الدرداء وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال الى الله الا اللد الخصم انتهى ( فرع ) قال ابن فرحون في تبصرته قال في وثائق ابن العطار ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه لان ذلك استنهاة بالأب ص

( لان قاعد خصمه )  
 كتلات الاعدو وحلف في  
 كسفر ( المتيطى ان خاصم  
 الرجل عن نفسه وقاعد  
 خصمه ثلاث مجالس  
 وانعقدت المقالات بينهما  
 لم يكن له بعد ذلك أن يوكل  
 خصما يتكلم عنه اذا منعه  
 صاحبه من ذلك الا أن  
 يمرض أو يريد سفرا  
 قال ابن العطار ويزمه  
 في السفر الجمين انه  
 ما استعمل السفر ليوكل  
 غيره فان نكل عن الجمين  
 لم يجبه له توكيل غيره  
 الا أن يشاء خصمه ذلك

انتهى وقول المصنف كتابات يعني فأكثر وانظر قوله في كسفر ما مثل السفر ( فرع ) قال ابن  
فرحون في تبصرته من وكل ابتداء ضرر الخصة لم يمكن من ذلك انتهى ( فرع ) قال فيها أيضا قال  
محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشييب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا  
يجل ادخال اللدد على المسامين قال ابن سهل والذي ذعب اليه الناس في القديم والحديث قبول  
الوكالة الامن ظهر منه تشييب ولدد فذلك يجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل له وكالة على أحد  
انتهى ( فرع ) قال ابن عرفق والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج  
مثلها جائزة اتفاقا المتبطل وكذا العذر يشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقها كالجماعة وغيرها  
وفي جوازها العبر ذلك نائها للطالب للمطلوب للمعروف مع قول المتبطل هو الذي عليه العمل ونقله  
عن يعقوب في رسالته الى محمد بن زياد قاضي قرطبة وفعله وعلى المعروف في جوازها مطلقا أو بعد  
ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى اقرار نقل ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار ان له أن يوكل قبل  
المجاوبة وان كان الموكل حاضرا والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر ومراده أن  
يحدث عنه ما فيه تشييب انتهى ونص كلام ابن سهل ومن الحاضر لابن حارث وان أراد الخصمان أو  
أحدهما في أول مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف من الفقهاء من يرى ذلك لها أو لاحدهما  
ومثله لابن العطار ومنهم من لا يرى ذلك الا بعد أن ينعقد بين المدعي والمدعى عليه ما يكون من كل  
واحد منهما من الاقرار والانسكار ثم يوكل بعد من شاء منهما وهو الصحيح انتهى وقال ابن فرحون  
في تبصرته مسئلة واذا ادعى الرجل على خصمه عند الخا كم فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن  
يجيب عن تلك الدعوى باقرار أو انسكار فقيس انه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجيب  
حمله الخا كم على الجواب بالأدب قال ابن الهندي وقول من قال ان له أن يوكل قبل أن يجيب أصح  
لانه قد أجيز للمعاصر أن يوكل قال ابن سهل والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه  
ظاهر وقال ابن العطار له أن يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه فان لم  
يوكل فانه يقال له بعد الادب قل الآن ما كنت تأمر به وكيك أن يقبله عنك فان أبي علم انه ملد  
انتهى وكلام المتبطلية أتم ونصه واذا سأل الخصمان أو أحدهما القاضي في أول مجلس تقدا اليه أن  
يوكل كل واحد منهما من يتكلم عنه في الدعوى والافرار والانسكار فقال ابن حارث في محاضرة ذلك  
اختلاف من رأى الفقهاء وعمل القضاة فمنهم من يرى ذلك لها أو لاحدهما ومنهم من لا يراه الا بعد أن  
ينعقد بين الخصمين ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى والافرار والانسكار ثم يوكل من شاء  
منهما قال ابن الهندي والذي جرى عليه العمل أن يقبل أو ينكر في مجلسه اذا كان ما وقف عليه  
قريب المعنى يتبادر فهمه في وقته ثم يوكل فان أبي أن يتكلم جل عليه القاضي الأدب حتى يتكلم قال  
وقول من قال ان له أن يوكل قبل الاقرار والانسكار أصح انه قد أجيز للمعاصر التوكيل فاذا أجيز  
للمعاصر التوكيل فخصمه مكانه قال القاضي أبو الاصبع والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لان  
اللدد فيه ظاهر والمراد منه أن يحدث كلاما يكون فيه تشييب على صاحبه ثم ذكر كلام ابن العطار  
الذي ذكره ابن فرحون في آخر كلامه ثم قال والظاهر ان مرادهم بهذا اذا لم يوكل في أول الامر  
حتى حضر عند القاضي أمالو وكلا أو لا فلا كلام في ذلك والظاهر أيضا ان مرادهم ما لم يجلسا ثلاثة  
بجالس عند الخا كم انتهى ص و ليس له حينئذ عزله  $\text{✕}$  ش يعني ليس للموكل عزل وكيله بعد

( وليس له حينئذ عزله )  
ابن رشد للموكل أن يعزل  
وكيله عن الوكالة متى شاء  
الا أن تكون الوكالة في  
الخصام فليس له أن يعزله  
عن الوكالة ويوكل غيره  
ولا يخاصم عن نفسه اذا  
كان قد قاعد خصمه  
المرتين والثلاث الامن  
عذر هذا هو المشهور في  
المذهب ( ولا له عزل  
نفسه ) ابن رشد وفي  
المكان الذي لا يكون  
للموكل أن يعزل وكيله عن  
الخصام لا يكون له هو  
أن يعزل عنه اذا قبل  
الوكالة

مناقشته للخصام وقاعدة خصمه ثلاثا ومفهوم ذلك ان له عزله قبل ذلك وهو كذلك اذا أعلن بعزله  
 وأشهد عليه ولم يكن منه تفریط في تأخير اعلام الوكيل بذلك وأما ان عزله سرا فلا يجوز عزله  
 ويؤزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما  
 ونص كلام ابن رشد على ما نقله ابن فرحون في الفصل السادس في أحكام الوكالة مثل ابن رشد  
 عن الوكيل اذا قيدت عليه بمقالة باقراره على وكيله الذي وكله فله ما طلب ذلك الاقرار استظهره موكله  
 بعزله عزله اياها قبل الاقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئا من ذلك هل يسقط الاقرار  
 المذكور أم لا فاجاب بما يقيد على الوكيل لازم لو كلفه الا أن يكون عزله قبل مناقشة الخصام عزلا  
 أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفریط في تأخير اعلامه وأما بعد مناقشة الخصام أو قبله سرا فلا  
 يجوز عزله انتهى فظاهره ولو أشهد في السر بعزله وهو كذلك بل الظاهر ان فرض المسئلة انما هو  
 مع اشهاده سرا أو ما لو لم يشهد وانما كان قوله فقط فلا يلتفت اليه وهو كذلك وبقية الجواب في  
 نوازله مانصه اذا لا يجوز لمن وكل وكيله على الخصام أن يعزله بعد أن ناشب خصمه في الخصام وقاعده  
 فيه ولا قبل ذلك سرا اذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيله عن المخاصمة عنه ويشهد في السر على  
 عزله الا فعل ذلك فان قضى له مسكت وان قضى عليه قال قد كنت عزله قال القاضي أبو الوليد  
 هذا الذي أقول به ولا يصح سواء على أصولهم فلا يلتفت الى ما يؤثر في ذلك من خلاف انتهى وقال  
 قبله لا يلزم اليتم اقرار وكيل وصيه عليه الا بما يلزمه فيه اقرار الوصي بما لا يجوز له فعله ابتداء فان  
 وكله على الاقرار عليه فيما سوى ذلك لم يلزمه وما يقيد على وكيل الخصام من المقالات لازم لمن وكله ما لم  
 يعزله عند الحال كما انتهى وكله عنده على الخصام انتهى ونص كلام ابن الحاج اذا وكل رجل رجلا في  
 مجلس القاضي على أن يبيع عليه ويقا صل في بلد آخر فذهب الوكيل بالتوكيل الى ذلك البلد  
 ففاصل وبيع ثم ان الموكل استظهر بأنه عزله بعد ان وكله فلا يلتفت الى هذه العزلة وينفذ عليه ما عمله  
 الوكيل الا أن يعلن بعزله أو يعزله في مجلس القاضي فلا يضي عليه فعله لان عزله في السر من  
 الخدعة والقصد الى العش فلا يلتفت اليه ولا يعمل به انتهى من ابن سلعون وهذا كله انما هو على أحد  
 المشهورين انه يعزل قبل علمه بعزله وأما على القول الثاني انه لا يعزل قبل علمه وانما يعزل بعد  
 علمه بالعزل فلا اشكال في عدم انعزله سرا وبين هذا قول المصنف في التوضيح قول ابن  
 الحاجب ومهما شترع في الخصومة فلا يعزل ولو بحضورهما قال ما ذكر العزل وأفهم كلامه أن  
 للموكل العزل بين هنا انه مشروط بأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير انتهى ونحوه في الذخيرة أو أصرح  
 منه وفي كتاب الرهون من الذخيرة عن الجلاب اذا وكلت وكيله في بيع رهن ليس لك عزل الوكيل  
 الا برضا المرتهن لان القاعدة ان الوكالة عقد جاز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير وفي الميسر  
 لك العزل كسائر الوكالات انتهى وقال في المنتقى فاذا أراد الرهن فمض وكافة الوكيل في بيع الرهن  
 فحسب الشئ أبو القاسم والقاضي أبو محمد عن المذهب ليس له عزله الا باذن المرتهن وقال القاضي  
 أبو اسحق له ذلك اه ثم قال في التوضيح فرع واختلف اذا وكله على بيع سلعة أو اشتراها أو سمي له  
 شخصا معيناهل له أن يعزله كما لو أطلق أو لاعلى قولين المازري وعدها الاشياخ من المشكلات  
 والاصح عندي في ذلك ان عين له المشتري وسمى له الثمن وقال له شاورني ان له عزله وان لم يسم له الثمن  
 ولا قال له شاورني فهذا موضع الاشكال والاضطراب واختلف اذا وكله أن يملك زوجته أمرها فهل له

(ولا الاقرار ان لم يفوض له أو يجعل له) المتبني (١٨٨) قال أبو عمر اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة

أن يعزله فرأى اللخمي وعبد الحميد وغيرهما أنه ليس له ذلك قالوا بخلاف أن يوكفه على أن يطلق زوجته فإن فيه قولين ورأى غيرهم أنه يختلف فيه كالطلاق واستشكل المازري الطريقة الاولى لأنه لا منفعة للوكيل في هذه الوكالة فكان الاولى أن يكون له عزله الا أن يقال لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يبرح له الرجوع عنه انتهى وما ذكره المؤلف من أنه اذا وكله على الخصام ليس له عزله بعد مناشية الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا هو أحد الاقوال الخمسة قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام شيوخ أهل المذهب وما في ذلك من الخلاف في منع العزل بمجرد انتساب الخصام أو بمقاعدته ثلاثا نالها بعد مقاعدته مقاعدة يثبت فيها الحكم ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتبني عن المذهب وله عن أحد قولي أصبغ وثانيهما ومحمد انتهى (تنبهات في الاول) ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناشية الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا انما هو اذا لم يظهر منه غش أو تدخيل في الخصومة وميسل مع الخصام له وان ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناشية الخصام قال ابن فرحون في تبصرته للوكيل عزل الوكيل الممناسب الخصومة فإن كان الوكيل قد نشأ خصمه وجاله عند الحاكم ثلاث مرات فأكثرت لم يكن له عزله الا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومه وميسل مع الخصام له فله عزله وكذلك لو وكله بأمر فظهر غشه كان عيبا وله أن يفسخ الوكالة انتهى ونحوه في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة قال المتبني وان ظهر من الوكيل تقرب أو ميل مع الخصم أو مرض فله وكله عزله انتهى (الثاني) مفهوم كلام المصنف ان الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك قال ابن عرفة قول ابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل أن يفسخ عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقا الا في وكالة الخصام فليس لأحدهما بعد ذلك ان انتسب الخصام والمفوض اليه والمخصوص سواء انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته وان كانت الوكالة بغير عوض فهي معروفة من الوكيل يلزمه اذا قبل وللوكيل عزله متى شاء الا أن تكون الوكالة في الخصام ويجوز للوكيل في غير الخصام أن يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله الا أن يتعلق به حق لأحد ويكون في عزله نفسه ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لانه قد تبرع بمنافعه انتهى وقال قبله وان كانت بعوض فهي اجارة تلزمهما بالعقد ولا يكون لواحد القلي وتكون بعوض مسمى والى أجل مضروب وفي عمل معروف انتهى وأصله لابن رشد وقد صرح المصنف بهذا المفهوم في آخر هذا الباب بقوله وهل لا تلزم أو ان وقعت باجارة أو جعل فلها والالم يلزم تردد وانظر التوضيح في قول ابن الحاجب والوكالة باجارة لازمة كلاجارة فانه أشبع الكلام في ذلك (الثالث) قال في النوادر في آخر كتاب الصدقات والهيئات ومن كتاب ابن الموارز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فآجر رجلا في تقاضيه الخمسة الدراهم وقال له فاذا قبضت ذلك فتصدق بالدينار فلما قدم كله فدفع اليه بلا مؤنة ولا خصومة قال يتصدق بالدينار ويرسل بالخمسة دراهم الى ربها انتهى ص لا الاقرار ان لم يفوض له أو يجعل له ش يعني انه ليس للوكيل الاقرار على موكله ولو وكله على الخصام الا أن يكون الوكيل مفوضا اليه أو يكون قد جعل له موكله أن يقر عنه ونص له على ذلك قال في التوضيح المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو أقر لم يلزمه وقال ابن عرفة

عند القاضي على موكله فرة أجازته ومرة قال لا يلزم موكله ما أقر به عليه وجرى العمل عندنا أنه اذا جعل اليه الاقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي وهذا في غير المفوض (وتخصمه اضطراره اليه) المتبني قولنا في النص وكله على كذا وكذا وعلى الاقرار عليه والانسكار عنه هو فيما لا يتم التوكيل على الخاصة الا به فان لم يذكر فيه الاقرار والانسكار كان خصمه أن يضطره الى التوكيل على هذين القولين هذا هو القول المشهور والمعمول به عند القضاة والحكام وانظر الوصي لا يلزم اقراره على المحجور لكن يكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال ولذلك لا يجوز له أن يبري عنه المبارآت العامة مطلقا وانما يبري عنه في الأشياء المعينات كما لو أبراه المحجور بقرب رشده لا يبرئه الا من المعينات ولا تنفع المبارآت العامة حتى يطول رشده مثل ستة أشهر فأكثر قال البرزلي ومن أجل هذا لا يبري القاضي المشرف المبارآت العامة وانما يبرئه من المعينات وقدر أبت لفاض قدم ناظرا على حبس وجعله مصدقا دون بينة



وفي نوازل أصبغ ان الوكالة على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا يصح من الوكيل أحدهما  
 الابتنص من موكله عليه ولم يند كرفيه ابن رشد خلافا انتهى ثم قال في التوضيح عن السكافي وهذا  
 في غير المفوض ونقله ابن عرفة أيضا عن السكافي وقال في المدونة في كتاب الشفعة ولك أن توكل من  
 يأخذ بالشفعة حضرت أو غبت ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض اليه في الاخذ والترك ولو  
 أقر الوكيل انك سألته فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فان نكل حلفت أنت وأخذت فان أقام  
 الوكيل بينة ان فلانا الغائب وكله على طلب شفعته في هذه الدار يمكن من ذلك انتهى وفي كتاب  
 الشفعة من النوادر واذا وكلته على طلب شفعة فلم الوكيل فان المفوض اليه بذلك يلزمك وان لم  
 يكن مفوضا لم يلزمك قال ابن القاسم وأشهب قالوا وان أقر بتسليمك فهو شاهد يحلف معه المبتاع  
 ويلزمك فان نكل حلفت أنت ورثت قبيل لأشهب فيطلبني شفعتي وقد شهد على بالتسليم قال  
 لا ينبغي للوكيل أن يطلب الشفعة بزعم ان طلبها لا يجوز فان تبادى فليسمع منه الامام ويقضى به  
 ( تنبيهان الأول ) ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن السكافي أنه قال فيه عن ابن  
 خويزمندا اتفق العلماء فبين قال ما أقر به فلان على فهو لازم لي انه لا يلزمه قال ابن عرفة وقيل  
 ابن عات وقال قبله وفي نوازل أصبغ تصح الوكالة على الاقرار نصابا لم يحل ابن رشد فيه خلافا ثم  
 قال وظاهر قول ابن عبد السلام اثر نقله قول أصبغ هنا معروف المذهب وقال أبو عمر قال ابن  
 خويزمندا الى آخر كلام ابن خويزمندا المتقدم انه خلاف والاظهر انه ليس بخلاف لان مسئله  
 أصبغ نص فيها على توكيله على الاقرار عليه وهو يلزم لجعله قوله ومسئلة ابن خويزمندا انما  
 صدر منه ان ما أقر به فهو لازم فصار ذلك كقوله ما شهد به على فلان حق وهذا لا يلزمه حسابا بذكره  
 في موضعه انتهى ومآله ظاهر والله اعلم ( الثاني ) انما يلزم الموكل اقرار الوكيل فيما كان من معنى  
 الخصومة التي وكله عليها على الاصح قال ابن عرفة عن المتبسطي قال فقهاء طليطلة من وكل على طلب  
 حقوقه والخاصة عنه والاقرار والانكار فاقرار موكله بأنه وهب داره له بدأ وقال لفلان على  
 موكله مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكره ابن عتاب وغيره وقال انما يلزم اقراره فيما كان من  
 معنى الخاصة التي وكل عليها قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل وهذا هو الصحيح  
 عندي واستدل بقول ابن القاسم في كتاب الشفعة من وكل على قبض شفعته فأقر الوكيل ان موكله  
 سلمها فهو شاهد قال ابن عرفة مضعفا لاستدلاله بمسئلة الشفعة لا يلزم من لغو اقرار الوكيل على  
 الشفعة لغو اقرار من جعل له الاقرار لعدم صدق الاخذ بالشفعة على اقراره بالسقاطها وصدق  
 مطلق الاقرار على الاقرار بالهبة انتهى ( قلت ) لاشك ان مقالة ابن عتاب هو الظاهر وان أخذه  
 من مسئله الشفعة ضعيف لكن يؤخذ مما سيأتي من أن الوكالة تخصص وتقيده بالعرف ولاشك ان  
 العرف قاض بأن من وكل على الخاصة وجعل توكيله الاقرار والانكار انما أراد الاقرار فيها هو  
 من معنى الخصومة التي وكل فيها فتأمل والله اعلم من وان قال أقر عنى بألف فاقرار من ش  
 هكذا نقل ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس صريحا في ذلك ونصه على ما نقل ابن عرفة  
 المازري لو قال للوكيل أقر عنى لفلان بألف درهم في كونه اقرارا من الأمر وجهان للشافعية  
 والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عنى فأضاف قول الوكيل لنفسه وقد  
 قال أصبغ من وكل رجلا وجعله في الاقرار عنه كنفه فأقر به الوكيل يلزم به موكله وظاهره أنه  
 يقول كذلك في أقر عنى وقال ابن عبد السلام ليس فيما ذكر من قول أصبغ كبير شاهد بردانه

لثقتة بالقيام به وهذا جهل  
 منه ( قال وان قال أخر عنى  
 بألف فاقرار ) انظر أنت  
 المازري وقال أبو عمر  
 اتفق الفقهاء فبين قال  
 ما أقر به فلان على فهو لازم  
 أنه لا يلزمه ( لافي كيومين

ومعصية كظهار) ابن شاس لا يجوز الوكالة في الايمان والشهادات واللعان والايلاء ولا في المعاصي كالسرقة ولا تصح أيضا بالظهار  
لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث اه انظر اذا وقعت الوكالة في شيء من هذا انظر في الغصب  
بعدها عند قوله أو أكره غيره وانظر في آخر طرر ابن عات وثيقة من بأمر مملوكه بأن يضرب أو يجرح وقال ابن عرفة الاستقراء  
بدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وقولنا غير خاص به احتراز بمن وجبت عليه بين لغيره فوكل  
غيره على أداؤها فانه حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه (بما يدل عرفا) قال ابن  
الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها ه ابن (١٩٠) عبد السلام ما يقوم مقامها كالإشارة في حق الآخرين وفي

الاستغناء كقالة الآخر  
جائزة اذا فهمت اشارته  
وكان رشيدا يعقل ما يزمه  
من ذلك انظر أيضا قد  
نصوا أن العرف يقوم  
مقام اللفظ بالوكالة أفتى  
أصبغ بن محمد فبين أثار  
عليهم العدو وعادتهم من  
وجد فرسا لجاره حينئذ  
ركبه لينجييه وينجو هو  
أيضا ففعل هذا رجل فلما  
لحقته به خيل العدو  
نظارح عنه ور في الجبل  
وأخذ العدو الفرس قال  
أصبغ لا ضمان عليه لان  
العادة كالوكالة قال ابن  
الحاجب قياسا على الاضاحي  
قال البرزلي والأنسكة  
والايمان وقد قال ابن رشد  
سماع ابن القاسم بدل على  
أنه يحكم للزوج بحكم الوكيل  
فياباع واشترى لامرأته  
وان لم تثبت وكالة للعرف  
الجاري من تصرف الرجال

محض دعوى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه واستشهاد المازري واضح لانه لا فرق بين أمر  
الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده كقوله ببع هذا الثوب أو جعلت بيعة بيدك هذا  
ان حملنا قول المازري على ان قول الوكيل ذلك كقول الموكل فيكون حاصله لزوم اقرار الوكيل  
لموكله ما وكله على الاقرار به عنه وهو ظاهر قوله والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل  
لقوله أقر عني وان حملناه على ما فهمه ابن شاس منه ان قوله أقر عني بكذا اقرار منه بذلك صح قول  
ابن عبد السلام وليس فبإذ كره كبير شاهد والله أعلم ص ه ومعصية ه ش قال ابن  
الحاجب الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباينة ه ابن عرفة وأبطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي  
كالسرقة والغصب وقتل العدوان وغيره في ذلك قول ابن شاس ولا تصح في المعاصي كالسرقة  
وقتل العمدة العدوان ويرد بمنع صدقية النيابة على ذلك لان الاستقراء والاستعمال بدل على ان  
شروط النيابة استحقاق جاعلها ففعل ما وقعت النيابة فيه انتهى وانظر هذا مع قوله ان الوكالة تعرض  
لها الحرمة ومثله بالبيع الحرام فتأمل ص ه بما يدل عرفا ه ش اعلم أن أركان الوكالة  
أربعة الموكل والوكيل وقد تقدم الكلام على شرطيهما في باب الشركة عند قول المؤلف وانما  
تصح من أهل التوكيل والتوكل والثالث ما فيه التوكيل وقد أشار اليه المؤلف بقوله في قابل  
النيابة والرابع الصيغة وأشار اليها المصنف بقوله بما يدل عرفا وهو متعلق بقوله أول الباب صححت  
الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ولا يشترط لانعقادها لفظ  
مخصوص قال في الباب من أركان الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها بما يدل على معنى التوكيل انتهى  
وقال ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها قال في التوضيح ان المعتبر في صحة الوكالة الصيغة  
كقوله وكنك أو أنت وكيلي أو ما يقوم مقامه من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا أو كالإشارة  
الآخرس ونحوه انتهى (قلت) وهذا من جانب الموكل ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل  
بما يدل على القبول ويطلب فيه أن يكون على الفور قال في اللباب اثر كلامه المتقدم ولا بد من قبول  
التوكيل فان تراخي قبوله بالتوكيل الطويل فيخرج فيه قولان من الروايتين في المملوكة والخيرة  
في المجلس قبل الاختيار انتهى وأصله للمازري ونقله في الجواهر ونقله في الذخيرة وزاد فيه عن  
الجواهر عن المازري قال والتصديق في هذا يرجع الى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه

لأزواجهم في أمورهن انظر أول مسألة من رسم حلف من كتاب البضائع وانظر هناك دعوى الوكيل الى موكله وموت الزوج  
والوكيل يحدنان ماجرى ذلك على أيديهما (لا مجرد وكنك) ابن عرفة شرط صحته علم متعلقا خاصا أو عامما بلفظ أو قرينة أو  
عرف خاص أو عام فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي أو وكنك فطريقان فقال ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن  
الحاجب لم ينفذ وقال ابن رشد انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قالوا في الوكالة اذا طالت قصرت واذا  
قصرت طالت وكنك الوصية اذا قال الرجل فلان وصي ولم يزد على ذلك كان وصياله في كل شيء في ماله وبتبع بنانه وانسكح بنيه  
المغار وهذا قوله في المدونة انظر رسم أسلم من سماع عيسى من البضائع

(بل حتى يفوض ) ابن

شاس لو قال وكنك وأنت  
 وكيلي لم يجز حتى يقيد  
 بالتفويض أو بالتصرف  
 في بعض الأشياء ( فيمضي  
 النظر إلا أن يقول وغير  
 النظر ) ابن بشير ان قال  
 وكنك بمالي من قليل أو  
 كثير شملت بدل الوكيل  
 جميع الأشياء ومضى فعله  
 فيما إذا كان نظرا أو مالمس  
 بنظر هو معزول عنه  
 عادة إلا أن يقول افعل  
 ما شئت ولو كان غير نظر  
 ابن عرفة وتبعه ابن  
 شاس وابن الحاجب وقبله  
 ابن عبد السلام وابن  
 هارون ومقتضى المذهب  
 منع التوكيل على غير  
 وجه النظر وانظر قبل  
 قوله ورد في عهدة الثلاث  
 ان من ولي ولاية هو معزول  
 عن المفسدة الراجعة  
 والمصلحة المرجوحة ( الا  
 الطلاق وانكاح بكره  
 وبيع دار سكناء وعنده )  
 أما الطلاق والبيع فقال  
 ابن عرفة استمر عمل قضاء  
 بلدنا بعدم اعمال وكالة  
 التفويض التام في بيع  
 دار سكنى الموكل وطلاق  
 زوجته وأما انكاح بكره  
 فانظر عند قوله وان أجاز  
 مجبر في ابن وأخ وجد  
 فوض له أموره جاز وأما  
 العبد

على الفور أم لا وقال ابن عرفة قال ابن شاس ولا بد في الصيغة من القبول فان وقع بالفور فواضح  
 وان تأخر في لغوه قولان على الزايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس المازرى التحقيق الرجوع  
 لا اعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا أو ولو كان متأخرا انتهى  
 ونحوه في التوضيح وهذا الذي ذكرناه في تفسير كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي  
 وحمله الشارح على معنى آخر وهو أن يكون الموكل فيه معلوما بالعرف وهذا مستثنى بقوله حتى  
 يفوض ثم قوله أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف قال البساطي وأجأ الشارح الى  
 ذلك قول المصنف لا بمجرد وكنك فانم ظاهر فيقال ويمكن جعل هذا على معناه مع جعل الأول على  
 ما قلناه والتقدير وصحت الوكالة بلفظ يدل عرفا وليس مطلق ما يدل عليها كافي في ذلك اذ قد يصدق  
 المطلق مع التفويض والتعيين والاعم لا يدل على الاخص انتهى بعضه بالمعنى ويحتمل أن يكون أراد  
 بقوله بما يدل عرفا أي بما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لأنه يصح أن يتعلق بالركن الثالث أعنى  
 الموكل فيه كما فعله صاحب الجواهر وصاحب الذخيرة ويصح أن يتعلق بالركن الرابع الذي هو  
 الصيغة ويكون المعنى ونصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ولهذا عقبه  
 بقوله لا بمجرد وكنك فهذا يدل على ما قلناه فتأمل والله أعلم ( تنبيهات \* الاول ) قال البساطي  
 في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما دل لغة أو عرفا فانها تنعقد به فان نال  
 العرف اللغة فالمعتبر العرف انتهى وهو راجع لما قلناه من أن المعبر العرف والله أعلم ( الثاني ) من  
 العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربيع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه  
 سنين متطاولة فالقول قوله انه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة  
 وسيأتي كلامه برمته عند قول المصنف وصدق في الرد كالودع وتصرف الرجل في مال امرأته محمول  
 على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في رسم حلف من سباع ابن القاسم من كتاب البضائع  
 والوكالات ورسم البرزق سباعه من كتاب المديان ( الثالث ) عد بعضهم ان كان الوكالة ثلاثة  
 وجعل الوكيل والموكل ركنًا واحدا منهم المنسألى ونصه وان كان الوكالة ثلاثة العاقدان  
 والمعقود عليه والصيغة فالعاقدان الوكيل والموكل وشروط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصح  
 من الرشد مطلقا ومن المحجور في الخصومة انتهى ( الرابع ) تقدم في باب الشركة عند قول  
 المصنف وانما نص من أهل التوكيل والتوكل أن وكالة العبد المأذون له جائزة وفي توكيل الاجنبي  
 غير المأذون له طريقان ( فرع ) قال في النوادر في كتاب العتق الرابع في ترجمة عتق عبده  
 على مال واذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وان لم يقبل انتهى ص بل حتى يفوض فيمضي  
 النظر إلا ان يقول وغير نظر الاطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناء وعنده ش قال ابن  
 الحاجب الموكل فيه بشرطه أن يكون معلوما بالنص أو بالقرينة أو بالعادة فلو قال وكنك لم يفد حتى  
 يقيد بالتفويض أو بأمر فلو قال بمالي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء اذا كان نظرا إلا أن  
 يقول وغير نظر قد ذكر المصنف ان اطلاق التوكيل لا يفيد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر وهذا  
 الفرع مثال للتفويض وشروط فيه المصنف وغيره أن يكون تصرفه على وجه النظر الا ان يزيد في  
 التعميم فيقول أو غير نظر وهذه هي التي للإباحة وبها يتم تعميم الوكالة وقد جرى عمل الناس عندنا  
 في هذه الجهات أنه يتصرف الوكيل المفوض اليه في كل شيء مع وجود هذا القيد الذي ذكره  
 المصنف الا في بيع دار سكنى موكله وطلاق زوجته انتهى ونقله في التوضيح ويعلم من هذا ان

قول المصنف الا الطلاق وما بعده مستثنى من قوله وغير نظر وجعلها ابن فرحون في شرح ابن  
الحاجب تبعاً لابن راشد وغيره مستثناة من مطلق الوكالة المفوضة وهو صحيح لأنها اذا استثنيت  
منها مع وجود هذا القيد فاحرى ان تستثنى مع عدمه لكن لا يصح ذلك في كلام المصنف لأنها اذا  
جعلناها مستثناة من قوله فمضى النظر اقتضى قوله بعده الا أن يقول وغير نظر أنه اذا ذكر هذا  
القيد لا تكون مستثناة وانما مضمي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام فتأمله ( تنبيهات ٥ الاول )  
اعترض المصنف على ابن الحاجب في قوله الا أن يقول نظراً أو غير نظر فقال شرط المصنف في  
نصرف الوكيل أن يكون نظراً لأنه معزول عن غيره بالعادة الا أن يصرح له بذلك فيقول نظراً  
وغير نظر خليل وفيه نظر اذا بدأ من الشرع في السفه فينبغي أن يضمن الوكيل ادلاجهل لها ذلك  
انتهى وذكر ابن عرفة ان ابن الحاجب تبع في ذلك ابن بشير وابن شاس ثم اعترض عليهم فقال  
مقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد وفي البيوع القاسدة تقييد  
بيع التمر قبل بدو صلاحه اذا لم يكن فساداً ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفه انتهى  
وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب على خلاف ما فهمه المصنف وابن عرفة فقال اثره هذا مثال  
لو كالة التعويض ولفظ ما يقتضى العموم فلو قال وكنتك بما الى تعاطيه من بيع وشراء وطلاق  
وعتق وقليل الاشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط أن يكون على وجه النظر  
وعكسه هو معزول عنه بالعادة الا أن يقول له افعلى ما رأيت كان نظراً عند أهل البصر والمعرفة  
أو غير نظر وليس مراده افعلى ما شئت وان كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح انتهى ( قلت )  
هذا الذي ذكره انما يمتنع على القول بمنع توكيل السفه وهو أحد الطرفين في المسئلة كما تقدم  
في باب الشركة وأما على القول بجواز ذلك فيرجع ذلك الى ما قاله في التوضيح والحق أن النظر  
ههنا في مقامين أحدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثاني مضي أفعال الوكيل وعدم  
تضمينه فأما جواز التوكيل على هذا الوجه فان أريد به الاذن بما هو سفه عند الوكيل فالظاهر  
ان ذلك لا يجوز ولا ينبغي أن يتوقف في ذلك وان أريد به الاذن فيما يراه الوكيل صواباً وان كان  
عنده الناس سفهاً فان كان الوكيل معلوم السفه فكذلك لا يجوز وان كان على خلاف ذلك جاز  
وأما مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شيء لان الموكل  
أذن له في ذلك وقد قالوا في كتاب الجراح فممن أذن لانسان في قطع يده فقطعها انه لا قود عليه لادنه  
له في ذلك فالله أحرى وهذا والله أعلم هو الذي أراده ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بل هو  
المتبادر من قولهم مضي أي وان كان لا يجوز ذلك ابتداء فتأمل له نعم ها وجه يمكن أن يعمل معه  
كلامهم على الجواز ابتداء وذلك انه قال في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض اليه من  
شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم ولكن يلزم الشريك في حصته ورد صنيع الوكيل الا أن  
يهلك ما صنعه الوكيل فيضمنه الموكل انتهى فاذا كان الوكيل ممنوعاً من التبرعات فيمكن ان يقال  
معنى قولهم مضي النظر أي ما فيه مصلحة تعود بتفدية المال لا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة  
الا أن يقول وكنتك وكالة مفوضة وأذن تلك أن تفعل جميع ما تراه وان كان غير نظر أي ليس فيه  
مصلحة تعود بتفدية المال وان كان فيه مصلحة في نفس الامر فمضي التبرعات ولا يقتضى في هذه  
الاشياء انها سفه أو فساد الا ما تباحش من ذلك وخرج عن الحد ولم يكن فاعله من أهل اليقين  
والتوكيل فتأمل والله أعلم ( الثاني ) علم من كلام المدونة المتقدم ان الوكيل المفوض ممنوع

من التبرع فاحرى غيره وقال ابن عبد البر في كافيها ما نصه وأما الوكيل المفوض اليه فله أن يقبل وإن يؤخر وإن يهضم الشيء على وجه النظر وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلاف ذلك فإذا بان نعيده أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض اليه وغيره بأسر به فهو متمسك ولو كلفه نضمه إن شاء ذلك انتهى ( قلت ) ينبغي أن يجعل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه على أن المراد إذا كان لذلك وجه يعود بتفضية المال كما لو أوفى الشريك إن ذلك يمضي إذا قصد به الاستئلاف والا كان كلام السكاني مخالفاً في المدونة والله أعلم ( الثالث ) علم من كلام صاحب السكاني أن فعل الوكيل محمول على النظر حتى يتبين خلافه وكلامه في التوضيح لا ينافيه والله أعلم ( الرابع ) قال ابن فرحون أثر كلامه السابق ذكر بعضهم أنه يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بأمر الوكيل وزواج البكر لأن العرف قاض بأن ذلك لا يتدرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الموكل بادن خاص انتهى وقال في الباب في كتاب الطلاق أنه إن وكله على الطلاق معيناً لم يملكه وإن فوض اليه جميع أموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر أن له ذلك والذي حكاه ابن أبي زيد بأنه عزول عرفاً عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد انتهى ( الخامس ) قال في النكاح الأول من المدونة وزوج أخنة البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجاز الأب إلا أن يكون ابناً فوض اليه وجميع أمره وجميع شأنه فيجوز بإجازة الأب وكذلك في أمه الأب وكذلك في الأخ والجدة فيمضي هذا المقام انتهى وقال المصنف في باب النكاح وإن أجاز محجراً في ابن وأخ وجد فوض له أموره بيمينته جاز انتهى فقول المدونة وقول المصنف هذا لا ينافي قولهم هنا في الوكالة المفوضة لا تشمل تزويج البكر بل هو موافق له لأن معنى ما هنا أنه لا يضي بل يوقف على إجازة الموكل وإن اتفقنا على أن أبو الحسن الصغير أثر كلام المدونة المذكور قوله فوض له يعني بالمادة وأما لو كان بالصيغة السكنى أن يزوجه ولا يحتاج إلى إجازة الأب لأن الوكيل له أن يتكج ويطلق ويقر على موكله انتهى فلهذا خالف لما قالوه هنا أن الوكالة المفوضة لا تشمل تزويجها ولا طلاق الزوجة وكاله اعتمد على ظاهر كلام ابن شاس كما تقدم في كلام صاحب الباب في التسمية الذي قبل هذا وأما أفراده على موكله فهو جائز كما تقدم وأما الوكيل الوكيل المفوض اليه غيره من غير أن ينص له على ذلك موكله فسيأتي الكلام عليه ( السادس ) إذا ابتدئت الوكالة بشئ معين ثم قال في توكيله أنه وكله وكالة مفوضة فألمه بمقام نفسه وأنزله منزله وجعل له النظر بما يراه فإما يرجع التفويض لمسماه ولا يتعدى الوكيل ما سمي له لأن ذلك كله يحمل على مسماه وبماد إليه وأما أن لم يسم شيئاً بالكتابة وإنما قال وكلته وكالة مفوضة فهذا توكيل تام في جميع أمور الوكالة ويجوز فعله في كل شئ من بيع أو شراء أو صلح أو غيره قاله ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الوكالات قال وإن قال وكالة مفوضة جماعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض ونقله عنه ابن عرفة وقال في المقدمات إذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقاً لم يفضه بشئ دون شئ فهو وكيل في جميع الأشياء وإن سمي ببيع أو ابتداء أو خصاماً أو شيئاً من الأشياء فلا يكون وكيلاً إلا فيما سمي وإنما قال في آخر الكلام وكالة مفوضة لأن ذلك إنما يرجع لمسماي خاصة وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت ونقله في التوضيح وقال البرزلي قال ابن الحاج قال ابن عاتق الذي جرى به العمل وأفتى به الشيوخ أنه

متى انعقد في وثيقة التوكيل تسميته ثم ذكر بعد ذلك التفويض فاعلم ان مسمى وان لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو تفويض تام في جميع أمور الوكالة وكما فعل من يبيع يبيع وغيره وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك انتهى من مسائل الوكالات ص ١٠٠ وتعين بنص أو قرينة  $\text{ش}$  يعني ان الوكالة اما على سبيل التفويض في جميع الامور أو عين الموكل فيه فيتعين فليس له حينئذ ان يتعداه ( فرع ) قال في كتاب الشهادات من المدونة لو وكلت رجلا بقبض مالك على فلان فحجده خلفه الوكيل ثم لقينته أنت لم يكن لك ان تحلفه قال ابن بونس لان يمينه لو كيلت يمين لك وقال عياض معناه أنه وكله على خصام أو فوض اليه الوكالة وأما لو كان موكلا على القبض مجرد الم يمكن له ذلك وكان لرب المال بعد خصامه وتحليفه انتهى وهذا ظاهر ففهم منه اذا وكله على الخصام فله ان يحلفه والله أعلم (مسئلة) قال ابن رشد في نوازله ومن وكل رجلا على القيام بعيب في سلعة اشترها من رجل والموكل غائب فأنكر المديعي عليه أن يكون باع من موكله ووجبت عليه الخمين لعدم اليقينة فردداه على الغائب فالذي أراه اذا لم يسم المقدم عليه من باع منه السلعة أو سمي رجلا غائبا بعيد الغيبة فتبين بذلك لده أنه يؤخذ منه جليل بالتمن اني أن يكتب للموكل في الموضوع الذي هو فيه ويحلف وسواء كان قريب الغيبة أو بعيدا ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين بقر به الغريم ويدعي انه قضاء لان هذا مقر للغائب بشئ وأما أخذ الثمن منه أو ايقافه فلا أراه اذ لم يثبت عليه بعد شئ انتهى ص ١٠٠ وتخصص وتفيد بالعرف  $\text{ش}$  فاعل تخصص وتفيد ضمير يعود على الشئ الموكل فيه أو على لفظ الموكل والمعنى أنه اذا كان لفظ الوكيل عامافاته يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلت على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصص ذلك ببعض أنواع الدواب فانه يتخصص به وكذلك اذا قال وكلت على بيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا كان العرف ان تلك السلعة انما تباع في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فان العرف يتخصص ذلك العموم وكذا اذا كان الشئ الموكل فيه مطلقا أو لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما لو قال اشترى عبدي فانه يتقيد بما يليق به والنام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد ص ١٠٠ الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه  $\text{ش}$  هو نحو قول ابن الحاجب وبذلك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه قال في التوضيح يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه انتهى ( تنبيهات ١ الاول ) قوله فله طلب الثمن يقتضي أن له ترك ذلك وليس كذلك كادل عليه قوله في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه ( الثاني ) قال في التوضيح هذا مقيد بما اذا لم تكن العادة التارك فقد نص أبو عمران على أنها لو كانت العادة في الرابح ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرأ بالدفع اليه انتهى وقال في الشامل وله قبض ما وكل في بيعه الالعادة وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الرابع في تقسيم المدعي لهم مسئلة والوكيل على بيع الدار والعقار اذا أراد قبض الثمن من المشتري وأراد أن يقيم اليقينة انه وكيل على البيع لم يمكن من ذلك لان العرف والعادة ان وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن فليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبض الثمن الا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بان متولى البيع يتولى قبض الثمن فيجزئه اقامة اليقينة على الوكالة على البيع وهذا بخلاف الوكيل على بيع السلع فان قبض الثمن والمطالبة به انتهى

( أو معين بنص أو قرينة ) تقدم عند قوله بما يدل عرفا أنهم اطرى يقان وعبرة ابن الحاجب شرط الموكل فيه أن يكون معاوما بالنص والقرينة أو العادة فالقول وكلت لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر مخصوص (وتخصص وتفيد بالعرف فلا يعده) ابن عرفه التخصيص من عوارض العموم والتقييد من عوارض المطلق فيمتنع حل التخصيص هنا على حقيقة التخصيص الأصولي ١ ابن شاس أما ان قيدت الوكالة بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض فالمرجع في ذلك التقييد الى مقتضى اللفظ والعادة ( الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه ) ابن عرفه تشمل الوكالة على البيع والشراء لو ازمهما العرفية فيها لان وكيل البيع له قبض الثمن وان لم يؤمر بذلك وليس للبتاع أن يأبى ذلك عليه قال عبد الوهاب وذلك بخلاف اذا أذنت لوليها في التزويج فليس ذلك باذن له في قبض المهر الا أن تذكره وكلا الوجهين عقد

( أو اشتراه فله قبض المبيع ) قال ابن شاس الوكيل بالشراء يملك قبض المبيع \* ابن عرفة وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام وفي قبوله مطلقا نظر ( ورد المبيع ان لم يعينه موكله ) من المدونة لو وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له اذ العهدة للآمر وان كانت موصوفة بغير عينها فلو وكيل الرد ليس لان العهدة للوكيل دون الأمر بل العهدة للآمر ولكن بمخالفة الصفة لشراؤه معيبا وهو قد علم بالمعيب وأمكنه الرد به قال ابن القاسم وهذا كله في وكيل مخصوص وأما المفوض اليه فيجوز جميع ما صنع من اقله أو رد بعيب وتجوهر على الاجتهاد بلا محاباة ( وطوابق بشن وشمن مالم يصرح بالبراءة ) في التدليس بالعيوب منها قال مالك من ابتاع سلعة لرجل فأعلم البائع انه انما يشتريها لفلان فالشمن على الوكيل نقدا كان أو مؤجلا حتى يقول له في المقدام بقوله فلان دوني فالشمن على ( ١٩٥ ) الأمر حينئذ وقال ابن الحاجب يطالب بالشمن

والمشرون مالم يصرح بالبراءة والعهدة عليه مالم يصرح الوكالة ( كبعثني فلان لتبعية لا لأشترى منك ) ان المواز وان قال بعثني اليك لتبعية فهذا كالشرط المؤكد ولا يتبع الا فلانا فان أنكر فلان غرم الرسول رأس المال وان قال اني أبتاعه لفلان ولم يقل وهو بقوله دوني فليتبع المأمورا لا أن يقرأ الأمر فليتبع أيهما شاء اه ومن المدونة وأما في البيع بعلمه أنه يبيع لفلان فالعهدة على فلان \* ابن يونس انما فرق بين شراء الوكيل وبين بيعه ان قال أبيع لفلان فالعهدة على فلان وان قال أشتري لفلان فالشمن على الوكيل الا أن يقول

( الثالث ) لو قال المصنف فله قبض الثمن لا غنى عن قوله فله طلب الثمن والله أعلم ص \* أو اشتراه فله قبض المبيع \* ش قال ابن عرفة قال ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وفي قبوله مطلقا نظر ومقتضى المذهب عند التفصيل بحيث يجب عليه دفع الثمن بحبله قبض المبيع وحيث لا يجب لا يجب للسلعة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن مباحه وعدم صحة قبض ولي البنت نقدا وليته دون توكيل عليه فانه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وليس الولي كذلك في النكاح انتهى وما قاله ظاهر وسيدكر المصنف الموضوع الذي يجب على الوكيل فيه قبض الثمن ص \* ورد المبيع ان لم يعينه موكله \* ش اذا عين الموكل السلعة المشتراة فليس للوكيل أن يردها بالعيب اتفاقا لاحتمال أن يكون الموكل علم بالعيب أو يفتقره عند اطلاعه عليه لغرضه فيه واختلف اذا لم يعينها فقال ابن القاسم للوكيل أن يردها لانه ضامن بمخالفة الصفة وقال أشهب ليس له أن يردها وان رد فالموكل أن لا يجيز الرد ويضمنه قيمتها ان فانت قال أبو عمران واذا كان يلزمه الضمان بما سلكه السامعة على قول ابن القاسم و رده لها على قول أشهب فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم له بأحد المتعبدين فيسقط عنه الضمان ( تنبيه ) قال في التوضيح قيد الخمس قول ابن القاسم بما اذا كان العيب ظاهرا قال واما ان كان العيب مما يخفى فلا شئ على الوكيل واذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد انتهى ولم يذكر ابن عرفة هذا التقيد ولا صاحب الشامل ص \* الا المفوض \* ش كذا في بعض النسخ وعلمها شرح الشارح وهو صحيح والله أعلم ص \* لا لأشترى منك \* ش أي فالشمن على الوكيل الا أن يقرأ الموكل فليتبع أيهما شاء نقله في التوضيح زاد ابن عرفة الا أن يقرأ الأمر دفع الثمن للأمر فيخلص ويرأى يتبع المأمور ص \* وبالعهدة \* ش صورته ظاهر ( مسألة ) قال ابن عبد الحكم اذا أقررت ان وكيلك باع عبدك من فلان بمائة و فلان مصدق والوكيل منكر فالعبد يلزم فلانا بما مائة والعهدة على بائعه ولا عهدة على الوكيل ولا يلزم الوكيل قول سيد العبد انتهى ص \* وتعين في المطلق نقدا للبلد الى آخره \* ش هذا

فلان بقوله دوني هو أن العهدة أمرها خفيف وقد لا يحتاج اليها أبدا والتمن في شرائه لا بد منه وهذا قدولى معاملته وقبض سلعته فعليه اداء ثمنها الا أن يشترط أن الثمن على فلان ( وبالعهدة مالم يعلم ) انظر هذا الاطلاق قال في المدونة من باع سلعة لرجل بأمره فان أعلم المشتري في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربه ان ردت بعيب فعلى ربه اترده وعليه الجمين لا على الوكيل وان لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل والاردت السلعة عليه وما باع الطوافون والتخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعدة على ربه ان وجدوا الاتبع ( وتعين في المطلق نقدا للبلد ) الكافي من وكل يبيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الأمر واستحب مالك أن يباع العرض فان كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للآمر وان كان فيه نقصان ضمن الوكيل انظر هذا عند قوله ولو روي ( ولا ثق به الا أن يسمى الثمن فتردد ) من المدونة قال مالك من أمر رجلا أن يشتري له

جارية أو ثوب أو لم يصف له ذلك فإن اشترى ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو خدمه جاز ولزم الأمر وان ابتاع له ما يشبه أن يكون من خدمه وثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم إلا أن يشاء قال ومن أبيع مع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفها له فاشترها له بأقل من الثمن أو بصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبهه أن يزداد على الثمن لزم الأمر ان كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه ان ماتت قبل قبضها ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين لأنها جارية لا خيار له فيها وان كانت زيادة كثيرة لا يزداد مثلها على الثمن خير الأمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية بالزيادة فإن أبي لزم المأمور وغرم للمأمر ما أبيع معه وان هلك قبل أن يختار الأمر فصيبتها من المأمور ويغرم للمأمر ماله قال بعض القرويين هذه المسئلة على أربعة أوجه ان لم يسم له ثمنًا ولا صفة فما اشترى له مما يشبه من ثيابه أو خدمه لزمه وان سماها فاشترى بالثمن أو فوقه باليسير أو دونه بقليل أو كثير فإنه يلزمه وان وصفها ولم يسم الثمن فلا يبالي بما اشترى له من الثمن وان سمي الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له كان يشبهه أو لا يشبهه لأنه قد أبان له قدر ذلك قال بعض أصحابنا ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له مما يشبهه وان سمي الثمن خاصة اه من ابن يونس (ومن المثل) من المدونة قال مالك ان باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس (١٩٦) بمثله في الثمن لم يلزمه كيبه الأمانة ذات الثمن الكثير بخسة

دنانير ونحوها قال ابن القاسم ويرد ذلك كله ان لم يفت فان لزم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبهه جاز يبيعه (والاخير كفيلوس الاما يشبه ذلك خلفته) من المدونة قال مالك ان باعه بغير العين من عرض أو غيره وان تقد فاحب الى أن يضمن المأمور الا أن يجيز الأمر فعله وبأخذ ما باعه قال مالك ولو أمره بشراء سلعة فاشترها بغير العين فله ترك ما اشترى أو الرضا به ويدفع اليه ثمن

كاه مستفاد من قوله وتخصص وتقيد بالعرف وانما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والاخير ص **ع** وعن المثل **ع** ش أي وتعين أيضا من المثل اذا اطلق له ولم يسم له الثمن وأما ان سمي له ثمنًا فمتعين قال ابن عرفة قال المازري وفي كون التسمية للثمن مسقطه عن الوكيل النداء والشهرة والمباغلة في الاجتهاد أم لا ابن بشير لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها به من غير اشهاد فقولان أحدهما امضاؤه والثاني رده لان القصد عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه انتهى ص **ع** أو يبيعه بأقل أو اشترؤه بأكثر كثيرا **ع** ش أي وكذا بخير الموكل اذا باع الوكيل الشيء الموكل على يبيعه بأقل مما سمي له أو اشترى ما وكل على شرائه بأكثر مما سمي له بشئ كثير وظاهر كلامه هنا أنه بخير مطلقا وليس كذلك بل ذلك مقيد بان لا يؤدي الى فسح الدين في الدين والى بيع الطعام قبل قبضه كما سبق له المصنف اعني قوله والرضا بخالفته في سلم ويقيد كلامه هنا أيضا بما اذا لم يلزم الوكيل الزائد كما سبق له المصنف أيضا (مرع) قال في النواذر عن أشهب اذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطل والأمر بخير في أن يعجز أو يرجع بذلك على المشتري ولا رجوع له على الوكيل قال ولو نحا كالبعض فضاة المشرق فحكم بالوضعية على الوكيل لانفذت ذلك ولم أر على المتاع شيئا ونزلت بأشهب وهو المتاع فحكم له بالوضعية على الوكيل فصالح أشهب البائع على نصف الوضعية وصار له انتهى والمسئلة في سماع أصبغ من كتاب الوكالات ص **ع** الا كدينارين في أربعين **ع** ش يعني ان الوكيل اذا خالف في الاشترء فإنه بخير

ما أدى ولو اشترى لك أو باع بفيلوس في كالعروض الآن تكون سلعة خفيفة الثمن اما باع بالفيلوس وما أشبه ذلك بالفيلوس فيها بمنزلة العين **ع** ابن يونس لأنه اشترها بالعرف من ثمنها فلم تعد (وكصرف ذهب بفضة الآن يكون الشأن) من المدونة ان دفعت اليه دنانير يسلمها لك في طعام أو غيره فلم يسلمها حتى صرفها دراهم فان كان هو الشأن في تلك السلعة لانه يسلم الثلث دينار دراهم ونسفا ونحوه أو كان ذلك نظرا لان الدرهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز والا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام ولا يجوز أن يتراضيا على أن يكون للتمام لك الا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت بخير في أخذه أو أخذ دنانيرك (وكمخالفته مشتري عين) ابن الحاجب مخصصات الموكل متعينة كما اشترى فان خالف فاختار للموكل وسياق بعد هذا ان كان ربوبا أو سلما (أو بسوق أو زمان) ابن شاس مخصصات الموكل معتبرة لو قال بع من زيد لم يبع من غيره ولو خصص سوقا متفاوت فيها الأغراض تخصص وفي الموازية من أمر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشترها ببلد دونه خير الأمر في أخذها وضمها من المأمور زاد ابن حبيب عن مطرف كانت بالموضع المسمى أرخص أو أغلى وقال ابن الماجشون ان تساوى سعر الموضعين فليس ضمها من الأمر (أو يبيعه بأقل) سمع عيسى ابن القاسم ان أمره أن يبيعه ببعشرة نقدا فباعها بخمسة ان عليه تمام العشرة لتمام القيمة **ع** ابن بشير اذا وكل على بيع فباع بأقل فهو متعد ولو نقص اليسير (أو اشترائه بأكثر كثيرا الا كدينارين في أربعين) تقدم نصها بهذا عند قوله ولاتؤبه



الموكل إلا أن تكون المخالفة بزيادة في الثمن زيادة يسيرة كالدينارين في الأربعين فإنه يلزمه ذلك وفي بعض النسخ لا كدينارين بل بالنافية بدل الاستثنائية وهي أحسن كما قال ابن غاري وتخصيصه اغتفار المخالفة باليسير بالاستبراء هو الذي مشى عليه عبدالحق وابن بونس واللخمي والميتلي وصاحب الجواهر وذكر صاحب النظائر اغتفار المخالفة باليسير في البيع أيضا وهو ظاهر إطلاق ابن الحاجب ولم ينص في المدونة على اغتفار اليسير إلا في الشراء ومثله كالثلاثة في المائة وكالاثنين في الأربعين وما ذكره من اغتفار اليسير في الشراء ظاهره سواء كانت السلعة معينة أم لا وهو كذلك قال ابن محرز وخالف فيه بعض المتأخرين وقال ابن عرفة المازري واليسير في المائة الدينارين والثلاثة التونسي لا تكون الزيادة في قليل الثمن مقصورة على هذا الحساب إنما ينظر إلى ما زاد في مثله عادة ولا يجب على الوكيل أن يزيد على ذلك إنما هذا إذا زاده لم الموكل ولو اشترى السلعة لنفسه لم يبيعها بها بالمسمى كانت له إذا قلنا أنه لا يلزمه أن يسلف من وكه قال ابن عرفة قلت الظاهر أنه لو كان يبيد الأمور للأمر ما يدفع منه الزيادة لزمه الشراء بها فلا يتم له شراؤها لنفسه وكذا إن كان المأمور مالا كقدر الزيادة غير محتاج إليها لزمه قبوله التوكيل على شراؤها التزام منه للوإزم شرائها أو يؤيده قول أصبغ في سماع أشهب من أمر بشراء سلعة بخمسة عشر فاشترها لنفسه بستة عشر وقال أبي البائع ببيعها بخمسة عشر فاشترى بها لنفسه بستة عشر قبل قوله وكانت له قال أصبغ أرى أن يحلف واستحسن أن الأمر في أخذها بالخيار ابن رشد استحسنه بعيدا لا يلزمه أن يسلفه الزيادة انتهى والله أعلم ص  
 وحيث خالف في اشتراطه لزمه أن لم يرضه موكله ❦ ش تضمن هذا الكلام مسئلتين أحدهما إن الموكل غير في الرضا بالشئ المشتري وعدم الرضا به وهذه تقدمت والثانية أنه إذا لم يرض به الموكل فإنه يلزم الوكيل وهذه من هنا استفيدت وأنى المؤلف بهذا الكلام لاجلها (مسئلة) من أمر رجلا بشراء سلعة فاشترها لنفسه فقها أربعة أقوال الأول القول قول المأمور مع يمينه إن اتهم وإن دفع له الأمر الثمن وهو رواية محمد بن يحيى الشيباني عن مالك والثاني السلعة للأمر وإن لم يدفع الثمن وهو رواية غير ابن القاسم في المدونة وقول أصبغ ورأيته عن ابن القاسم في المدونة وسواء أشهد المأمور أنه اشتراها لنفسه أم لم يشهد حتى يرجع الأمر إلى الأمر فيبرأ من وعده بالشراء والثالث الفرق بين أن يكون دفع إليه الثمن أم لا والرابع أنها لا أمر إلا أن يكون المأمور أشهد أنه إنما اشترى بها لنفسه انتهى مختصرا من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة وكرر المسئلة في كتاب البضائع والوكالات في أول رسم من سماع ابن القاسم منه ص ❦ كندی عيب إلا أن يقل وهو فرصة ❦ ش قال ابن عرفة وشراؤه معيبة معداء الاما يغتفر عرفا فإيهان أمره بشراء سلعة فابتاعها معيبة فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد كان شراؤها به فرصة لزمته وان كان عيبا فسد لم تلمك إلا أن نشاء وهي لازمة للمأمور قال ابن عرفة قلت لو كان العيب مغتفرا بعموم الناس وحال الأمر لا يقتضى اغتفاره هل يلزم الأمر أم لا والأظهر أنه يتخرج على القولين في أول كتاب العيب في أثر العداء إذا كان يسيرا بالنسبة إلى عموم الناس وغير يسير بالنسبة إلى حال المتدعي عليه هل يحكم فيه بحكم اليسير أو أكثر وعبر عن هذا ابن الحاجب بقوله فإن علم بالعيب كان له ولأردا في اليسير (قلت) استثناءه إلا في اليسير يستعمل رده لمناووق ما قبله ولما يستقيم رده لمخوف تقدره ولا يلزم الأمر ومثل هذا الخلق لا ينبغي في المسائل العلمية مع يسر العبارة عنه بقوله فإن علم بالعيب لزمه الأمر إلا في اليسير انتهى (قلت) واقصر

(وصدق في دفعهما) ابن بونس فإذا قال اني زدت الدينارين على الأربعين في السلعة التي اشترى ولم يعلم ذلك إلا من قوله حلف وكان له الرجوع على الأمر بذلك لأنه كالمأذون له في ذلك ( وان سلم ما لم يطل ) ابن شاس يقبل قول الوكيل يعني إذا زاد اليسير الذي جرت العادة بزيادة مثله ان ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول (وحيث خالف في اشتراطه لزمه ان لم يرضه موكله) تقدم هذا عند قوله وكصر في ذهب وعند قوله وكخالفة مشتري ( كندی عيب إلا أن يقل وهو فرصة ) من المدونة قال مالك ان أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد كان شراؤها به فرصة لزمك وان كان عيبا فسد لم تلمك إلا أن نشاء وهي لازمة للمأمور

( أو في بيع فضير موكله ) ابن الحاجب مخصصات الموكل معينة كالمشترى فان خالف فالتحيار للموكل الا أن يكون ربو يابربوى  
 فقولان \* ابن شاس ان باع بدون ماسمى له فرب السلعة بالتحيار بين أن يفضى فعله أو يفضيه فان أمضاه أخذ الثمن وان فسخه فان  
 كانت السلعة قائمة أخذها وان كانت قائمة طالبة بالقيمة ان لم يسم ثمنها ان سمي فهل له المطالبة بما سمي أو بالقيمة قولان انظر هذا  
 مع ما تقدم عند قوله أو يبيعه بأقل ( ولور بويامثله ) ابن بشير ان خالف الوكيل في البيع فباع ربويا ربوي كمين بعين أو طعام  
 بطعام فهل للآمر أن يرضى بفعله قولان وعماعلى الخلاف في الخيار الحسى هل هو كالشرطى وقال اللخمي ان باع الطعام بطعام  
 فأجاز ابن القاسم للآمر أن يأخذ الطعام الثاني ومنه أشهب وقال ليس للآمر الا مثل طعامه وقد اختلف قوله في هذا الأصل  
 قال في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ودخل ( ١٩٨ ) بها ثم زنت قبل أن يجيز السيد قال ان أجاز السيد رجعت وان

رد لم ترحم فجعله ان أجاز  
 كأنه منعقد من الاول  
 فعلى هذا يجوز للآمر  
 أن يأخذ الطعام الثاني  
 ( ان لم يلتزم الوكيل  
 الزائد على الاحسن ) من  
 المدونة ان باع الوكيل أو  
 ابتاع بما لا يشبه من الثمن  
 لم يلزم الأمر ويرد ما لم تفت  
 السلعة فيلزم الوكيل  
 القيمة ابن بشير ان قال  
 الوكيل أنا أتم ما تمقت  
 فهل يترك وينم البيع  
 قولان أحدهما لا يلتفت  
 لقوله لانه متعد في البيع  
 والثاني أن له ذلك لان  
 مقصود الأمر قد حصل  
 له \* ابن عرفة لم يمكن  
 السقلى غير قول ابن  
 حبيب ليس للمأمور أن  
 يلزم الأمر المشتري بما

المصنف في فصل التعدي على القول بأنه يحكم له بحكم الكثير ص \* أو في بيع فضير موكله \* ش  
 هذا استفاد مما تقدم لكنه أعاده ليحكمه بقوله ولور بويابوقوله الا ان يلتزم الوكيل الزائد فإنه  
 راجع الى المخالفة في الشراء والبيع كما قاله ابن الحاجب وغيره والمعنى وحيث خالف في بيع فضير  
 موكله في اجازة البيع وأخذ الثمن الذي يبيعت به ورده وأخذ سلعة ان كانت قائمة وهذا بعد أن ثبت  
 أن السلعة ملك الموكل ويحلف على التعدي كما سيأتي ذلك في اختلاف الوكيل والموكل وصرح به في  
 التوضيح في شرح قوله ولا يبيع بمرض ولا نسيئة ( تنبيه ) ولا يعد الوكيل بتعدي به ملتزما لماسمى  
 له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسئلة المذكورة والله أعلم ص  
 \* ولور بويامثله \* ش هذا اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل وأما ان علم بذلك فالتعدي فاسد قاله  
 المازرى ونقله ابن عرفة ص \* ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن \* ش هذا راجع الى  
 مسئلة المخالفة في البيع والشراء كما تقدم لكن معناه يختلف بالنسبة الى المسئلتين فعنه في مسئلة  
 الشراء الزائد على الثمن الذي سمي له وفي مسئلة البيع الزائد على الثمن الذي باع به ص \* أو  
 اشترى بها فاشترى في الذمة وتقدمها وعكسه \* ش هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب قال في التوضيح  
 ويدعى أن يصرح على القول بوجود الوفاء بشرط ما لا يفيد أن يكون للموكل الخيار اما ان ظهر  
 لاشترط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص المازرى عليه انتهى وهكذا نقل عنه  
 ابن عرفة فانه قال ذكر المازرى المشافعية فيها كلاما ثم قال النكحة عندى غرض الموكل ان يظهر  
 فيها رسم غرض فخالفته عدا وان لم يكن غرضه الاتصمى السلعة فليس بعداء وقال ابن عابد  
 السلام لو دفع له الدنانير وديعة فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعديا اذا قبل بتعيين  
 الدنانير والدرهم اذ قد يتعلق للآمر بعينها غرض صحيح اما النسبة فيها فلا يجب فونها بالشراء بها  
 حتى ينظر في اصلاح تلك الشبهة أو لتحقيق طيب كسها فيجب أن يشتري بها القوته لا التجارة أو لغير  
 ذلك مما يقصده الناس ابن عرفة ان أراد انه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون

أمره ويحط عنه الزيادة \* ابن بونس لانها عطية منه لا يلزمه قبولها \* ابن عبد السلام هذه المسئلة كسئلة من أمر من زوجته  
 بألف فزوجه بألفين \* ابن عرفة الاظهر أن المسئلتين مختلفتان لا يجرى القول بقبول انهما للمأمور في مسئلة البيع القول  
 بقبول اتامه في النكاح لان في قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة وولدان حدث ( لان زاد في بيع ) ابن بشير ان  
 خالف في بيع كقوله بيع بعشرة فباع بأثنى عشر أو بع بالدين بعشرة فباع بذلك نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا  
 يفيد هل يوفى به أم لا \* ابن عرفة هذا كما قال ( أو نقص في اشتراء ) تقدم نص المدونة فاشترى بأقل لزمت الأمر انظره عند قوله  
 ولائق ( أو اشترى بها فاشترى في الذمة وتقدمها وعكسه ) ابن شاس اذا سلم له ألفا فقال له اشترى بها كذا فاشترى في الذمة وتقدم الألف  
 أو قال له اشترى في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه صح فيها اه وانظر هنا مسئلة خلافية اذا سمي له الثمن فباع به من غير تشويق  
 انظر أول مسئلة من سباع عيسى من رسم ان خرجت من البضائع ( أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادها

والاخير في الثانية) من المدونة في الموضع مع مال في شراء جارية على صفة فابتاع له بلال جارية على الصفة فان اشترى واحدة بعد واحدة فالامر بخير في الثانية بين أن يأخذها أو يدها وان كانت في صفقة ولم يقدر على غيرهما فاما الاكثر في العتية قال ابن القاسم ان اشترها في صفقة فالامر بخير ان شاء أخذوا واحدة بعضهما من الثمن ورجع ببقية الثمن على المأمور اه ما لابن يونس وانظر قبل رسم حل صيام من مباع عيسى من البضائع وقال اللخمي تنزيمه الثمان مطلقا المازري يبيع أصبع بصحبت حكيم أمره صلى الله عليه وسلم أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأناه بشاة ودينار ودعاه بالبركة وكان لو اشترى ترابا لرج فيه (أو أخذ في سلك حبيلا أو رهنا) من المدونة قال ابن القاسم من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حبيلا بغير أمرك جاز لانه زيادة ثوثوق وهذا (١٩٩) قول مالك (وضمنه قبل علمك به ورضاك) ابن

القاسم فان هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل وان هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك وان ردده لم يكن للوكيل حبه (وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان) اللخمي يختلف اذا أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وهي في القيمة مثل ما سمي له وأرى أن يمضي لان كل واحد منهما يسهل مسد صاحبه الا أن يعلم أن ذلك كان لغرض الأمر فيرد فيه البيع اذا كان قائما فان فات وغاب المشتري كان الأمر بالخيار بين أن يجيز أو يباع بالثمن ويشتري له مثل ما أمره المازري في هذا الأصل قولان بناء

الدنانير والدراهم قائمة بعينها لم وان أراد أن يتحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر قوله رد بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي لان الواجب عليه بتعدي غيره مثل دنانير الأمر ويجب على الأمر غير مثلها وهذا الفائدة فيه انتهى ص (والاخير في الثانية) ش يعني وان أمكن افراد أحدهما عن الآخر فلتزم الموكل واحدة منهما بخير في الثانية بين أن يقبلها أو يردّها أو يأخذ ما ينوبها من الثمن هذا ان اشترها في عقد واحد وان اشترها في عقدين فالاولى للموكل وبخير في الثانية فقول المصنف خير في الثانية شامل للمصرتين ونحوه لابن عبد السلام ص (وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان) ش قال في تصحيح ابن الحاجب القول بالامضاء اختيار اللخمي وتاول المدونة عليه وأشار في الشامل لتخصيصه بذلك انتهى ونص الشامل ومضى في بيعه بذهب فباع بورق وعكسه على المختار والمؤول ص (وحنث بفعله في لأفعله الابنية) ش قال في المقدمات وبد الوكيل كيدموكاه فياوكاه عليه فبمن حلف أن لا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله حنث الآن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد برى الا أن يكون نوى أن يلى هو الفعل بنفسه انتهى ونقله المتطلي وفي مسائل الطلاق من البرزلى اذا حلف أن لا يدخل داره سلعة كذا فادخلها أخوه بغير إذنه فلا شيء على الحالف اذا لم يقدر على اخراجها انتهى ص (ومنع ذى في بيع أو شراء أو تقاض) ش كذا في السلم الثاني من المدونة بلفظ لا يجوز قال وكذلك عبدك النصراني ابن يونس لان امره يبيع ولا شراء ولا اقتضاء انتهى (تنبيه) مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله فيها لا يوكل الذي على مسلم أو يبيع أو شراء الى آخر كلامه اتماهو في غزوه للمدونة بلفظ على مسلم في تقييد المسئلة بذلك لان كلام ابن يونس يدل على ذلك فتأمل (فرع) قال ابن عرفة المازري لو وقع تقاض الذي بوكالته في خر تصدق الموكل بجميع نفسه وفي الرابا لزيادة فقط ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمة وعدم ارادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى ونقله القرافي في الذخيرة فيمؤخده انه اذا عمل

على أنهما جنس أو جنسان ابن عرفة الأظهر أنهما جنسان لانه لو أودعه دنانير فتسلفها وردت ادراهم لم يبرأ اتفاقا ولو كان رأس مال القراض دنانير فردة العامل دراهم لم يلزم رب المال قبولها (وحنث بفعله في لأفعله الابنية) ابن رشيد الوكيل كيدموكاه فياوكاه عليه فن حلف أن لا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فهو حنث الآن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد برى الا أن يكون نوى أن يلى هو ذلك الفعل بنفسه (ومنع ذى في بيع أو شراء أو تقاض) من المدونة قال مالك لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا الا للخدمة اما لبيع أو شراء أو تقاض أو لبيع معه فلا يجوز لعلمهم بالرأ أو استعمالهم له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو كل الخنزير قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذميا الا أن لا يبيع على بيع أو شراء الا بحضرة المسلم قال ولا بأس أن يساقه اذا كان الذمى لا يعمر حصته خرا قال ولا أحب لم أن يدفع لذي قراضه عمله بالرأ ولا

يأخذ منه قراضا للابل نفسه بر بدوان وقع لم يفسخ ( وعدو على عدوه ) ابن شاس من الموانع من التوكيل العداوة فلا توكل  
 العدو على عدوه • ابن عرفة هو قول ابن شعبان لما هي عنه من الضرر والضرار ( والرضا بخالفته في سلم ان دفع له الثمن ) من  
 المدونة قال ابن القاسم ان دفعت اليه دراهم ليس لها في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام  
 أو في غير ما أمر به أو زاد في الثمن ما لا يزيد على مثله فليس لك أن تحجزه فله ونطالب بما أسلم فيه من عرض أو طعام أو دفع اليه  
 ما زاد ان الدرهم لما تعدى عليها صارت عليه ديناً ففسخته فيما لا تتعجله وذلك من بدني ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه مع  
 ما ذكرنا يبعه قبل قبضه لاشك فيه لان الطعام فوجب للمأور بالتعدى فليس له يبعه حتى يقبضه وسلم الماء ولا يلزم له ليس لك ولاله  
 فمعه ولا شيء لك أنت على البائع وانما لك على المأور ما دفعت اليه من الثمن وقال ابن بشير من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه  
 فان لم يفت رأس المال أو كان مما يعرف بعينه فالأمر له الرضا أو رد السلعة ان لم يدفع اليه الثمن وان فاتت أو كانت مما لا يعرف بعينه  
 وقد دفع له الثمن فهل له الرضا القولان وانظر رسم عبد من سماع عيسى من البضائع اذا وكله على بيع سلعة فباعها من نفسه هل  
 للأمر أن يخبر بين أن يكون الثمن عننا أو لا فرق ( ٢٠٠ ) من أجل السلم الحال راجع السلم المذكور وفيه من أطلقت يده

على بيع عبد فباعه من  
 نفسه وأعتقه فلا امر رد  
 عتقه الا في القراض ان  
 كان في المال فضل فقد  
 عتق العبد للشركة الذي  
 له فيه ( ويبيعه لنفسه  
 ومحبوره بخلاف زوجته  
 ورفيقه ان لم يحب ) قال  
 ابن القاسم فبين وكل  
 رجلا يسلم له في طعام  
 فأسلم ذلك الى نفسه أو  
 الى ابنه الصغير أو من يليه  
 من يتيم أو صغير سفيه لم  
 يجوز وان أسلمه الى زوجته  
 أو ابنة الكبير أو عبده  
 المأذون له في التجارة أو

في الجهر يجب التصديق بالجميع واذا عمل بالر باجب التصديق بالزائد ويلزم مثله في الشركة بمعنى اذا  
 شارك الذمي وتحقق أنه عمل بالر با أو في الجهر وأما ان شك في ذلك ولم يتحقق فقال للذمي يستحب  
 له التصديق قاله في الشركة ويأني مثله في الوكالة وقال في الشركة وأما لو تحقق أنه لم يعمل بالر با ولا  
 في الجهر ونحوه لم يكن عليه شيء ويأني مثله هنا أيضا والله أعلم • وعدو على عدوه • ابن ش  
 قال ابن رشد لا يباح لاحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو الخصام على خصمه لان الضرر  
 في الوجهين بين اه وقال ابن سلون وسئل ابن رشد فبين وكل وكيل على الخصام فوكل  
 وكيله وكيلاً آخر وبين أحد الموكلين والذي وكل الآخر عداوة هل يمنع من توكيله فقال الذي أراه  
 في هذا أن لا يباح لاحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو الخصام عنه لان الضرر في  
 الوجهين بين انتهى وذكره البرزني وزاد على ما ذكرنا أنه لا يسلم من دعواه الباطل لاجل  
 عداوته لخصمه ابن الحاج للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه الا  
 أن يسرع لأذاه فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في  
 حقه وهو أشد عداوة انتهى ( تنبيه ) انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لاجل حقه  
 فاذا رضى العدو بذلك جاز له وبه صرح مصنف الارشاد في شرح المعتمد كما نقله الشيخ سليمان  
 البصري في شرح الارشاد والمنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضى به العدو لان من  
 أذن لشخص في أذاه فلا يجوز نص كلام الشيخ سليمان في شرح الارشاد قال مصنفه في شرح

مكاتبه أو الى شريك غير مفروض جاز ما لم يكن فيه عداوة وقال عنون ان أسلمه الى ابنه الذي في حجره أو الى يتيمه جاز لان العهدة  
 في أموالهم اه نقل اللخمي وانظر لم يمنع أن يسلم لنفسه هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمة ( واشترأوه  
 من يعتق عليه ان علم ) من المدونة قال مالك وان أمرته بشراء عبده فابتاع من يعتق عليك فان كان عالماً لم يلزمك قال يحيى بن عمرو  
 يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه في الثمن قال بعض القرويين وهذا هو الجاري على قول ابن القاسم وقال البرقي يعتق  
 العبد على المأمور ويضمن للأمر الثمن • ابن يونس يظهر لي ان هذا هو الجاري على قول ابن القاسم خلاف ما قاله يحيى وبعض  
 القرويين قال ابن حجر هذه المسئلة تدل على عدم لزوم شراء المرأة من يعتق عليه وعلى ان ماتلف على يدي وكيل أو وصى دون  
 عدم من ربه لان المأمور وفي هذا خلاف كخطأ القاضي في سل عن اجتهاد هل يضمه أولاً اه انظر المفتي نص ابن رشد فبين  
 أفتى بعدم ارث من يستحق الارث فدفع ذلك الارث للفقراء ان المفتي لاضمان عليه إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول لأن الذي  
 تسور على الارث فتصدق به يفرمه الوارث ( ولم يعينه موكبه ) هذه عبارة ابن الحاجب ( وعنتق عليه ) تقدم هذا للبرقي • ابن  
 يونس خلافاً للصبي وبعض القرويين ( والافعل امره ) من المدونة ان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعنتق عليك

(وتوكيله الآن لا يليق به) ابن محرزا أحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص انه لا يجوز له توكيل غيره الا أن يكون لا يلى مثل ذلك بنفسه ومن المدونة قال مالك من وكل رجلا يسلم له (٢٠١) في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز بر بدلا يجوز للامير

أن يرضى بفعله إذ يتعديه صار الخن دينافي ذمته ففسخه فيها لا يتعجله فذلك فسح الدين في الدين الا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض له ما أسلم فيه فلا بأس أن يأخذه منه لانه سلم من الدين بالدين ومن يبيع الطعام قبل قبضه وقال معنسون لا يجوز للامير أن يرضى بفعل الأمور الا أن يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه فيجوز أن يرضى بفعل الأمور ابن بونس بر بدلانه فعل ما يجوز له فلم يتخذ في ذمته ديناه وانظر هذا كله فهو في الوكيل المخصوص وقول ابن رشد وأما الوكيل المفوض اليه في كل شيء فلا أحفظ في جواز توكيله غيره نضا واختلف فيه المتأخرون والأظهر ان له أن يوكل الا أن يكون لا يلى مثل ذلك بنفسه ومن سماع يحيى عن ابن وهب قال ليس للوكيل أن يوكل بما جعل اليه غيره الا أن يكون فوض اليه وتكلم ابن رشد على هذا السماع وقال قول ابن

المعنى اذا أراد الرجل أن يوكل وكيلا في خاصة جاز ذلك كان خصمه غائبا أو حاضر رضى أو لم يرض وهذا اذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة فان كان بينهما عداوة لم يجز توكيله عنه الا برضاه انتهى فصرح كلامه أن المنع من توكيل العدو على عدوه انما هو لاجل حقه فاذا رضى العدو بذلك جاز ويحتمل أن يكون المنع من ذلك حق الله تعالى فلا يجوز ولو رضى به العدو ولان من أذن لشخص في اذابة لا يجوز ولم أقف على نص في ذلك غير ما لصاحب الارشاد فتأمل والله أعلم ص **ع** وتوكيله الآن لا يليق به أو يكثر **ح** ش يعني أنه يمنع توكيل الوكيل الا اذا كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل تعاطيه فيجوز له أن يوكل من يتعاطاه أو يكون الموكل فيه كثيرا يعلم بقربة العادة أن الموكل لا يستقل بالنصرف فيه فيجوز له أن يوكل من يعينه ابن عبد السلام وهذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل ولا تسوغ له أن يجعل وكيلا أو وكلاء ينظرون فيما كان ينظر فيه والقرينة الاولى تسوغ ذلك ثم قال ويكون للوكيل الأعلى النظر على من تحته **هـ** ونحوه في التوضيح وأعلم أن هذا في الوكيل المخصوص أما المفوض فله التوكيل قال ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به ولا يستقل لكثيره قال في التوضيح احتراز بالتعيين من المفوض فان له أن يوكل على المعروف وحكى في البيان قولاً أنه لا يوكل قال والأظهر أن ذلك لان الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصى انتهى وكلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في نوازل عيسى من كتاب الوكالة ونصه لا اختلاف أحفظه في أن الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكل ثم قال وأما الوكيل المفوض اليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في أنه هل له أن يوكل أولا قولاً منصوصاً لحداء المتقدمين وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون فيها والأظهر أن له أن يوكل انتهى وقال الشيخ أبو الحسن الصغير قالوا لا وصى أن يوصى بلا خلاف ويوكل الوكيل المخصوص ومقدم القاضي ليس لها أن يوكل بلا خلاف والوكيل المفوض قال ابن رشد قد كرر كلامه المتقدم وقوله الآن لا يليق به قال في التوضيح ولا شك فيه زاد ابن عبد السلام عن الشيوخ اذا علم الموكل بجملة الوكيل وأما ان لم يعلم فقطع بعضهم بانه لا التفات الى علمه وقال التونسي انظر ان لم يعلم بذلك رب المال فان كان الوكيل مشهوراً بليانه لا يلى مثل ذلك فالاشبه أن لا يضمن وان كان غير مشهور ففرضه بالوكالة يدل على أنه هو المتولى حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى وليس له أن يوكل على ما وكل عليه ولا أن يوصى به بعد ممانته بخلاف الوصى الا أن يجعل ذلك اليه الموكل فان فعل وتلف المال ضمنه على مذهب ابن القاسم وان علم أنه لا يلى مثل ذلك اذا لم يعلم به الموكل وفي ذلك نظر وقال أشهب اذا كان مثله في الكفاية فلا ضمان انتهى ومشى في البيان في الكلام على المسئلة الاولى على ما ذكره المصنف عن التونسي ونصه لا يجوز له أن يوكل واختلف ان فعل هل يضمن الا أن يكون ممن لا يلى مثل ذلك لنفسه وهذا في غير المشهور انه ممن لا يلى ذلك لان رضاه بالوكالة يدل على أنه المتولى حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى وهو محمول على انه لم يعلم حتى يعلم أنه قد علم وأما المشهور فلا يبنى أن يضمن لان الموكل يعمل على أنه

(٢٦ - حطاب - مس) وهب في أن الوصية والوكالة لا يورثان عن أوصى له أو وكل عليه وان الوصى أن يوصى بما أوصى اليه في حياته وعند وفاته وان الوكيل ليس له ذلك في حياته ولا عند وفاته صحح لا خلاف في شيء منه الا في الوصية المشتركة في النظر فانه اختلف هل لأحدهما أن يوصى بما كان اليه انظر رسم الأفضية من سماع عيسى من البضائع (أوبكر) ابن شاس علم

علم ولا يصدق في أنه لم يعلم انتهى \* فحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما  
 رجحه ابن رشد وغيره وأما الوكيل غير المفوض فإن كان ممن يلى ما وكل فيه بنفسه فليس له أن  
 يوكل في ذلك وإن كان ممن لا يلىق به أن يلى ذلك بنفسه فإن علم الموكل بأنه لا يلى ذلك بنفسه فليس له  
 أن يوكل وأما أن لم يعلم بذلك فإن كان مشهورا قد عرف عند الناس أنه لا يلى ذلك بنفسه فله ذلك  
 ويحمل التوكيل على أنه علم بذلك ولا يصدق في أنه لا يعلم وأما أن لم يكن مشهورا بذلك فرضاه  
 بالوكالة بدل على أنه المتولى حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى وهذا متعدي بالوكالة وضامن للمال ورب  
 المال محمول على أنه لم يعلم حتى يعلم أنه قد علم ( فرع ) ولو تعدي الوكيل ووكل حيث لا يجوز له  
 فإن علم وكيله بالتعدي فهو ضامن وإن لم يعلم فلا ضمان عليه قاله ابن رشد في نوازل في آخر  
 مسائل البيع وانظر كلام ابن رشد فيما إذا قال الراهن للرتن ضع الرهن على يد عدل فوضعه  
 على يد غيره عدل فلا ضمان على الغير وانظر البرزلى في مسائل الوكالة ( تنبيه ) حيث يجوز له  
 التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره لا يوكل الأمين والله أعلم ص \* فلا ينزل الوكيل الثاني  
 بعزل الأول \* شى معنى فإذا أجزأه التوكيل في الموضوعين فلا ينزل الثاني بعزل الأول لأنه  
 صار كالتوكيل عن الأصل إذا لا لا يعزله الوكالة إلا بنص أو بحسب العادة ونحوه للمأزرى وابن  
 الحاجب وغيرهما لكنهما اتفقا ولا ينزل الثاني بموت الأول وكان المصنف رحمه الله رأى أنه لا  
 فرق بين عزله وموته ورآه منصوفا ولا يفهم من كلام المصنف أن الوكيل الثاني لا ينزل إذا عزله  
 الأول لأن الظاهر أن ذلك كإسبأنى في كلام ابن فرحون وقال ابن عبد السلام ولا يتخرج في  
 هذا الفرع خلاف من وكيل القاضى على النظر لليتيم فإن فيه خلافا هل هو نائب عن القاضى أو  
 عن والد الميت وتقديم القاضى إنما هو جبران لما عمله الميت وأضاف أن القاضى الذى قدم ناظرا  
 على الميت لو مات لم يكن موته عزلا لذلك الناظر انتهى وقال ابن عرفة بعد نقله لهذا الكلام ( قلت )  
 في هذا الكلام تنافى بيانه انه نقل أولا القول بان ناظر اليتيم نائب عن القاضى لاعتق الاب ولازم  
 هذا انزال الناظر بموت القاضى ثم قال على وجه الاستدلال بأنه لو مات القاضى لم ينزل الناظر  
 وظاهره اتفاقا وهو خلاف لازم كونه نائبا عن القاضى والقول بانزال ناظر اليتيم بموت القاضى  
 ثابت في المذهب حسب ما يذكر في الاقضية ان شاء الله وبعد الاعراض عن هذا التنافى فالذى  
 يتحصل من كلامه فرقا مانع من التعرّيج كما زعم هو ان ناظر القاضى نائب عنه في قول ووكيل الوكيل  
 نائب عن الموكل لاعتق الوكيل وهذا يرد بمنع انحصار نيابة وكيل الوكيل لأن الوكيل له عزل وكيله  
 واستقلاله بفعله نفسه اتفاقا ولو لم يكن نائبا عنه لما صح عزله اياه ويفرق بان نيابة القاضى عن الاب  
 انما هي بامر عام وهو ولايته الصالحة ولغيره فهو بالنسبة اليه كدلالة العام على بعض أفراده ونيابة  
 الوكيل عن الموكل انما هي بتوليته اياه بعينه فهى كدلالة الخاص على نفس مدلوله وهى أقوى من  
 دلالة العام اتفاقا ولا يلزم من نقص اثر الاضعف نقص اثر الاقوى اه فاستفيد من كلام ابن عرفة فرع  
 وهو أن الموكل عزل وكيله اتفاقا ونقل ابن فرحون في الغارزة فرعا آخر ونصه ( فان قلت ) رجل  
 غير الخاكم يجوز له أن يعزل وكيله ولم يأذن له الموكل في عزله ولا علق عزله على شىء ( قلت )  
 اذا وكل الرجل وكيله وجعل له أن يوكل فوكل الوكيل رجلا فلا موكل الأول عزل وكيله وكيله اه  
 وهذا الفرع وفرع ابن عرفة فرعان عزيران ( فرع ) قال ابن سلعون ولا ينزل الوكيل الثاني بموت  
 الذى وكله وينزلان معا بموت الموكل انتهى ( فرع ) قال ابن رشد في نوازل ما قبض وكيل الوكيل

الموكل محجز الوكيل  
 بانفراده عما وكله عليه أو  
 عدم مباشرته ذلك عادة  
 تجيزه توكيل غيره ولا  
 يوكل الأمين ( فلا ينزل  
 الثاني بعزل الأول ) ابن  
 عرفة اذا وكل الوكيل  
 باذن الموكل ثم مات  
 الوكيل الأول ففصل  
 المأزرى الأظهر ان الثاني  
 لا ينزل بموت الأول  
 بخلاف انزال الوكيل  
 الأول بموت موكله ولا بن  
 القاسم ما يشير الى هذا

( وفي رضاه ان تعدي به تأويلان ) انظر أنت ما معنى هذا وقد تقدم نص المدونة من وكل على سلم فوكل الوكيل غيره لا يجوز  
لك الرضا بفعله لانه فسخ دين في دين الا ان علمت بذلك بعد القبض وانظر حكم الوكيل على شيء مخصوص اذا وكل غيره هل يضمن  
أم لا وقد نقل ابن عرفة في ذلك ترددا كثيرا فانظره فيه وانظر ( ٢٠٣ ) قبل قوله أو يكتر ومن المدونة الوكيل على

السلم لا يوكل غيره فان  
وكل ضمن ولا يجوز  
للا امر أن يرضى فعله قال  
سحنون الا ان يكون  
المأمور بمن لا يتولى ذلك  
بنفسه وقد تقدم هذا  
( كرضاه بمخالفته في سلم  
ان دفع الثمن ) مضمن  
كلامه ومنع ذمى في بيع  
والرضا بمخالفته في سلم ان  
دفع له الثمن كرضاه  
بمخالفته وهذا لا شك  
تكرار وقد تقدم النص  
عند قوله والرضا بمخالفته  
وبقي النص على مفهوم  
شرطه وعبارة ابن يونس  
ولم تدفع اليه ثمننا وأمرته  
أن يسلم لك من عنده في  
فح أو جارية أو ثوب فأسلم  
في غير ما أمرته به فلك  
أن تسترك ولا يلزمك من  
الثمن شيء أو ترضى به وتدفع  
الثمن لانه لم يجب لك عليه  
دين ففسخته وكانه ولاك  
ولا يجوز ههنا أن يؤخرك  
بالثمن إذ كأنه يبيع  
مؤتفلا دين فتأخر الثمن  
فيه دين بدين ( وبسماء )  
انظر أنت ما معنى هذا  
وهل هو متعلق بمخالفته

من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه الى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال اذا ثبت ان  
المال له بيينة أو باقرار من الوكيل وليس له أن يمتنع من ذلك لانه يبرأ بالدفع الى من دفع اليه منهما يبين  
هذه مسئلة كتاب السلم الثاني من المدونة وهي من وكل رجلا على أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى  
الأمر وأراد قبض السلم انتهى ومسئلة المدونة المذكورة تسبق للمصنف فيها ولك قبض سلمه لك  
ان ثبت بيينة فتأمله والله أعلم ص ( وفي رضاه ان تعدي به تأويلان ) ش أي وفي جواز  
رضا الموكل بر بدفع الوكيل الثاني ان كان الوكيل الاول متعديا بتركه تأويلان قال في  
التوضيح قال في السلم الثاني من المدونة ومن وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز ثم  
قال واختلف في معنى قوله في الكتاب لم يجز فمسئله بعضهم على أن للأمر فسخه واجازته وحمله  
ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضا الأمر بما يعمل وكيلا وكيلا اذ تعدي به صار الثمن عليه ديننا  
للا امر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني الا ان يكون قد حل وقبضه لسلمته من الدين بالدين انتهى  
فيقيد ذلك بالسلم فأقيد ابن غازي ص ( كرضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه ) ش  
الباء في مسماه بمعنى في أي ومنع رضاه في السلم بمخالفته في الثمن الذي سماه فالمخالفة هنا في المسمى  
وفي المسئلة الاولى في النوع أو الجنس وقد جمعها في المدونة فقال في السلم الثاني وان دفعت اليه  
دراهم ليسلمها لك في ثوب هر وي فاسماها في بساط شعر أو ليشتري لك بها ثوبا فاسماها لك في طعام  
أو في غير ما أمرته به أو زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله فليس لك أن تجيز فعله وتطالب بما أسلم فيه من  
عرض أو طعام أو ترفع اليه ما زاد لأن الدراهم المتعدى عليها المأمور وجبت عليه ديننا ففسختها فبها  
لا تتعجله وذلك دين بدين ويدخل في أخذك للطعام الذي أسلم فيه أيضا مع ما ذكرنا يبيعه قبل قبضه  
لا شك فيه لان الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له يبيعه حتى يقبضه وسلم المأمور لازم له ولاله  
ولا لك فسخه ولا يثنى لك أنت على البائع والمالك على المأمور مادفعت اليه من الثمن ولو لم تدفع اليه  
الثمن وأمرته أن يسلم لك من عنده في فح أو في جارية أو في ثوب ولم تصفها له فان أسلم في غير ما أمرته  
به من طعام أو فح لا يشتري لك من جارية أو ثوب فلك أن تتركه ولا يلزمك الثمن أو ترضى به وتدفع  
اليك الثمن لانك لم تجب لك عليه دين ففسخته وكانه ولاك ولا يجوز ههنا أن يؤخرك بالثمن وان  
راضيتا بذلك لانه لم يلزمك ما أسلم فيه الا برضاك فكانه يبيع مؤتفلا دين له وتولية فتأخر الثمن  
فيه دين بدين انتهى وتقرى المصنف لذلك مشوش فلو جمعها كافي المدونة واستغنى بقوله أولا  
والرضا بمخالفته في سلم الى آخره لكان أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك والله أعلم ص  
( أو بدين ان فات ) ش هو معطوف على قوله بمخالفته ويصح أن يعطف على قوله بمسماه  
والمعنى أن من وكل رجلا على يبيع ساعة بالنقد أو لم يسم له نقدا ولا مؤجلا فباعها بدين فان الوكيل  
متعدي يبيع بالدين وسواء سمي له الموكل قدر رأس الثمن أم لا نعم لا يتخلو الحال من أمرين اما أن  
يطلع على ذلك بعد فوات السلعة أو قبل فواتها فان فاتت السلعة فانه لا يجوز للموكل أن يرضى بالثمن

و يكون معنى ذلك ما تقدم في المدونة عند قوله والرضا بمخالفته ان دفعت اليه دراهم ليسلمها في ثوب فزاد في الثمن ما لا يزداد على  
مثله فليس لك أن تجيز فعله ( أو بدين ان فات ) من المدونة قال ابن القاسم من وكلته على يبيع ساعة لم يجز له أن يبيعها بدين ابن  
المواز واذا لم يسم له ثمن فباعها بدين مؤجل فرضى به الأمر فان كانت السلعة قائمة بيده المشتري لم تقف فرضاه جائز وان فاتت لم يجز

(و يبيع فان وفي بالقيمة أو التسمية والاغرم) (٢٠٤) من المدونة قال مالك ان امرته يبيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل

أو باعها بدنانير مؤجلة لم  
يجز يبيعه فان أدرك البيع  
فسخ وان لم يدرك يبيع  
العرض بعين نقدا أو  
بيعت بالدنانير بعرض  
نقد ان يبيع العرض بعين  
نقد فان كان ذلك مثل  
القيمة أو التسمية فأكثر  
ان سميت كان ذلك لك  
وما نقص من ذلك ضمنه  
المأموره اللغوي انما  
راعى التسمية لان من  
اشترى شيئا بوجه شبهة  
فهلك في يده لم يضمنه  
الاجتهل بالقيمة (وان سأل  
الوكيل غرم التسمية  
ويصير ليقبضها ويدفع  
الباقى جازان كان قيمة  
مثلها فأقل) روى  
عيسى عن ابن القاسم  
لو امره أن يبيعها بعشرة  
نقد ابيعها بخسة عشر  
الى أجل يبيع الدين  
بعرض ثم يبيع العرض  
بعين فان نقص عن عشرة  
غرم المأمور تمامها وان  
كان أكثر فهو للامر  
ولو قال المأمور للامر  
أنا أعطيك عشرة نقدا  
وأنظر بالخسة عشر  
حولها فأقبض منها عشرة  
وادفع لك الخمسة الباقية  
فرضى الأمر فان كانت

المؤجل لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمي له نمنا أو القيمة ان كان لم يسم فرضاه  
بعد ذلك بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت القيمة أو التسمية أقل من الثمن المؤجل وهو  
الغالب لزم منه يبيع قليل باكثر منه الى أجل وهو عين الربا وقيل يجوز له الرضا بالمؤجل وقيل  
للكوكل ان يلزم الوكيل القيمة ان لم يسم أو التسمية ان سمي ويبقى الثمن المؤجل لاجله والمشهور  
المنع من ذلك ومفهوم الشرط قوله ان فلت انه اذا لم تفت السلعة لم يمتنع رضاه بالثمن المؤجل وهو  
كذلك لان رضاه حينئذ كانشاء عقدة وقد تقدم انه اذا خالف الوكيل في البيع فانه يخير الموكل في  
رد البيع وفي اجازته فكذلك هنا يخير الموكل في اجازة البيع بالثمن المؤجل وفي رد المبيع  
وأخذ سلعته وسواء سمي له الثمن الوكيل أم لا ونص على ذلك في التوضيح ووجهه انه جعل الوكيل  
للمبايع بالدين متعديا فاذا كانت السلعة قائمة للموكل مخير كما تقدم بجاز له الرضا ان ذلك كانشاء عقدة  
ص **ص** ويبيع فان وفي بالقيمة أو التسمية والاغرم **ص** ش لما ذكر انه يمتنع رضاه للموكل بالثمن  
المؤجل نبه على انه لا يجوز له أن يلزم الوكيل القيمة أو التسمية لانه يؤدي الى دفع قليل في  
كثير وان الحكم في ذلك ان يباع الدين المؤجل فاذا يبيع فان وفي بقيمة السلعة ان كان الموكل  
لم يسم له نمنا أو بالتسمية ان كان سمي لها نمنا فلا كلام وقوله والاغرم أي وان لم يوف ما يبيع  
به الدين بالقيمة في الصورة الاولى أو بالتسمية في الصورة الثانية فان الوكيل يعرم للموكل  
مانقص فان يبيع باكثر أخذ الموكل الجميع إذ لا يرجح للتعدي **ص** وان سأل غرم التسمية  
ويصير ليقبضها أو يدفع الباقي جازان كانت قيمته مثلها فأقل **ص** ش يعني فلو قال الوكيل أنا  
أغرم جميع التسمية بربا اذا كان الموكل سمي لها نمنا ومثله اذا قل اغرم جميع القيمة فيما لم يسم  
وأصبر في الصورتين حتى يحل الدين المؤجل فاخذ منه التسمية أو القيمة التي دفعها وما زاد على  
مادفعته أعطه للموكل فان ذلك جائز بشرط أن تكون قيمة الدين اذا بيع الآن مثل التسمية فأقل  
اذا لم يسم لان الواجب للموكل اذا يبيع بالدين ما يبيع به ان وفي بالقيمة أو التسمية أو تكتمله ذلك اذا  
لم يوف فاذا طاع الوكيل بدفع ذلك الآن من عنده ثم بدفع ما كان من الدين من زيادة فقد أحسن  
ومفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمته مثلها فأقل انها ان كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية  
ان كان سمي أو القيمة ان كان لم يسم لم يجز ذلك وهو كذلك لان الموكل كان له أن يقبض قيمة  
الدين التي هي أكثر من التسمية أو القيمة فكانه فسخ الزائد في بقية الدين المؤجل كالموكل كانت قيمة  
الدين المؤجل اثني عشر والتسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين الذي يبعث به خمسة عشر وسأل  
الوكيل أن يدفع العشرة التي هي التسمية أو القيمة ويصير حتى يحل الدين المؤجل الذي هو  
خسة عشر فيأخذ منه العشرة التي دفعها ويدفع الباقي للموكل فان ذلك لا يجوز لان الموكل كان له  
أن يأخذ الآن قيمة الدين التي هي اثنا عشر فكانه أخذ الدينار بن ليأخذ منها خمسة وقيمة الدين  
تكون أقل منه غالبا وان كانت قيمة الدين أقل من التسمية أو القيمة وسأل الوكيل غرم أحدها  
و يصبر الى آخر ما تقدم فاختلف في ذلك فاجازه ابن القاسم ومنعه أشهب ومشي المصنف على قول  
ابن القاسم فقال ان كانت قيمته أي الدين مثلها أي مثل التسمية فأقل وقوله ويصير ليقبضها  
منصوب بان مضرة بعد الواو والعاطفة على اسم خالص من التقدير بالفعل ويقبضها بكسر الباء في  
المضارع وتفتح في الماضي والضمير في قوله ليقبضها راجع للتسمية التي عرفها والله اعلم **ص** وان

الخسة عشر لو يبعث بعشرة فأقل جاز ذلك ان يحل العشرة وان كانت تباع باثني عشر لم يجز لانه فسخ دينارين في خسة الى  
أجل **ص** ابن رشد وأمان أراد الآخر أن تباع له من الخمسة عشر بعشرة فأكثر ويترك البقية الى أجلها كان ذلك له (وان



أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية والقيمة واستوفى بالطعام لاجله وغرم النقص والزيادة لك ش يشير الى قوله في السلم الثاني من المدونة وان أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة ان لم تسم ثم استوفى بالطعام فاذا حل أجله استوفى ثم يبيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه قال أبو الحسن لان هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم وانظر من يتولى البيع ابن بونس قال بعض أصحابنا انما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه يبيع الا أن يشاء لان بقية الطعام للأمر انتهى فيهم مما حكاه ابن بونس ان الذي يتولى البيع هو الوكيل والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور وان أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك يبيع العرض بعين نقدا أو يبعث الدنانير بعرض نقدا ثم يبيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فاكثر كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام الى آخر كلامه المتقدم هذا اللفظ المدونة والله أعلم ص وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد ش يقع في بعض النسخ بحذف مفعول أقبض فيم الدين والمبيع كما قاله ابن غازي وظاهر كلام المصنف سواء كانت العادة جارية بترك الشهادة أو لم تكن وهو المشهور وقيل اذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن وهذه احدى الطريقتين في المذهب وهي طريقة الرجراجي قال في كتاب الوكالات فان جحدته الثمن جملة هل يصدق أم لا فالذهب على قولين أحدهما انه لا يصدق ويضمن لتقر بطله في ترك الشهادة وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب والثاني انه يصدق ولا ضمان عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل في المبعوث معه المال ليدفعه الى رجل فانكر المبعوث اليه أن يكون دفع اليه فقال عبد الملك لا ضمان عليهما لان العادة اليوم ترك الشهادة على مثل هذا وابن القاسم يضمنها في الجميع انتهى وقال ابن الحاجب ولو سلم المبيع ولم يشهد فجدد المشتري الثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك وقيل الآن تكون العادة الترتيب انتهى قال في التوضيح قوله وقيل الخ قال ابن عبد السلام هو قول نان ذكره بعض الشيوخ انتهى والطريقة الاخرى انه لا يختلف في سقوط الضمان اذا كانت العادة جارية بترك الشهادة وانما الخلاف اذا كانت العادة جارية بالامر بن أو لم تكن عادة وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة للخمي والشيخ أبي الحسن قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم وأشار بعضهم الى انه لا يختلف في سقوط الضمان ان كانت العادة ترك الشهادة وانما يختلف اذا كانت العادة بالامر بن مع الشهادة وعنده لم تكن عادة انتهى ( تنبيه ) قال في المدونة ان الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع لم يكن ذلك بحضرة في كتاب القراض منها واذ دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجدده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن فجدده البائع فهو ضامن ولرب المال ان يفرمها وان علم رب المال بقبض البائع الثمن بافراره عنده ثم جحدته أو بغير ذلك ويطيب له ما يقضى له به من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن انتهى وقاله ابن الحاجب في كتاب الودية على ما في نسخ التوضيح ونقله هنا في التوضيح وتقدم في الجملة عن البيان نحوه ص أو باع بقطعة طعام نقدا مالا يباع به وادعى الاذن فنوزع من المدونة قال مالك اذا باع المأمور السلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك أمرتني وأنكر الأمر فان كانت مما لا يتباع بذلك ضمن

أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية والقيمة واستوفى بالطعام لاجله وغرم النقص والزيادة لك ش يشير الى قوله في السلم الثاني من المدونة وان أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة ان لم تسم ثم استوفى بالطعام فاذا حل أجله استوفى ثم يبيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه قال أبو الحسن لان هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم وانظر من يتولى البيع ابن بونس قال بعض أصحابنا انما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه يبيع الا أن يشاء لان بقية الطعام للأمر انتهى فيهم مما حكاه ابن بونس ان الذي يتولى البيع هو الوكيل والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور وان أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك يبيع العرض بعين نقدا أو يبعث الدنانير بعرض نقدا ثم يبيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فاكثر كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام الى آخر كلامه المتقدم هذا اللفظ المدونة والله أعلم ص وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد ش يقع في بعض النسخ بحذف مفعول أقبض فيم الدين والمبيع كما قاله ابن غازي وظاهر كلام المصنف سواء كانت العادة جارية بترك الشهادة أو لم تكن وهو المشهور وقيل اذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن وهذه احدى الطريقتين في المذهب وهي طريقة الرجراجي قال في كتاب الوكالات فان جحدته الثمن جملة هل يصدق أم لا فالذهب على قولين أحدهما انه لا يصدق ويضمن لتقر بطله في ترك الشهادة وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب والثاني انه يصدق ولا ضمان عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل في المبعوث معه المال ليدفعه الى رجل فانكر المبعوث اليه أن يكون دفع اليه فقال عبد الملك لا ضمان عليهما لان العادة اليوم ترك الشهادة على مثل هذا وابن القاسم يضمنها في الجميع انتهى وقال ابن الحاجب ولو سلم المبيع ولم يشهد فجدد المشتري الثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك وقيل الآن تكون العادة الترتيب انتهى قال في التوضيح قوله وقيل الخ قال ابن عبد السلام هو قول نان ذكره بعض الشيوخ انتهى والطريقة الاخرى انه لا يختلف في سقوط الضمان اذا كانت العادة جارية بترك الشهادة وانما الخلاف اذا كانت العادة جارية بالامر بن أو لم تكن عادة وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة للخمي والشيخ أبي الحسن قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم وأشار بعضهم الى انه لا يختلف في سقوط الضمان ان كانت العادة ترك الشهادة وانما يختلف اذا كانت العادة بالامر بن مع الشهادة وعنده لم تكن عادة انتهى ( تنبيه ) قال في المدونة ان الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع لم يكن ذلك بحضرة في كتاب القراض منها واذ دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجدده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن فجدده البائع فهو ضامن ولرب المال ان يفرمها وان علم رب المال بقبض البائع الثمن بافراره عنده ثم جحدته أو بغير ذلك ويطيب له ما يقضى له به من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن انتهى وقاله ابن الحاجب في كتاب الودية على ما في نسخ التوضيح ونقله هنا في التوضيح وتقدم في الجملة عن البيان نحوه ص أو باع بقطعة طعام نقدا مالا يباع به وادعى الاذن فنوزع من المدونة قال مالك اذا باع المأمور السلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك أمرتني وأنكر الأمر فان كانت مما لا يتباع بذلك ضمن

ونازعه الموكل في ذلك وأنكر الاذن فانه يضمن ولم يبين رحمه الله ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك انه ان كانت السلعة قائمة خيرا للموكل في اجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وان فانت خيرا في أخذ ما بيعت به أو تضمن الوكيل قيمتها قال في كتاب الوكالات من المدونة وان باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقداً وقال بذلك أمرتني وأنكر الأمر فان كانت مما لا يباع بذلك ضمن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور وخير الأمر في اجازة البيع وأخذ ما بيعت به من عرض أو طعام أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك اليه قال أبو الحسن قوله ضمن ظاهره فانت السلعة أم لا وليس كذلك وانما معنى قوله ضمن اذا فانت السلعة فقوله الغير وفاق قاله في التنبيهات انتهى فقوله المصنف ضمن أي ضمن قيمة السلعة بر يد مع فواتها وأما اذا كانت قائمة فهو غير في اجازة البيع ورد ذلك بعد يمينه كما سيأتي ويؤخذ ذلك من كلام عياض الآتي هنا وقوله المصنف نقداً احتجرت به مما اذا باع بذلك الى أجل فانه لا يجوز الرضا به ولا أخذ القيمة كما تقدم ثم قال في التنبيهات وانظر اذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها غيره واحتاج الى اثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوت والاشبه انه فوت وكذلك لو ثبت وزمته اليمين وانما الذي لا اشكال فيه اذا أعلم المأمور المشتري بتعديته انتهى وهذا والله أعلم هو الذي أشار اليه بقوله وادعى الاذن فنوزع فأراد أن يبينه على ان منازعته في الاذن ومخاصمته في ذلك وتوجيه اليمين عليه بسبب ذلك فوت بوجب الضمان ولهذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فانت ولو لم يرد التنبيه على هذا لما كان له كره هذه المسئلة فائدة فانها مستفادة مما تقدم (فرع) قال في المسائل الملقوطة للموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع انتهى من الجزري انتهى وفي الذخيرة فرع قال على البصري في تعليقه اذا باع الوكيل بالابتعاين به الناس رد وقاله الشافعي لعزله عن ذلك عادة وقال أبو حنيفة يصح لأن اسم البيع يتناول له لأنه أعم وجوابه عموم مقيد بالمادة وكذلك منع مالك والشافعي بيعة بالدين وجوزة أبو حنيفة من الاطلاق وجوابه ما تقدم انتهى ص وان أنكر القبض فقامت البيعة فشهدت بالتلف كالمديان  $\text{كش}$  يعني أن الوكيل اذا أنكر أن يكون قبض ما وكل عليه أو قبض ممن ما وكل على بيعه فلما قامت عليه البيعة قال تلف أو رددته فانه لا يقبل قوله ولو أقام بيعة بذلك لم تسمع البيعة كالمديان ينكر الدين فلما قامت عليه البيعة ادعى قضاء الدين فانه لا يسمع بيئته قال البرزلي ومثل ذلك من ادعى عليه بحق فانكره ثم أقر به وادعى القضاء هو بمثابة من أنكر حقاً فقامت عليه بيعة فادعى القضاء الخلف في المسئلتين سواء انتهى وما ذكره المصنف هو المشهور وقيل في هذا الاصل ان البيعة تقبل وقد ذكر في التوضيح هنا أعني في باب الوكالة مسائل وجزم فيها بانها لا تسمع بيئته ثم ذكر في كتاب الوديعه هذا الاصل وذكر فيه خلافاً وذكر ابن زرقون أنه قال ان المشهور ان بيئته تنفعه ولو كان المصنف لم يعتقد شهره وقال في التوضيح في باب الوديعه وفي باب القراض بعد أن ذكر الخلاف فبين أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة أما ان أنكر شيئاً يتعلق بالذمة وأنكر الدعوى في الربع أو فسيما يقضى الى الحدود ثم رجع عن انكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه البيعة ففيها أربعة أقوال الاول لابن نافع يقبل منه في جميع الاشياء الثاني لغبر ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود وغيرها الرابع يقبل منه في الحدود والاموال ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها من المقولات وهو قول

(أو أنكر القبض فقامت البيعة فشهدت بيئته بالتلف كالمديان) انظر هذا مع قوله في الوديعه ويجدها ثم في قبول بيئته الرديخلاني قال ابن عرفة لو جحد وكيل قبض ممن فأكدته البيعة فقال تلف أو رددته بموجب لم تقبل بيئته بذلك وكذلك من أقام بيئته براءته من دين قامت به بيئته بعد انكاره اياه وتماها في الوديعه اه ما نقله هنا انظر بعد هذا عند قوله ويجدها ثم في قبول بيئته الرديخلاني

ابن القاسم في المدونة انتهى من كتاب الوديعة ونحوه في كتاب القراض ونصه أما إن أنكر  
 ما لا يتعلق بالذمة وما أشبه ذلك من ربيع أو ما يفضى إلى حذم رجوع عن إنكاره لا مرادعاه وأقام  
 عليه بيعة فاختلف فيه على أربعة أقوال قال ابن نافع ينفعه في كل شيء والثاني مقابله قاله غير ابن  
 القاسم في الحدود التي ندر بالشبهات فاحرى غيرها الثالث لابن القاسم ولابن كنانة لا ينتفع  
 بذلك إلا في الربع والحدود الرابع لابن المواز لا ينتفع بذلك إلا في الحدود اه وما ذكره عن  
 ابن كنانة نقله عنه في النوادر من المجموعة ونصه ومن المجموعة قال ابن كنانة فممن ادعى عليه  
 رجل ما لا يفحده ثم أتى بيعة انه رده اليه قال لا تنفعه البراءة إلا أن يأتي بوجه له فيه عذر قال ومن  
 ادعى على رجل أرضا في يديه فجازها عشر سنين فانكر الذي هي في يديه أن يعرف أنها له فأنبت  
 المدعى بيعة أنها له فجاء هذا بيعة أنه ابتاعها منه أو من أبيه قال ذلك يقبل منه لأنه يقول رجوت أن  
 حيازني تكفيني وليس هذا كالدين انتهى وقد ذكر ابن رشد الأقوال الأربعة في رسم أسلم  
 من سماع عيسى من كتاب القراض وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع  
 والوكالات وفي رسم ابن خزيمة من كتاب الشركة وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب  
 الدعوى والصلح ونص كلامه في كتاب الدعوى والصلح قيل إن البيعة تقبل منه بعد الإنكار  
 وقيل إنما تقبل منه في الأصول ولا تقبل منه في الحقوق وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة  
 قالوا لو أن رجلا ادعى أرضا في يديه فجازها عشر سنين فمأله عندى أرض وما علمت لك أرضا فقام  
 البيعة أنها أرضه وأنبتها ثم أقر الذي هي في يديه فقال نعم هي والله أرضك ولكن قد اشترتها منك  
 وأقام بشرائه بيعة فإن اشتراه لذلك يقبل منه وتكون له الأرض ولا يضره إنكاره أو لأنه يقول  
 كان والله حوزي ينفعني أصنع بالأرض ما شئت فليت أن أقر أنها له فيكون على العمل فكرهت  
 أن أعنت في ذلك فإذا حجت إلى شرائي بعد أن أنبتتها فهذا شرأني قالوا فذلك له وليس مثل الذي  
 ادعى عليه الحق فجمعه وأدخل ذلك ابن أبي زيد في النوادر ومن المجموعة قال وسواء أقام بيعة  
 بشرائه من المدعى أو من أبيه لأنه يقول رجوت أن حيازني تكفيني وليس ذلك مثل المدعى وقيل  
 إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان إن ادعى روية بعد إنكاره القذف وأراد أن يلاعن وكذلك ما أشبهه  
 اللعان من الحدود وهو قول محمد بن المواز وقيل إن ذلك لا يقبل منه في اللعان وهو قول غير ابن  
 القاسم في المدونة أنه يجحد ولا يلاعن فتحصل في المسئلة أربعة أقوال أحدها أن ذلك لا يقبل منه  
 ما أتى به بعد الجحود في شيء من الأشياء وهو قول غير ابن القاسم هذا في اللعان لأنه إذا لم يقبل منه  
 ذلك في اللعان فاحرى أن لا يقبله فيما سواه من الديون والأصول والثاني أن يقبل منه ما أتى به بعد  
 الجحود في جميع الأشياء والثالث ما ذهب إليه ابن المواز من الفرق بين الحدود وما سواها من  
 الأشياء والرابع أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول أو الحدود ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون  
 وشبهها وهو الذي يأتي على ما في المدونة لابن كنانة وابن القاسم لأنه إذا قبل منه ما أتى به بعد الجحود  
 في الأموال فاحرى أن يقبل منه ذلك في الحدود انتهى وحكى ابن عرفة كلام ابن رشد في كتاب  
 الوديعة وأما في باب الوكالة فاقصر على أنه لا تقبل بيئته وقال تمامها في الوديعة وذكر في باب القراض  
 كلام ابن رشد وقال في باب الوديعة الشيخ قال ابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب والآخرين من أودع  
 وديعة بيعة ثم جمدها ثم أقام بردها بيعة أنه ضامن لأنه أكتب بيئته بجمدها بردها قال ما أودعني  
 شيئا ولو قال مالك عندى من هذه الوديعة شيء نفعته بيئته انتهى ثم قال ابن عرفة في آخر كلامه عن

اللخمي وان قال اودعني مائة درهم ثم قال لم اقبضها لم يصدق ولو قال اشترت منك ثوبا ثم قال لم  
 اقبضه قبل قوله مع يمينه لان اودعني يدل على القبض والشراء يقع على العقد انتهى ( تنبيه )  
 ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن ابي زيد من التفرقة بين قوله ما اودعني شيئا فلا يسمع بينته وبين  
 قوله مالك عندي من هذه الوديعه شيئا فتسمع بينته ظاهر وهو جار في جميع مسائل هذا الباب فقد  
 قال ابن فرحون في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من ادعى على رجل  
 ديناً من سلف او قراض او وديعة او بضاعة او رسالة او رهن او عارية او هبة او صدقة او حق من  
 الحقوق فيجد ان يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف ان تقوم عليه البينة اقر وادعى فيه وجها من  
 الوجوه يريد اسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت له البينة على ما زعم اخبر الان جحوده  
 اولاً كذب البينة فلا يسمع وان كانوا عدولاً ( تنبيه ) وكذلك الحكم ان لم يقر ولكن قامت بذلك البينة  
 فاقام هو بيئته ايضاً على رد السلف او الوديعه او القراض او البضاعة او الرسالة او على هلاك ذلك فلا  
 ينفعه لانه بانكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمعين ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف  
 وابن الماجشون ( فرع ) واما ان قال مالك على سلف ولائمن سلعة ولائك عندي وديعة ولا قراض ولا  
 بضاعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينة اقر بذلك وزعم ان الوديعه والسلعة وغير ذلك مما يدعى عليه او ادعى  
 هلاكه واقام على ذلك بيئته فهنا تنفعه البراءة لان قوله مالك شيء بردي في هذا واماني المودرة  
 الاولى اذا قال ما اسلفتني ولا اودعني فليس مثل قوله هنا مالك على سلف قال ابن حبيب وهذا مما  
 لا أعلم فيه خلافا عند الرواة الا اني رأيت في كتاب الاقضية من السماع شيئاً يخالف هذا واظن له وجها  
 يصح معناه ان شاء الله وذلك انه مثل مالك عن رجل بعث مع رجل بعشرين ديناراً يبلغها الى  
 الجار والجار موضع وكتب اليه كتاباً واشهد عليه عند دفعه اليه فحمل الكتاب وبلغه الى من ارسل  
 اليه فلما فرأه سأل عن الذهب فجدده باه ثم انه قدم المدينة فسأله الذي ارسل معه الذهب وقال له  
 اني اشهدت عليك فقال له ان كنت دفعت الى شيئا فقد ضاع فقال مالك ما ارى عليه الا يمينه وارى  
 هنا من مالك انما هو في الجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره واما العالم الذي يعلم انه يضره ثم  
 يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعي اني كلام ابن فرحون وهذا كله كلام الرعي  
 في كتاب الدعوى والانكار غير ان الرعي زاد بعده ورأيت لابن مزي بن لفظه انه قبل بيئته  
 على القضاء وان جرده وقال ما اسلفتني قط شيئاً والاول اصوب ان شاء الله وفي مسائل العيوب من  
 البرزلي فيمن قيم عليه بعيب فانكر البيع فلما ثبت عليه زعم ان المشتري اعقر وعرض للبيع  
 بعد اطلاعه على العيب فقال هاشم بن محمد هذا تناقض لانه كتب بينته قلت هذه المسئلة تجري  
 على مسئلة من طولب بشئ فانكره واقبمت عليه البينة فاني بحاجة توجب قبول قوله وفيها خلاف  
 مشهور في المدونة من مسئلة العان والتخير والوديعه وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى ( قلت )  
 فيتصل مما تقدم جميعه انه اذا انكر اصل المعاملة ثم اقر واقامت عليه البينة وادعى ما يسقط ذلك  
 فلا يسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينة عادلة بخلاف ما اذا قال مالك على سلف ولا وديعة ولا قراض  
 او قال مالك عندي حق ثم اقر بعد ذلك واقامت عليه البينة فادعى ما يسقط ذلك فانه يسمع دعواه  
 او بينته وقد صرح بذلك في رسم السلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وبذلك صرح  
 المصنف في باب الاقضية فقال وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لاحق  
 لك على انتهى وينبغي ان يقيد ذلك ايضاً بما قاله الرعي وهو ان يكون المدعى عليه يعرف ان الانكار

( ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برى ولم يبرأ الغريم الابينة ) ابن الحاجب ويملك الوكيل المطالبة بالثمن فلو قال قبضت الثمن وتلف برى ولم يبرأ الغريم الابينة الا في الوكيل المفوض اليه ابن عرفه هذا نص النوادر عن رواية مطرف قال ابن عرفه والوصى كالمفوض اليه وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وفي ( ٢٠٩ ) المدونة مثله ونصها قال مالك من وكل رجلا يقبض

ديناله على رجل فقال قبضته وضاع مني اوقال برى الى من الممال اوقال الرجل دفعته اليه لم يبرأ الدافع الا ان يقيم بينة انه دفعه اليه او يأتى الوكيل بالمال الا ان يكون الوكيل مفوضا اليه او وصيا فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص ( وزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل الى وليه ) من المدونة قال مالك ان وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع اليه ثمنها اشترى بما امرته به ثم اخذت منك الثمن ليدفعه فيها فضاغ منه فعليك غرمه نانية قال ابن القاسم وان ضاع مرارا حتى يصل الى البائع ( ان لم يدفعه ) ابن يونس في كتاب ابن المواز والمدونة لو دفعت اليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء لم يلزمك غرم الممال ان آيبت لانه مال بعينه ذهب بخلاف الاول يريد لان الاول انما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل الى البائع فهذا الثاني انما اشترى على مال بعينه فاذا ذهب لم

يضره واما ان كان بجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما سلفتنى وما اودعتنى وبين قوله مالك عندي ساف ولا ودعة فيمنع بالجهل الا اذا حقق عليه وقدر عليه وقيل له انت تسكر هذا أصلا فاذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينك فاذا اسقر على ذلك فحينئذ لا تسمع بينته وينبغي ان يقيد ذلك بغير الحدود والاموال لان هذا قول ابن القاسم وابن كسانه كما تقدم في كلام صاحب التوضيح وابن رشد وصاحب النوادر واما ما ذكره الرعي بنى عن ابن مزين فهو قول ابن نافع كما تقدم في كلامه في التوضيح وما ذكره من مسألة المرسل معه الى الجار هو في سماع عيسى وجعله ابن رشد خلافا وما قاله الرعي بنى ظاهر فتأمل وانظر كلام ابن بطال في المقنع في باب ابتداء القضاء بالقرار والانكار فقد ذكر من ذلك مسائل والله اعلم ص ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برى ولم يبرأ الغريم الابينة ش كرر هذه المسئلة في المدونة في كتاب الشهادات من المدونة وفي كتاب المديان ولا يعارضها ما في كتاب الوكالات ولا ما في كتاب النكاح الاول والله اعلم فرع قال في الذخيرة في باب كتاب الزكاة في الكلام على خروج الساعي بحصل الابراء بالدفع الى الوكيل الفاسق وان لم يوصل الحق لم يستحقه انتهى ومراده اذا دفع اليه ما وكل فيه او كان وكيله مفوضا والله اعلم ( فرع ) قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية اختلف فيمن ادعى وكاله رجل فقبض له ماله وادعى تلفه فقبل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع بيئته لان الغريم الدافع اليه قد صدقه ويسقط عنه الصمان ويرجع صاحب الممال به على الغريم بعد بيئته ان كان للغريم بينة على معاينة الدفع وهذا يأتى على رواية عيسى هذه ولا يرجع الغريم على الوكيل بشئ لانه قد صدق فيما يدعى من الوكالة ببيئته فكان ذلك كما لو ثبت بالبينة أو أقر بها صاحب الممال على ما في كتاب النكاح الاول من المدونة الا ان يكون فرط في دفع الممال للموكل حتى تلف عنده قاله ابن الماجشون وهو مذهب ابن القاسم وحمله مطرف على التفريط فوجب للغريم الرجوع عليه وقيل لا يصدق وهو ضامن بمثل صاحب الممال ما وكله ويرجع بماله على من شاء منهما فان رجع على الغريم يرجع الغريم على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يكن للموكل ان يرجع على أحد وهو يأتى على ما في كتاب الوديعه من المدونة وعلى ما في سماع مصنون لابن القاسم وأشهب فعلى القول بان الوكيل يصدق فيما ادعاه بحلف ويسقط عنه الصمان وهو قوله في هذه الرواية واما على القول بانه لا يصدق فيما ادعاه من الوكالة فيلزم الغريم بعد بيئته صاحب الممال انه ما وكله واختلف ان كان عبدا هل يكون ذلك في رقبته أم لا على ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك يكون في رقبته وان كان الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع اليه باختياره لانه قبلة وهو قول أشهب وابن القاسم في سماع مصنون والثاني ان ذلك لا يكون الا في ذمته لان الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع اليه باختياره والثالث ان ذلك لا يكون في رقبته الا ان يقر بالعداء انتهى ص وصدق في الرد كالمودع

( ٢٧ - خطاب - مس ) يلزمك غرمه ويلزم المأمور والسلعة له الا ان نشاء ان تدفع اليه الثمن نانية وتأخذها ( يصدق في الرد كالمودع ) ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض اليه أو المخصوص أو الزوج أو يكون على قبض حق فيدعونهم قبضوه ودفعوه الى من وكلهم منهم مصدقون في ذلك كلهم مع ايمانهم كالمودع يقول رددت الوديعه ويسكر بها وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب ابن المواز قال مالك في المبيع معه في شراء سلعة

فما قدم طوابها فقال  
 فرددت اليك بضاعتك  
 قبل أن أخرج فهو صدق  
 إلا أن يكون قبضها بيينة  
 فلا يبرأ الا بيينة ولا يصدق  
 واحد بدعواه الدفع الى  
 من أرسل اليه الا بيينة  
 ويصدق في الرد الى الباعث  
 بلا بيينة لان الله أمر الأوصياء  
 بالاشهاد بالدفع الى غير  
 اليد التي أعطتهم وهم  
 الأيتام ولم يأمر بالاشهاد  
 في الرد الى اليد التي أعطتك  
 لقوله فيلئود النبي او يمن  
 أمانته ابن عرفة وفيها  
 والوكيل على بيع صدق  
 في دفع عنه للامير ( فلا  
 يؤخر للاشهاد ) ابن  
 الحاجب والصدق في الرد  
 ليس له التأخير بعينه  
 الاشهاد ابن هارون  
 نحو هذا ذكر ابن شاس  
 وفيه نظره ابن هبة السلام  
 ينبغي أن يكون للوكيل  
 أو المودع مقال في وقف  
 الدفع على البينة ولو كان  
 القول قولهما في الرد لان  
 البينة تسقط عنهما الميمن  
 ابن عرفة ما ذكره  
 ابن شاس هو نص الغزالي  
 ولا يجوز أن ينقل عن  
 المذهب ما هو نص لغير  
 المذهب لاسباب وأصول  
 المذهب تقتضي خلافه  
 حسبا أشار اليه المازري  
 وشارح ابن الحاجب

فلا يؤخر للاشهاد شى بمعنى أن كل من كان يصدق في دعواه الردمن وكيل أو مودع فليس له  
 أن يؤخر الدفع اذا طوب بدفع ما عنده ويعتذر بالاشهاد لانه يصدق في دعواه الردمن غير اشهاد  
 انتهى وقوله صدق في الرد أى مع يمينه وسواء كان يقرب ذلك بالايام اليسيرة أو طال سواء كان  
 مفوضا اليه أم لا هذا قول مالك في رسم حاتف من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات ومن ذهب  
 المدونة قاله في آخر كتاب الوكالات وفي المسئلة أربعة أقوال ذكرها ابن رشد في كتاب الوديعه  
 من المقدمات في الرسم المذكور ونقله ابن عرفة وابن عبيد السلام والمصنف في التوضيح ونص  
 كلام ابن رشد اختلف في الوكيل بدعى أنه دفع الى موكله ما قبض له من القرماء أو مباح به متاعه  
 على أربعة أقوال أحدها ان القول قوله مع يمينه جمله من غير تفصيل وهو قوله في هذه الرواية وفي  
 رسم البرزى من سماع ابن القاسم من المديان والتفليس وفي آخر الوكالة من المدونة والثاني أنه ان  
 كان يقرب ذلك بالايام اليسيرة فالقول قول الموكل انه ما قبض شيئا وعلى الوكيل البينة وان تباعد  
 الامر كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال الامر وجد الميمن على الوكيل بيينة  
 فهو قول مطرف والثالث ان كان بحضرة ذلك في الايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه وان طال  
 الامر جدا صدق دون يمين وهو قول ابن المساجشون وابن عبيد الحكم والرابع تفرقة أصبع  
 بين الوكيل على شئ بعينه فارم حتى يقيم البينة وان طال الامر والوكيل المفوض يصدق في القرب  
 مع يمينه وفي البعد دون يمين انتهى وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لسكان أحسن لأن لفظ  
 صدق انما يستعمل فيما يصدق فيه من غير يمين وقال القاضي عبد الوهاب في شرح قول الرسالة ومن  
 قال رددت اليك ما وكلتني عليه هذا لان الوكيل والمودع والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل  
 والمودع والمرسل فاذا ذكر وا انهم ردوا ما دفع اليهم الى اربابه قبل ذلك منهم لأن ارباب الاموال  
 قد اتفقوا على ذلك فكان قولهم مقبول فيما بينهم وبينهم وكذلك العامل في القراض مؤتمن في  
 رد القراض ما بينه وبين المالك الا أن يكون واحدا منهم أخذ المال بيينة فلا يبرئه دعوى رده الا ان  
 يكون له بينة لان رب المال حينئذ لم يأتمن على استوثق منه بالبيينة انتهى ونقله عنه الزناى وهو نص  
 كتاب الوديعه من المدونة الا الوكيل ونص عليه أيضا القاهى والمشتاى وأما العارية فقال  
 ابن رشد في المقدمات ان له أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وان كان دفعها اليه بلا اشهاد  
 لأن العارية تضمن والوديعه لا تضمن اهـ ( تنبيهات هـ الاول ) قول المصنف كل مودع يشير  
 به والله أعلم الى ان الوكيل انما يصدق في رد ما وكل عليه الى ربه اذا قبضه بغير اشهاد وأما ما قبضه  
 باشهاد فلا يصدق في رده كما صرح به القاضي عبد الوهاب والقاهى والزناى وغيرهم ( الثاني )  
 يظهر من كلام ابن رشد المتقدم انه لا بد من التيمين مطلقا طال الزمان أو لم يطل ويظهر من كلام  
 ابن عرفة ان التيمين تسقط مع طول المدة ( الثالث ) الوكيل يصدق في الرد الى موكله ولو ادعى  
 ذلك بعدم موت موكلهم كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى  
 من كتاب البضائع والوكالات وكما يصرح به البرزى في مسائل الوكالات وهذا والله أعلم ليس  
 خاصا بالوكيل والموكل بل هو عام في كل ما كان يصدق في دعواه الرد ووكيل أو مودع اذا ادعى  
 ائصال ذلك الى اليد التي دفعت اليه سواء كان الدافع حيا أو ميتا انه يصدق في ذلك والله أعلم  
 وهذا واضح وانما نهى عليه لان بعض أهل العصر من أهل المغرب توقف في ذلك حتى أطلعت على  
 النص في ذلك والله أعلم ( الرابع ) قال ابن ناجى في قول المدونة ومن ذبح أخمينك بغير أمرك

(واحد الوكيلين الاستبداد الا للشرط) ابن عرفة يجوز توكيل أكثر من واحد على غير الخصام وقال ابن الحاجب تبعاً لابن ساس ولا أحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه \* ابن عبد (٢١١) السلام يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين فإنه لا يجوز لها الاستبداد

فما ولدك أو بعض عيالك فمن فعله ليس كفيك مؤنتها فذلك مجزى \* يقوم منها إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ هو الذي يتولى عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة فجاءت أخته تطالب بمناها من الكراء في جميع المدة المذكورة وزعمت أنها لم تقبض شيئاً وادعى هو دفعها لها أنه يقبل قوله مع يمينه أذ هو وكيلها بالعادة ووقعت بالمدينة المهديّة وأفتى فيها بعض شيوخنا بما ذكرناه دون استناد لدليل أو تأخر الحكم بينهما حتى ماتت يعني المفتى وهو ابن عرفة فافتى فيها شيخنا أبو مهدي بعكسه وحيى لقاضيهما بالفتوتين فتوقف حتى وصل تونس فتناول شيخنا أبي مهدي ما أفتى به فقال نعم هذا خطي ثم ناوله ما أفتى به الشيخ المذكور فكتب تحت رأي رجه الله أنه وكيل بالعادة فقبل قوله به أقول وقطع ما أفتى به وأراه أن يحكم بما أفتى الشيخ المذكور وكان يقول رجه الله ما خالفته في حياته ولا أخالفه بعد وفاته انتهى كلام ابن ناجي وبعض شيوخه هو ابن عرفة كما تقدم أنه إذا قال بعض شيوخنا يعني ابن عرفة ص لا أحد الوكيلين الاستبداد الا للشرط \* يش ما ذكره ابن غازي هنا كاف فيما يتعلق بكلام المؤلف وتجويع عبارته لصاحب الارشاد في ارشاده وفي معقده وشرحه واعترضه الشيخ سليمان بما اعترض به المصنف على ابن الحاجب والله أعلم ص \* وان بعث وباع فالاول الا قبض \* ش قال في كتاب الوكالات من المدونة (تنبيهان \* الاول) انما يكون الثاني أحق اذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الاول لا هو ولا الذي باعه أما ان باع الثاني منها وهو عالم ببيع الاول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالاول أولى قاله في رسم ندرسنه من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات (الثاني) اذا أكرى الوكيل والموكل ففي الاول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور ونقله أبو الحسن قال ابن رشد لأنه لا بدخل في ضمان من قبضه والله أعلم ص \* ولك قبض سلمه لك ان ثبت بينه \* ش قال في كتاب السلم الثاني من المدونة ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ اذا دفعه اليك ان كانت بينه انه أسلمه لك وان لم يكن دفع اليك ذلك بينه فالأمر وأولى بقبضه منك قال أبو الحسن قال ابن بونس حتى عن القابسي انه قال ولو أقر الذي عليه الطعام بان المأمور أقر عنده أن الطعام للمقر له لا يجبر على دفعها ولا يكون شاهداً لأن في شهادته منفعة له لأنه يجب أن يفرغ ذمته قال وقد رأى بعض أصحابنا انه يؤمر بالدفع الى المقر له فان جاء المأمور فصدقه برى والاغرم له ثانية وقال بعض القرويين ان ما قاله القابسي من ان من عليه الحق لا يكون شاهداً نحوه في كتاب ابن سحنون عن أبيه وقال بعض القرويين بين شهادته في هذا جائزة اذا كان عدلاً ويحلف المقر معه ويستحق ولا تهمه في ذلك اذا حل الاجل انتهى فخاصه أنه اختلف هل يقضى عليه باقراره أو لا على قولين وعلى القول بعدم القضاء فهل يكون شاهداً قولان قال في الشامل وفي جبر مسلم اليه على الدفع لمن أقر له المسلم الغائب قولان وفي كونه شاهداً كان عدلاً يحلف معه المستحق ويأخذ ذلك قولان أما ان ثبت بينه فله قبضه اتفاقاً انتهى وما ذكره عن القابسي من عدم جبره على الدفع هو الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة فقال اذا وكله على قبض دين له على رجل أو ودیعة عنده فصدق الغريم الوكيل وليس للوكيل بينة فلا يجبر الغريم على دفع الشيء للوكيل خلافاً لأبي حنيفة لانه

عن البضائع وانظر في هذا الرسم أيضاً أن بين البيع والكراء فرقاً لا يدخل الكراء في ضمان من قبضه (ولك قبض سلمه لك ان ثبت بينه) من المدونة قال مالك ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ اذا دفعه لك ان كانت بينه انه أسلمه لك وان

عن البضائع وانظر في هذا الرسم أيضاً أن بين البيع والكراء فرقاً لا يدخل الكراء في ضمان من قبضه (ولك قبض سلمه لك ان ثبت بينه) من المدونة قال مالك ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ اذا دفعه لك ان كانت بينه انه أسلمه لك وان

لا يلزم الغريم أن يدفع الاماير أبه بدليل أنه لو كان عليه حق بينة فطالب صاحبه به كان له أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود والدفع بالقرار لا يبرأه بدليل أن صاحب الحق ان جحد الوكالة لزمه دفعه اليه ثانية وان كان كذلك لم يلزمه الدفع ونحوه أن يقال كل من لا يبرأ بالدفع اليه لم يجبر على دفعه اليه كالاجنبي ولانه أقر على غيره بالتوكيل فلم يلزمه علم ذلك الاقرار بتسليم ما في يده الى الوكيل انتهى وعليه اقتصر اللخمي في كتاب الوديعه وقال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول من أقسام الكتاب في التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول انه المشهور ونصه ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف وواحد في خصومه وقال في آخر الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى انه اذا صدق على الوكالة وأقر بالدين ألزم بالدفع اليه ونصه مسئله في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها واذا قام رجل على رجل في مهر امر أنه أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك فافر المطلوب بالدين أو بالمهر واعترف بصحة الوكالة فانه يلزمه دفع ذلك اليه فان قام صاحب الحق على المطلوب يطالبه بذلك قضى له به لانه انما يقضى عليه أولا باقراره والمصيبة منه انتهى وله في السباب السبعين في القضاء بالامارات وقران الاحوال ما يوافق ذلك وعزاه للتبعية ونصه في التبعية حكى ابن حبيب عن بعضون فحين قال لرجل وكنتي فلان على قبض دينه منك وعدده كذا فصدق في الوكالة وأقر بالدين انه يلزمه الدفع اليه فان قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لان الحكم كان باقراره انتهى وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا ويوافق ما تقدم عن الفصل الخامس وما ذكره من لزوم الدفع جار على ما ذكره ابن بونس عن بعض أصحابنا وما ذكره عن القاسمي أرجح ويكتفي في ترجمته اقتصار القاضي عبد الوهاب واللخمي عليه ونسبه ابن فرحون له والظاهر عندي من القولين في شهادته عدم قبولها والله أعلم وهو الذي يؤخذ من مسئله السلم الثاني التي ذكرها المؤلف هنا وهو مفهوم قول المؤلف ان ثبت بينة بان مفهومه لو ثبت باقرار المسلم اليه لم يأخذه لانه لم يثبت بينة ( تنبيه ) قال في المعونة اثر كلامه المتقدم فصل اذا ثبت انه لا يجبر على الدفع حتى دفع الى من يعترف له بانه وكيل بغير بينة على الوكالة فان اعترف له صاحب الحق فقد برى وان أنكر الوكالة وأقر أنه قبض الحق برى الغريم أيضا لان ثبوت الوكالة ليس بشرط في البراء كما لو بعث به الغريم على بدر رسول ابتداء واعترف صاحب الحق بقبضه لبرى الغريم فان أقر صاحب الدين بالوكالة وأنكر أن يكون الغريم دفع الحق الى الوكيل لم يلتفت الى اقرار الوكيل بالقبض أو انكاره ولزم الغريم اقامة بينة بالدفع الى الوكيل فان لم تقم بينة غرم ذلك لصاحب الحق لان الغريم هو الذي أتلف ماله حين دفع الى من لا يبرأ بالدفع اليه وكذلك لو كانت الوكالة بينة فدفع الغريم الى الوكيل بغير بينة وأنكر صاحب الحق فان الغريم يغرم المال لأن اقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل لان الوكيل أمين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره واذا كان كذلك فان الغريم يغرم المال ثانية وله احولاف صاحب الحق انه لم يقبضه ولم يعلم بدفعه الحق الى وكيله ثم ينظر فان ادعى الوكيل أنه دفع المال اليه بينة وأقامها فان الغريم يبرأ بذلك ولا يحتاج الى اقامة بينة على الدفع الى الوكيل لان بينة قد شهدت بقبض صاحب الحق لحقه وان ادعى الدفع الى صاحب الحق بغير

لم تكن لك بينة فالأمور  
أولى بقبضه



(والقول لك ان ادعى الاذن أو صفته) ابن شاس اذا تنازعنا في أصل الاذن أو صفته أو قدره فالقول فيه قول الموكل فلو قال وكنتي وقلت أنا ما وكنتك كان القول قولك وقد تقدم نص المدونة عند قوله أو ادعى الاذن فنوزع وبقى منها قول الغير قال ان كانت السلعة قائمة لم يضمن وخير الأمر في الرد والامضاء فان فاتت خبير في أخذ ما بيعت به وتضمن الوكيل قيمتها عياض قول الغير وفاق ومن المدونة أيضا اذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربهما وقال ربهما بل أمرتك أن ترهنا صدق ربهما مع يمينه فاتت أو لم تفت (الا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف) من المدونة قال ابن القاسم ان دفعت اليه ألف درهم فاشتري بها ثوبا أو عمرا وقال بذلك أمرتني وقلت أنت ما أمرتك الا بحنطة فالمأمور صدق (٢١٣) مع يمينه إذ الثمن مستهلك كقول السلعة

ابن حبيب قال مطرف  
وابن الماجشون وبه أقول  
(كقوله أمرت ببيعه  
بعشرة وأشبهت قلت بأكثر  
وفات المبيع بزوال عينه  
أولم يفت ولم تحلف) من  
المدونة قال مالك اذا باع  
الوكيل السلعة بعشرة  
وقال بذلك أمرني ربهما  
وقال ربهما ما أمرتك  
الاباضي عشر فان فاتت  
حلف المأمور ويرى  
قال ابن القاسم لم يبيع  
بما يستكر وفوتها ههنا  
زوال عينها وكذلك روى  
الاندلسيون عن ابن  
القاسم قال ابن القاسم  
فان لم تفت حلف الأمر  
وأخذها ابن المواز فان  
نكل فله عشرة وانظر  
أول رسم من سماع ابن  
القاسم من البضائع اذا  
اشتري لزوجه فبعد

بينه فلا يلزم ذلك صاحب الحق على ما بينا انتهى بلفظه ص **ح** والقول لك ان ادعى الاذن **ح** ش  
قال ابن عرفه وفيها ان باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتني وقال ربهما بل أمرتك أن ترهنا صدق  
ر بهما ولو فاتت بر بدو يحلف وبأخذها ان كانت قائمة لان فرض المسئلة ان الأمر ثابت ملكة لها  
وحق المشتري انما هو متعلق بدعوى الوكالة انتهى انظر غامها (فرع) واذا اشترى لفلان  
فانكر فلان فالشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي ص **ح** الا أن يشتري  
بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف **ح** ش هذا مذهب المدونة فان نكل المأمور عن اليمين  
فالقول قول الأمر والظاهر ان ذلك بعد يمينه وهذا اذا هات الثمن أما اذا كان بأقبا يسهل البائع وكان  
الوكيل أعلمه انه انما يشتري لفلان فالقول قول الموكل اتفاقا قاله اللخمي ونحوه في الرجراجي  
وانه أعلم ص **ح** كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه **ح**  
ش أي وكذلك يكون القول قول الوكيل مع يمينه اذا قال لوكله أمرتني ببيع الشيء الموكل على  
بيعه بعشرة وكانت العشرة تشبه قيمته وقلت أنت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه فان نكل  
الوكيل عن اليمين حلف الموكل ولزم الوكيل غرم ما قاله الموكل فان نكل الموكل أيضا فلا شيء له فانه  
أبو الحسن في كتاب السلم الثاني وهذا اذا لم يكن للموكل بينة فان كانت له بينة لزم الوكيل الغرم  
قاله اللخمي واحترز بقوله وأشبهت مما اذا ادعى ما لا يشبه فلا يكون القول قوله بل القول قول  
الأمر قاله في التوضيح واحترز بقوله وفات المبيع مما اذا لم يفت فان القول قول الموكل مع يمينه  
وبأخذ سلعته وله أن يجيز البيع وبأخذ العشرة واختلف هل له أن يجيز البيع ويلزم الوكيل الزائد  
أو ليس له ذلك فولان ذكرهما الرجراجي والمشهور انه ليس له ذلك كما تقدم قال الرجراجي  
واختلف اذا اعترف الوكيل بالتعدي هل يسقط ذلك اليمين عن الموكل أولا على قولين فقيس  
ان ذلك يسقط عنه اليمين وقيل لا يسقطها الحق المشتري لان الوكيل بينهم أن يكون قسدا بتعديقه  
ابطال حق المشتري انتهى بالمعنى (قلت) والثاني هو الظاهر (فرع) فان أراد المشتري  
أن يأخذها بما قال الموكل فهل يجبر الموكل على ذلك أم لا على قولين فان نكل الموكل عن اليمين  
كان القول قول الوكيل مع يمينه وبمضى البيع بالعشرة قاله ابن بشير وقال ابن المواز اذا نكل

ما حازت طلب منها الثمن بين أن يكون قد نقد الثمن أو لافرق ومثله الوكيل وفي المسئلة خمسة أقوال انظر أول مسئلة من رسم  
حلف وان وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف أخذها الا أن  
تفوت بك ولدا أو نديرا لا يبينه) من المدونة قال ابن القاسم من وكل رجلا يشتري له جارية برية فبعث بها اليه فوطئت ثم قدم  
الوكيل بأخرى وقال هذه لك والاولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها فان لم تفت حلف وأخذها ودفع اليه الثانية قال  
ابن القاسم وان فاتت الاولى بولد منه أو عتق أو نديرا أو كتابا لم يصدق المأمور الا أن يقيم بينة في أخذها قال سحنون وبأخذ قيمه  
ولهما قال ابن القاسم ويلزم الجارية الأمر قال في كتاب ابن المواز فان لم تكن له بينة لم يقبل قوله (ولزمتك الأخرى) تقدم نص  
المدونة ودفع اليه الثانية (وان أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخسين

فان لم تفت خبرت في أخذها بما قال والالم يلزمك الالمائة ) من المدونة قال مالك من أمر رجلا يشتري له جارية بمائة فبعث بها اليه فلما قسم قال ابتعتها بخمسين ومائة فان لم تفت خبير الأمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها وان كانت قد حلفت لم تلزمه الالمائة  
 ابن رشد انظر هذا من أناب على صدقة قال في المدونة لارجوع له فيه اذا فات وعلى هذا يتخرج في الذي يأخذ من الغسال نوبا  
 على أنه نوبه انه لا شيء عليه في لبسه وهو قول مالك في رواية الموطأ ووجه هذا القول انه لا شيء على اللابس وانما يضمنه الغسال لانه  
 أمكنه منه وأذن له في لبسه انظر القولين الآخرين أول مسألة من سماع عيسى من يضمن الصناع ( وان ردت دراهمك لزيف فان  
 عرفها مأمورك لزمتك ) من المدونة قال ابن القاسم ان أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعها اليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم  
 زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبض فان عرفها المأمور لزمت الأمر أنكرها الأمر لانه أمينه ( وهل وان قبضت تأويلان )  
 ابن بونس قيل ان معنى ذلك أن الأمر لم يقبض ( ٢١٤ ) السلم وأما لو قبضه لم يقبل عليه قول الوكيل ابن بونس وذلك

عندي سواء قبض الأمر  
 السلم ولم يقبضه لانه أمينه  
 ( والافان قبلها حلفت )  
 قال ابن القاسم وان لم  
 يعرفها المأمور وقبلها  
 حلف الأمر انه ما يعرفها  
 من دراهم وما أعطاه الا  
 جيادا في علمه و برى  
 وأبدلها المأمور لقبوله  
 اياها ( وهل مطلقا أو  
 لعلم المأمور ) عياض  
 قيل حلف الأمر هنا هو  
 على أحد القولين في ايمان  
 التهم وقيل بل وجد المأمور  
 عدما فلذلك حلفه ولو  
 كان المأمور موسرا لم  
 يكن للبائع على الأمر  
 سبيل ( مادفعت الاجيادا  
 في علمك ولزمته ) تقدم نص  
 المدونة بهذا ( تأويلان )

الموكل كانت له بال عشرة بغير بين قال أبو الحسن ان أراد دون بين الوكيل كان خلاف المذهب  
 والى ما قاله ابن بشير أشار المصنف بقوله أو لم يفت ولم يحلف فان نكل الوكيل بعد نكول الموكل  
 لزم غرم ما قال الموكل نقله أبو الحسن عن ابن بونس ص **١** فان لم تفت خبرت في أخذها بما  
 قال **٢** ش نحوه في المدونة قال أبو الحسن بر بدعي بين المأمور ولقد اشترها بمائة وخمسين والله أعلم  
 ص **٣** وهل ان قبضت تأويلان **٤** ش قيد الرجراجي الخلف بغير المفوض قال لانه بعد فراغه  
 مما وكل معزول قال وأما المفوض فلا خلاف أن قوله في قبضه مقبول ويلزم الأمر البديل ( تكميل )  
 قال عياض ثم اذا أبدلها الأمر فلا بين على المأمور الا ان بدعي الأمر انه أبدلها فيتصور فيه ما يتصور  
 في المودع وحكي أشبه انه يبدلها بعد بين البائع انها هي لانها قد خرجت من بدعيته وغابت عنه  
 قال أبو الحسن ولعل قول أشبه لاحتمال أن يكون على يمينه انتهى وقال الرجراجي وهل ذلك لازم  
 بعد بين البائع وهو قول أشبه لان البائع غاب عليها والثاني أنه لا بين عليه الا ان بدعي الأمر انه قد  
 أبدلها انتهى ص **٥** وفي المبدأ وتأويلان **٦** ش ذكر الرجراجي في المسئلة لانه أقوال تبديته  
 الأمر وتبديته المأمور وتخبير البائع قال وتوولت المدونة على كل واحد من هذه الثلاثة الأقوال  
 ويظهر من كلام المصنف انه لم يذكر الا التأويلين الاولين بتبديته المأمور وهو الذي في كتاب محمد  
 وتأول أبو محمد المدونة عليه واختصر عليه وتبديته الأمر ولم يعزه الرجراجي لاحد وانما ذكره  
 وقال توولت المدونة عليه والثالث تأويل ابن بونس ( تكميل ) فان بدعي الأمر فنكل حلف  
 البائع وغرم الأمر ثم لارجوع له على المأمور الا ان بينهم يبدلها فيحلفه وان نكل البائع هنالم يكن له  
 أن يحلف المأمور لان نكول له عن بين الأمر نكول عن بين المأمور وان بدعي الأمر ونكل  
 حلف البائع وأبدلها المأمور ثم هل له تحليف الأمر قولان قاله الرجراجي وأبو الحسن ص  
**٧** وانعزل بموت موكله ان علم والافتأريلان **٨** ش جعل ابن رشد الخلف في الموت والعزل سواء

تقدم ذكر عياض القولين والثاني هو للشيخ أبي عمران ( والاحلف كذلك ) قال ابن القاسم وان لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف  
 المأمور انه ما أعطاه الاجيادا في علمه و برى ( وحلف البائع وفي المبدأ وتأويلان ) لعله سقط هنا لفظ الأمر اذ المعنى حلف البائع  
 الأمر قال ابن القاسم وللبيع أن يحلف الأمر انه ما يعرفها من دراهم وما أعطاه الاجيادا في علمه ثم تلزم البائع ابن بونس قال بعض  
 أصحابنا الرتبة ان يبدأ بيمين الأمر ابن بونس والمسئلة في كتاب ابن المواز مثلها في المدونة انه يبدأ بيمين المأمور لانه المعامل له وله  
 عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما لان الوكيل هو الذي ولي معاملته فله أن يقول لاحلف الا لك اذ لا معاملة بيني وبين الأمر وله أن  
 يحلف الأمر لافاراه ان حذا وكيه وحده دراهم فله أن يحلفهما ويبدأ بيمين شاء منهما ( وانعزال بموت موكله ان علم ) ابن عرفه المعروف  
 له انعزال الوكيل بموت موكله من المدونة قال ابن القاسم من أمر رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع اليه ثمها أو دفعه اليه فاشترها  
 الوكيل بعد موت الأمر فذلك لازم للورثة الا ان يشتريها وهو يعلم بموت الأمر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن لان موكله قد

انفسخت وقاله مالك فبين له وكيل ببلد يجزى اليه المتاع ان ماباع واشترى بعد موت الآخر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وماباع واشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لان وكالته قد انفسخت وانظر قد نصوا ان الوكيل على الخصام ينزل بمضى ستة أشهر الا ان يكون الخصام متصلا به البرزى وقال بعض المؤتقين اوفى قضية معينة (والاقتا وبلان) ابن رشد فاذا لم يعلم الوكيل بموت موكله او عزل ولم يعلم بعزله قيل انه معزول بنفس العزل او الموت وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقبض من غرمانه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر قوله وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه وعلى ذلك حمله التونسي فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء ان يرجعوا عليه وان تلف المال بيده لانه اخطأ على ما لا غيره فهذا يبين ان الوكالة تنسخ في حقه وحين من عامه او دفع اليه بنفس العزل او الموت وقيل انه لا يكون معزولا في حق أحد الا بوصول العلم اليه فيكون معزولا في حقه بوصول العلم اليه وفي حق من يابعه او دفع اليه بوصول العلم اليه وهذا قول مالك في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة المذكور وكذلك يبرأ من دفع اليه اذ لم يعلم بموت الموكل على قياس قوله وعلى قول مالك هذا الوكيل بموت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فلنقل السلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامنا لبيعها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعديه في الانصراف له فيه ولم يكن على المشتري ان يرد الغلة اذا أخذت منها السلعة ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه ان يرد الغلة اذا أخذت منه السلعة لتعديه باشتياق ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه انظر المقدمات (وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف) ابن عرفة في انزال الوكيل بنفس عزله وموت موكله او مع علمه ذلك أربعة أقوال قال ابن القاسم في كتاب الشركة ينزل الوكيل بنفس عزله (٢١٥) وموت موكله ابن رشد هذا هو ظاهرها

وعليه حملها التونسي والشيوخ قال اللخمي وهو ظاهر المذهب ونقل ابن المنذر الاجماع عليه هذا هو القول الثاني لاشبه أنظر فيه القول الثالث ينعزل بنفس عزله

وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت وهو الظاهر وهذا اذا اعلن بالعزل واشهد عليه ولم يكن منه تعريض في تأخير اعلامه بذلك وأما ان عزله سرا فانه لا ينزل بذلك قاله ابن رشد في نوازله كما تقدم اول الباب عند قوله وليس له حينئذ عزله وهذا ايضا اذ لم يتعلق بالوكالة حق القبر فليس للموكل عزله كما قاله في التوضيح هنا في شرح قول ابن الحاجب ومهما شترع في الخصومة فلا ينزل وقاله في كتاب الرهن من الذخيرة والله اعلم من وهل لا يلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والالم يلزم تردد في تصويره واضح

وموت موكله مع علمه ذلك فقط في حقه وفي حق المدعي بعلمه وهو قول مالك اول وكالتهما مع ابن القاسم في الشر يمكن القول الرابع رواه اللخمي ينزل بنفس الموت وان لم يعلم وفي العزل ان علمه وان رشدا أجمعوا في الرجل يوكل الرجل على بيع سلعة ثم يبيعها هو ويبيعها الوكيل بعده وهو يعلم ببيع صاحبه انها تكون للنائي ان قبضها وفي اجماعهم على هذا دليل على ان وكالته لا تنسخ بنفس الفسخ حتى يعلم الوكيل بفسخه اياها أو يعلم بذلك المشتري ان علم انتهى ومقتضى هذا القول الثاني والرابع ليسا بمشهورين بخلاف الاول والثالث وقد ذكرت نص ابن رشد في المسئلة قبل هذا فانظره أنت مع لفظ خليل (وهل لا يلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والالم يلزم فتردد) ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام والوكيل مخير في قبولها فان تأخر قبوله عن علمه بها فنصرح على قولين لما لك فان قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها بشرائها الوكيل لنفسه فروى أصبغ عن ابن القاسم ان السلعة للآمر وقال مالك السلعة للوكيل ويصدق انه اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبني على أصل هل للموكل ان يعزل نفسه فاشتهر وان ذلك له اذ لم يوكل باجر ابن رشد ان كانت الوكالة بعوض فهي اجارة تلزمها جميعا ولا تجوز الاجارة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة ما التزمه ولو وكل ان يعزله متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام ابن بشير ان كانت الوكالة جبرا كالوصية ولا ية اليتيم لم يكن للموكل الانصراف بعد موت الموصي وان كانت اختيارا فان كانت بمن فان كان على سبيل الاجارة فاشتهر وان لم يكن لاحد من المتعاقدين عليها الرجوع وان كانت على سبيل الجمالة فقيل انها لازمة من الطرفين وقيل من الطرفين وقيل لازمة للجاعل دون المجهول له انتهى وانظر قول خليل صحة الوكالة ولم يذكر حكمها وقال ابن عرفة حكمها ذاتها الجواز وقد يعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقها وانظر فيه لم يمنع من وكل على سلم فأسلمه لنفسه كمن اشترى سلعة ثم

أخذ فراضا يدفعه في ثمنها كالوصى يشترى تركه الموصى وقد أجاز مالك فيمن خرج حاجا أو غاز يافعت معه مال يعطيه كل منقطع  
فاحتاج هو لأبأس أن يأخذ منه كسراه الوصى (٢١٦) لبعض من يلى من بعض وانظر فيه هنا ان الوصى لا يبرأ من دفع

ما يبيده الابينة وهو  
مصدق في دعوى النكاح  
كما يصدق أيضا في الدفع ان  
طال الزمان كالبياعات بغير  
كتب وثيقة اذا مضى من  
الزمان ما العادة عدم  
تأخير قبض الثمن اليه قبل  
قبول المشتري وانظر هنا  
أيضا ان الموصى لو كفل  
غيره في حياته وبعد  
ممانته بخلاف الوكيل  
وانظر انه اذا وكل غيره  
لا يلزمه مساواته له في الامانة

(فرع) اذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده الاجرة فقال في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن  
وكل عبدا مادونه في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك جائز أبو الحسن قال ابن  
محرز أما المأذون له فلا أجر له على من وكله في ذلك لانه كأنه مأذون له في هذا المقدار الخفيف الا ترى  
انه قد يودع فيمفظ الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون له في ذلك أجر واما غير المأذون له فينبغي ان  
يكون له الاجرة بدفعها من وكله الى سيده الشيخ الا ان يكون عمله ذلك لا يخطب له لكون المسلم اليه  
أتى الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجره كما قال في كتاب الاجارة كتناولة القدرح والنعل انتهى وفي  
شرح المازري على التلقين في آخر السؤال الثالث من فصل الو كالة وقد أجاز في الكتاب وكالة  
العبد لكن لو وكل عبدا أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه لكان سيده طلب اجارته فيأول من  
سعى في المقدل كونه سعيه ومنافعه يملكها عليه فليس لغيره أن يملكها ولأنه ينتفع بها دون سيده  
وأما ان كان العبد مأذونا له في التجارة والسعي في مثل هذا والنيابة فيه من مصالح تجارته ومن جملة  
ما تضمنه اذن السيد له فيه فانه لا أجره على من وكله انتهى ونحوه للمخمس

ص ﴿ كتاب الافرار ﴾

ش قال في الذخيرة وهذه المادة وهي الافرار والقرار والقرو والقارورة ونحو ذلك من  
السكون والثبوت لان الافرار يثبت الحق والمقرر أثبت الحق على نفسه والقرار السكون  
والقرار البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها مانع انتهى ومنها قاعدة الافرار  
والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو  
الافرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى انتهى  
وقال السبكي في نسخته في تفسير القرآن العظيم قوله تعالى ثم أقررتم وأنتم تشهدون يدل على تعابر  
الافرار والشهادة انتهى وفيه خلاف وفي المدونة ان الافرار شهادة وقال ابن عرفة الافرار لم  
يعرفوه وكانه عندهم بديهي ومن أنصف لم يدع بداهته لان مقتضى حال مدعيها انه قول بوجب حقا  
على قائله والظاهر أنه نظري فيعرف بأنه خبر بوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه  
فيدخل اقرار الوكيل ونحوه في الانشاآت كبعث وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها  
عنها لا الاخبار ككسبت بعت وطلقت وأسدت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زبدان لانه  
وان أوجب حكما على قائله فقط فليس له هو حكم مقتضى صدقه انتهى ص ﴿ يؤخذ المكاف  
بلا حجر باقراره ﴾ ش خرج بالمكاف اقرار المكروه فانه غير مكاف على الصحيح وقال القرطبي  
في شرح مسلم في آخر باب الديات بشرط صحة الافرار ان لا يكون باكره واما المحبوس والمتهدد  
فاختلف في اخذ باقراره واضطر بالمذهب في اقراره بعد الحبس والتهدد على يقبل جملة أو  
لا يقبل جملة أو الفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل وسرقة أو لا يقبل اذا لم يعين ثلاثة أقوال  
انتهى وقال الدمائيني في شرح البخاري في قوله زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع وعن الامام

وهل ينزل الوكيل  
بطول مدة التوكيل  
ويمنع ذواللدد والشعب  
من التوكيل ومن لها حق  
قبل رجل ليس لها أن  
يخاصمه هذا مرة وهذا  
مرة كما لا يوكل على  
اخصام وكيلين ابن شاس  
﴿ كتاب الافراء ﴾  
وفيه أربعة أبواب  
الاول في أركانه وهي المقر  
والمقر له والمقر به والصيغة  
الباب الثاني في الاقرار  
الجملة وهي سبعة الباب  
الثالث في تعقب الافرار  
بما يدفعه وله صور سبعة  
الباب الرابع في الافرار  
بالتسبب (يؤخذ المكاف

بلا حجر باقراره ) ابن شاس المقر ينقسم الى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه  
والمحجور ستة أشخاص الصبي واقراره مسلوب قطعا مطلقا نعم لو ادعى أنه بلغ بالا حلام وفي وقت امكانه لصديق اذ لا يمكن معرفته  
الامن جهته والمجنون هو مسلوب العقل مطلقا والمبذر والمفلس والعبد والمرضى

مالك ان المدعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع و اقرار وغيره انتهى بلفظه (مسئلة)  
امرأة ادعت على اخيها ميراثها من ابيها في املاك سنها فقال وكيل الاخ ان اناها قد قامت بها جميع  
الاملاك و قبضت حصتها من ذلك فقال ابن رشد في نوازله ان كان الاخ جعل لوكيله الاقرار فقوله  
ان موكله قد قام اخيه في جميع الاملاك التي وقف عليها اقرار منه عليه بمشاهدة اخيه في جميعها  
فيقضى لها ميراثها في ساثرها ان كانت في يديه انتهى وفي مسائل الاقضية من البرزلي عن ابن ابي  
زيد ان من طلبت منه اخيه ميراثها من املاك ابيها فقال بيدي ربع ملكته من ابي و ربع ملكته  
بكسي و غفل عنه حتى مات ان على و رثته اثبات ما ادعى انه استفاد بعد موت ابيه و الاحقت ما  
علمت بما استفاد و قسم بينهما انتهى (فرع) قال في السكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويزمندا  
وقد اتفق الفقهاء فبين قال ما اقر به على فلان فهو لازم له لا يلزمه انتهى (فرع) يتعلق بحكم  
الاقرار بالجملة قال في وناثق الجزري في اقرار الزوج زوجته و السيد لام و لده يقول اشهد فلان  
ان جميع ما يعلق عليه باب البيت الذي يسكنه مع زوجته فلانة اومع ام ولده من الوطاء و النطاء  
و النياب و التوايت و المواين و الحلي و الاثناث زوجته فلانة ما لها و من كسب يدها لاحق لي معها في  
شيئ منه بوجه من الوجوه ثم قال فيه يجوز اقرار الزوج زوجته و السيد لام و لده فان سمي ما اقر به  
كان اثم وان اجل جاز فان مات و ادعى الورثة انه لم يمت ا كسبه بعد الاشهاد فعملهم اليقينة و لا يمين  
عليها الا ان يقطعوا انها كسب شيئا معلوما يسمونه بعد تاريخ الاشهاد فلهم عليها اليمين و لها ردها  
عليهم انتهى قاله في باب الوصايا فصرح بكلامه ان الاقرار بالجملة يصح و لابن رشد في رسم ان خرجت  
من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني ما يخالفه و نص السماع مسئلة و سئل عن الذي يشهد  
لامرأة ان كل شئ يعلق عليه باب بيتها فهو لها الا ان يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا و اشهد لها  
فقال سواء اشهد لها او لم يشهد لها ما في البيت مما يعرف انه متاع النساء فهو لها انما يشترى لها قال  
ابن رشد المعنى في هذه المسئلة ان المشهد لامرأة بهذه الشهادة توفي فقامت تدعى ما في البيت  
من متاع النساء و الرجال فلم ير لها فيها اشهد لها به منفعته اذ لم يشهد لها على شئ بعينه اذ لها و انما  
اشهد لها بما في بيتها و لعل ما تدعيه من متاع الرجال لم يكن في بيتها يوم الاشهاد فقال سواء اشهد  
لها او لم يشهد لها ما في البيت مما يعرف انه من متاع النساء فهو لها و يد وما كان فيه من متاع الرجال  
فهو لورثته الا ان يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا فاشهد لها انما يشترى لها وفي قوله الا ان  
يكون اشترى لها الى آخر قوله دليل على انه لو اشهد لها على شئ بعينه من متاع الرجال انه لها لم  
يكن لها وفي ذلك نظر لانه ان لم يعلم اصل المثلثه صح الاقرار لها وان علم اصل المثلثه كان اقراره هبة  
نصح لها بحيازتها اياها لكونها في بيتها و تحت يدها الا ما في سماع اشهد من كتاب الصدقات و الهبات  
في نحو هذه الحيازة ان هذا آ الى الضعف وهو القياس على مذهب ابن القاسم لان يد الزوج  
عنده هي الغلبة على يد الزوج اذا اختلفا فيها و من متاع الرجال و النساء و لو قامت في حيازة تدعى  
ما في بيتها من متاع الرجال و تحت بما اشهد لها به من ان جميع ما في بيتها فانا كرها في ذلك و ادعى  
لنفسه و زعم انه لم يكن في بيتها يوم اشهد لها بما اشهد و انه انما كسبه بعد ذلك لوجب ان ينفعها  
الاشهاد و يكون القول قولها مع ميمتها الا ان يقيم هو اليقينة اذ كسبه ذلك بعد الاشهاد و يحتمل  
ان يكون معنى المسئلة انه اشهد لها بذلك في مرضه الذي مات فيه فلا يكون في بطلان الشهادة  
اشكال و لا في انها لا يكون لها من متاع الرجال الا ما اشهد عنه اذ اشترائه انما يشترى بها فلا كلام

( لأهل ) ابن شاس من شرط المقر له أن يكون أهلاً للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر أو لهذا الحمار على ألف لبطل ( لم يكذبه )  
ابن شاس من شرط المقر له أيضاً أن لا يكتب المقران ( ٢١٨ ) كذبه لم يسلم اليه ويتركه في يد المقر ابن عرفة هذا نقل الشيخ

عن سحنون ( ولم ينهم )  
انظر ان كان عنى بهذا  
الاقرار لمن عرف بالقهر  
فيكون المقام على الذي  
يعود فاعل يكذب قال أبو  
عمر اقرار غير المحجور  
جائز لا يلحقه فيه نهمه ولا  
يظن به تولايج ولا يحتاج  
لماينة قبض الا أن يكون  
المقر له ممن يعرف بالقهر  
والتعدي اه من الكافي  
وفي نوازل ابن الحاجج ومن  
أقر بشئ لرجل فهو كالمهبة  
ان لم يقبضه حتى مات بطل  
وقال ابن الحاجج لا يقبل  
اقرار المريض لمن ينهم  
عليه وقد تقدم في الغريم  
منع اقراره لهم عليه وسئل  
المازري عن أوصى  
بثمنه ثم اعترف بدنانير  
لمعين فأجاب ان اعترف  
في حقه حلف المقر له يمين  
القضاء وأخذ الدنانير من  
رأس المال وان اعترف  
في مرضه ولا وارث ولا  
نهمه فكذلك وان كانت  
ثم نهمته صداقة ونحوها  
بطل الاقرار على قبول  
مالك وابن القاسم وبعض  
من الثالث على قول غيرهما  
وانظر اذا أقر في حقه

انتهى فقوله فلم ير لها فيها أشهادها به منفعة اذ لم يشهد لها على شيء بعينه الى آخر كلامه صريح في أن  
الاقرار بالجمل لا يصح ونقل ابن سميون في وثائقه في باب الوصايا فيه الخلاف عن ابن رشد وغيره  
ونصه بعد أن تكلم على أم الولد فان قال في مرضه عند ولدت منى ولا ولد لها فان كان له ولد من غيرها  
جاز اقراره وعققت من رأس ماله والالم يصدق ورقه وكذلك اذا مات سيدها وقد كان أقر لها في  
حقتها بجميع ما في بيتها من الثياب والماعون والخلى والقليل والكثير فانه يكون لها وكذلك ان  
أشهادها به مجمل وان لم يشهد لها بذلك فلا يكون لها الا الشئ الخفيف مثل كسوتها وشبه ذلك وان  
ادعتا وكان من زبها وهي في ذلك بخلاف الحره ويكتب في ذلك عقداً أشهد فلان على نفسه أنه  
برى من أم ولده فلان من علقه كلها وتبعاته أجمعها وأقر أنه لا مرفوع له عندها ولا مودع ولا في  
ذمتها ولا في أمانتها وان ما يتعلق عليه موضع سكنها مع من الاثان والمناع وما يدها من الخلى وغيره  
مما هو شاة كفة النساء فهو مالها ومتاعها لاحق له معها في شئ من ذلك فن ادعى في شئ من ذلك  
بدعوى أو طالها بطلب بسببه في حياته أو بعد وفاته فطلب باطل ودعواه كاذبة أو فسد تعليقها  
أو تحينها فانه حسيبه وسائله اشهادا صحيحا وكذلك نعتل لزوجته ان نسبها الى ذلك وقد اختلف في  
موجب هذه الوثيقة فقال ابن زرب ذلك لها ويصح اشهاده بذلك ولا بد من اليمين وحكى ان بعض  
الشيوخ كان يفتي بان لا يمين عليها الا ان يحقق الورثة عليها ما يجب عليها فيه اليمين قال وهو ضعيف  
ولا بد فيه من اليمين وقال ابن رشد عقده مثل هذه الوثيقة لا يجوز واقراره لا يصح واشهاده وعدم  
اشهاده سواء وهذا كله اذا كان الاشهاد في حال الصعقة وأما اذا كان الاشهاد وهو مريض فلا  
خلاف بينهم انه لا ينقد وسئل ابن زرب في ذلك أيضاً فقال اماما كان من زبها أو زبها فلا تأخذ الا بعد  
يمينها وأماما كان من زبها فانها تأخذ بلا يمين وأفتى ابن وضاح المرسى بان ذلك عام الا في الذهب  
والفضة وأماما كان من ثيابها أو زبها أو عرض أو طعام فهو موروث الا ان يعين ذلك في حقه وبعينه  
الشهود وانتهى ص لا أهل لم يكذبه ش احترز بقوله لم يكذبه مما اذا قال لا أعلم لي عليك  
شيئاً ثم رجع فقال نعم لي عليك فانكر المقر فانه لا ينفعه انكاره نقله ابن عرفة عن النوادر ونص  
السرادر من أقر ان لفلان عليه اب درهم فقال مالي عليك شئ فقد برى بذلك فان أعاد المقر  
اقراره بالالف فقال الآخر أجل هي لي عليك أخذته بها قال مصنون اذا قال لك على الف درهم  
فقال الآخر مالي عليك شئ ثم رجع فقال هي لي عليك فانكرها المقر فالمقر صدق ولا شئ للطالب  
ولكن ان قال الطالب ما أعلم لي عليك شيئاً قال نعم هي لي عليك فانكرها المقر فنهنا يمينه اليمين ولا  
ينفعه انكاره وان قال هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي لم يازم المقر شئ فان أعاد  
الاقرار فادعها الطالب دفعت اليه ولو قال هذا العبد لك فقال الآخر هو ليس لي ثم قال هو لي قبل  
أن يعيد المقر الاقرار لم يكن له العبد ولم تقبل بينته عليه ان أقامها لانه برى منه انتهى وحصل ابن  
رشد في ذلك ثلاثة أقوال ونصه ان قول العتيبة في رسم بوضو من سماع عيسى من الدعوى والصلح  
وسئل عن الرجل يقول للرجل المائة دينار التي استودعتكها فيقول ما استودعتها ولكن

لولده أو لاموانه ومات بعد سنين قال ابن رشد المعلوم من قول ابن القاسم ومالك المشهور في المذهب ان الاقرار ثابت وعن ابن كنانة  
والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة انه ينهم أن يقرب يد في حقه لمن يشق به من ورثته على أن لا يقوم عليه به حتى يموت فيكون  
وصية لو ارث الا أن يعرف ذلك عسى أن يكون قد باع له رأماً أو أخذ من ميراث أمه شيئاً انظر رسم البراءة من سماع عيسى من الدعوى

اعطيتها فراضا وهذه مائة دينار ربحت فيها فلما خسر منها خمسون فأبى أن يأخذ الخمين قال إن أبى أن يأخذها حبسها واستأى سنين لعله أن يأخذها فان أبى أن يأخذها تصدق بها قيل له ان مات فأحب ورثته أن يأخذوها قال يأخذونها ان شأوا اذا أحب المقر أن يدفعها اليهم قلت ولا يقضى عليه يدفعها الى ورثته قال لا يقضى عليه يدفعها اليهم قال ابن رشد هذه مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال هـ أحدها انه ليس له أن يأخذ الخمين التي أقر بها الا ان يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهو الذي يأتي على مال ابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لا شهب في كتاب ارخاء السطور منها وهو أحد قولى سحنون هـ والثاني انه ليس له أن يأخذ الخمين وان يرجع الى تصديقه وكذب نفسه الا أن يشاء أن يدفعها اليه باختياره وهو ظاهر قول ابن القاسم ههنا وفي ورثته ان مات ونص ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح هـ والثالث ان له أن يأخذها وان كان مقبها على الانكار وهو قول سحنون في نوازل من كتاب الاستلحاق وانما يكون له على القول بأن يأخذها ان كذب نفسه ويرجع الى تصديقه صاحب مالم يسبقه صاحبه بالرجوع الى قوله وتكذب نفسه فتحصل من القول ان من سبق منه بالرجوع الى قول صاحبه كانت له الخمسون دون يمين وبالله التوفيق انتهى وانظر آخر كتاب السرق من المدونة فمن أقر انه سرق فلانا وكذبه ومثله ارخاء السطور والنكاح الثالث فيما اذا أقر الزوج بالوطء وأنكرته المرأة ومثله كتاب الرهون في اختلاف البائع والمبتاع في الأجل والتمن (مسئلة) قال في الذخيرة في كتاب الدعوى فرع قال أشهب ان قلت بملك هذا العبد وورثته وأنكرت ذلك التدبير وتأخذ الخمين من خدمته التي تدعى الآن بقر فتعطي ما بقي منه فان استوفيت بقي مديرا مؤاخذا ذلك باقرارك فان مات وهو يخرج من الثلث عتق وان كان عليك دين انتهى والله أعلم ص هـ كالعبد في غير المال هـ ش وأما في المال فلا يقبل اقراره قال في المدونة كقول مالك في نوب بيد العبد يقول فلان أو دعيه وسيد به دعيه فالسيد مصدق الآن بقيم فلان اليه انتهى قال في النكاح قال بعض أصحابنا وبخلف فان قال هولى حلف على البت وكذلك ان قال لعبدى اعلم أصل شرانته أو ملكه وأما ان قال هو سيد عبدى أو حوزة فجعلت ما علم لك فيه حقا انتهى وهذا في غير المأذون له يؤخذ ذلك من قول المصنف بلا حجب لان المأذون له غير محجور عليه فاقراره جائز فيما سيده وما جاز ذلك فهو في ذمته وليس للسيد فضه وكذلك ما كان بيده من ودعة أو أمانة فاستهلكه فهو في ذمته وليس للسيد فضه قاله في كتاب المأذون له من المدونة وأما غير المأذون له فلا يصح اقراره ولا يلزمه في ماله ويكون في ذمته ان عتق الآن يسقطه السيد أو السلطان قاله في الكتاب المذكور ص هـ ومريض هـ ش قال في المدونة في كتاب الحماله وما أقر به المريض أنه فعله في حقه من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لو ارتأ أو غيره فاقراره باطل ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثا وان أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك فان ضاق الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به انتهى قال في الذخيرة وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك الا أن يقول انفقوا هذه الأشياء فتخرج من الثلث انتهى وما ذكره في المدونة من الاقرار في المرض بالكفالة في الصحة فيه كلام الشيوخ فانظر ابن بونس وأبا الحسن والله أعلم ص هـ أو للملطفه أولن لم يرته هـ ش يعني لقريب لا يرته ولا ير بدلك الأجنبي لانه يوم حينئذ انه يشترط في حقه اقراره للأجنبي أن يرته وله وليس كذلك فان اقراره للأجنبي جائز سواء كان له ولد لم يرته

(كالعبد في غير المال)  
انظر هذا الاطلاق ابن  
عرفه حجر الرق يعني غير  
المأذون له والمكاتب يلغى  
الاقرار في المال لا البدن  
وفي جنابها ان أقر عبيد  
بما يلزمه في جسده من  
قطع أو قتل أو غيره صدق  
فيه وما آل الى غم سيده  
لم يقبل اقراره ابن  
سحنون وقال مالك  
وأصحابه اقرار المأذون له  
من عبد أو مديبر أو أم ولد  
بدن أو ودعة أو عارية  
أو غضب لازم وفي الموازية  
واقرار المكاتب يبيع أو  
دين أو ودعة جائز (أو  
أخرس) انظر الوكالة  
عند قوله بما يدل عرفا فان  
أجد غير ما ذكره هناك  
(ومريض ان ورثه وله  
للأبعد أو للملطفه أولن  
لم يرته

أو لجهول حاله ) ابن رشدان أقر المريض لو ارث أبعد من لم يقبله من الورثة مثل أن يقرب بعضه وله أب وأولاد له أخ شقيق  
 أولاد وله أم جازا قراره اتفاقا وان أقر لصديق ملاطف أو لقر يب غير وارث فقبل بجوز مطلقا وقيل لا يجوز اقراره إلا ان ورثه  
 ولد والقولان قائمان من المدونة وان أقر لجهول فان ورث بولد جاز من رأس ماله وان ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا ومن  
 رأس المال ان قل وان كثر بطل ثالثها ان أوصى بوقفه حتى يأتي طالب جاز من رأس المال وان أوصى أن يتصدق به عنهم بطل مطلقا  
 انظر أنت هذا مع لفظ خليل ( كزوج علم بغضه لها ) ابن رشد تحصيل اقرار الزوج لزوجته في مرضه على منهاج قول مالك  
 وأصحابه ان علم ميله لها وصبا بتهها سقط اقراره ( ٢٢٠ ) لها وان علم بغضه لها وشنا به لها صح اقراره وان جهل حاله معها

سقط اقراره لها ان ورث  
 بكلالة وان ورث بولد غير  
 ذك كرمع عصبة فسواء  
 كن واحدة أو عددا صغارا  
 أو كبارا من غيرها أو  
 كبارا منها يتخرج ذلك  
 عندي على قولين أحدهما  
 أن اقراره لزوجته جائز  
 والثاني أنه لا يجوز من  
 اختلافهم في اقراره  
 لبعض العصبة اذا ترك  
 ابنة وعصبة وان كان الولد  
 ذكرا واحدا جاز اقراره  
 صغيرا كان أو كبيرا منها  
 أو من غيرها وان كان  
 الولد ذكورا عددا جاز  
 اقراره إلا أن يكون بعضهم  
 صغيرا منها وبعضهم كبيرا  
 منها أو من غيرها فلا  
 يجوز فان كان الولد  
 الكبير في الموضع الذي  
 يرفع التهمة عن الاب في  
 اقراره لها قاله لم يرفع  
 تهمته وبطل اقراره على

أولم يكن وعلم ذلك من تعيينه بالولد ولا بد من أن يكون ليس عليه دين محيط لغبر الملاطف والقريب  
 الذي لم يرثه والأفلا يقبل اقراره لما قدمه في باب التقليل انه لا يقبل اقراره لمن ينهم عليه اذا أحاط  
 الدين بماله ص **ح** أو لجهول حال **ح** ش سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو بوقف  
 هكذا قال في البيان ونقله في التوضيح وقول الشارح ان أوصى أن يتصدق به أو بوقف لم يوجبه  
 ان ذلك شرط والله أعلم ( تنبيه ) ظاهر كلام المصنف أنه اذا لم يكن له ولد لا يصح اقراره للجهول  
 وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح وليس فيها قول بعدم  
 الصحة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف الاول ان اقراره جائز ان أوصى انه بوقف حتى يأتي له طالب  
 وان أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح لامن الثلث ولا من غيره والقول الثاني أنه من الثلث والقول  
 الثالث انه ان كان يسيرا من رأس المال وان كان كثيرا لم يجز من رأس المال ولا من الثلث  
 وظاهر كلام صاحب التاميل ان فيها قول بالبطالان وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف ص  
**ح** كزوج علم بغضه لها أو جهل الى آخره **ح** ش سئلت عن رجل أقر أن جميع ما بيد زوجته من  
 قاش وكذا وكذا ذلك لها لاحقه له فيه وكتب بذلك خطه في شهر شوال ثم لم يزل حيالي أن توفي  
 في صفر من السنة الثانية واتحصر ارثه في زوجته وبنت وبيت المال فوضعت زوجته المذكورة  
 يدها على أعيان كثيرة مما كان للفر من كتب ومصاغ وكذا وكذا وادعت ان ذلك كله مما شمله  
 الاقرار فاذا ادعى وكيل بيت المال أو وارث أو مدعى شرعى على الزوجة ان جميع ما وضعت يدها  
 عليه مما ذكر أعلاه لم يكن يبدها حين الاقرار المذكور هل تسمع دعواه بذلك واذا قتمت تسمع  
 فاذا وقعت الدعوى بذلك فهل عليها اقامة البينة أو بين شرعية فاجبت تسمع الدعوى على المرأة  
 المذكورة بما ذكره وعلى المدعى اقامة البينة بأنها وضعت يدها بعد الاقرار فان لم تقم له البينة فله  
 تحليفها على ذلك وان اتهمها فان الاقرار لاحقيقته وانما امراده تخصيصها بما ذكره فله تحليفها  
 على ذلك هذا اذا كان الاقرار في الصحة وأمان كان في المرض فهو باطل اذا علم ميله لها وان علم  
 بغضه لها فالأقرار صحيح وان جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل وهذا كله فيما عدا الذين  
 السابقه على الاقرار فانها مقدمة على من أقر به بلا خلاف وانظر ابن سلعون في البيوع في بيع  
 التوليع والتصبير وفي كتاب الاقرار والوصايا ص **ح** ومع الاناث والعصبة قولان **ح** ش

احدى الروايتين في المدونة وان كان بعضهم عاقا وبعضهم بارا تخرج على الخلاف ( أو جهل به وورثه ابن ) تقدم نص ابن رشدان جهل  
 حاله معها سقط اقراره لها ان ورث بكلالة وان ورثه ولد ذكرا واحدا جاز اقراره صغيرا كان أو كبيرا منها أو من غيرها ( أو بنون إلا ان  
 تنفر دبالصغير ) تقدم نص ابن رشدان اذا جهل حاله معها ورث بولد وكان الولد ذكورا عددا ان اقراره لها جائز إلا ان يكون بعضهم  
 صغيرا منها ( ومع الاناث والعصبة قولان ) تقدم نص ابن رشدان كان الولد انا نأثر به مع العصبة فسواء كن واحدة أو عددا تخرج  
 عندي على قولين ( كاقراءه لولده العاق ) ابن رشدان أقر لو ارث قرب منه كسائر الورثة كأحد أولاده أو اخوته أو بنى عمه أو  
 أقرب من سائرهم كاقراءه لابنته وله عصبة أو لأخ شقيق وله أخ لأم وأولاد له وله أخ شقيق سقط اتفاقا في الموازية وهذا ان لم يكن له



يعني أنه إذا أقر للزوجة التي جهل بغضه لها ولم يكن لها ابن ولا بنت وإنما كان لها بنت وعمبة  
 في صحة إقراره لها قولان وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كن من  
 غيرها أو كبارا منها وأما أن كن صغارا منها فلا يجوز إقراره لها قول واحد إله ابن رشد في أول  
 رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفتيس وهذا مستفاد من قول المصنف أولا الآن تفرد  
 بالصغير ونقل في التوضيح كلام ابن رشد والله أعلم ص (أولاهم) ش هذا كأنه مستثنى من قوله  
 أنه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضها إذا كان لها ابن أو بنت كما قال الآن يكون الولد عاقا  
 في صحة إقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد ونقلهما في التوضيح الآن المصنف في ذلك  
 بقوله لا مه وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا ص (لا المساوي والأقرب) ش صورته  
 ظاهر (مسئلة) من باع من بعض ولده دارا أو مملكا وكذا كره في العقد أنه باعه ذلك بيعا صحيحا بمن  
 قبضه فقام باقي الورثة على المشتري قد كروا أن البيع ليس بصحيح وأنه لم يدفع فيه ثمنا وأنه تولج  
 من الأب إليه فلا وجه لدعواهم عليه ولا يمين عليه الآن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه فتتعلق اليمين  
 عليه (تنبيه) قالوا لو شهدت البيعة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت البيعة  
 يميل الأب إليه وانحرفه عن سائر ولده وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتولج لم يضر ذلك الابن انتهى  
 من معين الحكام وفي وناثق الغرناطى ولا يثبت التولج إلا بإقرار الموج إليه انتهى من المسائل  
 الملقوطة ( فرع ) في حكم من أقر بشئ في صحته لبعض ورثته فيقدم المقر له بعد موت المقر ويقوم  
 البيعة على الإقرار قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل  
 يقر لولده ولا ير أنه ولو بعض من ورثته يدين في الصحة ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين  
 الذي أقر له به قال ذلك له إذا أقر به في الصحة امرأة كانت أو ولدا فأقر له به في الصحة فذلك له ابن  
 رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في الذهب ووقع في  
 المسوط لابن كنانة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا يثنى له وإن أقر له في صحته إذا لم يقم  
 عليه بذلك بيعة حتى هلك الآن يعرف سبب ذلك عسى أن يكون قسما له أصلا أو أخذ من موروث  
 أمه شيئا فإن عرف ذلك والأفلاثنى له وهو قول له وجه من النظر لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته  
 لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارثه والله التوفيق انتهى وقال  
 في آخر سماع أصبغ من كتاب الوصايا وسئل عن الرجل يموت فيترك عمه وأمّه وتقوم الأم بدين لها  
 كان أقر لها به في الصحة قال لا كلام لهم قلت رأيت أن طلب منها اليمين أن ذلك كان تولجا قال  
 أصبغ أما في الحكم فلا يلزمها قال ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب أن إقرار الرجل لوارثه  
 بالدين في الصحة جائز وإن لم يقم به إلا بعد، ونه وقال ابن كنانة يجوز له إقراره لها في حياته ولا يجوز له  
 بعد وفاته الآن يعرف لذلك سبب مثل أن يكون باع له رأسا أو أخذه مورثا أو به قال الخزومي وابن  
 أبي حازم ومحمد بن مسلمة وقول أصبغ في اليمين أنها لا تلزمها في الحكم بردين من أجل أنها يمين تهمة  
 فقوله على القول بسقوط يمين التهمة والاطهر في هذه المسئلة حقوق اليمين مراعاة لقول من لم يمل  
 الإقرار بعد الموت والله أعلم اه وصرح ابن سامون بلزوم اليمين أن ثبت ميل الميت للمقر له ذكره في  
 فصل التصيير في ترجمة البيوع ومثل الإقرار بالدين ما إذا صير الأب لابنه دارا أو عرضا في دين أقر  
 به له فإن كان يعرف سبب ذلك الدين جاز له التصيير سواء كان في الصحة أو في المرض وإن لم يعرف  
 أصله فحكمه حكم الإقرار بالدين فإن كان في الصحة فقيه قولان (أحدهما) أنه نافذ وبأخذه من

سبب بدل على صدقه كان  
 يكون المقر له عاقا ومن لم  
 يقر له باره فإقراره جائز  
 كالزوجة يقر لها وقد عرف  
 البغض والشك أن منه  
 لها وقيل لا يجوز بخلاف  
 الزوجة على اختلاف  
 الرواية في المدونة (أولاهم  
 أولان من لم يقر له أبعد  
 وأقرب) ابن رشد إن  
 كان ممن لم يقر له من ورثته  
 بعضهم أقرب إليه من المقر  
 له وبعضهم أبعد منه كإقراره  
 لأمه وله ابنة وأخ في  
 جوازه قولان وهذا  
 الخلاف أيضا إذا كان  
 بعضهم أقرب إليه من المقر  
 له كإقراره لبعض أخوته  
 وله ابنة (لا المساوي  
 والأقرب) تقدم نص ابن  
 رشد أن إقراره لوارثه  
 منه كسائر الورثة أو أقرب  
 سقط إقراره (كأخرى  
 إلى سنة وأما أقر ورجع  
 خصوصته) من الاستغناء  
 إن قال أقبضني المائة التي  
 لي قبلك قد كرفروعا إلى  
 إن قال ما نصه فإن قال إن  
 أخرتني بها سنة أقررت  
 لك بها وإن صالحتني عنها  
 صالحتك لم يلزمه ويعلف

تركته في الموت وبخاص به الغرماء وهو قول ابن القاسم في المدونة والعينية قال المنبسطي وعليه  
 العمل ( والثاني ) أنه لا يخاص به الغرماء ولا يأخذ من التركة وهو قول المدنيين انتهى من  
 ابن سلعون فتحصل من هذا ان الاقرار للوارث بشئ اذا قام به المقر له بعد موت المقر وشهدت به  
 البيعة فان كان يعرف وجه ذلك أو سبب بدل عليه جاز ذلك وسواء كان الاقرار في الصحة أو في  
 المرض وان لم يعرف وجهه ولا سببه وكان الاقرار في الصحة فقيه قولان ( أحدهما ) انه نافذ  
 ويؤخذ من تركته في الموت وبخاص به الغرماء في الفلاس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعينية  
 ( والثاني ) انه لا يخاص به الغرماء في الفلاس ولا يأخذ من التركة في الموت وهو قول المدنيين  
 للتهمة عندهم قال ابن رشد لا يخاص به على قول ابن القاسم الامع الدين الذي استدانه بعد الاقرار  
 وأما القديم قبل الاقرار فان ثبت بيده اليه فيلزم المقر له العجز على حصة ترتب ذلك قبله واختار ابن  
 رشد ابطال الاقرار بالدين مراعاة لقول المدنيين والله أعلم ( مسألة ) وان ولده ما اشتراه بثمن  
 كثير بثمن يسير أو شهد أنه باعه منزله بشئ يسير وهو يساوي شئاً كثيراً فان ذلك نواجح كما صرح  
 به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم كتب عليه ذكر حق  
 وفي سماع أصبغ الثاني الواقع بعد سماع أبي زبد منه واختلف بعد ذلك هل يبطل ذلك مطلقاً وهو  
 قول أصبغ لأنه لم يسم هبة فيكفي فيه الحوز وعزاه لابن القاسم أو يكون كالهبة ان جازة الاب له  
 جاز وهو قول مالك وغيره وأما اذا أقر له بشئ في يده من مال أو متاع فحكمه حكم الهبة قال ابن  
 رشد في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا اقرار الرجل بما في يده من الدور والمتاع التي  
 لا يعرف ملكه لها انها لابنته من ميراثه في أمه كاقراءه له في مرضه بالدين من ذلك لا يجوز الا ان  
 يشبه قوله ويعرف وجه اقراره انه كان لأمه من المال نحو ما أقر به وكذلك في كتاب ابن الموازن  
 أقر الرجل في مرضه بالدين لابنته لا يقبل منه الا ان يكون لذلك وجهاً أو سبب بدل وان لم يكن قاطعاً  
 ولو كانت الدور التي أقر لها لابنته من ميراثه في أمه يعرف ملكه لها لم يجز اقراره لابنته بما في  
 مرضه على حال ولو أقر له بما في صحته لكان اقراره لها كالهبة تصح له ان جازها بيد نحو يز الآباء  
 لمن يلزمهم من الابناء على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة والهبة وفي غيره  
 من المواضع خلاف قول أصبغ في سماعه منه انتهى يعني ان أصبغ يقول لا يصح ذلك للابن ولو  
 جازة الاب لأنه لم يسم هبة وقال ابن رشد في آخر رسم الوصايا من سماع أصبغ من كتاب الوصايا اقرار  
 الرجل في صحته أو في مرضه بما يعرف ملكه له من شئ بعينه انه لفلان وفلان وارث أو غير وارث  
 يجزي مجرى الهبة والصدقة ويجل محلها ويجعلها بحكمها ان جاز ذلك المقر له في صحته المقر جاز له  
 واللم يجز هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه الا ان يكون أقر له بذلك على سبيل الاعتذار فلا يلزمه حسبا  
 مضي القول فيه في رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم العشور من  
 سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وانظر نوازل ابن رشد في مسائل البيوع والمستغلى في  
 آخر البيوع الفاسدة وأحكام ابن سهل وقال البرزلي في كتاب الاقرار مانعه عن نوازل ابن الحاج  
 من أقر بمال في يده انه لرجل هو كالهبة ان قام في صحته أخذه وان قام في مرضه أو بعد موته هو  
 ميراث قال البرزلي قلت الاظهر انه بمنزلة اذا قال رجل أو وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت اقراره  
 أو خطه بلفظه قبلي وقد سرت قبلي هذا وهذا اذا لم يدكر سبباً انتهى وله نحو ذلك في مسائل الهبة  
 بشير الى ما قدمه في مسائل القراض وفي مسائل البيوع عن نوازل ابن الحاج أيضاً ونسبه اذا قال

لرجل أو وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت اقراره أو خطه فلنظرة قبلي محتملة أن يكون أو جبهه  
 قبله هبة أو صدقة بنوته أو فله قبل القبض يبطلها بعد الاستظهار بعين الورثة في الموت لا يعلمون  
 موروثهم تصدق عليه ولا أو جبهه قبله ولا أعلمهم بذلك ويحتمل أن يكون لفظه قبلي يستوجبها  
 الحكم بالدين ويذهبني أن ينظر في حال الرجلين فإن قال قبلي من سلف أو معاملة فلا اشكال في لزومه  
 هنا انتهى (مسئلة) قال القرافي في قواعد في الفرق الثاني والعشرين بعد المائتين إذا أقر  
 الوارث أن مات تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشرع وعلى ما يحمل عليه الديانة ثم جاء بشهود  
 أخبروه أن أباهم أشهدوا أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له أو أقر أنه ملكها عليه بوجه  
 شرعي فإنه إذا رجع عن اقراره بان التركة كلها مورثة الا هذه الدار المشهود له بهادون الورثة  
 واعتذر باخبار البيئته وإن لم يكن عالما بذلك بل أقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشرع أنه  
 تسمع دعواه ويقبل عنده ويقم بينته ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبيئته وقد حاقها لان هذا عن  
 عادي يسمع مثله انتهى كلام القرافي بلفظه وسماه ابن الشاط و انظر ما قاله القرافي مع ما نقله  
 في النوادر عن معنون في كتاب ابنه في أواخر كتاب الدعوى والبيئات في ترجمة المدعي يكذب  
 بينته ونسبها ومن كتاب ابن معنون وسأله منصور عن ادعى دارا يسميها امرأة ابنه انها لابنه تركها بين  
 ورثته وسماها ثم جاء بينة أخرى ان أباه أشهدوا في صحتها بنصفها صيرها اليه في حق له قبله من قبل  
 ميراثه لانه وذلك عند من يرجع الى الحج ثم يرجع فسكتها حتى مات فقال له الحاكم قد ادعيتها أولا ميراثا  
 والآن لنفسك قال لم أعلم بهذه البيئته الاخيرة قال معنون لا يقبل منه ببلانه كذب بينته بدعواه  
 الاولى انتهى فعمل عدم قبول دعواه الثانية بأنه كذب بينته بدعواه الاولى فتأمل مع ما قاله القرافي  
 والله أعلم ونزلت مسئلة وهي أن امرأة توفيت ولها زوج واخوة وأب فادعى بعض الاخوة أن بعض  
 من خلفها ملك لامهم فأتيت الزوج انه ملك لزوجته فادعى بقية الاخوة انها أوصلته بتلك الخواص  
 فهل دعواه الاولى مكذبة لدعواه الثانية أم لا فاجبت بما صورته اذا كان المدعى الوصية  
 من الاخوة المدعين على الزوج ان الخواص ملك لامهم فالظاهر ان ذلك مكذب لدعواه الوصية فلا  
 تسمع وان كان المدعى للملكية لام غيرهم من الورثة فدعواه مسموعة والله أعلم وسئلت أيضا  
 عمر أقر انه لاحق له في هذه العزلة التي هي وقف من قبل فلانة وانها لم تزل جارية في ملكها الى حين  
 وفاتها ثم مات شخص فريب للمقر دادعى ان لمورثة فيها حصه فهل تسمع دعواه أم لا فاجبت اقرار  
 الشخص انه لاحق له في هذه العزلة التي هي وقف قبل فلانة وانها لم تزل جارية في ملكها الى حين  
 وفاتها يبطل لدعواه ان لمورثة فيها حصه والله أعلم ص **ولزم للجل** **ش** سواء أطلق  
 الاقرار كقوله للجل فلانة ألف أو قيده بقوله ألف من هبة أو صدقة ولا اشكال اذا قيد ذلك بوجه  
 يصح للجنين كما ذكرنا واما ان قال ارضنيها ونحو ذلك فقد ذكر في التوضيح عن معنون وابن  
 عبد الحكم انه يلزمه قال وخرج عدم اللزوم من أحد القولين في مسئلة من علق طلاق زوجته على  
 مسئلة الحجر وخرج عدم اللزوم أيضا اذا أطلق من الموازية انتهى وقال ابن عرفة المازري  
 في الاقرار للجل ان قيده بما يصح كقوله لهذا الرجل عندي مائة دينار من وصية أو وصي له بها أو ميراث  
 صح وان قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الرجل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها وقال ابن معنون  
 يلزمه وتقيده بما ذكره من المازري الترخيص فيها اذا أطلق فتصل فيما اذا قيده بوجه لا  
 يصح للجنين قولان لمعنون مع ابن عبد الحكم ونقل المازري وفهم من كلام المصنف ان الاقرار

(ولزم للحميل) المازري  
 الاقرار للحميل ان قيده  
 بما يصح كقوله لهذا الرجل  
 عندي مائة دينار من  
 وصية أو وصي لها أو من  
 ميراث صح وان قيده بما  
 يمتنع بطل كقوله لهذا  
 الرجل عندي مائة دينار  
 من معاملة عاملني بها (أو  
 وطئت

ووضع لاقله والا فلا كثره وسوى بين توأميه ) ابن سحنون من أقر بشئ لجل فلان ولدت لاقل من ستة أشهر من قوله لزمه وان  
 وضعه لا كثر من ستة أشهر وزوجها من سل عليها لم يلزمه ماد كروان كل معز ولا عنها فقيل يجوز الاقراران ووضعه لم تلده النساء  
 وذلك أربع سنين وان وضع الحمل توأمين فالأقرار بينهما بالسوية ( الايبان الفضل ) ابن شاس لو قال أنا وصي والده هذا الحمل  
 وله على مائة فلانة عليه دين وان وضعت ذكر أو أنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وان كانت ذات الحمل زوجة فلها الثلث من  
 ذلك وان ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت ( فعلى أوفى ذمتي أو عندي ) ابن عرفة الصيغة الصريحة في الأقرار كتسلف وغصبت  
 وفي ذمتي والرايات في علي كذلك ه ابن شاس واذا قال فلان علي أو عندي ألف فهو أقرار ه ابن شاس لقوله تعالى أولئك لهم  
 أجرهم عند ربهم وقوله فقد وقع أجره على الله ( أو أخذت منك ) المازري قوله أخذت هذا من بيت فلان أو داره وما يجوز في فلان  
 بعلق أو حائط أو زرب ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بآذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تملك له ولو قال من فندقه أو جامه أو مسجده  
 فليس بأقرار ( ولو زاد ان شاء الله ) ابن سحنون ( ٢٢٤ ) أجمع أصحابنا إذا أقر فقال فلان علي ألف درهم ان شاء الله وله

عندي أو مبي لزمته ولا  
 يتغصم الاستثناء ه ابن  
 المواز وابن عبد الحكم إذا  
 قال ان شاء الله لم يلزمه شئ  
 وكانه أدخل ما يوجب  
 الشك ( أوفى ) ابن  
 سحنون لو قال علي ألف  
 درهم ان قضى الله ذلك  
 أو بذلك لزمه كقوله ان  
 شاء الله ( أو وهبته لي أو  
 بعته ) ابن الحاجب مثل  
 صيغة الأقرار وهبته لي  
 أو بعته مني ه ابن عرفة  
 هذا مقتضى نقل الشيخ  
 عن ابن سحنون ( أو  
 وفيه ) ابن شاس لو قال  
 له علي ألف قضيت لزمته

لصي لا يعقل أو لجنون صحیح من باب أخرى وهو كذلك كما صرح به صاحب الشامل وغيره قال  
 ابن عرفة وما أقر به الجنون أخذه وليه أو السلطان ان لم يكن له ولي انتهى ص ه ووضع  
 لاقله ه ش كذا في كثير من النسخ ونحوه لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عبد السلام وابن هر ون  
 والمصنف قال ابن عبد السلام لان حكم الستة في ذلك حكم ما زاد عليها اتفاقا وانما تبع ابن الحاجب  
 ابن شاس من غير تأمل وصوب ابن عرفة تعقبهم ثم قال الان لابن شاس وابن الحاجب في ذلك  
 عنرا وهي أول مسألة من كتاب أمهات الاولاد ذكر لفظ المسئلة ثم قال فالتعقب عليهما في  
 لفظهما بما هو نص المدونة أخف من التعقب عليهما في لفظ هو من قبل أنفسهما انتهى وانظر اذا  
 كانت المرأة ظاهرة الحمل يوم الأقرار وتأخرا كثر من ستة أشهر والظاهر ان ذلك لا يضر ويلزم  
 الأقرار للحمل كما قالوه في غير مسألة فتأمله والله أعلم ص ه والا فلا كثره ه ش أي  
 وان لم تكن الامة وطوءة فان الأقرار يلزم لما نضعه لا كثر الحمل وهو أربع سنين أو خمس على  
 الخلا والتقدم في باب العدة وانظر هل يعتبر كثر الحمل من يوم وطئت أو من يوم الأقرار قال ابن  
 عرفة ذكر المازري ما يدل على وجود الحمل يوم الأقرار وهو وضعه لأقل من ستة أشهر وما يدل  
 على عدمه وهو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الأقرار قال وان وضعت لمباين هذين الوقتين  
 وليست بذات زوج ولا سيد بطوءها جل على ان الولد كان مخلوقا لمحل اضافته للزنا انتهى ( قلت )  
 أول كلامه صريح في أن ذلك من يوم الأقرار وآخر كلامه يدل على ان المعتمد من يوم وطئت لقوله  
 جل على ان الولد كان مخلوقا لمحل اضافته للزنا وهذا هو الظاهر فتأمله والله أعلم ص ه أو  
 وهبته لي ه ش لأن ذلك دعوى واختلاف هل يحلف المقر له أم لا قال الشارح في الكبير ولعلها

الألف ولا يقبل قوله في القضاء ه ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال ألم أو فك العشرة التي لك علي فقال لا فهو أقرار ه محمد  
 ويعبر له العشرة بلا مبين الا أن يرجع عن الاستفهام فيقول بل قضيتك فتلزمه المبين ( أو أليس أقرضتني ) ابن سحنون من قال  
 لرجل أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم فقال الطالب بلى أو نعم فحجده المقر لزمه المال ( أو أما أقرضتني أو لم تقرضتني ) ابن سحنون  
 ولو قال أما أقرضتني أو لم تقرضتني لزمه المال ان ادعاه طالبه ( أو سألني أو تزني ) ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل  
 اعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به وليس عندي اليوم أو أبعثت من يأخذه مني فهو أقرار وكذا أجلتني به شهرا أو نفسي  
 به ه ابن شاس سألني فيها دون نفسي بهالم أجده اه نص ابن عرفة ومن الاستغناء قال ابن عبد الحكم ان قال افضني العشرة  
 التي لي عليك فقال اتزني أو اجلس فانتقد ليس بأقرار ان حلف أنه لم ينسب ذلك الى انه الذي يدفع اليه ولو قال اتزني مني أو سألني  
 فيها لزمته لانه نسب ذلك الى نفسه ( أو لأفضيتك اليوم ) سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل اعطني ألف درهم التي لي عليك  
 فقال أنا أبعث بها اليوم اليك أو غدا أعطيكها فانها تلزمه ( أو بنم أو بلى أو حتى جوابا لليس في عندك ) انظر عند قوله أو ليس

قد أقرضتني وقال ابن شاس لو قال لي عليك عشرة فقال لي أو أجل أو نم أو صدقت أو أنا مقر بذلك أو لست منكرا له فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك ألف فقال لي لزمته ولو قال نعم فكذلك ( ٢٢٥ ) أيضا ابن عرفة الأنطهران هذا بالنسبة إلى العامي

( أو ليس لي ميسرة ) ابن شاس إذا قال له أفضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فكذلك اقرار لزمه ( لأقر ) من المفيد لو قال أنا أقر لك بذلك بكذا على أي باختيار ثلاثا باختيار أو بالرجوع عن هذا الاقرار لزمه كما أن أوطلافا ( أو على أو على فلان ) محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لك على عشرة دراهم أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى أصل معنون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه دون فلان ( أو من أي ضرب تأخذها ما أبعثك منها ) ابن معنون لو قال أفضني العشرة التي لي عليك فقال له إنهما أبعثك منها فليس باقرار ( وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو أترن أو خذ قولان ) ابن عرفة لو قال حتى يأتي وكيلي وفي كونه اقرارا قول ابن معنون وابن عبد الحكم ولو قال له اجلس فترن ففي كونه اقرارا نقل المازري عنهما ( كلك على ألف فيما أعلم

جار يان على الخلاف في العيين هل تتوجه على دعوى المعروف أم لا انتهى ص لا أفرح هو بلا النافية الداخلة على الفعل المضارع المثبت كما قال ابن غازي ومعناه ظاهر من كلامه وكلام الشارح ( مسألة ) من ادعى عليه بشئ فلم يقر ولم ينكر بل قال عقب دعوى المدعى وأنا أيضا لي عليك مال أو شئ ساء فلا يكون ذلك اقرارا نقله ابن فرحون عن المازري في الفصل السابع في الكلام على النيات ( مسألة ) اختلف في السكوت هل هو كالاقرار أم لا قال في العينية في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب التفليس مسألة وسئل عن رجل جاء قوماني مجلس فقال أنا أشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا دينار أو فلان ذلك مع القوم في المجلس فسكت ولم يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود عن شئ ثم جاء يطلب ذلك فأنكر أن يكون عليه شئ قال نعم ذلك لازم اذا سكت ولم يقل شئ قال محمد بن رشد اختلف في السكوت هل هو يعد ادعاء في الشئ واقرارا به على قولين مشهورين في المذهب بنصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتابه ( أحدهما ) انه اذن ( والثاني ) أنه ليس باذن وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب المدبر وأظهر القولين أنه ليس باذن لان في قول النبي صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن في نفسها واذناتها ما دلتها على ان غير البكر بخلاف البكر في الصمت وقد أجمعوا على ذلك في النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه الا ما يعلم باستقرار العادة ان أحدا لا يسكت عليه الا برضا منه فلا يختلف في ان السكوت عليه اقرار كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك وقد مضى هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما موضع من كتابنا هذا انتهى ونقل ابن سميون في وثائقه في باب الاقرار كلام ابن رشد هذا وذكر قبله مسألة من له دين على ميت وقسمت تركته بعرضه ولم يتكلم ان ذلك مسقط لحقه وتقدم كلامه في كتاب التفليس عند قول المصنف وان ظهر دين وكلام ابن رشد في نوازل عيسى وكلام ابن فرحون والميتطى زاد ابن فرحون اثر كلامه المتقدم في باب التفليس مسألة قال ابن القاسم فبمن سئل عن ميت هل لأحد عنده شئ فقال لا قبل له ولا لامرأته والمرأة ساكنة ولم تتكلم وهي تسمع فانها تخلف ان حقا عليه يرد إلى الآن وتأخذها ان قامت لها بيعة ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن رشد ثم ذكر مسألة العينية المذكورة هنا ولم ينقل كلام ابن رشد عليها ثم قال فرغ وقال ابن القاسم فبمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنه فقال أسكنته بالكراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يعبر ثم ادعى ان المنزل له فقال لا يقطع سكونه دعواه ان أقام البيعة ان المنزل له ولا يخلف لأنه يقول ظننت انه يداعبه انتهى ونقل ذلك ابن سميون أيضا اثر كلامه المتقدم في باب التفليس وزاد بعده وكتب شجرة إلى معنون رجل أوصى بعقبة أمته وهي حاضرة ساكنة تسمع ولا تدعى الحرية فقامت الموصى قالت انها حرة فلا يضرها سكوتها انتهى وذكر البرزلي في أوائل القسمة عن التومسي انه اذا قسم بعض العتقار وترك بعضه فلم يتكلم من له دين على ميت حين القسمة ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بأنه انما ترك الكلام لأن بقية الربع لم يقسم انه يقبل منه ذلك انتهى ( مسألة ) قال ابن سهل في أحكامه في مسائل

( ٢٩ - خطاب - مس ) أو أظن أو علمي ) معنون من قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أحسب فهو اقرار ويلزمه وقال ابن الموارز وابن عبد الحكم ليس باقرار لانه شك فيسقط كالتشهاد وقال معنون بأن الشك

لا أثره في الاقرار (ولزم ان نوكر في ألف من ثمن خمر) قال ابن شاس الباب الثالث في تعقب الاقرار بما رفعه وله صور ه الاولى  
اذ قال لك على ألف من ثمن خمر أو خبز بر أو مينة أو حرلم يلزمه ثمنى الا ان يقول الطالب على من ثمن بر أو شبهه فيلزمه مع مدين الطالب  
فأما لو قال اشتريت منك خمر بألف فانه لا يلزمه ثمنى ه ابن عرفة نحو هذا عن مسنون وابن عبد الحكم (أو عبد ولم أقبضه) انظر  
هذه العبارة ه ابن شاس لو قال على ألف من ثمن عبد ثم قال لم أقبض العبد فقال ابن القاسم ومسنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا  
يصدق في عدم القبض وقيل القول قوله (كدعواه الربا وأقام بينة أنه ربا في ألف) ابن شاس لو أقر على نفسه بمال من ثمن  
حرير مثلاً ثم أقام بينة أنه ربا وإنما (٢٢٦) أقرانه من ثمن حرير لزمه المال باقراره له من ثمن حرير الا أن يقيم بينة على

اقراره للطالب أنه ربا وقال  
ابن مسنون تقبل منه البينة  
ان ذلك ربا ورد الى رأس  
ماله وبالاول قال مسنون  
ه ابن عرفة ولم أقبض على  
هذه المسئلة في النوادر  
ولا في كتاب الدعوى  
والصلح من العينية (لان  
أقامها على اقرار المدعى انه  
لم يقع بينهما الا الربا) تقدم  
نص ابن شاس الا أن يقيم  
بينة على اقرار الطالب  
انه ربا (أو اشتريت خمر  
بألف) ابن عبد الحكم  
لو قال اشتريت منك خمر  
بألف درهم لم يلزمه ثمنى لانه  
لم يقران له عليه شيئاً (أو  
اشتريت عبد بألف ولم  
أقبضه) ابن عرفة قول  
ابن الحاجب بخلاف قوله  
اشتريت عبد بألف ولم  
أقبضه هو نقل الشيخ عن  
ابن القاسم لو أقر أنه  
اشترى سلعة وأنه لم يقبضها

الاقرار اذا دفع ودبعت لرسول بغير بينة ثم جاء بها فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه فانه يحلف ما أمر  
فلانا يقبضه وما كان سكوته رضاً بقبضه ثم يفرمه ولو علم بذلك فقال للدافع كلف فلانا القابض يحتمل  
لى في المال كان رضا بقبضه فليطلبه به والدافع يرى ه انتهى وقال في النوادر في أواخر كتاب  
الوديعة في ترجمة المودع بأثيم من يذكر ان ربه أمره باخذها فقدمها اليه قال محمد بن عبدوس في  
الذي قال للمودع بعثني ربه بالآخذها منك فدفعها اليه ثم اجتمع مع ربه فاذكر له ذلك فسكت ثم  
طالبه به بذلك قال يحلف انما أمر فلانا بقبضها وما كان سكوته رضاً بقبضه ثم يفرمه ولو ان رب  
المال علم بقبض القابض لجاء الى المودع فقال له كلف فلانا القابض يحتمل لى في المال فقال حذارضا  
بقبضه فليطلبه به ويرأ الدافع قال ولو طلبها ربه الجحد الدافع فقال ربه احلف ما أودعناك قال  
يحلف له مالك على شئ قال أبو محمد يرد على قول ابن الماجشون ويعنى أيضا أن الدافع أيقن بأمر  
رب الوديعة له انتهى ص ه ولزم ان نوكر في ألف من ثمن خمر ه ش يرد ويحلف المقر  
له انها ليست من ثمن خمر نقله ابن عرفة عن كتاب ابن مسنون ص ه أو عبد ولم أقبضه ه ش  
هذا قول ابن القاسم ومسنون وغيرهما ه قال أصبغ ولا يحلف البائع الا أن يقوم عليه بحضرة  
البيع نقله ابن عرفة أيضا وهو يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين ص ه أو اشتريت عبدا  
بألف ولم أقبضه ه ش فان قيل لم يقبل قوله بقبضه في هذه المسئلة كما قيل به في مسئلة له على  
ألف من ثمن عبد ولم أقبضه ويعد قوله ولم أقبضه ندما فالجواب على ما قال ابن عبد السلام ان الإلزام ان  
قوله اشتريت عبدا بالف بوجوب عمارة ذمته بالألف الا بشرط القبض في البيع وهو لم يقرب به  
لكن قال في التوضيح فيه بحث لا يخفى عليك انتهى (قلت) كانه يشترى والله أعلم الى ما تقرران  
الضمان ينتقل في البيع الصحيح بالعقد ولا يشترط القبض لكن قد تقدم انه اذا تنازع المتبايعان  
فمن يبدأ بالتسليم انه يجبر المشتري على تسليم الثمن أو لا فهذا يقتضى أنه يقبل قوله في عدم القبض  
لانه يقول من حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض منه منى وذكر ابن فرحون في  
الفصل الثاني من القسم السابع من الركن السادس انه لو قال الشاهدان شهدان له عنده مائة  
دينار من ثمن سلعة اشترها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا يلزمه الثمن حتى يقولوا  
وقبض السلعة انتهى ص ه أو أقررت بكذا وأناصى ه ش قال في العمدة وان أقر بالغاغافلا

نسقا متتابعاً قبل قوله (أو أقررت بكذا وأناصى) في نوازل مسنون من قال لرجل غصبتك ألف دينار وأناصى لزمه ذلك وكذلك  
لو قال كنت أقررت لك بألف دينار وأناصى ه ابن رشد قوله غصبتك ألف دينار وأناصى لا خلا في لزومه لان الصبي يلزمه  
ما أفسد وكسر وقوله أقررت لك بألف وأناصى يتفرح على قولين أحدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الأصح وعليه قوله  
في المدونة طلقناك وأناصى (كأن يبرسم ان علم تقدمه) من المدونة اذا قال أقررت لك بألف درهم دينار وأنا اذهب العقل من برسام  
نظر فان كان يعلم ان ذلك أصابه صدق فان لم يعلم منه فلا يصدق (أو أقر اعتذارا) سمع أشهب من اشترى مالا فسأل الاقاله فقال  
تصدق به على أبى ثم مات الأب فلا شئ للابن بهذا قال ابن القاسم عن مالك وان سئل كراء منزله فقال هو لابنتي ثم مات فلا شئ لها

بهذا وان كانت صغيرة في حجره لانه قد يعتذر بمثل هذا من ريدمنه وسمع اشهب وابن نافع لوسأله ابن عمه أن يسكنه منزلا فقال هولز وجتي ثم قال لئان وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال انما قلته اعتذارا لثمنه فلا تثنى لها هذا وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت منى وفي العبد هو مدبر لئلا يأخذهما فلا يلزمه الا الشهادة فيه (أو بقرض شكر اعلى الأصح) من المدونة أقر أنه من كان سلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان عن زمن لم يطل غرم وان طال زمن ذلك حلف وبرى إلا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول جزى الله عنى فلانا خيرا أسلفنى (٢٢٧) وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد اه نص

المدونة فلما معنى للأصح ههنا ويبقى النظر اذا قال كان لفلان على دينار فتقاضاه منى أسوأ التقاضى فلا جزى خيرا فقال ابن القاسم الدين باق على المقر وليس كمن يقول على وجه الشكر قال ابن بونس لا فرق بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر فلو قال خليل أو بقرض شكرا أو ذما على الأصح لكان لقوله على الأصح معنى وفي الغالب انه كان كذلك إذا كان خليل لبيترك الاقرار على وجه الذم وهو مدكور من حيث نقل (وقبل أجل مثله في بيع لا قرض) ابن عرفة قال ابن الماجشون من قال لفلان على عشرة دنانير أعطيه كل يوم دينارا وقال المقر له هي حاله قبل قول المقرع بينه ونحوه

انه استهلك مالا في جنونه أو في صبونه لزمه ومن ادعى عليه بانه أقر بالغاف قال بل أقررت غير بالغ فالقول قوله مع بينه قال القاضي أبو محمد وأظن بعض أصحابنا جعل القول قول المدعى ولو ادعى انه أقر بخبونا ولم يعلم له سبق جنون فهل يقبل قوله أو قول المقر له روايتان ولو قال لأدرى هل كنت بالغاً أم لا أو كنت عاقلاً أم لا لم يلزمه شئ قال القاضي وعلى القول المنظون يشبه أنه يلزمه انتهى (قلت) الظاهر ان يفرق بين الصبا والجنون فاذا قال لأدرى أكنت صبياً أو بالغاً يلزمه شئ حتى يثبت أنه بالغ وإذا قال لأدرى أكنت بالغاً عاقلاً أم لا لزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه فتأمله ص  $\text{ع}$  أو بقرض شكر اعلى الأصح  $\text{ع}$  ش كلام ابن غازى عليها حسن ومفهوم قول المصنف بقرض انه لو أقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك قال ابن عرفة قال ابن رشد والشكر انما هو معتبر في قضاء السلف لانه معروف بوجوب شكره ولو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق ورواه ابن أبي اويس وسواء قال كان عندى على وجه الشكر أو لا انتهى وما ذكره عن ابن رشد في شرح المسئلة الثالثة من سماع معنون من كتاب المديان والتقليس وزاد فيه اذ ليس بموضع شكر على ما مضى القول فيه في رسم نوضاً من سماع عيسى ويشير بذلك الى ما قاله ابن القاسم فبين أشهد رجلا انه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه فجزاه الله خيراً فانه أحسن قضائى فليس لى عليه شئ فقال المشهود له قد كذب انما أسلفته المائة سلفاً ان القول قول المشهود له قال ابن رشد هذا مثل ما فى آخر المديان منها وما فى رسم المكتاتب من سماع يعجبى من هذا الكتاب ان من أقر بالاقتضاء لا يصدق في انه اقتضاه من حقه وان كان اقراره على وجه الشكر وقال في كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع معنون من هذا الكتاب ان من أقر بسلف وادعى قضاءه على وجه الشكر لا يلزمه والفرق بين القضاء والاقتضاء ان السلف معروف بيلزمه شكره لقوله تعالى أن اشكر لى ولو الديق وقوله ولا تتسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام من أركت عليه بدرجل فليشكرها فحمل المقر على انه انما قصد الى أداء ما تعين عليه من الشكر لقاءه لا الى الاقرار على نفسه بوجوب السلف عليه اذ قد قضاه اياه على ما ذكر وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله فلم يجب على المقتضى أن يشكره فماله يجب ذلك عليه وجب أن لا يكون له تأخير في الدعوى وهذا على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في انه لا يؤخذ بما كثر مما أقر به يكون القول قول المقتضى وما قاله ابن الماجشون نص في هذه المسئلة انتهى مختصراً ص  $\text{ع}$  وقبل أجل مثله الخ  $\text{ع}$  ش

عن ابن عبد الحكم وفي الزاهى من أقر لغيره بمال منجم أو مؤجل فقال المقر له هو حال فقيل بحلف المقر له ويكون حالا وقيل ان المقر يحلف ويقبل قوله وقد اختلف في تعيين المقر وهذا أحوط وبه كان يقضى متقدماً وقضاه مصر قال ابن الحاجب وألف مؤجل يقبل في تأجيل مثله على الأصح بخلاف مؤجله من قرض فقيل ابن هارون وابن عبد السلام نقله ان حكم القرض الخلول دون ذكر خلاف فيه ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب وظاهر ما نقلته أن لا فرق بين القرض وغيره (وتفسير ألف في كالف ودرهم) ابن شاس لو قال له على ألف درهم ولم يسم الالف من أى جنس هى قال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسير الألف

بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت فان قال أردت ألف جوزة أو ألف بيضة قبل منه وأجاب على ذلك أن خالفه المدعي وكذلك لو قال له على ألف وعبد أو ألف ثوب لم يكن هذا العطف تفسيرا للعطوف عليه (وختام فصله نسقا) من المدونة قال ابن القاسم من أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفصه لي أو أقر له بجبة ثم قال وبطانته لي لم يصدق الآن يكون كلاما نسقا (الافى غصب فقولان) لم ينقل ابن بونس الامتقدم خاصة وما ذكر فيه خلافا (لا يجزع وباب في له من هذه الدار أو الارض كفى على الأحسن) ابن شاس لو قال له في هذه الدار حتى أوفى هذا الخائط أو في هذه الارض ثم فسر ذلك بجزع من ذلك قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شائعا كان أو معيناً ولو فسره (٢٢٨) بغير ذلك كان يقول أردت هذا الخدع أو هذا الباب المركب

أو هذا الثوب الذي بالدار أو سكني هذا البيت فقال معنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم رجع عن ذلك وعبارة ابن الحاجب لو قال ان له في هذا الدار أو هذه الارض أو الخائط حقا وفسره بجذع أو باب مركب وشبه فثالثها الفرق بين من وفي (ومال نصاب) ابن المواز من أوصى ان لفلان عليه مالا ولم يبين كم هو حتى مات فان كان بالشام أو بمصر قضى عليه بعشرين ديناراً وفي العراق بمائتي درهم بعد بعين المدعي وقال ابن وهب ان أقر ان لفلان في هذا الكيس مالا أعطى عشرين ديناراً منه وان كان فيه مائتا درهم أخذها وحلف

ما ذكره ابن عرفة صحيح لاشك فيه وما ذكره المصنف وابن الحاجب انما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض الخلول والله أعلم ص **ب** (الافى غصب فقولان) ش كذا ذكر القولين في التوضيح عن أشهب عدم لزوم الغصب وعن ابن عبد الحكم اللزوم وكانه لم يقف على المسئلة في المدونة وهي في كتاب الغصب منها ونصها من أقر أنه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لي أو أقر لك بجبة ثم قال وبطانته لي أو أقر لك بدار وقال بناؤها لي لم يصدق الآن يكون كلامه نسقا انتهى ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم انه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم في سماع أصبغ نحوه خلاف قوله في المدونة ثم قال قول ابن رشد في السماع ضعيف وما في المدونة أصح وأولى انتهى والله أعلم ص **ب** (كفى على الأحسن) ش كلامه رحمه الله يقتضي ان الخلاف في قوله له في هذه الدار حتى وأما قوله من هذه الدار حتى فلا خلاف فيه وليس كذلك فان سحنونا اختلف قوله اذا قال له من هذه الدار حتى أو في هذه الدار حتى فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر ثم رجع فقال لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل قوله وان قال في قبل والخلاف في قوله في وفي قوله من لم يكن لما كان القول يقبل تفسيره في من اتما هو القول المرجوع عنه لم يلتفت اليه والله أعلم وكان المصنف رحمه الله رأى أن القول يقبل تفسيره انما هو القول المرجوع عنه فصار كالعدم فذلك لم يذكر اختلاف الافي قوله في هذه الدار (فرع) قال في النوادر في كتاب الاقرار في ترجمته من أقر لرجل بشاة في غنمه أو بعير في ابله قال ابن عبد الحكم ومن بيده صبرة فتح فقال ان لفلان منها خمسين أردبا فلم يكن فيها الا دون ذلك بجميعها المقر له وان زادت على خمسين فالزيادة للمقر ولو قال له من هذه الصبرة عشرة دنانير يبيع له منها بعشرة دنانير وما بقي فلم يقر وان لم يفت منها بالعشرة فليس له على المقر غير ذلك وان قال له من ثمنها عشرة دنانير سئل ما أراد فان أراد كان له من ثمنها اذا اشترت سئل كم كان ثمنها فكان المقر له ثمنها بعشرة وان قال أردت من ثمنها اذا بيعت فهو كذلك وان طلبت منه العيمين حلف على ما يقول فان مات قبل أن يسئل فلمقر له الأقل من الوجهين والله الموفق انتهى وقوله فكذلك أي فكأوجه الاول يباع له منها بعشرة دنانير ص

وقال المازري الأشهر أن الواجب في الاقرار بمال نصاب كاهل المقر من العين ذهباً أو فضة ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال ابن عرفة فيقوم منها ما في الايمان (والاحسن تفسيره) من الاستغناء قال ابن معنون ان قال له على مال فهو مصدق فيما يقوله مع يمينه ابن عرفة واختره الأبهري وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا ولو فسره بقيراطا أوجبة (كشئ) المازري شئ أو حق من قوله له عندي شئ أو حق في غاية الاجال لان لفظ شئ يصدق على مالا يحصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ابن شاس يقبل تفسيره بأقل مما يقبل لانه محفل لكل ما ينطلق عليه بما يقول المازري فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر (وكذا) المازري قوله عندي كذا كقوله له عندي شئ أو له عندي واحد يقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة وفي الصحاح كذا كناية عن الشئ



( وسجن له ) تقدم نص المازري سجن حتى يفسر ( وكشرة ونيف ) ابن عرفة قال ابن معنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو فسره بدرهم أو دنانير ونقله المازري كأنه المذهب وانظر لم يذكر خليل تفسير عشرة فيكون حكمها حكم ألف في قوله وتفسير ألف ( وسقط في كمانه ونشئ ) ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير ونشئ أو بمائة دينار ونشئ نيمات ولم يسئل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحلف المطلوب \* ابن عرفة والفرق بين شيئين مفردا أو معطوفان لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لأعماله في المعطوف عليه ( وكذا درهما عشر ون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر ) الصحاح كذا كناية عن العدد وعن الشيء \* المازري قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكتابة بأعراب ما وقع بعدها من التفسير في كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة دراهم وكذا درهما عشرون درهما وكذا درهما بخفض قال ابن القصار لانص فيه ويحتمل أن يراد به درهم واحد وقال لي بعض النعاية يلزم في مائة درهم وقال ابن القصار من قال على كذا كذا درهما قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهما وفي كذا وكذا درهما أحد وعشرون درهما وفي كذا درهما عشر ون درهما ( وبضع أو دراهم ثلاثة ) ابن شاس لو قال على بضعة عشر كان ثلاثة عشر لان البضع من الثلاثة إلى التسعة \* ابن عرفة وهو قول الأكثر معها المازري لو أقر بدرهم أو دنانير أو دراهم أو دينيرات فثلاث من المسمى ( وكثرة أو لا وكثيرة ولا قليلة أربعة ) ابن عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاث ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدتها بن المواز بواحد صحيح فأكثر ابن عبد الحكم ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة ( ودرهم المتعارف ) ابن عرفة الإقرار بمطلق من صنف أو نوع بتقيد بالعرف أو السياق فإن عدم أقل مسماه في المعونة إن قال له على دينار ولم يقل جيدا ولا دينارا ولا ناقصا مات حكم بجيبه ولزم بنقد بدله وإن اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكم يلزمه دينار من أي الأصناف ويحلف إن استخلف المقر له \* ابن عرفة هذا إن لم يكن ( ٢٢٩ ) بعض الأصناف أغاب والآتين الأغلب ( والا

فالشريحي ) نحو هذا ابن الحاجب \* ابن عرفة وهو قول ابن شاس

﴿ وسجن له ﴾ ش أي للتفسير فيما يقبل فيه تفسيره على كل قول ص **﴿ وجعل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالأجتهاد ﴾** ش هكذا قال معنون في نوازل من كتاب المديان والتفليس

ولا أعرفه لأهل المذهب ومقتضى ما تقدم إن الواجب ما فسره به المقرع بمينه ( وقيل غشه ونقصه إن وصل ) ابن عبد الحكم إن أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع مينه إن وصل كلامه \* ابن شاس وكذا التفسير بالدراهم المغشوشة \* المازري إن قيد إقراره بدراهم بصفتهم يؤخذ بغيرها إلا أن يقر بها ثمانا لم يبيع فيرجع ذلك لاختلاف المتبايعين ( ودرهم مع درهم أو تحتته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهمان ) ابن شاس لو قال له على درهم مع درهم لزمه درهمان ومن الاستثناء لو قال له على مائة درهم مع درهم قضى بهما له ولو قال له على درهم مع قفيز حنطة قضى له بالجميع ولو قال له درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضى عليه بدرهمين \* ابن شاس ولو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ( وسقط في لابل ديناران ) معنون من قال لفلان على ألف لابل لفلان لزمه ألفان قال لابل خمسمائة قبل قوله إن كان نسقا واحدا أو إن كان بعد سكوت لم يصدق وكذلك له على درهم لابل نصف درهم وقال غيره إذا قال له على مائة لابل مائتان لزمه ثلاثمائة في القياس ولكن تارة عنه ويستحسن إن عليه مائتين \* ابن عبد الحكم وإن قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان ( ودرهم درهم أو بدرهم وحلف ما أرادهما ) ابن شاس إذا قال له على درهم درهم أو درهم بدرهم لم يلزمه إلا درهم واحد وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين ( كاشهاده بذكر بمائة وفي آخر بمائة ) ابن الحاجب لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فاشترق قوله مائة \* ابن عرفة قبله ابن هارون وابن عبد السلام وهو وهم وغفله لان المنصوص في عين المسئلة خلاف ذلك قال ابن معنون من أشهد لرجل في موطن مائة ثم أشهد له في موطن بمائة فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال أصحابنا جميعا لا تلزمه إلا مائة بخلافه إذ كان الحقوق لو شهد له في حق بمائة وفي صك آخر بمائة لزمته مائتان ( ومائتين الأكثر ) لم يعرف ابن عرفة هذا لغير ابن الحاجب ولا حكاه ابن شاس وعبارة ابن الحاجب لو أشهد بمائة ومائتين في موطن ثالثا إن كان الأكثر أولا لزمه ثلاثمائة \* ابن عرفة قول محمد يلزمه ثلاثمائة مطلقا والقول الثالث قاله أصبغ ولا أعرف القول الثاني ولا حكاه ابن شاس ( جل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالأجتهاد ) معنون من أقر في مرضه إن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة الأقلية

والاشياء فقال أكثر أصحابنا يعطى من ثلثي المائة الى أكثر بقدر ما يرى الحاكم (وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشر أو مائة قولان) قول عشر ونما حكاة ابن شاس ولا أعرفه ابن عرفة المازري من قال له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم لم يلزمه عند صنون سوى درهم واحد ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لم يلزمه مائة درهم وقال ابن عبد الحكم انه يلزمه العدد الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد بذلك التضعيف ولا ضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر له علم بالحساب يلزمه وقول صنون اتفاقا صواب ان كان المقر له كذلك والافلا (ونوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم طرفه قولان) ابن شاس اذا قال له عندي زيت في جرة كان مقر بالزيت والظرف ولو قال نوب في صندوق أو في مندبل فقال ابن عبيد (٣٣٠) الحكم يكون مقر بالثوب دون الوعاء وقال صنون يلزمه الوعاء

أيضا ولو قال عندي غسل في زق كان مقر بالغسل والزق إذ لا يستغنى عنه ابن عرفة ظاهر ابن الحاجب في الخلاف في تعلق الاقرار بالجرعة في قوله له عندي زيت في جرة وهو وهم تتبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قول صنون وابن عبد الحكم (لادابة في اصطبل) القرافي ووافقوا على قوله عندي دابة في اصطبل أو نخيل في بستان ان الظرف لا يلزم (وألف ان استعمل أو أعارني لم يلزم كان حلف) ابن صنون من قال لفلان على مائة درهم ان حلف أو اذا حلف حلف فلان على ذلك ونكل

وقال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ما نصه وهذا كله انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده وأما المقر الحاضر فيسئل عن تفسيره ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له ان ادعى أكثر مما أقر له به وحق الدعوى في ذلك وأما ان لم يتحقق الدعوى فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه انتهى وما قاله ظاهر ان فسر المقر بأكثر من النصف وأما ان فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم من كان حلف في غير الدعوى من هذا جمع المصنف بين نقلي صنون رحمه الله وفرق بينهما ابن عرفة بغير ذلك ونص كلامه الشيخ عن ابن صنون من قال لفلان على مائة درهم ان حلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه حلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء عليه في اجاعنا وقاله ابن عبد الحكم قائلان حلف مطلقا ان يطلق أو عتق أو صدقة أو استعمل ذلك أو ان كان يعلم ذلك أو ان أعارني دابته أو داره فأعاره ذلك أو ان شهد به على فلان فشهد ولو قال ان حكم بها على فلان فتعا كما اليه حكمها عليه لزمه ابن صنون من أنكر ما ادعى به عليه فقال له المدعى احلف وأنت بريء أو متى حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك حلف فقدي بريء ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك وكذلك ان قال المطلوب للمدعى احلف وأنا أغرم لك حلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ونوقض قول صنون بعدم اللزوم في قوله ان حلف حلف بقوله احلف وأنا أغرم ان يلزمه ومثله قول جاعنا احلف ان الحق الذي تدعيه قبل أخى حق وأنا ضامن انه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب وان مات كان ذلك في ماله ويوجب بان شرط لزوم الشيء امكانه وهو غير ثابت في قوله ان حلف واخوانه لم أعلم ان يلزمه ومثله الشيء لا يدل على امكانه فلم يلزمه الاقرار لعدم اثباته في لفظه بشرطه وهو الامكان ولزمه ذلك في قوله احلف لا تبيانه بما يدل على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان لدلالة صيغة الفعل عليه لان كل مطلوب عادة يمكن انتهى وانظر المسئلة في سماع أصبغ من كتاب الدعوى من العتبية من (أشهد فلان غير العدل) من مفهومه ان كان عدلا لزمه

المقر وقال ما ظننت أنه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر في اجاعنا وقال ابن عبد الحكم اذا قال لفلان على مائة ان حلف فلا شيء على المقر بهذا وان حلف الطالب وكذلك ان قال ان استعمل ذلك أو قال ان أعارني ردا أو دابة فأعاره أو قال ان شهد بها على فلان فشهد بها عليه فلان فلا شيء على المقر في هذا كله وأما ان قال ان حكم بها فلان لرجل سماه فتعا كما اليه حكمها عليه يلزمه ذلك (في غير الدعوى) ابن صنون من أنكر ما ادعى عليه فقال له المدعى احلف وأنت بريء حلف فقال هو بريء وكذا ان قال المطلوب للمدعى احلف وأنا أغرم لك حلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ان انظر بعت ابن عرفة في هذا الموضوع (أشهد فلان غير العدل) تقدم نص ابن عبد الحكم دون أن ذكر غير العدل ولا شك ان هذا بين إذ الحق يثبت بالعدل مع اليمين (وهذه الشاة أو هذه الناقة وحلف عليها) ابن عرفة الشيخ من قال لرجل لك هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف ما التاقه ابن عرفة في الاقرار باحد الأمرين اضطراب راجعه فيه (وغصبت من فلان لابل من آخر فهو للاول وقضى للثاني بيمينه) ابن شاس اذا أقر أنه غصب هذا العبد من فلان وفي

كتاب ابن سمنون انه يقضى بالعبد لاول بعد يمينه ويقضى للآخر بقيمته يوم الغصب في اجاعهم ( ولك احدنو بين عين والا فان عين المقر له اوجودها حلف ) ابن عرفة من قال في ثوبين بيده لفلان احدها فان عين له اوجودها اخذها وان عين اذناها وصدقه فكذلك دون يمين وان ا كذبه ا حلفه وقال ابن شاس قال ابن القاسم من قال لرجل في ثوبين في يده احدها لك ولا ادري في ايها هو فانه يقال للمقر احلف انك لا تدري ان اوجودها للمقر له فان ( ٢٣١ ) حلف وقال المقر له انا اعرفه فيؤمر بتعيينه فان

عين اذناها اخذه بغير يمين وان عين اوجودها اخذه بعد ان يحلف ( وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا ) ابن شاس قال ابن القاسم يقال للمقر احلف انك لا تدري ان اوجودها للمقر له فان حلف قيل للمقر له احلف انك لا تعلم ايها لك فان حلفا كانا شر يمين في الثوبين جميعا ( والاستثناء هنا كغيره ) ابن عرفة الاستثناء في الاقرار على قواعده ابن شاس اذا استثنى من الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله له على عشرة الا تسعة يلزمه واحد خلافا لعبد الملك وعلى المشهور لو قال له على عشرة الا تسعة الاثمانية يلزمه تسعة لان الاستثناء من النسفي اثبات كما انه من الاثبات نفي وكذلك لو قال على عشرة الا تسعة الاثمانية الاسبعة الا تسعة الا اربعة الاثلاثة الا اثنين الا واحدا يلزمه خمسة ( وصح له الدار والبيتان ) ابن

ماشهد به عليه بمجرد شهادته عليه فقط والذي حمله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات انه ان قال ذلك على التبيكيت لصاحبه والازاه للشاهد عن الكذب فلا اختلاف انه لا يلزمه ماشهد به عليه وان لم يقل ذلك على وجه التبيكيت ففي ذلك ثلاثة اقوال ه احدها انه لا يلزمه ماشهد به عليه كان يحقق علم مانازعه فيه خصمه من ذلك ولا يحققه الا ان يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر او بين المدعى وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى بن دينار ه والثاني انه يلزمه ماشهد به عليه كان يحقق علم مانازعه فيه خصمه من ذلك ولا يحققه ويؤخذ منه دون بين المدعى وهو قول مطرف ه والثالث انه يلزمه اذا كان لا يحقق معرفة مانازعه فيه خصمه ولا يلزمه ان كان يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سمنون وسواء كان الشاهد في هذا كعبد لا او مسضوطا او نصرانيا وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسضوط واذا لم يتبين من صورة تراجمهما التبيكيت من غير التبيكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قاله او فصل فعله محمول على التبيكيت حتى يتبين منه الرضا والتزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حدود ارض اودين على ابيه وما اشبه ذلك محمول على غير التبيكيت حتى يتبين منه التبيكيت ولا اختلاف في ان له ان يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهد وذلك بخلاف الرضا بالتكليم اذ لا يختلف في انه ليس لواحد منهما ان ينزع بعد الحكم ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم انتهى فلم من هذا ان الشاهد ان كان عدلا لم يلزم ماشهد به بمجرد شهادته على الراجح من الاقوال الذي هو قول ابن القاسم وانما اقتصر المصنف على غير العدل لان شهادته لا تؤثر اصيل لا حدها ولا مع شاهد آخر او بين وأول كلامه في التوضيح بوجه انه يلزم ماشهد به العدل بمجرد شهادته فانه قال ونص مالك في مسئلة ان شهد على انه لا يلزمه رقيه ابن القاسم بما اذا لم يكن عدلا واما العدل فيقبل عليه بوجه انه يلزم ماشهد به العدل ونحوه في المجموعة انتهى ويمكن حمل قوله فيقبل عليه اي تقبل شهادته عليه وكلام النوادر قريب من هذا فانه لما نقل عن مالك انه قال لا يلزمه ذلك قال ما نصه قال ابن القاسم لكن ان كان الشاهد عدلا قبل عليه ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم انتهى والله اعلم وانظر المسئلة ايضا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات وفي نوازل اصبغ من كتاب الدعوى والصلح والتبيكيت قال في الصعاح كالتقريع والتعنيف وبكته بالحجة اي غلبه انتهى صح و لك احدنو بين عين الخ ش هذه المسئلة في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وانظر هذه المسئلة مع ما قال في النوادر في ترجمة من افر بعدد من صنفين لم يذكرم من كل صنف ه قال ابن المواز واذ قال المريض لفلان على مائة دينار ودرهم فان امكن مسئلة سئل والقول قوله ويجبر حتى يبين فان مات فورنته بمنايته يقرون بما شاؤوا من كل صنف ويحلفون فان اسكر واعلم ذلك جعل على النصف من كل صنف بعد ايمان

شاس الاستثناء من العين صحح كقول هذه الدار لفلان الا ذلك البيت والخاتم الا الفص ( بغير الجنس ) ابن عرفة الاستثناء من غير الجنس قال المازري المذهب صحته ( كالف الاعبدا وسقطت قيمته ) ابن شاس الاستثناء من غير الجنس صحح كقوله على ألف درهم الاعبدا ويقال له اذ كرقيمة العبد الذي استثنيت ثم يكون مقرا بما فضل من الألف بقدر قيمته فان ذكر ان القيمة تستغرق الألف بطل استنثاره ولزمه الألف

الورثة اهم لا يعلمون له شياً و بعد بين المقر له انه ليس حقه أقل من ذلك على البت لا على العلم انتهى  
 ونقله ابن بطلان في أحكامه في باب ما يلزم المقر في أو آخر كتابه ص ١٠٠ وان أبرأ فلانا بماله قبله أو  
 من كل حق أو أبرأه برى مطلقاً ومن القذف والسرقة ١٠٠ ش قال في النوادر في كتاب الاقرار  
 في ترجمة الاقرار بالجهول ومن كتاب ابن معنون ومن أقر انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه  
 وفلان برى في اجماعنا من كل قليل وكثير ديناً أو وديعة أو عار به أو كفالة أو غصبا أو قرضاً أو اجارة  
 أو غير ذلك ثم قال بعد أسطر من هذه الترجمة وان أقر انه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله قدها أو  
 سرقة فيها قطع وأقام بينة فلا يقبل ذلك الا ان تقول البينة انه جعله بعد البراءة وان أقر انه لاحق له  
 قبله فليس له أن يطالبه بقصاص ولا حد ولا ارش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضار به ولا  
 شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رفيق ولا شئ من الاشياء من عرض وغيرها الا ما يستأنف  
 بعد البراءة في اجماعنا انتهى وقال قبله قال معنون في بعض أقواله اذا قال فلان برى من كل حق  
 لي عليه أو قال مما لي عليه أو مما لي عنده أو قال لاحق لي قبله فذلك كله سواء وهو برى من كل شئ من  
 أمانته أو ضمان قال محمد وأنا استحسن قوله هو برى من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال أنا  
 برى من بعض حق وبقى البعض فلا يصدق والبراءة جائزة في اجماعنا في جميع حقه انتهى وهو  
 معنى ما أشار اليه المصنف ومثل ذلك اذا قال وهذا آخر حق لي عليه قال في النوادر من كتاب  
 الاقضية قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت بينة لرجل ان فلاناً أبرأه من جميع الدعاوى وانه آخر كل  
 حق له مطلب من جميع المعاملات ثم أراد أن يستعلمه بعد ذلك وادعى أنه قد غلط أو نسي فليس  
 ذلك له وكذلك ان شهد عليه بذلك حق مسمى وفي الكتاب انه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عده  
 أو شهدوا له انه لم يبق بينة وبينه معامله غير ما في هذا الكتاب فليس له بعد ذلك أن يستعلمه على غير  
 ذلك بر يد بما قبل تاريخ الكتاب وكذلك لو قال الذي أقر بالحق ليس هذا الذي أدبت على وغلطت  
 في الحساب فليس له أن يخلف برب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت  
 المعاملة (تنبيهات الاول) ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن البيهقي ما يخالف ما نقله  
 صاحب النوادر والمؤلف ونصه أنظر لو اتفق بين شخصين انه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة  
 ولا بين ولا علة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ  
 الاشهاد المذكور ونبت بينة انه يأخذه صاحبه به ولا يضره الاشهاد لان ظاهر الاشهاد المذكور  
 لم يقصد فيه الاسقاط البينة قاله ابن عتاب قال البرزلي فعلى هذا يفتقر الى ذكر اسقاط البينة  
 الحاضرة والغائبة في السر والاعلان ومن أقام منهما بينة فهي زور وافك لا عمل عليها انتهى من  
 آخر مسائل الانسكحة من مختصر البرزلي ومقاله خلاف المشهور أنظر لوازلي ابن الحاج (الثاني)  
 ظاهر كلام المؤلف بل صريحه وظاهر كلام المنازري الذي نقله ابن غازي ان الابرأ يشمل  
 الامانات وهي معينات وفي كلام القرافي في الدخيرة مائة ثمن مخالفة ذلك ونصه في آخر كتاب  
 الدعاوى تنبيه الابرأ من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح برأتك من داري التي تحت يدك لأن  
 الابرأ الاسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى وهو كلام ظاهر في نفسه الا ان  
 المراد من قول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أي أسقطت مطالبتي بها ولا شك أن  
 المطالبة تقتضي الاسقاط فالكلام على حذف مضاف فتأمل مع ان ما ذكره القرافي خلاف ما صرح  
 به ابن عبد السلام في أول كتاب الصلح من الاسقاط في المعين وان لفظ الابرأ أهم منه لانه يطلق على

( وان أبرأ فلانا بماله قبله  
 أو من كل حق أو أبرأه  
 برى مطلقاً ومن القذف  
 والسرقة

المعين وغيره فراجع وتأمله والله أعلم ( الثالث ) قول المؤلف برى مطلقا بحتمل ان يريد  
سواء كان الذي أبراه منه معلوماً ومجهولاً كما قال في باب الوكالة وأبرأ وان جهله الثلاثة وفي المذهب  
مسائل لا يفيد بها الجهل وانظر كلام ابن رشد المشار اليه عند كلام المصنف في الوكالة قال القرافي  
في باب الحالة تنقأ قال العبدى يجوز المجهور في الحالة والهبة زاد غيره الوصية والبراءة من المجهور  
والصلح والخلع والصداق في النكاح والصدقة والقراض والمساقاة والمقارسة فتكون احدى  
عشرة مسألة ( الرابع ) ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من ان لفظه عندي تقتضى الامانة  
ولفظه عليه تقتضى الذمة نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطى ونصه ومن أقر لرجل انه  
لاحق له عليه عنده برى من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون وان أقر انه لاحق له عنده  
برى من الضمانات والامانات انتهى من وثائق أبي اسحق الغرناطى ( فروع ٥ الأول ) اذا  
عم المباران بعد عقد الخلع فاقضى ابن رشد انه راجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع أو بغيره  
وأفتى غيره بأنه يرجع الى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلى في مسائل الخلع وهي في نوازل ابن رشد  
من مسائل الطلاق وذكرتها في الباب الاول من كتاب الالتزام الذى ألفتها ( الثانى ) قال البرزلى  
في أثناء مسائل الاقضية والشهادات ناقلاً عن تعليقه التونسى مانصه وهو ان رجلاً قام بعقد  
استرعا، وطلب اثباته على رجل فقال هذا الرجل انه ساقط عنى بشهادته القائم على نفسه بقطع  
دعواه عنى وان كل بينة استرعا قديمة أو حديثة فهي ساقطة فقال القائم انى لم أفهم هذه الوثيقة  
المتقدمة بينى وبينك وهي معقودة على السكالم جوابها ان شهد بها فانها تقضى على القائم فان قوله  
لم أفهمها بطلان لها وتزوير لشهودها وهذا باب عظيم ان فتح للخصام بطلت به حقوق كثيرة وبيانات  
محققة وسعدنا الباب واجب انتهى وبشهادته مسائل متعددة من نوازل ابن رشد والله أعلم  
( الثالث ) قال البرزلى فى أوخر مسائل الوكالات مسألة لا يجوز زلوعى أن يرى عن المحجور  
البراءة العامة وانما يرى عنه فى المعينات وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئه الامن المعينات  
ولا تنفعه المبراة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فاكتر ونص عليه المتيطى ومن هذا لا يرى  
القاضى الناظر فى الاحباس المبارات العامة وانما يبرئه من المعينات وبراؤه عمومها جمل من القضاة  
وقدر ايت ذلك لقاض بزعم المعرفة ولا يعلم صناعة القضاء وكذلك رابت تقديم قاض آخر لناظر فى  
حبس معين وجعل بيده من ذلك النظر التام العام وجعله مصدقانى كل ما يتولى دخله وخرجه  
دون بينة لتقته بالقيام به وهذا أيضا جهل لأن أحوال الاحباس كالموال الايتام وقد قال تعالى فاذا  
دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم بقول لتلائموا بقول الآخر لتلائموا فاعلى كل حال  
لا يصر فى الامر اليهم على حد ما يصر فى الانسان فى مال نفسه اذ ليس له تصرف الاعلى وجه النظر  
فهو محجور عن التصرف التام انتهى من فتاوى فلا تقبل دعواه وان بصلك الابينة انه بعده  
ش قال فى سماع أبي زيد من من الشهادات وسئل عن رجل أتى بشاهدين يشهدان ان هذا المدعى  
أقر عندنا بشهر بن ان ليس له قبل فلان شئ ولا يدري الشاهدان اللذان شهدا على الحق قبل  
هؤلاء أم بعد قال أرى أن يقضى بشاهدى المطلوب ابن رشد المعنى أن المطلوب أقر بالعثم بن  
وادعى البراءة منها واستظهر على ما ادعاه باقرار الطالب انه لا شئ عنده فالطالب يقول انما  
أقررت قبل أن نجب العثمون والمطلوب يقول انما أقررت بعد وجوبها فقبل القول قول  
المطلوب وهو قول ابن القاسم فى هذه الرواية لان قوله يقضى بشاهدى المطلوب معناه يقضى بان

يكون القول قوله من أجل شهادة شاهده وقيل القول قول الطالب وهو الذي يأتي على قول ابن  
 نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وهذا إذا كانت بينهما مخالطة ولو لم تكن بينهما  
 مخالطة لكان القول قول المطلوب قولاً واحداً ولو كان له قبله حق فديم غير هذا لكان القول  
 قول الطالب قولاً واحداً بدليل ما في سماع أشهب من الوديعه \* وجه الاول انه لا يشهد أحداً به  
 لاحق له عندهم من يكون له عنده حق ووجه الثاني أن الدين واجب على الطالب بأقراره فلا يسقط  
 الايقيين وهو الاظهر وكذلك إذا أقر المطلوب بالعشرين وأتى ببراءة منها وقال هي التي أقرت بها  
 وقال الطالب غيرها يكون القول قول الطالب ان كان له قبله غيرها والقول قول المطلوب ان  
 لم يكن له غيرها قبله ولا بينهما مخالطة ويختلف ان لم يكن له قبله حق وكانت بينهما مخالطة على  
 القولين المذكورين ولم يصحون في نواذله من المديان ثالث في المسئلة وهو تفرقه بين أن يأتي  
 المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد أو يبرأ آت متفرقات وهو قول ضعيف وأما ان كان المطلوب  
 منكر للعشرين التي قامت عليه البينة بها فلا شك ولا اختلاف ان القول قول الطالب إذ  
 لا يسقط بينته بأمر محتمل وإنما يختلف إذا أتى ببينته انه قضاء العشرين بعد الانكار وبالله التوفيق  
 انتهى \* وقول ابن نافع الذي أشار إليه ابن رشد في سماع يحيى هو في رسم الاضية ونصه وسألت  
 ابن وهب عن الرجل يدعى عليه رجل بمائة دينار فيدعى المدعى عليه أنه قضاء مائة دينار  
 وعشرين ويأتي على ذلك بالبينة ولا تشهد البينة على المائة دينار بعينها انما دخلت في المائة  
 والعشرين فيقول الطالب انما لي عليك مائة دينار من ثمن عطر بعثتك وثبت له ذلك بالبينة  
 أو بأقرار المشتري فيقول له الطالب هات البينة انك قضيتي ثمن العطر بعينه ويقول المشتري  
 قضيتك مائة وعشرين ثمن العطر فيها فهل يبرأ المطلوب بهذه الشهادة \* وسألت ابن القاسم عنها  
 فقال يختلف المدعى عليه بالله لقد دخلت المائة دينار ثمن العطر في المائة والعشرين التي قضاء ثم لا شئ  
 عليه قال ولقد بلغني عن بعض العلماء أنه سئل عن رجل ادعى على رجل بالف دينار وأتى بدكر  
 حق فأتى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار قال يختلف المدعى عليه ويرأ وهذا امر الناس عندنا قال  
 يحيى وسألت ابن نافع عن ذلك فقال ان كانت بينهما مخالطة معروفة وملاسة بالبينة على المطلوب  
 أن المائة دينار ثمن العطر دخلت في المائة والعشرين والاغرم لان المخالطة التي جرت بينهما تدل  
 على أنه قد علم له في غير العطر \* قال ابن رشد سقط جواب ابن وهب في أكثر الكتب وثبت في  
 بعضها قال نعم فقوله منقول قول ابن القاسم ومثل ما حكى عن بعض العلماء وأما قول ابن نافع فهو  
 خلاف لهم اذ لفرق في مذاهبهم بين أن يكون بينهما مخالطة أو لا يكون القول عندهم قول المطلوب في  
 الوجهين جميعاً حتى يأتي الطالب بمن يشهد له انه كان له عليه دين سواء ولا اختلاف اذا لم تكن بينهما  
 مخالطة ان القول قول المطلوب ولا في انه اذا علم انه كان له عليه دين غيره في ان القول قول الطالب  
 وإنما الخلاف إذا كان بينهما مخالطة وملاسة انتهى وله في رسم ان خرجت من سماع عيسى من  
 الكتاب المذكور نحو ذلك ونصه وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشرين سنة فقام به  
 عليه اليوم فزعم الذي عليه الحق انه قد قضاها فتأني البينة انه قد قضاها منذ تسع سنين أو نحوها ويأتي  
 صاحب الحق بالبينة انه أقر له منذ تسعين فيأبى الشاهد بن يؤخذ قال يؤخذ بأحدتها وهي  
 الشهادة على الاقرار \* قال ابن رشد هذا كما قال ان الذي بوجبه الحكم أن يؤخذ بالشهادة على  
 الاقرار لانه لما أقر له بالحق بعد ان قامت البينة على القضاء حمل على أن القضاء انما كان له من حق

آخر قبله كما لو أقر أنه كان له قبله حق آخر فقضاء فادعى صاحب الحق أنه إنما كان ذلك لحق  
قديم لسكان القول فوله ولو كان أقام البينة على القضاء فادعى صاحب الحق أن القضاء إنما كان  
ذلك لحق آخر كان له قبله وأنكر المطلوب أن يكون له قبله سوى هذا الذي قد قضاه لسكان  
القول قول المطلوب باتفاق وإن لم يكن بينهما مخالطة قديمة واختلف إن كان بينهما مخالطة فقبل  
القول قول الطالب وقيل القول قول المطلوب ولما عنون في نوازل من كتاب المديان ثالث  
التمهي فعلم من هذا الكلام أنه إذا كان القول قول المطلوب أو الطالب فذلك مع مبيته ونص على  
ذلك أيضا في النوادر في كتاب الدعوى والصلح وهو بين وأنصح به أيضا قول ابن رشد المتقدم  
في مسألة كتاب الشهادات وهو قوله ولو كان له قبله حق قديم كان القول قول الطالب قولاً  
واحداً وإن كان ذلك لا يدخل في مسألة قيام البينة بالبراءة بل إذا قامت البينة بالبراءة سقط كل ما  
كان قبلها ولو أقر به كما سيأتي في كلام ابن رشد إن شاء الله وإنما ذلك في قيام البينة بالقضاء بشي  
مخصوص فيدعى الطالب أن له عليه حقين وإن الذي ادعاه وقامت له به البينة غير الذي شهدت بینه  
المطلوب بقضائه ويدعى المطلوب أنه قضاهما جميعاً فهذا هو الذي لا خلاف في أن القول قول الطالب  
يخلف وبأخذ حقه وهو بين أيضاً ونص كلام ابن رشد المشار إليه هو في أول رسم من كتاب  
المديان وسعت مالكا بقول في الشر يكين بنعاسبان فيكتب أحدهما لصاحبه البراءة من آخر حق  
قبله ثم جاءه بذكر حق قبله لم يقع في أصل البراءة فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره  
قال يخلف بالله لقد دخل في حسابنا ويرأ منه لأن القوم إذا تعاسبوا دخل أشباه هذا بينهم فلو كان  
من جاءهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهاداً أخذ بما فيه لم يعاسبوا البراءة بعضهم من تبعاعه بعض قال ابن  
رشد هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف لأن ذكر الحق الذي قام به الطالب قبل البراءة وإذا كان  
قبلها فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة لأن الحقوق إذا كانت بتواريخ مختلفة فالبراءة  
من شيء منها دليل على البراءة مما قبله وهذا من نحو قولهم فيمن أكرى داراً مشاهرة أو مساندة إن دفع  
كراً شهراً وسنة براءة للدافع بما قبل ذلك ومثل ما في رسم الأفضية من سماع أشهب في التفسير والتخليك  
في الذي يبارى أمر أنه وهي حامل على أن تكفيه مؤنة الرضاع ثم تطلبه بنفقة الحبل فقال لا شيء عليه  
لأنه يعرف أنه لم يكن بمنعها الرضاع أو يعطيها هذا وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق فزعم أنه بعد  
البراءة وزعم المطلوب أنه قبل البراءة وأنه دخل فيها وذلك على ثلاثة أقوال مضي تخصيلها في سماع  
أبي زيد من الشهادات انتهى ( تنبيه ) إنما يلزم المطلوب العيمين إذا حقق الطالب الدعوى وإنما بعد  
البراءة ولو قال لا أعلم كانت العيمين بمسئمة ونجوى على أيمن التهم قال في الرسم الثاني من كتاب  
المديان أيضاً وسئل مالك عن رجل له على رجل دين فقضاه واكتتب منه براءة فيها وهو آخر حق كان  
له عليه فيما يتبعه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أن قبل البراءة أو بعدها قال أرى براءة من ذلك أن يخلف  
لقد دخل هذا الذي ذكر الحق في هذه البراءة ويرأ من ذلك ولعله أن يأتي بذلك عليه بعد موته فلا يكون  
له ذلك قال ابن رشد المعنى في هذه المسئلة أن الطالب لما أتى بذكر الحق أشكل أن كان قبل البراءة أو  
بعدها مالكونها مؤرخين بشهر واحد أو عارفين من التاريخ وأحدهما وقع قوله لا يعلم أن كان  
قبل البراءة معرى من الضبط فإن كان أراد أن الطالب لا يعلم أن ذكر الحق الذي قام به قبل أو بعد  
فأجابه العيمين على المطلوب لقد دخل هذا الذي ذكر الحق في هذه البراءة مختلف فيها لأنها بين تهمة من  
غير تحقق دعوى فيجوز على الخلفي المعالوم في حقوق بين التهمة وصر فيها وإن كان أراد أن

الطالب ادعى ان ذكر حقه الذي قام به بعد البراءة وحقق الدعوى بذلك ولم يعلم صحة قوله لا لبس  
 التواريج فلا اختلاف ولا اشكال في حقوق اليمين ولا في وجوب صرفها الا انه اختلف هل يكون  
 القول قول الطالب أو المطلوب انتهى ونص ما لم يحق في نوازله الذي أشار اليه ابن رشد قبله  
 رأيت ان أتى بذكر حق له على رجل فيه ألف دينار فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار بزعم أن  
 تلك الألف دخلت في هذه المحاسبة والقضاء قال يحلف ويرأى قبله فان أتى ببراءة متفرقة اذا  
 اجتمعت مع الذكورات الحق أو الذكورات الحق كانت أكثر وأقل وليس شيء من ذلك منسوباً له  
 من الذكورات الحق ولا غير ذلك فقال اذا كانت البراءة متفرقة وليس واحداً منها اذا انفردت  
 فيها جميع هذه الذكورات الحق أو الذكورات الحق فأتى لأراها براءة مما ثبت قبله وان كان في واحد  
 منها جميع هذا الحق وصارت بقية البراءة زيادة على ما ثبت قبله فأتى أن يحلف ويرأى قبله ابن  
 رشد متفرقة يصنعون هذه ضعيفة لوجه لها لان الحق يقضى بجمعة ما متفرقاً شيئاً بهدني وقد  
 روى ابنه انه يرجع الى أن يسبر بالبراءة المتفرقة وان كان ليس في واحدة منها اذا انفردت كفاها  
 بالذكورات ولو قيل انه ان كان البراءة أو البراءة اذا اجتمعت أكثر من ذكر الحق لم تكن براءة  
 لكان لذلك وجهان يقال المعنى في ذلك ان المطلوب أنكر المخالطة وزعم انه لم يبايعه سوى هذه  
 المبايعات التي فيها ذكر الحق وادعاها الطالب فاذا لم يكن في البراءة الواحدة أو البراءة أكثر من  
 ذكر الحق لم يكن للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة فوجب أن يحلف المطلوب انه لم يكن له  
 سوى ذكر الحق وتكون البراءة أو البراءة براءة له منه وان كان في البراءة الواحدة أو البراءة  
 زيادة على ذكر الحق كان في ذلك للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة وانه عامله غير هذه المعاملة  
 فوجب أن يحلف الطالب انه قد عامله فيما سوى هذا الحق وان البراءة أو البراءة التي استظهر بها  
 المطلوب انما هي من ذلك فلا يكون شيء من ذلك براءة للمطلوب من ذكر الحق انتهى وهذا اذا لم  
 يكن في البراءة المتأخرة انه لم يسبق له قبله حق وان هذا آخر حق له قبله فان كان فيها ذلك كان  
 القول قول المطلوب بيمين ان لم يعلم التاريخ على قول ابن القاسم ودون يمين ان كان ذكر الحق الذي  
 يبيد الطالب تاريخه مقدم على تاريخ البراءة التي فيها ذلك بلا خلاف كما تقدم وقال في رسم السكراء  
 والأفضية من سباع أصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق فيه شهود على  
 رجل بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة دفعها اليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذي ذكر بحق  
 أو بعده ليس فيها تاريخ قال يحلف ويرأى بصحة صاحب البراءة قلت يعني يحلف انه قضاء لذلك  
 الحق ويسبر وقاله أصبغ وهذا هو القضاء وصوابه ولا يجعل له مالين كماله كان للحق تاريخ  
 والبراءة بعده بمسأل دفعه وأدعى صاحب الحق انه غيره لم يقبل قوله الآخر لانه هو بصرى وسئل  
 عن رجل أتى بذكر حق على رجل فيه ألف دينار فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار فزعم  
 أن تلك الألف دخلت في هذه المحاسبة والقضاء وأتى ببراءة متفرقة اذا اجتمعت استوتت مع  
 الذكورات الحق أو الذكورات الحق أو كانت أكثر وأقل وليس من ذلك شيء منسوب ليس فيه شيء  
 يشبهه أن يكون من الذكورات الحق ولا غير ذلك ويقول في الأكثر قد دخل فيه عند الحساب  
 والقضاء مع غيره فرأى ذلك كله سواء وانه براءة ويحلف في ذلك ان ادعى الآخر غير ذلك وقاله  
 لفظاً ثابتاً يتم له بقية الذكورات اذا كانت البراءة أكثر من ذلك قال وهو أحب الي وهو الذي  
 أرى وأستحسن قال أصبغ رددتها عليه مرة بعد مرة فثبتت على ذلك قال أصبغ كله باب واحد



وهو كالطلاق والطلاق تفسير قال ابن رشد مساواته في هذه الروايات بين ان تكون البراءة  
الواحدة أو البراءة أقل من ذكر الحق أو أكثر فإنها براءة للمطلوب هو المشهور في المذهب الاظهر  
من الأقوال وقد قيل انها لا تكون له براءة وهو قول ابن نافع في سماع يحيى من الدعوى والصلح  
وذلك اذا كانت بينهما مخالطة وأما ان لم تكن بينهما مخالطة فلا اختلاف في انها تكون له براءة  
انتهى ثم تكلم على قوله وهو كالطلاق الخ ونقلت كلامه في باب الرجعة فراجع واستظهار ابن رشد  
هنا للقول الاول خلاف ما تقدم له في سماع أبي زيد من الشهادات من استظهار قول ابن نافع فلم له  
رجع الى استظهار القول الاول لان كلامه هنا متأخر عن ذلك وصرح هنا بان الاول هو المشهور  
وما أشار اليه ابن رشد في كلامه المتقدم في سماع أشهب من الوديعه هو في رسم الاقضية ونصه ومثله  
مالك فقيل له كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون ديناراً وديعة فسكنت أخذ منه الشيء بعد الشيء حتى  
بقيت لي عنده ثمانية عشر فسأته اياها فقال دفعها في بعض حاجتي ولذكن اكتبها علي فكتبها علي  
بالشهود والبينة مؤرخة فبقيت ثم رجعت فنقضت اياها فجاء براءة مكتوب فيها براءة لفلان بن  
فلان من أربعة دنانير ليست الا ربعة مؤرخة ولا منسو بسن الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين  
فهو يقول من الثمانية عشر وأقول من الثلاثة والعشرين التي كانت لي عليك قبل أن اكتب  
عليك الثمانية عشر فقال أقر لك بانه قد كان لك عليه ثلاثة وعشرون فقال لا فاطرق طويلاً ثم قال ان  
أقمت البينة انه قد كانت عليه ثلاثة وعشرون ديناراً حلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر  
وكانت لك عليه ابن رشد وهذا كما قال انه اذا أقر انه كانت له عليه ثلاثة وعشرون أو أقام عليه بذلك  
البينة كان القول قوله ان البراءة ليست من الثمانية عشر وانها من الثلاثة والعشرين ولو لم يقر  
بذلك ولا قامت عليه بيينة لكان القول قول المطلوب انها من الثمانية عشر باتفاق ان لم يكن بينهما  
مخالطة وقال في النوادر في كتاب الافرار في الترجمة التي بعد ترجمة الافرار بالجهول قال ابن  
المواز واذا دفع اليه خمسين ديناراً وكتب له ان ذلك آخر حق له قبله ثم قام عليه بحق فقال هو بعد  
البراءة وقال الآخر قبلها فكيف أشكل من هذا هو قبل البراءة أم بعدها فلا يقضى به وكذلك لو أخرج  
هذا ذكر حق لآثار يخ فيسوي بيد الآخر براءة لآثار يخ فيها البراءة أحق وان كان في أحدهما  
تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ وبطل الآخر انتهى والله أعلم فتخلص من هذه النصوص انه ان كان  
الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب بانه دخل في البراءة  
كما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع وظاهر كلامه  
أيضاً انه لا يزمه بين ولو ادعى عليه انه نسيه أو غلط كما تقدم عن النوادر ونقل ابن بطال في باب  
جامع في الايمان من مقنعه كلام النوادر برمه وقيله ورأيت مكتوباً على هامش نسخة التي بيده ما  
صورته في هذا خلاف في حقوق البين وبلحوقها العمل انظر نوازل ابن الحاج والمفيد والفتحونية  
فانظروها وما ذكره ابن رشد والمصنف من انه لا يقبل دعواه بعد البراءة هو المعروف من المذهب  
وما ذكره ابن عات في ترجمة مبارأة الوصي فهو بعيد وأما ان كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق  
انه بعد تاريخ البراءة بل أشكل أمره أكان قبلها أو بعدها اما لكونها مؤرخين بشهر واحد  
أو عار بين من التاريخ أو أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ فلا يخفى لو أمأن يتحقق الطالب أنه  
بعد البراءة أو يقول لا علم لي فان حقق انه بعد البراءة في ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان القول قول  
المطلوب مع عينه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب وغيرهما قال ابن رشد في رسم السكراء

فصل ﴿ ابن شاس الباب الرابع في الاقرار بالنسب روى ابن القاسم عن مالك أنه قال الاستحسان تسعة عشر العلم وهذا الباب أكثره محمول على ذلك (انما يستحق الاب) (٢٣٨) ابن رشد ولا خلاف في أعينها أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ومن

المدونة وان نظرت امرأة الى رجل فقالت ابني ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا باب يلحق به وان جاءت امرأة بعلام مفصول فادعت انه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يصعد من افترى عليه ومن كتاب ابن مضعون قال مالك ولا يصلح استلحاق الجد ابن رشد ان قال هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق وان قال أبو هذا ابني أو والده هذا ابني صدق لان الرجل انما يصدق في الحاق ولده بفراشه لاني الحاقه بفراش غيره وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه ومن الاستغناء قال ابن القاسم وغيره اذا أقر الرجل بابن جاز اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر قال في المدونة ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وان أ كذبه الولد (بجهول النسب) من المدونة قال مالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به قال ابن القاسم

والا قضية من كتاب المديان وهو المشهور في المذهب والظاهر من الاقوال كما تقدم والثاني أن القول قول الطالب مع يمينه وهو قول ابن نافع واستظهره ابن رشد أيضا في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم أيضا والثالث تفرقة مصنون بين ان يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق جميع العدد فيكون القول قول المطلوب أو يأتي ببراءة آت متفرقة اذا جمعت كانت مثل الحق أو أكثر أو أقل فلا يبرأ قال ابن رشد في نوازل سحنون وهذه تفرقة ضعيفة لوجهها كما تقدم أيضا وهذا اذا كانت بينهما مخالطة وأما الذم يكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قول واحد اذ قاله ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم وأما ان لم يحقق الطالب ان الحق الذي قام به بعد البراءة وانما قال لا علمي فالقول قول المطلوب ولم يحلث ابن رشد فيه خلافا كما تقدم وانما حكى الخلاف في وجوب اليمين عليه واجرائه على الخلاف في عين التهمة قاله في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان (تبيينه الاول) علم مما تقدم ان قول المصنف لا تقبل دعواه وان بصلك شامل لما علم انه قبل تاريخ البراءة ولما جهل وأن القول في ذلك قول المطلوب بر يد مع يمينه اذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان وفي رسم الاضية من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وغيرهما وأما اذا علم انه قبل تاريخ البراءة في حقوق اليمين ما تقدم عن النوادر وابن رشد وما رأته على هامش النسخة التي من كتاب ابن بطلان (الثاني) ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكر نشيهره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره اياه مع انه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف وكان ابن غازي لم يقف على الكلام الثاني والله أعلم

### ﴿ الاستلحاق ﴾

قال ابن عرفة هو ادعاء المدعي انه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان انتهى ص ﴿ فصل انما يستحق الاب مجهول النسب ﴾ ش أي بأداة الحصر لينبه ان الاستلحاق لا يصح الا من الاب فقط وهذا هو المشهور وحكى الباجي وغيره عن أشهب ان الجد يستلحق وتأوله ابن رشد بما سيأتي فانه قال في المسئلة الثانية من نوازل أصبغ من كتاب الاستلحاق قلت فان استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به اذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنة له عليه قال لان ولد الولد هذا بمنزلة الاخ والعصبة ولا ولي لا يجوز استلحاقه اذا كان له وارث معروف وذلك ان ابنه لو كان حيا فأنكر ان يكون ابنه لم يكن للجد ان يستلحقه ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدا هو له منكر وقيل اذا استلحق الجد ولد له لحق به حكاة التونسي وليس بصحيح الاعلى ما يذكره فان قال هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق وان قال أبو هذا ابني أو والده هذا ابني صدق والاصل في هذا ان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراشه لاني الحاقه بفراش غيره وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اه ونحوه في نوازل سحنون ونقله ابن عرفة وزاد بعده قلت قال الباجي قال مالك في كتاب ابن سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا يصح الامن الاب مصنون ما عمت فيه خلافا وقال أشهب يستلحق الاب والجد انتهى ونقل كلام الباجي كما كتبت به

والذي يتبين له كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هم من المحولين من بلدة لا يعلم انه دخلها كالزنج والصقالبة أو تقوم بينة أن الأم لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت وأما ان استلحق مسلم فمحمول من بلدة دخلها لحق به (ان لم يكن به العقل لصغره أو العادة) ابن شاس اذا قال لعبد هذا ابني لحق به ما لم يكن به الحس بأن يكون أكبر سنا منه أو العرف بأن يستيقن الناس انه ليس بولده كما اذا كان الغلام سنديا

والرجل فارسيا ( ولم يكن رقما لكذبه ) من المدونة قال ابن القاسم ان اسلحق صبييا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق اذا  
أكذبه الحائز لرقه أو ولولائه ولا برئه الا بيينة تثبت. ومن المدونة ( ٢٣٩ ) قال ابن القاسم وان ادعاه بعد عتق المبتاع الام مضي

ذلك وألحقت به نسب  
الولد ولم أزل عن المبتاع  
مأثبت من ولانها وبرد  
البائع الثمن لانه ثمن أم ولد  
وقيل لابن القاسم في باب  
آخر أرايت من يباع صبييا  
ولد عنده فأعتقه المبتاع  
ثم اسلحقه البائع اتقبل  
دعواه وينقض البيع فيه  
ولا يعتق قال أرى ان لم  
يتبين كذب البائع  
فالقول قوله قال معنون  
هذه المسئلة أعدل قوله في  
هذا الأصل ومن المدونة  
أيضا قال مالك من يباع صبييا  
ولد عنده ثم أقر بعد ذلك  
أنه ابنه لحق به ورد الثمن  
الآن يتبين كذبه قال  
ابن عبد الرحمن ويرجع  
المشترى على البائع بنفقة  
الولد الى يوم اسلحقه  
كن تعد طرحة ولده فأنفق  
عليه رجل انه يرجع عليه  
بالنفقة فكذلك هذا وقال  
غيره ليس كمن ولده بل  
هو كمن اشترى عبدا  
فاسلحق بغيره لا يعرف  
أجر خدمته فكذلك هذا  
لا يرجع بنفقته صغيرا كان  
أو كبيرا وقال غيره ان  
كان صغيرا لا خدمته فيه

على ابن رشد وخرجه باداة الحصر اسلحق الام قال ابن عرفة واستلحق الام لغو وفي نوازل  
سحنون من كتاب الاستلحاق في رجل له امرأة وله ولد فزعم المرأة ان الغلام ولدها من زوج  
غيره يزعم الرجل ان الغلام ولده من امرأة غيرها انه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة ابن رشد  
لا اختلاف أعلمه ان المرأة لا يجوز لها اسلحاق ولدها بخلاف الاب لان الولد ينتسب الى أبيه لا الى  
أمه ولو لا ما أحكم الشرع لكان نسبه الى أمه أولى لانها أخص به من أبيه لانها اشتركت في الماء  
واختصت بالحل والوضع انتهى. وقال ابن عرفة وفي القذف منها ان نظرت امرأة الى رجل وقالت  
ابني ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها ادليس هنا أب يلحق به وفي الولاء منها ان جاءت امرأة  
بغلام مقصود ادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يعمد من اقترى عليها به انتهى وقوله مجهول  
النسب هو أيضا مما دخلت عليه أداة الحصر أي انما يصح اسلحاق الاب ولدا مجهول النسب أما من  
كان نسبه معلوما فلا يصح اسلحاقه قال في كتاب أمهات الاولاد من المدونة ومما يعرف به كذبه ان  
يكون لم أب معروف أو هم من المحمولين من بلديهم انه لم يدخله قط كالمخرج والمقابلة أو تقوم بيينة  
ان أم هذا المي لم تزل زوجة لغير هذا المدي حتى ماتت فان قالوا لم تزل ملكا لغيره فلا أدري  
ما حدث له ولزوجها انتهى قال في تهذيب الطالب قال بعض أشياخنا اذا قامت بيينة ان أم المي لم  
تزل زوجة لغيره فلا يصح اسلحاقه على هذا المدي وكذلك عن بعض شيوخنا اذا عرف للولد نسب  
وادعاه رجل انه يعمد المدي وكانه نفاه من نسبه وفي هذا عندى نظراته وقال أبو الحسن في  
المسئلة التي قامت البينة انها لم تزل زوجة لغيره ويحسد القذف لانه نفاه من نسبه انتهى وهو  
ظاهر في تنبيهه ثم قال في المدونة وان اسلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به وهذا ينبغي على أمر  
اختلف فيه هل يعتبر شرط في الاستلحاق أم لا وهو ان يعلم تقدم ذلك أم هذا الولد أو نسكاحها  
لهذا المقرر قال معنون يعتبر قال ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم والمشهور ان ذلك لا يعتبر  
وهو ظاهر ما في المدونة وهو الاظهار في النظر لانهم اعتبروا في هذا الباب الامكان وحده ما لم يقم  
دليل على كذب المقر انتهى كلام ابن عبد السلام وقال أبو الحسن في قوله في المدونة من بلديهم انه لم  
يدخله قط في بعض الروايات لا يعلم انه دخله قط وعليها اختصها ابن يونس فعلى رواية البراذعي  
يكون محمولا على الصدق مع الاستسكال وعلى رواية ابن يونس يكون محمولا على غير الصدق والله  
أعلم ( قلت ) وكلامه في المدونة صريح في انه لا يشترط علم ذلك قال فيها ومن اسلحق ولد لا يعرف  
له نسب لحق به وان لم يعرف انه ملك أمه بشرائه أو نسكاحه وكذلك ان اسلحق عبده أو أمته لحق به الا  
أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به ثم قال ومما يعرف به كذبه أن يكون له أب معروف الخ ما تقدم  
مخاضه ان معنونا يشترط علم تقدم النسكاح أو التسري وابن القاسم لا يشترطه ما لو فرض انه علم  
انه لم يقع منه نسكاح ولا تسري ايد الم يلحق به وهذا داخل في قول المؤلف لم يكذب العقل لان من علم منه  
عدمه ما يستحيل منه الولد عقلا لكان العلم بعدم النسكاح والتسري عسيرا والله أعلم ص ولم  
يكن رقما لكذبه أو مولى لكنه يلحق به ثم كذا في النسخ التي رأيناها وهو كلام متدافع لان

رجع بالنفقة وان كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه خدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة ابن يونس وهذا أعدها ومثله عن  
معنون ( أو مولى ) تقدم نصها أو بعد أن أعتقه غيره ( لكنه يلحق به ) تقدم قول ابن القاسم ان ادعاه بعد عتق المبتاع مضي  
وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع مأثبت له من ولائه ( وفيها أيضا يصدق وان أعتقه مشترى به ان لم يستدل على كذبه ) تقدم النص

أول الكلام يقتضى ان شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقالم يكذب المستلحق أو مولى  
 له وانه ان كان كذلك لم يصح الاستلحاق وقوله آخره لكنه لا يلحق به مناقض فلا يصح حمله على  
 قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب قال ابن القاسم في المدونة في كتاب أمهات الاولاد  
 ومن استلحق صبيافي ملك غيره وبعده ان اعتقه غيره لم يصدق اذا كذبه الخائز لرقمه ولا لانه ولا يرثه  
 الابينة تثبت أبو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن بونس وبشير الى قول ابن بونس استحقاق  
 الولد عند ابن القاسم على ثلاثة وجوه وهو ان يستلحق ولدا ولد عند من امته أو ولد له بعد ان باعها  
 بمثل ما تلحق فيه الانساب ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولا تبين كذبه فهذا يلحق به بلا خلاف والثاني  
 أن يستلحق ولدا لم يولد عنده ولا علم انه ملك أمه بشراء ولا نسكاح فهذا يلحق به عند ابن القاسم اذا  
 لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون والثالث ان يستلحق ولدا ولد في ملك غيره أو بعده ان  
 اعتقه غيره فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم وقال أشهب يلحق به ويكون ابنه ومولى من اعتقه أو  
 عبدا لمن ملكه انتهى والصواب حنفى قول المصنف لكنه يلحق به لى يكون جارية على قول ابن  
 القاسم في المدونة أو عدم اشتراط ما ذكره وان يلحق بمن استلحقه مع بقائه رقمه ولا لانه خائزهما  
 ليكون جارية على قول أشهب كما نقله ابن بونس عنه بل وقع لابن القاسم أيضا في أول سماع عيسى  
 من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد هو الصحيح اذ لا يمنع أن يكون ولدا للمقر به المستلحق  
 له وعبدا للذى هو فى يده وقال انه خلاف ما في كتاب أمهات الاولاد من المدونة ونص كلامه قال  
 عيسى قال ابن القاسم في القوم من أهل الحرب يسلمون جماعة ويستلحقون اولاد من زنا  
 قال اذا كانوا احرارا ولم يدعهم أحد لفرأشهم يلحقون به وقد ناط عمر بن الخطاب برضى الله  
 عنه من ولد في الجاهلية ممن ادعاهم في الاسلام الا أن يدعيه زوج الحرمة أو سيد الامه لانه قد قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفرأش وللعاهر الحجر فاذا ادعاه مع سيد الامه أو زوج الحرمة  
 فهو احق قلت والنصارى يسلمون في دعون اولاد من زنا كانوا في نصرانيتهم قال يلحقون بهم  
 لانهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره (قلت) فان استلحق رجل منهم ولدا مسلم أو نصراني قال اذا  
 الحق به فان عتق يوما ما كان ولدها ورثته قال محمد بن رشد قوله في أول هذه المسئلة قال اذا كانوا  
 احرارا ولم يدعهم لفرأشهم ولده يدل على اهم اذا كانوا عبيد لا يلحقون به وان لم يدعهم أحد  
 لفرأشهم وقد وقع مثل هذا في كتاب أمهات الاولاد من المدونة وهو خلاف قوله في آخر المسئلة اذا  
 الحق به فان اعتقه يوما ما كان ولده وورثته وهذا الذى قاله في آخر المسئلة هو الصحيح اذ لا يمنع أن  
 يكون ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للذى هو فى يده وقوله اذا الحق به فان عتق يوما يجوز  
 ان يكون في اللفظ تقديم وتأخير وحقيقته اذا الحق به ويكون ولده فان عتق يوما ورثته وبالله  
 التوفيق انتهى بلفظه وفي قوله لانهم يستحلون في دينهم الزنا دليل على انه لو كان ممن لا يستحلون  
 الزنا لا يلحق بهم وهو كذلك وقد نقله ابن عرفة انه هذه المسئلة ونصه أبو عمر كان عمر يبيط اولاد  
 الجاهلية ممن استلحقهم اذا لم يكن هناك فرأش لان أكثر فعل الجاهلية كان كذلك وأما اليوم  
 في الاسلام فلا يلحق ولدا الزنا بدمه عند أحد من العلماء كان هناك فرأش أم لا الباجى فان النسكاح  
 في الجاهلية على أربعة أضرب الأول الاستبضاع وهو ان يعجب الرجل نجابة الرجل وسلبه  
 فبأمر من تسكون له من أمه أو حرة أن تبيح له نفسها فاذا حلت منه رجع هو الى وطنها حرصا على  
 الطريقة التى مال اليها بن حيث قال الذى يفيد كلام الأئمة ان الخلاف انما هو في النطق لافي

نجابة الولد والثاني أن تكون المرأة لازوج لها فيغشاها جماعة فاذا حملت دعتهم وقالت لاحدهم  
 هذا منك فيلحق به ولا يمكنه الامتناع والثالث البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن  
 فيغشاها من شاء فان اسقر بها حمل قالت لاحدهم هو منك فيلحق به والرابع النكاح الصحيح  
 أبطل الاسلام الثلاثة المتقدمة انتهى ( تنبيه ) لم يشرح الشارحان قول المؤلف لكنه يلحق  
 به وأما ابن غازي فقال ظاهر هذا الاستدراك انه يلحق به مع بقاء رقه أو لانه حائزهما وهذا  
 لا يقوله ابن القاسم هنا وانما نسبة ابن بونس لاشبه ثم ذكر كلامه المتقدم ثم قال نعم قال ابن القاسم  
 نحو هذا في المدونة في المسئلة الآتية فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فادعى البائع بعد عتق المبتاع الام  
 والولد قال هناك ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما قال أبو الحسن  
 الصغير الفرق بينهما انه في الاول لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدق بخلاف هذه وفي بعض نسخ هذا  
 المختصر فانه لا يلحق به وهو كالخشواه ص وفيها أيضا يصدق وان اعتقه مشترية ان لم يستدل  
 على كذبه شي قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسئلة الاولى قبل لابن القاسم في باب آخر  
 رأيت من باع صبيا ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أتقبل دعواه وينقض البيع فيه  
 والعتق قال ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله قال ابن بونس قال معنون هذه المسئلة أعدل  
 قوله في هذا الاصل انتهى فظاهر هذا انه مخالف لنصها المتقدم أي في أمهات الاولاد في قولها ومن  
 استلحق صبيا في ملك غيره وبعده ان اعتقه غيره الخ وكلام المصنف يقتضي انه حمله على الخلاق  
 وهو المفهوم من كلام ابن عرفة فانه قال ولو استلحقه بائع بعد ان اعتقه مشترية فقال ابن القاسم  
 في أول الباب ان كذبه من اعتقه لم يصدق وقال بعده ان لم يتبين كذب البائع قبل قوله وهو قول غيره  
 وهو أشبه بوجه معنون وقال هو أعدل قوله انتهى وقرق أبو الحسن بينهما بأنه في الاولى لم يملك  
 أمه فليس معه قرينة تصدق بخلاف هذه اه وهذه التفرقة غير ظاهرة للمسائل ولو فرقت بينهما بأن  
 الاولى لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان في ملكه كان أبين فان جميع المسائل الآتية التي قال  
 فيها في المدونة انه يلحق به كان العبد أو أمه في ملكه فتأمله والظاهر حمله على الخلاق وهو  
 المفهوم من كلام الزجاجي والقول الثاني هو الظاهر وهو الموافق لمسألة من كلام المصنف  
 وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة قال فيها ومن باع صبيا ولد عنده ولم يولد عنده ثم استلحقه بعد  
 طول الزمان لحق به ورد الثمن الآن يتبين كذبه اه فظاهر هذا سواء ملك أمه أولا وهذه المسئلة  
 هي التي أشار المصنف إليها قوله أو باع ونقض ثم قال فيها ومن ابتاع أمة فولدت عنده ما بينه  
 وبين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فانه يلحق به ويرد البيع وتعود أم ولده ان لم ينهم فيها وان  
 ادعاه بعد عتق المبتاع للام والولد ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما وورد  
 البائع الثمن وكذلك ان استلحقه بعد موتها ولو عتقت الام خاصة لم أقبل قوله فيها وقبلته في الولد  
 ولحق به ورد الثمن لا قراره انه ممن أم الولد ولو كان الولد خاصة هو المعتق لثبت الولاية لعتقه وألحقت  
 الولد بعتقه وأخذ الام ان لم ينهم فيها لانه ورد الثمن وان اتهم فيها لم ترد اليه وكذلك الجواب  
 اذا باع الامتة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيأذ كرنا انتهى وهذه المسئلة هي التي أشار إليها المصنف  
 بقوله وان باعها فولدت فاستلحقه الخ وهو قول المصنف ولحق به الولد مطلقا أي سواء أعتق الام  
 والولد أو لم يعتقهما أو أعتق أحدهما دون الآخر الآن قوله في المدونة في هذه المسئلة ألحقت به نسب  
 الولد ولم أزل عن البائع ما ثبت له من ولائهما خلاف قوله في المسئلة الاولى انه ينقض البيع والعتق

فيل لابن القاسم في باب  
 آخر ان اعتقه المبتاع ثم  
 استلحقه البائع فان لم يتبين  
 كذب البائع فالقول قوله  
 قال معنون وهذا أعدل  
 وعبارة ابن عرفة لو  
 استلحقه بائع بعد ان عتقه  
 مشترية فقال ابن القاسم  
 أول الباب ان كذبه من  
 اعتقه لم يصدق وقال  
 بعده ان لم يتبين كذب  
 البائع قبل قوله قال  
 معنون وهذا أعدل  
 ( وان كبر ) تقدم قول  
 ابن القاسم اذا أقر بان  
 لحق به صغيرا كان أو  
 كبيرا أنكر الابن أو أقر

فحصل من هذا انه اذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه هل يصدق ويلحق به أو لا قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فان كان المستلحق من ملك غيره لم يدخل في ملكه فانه يبقى في ملك مالكه كما تقدم عن ابن رشد في سماع عيسى وان كان هو البائع له فانه يلحق به وينقض البيع ان كان المشتري لم يعتقه وان أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق أو لا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فانه قال في آخر نوازل سحنون واذا استلحق الولد الذي باع امه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف انه يلحق به ويفسخ البيع فيه ويرد اليه ولداً وامه أو أم ولد وان كان الولد قد أعتق وينقض العتق وقيل انه لا ينقص اه ولا ابن رشد كلام يأتي عند قول المصنف وان اشترى مستلحقه من وورثه ان وورثه ان يزوج ظاهره ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما النسب فلا حق به وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان وذ كر ابن عرفة في كتاب اللعان في ذلك خلافا وظاهر كلام المصنف انه انما يرثه اذا ورثه ابن ذ كر وانه اذا ورثه بنت أو غيرهما يرثه وهو خلاف ما تقدم له في اللعان فانه قال وورث المستلحق الميت ان كان له ولداً ولم يكن له وقل المال وما قاله في اللعان هو الموافق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان ونص ما في المدونة ومن نفي ولداً بلعان ثم ادعاه به ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولد لم يقبل قوله لانه ينهم في ميراثه وحده ولا يرثه انتهى قال أبو الحسن قال فضل بن مسلمة الا ان يكون المال بسيرة قال غيره أو يكون ولده عبداً وهذا انما هو في الميراث وأما النسب فلا حق لان الحاق النسب ينفي كل نهمه الشج وكان ينبغي على هذا أن يرث ولكن سبق النبي الى هذا الولد انتهى وقال ابن عرفة في باب اللعان بعد نقله كلام المدونة ظاهر كلامه المتقدم ولو كان الولد بنتا وذ كر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد انه قال ان كان الولد بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديقه ملاطف ان ترك بنتا صح اقراره لانه ينقص قدرانها ابن حارث اتفقوا فمن لاعن ونفي الولد ثم مات الولد عن مال وولد فأقر الملاءع به انه يلحق به ويحد وان لم يترك ولد لم يلحق به واختلف في الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لنهمته في الارث وان ترك ولداً قبل قوله لانه نسب يلحق به ووروي البرقي عن أشهب ان الميراث قد ترك لمن ترك ولا يجب له ميراث وان ترك ولداً وذ كر أبو ابراهيم عن فضل ان كان المال بسيرة قبل قوله ثم قال وما ذ كر ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه ان كان الولد قدمات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ وقال أبو ابراهيم وغيره من القاسمين انما ينهم ان لم يكن له ولد في ميراثه فقط وأما نسبه فتأبى باعترافه انتهى وقد صرح بذلك في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وقال في المسئلة العاشرة منها قول سحنون في ابن الملاءع يهلك ويترك ابنة وعصبة ثم يستلحق الاب ابنة الميت قال تلحق ابنة الميت بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده قال ابن رشد وهذا كما قال لأن استلحاقه لابنة الميت الذي لاعن به استلحاق منه لابنته فهي تلحق بجدها وهي مثل ما في المدونة من أن الملاءع له أن يستلحق ولده الذي لاعن به بعد ان مات ولا ينهم على انه انما استلحقه ليرثه اذا كان له ولد فكذلك لا ينهم مع الولد وان كان يرثه معه السدس فكذلك لا ينهم مع الابنة وان كان يرث معها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الولد الذ كر كثيرا فيكون السدس عنده أكثر من نصف مال الذي ترك ابنة انتهى فعمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذ كر لكنه ساوى بينه وبين الابنة في الحكم وظاهر كلام ابن غازي في

( أو مات وورثه ابن )  
 أشهب اذا مات ولداً الملاءع  
 وترك مالا وموالي ولم يقر  
 به الاب قبل موته ثم أقر  
 به ولم يترك ولداً ولا ولد  
 لم يصدق لانه ينهم بغير  
 الولاء والمال الى نفسه وقد  
 وجب لامه ومواليه أو  
 المسلمين ان لم يكن له  
 وارث وان كان ترك ولداً  
 أو ولداً ذكراً أو أنثى  
 صدق ولحق به وورث  
 نصيبه مع بنيه أو بناته  
 وضرب الخنثى المستثنى  
 جميعاً خلق الولد ولم يلحق  
 قال وكذلك من باع جارية  
 حاملاً ثم أقر بعد موت  
 الابن أنه ابنة لم يصدق وان  
 لم يترك ولداً ولا ولد  
 قال في المدونة من نفي ولداً  
 بلعان ثم ادعاه بعد ان مات  
 الولد عن مال فان كان  
 لولده ولد ضرب الحد  
 ولحق به وان لم يترك ولداً  
 لم يقبل قوله لانه ينهم في  
 ميراثه ويحد ولا يرثه ( أو  
 باعه ونقض

ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح ) تقدم النص بهذا عند قوله أو مولى ( وان دعي استيلا دها سابق فقولان فيها ) انظر ما معنى هذا وهل هو بشراي ما يتقرر قال ابن رشد ( ٢٤٣ ) الرجل صدق في حمل أمته أنه منه وان كان

مستغرق الذمة بالدين  
وأما ان قال ولدت مني ولا  
ولدها فلا يصدق وتباع  
للغرماء الا أن يكون  
ذلك فسمع وفسا وقاله  
قيل أن يتدأين ومن  
الاستغناء ان أفر رجل  
في جارية باعها أنها أم  
ولده وصدقه المتباع رجع  
عليه بالثمن والنفقة وان لم  
يصدق وكان ممن ينهم على  
مثله لم يصدق الا أن يسمع  
ذلك منه قبل البيع ( وان  
باعها فولدت فاستلحقه  
لحق ولم يصدق فيها ان اتهم  
بمحبية أو عدم ثمن أو وجاعة  
ورد ثمنها ولحق الولد  
مطلقا ) من المدونة فمن  
ابتاع أمة فولدت عنده  
خالا تلحق فيه الانساب  
ولم يدعه فادعاه البائع  
فانه يلحق به ويرد البيع  
وتعود هي أم ولد ان لم ينهم  
فيها قال ابن القاسم ان  
اتهم فيها وهو مولى لم يرد  
اليه الا الولد بحصته ولا ترد  
هي حتى يسلم من خصلتين  
من العدم والصبابة فيها  
قال ابن القاسم ولو كان  
المستلحق عبدا لم يلحق به  
واتبع بغيره وان لم ينهم

باب اللعان انه لم يقف على كلام ابن رشد هنا وكذلك ظاهر كلام ابن عرفة ( فرع ) ولو ورت  
المستلحق غير الابن والابنة لم يصدق لان العلة في ذلك انما هي ان استلحقه الميت استلحق لمن  
ترك من الاولاد وذلك برفع النعمة وقد ذكر بعد هذه المسئلة في نوازل سحنون فبين باع عبدا  
وأقام عند المشتري حتى جنى عليه جنابة مات منها ثم استلحقه البائع انه يلحق به ويرث منه ان كان  
له ولد فان كان ولد الميت حرا ورت معه الاب المستلحق حفظه من الدية وان كان عبدا ورت جميع  
الدية قال لان استلحقه لولده بعد موته استلحق لولده وولدته واستلحق النسب برفع النعمة في الميراث  
انتهى واستفيد من هذه المسئلة فالتان الاولي منهما ان وجود ولد للميت كافي وان كان محجوبا بمن  
الميراث وهو خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان وقد اعترضه ابن غازي والثانية ان كلام المدونة  
المقدم انما هو في ابن الملاعنة وكلام المصنف اعم من ذلك وما في نوازل ابن سحنون موافق له  
والله اعلم ص **ح** ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح **ح** ش قال في الشامل وفي  
رجوع مبتاعه بنفقته ثالثا الارجح ان كانت له خدمة لم يرجع والارجح انتهى وفي معنى الحكم  
مسئلة ويحكم على البائع بنفقته التي اعترف انه باعها وكسوتها الى حين ردها لأنه قرأه باع منه  
من لا يجب عليه نفقته قاله سحنون وقال أبو الحسن اللخمي الظاهر من المذهب انه لا شيء على البائع  
من النفقة التي أنفقها المشتري مدة بقاءها عنده انتهى ص **ح** ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبية أو عدم  
ثمن أو وجاعة **ح** ش قال ابن رشد ان كلامه المتقدم قوله هنا الا ان ينهم في الجارية بميل البها أو  
زيادة في حالها أو يكون مغرما ففضى بما ينوبها من الثمن ويرد الابن بما ينوبه منه ويتبع به ديناني  
ذمته انتهى فقول المصنف أو وجاعة هو الذي أشار اليه ابن رشد بقوله أو زيادة في حالها وفي  
كلام ابن الفران ما يفهم منه أيضا ان المراد بالوجاعة أن تكون الجارية بوجهة أي جميلة حسنة  
والله اعلم ص **ح** وان اشترى مستلحقه والمالك لغيره عتق **ح** ش ليس في كلامه رحمه  
الله ما يدل على انه يلحق به وقد صرح في المدونة بانه يلحق به ( تبيينه ) ظاهر كلام المصنف  
رحمه الله تعالى انه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك بل انما يعتق عليه حيث يصح استلحقه ولو على  
قول أما اذا تبين كذبه فلا يعتق عليه قال في رسم باع غلاما من سباع ابن القاسم من كتاب  
الاستلحاق في رجل فارسي له غلام هندي قال هو ابني هل يصبر حرا قال الملك ما ادعى من ذلك مما  
يعتقد الناس انه ليس بابنه ولا ولده فهو أحق به قال ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه اذا استلحق  
من لا يشبهه أن يكون ابنه وتبين كذبه فلا يلحق به وانما اختلف قول ابن القاسم اذا استلحق من  
يشبهه أن يكون ابنه ولم يعلم ما يدعى من ملكه لأم المستلحق أو تزويجه اياها فان عرفت ملكه ان  
كانت أمة أو تزويجه ان كانت حرة وأتت لما يشبهه أن يكون منه ولم تجزه غيره بنسب لحق به باتفاق  
فوجه يلحق به باتفاق ووجه لا يلحق به باتفاق ووجه يختلف في الخاف به واذا لم يلحق به في الموضع  
الذي يختلف في الخاف به على القول بانه لا يلحق به فانه يعتق عليه ان كان عبدا له انتهى ص  
**ح** كشاهد ردت شهادته **ح** ش قال في كتاب الولاة من المدونة ومن شهد على رجل انه أعنتق

فيها بصيابة ولا بما صلحت في بدنها وقرهت وهو مولى ، فلترد اليه ويرد الثمن ولا قيمة عليه في الولد وان كان غير منهم وهو عديم لحق  
به واتبع بغيره يوم أقر به يرده على الصحة ولا ترد الأمة اليه اه من ابن بونس ( وان اشترى مستلحقه والمالك لغيره عتق كشاهد  
ردت شهادته ) من المدونة ان استلحق ابن أمه لرجل فادعى نكاحها وكذبه السيد لم يلحق به ولا يثبت نسبه منه الا أن يشتره

من ربه فيلحق به ويكون حرا كمن ردت شهادته بعقبي عبد ثم اشتراه ولانه أقر انه ولده بنسكاح لا بجماع وان ابتاع الأم لم تكن به أم ولد \* ابن بونس لانه أولدها في ملك غيره ولو اشتراها حاملا واذعى أن حملها منه بنسكاح فان الولد يلحق به وتكون هي به أم ولد ( وان استلحق غيره ولد لم يرته ان كان وارث والاختلاف ) لاشك أن العبارة خاتمة هنا \* ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث محيط بارته ولو يولد لوارث لغواتفاقا ومن ابن بونس قال سحنون ما علمت بين الناس اختلافا أن اقرار الرجل بولد الولد أو الأجداد أو الأخوة وغيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت به نسب مع وارث قال هو وأصبع فان لم يكن له وارث معروف ولا مولى غير هذا المقر له فانه يجوز اقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسبه وقال أيضا سحنون لا يجوز اقراره له ولا يرته لان المسلمين يرثونه فذلك كالوارث المعروف قال ابن سحنون وانما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الاصل لانهم قالوا اذ لم يكن له وارث معروف كان له أن يوصى بماله كله لمن أحب فذلك جوزوا اقراره لمن ذكرنا من القرابات وأصحابنا لا يجوزون له أن يوصى له الا بالثلث وان لم يكن له وارث معروف ومن نوازل البرزلي أجمع مالك وأصحابه على عدم جواز اقرار من له وارث قال المخزومي وكذا ان لم يكن له وارث لان المسلمين يرثونه مولى هذا رجع سحنون ورجحه ابنه محمد لان اجماع مالك وأصحابه أن لا يجوز وصية من لا وارث له بأكثر من ثلثه وحكي قبل ذلك ان فيها ثلاثة أقوال والمشهور المنع قال وبهذا صدر الحكم بوصية شيبنا ابن عرفة ردت الى الثلث قال ووافقت على ذلك وقد قال ابن القاسم ان كان الامام كعمر بن عبد العزيز فهو كالوارث المعروف قال البرزلي وأبو فارس في وقته كعمر في وقته على نسبة كل زمان وأهله محتاج لافامة حوزة الاسلام ممن يريد أذاهم وأنتهاك حرمهم انظر قول ابن القاسم اذا كان السلطان عدلا فهو كالوارث المعروف قد قال أيضا ان شهادة السماع لا يثبت بها نسب الا أن يكون أمرا مشهورا مثل نافع ( ٢٤٤ ) مولى ابن عمر أو عبد الرحمن بن القاسم \* ابن سهل قول أشهب انه

لا يستحق الارث الا من يستحق النسب هو القياس وبه قال ابن لبابة ومن المتبطل قال مانصه فصل الولاء والنسب كالحودود ولا يجوز في شيء

عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه اعتق عبدا له في وصية فصار العبد له في قسمه أو أقر أنه بعد ان اشترى عبدا انه حر أو شهد ان البائع اعتقه والبائع ينكر أو قال كنت بعث عبدي هذا من فلان فاعتقه وفلان يجحد ذلك فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء ولاؤه لمن زعم انه اعتقه انتهى ص \* وان استلحق غيره ولد لم يرته ان لم يكن وارث والاختلاف \* ش اعلم ان النسخ اختلفت في قول المصنف ان لم يكن وارث ففي بعض النسخ الصعبة يكن بلفظ

من ذلك شاهدو بين ولا يجوز فيه شهادة النساء على علم أو سماع ومن أقام بينة ان هذا الميت مولا لاته الشهادة حتى يقولوا انه اعتقه أو اعتق أباه ومن المفيد مانصه لا تقبل شهادة السماع في عدل ولا في جرح ولا حتم الحدود ولا ولاه ولا نسب الا ان كان سماعا شاميا ظاهر استغنيا يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع ويصير في باب الاستفاضة والضرورة وذلك مثل الشهادة ان نافع مولى ابن عمر وان مالكا ابن أنس فاما فصر عن هذا الجزء فاما يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وذلك ما لم يكن للمال وارث معروف ومن نوازل ابن سهل مانصه مذهب أشهب أنه لا يستحق الميراث الا من يستحق النسب ونبت له بما تثبت به الانساب وبهذا كان يقول ابن لبابة وقال اذ لم يثبت النسب فكيف يستحق المال ومذهب أشهب هو النظر والقياس الا أن العمل جرى على قول ابن القاسم والله أعلم بحقيقة الصواب اه نص ابن سهل قال أصبغ ولو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثة المعروف فان ميراثه لهذا الذي كان أقر له انه وارثه وكانه أقر ولا ارث له ولا ابن بونس أيضا في موضع آخر ان أقرت المرأة بزوجه وأقر الرجل بزوجه وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة ان كانوا غريبين طارئين قبل قولهما وان أقر الرجل والمرأة بمولى فقال هذا مولى اعترفتي فاجماع أهل المدينة أن اقراره يثبت وهو وارث لمولا له الا أن يتبين كذبه فهو لاه الأربعة الذين يجوز اقرارهم ويرثون فان استلحق أحدهم غير هؤلاء مثل أخ أو ابن أو جسد أو غيره ممن الأقارب لم يجز استلحاقه لكن ان مات المقر أو المقر به ولم يكن له وارث معروف فان المال لبيت المال الا قوله شاذة لابن القاسم ان المال يكون للمقر له وهو أحد قولي سحنون وقال أيضا سحنون وأصبع انه ان لم يكن له وارث معروف ولا مولى غير هذا المقر به فانه يجوز اقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت بذلك نسبه اه وهذا الذي قال ابن بونس انه قوله شاذة لابن القاسم وأحد قولي سحنون وقاله أصبغ قال أبو عمر فيه انه قول مالك وجهه وأصحابه وقال ابن رشد انه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها ( وخاصة المختار بما اذا



المضارع واسقاط لم وكتب عليها صاحبها انها كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف وفي بعض النسخ ان كان وارث وهي صحبة أيضا موافقة لما قبلها وهذا هو الموافق للنقل ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين وفي بعض النسخ ان لم يكن بنبوت لم وهي غير صحبة لأنها تؤدى عكس المراد والمعنى على النسخة الصحيحة ان من استلحق غير ولد لم يرث المستلحق الذي هو غير ولد هذا الذي استلحقه ان كان هناك وارث وان لم يكن هناك وارث فخلاف هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسئلة وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام انما هذا اذا كان المقر ذمال ومسئلة المؤلف يعني ابن الحاجب بالعكس فتأمل ذلك انتهى ولكن الذي يظهر انه لا فرق بينهما لانه اذا قال هذا أخي وصدقه الآخر فكل منهما قد استلحق غير ولد وهذا اثر كوا الكلام عليها فتأمل ذلك ( تبيينات \* الاول ) ظاهر قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وان كان الوارث المعروف غير محيط بارثه وليس كذلك بل الخلاف جار في ذلك أيضا قال ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث محيط ولو بولاء بوارث لغواتفاقا وان لم يكن له وارث محيط أو كان ولم يحيط كئيب فقط في اعمال اقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون في نوازه والباقي عن مالك وجهه وأصحابه وأصبح وأول قولي سحنون وثانيهما مع أشهب انتهى وعلم من هذا قوة القول بالارث وان كان المتبطن جعله شاذا لأن ابن عرفة انما عزا مقابله لقول سحنون الثاني مع أشهب وعزا القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفي وبه أنقأ ابن عتاب وقال به العمل وقال المتبطن وهو شاذ واستعسبه بعض القرويين في زمانه قائلا ليس ثم بيت مال انتهى ونص المتبطن فان كان المعروف النسب ذافر من لا يستوعب المال فانه يأخذ فرضه وما بقى لبيت مال المسامين عند أهل المدينة أو رد على الوارث المعروف عندهم يذهب الى الرد ولا شيء للمقر له الا في قوله شاذة وهي احدى قولي ابن القاسم فانه جعل ما بقى للمقر له اذا كان من العصة انتهى ( الثاني ) قال ابن عرفة المعسر في نبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله أصبح في نوازه ولم يحك ابن رشد غيره انتهى ويشير الى قوله في نوازل أصبح من كتاب الاستلحاق فان أقر بان هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون الذين كانوا يدفعون المقر له أيجعل المال لهذا المقر له قال نعم لانه ليس هناك وارث معروف يدفعه فكانه انما أقر له الساعة ولا وارث له انتهى ( الثالث ) ظاهر كلام المصنف ان الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك فان ابن رشد قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق قد قيل ان الميراث لا يكون الا بعد يمينه ان ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل ان مالكا كان يفتي به نقله عنه ابن عرفة وحصل في آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال يفصل في الثالث بين أن يبين المقر وجه اتصاله بالمقر له في جدمعين فلا يمين أو لا يمين ذلك فيجب اليمين وقال في مختصر الحوفي وعلى القول بالقبول فعلى المقر له اليمين على حقيقة الاقرار وقا قال ابن العطار وابن مالك وخلاف ابن عتاب وأنكر ذلك ثم أنقأ فبين أقرت بان عم أبيها في عقد ولم يرفع العاقد نسبها لجد واحد يمين المقر له ( الرابع ) اذا بين المقر له وجه نسبة المقر به اليه كقوله هذا أخي شقيق أولأب أو لأم فواضح وان أجل قال ابن عرفة في ذلك اضطراب قال ابن رشد والذي أقول به في هذه المسئلة على مذهب ابن

لم يطل الاقرار) اللخمي  
ان قال رجل لرجل هذا  
أخي فاذا لم يكن له نسب  
نابت يرثه وقيل ان المال  
ليبت المال وقيل المقر له  
أولى وهذا أحسن لانه  
بذلك شبهة ولو كان الاقرار  
في الصحة وطالت المدة  
وهما على ذلك يقول كل  
واحد منهما للآخر أخي  
أو يقول هذا عمي ويقول  
الآخر ابن أخي ومررت  
على ذلك السنون ولا أحد  
يدعي بطلان ذلك لكان  
حوز وانظر في فصل  
التوارث من ترجمة السفية  
والمحجور من ابن سامون  
العقود وفي ذلك وثبوت  
ذلك بالاسترعاة وكيف لو  
لم يرفع شهود الاسترعاة  
النسب الى جد واحد

القاسم اذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث ان كان المقر بمن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه من لا يرثه وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه من لا يرثه فقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي أو ابن ابن عمي أو مولاي أو أعتقني أو أعتق أبي أو أعتق من أعتقني أو ما أشبه ذلك وكذا ان قال فلان أخي قاصدا للشهادة بالميراث كقوله أشهدكم ان هذا يرثي أو يقال له هل لك وارث فقال نعم هذا أخي وشبه ذلك وأما ان قال من غير سبب هذا أخي أو فلان أخي ولم يزد على ذلك فلا يرث من ماله الا السادس لاحتال أن يكون أمنا لئلا يورثه ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وإنما معوه يقول يا أخي يا أخي لم يجب له بذلك ميراث لأن الرجل قد يقول أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه الا أن تطول المدة السنين وكل واحد يدعي صاحبه باسم الأخوة والعمومة فانهما يتساوران انتهى (الخامس) فان مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الاقرار لم يجب لهم به ميراث المقر اذا المقر الالميت الا ان يشهد انه لم يكن باقيا في حين موته فوله المذكور بنو ابن عمه وورثه المحيطون بميرانه قاله في المتبعية وذكر ابن عرفة المسئلة في الاستلحاق عن ابن سهل قائل أفنى أكثر أهل بطليوس ان الولد يرث المقر وان غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أقنوا بان لا يرث والله أعلم (السادس) قال ابن رشد في رسم سماع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الاقرار بوارث اذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء الا في خمسة مواضع الاقرار بولد أو ولد ولد أو أب أو جد أو وجاه اذا كان معها ولد فأما اذا أقر بولد فيلحق به نسبه في الموضوع الذي ذكرنا على اتفاق واختلاف وأما اذا أقر بولد فلا يلحق به الا ان يقر به الولد فيكون هو مستلحقه أو يكون قد عرف انه ولده فيكون انما استلحق هو الولد وكذلك الولد اذا أقر باب فلا يلحق به يرثه الا اذا أقر به الاب فيكون الأب هو الذي استلحقه وأما اذا أقر بجد فلا يلحق به الا ان يقر الجد بانه وبقراه فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه وأما اذا أقر بزوجة لها ولد أقر به فقراره بالولد يرفع التهمة بلزوجة فترثه وان لم تثبت الزوجة ولا عرفت وبالله التوفيق انتهى وانظر كلام ابن سهل وكلام ابن رشد في آخر كتاب الاستلحاق ومختصر الحوفي لابن عرفة (السابع) فان أقر هذا المشهود لآخره وارثه أو لوارث له غيره بعد اقراره الاول بطل الآخر أي الاقرار الثاني قاله في المتبعية (الثامن) اذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهور بن الميراث ثم جاء شخص وأثبت انه وارث معروف فانه يأخذ المسال من المستلحق المذكور قاله في الجواهر والله أعلم ص ١٢٠ وان قال لأولاد أمته أحدهم ولذي عتق الأصغر وثلثا الاوسط وثلثا الاكبر ~~ش~~ هكذا قال سحنون في نوازل من كتاب الاستلحاق وحصل ابن رشد في شرحها ان الأصغر حر بلا خلاف وفي الاوسط والاكبر أربعة أقوال الاول ما نوازل سحنون وهو ما ذكره المصنف وقال هو أضعف الأقوال قال لأننا نحيط علما أن الميت لم يرد ذلك ولا يجتمعه لفظه والثاني القرعة والثالث انهما يعتقان أيضا للميت وخرجه من المسئلة الثانية أعني قوله وان أقر ميت بان فلانة الخ واستظهره (قلت) وظاهر كلام ابن رشد أنه غير منصوص وقد ذكره في النوادر وابن بونس عن ابن عبد الحكم وهو الرابع انه لا يعتق منهما واحد (فرع) قال في نوازل سحنون ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك (فرع) قال فيها أيضا ولا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد فيه نظر والذي يوجب النظر عندي أن يكون حظ واحد من الميراث بينهما على القول بانهم

(وان قال لأولاد أمته أحدهم ولذي عتق الأصغر وثلثا الاوسط وثلثا الاكبر) سحنون من قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولذي يرثهم مات قال فالصغير منهم حر على كل حال لانه ان كان المستلحق الكبير فالأوسط والصغير حران بحرية الأم وان كان المستلحق الاوسط فالصغير حر وان كان الصغير فالأوسط والكبير عبدان ففهما الشك وقال المغيرة يعتق الأصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر لانه ان كان أراد الاكبر فكلمهم أحرار وان أراد الاوسط فهو والأصغر حران وان أراد الأصغر فهو حر وحده فالأصغر لا يجده في هذه الاحوال الا حرا والاوسط ثابت العتق في حالين ويرق في حال فيعتق ثلثه وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك اه نقل ابن بونس وكذا نقلها ابن عرفة عن النوادر ونقل سحنون في نوازله مثل قول المغيرة فراجع أنت

(وان افتقرت أمهاتهم فواحد بالقرعة) هذا أحد ثلاثة أقوال • ابن القاسم وخلاف قول مالك قال سحنون من له ثلاثة أعبد ليسوا باخوة لأم فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقال الرواة انه كقوله أحد عبيدي حر ابن رشد فإذ مات قبل تعيينه ففي ذلك ثمانية أقوال قول مالك انه يعتق منهم الجزء المسمى بعددهم بالقرعة وثلاثة أقوال لابن القاسم أحدهما ان واحدا منهم يعتق بالقرعة وباقي الأقوال لغير مالك وابن القاسم وانظر ذكر خليل حكم (٢٤٧) العتق وليس من هذا الباب وترك حكم النسب

الذي هو من هذا الباب  
فاما المسئلة التي قبل هذه  
فقال ابن رشد لا خلاف  
انه لا يثبت لواحد منهم  
نسب ويبيح النظر في  
الارث فقال سحنون ولا  
ميراث لواحد منهم وقال  
ابن رشد على القول  
بعقوبهم جميعا ينبغي أن  
يكون لهم حظ واحد من  
الميراث لصحة الميراث  
لواحد منهم لا بعينه يختص  
به من حلف منهم (واذا  
ولدت زوجة رجل وأمة  
آخر واختلطا عينته  
القافة) أشهب من زل  
على رجل له أم ولد حامل  
فولدت هي وولدت  
امرأة الضيف في ليلته  
صبيين فلم تعرف كل  
واحدة منهما ولدها  
دعى لها لقافة ابن رشد  
فان ادعى كل واحد منهما  
واحدا بعينه ونفى الآخر عن  
نفسه وجب أن يلحق  
بكل واحد منهما ما ادعاه  
وان ادعى معا واحدا

يعتقون جميعا على ما قاله في المسئلة التي ذكرناها وهو الصحيح اذ قد صح الميراث لواحد منهم ولا  
يدري من هو منهم فان ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد ما يتبين ان حلفوا جميعا ونسكوا وان حلف  
بعضهم اختص به دون الناكل وان قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد ان يحلف كل واحد  
منهم انه لا يعلم من اراده الميت منهم على الخلاف في حقوق يمين النعمة وان عتق بعضهم يعني على القول  
به كان له حظ من الارث ويوقف حظ من لم يعتق فان عتق أخذه وان مات قبل أن يعتق رد الى  
الورثة انتهى مختصرا والله أعلم ص • وان افتقرت أمهاتهم فواحد بالقرعة • ش قال ابن  
رشد ولا يثبت نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم انتهى والله أعلم ص  
• واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر • ش هذه المسئلة في أول نوازل سحنون من كتاب  
الاستحقاق وفرضها كما فرضها المصنف في ز وجدة رجل وأمة آخر ولا خصوصية لذلك وقال ابن  
رشد المسئلة على ثلاثة أوجه • أحدها أن يدعى كل واحد منهما صبيبا بعينه غير الذي ادعاه صاحبه  
ويلحقه بنفسه وينفى الآخر عن نفسه والواجب أن يلحق بكل واحد منهما من ادعاه • والثاني ان  
يقول كل واحد منهما لا أدري أيهما ولي والحكم في ذلك ان تدعى القافة ولو اراد في هذا الوجه  
أن يصطلح على أن يأخذ كل واحد منهما ولدا يكون ابنه مع كونه لا يدعى علم ذلك لم يكن لها ذلك  
بل تدعى القافة • والوجه الثالث أن يدعى جميعا صبيبا واحدا منها يقول كل واحد منهما هذا ابني  
ويتنازعان فيه وينفيان الآخر عنهما قال والواجب في هذا عندى على أصولهم ان تدعى له القافة  
أيضا اذ ليس لها أن ينفي الآخر عن أنفسهما وقد علم انه ابن أحدهما والذي ادعىاه جميعا ليس  
أحدهما أولى به من صاحبه انتهى ولا يعترض على هذا بان القافة لا يحكم بها في أولاد الحر اثر على  
المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الاستحقاق وغيره لان العلة في ذلك هو قوة  
الفراس في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراس الصحيح دون الفاسد وذلك بعدم اذلا مزية  
لاحد الفراسين على الآخر لصعتهما جميعا والله أعلم (فرع) قال البرزلي في مسائل النكاح  
والطلاق اذ فرض عدم القافة فانه اذا كبر الولد والى أيهما شاء بمنزلة ما اذا أشكل الامر فان مات  
قبل ذلك ورثه وان ماتا ورثهما معا انتهى والله أعلم ص • وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع  
ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة • ش كذا فعل ابن الحاجب لما ذكر المسئلة الأولى أي بعدها  
بهذه ونسبها لابن القاسم لكنه زاد بعد قول ابن القاسم وقال سحنون القافة فقال في التوضيح كانه  
أي بهذا الفرع اثر الاول اشارة الى التعارض بينهما فكانه أشار الى التفرج يعني تخرج الخلاف  
من الثانية في الأولى كذا قال ابن عبد السلام قال في التوضيح وهو تخرج بظاهر والظاهر انه

بعينه ونفى كل واحد منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم أن تدعى له القافة كلامة بين الشريكين يطاها في طهر  
واحد فتدولدا بعينه معا • القرافي اعلم أن مالك والشافعي والابلقافة في حقوق الانساب وخصمه مالك في مشهور مذهبه  
بالاماء دون الحر انما نقل غير هذا في أسرار القروق (وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تلحق به واحدة) من  
كتاب ابن ميسر من حلف وزوجه ان ولدت المرأة جارية لا يغيب عنك غيبته طوبى له فولدت في سفره جارية فبعثت بها خادمها في  
جوف الليل لتطرحها على باب قوم فقعلت فقدم زوجها فوافي الخادم راجعة فأنكر خر وجها حينئذ وحقق عليها فأخبرته فردها

لثاني بالصبي فوجدت صبيتين فأنت بهما فأشكك الأمر على الام بينهما حتى منهما قال قال ابن القاسم لا تلحق به واحدة منهما وقاله محمد وقال سعدون تدعى لها القافة وبه أقول ( وانما تعقد القافة على أبي لم يدفن ) سحنون وعبد الملك لا تلحق القافة الولد الاباب حتى فان مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعقد على شبه غير الاب ( وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب ) ابن يونس اذا هلك وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث فان أقر بذلك رجلا ن ثبت نسبه المقر به بشهادتهما وأخذ جميع موروثه من جميع المال وان كان المقر بمن لا تثبت شهادته لأنه واحد وان كان عدلا أو لآلهم جماعة غير عدول أو لآلهم نساء وليس الجميع بسفهاء فأجمع أهل العلم ان النسب لا يثبت بقولهم واختلفوا في الذي يفرمونه للمقر به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم الى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في حال الاقرار فان بقي في يده شيء مما كان أخذه في مسئلة الانكار دفعه الى المقر به وان لم يستفصل شيئا فلا شيء للمقر به ( وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والاصح ٢٤٨ ) المقر كالمال ) ابن الحاجب ان أقر ولدان عدلان بثالث

ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب وغير عدل يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم انتهى وقد تقدم نقل ابن يونس ان العدل وغير العدل سواء وقد تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب ولكن يوشك أن يكون خليل قد اختار نقل ابن الحاجب لترشيحه ذلك بقوله كالمال كالمرة تقيم شاهد عدلا بنسكاح ميت فانها تحلف وترث ثم اطلعت على شرح ابن علاق فدكر قول ابن الحاجب معز والطرطوشي ( وهذا أخى بل هذا فللول نصف ارب أبيه

لا فرق بينهما انتهى وما قاله ظاهر لاشك فيه والله أعلم ص ( وانما تعتمد القافة على أبي لم يدفن ) ش نصوره ظاهر واختلف أيضا في قصر القافة على الولد الحى وعمومها فيه حيا وميتا قال ابن عرفة وفي قصرها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا مع أصبغ ابن القاسم ان وضعته تماما ميتا للقافة في الأموات ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا تدعى القافة ( قلت ) ويحتمل رد هذا الى وفاق لان السماع فمين ولدميتا وقول سعدون فمين ولد حيا ولم أقر لابن رشدي على نقل خلاف فيها انتهى ( فرع ) قال في التوضيح والمشهور أنه يكفي بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين ص ( والاصح المقر كالمال ) ش أى وان لم يكن المقر عدلا فانما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط ولم يبين ما يأخذ منها اعتمادا على ما سبق قوله في باب الفرائض حيث يقول وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نفعه الاقرار قال ابن رشدي في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق وهذا هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه ان الوارث اذا أقر بوارث لا يلزمه أن يدفع اليه الامازاد نصيبه في الانكار على نصيبه في الاقرار وان نقص نصيب المقر في الانكار أو لم يزد على نصيبه في الاقرار مثل أن تفر الزوجة بأخ وما أشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك خلاف في المذهب انتهى وهذا الحكم على القول المعروف من المذهب ان اقرار العدل بالوارث كقرار غير العدل لا يأخذ المقر به الامن حصة المقر فقط وهذا اذا كان المقر رشيدا أو اما ان كان سفها فلا يؤخذ من حصته شيء والله أعلم ص ( كالمال ) ش تشبيهه في أصل المسئلة أى ان شهد عدلان من الورثة بمال في ذمة الميت ثبت وان شهد عدل حلف معه وثبت وان لم يكن عدلا ففي حصة الشاهد قال في كتاب الشهادات من المدونة وتجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت وان شهد لصاحب الدين بذلك واحدا من الورثة حلف معه ان كان عدلا واستحق حقه فان نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من

وللثاني نصف ما بقى ) سعدون لو ترك ولدا واحدا فقال لأحد شخصين هذا أخى بل هذا الآخر فللول نصف ما ورت عن أبيه وللثاني نصف ما بقى في يده وقيل له جميعه ابن رشدي هذا أصح في النظر لان كلامهما يقول أنت أتلفت على مورثي وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع عيسى ووجه قول سعدون ان المقر بالأخ نانيا انما أقر بما في يده حين شاركه غيره في الارث فكان اقرار وارث معه ووارث بوارث وانظر هذا مع قول السليمانية فانه يعطيه ثلث النصف ( وان ترك أم أو أخا فأقرت بأخ فله منها السدس ) ابن شاس لو ترك أم أو أخا فأقرت بأخ آخر فانها تخرج نصف ما في يديها وهو السدس فيأخذه الاخ المقر له وحده وهو قول مالك في موطنه قال محمد وعليه الجماعة من أصحابه ابن عرفة هذا أحد الأقوال الاربعة في المسئلة وقال ابن القاسم وأصبغ هو يعنى نصف ما في يد الأم بين المقر له والأخ الآخر قال ابن عرفة وظاهر نقل الشيخ ان المسئلة منصوصة في الموطأ وتبعه ابن شاس وليست موجودة في الموطأ وعزا ابن رشدي القول الاول للفراض ومالك وجماعة من أصحابه قال وهو أظهر الأقوال واختيار محمد ( وان أقر ميت بلن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها بنتان أيضا ونسبتهما الورثة والبينة

فان أقر بذلك الورثة فمن أحرار ولحق ميراث بنت والالم يعق ( ٢٤٩ ) شيء ) قوله ولها ابنتان يريد غيرها ولعل هذا سقط

لناسخه وعبارة سحنون  
من أقر عند موته ان فلانة  
جارية ولدت منه فلانة  
وللامسة ابنتان أخريان  
سوى فلانة المقر بها فأت  
وأنسبت البينة والورثة  
اسمها فان أقر الورثة  
بذلك فمن كهن أحرار  
ولهن ميراث واحدة يقسم  
بينهن ولا نسب لواحدة  
منهن به فان لم يقر الورثة  
بذلك وأنسبت البينة اسمها  
فلا عنق لواحدة منهن  
ابن رشيد اقرار الورثة  
بذلك كقيام البينة على  
قوله احدى هذه الثلاث  
ابنتي ولم يسمها فلا شهادة  
جائزة اتفاقا وقوله يعقن  
كهن خلاف قوله قبل  
هذا فمين قال في مرضه في  
عبيده ثلاثة أحدهم ابني  
وقوله ان حجر حجر وافلا  
عنق لواحدة منهن ان لم  
تعلم البينة أينهن هي هو  
المشهور ( وان استلحق  
ولد اثم أنكره ثم مات  
الولد فلا يرثه ووقف ماله  
فان مات فلورثته وفضي  
به دينه وان قام غرماؤه  
وهو حي أخذوه ) ابن  
شاس اذا استلحق ولد اثم  
أنكره ثم مات الولد عن  
مال فلا يأخذ المستلحق

الدين وان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته بشئ انتهى قال أبو الحسن قال عياض  
ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشهب وان شهادة السفيه لا تجوز ولو كان عدلا في نفسه  
وأجازها مالك وفي كتاب التغليف في باب الشهادة على الميت يدين قبول شهادته وان كان سفيها  
وتكررت هذه المسئلة هنا وفي باب الشركة وفي المديان وفي الوصايا الاول وهذه المسئلة لا تخلو من  
أربعة وجوه ١ عدل رشيد يؤخذ منه ويؤخذ بشهادته ٢ عكس سفيه مسخوط لا يؤخذ منه لانه سفيه  
ولا يؤخذ به لانه مسخوط عدل سفيه لا يؤخذ منه وهل يؤخذ به قولان رشيد غير عدل يؤخذ  
منه ولا يؤخذ به ولم أرفيه خلافا انتهى كلام أبي الحسن والذي مشى عليه المصنف في باب الشهادات  
ان شهادة السفيه لا تجوز وقال أبو الحسن قوله في المدونة أخذ من شاهده قسر ما يصيبه من الدين هذا  
منه بن القاسم وأشهب يقول يأخذ بجميع دينه من نصيب المقر اذا لم يرث الاب بعد أداء الدين  
بخلاف الوصية على قول أشهب انه يكون شر يكامع الورثة اذا حلف وان نكل كان شر يكالمقر  
وهذا في الوصية بالجزء وأما بعدد فكالدين انتهى وانظر كتاب الوصايا من النوادر وآخر كتاب  
الافرار منها فانه عقد في كل واحد منهما بالافرار الوارث بان صورته أوصى به كذا أو عليه دين  
ص ( فان أقر بذلك الورثة فمن أحرار ) ش ينزل منزلة اقرار الورثة ان تشهد البينة انه قال  
احدى هؤلاء الثلاثة ابنتي ولم يسمها فلا شهادة جائزة باتفاق قال ابن رشيد في نوازل سحنون من  
كتاب الاستلحاق والله أعلم ص ( وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف  
ماله ) ش هكذا قال في رسم يوصى من جماع عيسى من كتاب الاستلحاق وقال ابن رشيد في قوله  
ووقف نظر والواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين لانه مقر ان هذا المال لهم لاحقه معهم  
فيه وهم لا يكتبونه فلا معنى لتوقيفه اذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه الى استلحاق  
ابنه لانه قد نبت لجماعة المسلمين نبوته على انكاره الى ان مات ( تنبيه ) فان مات الأب المستلحق  
قبل الابن ورثه الابن بالافرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه  
ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشيد في الرسم المذكور  
وابن بطلان في مقنعه ونص ابن بطلان وان مات المستلحق الاب قبل المستلحق ورثه بالافرار الاول  
والاستلحاق الذي سبق ولا يلتفت الى انكاره بعد الاستلحاق انتهى وقوله المستلحق الاب لو  
قدم الاب فقال الاب المستلحق لكان أوضح ( فرع ) هل في المقنع وان استلحق الرجل رجلا  
لحق به نسبا أولاد المستلحق ومن نفي ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى ( فالدنان ٥ الاولى )  
يجتمع لحوق الولد والحرف في خمس مسائل احدها الرجل تكون عنده الأمة فنلد منه فيقر بعد  
الولادة انه عصبها فيلحق به الولد لانه ينهم على قطع نسبه ويلزمه الحد الثانية من اشترى أمة  
فولدت ثم استحققت بحرية فقد كراهه علم انها كانت حرة ووطئها بعد ذلك فيصد ويلحق به الولد الثالثة  
من اشترى جارية على أن له الخيار في احدهما فأقر انه اختار واحدة ثم وطئ الاخرى فانه يجد  
ويلحق به الولد الرابعة من اشترى جارية ووطئها بخاصم رها فقال ادفع ثمن جاري التي  
بعثت بك فيقول الواطئ انما تركها عندى أمانة وديعة فانه يجد ويلحق به الولد الخامسة  
الرجل يتزوج بام امرأته علم بذلك فنلد منه فانه يجد ويلحق به الولد انتهى من معين الحكام

( ٣٢ - خطاب - مس ) قال ابن القاسم ووقف ذلك المال فان مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته  
وقضى به دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم

ابن شاس كتاب الوديعه وحقيقها استنابة في حفظ المال وهي عقد امانة ثم للوديعه عاقبتان ضمان عند التلف وورد عند البقاء فأما الضمان فلا يجب الا عند ( ٢٥٠ ) التقبير وللتقبير سبعة أسباب ( الابداع توكيل بحفظ مال ) ابن

عرفة الوديعه بمعنى الابداع نقل مجرد ملك ينقل فيدخل ابداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الربيع وقول ابن شاس استنابة في حفظ المال يبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج ( وضمن بسقوط ثمن عليها ان انكسرت في نقل مثلها ) أشهب وعبد الملك من اودع جرار فيها ادم او قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته الى موضع فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمنها ولو سقط عليها من بيته ثمن فانكسرت ارمى في بيته بشئ يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها انتهى وليس في هذا النص انه نقلها نقل مثلها قال ابن عرفة وزاد هذه الزيادة ابن الحاجب وهي زيادة حسنة موافقة للاصول كالراعي يضرب الشاة ان ضربها ضرب مثلها لم يضمن قال شهاب الدين وان كان الله سبحانه اذن له في حمل عين الوديعه ولم يأذن له صاحبها فلا ذن العام لا يسقط الضمان في

وذكرها في التوضيح في كتاب الاستلحاق عند قول ابن الحاجب ويعد الواطن العالم والولد رقيق ولا ينسب له وقال بعد ما ليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط ان كل حد يثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت منه وكل حد لازم بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح ثم ذكر بعدها ما تقدم ونقل الشيخ أبو الحسن كلامه في الرجم وأشار اليه في كتاب الفتن وذكره أيضا مختصرا في أمهات الاولاد و زاد بعد ما نصه الشيخ في محل الملك والنكاح وهو سياق كلامه انتهى وزاد أيضا هذا الكلام في كتاب الرجم وعدها في المسائل المقبوطة ثمانية ناقلاها عن ابن عبد السلام منها الخمس المذكورة والسابعة الرجل يشترى جارية فيولدها ثم يقرها بمن تعق عليه وانه عالم بذلك وقت الشراء وقت الوطء السابعة الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم يقرها انه كان طلقها ثلاثا وارجعها قبل ان يتزوج وهو عالم بان ذلك لا يحل الثامنة الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقرها له أربع نسوة سواها وان تزوجها وهو يعلم ان نكاح الخامسة حرام انتهى وقال في المسئلة الخامسة وهي الرجل يتزوج أم امرأته عالم بذلك فتلد منه ابن عبد السلام وهذا لما يصح عندي اذ لم يعلم منه انه عالم بالتحريم الا بعد تزوجها وأما لو علم منه انه عالم بالتحريم قبل نكاحها فلهذا فهو نكاح لا يباح معه الولد انتهى وذكر في الذخيرة مناسات مسائل ناقلاها عن عبد الحق عد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة التي ذكرها عكس الرابعة وهو ان يقول اشترى بنتا والشيد منكر ولا يئنه قال فيجدهو والجارية ان أقام السيد على انكاره وعبر عن المسئلة الخامسة بان يتزوجها ويقر انه أولادها عالم انها ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر ( الفائدة الثانية ) قال السهيلي في شرح السيرة في حديث الاسراء وعمره على النساء اللاتي أدخلن على الرجال ما ليس منهم من الاولاد فان بلغ الصبي وتاب أمه فأعلمته انه لغير رشدة ليستغف عن ميراثهم ويكف عن الاطلاع على عوراتهم أو علم ذلك بقر ينه حال وجب عليه ذلك والا كان شر الثلاثة كما في الحديث في ابن الزني انه شر الثلاثة وقد يؤتى على وجوه هذا أقربها الى الصواب انتهى وقيل في تأويله أي اذا عمل بعمل أبو به وفي آخر باب الزمان النوادر عن كتاب ابن حبيب قال الشعبي ولد الزنا خير الثلاثة اذا اتقى الله قيل له فقد قيل انه شر الثلاثة قال هذا شئ قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بلمه ولادته وكذلك قال ابن عباس وقال ابن مسعود انما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بلمه أن تضع وقال عمر بن الخطاب أكرموا ولد الزنا وأحسنوا اليه وقال ابن عباس هو عبد من عبيد الله ان أحسن جوزي وان أساء عوقب وقال عمر اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا اليهم واستوصوا بهم اه وانظر حاشيتي على مناسك الشيخ خليل عند قوله ولا بأس ان يحج بمن ولد الزنا

ص **باب**

الابداع توكيل بحفظ مال ش قال ابن عرفة الوديعه بمعنى الابداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل ابداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايضاء والوكالة لانها لا يزيد منها وحفظ

الاذن الخاص نظيره الاضطرار لا كل طعام الغبير اوجب الشارع عليه تناوله واذن له في ذلك بخلاف ربه فيغرم له القيمة على الصحيح من القول ولهذا كان بين الميتة وطعام الغبير بالنسبة للشبع فرق انظر الفرق في ابن الحاجب ( وبطلها

الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنباه في حفظ مال كحر وجوه و يبطل عكسه ما  
 دخل وطرده ما خرج و بمعنى لفظها ممتلك نقل مطلق حفظه ينقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء  
 ولا يتناول لفظ ابن شاس انتهى وقوله ينقل صفة لقوله ممتلك ولو قدم اليه لكان أبين وبدخل في  
 حده استئجار حارس لمناع ونحوه واخرجه حفظ الربع من الوديعه غير ظاهر قال في كتاب الهبة  
 من المدونة واذقلت قبضت وبعث في الارض الغائبة لم يكن حوزا وذلك كالاشهاد على الاقرار  
 بالحوز الا أن يكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكر أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر  
 فوهبك ذلك فان قولك قبضت حوزا انتهى و بهذا رد الوانوي على ابن عرفة فقال هذا ينقض قول  
 ابن عرفة في مختصره رد على ابن الحاجب ان حفظ الربع ونحوه مما لا ينتقل يبطل طرد حد ابن  
 الحاجب قال ودعوى الف والنشر في هذا المقام بعيد اه وقال المشدائي وجه النقض على ابن عرفة  
 بمسئله المدونة لان ظاهر قوله أو وديعة راجع الى الأرض وما ذكر معافصح كون الربع عنده مما  
 يصح ايداعه فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل فيكون اذ ذلك مراد الدخول لا مراد الخروج وأما  
 قوله ودعوى الرد الى آخره فهو استبعاد لدفع مقدر تقديره أن يقال لان سلم صحة النقض وقولكم ان  
 وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه أف ونشر ه فقوله عارية راجع الى الارض وقوله أو  
 وديعة راجع الى الرقيق وقال المشدائي وهذا وان كان ممكنا الا أنه بعيد كما قال لكونه على خلاف  
 الظاهر ولا دليل يصرف عنه فوجب الوفوف عنده انتهى ولم يذكر أحد اخراج المقارن من حكم  
 الوديعه والله أعلم ه وحكمها قال ابن عرفة من حيث ذاتها للقاعل والقابل مباحة وقدي عرض  
 وجوبها تكاثف فقد هالموجب هلا كه أو فقده ان لم يودعها مع وجود قابل لها بقدر على حفظها  
 ه وحرمتها كمودع شيئ غصبه ولا يقدر القابل على جردها أو رد هالربها أو للفقراء ان كان  
 المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة  
 من مستغرق ذمة ثم رد هاليه ضمنها للفقراء ابن شعبان من مثل قبول وديعة ليس عليه قبولها وان  
 لم يوجد غيره (قلت) ما لم يتعين عليه قبولها هلا كه ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها  
 من يحترمه من أغار عليها أو ذى حرمة بحاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها ه وندها حيث يخشى ما  
 يوجدون بتحققه ه وكرهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه انتهى وانظر الذخيرة وفي مسائل  
 القابسي من البرزلي عن ابن الميمى انه أناه رجل من جيرانه يشاوره ان أحده هؤلاء القوم بمعنى  
 الولاة أو العصاب أراد ان يستودعه مائة دينار وذكر انه لا يجدمنه بدافقال له ابن الميمى يا أخى  
 ان كنت تقدر على غرمتها فخذها منه وتنصدق بها على المساكين فان سألت فيها غرمتها ثم  
 ذكر له ان أصحاب سحنون سألوا في كائنة تونس ان رجلا ذهب له في هاتين وذهب له فيها ذهب  
 ونوب ديباج فراه يوماني بدجندي فلم يشك انه ثوبه فاشتراه منه بسبع دنانير ثم مضى بالثوب فلما  
 فتحه اذا هو غير ثوبه ثم قال فرجع الى الجندى فقال يا هذا انما ظننت انه ثوبى فلذلك اشتريته فقال له  
 لا عليك ورد الجندى بده الى منطقته فصب منه دنانير فعد منها سبعة فأعطاها له وانصرف قال فلم  
 يختلف عليه أحد من أصحاب سحنون ان عليه أن يتصدق بالدنانير وبقية الثوب أيضا قال الشيخ  
 لانهر والثوب الى غير ما لكه انتهى ( فرع ) يجب حفظ الوديعه من التلف ولو أذن ربه في التلف  
 ويضمن ان فعل قال ابن سلعون وفي كتاب الاستعناء اذا قال رب الوديعه للمودع ألقها في البحر أو  
 في النار ففعل فهو ضمان للنهي عن اضعاف المال كمن قال لرجل أقتلنى أو ولدى انتهى ولا شك في

الحرمة وأما وجوب الضمان ففيه نظر والظاهر دخول الخلاف فيه لاذن المالك في ذلك كمن أذن  
 لرجل في قطع يده ( فرع ) قال في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئاً ثم أودعه فهل عند  
 المودع فليس له به تضمين المودع الآن يتعدى انتهى ( تنبيه ) قال في الباب أركانها ثلاثة الصيغة  
 والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه بدل على الاستنابة في حفظ المال انتهى من  
 الذخيرة قال الشافعي تغتفر للايجاب والقبول كالأوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما  
 تقرر في البيع انتهى قوله فيهما أي في الايجاب والقبول ونزلت مسألة وهي ان رجلاً كان جالساً  
 فجاءه إنسان فوضع أمامه متاعاً ثم ذهب فقام الجالس وتركه فذهب المتاع والظاهر ضمانه لان سكوته  
 حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة والله أعلم وقال ابن عرفة المودع من له التصرف في  
 الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون والمودع من يقطن حفظه  
 والظاهر ان شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل وظن صونها من القابل فتعوز من  
 الصبي الخائف عليها ان بقيت بيده وكذا العبد المحجور عليه ويجوز أن يودع ما يخيف نفسه بيده  
 مودعه ان ظن صونه بيده أحدهما لاحترامهما وثقتها كالأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض  
 الظلمة ببعض البلاد ولقاء الاعراب القوافل والأصل في هذه النصوص الرأفة على حفظ المال  
 والنهي عن اضاعته قال اللخمي في البخاري وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن اضاعته  
 المال انتهى ص إلا كقمح بمثله ودرهم بدنانير  $\frac{1}{2}$  ش قوله كقمح بمثله شامل لحفظ كل  
 جنس بجنسه المائل له حتى الدرهم والدنانير بمثلها وهي الصورة الأولى من الصورتين المستثنيتين  
 من الضمان بخلط الوديعة والثانية هي التي أشار إليها الشيخ بقوله ودرهم بدنانير وهي اذا خلط  
 الجنس بغير جنسه ولكن يمكن مبره بسهولة قال في الجواهر الثالث من أسباب التقصير في الوديعة  
 خلط الوديعة بما لا يقبض عنه مما هو غير مماثل له كخلط القمح بالشعير وشبهه فاما خلطها بجنسها المائل  
 لها جودة ووراءة كحنطة بمثلها أو ذهب بمثلها أو ما يقبض عنه ولا يحتلط به كذهب بورق فلا يضمن  
 انتهى وفي المدونة من أودعته دنانير أو درهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال لم يضمن وان ضاع بعضه كان  
 ما ضاع وما بقي ينسكالان درهم لا تعرف من درهم ولو عرفت بعينها كانت مصيبة درهم كل  
 واحد منه ولا يغيرها الخلط وان أودعته حنطة فخلطها بحنطة فان كانت مثلها وفعل ذلك بها على  
 الاحراز والدفع فذلك الجميع لم يضمن وان كانت مختلفة ضمن وكذلك ان خلط حنطتك بشعير ثم  
 ضاع الجميع فهو ضامن لانه قد أفتانها بالخلط قبل هلاكها انتهى ص  $\frac{1}{2}$  للاحراز  $\frac{1}{2}$  ش قال  
 ابن غازي انما ذكر هذا القيد في المدونة في الصورة الأولى وأما الثانية فلم يذكره فيها أصلاً انتهى  
 قال بعض الناس وهو خاص أيضاً ببعض أفراد الصورة الأولى وهو الخنطة ومشاهاتها وأما الدنانير  
 والدرهم فلا يشترط فيهما الاحراز وهذا ليس بصحيح فقد قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة  
 المتقدم ومن أودعته درهم أو دنانير فخلطها يعني على وجه الاحراز والدفع لاعلى وجه التمثيل قاله  
 أبو عمران في الطعام بعده انتهى ويعني والله أعلم بقوله قاله أبو عمران في الطعام بعده ان أبا عمران  
 لما تكلم على قوله في المدونة في الطعام وفعل ذلك بها على وجه الاحراز قال وكذلك الدنانير  
 والدرهم فان القاضي كذلك فعل في التنيهات ونصه قوله في خلط الخنطة اذا خلطها على وجه الدفع  
 للاحراز فلا ضمان عليه ( تنبيه ) ان خلطه بما يخلط انما يضمنه اذا كان لهذا وشبهه من النظر لان  
 جمعها أحرز لها من تفريقها وأرفق بها من شغل مخزنين بذلك وكراهما وحفظهما وهو المراد

الا كقمح بمثله ودرهم  
 بدنانير للاحراز



ثم ان تلف بعضه فينسكا (الآن يقبز) ابن عرفة خلط الودبعة بمثلها مكبلا أو موزونا أو بغيره منيسر مبرزه مغفر و بغيره بوجوب  
ضمانه ومن المدونة من أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمن وان ضاع بعضه كان ماضعا وما بقى بينهما لان  
دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت صيبة كل واحدة من ربهما ولا يغيرها الخلط وان أودعته حنطة فخلطها  
بحنطة مثلها وفعل ذلك على الاحراز والدفع فهلك الجميع لم يضمن لان المودع على مثل ذلك دخل وقد يشق على المودع أن يجعل  
كل ما أودعه على حدة ولا نولوعدي على الودبعة فأكلها ثم دتمثلها ثم ضاعت بعد مدة لم يلزمه شيء فخلطها بمثلها كرمثلها لم يضمن  
اذا ضاعت وان كانت مختلفة ضمن وكذلك ان خلطت حنطتك بشعبه ثم ضاع الجميع فهو ضامن لانه قد ادأفاتها بالخلط قبل  
هلا كهالها لا تقبز وليس كصنف واحد من عين أو طعام اه وانظر قوله انه يضمن بخلطها ولو لم يذ كر ما يجوز له حينئذ والذي  
للخمي ان كان عند رجل وديعتان قح وشعبير فخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما خلط له فان اختار رفع العدا عنه وان  
ياخذها مخلوطا ويكرن ان شريكه في جاز ذلك عند ابن القاسم وأشهب خلافا للمعنون وقال ابن القاسم وتكون شركتهما على  
القمة ببدقيمة القمح معيبا والشعبير غير معيب ولا يجوز أن يقتسماه على ذلك وانما يقتسمان الثمن اه من اللخمي والذي لا ين  
رشد سواء خلطها مع عدا أو غير عدا قال والذي يوجب الحكم أن يقتسماه بينهما مخلوطا على قيمة القمح والشعبير يوم الخلط ويقوم  
القمح غير معيب خلافا قول المعنون ان القمح يقوم (٢٥٣) معيبا والشعبير غير معيب وقوله يباع ويقتسمان الثمن

استحسن إذا ما منع  
من اقتسام الطعام بعينه  
على القسيم ولو لم يجز  
اقتسامه بعينه على القيمة  
جاز اقتسام ثمنه على ذلك  
لانه انما يباع على ملكهما  
فانما هو يأخذ ثمن ما كان  
أخذ له ولا يجوز لها أن  
يقتسماه على الكيل راجع  
نوازل ابن رشد ونأى  
ترجمة من الودبعة من  
اللخمي وأول ترجمة من

بالدفع وان الخلط اذا كان لغيره فدا من بعد وأخذها لنفسه انه فيه ضامن ولا فرق في هذا بين الطعام  
والدراهم وقوله لان دراهم هذا تعرف من دراهم هذا يدل على انها مختلفة وان خلط الدراهم  
لمختلفة لا يضمن فيها لانها تقبز وكذلك يجب لو خلط دنانير عنده وديعة بدراهم في كيس لم يضمن  
فتأمله تجده يدل على ان الاحراز قيد في الصورتين معا والله أعلم ص ثم ان تلف بعضه فينسكا  
الآن يقبز ش يشير به الى ما تقدم عن المدونة قال اللخمي واذا خلط الدراهم أو الطعام بمثلها  
ثم ضاع بعد ذلك كأن شريكه في الباقي على قدر المال لكل واحد منهما ويتفق في هذا مالك وابن  
القاسم لانهما كأن شريكه في قبيل الضياع بوجه جائز انتهى ونقله ابن عرفة وخلاف مالك وابن  
القاسم المشار له هو ما ذكره في المدونة في تضمين الصناع ونصه قال ومن اختلط له دينار مع مائة  
دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان صاحب الدينار بجزء من مائة جزء وجزء  
وقال ابن القاسم وابن سامة لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي ابن بونس  
ولو لم يبق الا دينار واحد قسم بينهما نصفين على قولهما لان كل واحد يدعيه لنفسه انتهى وقال

الودبعة من ابن بونس وانظر اجازتهم يبيع القمح المخلوط مع الشعبير انما جاز ذلك لانه بغير فعلهما وانظر اختلاط الزرع عند الحصاد  
أول ترجمة المزارعة من ابن سادون وذكر عن ابن حبيب أنهم يقتسمونه على حسب الزريعة ومن رسم حلف من سماع عيسى يحلف  
كل واحد على ما يذرو يقتسمون الطعام على عدد ذلك قال ابن رشد وهذا كما قال ومعنى هذا عندى بعد ان يتراجعوا بما لبعضهم على  
بعض من فضل في العمل وقال ابن أبي زيد في فممة الشعبير والزيتون عند الخلط ان يتقارر أرباب ذلك بينهم على شيء معلوم فهو  
كذلك وان تجاهلوا فليس الا الاصطلاح قال البرزلي كثيرا ما يقع عندنا بتونس تأنى السيول بالزيتون في تلك الأودية وحكى  
هكذا وكذلك ما اختلط على يد المصوص من الزرع والاطعمة وكذا ما وقع في الرواية في السفن اذا اختلط فيها الطعام وفي طرر  
ابن عات اذا اختلط السكتان في الوادي لسيل أو غيره ولم يعرف كل واحد ماله تحلل أصحابه في ذلك وانظر ما تقدم في الطعام  
المستهلك انه ان أخذ ما لا يشك انه أقل من طعامه جاز مع ما تقدم لابن حبيب من فممة الزرع المخلوط على حسب الزريعة ما تقدم  
لابن رشد من تخفيف اقتسام الطعام المخلوط بالقمح ولو خلط عدا هل يكون ذلك كما مسوغا للذين يخلطون ألبانهم أن ياخذ  
الانسان من اللبن القدر الذي لا يشك انه يخرجه من لبن غنمه لو أفردها وقد بسطت في سنن المهدي بن ان اقدام المرء على شيء يتأويل  
ليس كمن أقدم عليه مجاهر او من أكل حراما يتقدانه حلال أثيب على فصد ولا يعاقب على فعله ولا ينظلم به قلبه ومن أقدم على حلال  
صرف يعتقد شبهته فسا قلبه به وأظلم وان كان معتقدا حرمته كان ذلك جرحه فيه وعليه ذلك المخالف مع كون ذلك الشيء في نفسه

حلالا صرفا وانظر الخليطين جعل في الزكاة كمالك واحد في الغالب لو كان الزاعي يحلب غنم كل خلبط على حدة ( وياتفاه  
 بها أو سفره ان قدر على أمين الا أن ترد سائلة ) من المدونة من أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك  
 بقيتها لم يضمن الاما استهلك أو لولو كان رد ما استهلك لم يضمن شيئا ان ضاعت وهو مصدق انه رد قهرا ما أخذ منها كما صدق في ردّها  
 اليك وفي تلفها وكذلك لو تسلف جميعها ثم رد مثلها مكتم البري كان أخذها على السلف أو على غيره ولا يثني عليه ان هلك بعد  
 أن ردّها ولو كانت ثيابا فلبسها حتى يلبس أو استهلكها ثم رد مثلها لم يبرأ ذمته من قيمتها لانه انما لم يرد شيئا ومن كتاب ابن المواز من  
 استودع دابة أو ثوبا فأقر المستودع بركوب الدابة ولباس الثوب وقال هلك بعد أن ردّته هو مصدق وفي كتاب ابن سحنون  
 هو ضامن لانه ما ركبها ضمن بالتعدي الا ان أقام بينة انه نزل عنها سائلة ثم تلفت وقال بعض أصحابنا هو ضامن حتى يردّها حالها  
 ابن بونس وهذه الأقوال في مسألة الثوب والدابة جارية على الخلاف في قول مالك في ردّها ما تسلف من الوديعة ومن المدونة ان  
 أراد سفره وخاف عورة منزله فيودعها نقة ( ٢٥٤ ) ابن عرفق ظاهره ولو كان دونه في نقتة ابن شاس ان سافر بها مع

القدرة على ابداعها عند  
 أمين ضمن فان سافر بها  
 عند المعجز عن ذلك كمالو  
 كان في قرية مثلا لم يضمن  
 ابن شاس وان أودعها  
 عند غيره لغير عنده ثم  
 استردها لم يضمن بعد ذلك  
 كردها لتسلف منها وانظر  
 حكم البضاعة قال مالك  
 ليس السفر كالحضر قال  
 ابن شاس وانما دفع له المال  
 في السفر ليكون معه  
 فيضمن البضاعة ان دفعها  
 لغيره وانظر اذا عرض له  
 اقامة أثناء طريقه هل  
 يضمن ان لم يبعها لربها  
 أو العكس انظر رسم  
 شك من سباع ابن القاسم

المشذو في حاشيته على هذا المحل قال ابن سهل ابن القاسم وابن أبي سلمة وكذلك الشاة تختلط  
 بغنم فبهم ثم ذكر مسألين إحداهما من سباع عيسى والثانية من سباع يحيى من كتاب الوديعة ثم  
 ذكر مسألة من الغازي ابن فرحون فراجعه والله أعلم ( فرع ) اذا خلط الوديعة بما لا يجوز  
 خلطها به وقتنا يضمن فليس معناه انه لا يضمن الا اذا تلفت بل يضمنها بمجرد الخلط يتبين ذلك بما  
 قال اللخمي ونصه واذا كان عند رجل وديعتان فح وشعر نخلطها ما ضمن لكل واحد مثل  
 ما خلط له انتهى ص وبانتفاعها بحش انظر اذا انتفع بها وورد لها سائلة هل يلزمه كراء  
 مثلها أم لا وسيأتي في أول الفصل عن التنيبات ما يدل على أن عليه الكراء فراجع ص  
 وحرم سلف مقوم ومعتم وكراهية النقد والمثل في ش قال اللخمي وكالمقوم ما يكال أو يوزن اذا  
 كان يكثر اختلافه ولا يتصل امثاله ثم قال بعد ان ذكر الاختلاف في القمح والشعير والدرهم  
 وأرى أن ينظر الى المودع فان كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع  
 جازوان كان يعلم منه الكراهية لم يجز لانه لو حجر ذلك عليه من حين الدفع أو قال لا حرج عليك  
 ان تسلفها لم يحتلف في انه ممنوع من الانتفاع بها وان أشكل أمره كره ذلك انتهى ( فرع )  
 قال في الرسالة وان باع الوديعة وهي عرض فر بها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي قال الجزولي  
 وغيره وان كان تكبلا أو موزونا فر به مخير في الثمن أو المثل وقال ابن بونس في كتاب الوديعة  
 ولو كانت الوديعة طعاما أو سلعة فرب الوديعة مخير ان شاء أغرمه مثل طعامه وقيمة سلعته ان فات  
 ذلك فان لم يفت أخذه بعينه وان شاء أخذها أخذ فيها من ثمن أو جارية أو غيره انتهى والله أعلم

من البضائع والوكالات ( وحرم سلف مقوم ومعتم ) اللخمي ليس للمودع أن يتسلف الوديعة اذا كان فقيرا فان كان موسرا فان  
 كانت الوديعة عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة أو بما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتصل امثاله كالسكنان فليس للموسر أيضا  
 أن يتسلفها ( وكره النقد ) الباجي اختلف في جواز التسلف من الوديعة بغير اذن ربها في المعونة أنه مكروه وفي العتبية عن  
 مالك تركه أحب الي وقد أجاز به بعض الناس فراجع في ذلك فقال ان كان له مال فيه وفاء وأشهد فارجو أن لا بأس به الباجي  
 وهذا في الدينار والدرهم ووجه الجواز اذا قلنا ان الدينار والدرهم لا يتعين كانه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها اذا رد  
 مثلها وقد كان له أن يرد مثلها ويشك بها مع بقاء أعيانها ولان المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة بخاز للمودع الانتفاع به ويجرى  
 في ذلك مجرى الانتفاع بطل حائطه وضوءه سراجة وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فانه آثم ( والمثل ) تقدم اللخمي ان  
 مثل السكنان لا يجوز تسلفه قال وأما القمح والشعير ونحوه فهل يجوز سلفه كالدراهم ظاهرا المدونة انه مثلها وقال الباجي  
 الاظهر عندى المنع ويجي على قول القاضي أبي محمد انه يبرأ برده له اباحة ذلك لم انتهى انظر عز وهذا للقاضي وهو نص المدونة

( كالتجارة ) من المدونة لا يتجر بالقطعة في السنة ولا بعد السنة كما في الوديعة ( والربح له ) من الموطأ قال مالك اذا استودع الرجل مالا ابتاع به لنفسه ور بيع فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤدبه الى صاحبه . ابو عمران وهذا قول مالك والليث وأبي سفيان لانه اذا ارد المالك ان يبيع له غاصبا كان للمال او مستودعا عنده ونعدي فيه الباجي . قوله فان ذلك الربح له يريد ان كانت الوديعة عيناً وهذا عندي مبنى على ان الدينار والدرهم لا يتعين ولذلك قال ان كانت الوديعة طعاما فباعه بشئ فان صاحبه يخير بين امضاء البيع واخذ الثمن أو يضمنه مثل طعامه ووجه ذلك ان هذا مما يتعين بالصفة ويتعلق بذلك معنى آخر وهو ان المودع لم يبطل على المودع غرضه من الدرهم لانه انما امره بحفظها ولو كانت بضاعة امره ان يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه فان صاحب البضاعة يخير بين أن يضمنه مثل بضاعته أو يأخذ مثل ما اشترى بها ووجه ذلك انه قد رام ان يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر بربحها فلم يكن له ذلك ( ٢٥٥ ) انتهى وانظر ايضا بين الربح والخسارة فرقا في هذه

المسئلة كلام طويل راجع أول ربيع من كتاب البضائع من سماع عيسى عن ابن القاسم وانظر ايضا في الكتاب المذكور من سماع مصنفون ان المبيع معه اذ لم يجد السلعة التي أبيع معه فيها فاشترى غيرها انه بمنزلة المتعدي في الوديعة انظر ايضا سماع أصبغ من الكتاب المذكور ( ويري ان رد غير المحرم ) تقدم نص المدونة من أودعته دراهم أو ما ينكأ أو يوزن فاستهلكه ثم رده لم يضمن شيئا سواء أخذ ذلك على وجه السلف أو على غيره انتهى وهذه المسئلة احدى ثمان مسائل

ص كالتجارة والربح له . قال الشارح في الوسط أي وكذا تحرم التجارة بالوديعة بغير اذن ربها فان تجر فربح كان لربح له وقاله في المدونة ونحوه في الشرح الصغير والذي في المدونة انما هو الكراهة كما هو ظاهر كلام المصنف وعلى ذلك حمله في الكبير ويوجد ذلك في بعض نسخ الوسط وهو الصواب ونص المدونة ومن أودعته مالا فتجر به فالربح له وليس عليه أن يتصدق بالربح ويكره التجارة بالوديعة قال أبو الحسن الصغير وكذلك الوصي يتجر بمال الايتام ان الربح له بخلاف المبيع معه والمقارض قال عبد الحق الفرق بينهما ان المبيع معه والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعلا ذلك لانفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما أراد حفظها به فله أصل المال دون الربح صحح من النسكت الشيخ والوصي أيضا انما عليه حفظ مال اليتيم انتهى وفي المدونة ومن أبيع معه بضاعة يشتري بها شيئا فتجر فيها فان تلفت ضمن وان ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة لان المبيع طلب الربح فليس للمبيع معه قطعه عنه ونقله الى ملكه فان تلف المال ضمن يتعديه والمودع انما قدم الحفظ فقط فلم يكن له من الربح شئ انتهى وفي أول كتاب القراض من المنتقى مانصه ولم يختلف أصحابنا ان المبيع معه المال يبتاع به لنفسه ان صاحب المال يخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال لانه انما دفع اليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتاع ما امره به فكان أحق بما ابتاعه وهذا اذا ظفر بالامر قبل بيع ما ابتاعه فان ما ابتاعه به فان ربحه رب المال وخسارته على المبيع معه انتهى ص ( ويري ان رد غير المحرم ) ش هو كقول ابن الحاجب واذا سلف مالا بجرم نسفته ثم رده كما هي مثلها فاتفق المثل يري على المشهور ابن عبد السلام قيد المسئلة بمالا بجرم نسفته ليدخل فيه المكره ويخرج منه المرض ونسلف المعدم للعين وفي خروج المعدم

في خروج الدين من الذمة للامانة واذا عزل عشر زرعه فضاغ وكيل طعامه في غراره وانفق على مرمة الدار من الكراهة واذا قال المستأجر بلفت الكتاب واذا بعته سلعة على ان يتجر بثمنها واذا قلت اشترى بالدين الذي لي عليك عبد ا فقال ابق بخلاف اعمل به قراضا فقال تلف ( الا باذن أو يقول ان احتجبت بغيره فلا يبرأ ) ماد كرا الباجي ما تقدم قال وهذا اذا سلف من الوديعة بغير اذن صاحبها وامان أودع وديعة وقيل له نسفت منها ان شئت فتسلف منها وقال رددها فقد قال ابن شعبان لا يبرئ رده اياها الا الى ربه ووجه ذلك انه اذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المتسلف الا برد ذلك اليه وعندى انه يبرأ ان ردها الى الوديعة لانها على حسب ذلك كانت عنده قبل ان يتسلفها فاذا ردها الى ما كانت عليه يري من الضمان ( وضمن المأخوذ فقط ) تقدم نص المدونة ان استهلك بعض ما تم استهلك بقيتها لم يضمن الا ما استهلكه أولا ( وبقول نبوي ) ابن عبد الحكم من قال لمن أودعته وديعة اجعلها في ثابوتك ولم يقل غير ذلك لم يضمن ان فقل عليها ولو قال لا تقفل عليها ضمنه لان السارق برؤية القفل أطمع ( أو بوضع بنحاس في أمره بفخار ) ابن عبد الحكم لو قال له اجعلها في سطل فخار جعلها في سطل نحاس ضمن وفي العكس العكس

(لان زاد قفلا) ابن عبد الحكم لو قال له افضل عليها قفلا واحدا فقل فقلين لم يضمن. ابن بونس السارق اطعم اذا كانت بققلين  
لانه خلاف العادة فوجب الضمان ( او عكس في الفخار ) تقدم نص هذا ( او امر بربط بكم فاخذها بيده بحبيبه ) ابن شاس لو اسلم  
اليه دراهم وقال له ار بطها في كلك فاخذها في يده فاخذها غاصب من يده لم يضمن لان اليد احرزها هنا ولو جعلها في جيب قيمه  
فضاعت فقال الشيخ ابو اسحق يضمن وقيل لا يضمن والا اول احوط ( على المختار ) اللخمي لو قبضه في غير يده وقال اجعلها في رسلك  
جعلها في جيبه ضمن ولو لم يشترط جيب جعلها ( ٢٥٦ ) في كنه لم يضمن وفي جعلها في الجيب نظر انتهى ما وجدته للخمي واقضى

ابن رشد بالضم ان قيل  
لحديث فنجابت عن  
المدينة انجيب الثوب  
اى خرجت عنها كما تخرج  
الجيب عن الثوب وما  
خرج عن الثوب فليس  
منه ( ونسبها في  
موضع ابداعها ) اصبح  
عن ابن وهب من استودع  
وديعة في المسجد اوفى  
المجلس جعلها على نعليه  
فذهب فلا ضمان عليه  
قلت ألم يضيع اذا لم  
يربطها قال يقول لا يخط  
معي قلت يربطها في طرف  
ردائه قال يقول ليس على  
رداء قلت فان كان عليه  
رداء قال لا يضمن كان  
عليه رداء ولم يكن قال  
ابن حبيب قال مطرف  
وابن الماجشون وان  
نسبها في موضع دفعت  
اليه وقام ضمها لان  
ذلك جنابة وليس ذلك  
كسقوطها من كنه او

من ذلك نظر لان ربهما انما يكره نسلها لعدم خشية ان لا يرد لها او يرد لها بعسر من ردها فقد انفت  
العله التي لا جعلها منع من نسلها انتهى ونحوه في التوضيح وقال في المدونة ولو كانت اى الودية  
ثيابا فلبسها حتى يلبت او اسهل كما تهم ردها لم تبرا اذمت من قيمتها لانه انما لم يضمنه ذلك انتهى  
ابو الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فان ذمته لا تبرأ سواء اوقف القيمة او المثل  
انتهى والمشهور انه يبرأ وقيل لا يبرأ ثالثا يبرأ ان ردها بشهاد رابعها يبرأ ان كانت منسورة ولو  
كانت مصرورة ضمها ولو ردها ( فرع ) قال في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق الا  
بيمين قاله اشهب وكذلك هو في الموازنة انتهى وقال ابن عرفة وعلى براهته في تصديقه في ردها  
دون يمين او بها ثالثا ان نسلها بغير بينة يصدق دون يمين واللم يصدق لقول الشيخ لم يذكر  
في المدونة يمين مع قول الباجي ظاهرها فيها والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون في المنسورة  
والموازنة يصدق اللخمي الثالث اختياره ولم اقف على من نص على اخراج المعدم من البراءة  
اذ اتلف النقد والمثل ورد له الا ما يفهم من كلام ابن الحاجب ولم ينبذ على ذلك ابن عرفة ولا غيره  
ص ( الان زاد قفلا ) ش قال ابن الحاجب وافقل واحدا فقل فقلين قولان قال في التوضيح  
القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم وهو الذي اقتصر عليه في الجواهر وزاد الا ان يكون في حاله  
اغراء للص يضمن والقول بالضم ان مال اليه ابن بونس ولا اعلمه منصوصا انتهى وقال في  
الشامل وبقفل نهائه عنه واختبره وطه لان لم يضمنه او زاد فقل الا في حال اغراء للص ص  
و بنسبها في موضع ابداعها الى قوله لان نسبها في كنه فرفعت ( ش هو كقول ابن  
الحاجب ولو نسبها في موضع ابداعها فقل مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان  
بمخلاف ما اذا نسبها في كنه فلا ضمان عليه وقيل سواء قال في التوضيح يحتمل في نفي الضمان ولم ارد ذلك  
في الاولى منصوصا ثم خرج جماعته من الثانية وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار  
فيديها رجلان ونسي اهما اودعه ومن اشترى ثوبين باختيار من رجلين فاخطا ولم يدرك من الجيد  
منهما فقد اختلف هل يضمن لها اولائى عليه اللخمي والعذر بالنسيان ابي لان لا يضمن بالنسيان  
مقرطا ويحتمل ان يرد بقوله سواء اى في الضمان لكن لم ارم في الثانية بالضم والله اعلم انتهى  
كلام التوضيح ونقل ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدم ونقل قبله عن  
ابن شعبان ما نصه ولو اودع بالطريق فغضى لحاجه قبل احرارها فضاعت ضمن ولو جعلها في كنه

يده في غير نسيان لاخذها عند الاضمان عليه ابن بونس نسيانه حتى سقطت من كنه او يده كسيان لاخذها ويجب ان لا يضمن  
قال وما لو اودعها او كانت في يده فاخذها يوما فادخلها في كنه وخرج بها فظن دراهمه فسقطت فانه يضمن ابن بونس ما هذه  
فصواب لانه غير ما ذون له في التصرف فنسيانه في ذلك كعمده لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء اياي وضعها على نعليه  
او جعلها من وضع اودعها الى داره في يده او كنه فهو غير متعدي ذلك فنسيانه اياها في موضع او نسيانه اياها في كنه حتى سقطت  
امر يعذر به كالا كراه على اخذها منه ( وبدخوله الحمام ) ممنون من اودع وديعة فصرها في كنع تقفتم ثم دخل الحمام  
فضاعت ثيابها بما فيها فانه ضامن ابن بونس لعلة انما ضمنه لدخوله الحمامها ( وبجر وجهها فظن باله فقلقت لان نسبها في كنه )

تقدم عند قوله وبنيانها (وإبداعها وان بسفر) ابن عرفة موجب ضمها الوديعه تصرفها بغير إذن عادي أو حبرها ما فاقها  
فبما ع غيرها إبداعه أياها لا العذر في غيبه بها موجب ضمها إياها ومن المدونه أيضا وان أودعت لمسا فر ما لأقودعه في سفره فضاء  
ضمن (لغير زوجته وأمة عتيديك) من المدونه من أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لرفعها في بيته ومن شأنه أن يرفع له  
فيه لم يضمن ما هلك من ذلك وهذا ما لا بد منه وكذلك ان دفعه إلى عبده أو أجنبي الذي في عياله أو دفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم  
يضمن قال وصدق انه دفعه إلى أهله أو أنه أودع على هذه (٢٥٧) الوجوه التي ذكرنا انه لا يضمن فيها وان لم تقم له بيته ابن

بقائه لم يكن حوزا انتهى ثم قال ابن عرفة لما نقل كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون قوله  
في سقوطها من كنه خلاف ما تقدم في الزاهي وبه يفسر كلام ابن الحاجب انتهى وقال في الشامل  
ولونسيها في محل إبداعها ضمن على المتروك ثم قال لان نسيها في كنه سقطت على الاصح انتهى  
وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة لم يعد الاشياء التي توجب الضمان السابغ النسيان فلونسيها  
في موضعه الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب وكذلك لونيها بغيرها في كنه وهو يظن انها له  
فتلفت فهو ضامن وقال ابن عبد الحكم اذا نسيها في مجلسه فضاغت لم يضمن قال وهذا الاصل  
مختلف فيه بين أصحابنا منهم من يجعل نسيانه جنابة ومنهم من لا يرى ذلك انظر الجواهر انتهى كلامه  
ونظرت الجواهر فلم أرفها شيئا مما ذكره والله أعلم ص (وإبداعها وان بسفر) ش يريد  
وان لم يجدها بمحلامه الا ان يعلم صاحبها انه لا يجدها بمحلامه على مذهب المدونه خلافا لابن القاسم في  
انه لا ضمان عليه اذا لم يجدها بمحلامه قاله ابن رشد في رسم شك من سباع ابن القاسم من البضائع  
والوكالات وفيه مسئله من أودع معه وديعة لم يدفعه فضاغت في الطريق فصيعة كالايام أو طوبى له  
كالسنة أو متوسطه كالشهرين فان نسيها في القسييرة ضمنها وان نسيها في الطوبى له ضمنها وهو  
في المتوسطه مخير هذا الذي أراده ابن رشد وجمع فيه بين أقوال مالك وأصحابه في نوازل أصبغ  
من الكتاب المذكور مسئله تتعلق بهذا المسمى فراجعها وانظر الشيخ أبالحسن وابن بونس في  
شرح قوله في المدونه في كتاب الوديعه وان قال الرسول لم أجد الرجل فرددت اليك المال صدق  
قال هذا اذا كان في البلاد معه وان كان في غير البلد فهو متعد في الردلان الواجب اذا لم يجده إبداعها  
انظر بقية المسئلة وفي النواذر من كتاب ابن المواز من أضع معه بضاعة فليس له أن يودعها غيره  
ولان يبعث بها مع غيره الا ان تحدث له اقامة في بلد ولا يجدها صاحبها ويجدها من يخرج الى حيث أمر  
صاحبها فله نوجيها ثم قال قال مطرف ولو قال الأمر قد أمرت أن لا تخرج من يدك ولا تدفعها الى  
غيرك وأنكر ذلك المأمور فالأمر مصدق وان لم تقم بيته وقوله ابن الماجشون وأصبغ وقال قال  
مطرف فيه ولو اجتهد في انه أمين فاذا هو غير أمين فالضمان عليه انتهى ونص على هذا الاخبر ابن  
رشد في رسم أرضي من سباع عيسى بن الرهون وتقدم كلامه وأما قوله ان المأمور مصدق فليس  
بمخالف لما قاله المنصف في باب الوكالة والقول للثان ادعى الاذن أو صفقه وقد نص في سباع أصبغ  
من كتاب الوديعه على ان القول قول رب الوديعه ونقل المسئلة في الذخيرة ولم يعكيا خلافا والله  
أعلم ص (لغير زوجته وأمة عتيديك) ش يعني فلا ضمان عليه وعكس المسئلة نص عليه

(٣٣ - حطاب - مس) كدفعه زوجته وخادمه وبني على أصولهم ان لم تقم له بيته ان يضمن لانه دفع الى غير من دفع اليه  
لكم لم يضمنوه للعذر من المدونه ان أراد سفر أو خوف عورة منزله ورها غائب فليودعها الى نفعه ابن عرفة ظاهره ولو كان  
دونه في نفعه (وان أودع بسفر ووجب الاشهاد بالعذر) اللخمي اذا ثبت الابداع والوجه الذي أوجب ذلك وهو خوف موضعه أو  
السفر يرى المودع ومن المدونه لا يصدق في ارادة السفر أو خوف عورة المنزل الا بيته (ورى أن رجعت المة) من المدونه من أودع  
وديعة عند غيره ثم استرد هامنه فضاغت لم يضمن كقول مالك ان ألقى منها ثم رد ما أنفق لم يضمن (وعليه استرجاعها ان نوى الاياب)

اللخمي ان اودعها عند حدوث السفر ثم عاد من سفره فان كان سفره ليعود كان عليه ان يأخذها ويحفظها لأنه التزم بحفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه الا القدر الذي سافره وان كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له ان يأخذها وليس ذلك بواجب انظر هذا في ابن عرفة من بعث مع رجل بضاعة بمصر فعرضت له حاجة الى المدينة فبعث بها مع من يثق به ومن بعث مع رجل بنفقة يشترى له بها ما عاقد فيها المرسل اليه لمن يشترى له ومن نوازل البرزلي ان الذي وقعت به الفتوى اذا خبا القراض أو غيره خوف مغرم السلطان فاطلع عليه وأخذ كذا انه ضامن بخلاف ما في الرواية اذا رأى العدو فالتى الوديعة في شجرة فصاحت انه لا يضمن لان المسئلة الاولى امر مدخول عليه واخفاؤه يؤذي الى جائعته انظر رسم شك من كتاب البضائع والوكالات ومثل ذلك دفعها الفارس بنحوها أو يبعث بالبضاعة مع غيره لاقامته بذلك الموضوع أو لسفره لموضع آخر ( وبعث بها ) من المدونة لو قال في الوديعة والقراض فقد رددت ذلك مع رسولى الى ربه ضمن الا ان يكون ربه امره بذلك قال أشهب وسواء اودعته بينة أو بغير بينة قال ابن القاسم في المودع يأتيه رجل يزعم ان ربه امره بأخذها فمدقه ردفعها اليه فصاحت منه ان الدافع ضامن لها ثم له ان يرجع على الذي قبضها فبأخذها منه ( ٢٥٨ ) ومن كتاب ابن المواز من أبطع معه بضاعة فليس له أن يودعها ولا أن يبعث

المشادى في حاشيته ونصه قوله فدفعه لزوجته انظر العكس قال الوائغى قال عياض كان أبو جعفر يفتى بعدم ضمانها اذا ضاعت عنده كما لا يضمن هو ما ضاع عندها وقال غيره تضمن هي ولا يضمن هو وهو ظاهر المدونة المشادى ما حكاه الوائغى عن عياض ذكره في المدارك وأبو جعفر المشار اليه هو أحمد بن داود الصوافي من علماء أفر بيقية انتهى وأشار ابن ناجي في شرح الرسالة الى هذا ( فرع ) رجل طاع الى سقف فقال لصاحب الخانوت اجلس لي هذا الفر وحتى أهبط فاحتاج صاحب الخانوت الى القيام فقال لرجل آخر انظر الخانوت والفر وحتى آتى فضع الفر و فاجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد على صاحب الخانوت الضمان وهذا يأتي على الوديعة اذا اودعها غيره انه ضامن الا ان يكون عند ارادة سفره قاله في مسائل ابن الحاج ونقله ابن سميون عنها ( فرع ) منهار رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع خوف في الطريق فخبسها بيده ثم نزل يقول فوضعها في الارض ثم قام ونسى ثم نذ كر فرجع الى الموضوع فلم يجدها ولا يدري أين وضعها فقال ابن الحاج أفتيت أنا وابن رشد بانه ضامن وذكرى عن الباجي انه أفتى بانه لا يضمن انتهى والله أعلم ص **ب** وبانزائه عليها **ب** ش صوره واضح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولو خشن المودع عجزاً سلم عنده وهو يطبق فان من ذلك فانه ليس بتعد اتفاقاً وسواء قلنا الختان سنة أو واجب قاله شيخنا أبو مهدي انتهى والله أعلم ص **ب** وبموتها ولم يوص بها ولم توجد الا للكعشر

بها مع غيره الا أن تحدث له اقامة ولا يجبد صاحبها ويجد من يخرج الى حيث هو صاحبها فله توجيهها ( وبانزائه عليها فتن وان من الولادة كاملة زوجها فانت من الولادة ) من المدونة من اودعته بقرا أو تناً أو نوقاً فأنزى عليها فحملت فتن من الولادة أو كانت أمة فزوجها فحملت فانت من الولادة فهو ضامن وكذلك لو عطبت نعت الفحل ( وبيجدها ان قامت بينة ثم في قبول

بينة الرد خلاف ) اللخمي اختلف اذا أنكر الابداع فلما شهدت البينة عليه أقام بينة انه ردّها فاقبل بينته لانه كذبها بقوله ما اودعته وكذلك اذا قال ما اشتريت منك فلما أقام عليه البينة بالشراء أقام هو عليه البينة بالدفع وقيل يقبل قوله في الموضوعين جميعاً وهو أحسن لانه يقول أردت أن لا أنكف بينة وقال ابن بونس قال ابن حبيب قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبع من استودع وديعة بينة فوجدتها ثم أقر انه ردّها وأقام البينة ردّها فانه ضامن لأنه أ كذب بينته اذ قال لم أجدها يريد أو قال ما اودعته شيئاً وأما لو قال مالك عندي شيء فالبينة بالبراءة تنفعه وكذلك في القراض والبضاعة ابن رشد ومن هذا الاصل من ملك امرأته بكلام يقتضى التملك فقصت بالثلاث فأذكر أن يكون أراد بذلك الطلاق ثم قال أردت واحدة ثم قال فبين أنكر دعوى فلما أقامت عليه البينة جاء بالخروج منها مما لو جاء بذلك قبل الا أنكار لقبيلت منه فقيل ان ذلك لا يقبل منه وقيل يقبل منه وقيل الا في اللعان وقيل الا في الحدود والاموال انظر قبل رسم أخذ يشرب خمر من كتاب البضائع وقال ابن زرقون يتعصل فبين أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردّها ثلاثة أقوال المشهور رأيه ان أقام بينة على ضياعها أو ردّها فان تلك البينة تنفعه بعد انكاره ( وبموتها ولم يوص بها ولم توجد ) من المدونة من هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بها فنكف في ماله ويحاص بذلك غرماً ومثله سماع ابن القاسم ابن رشد وهذا صحيح لا أعلم فيه خلافاً ( الا لكعشر

سنين) ابن الحاجب ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن قال مالك ما لم تتقدم كعشر سنين \* ابن عرفة قبل هذا اشار على اطلاقه ومع ابن القاسم الوديعه تقر بها الذي هي عنده دون بينه عليه قال مالك لهذه الامور وجوه رأيت لומר عليها عشرون سنة ثم مات ربهما فقام يظلمها ما رأيت له شيئا وكان رأيت بري ان كان قريبا ان ذلك له وهو رأى وان كان انما ذلك السنة وشبهها ثم مات ثم طلب الذي أقر له رأيت في ماله \* ابن رشد هنا كما قال انه من أقر بوديعه دون أن يشهد عليه بها ثم مات ولم يوجد لاشئ عليه أن طال المدة لانه لو كان حيا وادعى ردّها كان القول قوله مع يمينه وقال الطول عشرون سنة وكذا عشر سنين على ما قال في موضع آخر \* ابن عرفة فقبل ابن الحاجب قول مالك ما لم يتقدم دون ثبوت تقييد الوديعه باقرار المودع غفلة أو غلط والتعقب على شارحيه أشد وأخذ ابن سهل من قولها في الوديعه ان من تصدق على ابنه الصغير بشباب وأراها الشهود ثم مات ولم توجد في تركته أنه يقضى لابنه بيمينها في تركته راجع ابن عرفة (وأخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه أو خط الميت) سمع أبو زيد بن القاسم من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صررفها بوديعه فلان وفيها كذا وكذا دينار ولا يئنه انه استودعها اياه الا بقوله ووجدوها عند الهالك كما ادعى لاشئ له فيها \* ابن رشد لا يقضى لمن وجد عليها اسمه ان لم تكن بحظه ولا يحفظ المودع فان كانت بحظ المتوفى الذي وجدت عنده فهي لمن وجد اسمه عليها اتفاقا الاعلى من لبري الشهادة على الخط وان كان يحفظ مدعى الوديعه فقال أصبغ انه يقضى له بهامع كونها في حوز المستودع قال ابن دحون لا يقضى له بها الاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجهاله فكتب عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلنا انظر في ابن عرفة هنا المبعوث سمع بمال يقول دفعته له والآخر ينكر (وبسعيها المصادر) ابن عرفة قول ابن شاسن لوسعي (٢٥٩) بهالمصادر ومنها واضح لتسببه في تلفها ولا أعلم

نص المسئلة الالغزالي  
 اه وقد تقدم انه يضمن  
 اذا أخفاها من ظالم خوف  
 المغموم (و بموت المرسل  
 معه بيلدان لم يصل اليه)  
 من المدونة قال مالك ان  
 بعث بمال الى رجل يباد  
 فقدمها الرسول ثم مات

سنين \* ش حذفها اذا لم تكن الوديعه بائنهاده مقصوده التوثق واما ان كانت كذلك فلا يسقط الضمان بطول الزمان كما نبت عليه ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب وعلى سكوت شارحيه عليه والله أعلم ص (وأخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه أو خط الميت) ش فاعل نبت هو قوله ان ذلك خطه وبكتابة متعلق باخذها ولو أخره لكان أيبين وتقديره وأخذها بكتابة عليها انها له ان ثبت ان ذلك خطه أو خط الميت ص (و بدفعها مدعى انك أمرته به وحلفت والاحلف و بري الابيينه على الأمر) ش قال في كتاب الوديعه من المدونة ومن

بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع اليه شيئا فلانئ لك في تركه الرسول ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته انه ما يعلم لك شيئا ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فانه يضمنه ويؤخذ من تركته \* اللخمي وجه هذا انه في الطريق مودع وهو يقول في الوديعه اذا مات المودع ولم توجد الوديعه انها في ماله وبعد الوصول وكيل على الدفع ومحصوله أنه امتثل ما وكل عليه وقد يخفى على ورثته من كان أشهد على دفعها فلا يضمن بالشك \* ابن عرفة الاقوال في هذا خمسة (و يكبس الثوب وركوب الدابة) ابن عرفة لو هلك ما لبسه المودع من ثوب أو ركب من دابة في تصدق مع يمينه انه هلك بعد رده ان ثبت وان أنكر وقامت به بينة وتضمنه مطلقا الابيينه انه نزل عنها وهي سالمة نالها يضمن حتى ردها لمجد فائلا هو قول أصحابنا وكتاب ابن سحنون وبعض أصحاب ابن بونس انظر نص ابن بونس عند قوله و بانتفاعهما (والقول له انه ردها سالمة ان أقر بالفعل) تقدم نص ابن المواز ان أقر المستودع بركوب الدابة ولباس الثوب وقال هلك بعد ان رددته هو مصدق (وان أكرها المكفور رجعت بحالها الا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراءه أو أخذه وأخذها) من المدونة قال ابن القاسم من أودعته ابلافا كراءها الى مكة ورجعت بحالها الا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك بها فانت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديبه ولا كراءه أو تأخذها وتأخذ كراءها وكذلك المستعير يزبد في المسافة أو المكترى (و بدفعها مدعى انك أمرته به وحلفت والاحلف و بري) من المدونة قال ابن القاسم من أودعته ووديعه فادعى انك أمرته بدفعها الى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن الا أن تقوم بينة انك أمرته بذلك قال أشهب وسواء أودعته بينة أو بغير بينة قال سحنون و يحلف ربه فان نكل حلف المودع و بري \* (الابيينه على الأمر) تقدم نصها فهو ضامن الا أن تقوم بينة انك أمرته بذلك (ورجع على القابض) تقدم نصها ان الدافع ضامن لها ثم له أن يرجع على الذي قبضها فبأخذها منه انظر عند قوله و بيعته بها

أو دعتهم وديعة فادعى انك أمرته بدفعها الى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن  
 الا ان تقوم اليه انك أمرته بذلك قال أبو الحسن قال سحنون ويحلف بها فان نكل حلف  
 المودع وبرى قال أشهب سواء أو دعتهم بيينة أو بغير بيينة صح من عياض وفي المبسوط عن مالك  
 ان لم يشهد بها عليها ما صدق الرسول انه أمره بذلك ويحلف وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك  
 ان الرسول مصدق بكل حال كان ديننا أو صلة أنكره القابض أو أقر به الا ان يقول له افض عني  
 فلانا دينه على قبض من ان لم يشهد انتهى ( فرع ) فلو مات المودع وادعى المودع انه أمره بدفعها  
 الى فلان فانه يضمن ويحلف الورثة على العلم قال في المدونة في كتاب الصدقة ولو دفعت في الصدقة  
 ما لالين يفرقه في سبيل الله أو في الفقراء ثم ماتت أنت قبل انفاذه فان أشهدت فانه يتفد ما هات وما بقى  
 فهو من رأس المال فان لم يشهد بالباقي لو رثتلك ولو فرقت باقية بعد موتك ضمن البيضة لو رثتلك قال  
 أبو الحسن قال عياض معناه أن الورثة مقررون بذلك ولو نازعوه لضمن ما فرقت وما بقى ان كان لم  
 يشهد بعد ان يحلف منهم من يدعى علمه ممن يظن به ذلك الشيخ ابي نازعوه ان الميت لم يأمره بذلك  
 انتهى ( فرع ) قال في المسائل الملقطة لا يجوز دفع الوديعة بامارة أو بكتابة فان فعل وجاء  
 المودع فانكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك اليه وانه لاحق له عليه وضمنها مثلها أو فيه ما تم يرجع  
 المودع على القابض منه ولا يمنع من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك  
 قال ابن سهل في كتاب الاقرار انتهى وذكر المسئلة في موضع ثان ثم قال وكذلك الحال عليهم  
 والوكيل حكمهم كذلك ولا يجبر وباللذم الا بيينة على المرسل انتهى وذكر المسئلة اللخمي في  
 كتاب الوديعة باتم من هذا وزمه وليس على المودع أن يسلم الوديعة بامارة المودع ولا بكتابتها وان  
 اعترف المودع انه خطه الا ان يثبت الرسول عند الحلف انه خط المودع قال في كتاب محمد بن  
 صاحب الحق لو كان حاضر لم يجبه له أخذها حتى يشهد له بما يريد بان من حقه البراءة وشهادة  
 على القبض لانه لا يبرأ اذا جحد المودع الا ان يعترف المودع انه رضى لصاحبها بتسليمها بذلك أو  
 رضى الآن بتسليمها فيسلم ما رضى به وان رضى أن يدفعها الى الرسول بغير امانة ولا كتاب  
 والوديعة عيب والمودع مؤسر جاز رضاه وألزم ما ألزم نفسه من ذلك فان أنكر المودع ان يكون  
 أرسله قام المودع بالمثل ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر وان كانت عرضا أو غير ذلك مما لا يقضى  
 على متلفه بالمثل أو عينا والمودع معسر لم يجز ورضاه لان في ذلك ضرر على صاحبها ان  
 قال لم أبعث الا ان يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم  
 الآخر ما رضى به وان أوقع الدفع بامارة أو بكتابة من غير ثبوت أو بقول الرسول خاصة ثم قدم  
 المودع فانكر أن يكون بعينه كان القول قوله مع يمينه انه لم يعشه ولا كتب ثم يكون بالخيار بين  
 ان يغرم الرسول أو المودع فان غرم الرسول لم يرجعها على المودع واختلف اذا غرمها المودع هل  
 يرجعها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة اذا صدق الرسول ودفع اليه ثم قدم الغائب وأنكر  
 وغرم المودع كان له أن يرجعها على الرسول وقال أشهب في مدونته لا يرجعها وقال محمد بن  
 المواز اذا دفع بالكتاب أو بامارة ثم أنكر المودع كان له أن يرجع على القابض وعلى قول أشهب  
 انه لا يرجع وان قال المودع أمرتني أن أدفعها الى فلان وصدق عليه وأنكر صاحبها ذلك وان  
 يكون أدن له في خر وجها عن يده كان القول قوله مع يمينه ثم يغرمها أيهما أحب فان رجع  
 صاحبها على متلفها لم يرجع به الغارم على الرسول واختلف اذا رجع صاحبها على الرسول هل يرجع



( وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت حلف والرسول شاهد وهل مطلقا أو ان كان المال بيده أو يلان ) من المدونة قال مالك وان بعثت الى رجل بمال فقال تصدقت به علي وصدقته الرسول وانت منكر للصدقة وتقول بل هو ايداع فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه ( ٢٦١ ) قيل لمالك كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف

الصبي مع شاعده في دين أبيه وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان قال أبو محمد يريد أشهب ان المتصدق عليه عديم قد أتلف المال ولا يئنه للرسول على الدفع فلما هو ملي حاضر فشهادة الرسول جائزة مع بين المشهوده وكذلك ان قامت للرسول يئنه بالدفع في عدم المشهود له ابن بونس وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لقول ابن القاسم وكذلك على محمد قول ابن القاسم وعلى غيره قول أشهب انه انما لم يجر شهادته لانه دفع دفعا لم يؤمر به وذلك ان الأمر انما أمره أن يدفع على جهة الابداع فدفع هو على جهة التخليك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الأمر بغير ما أقر به من الدفع وابن القاسم انما أجاز شهادته لانه أذن له في الدفع فدفعه والمأمور حاضر فلم يستهلك بدفعه على باب

الرسول على من قبضها منه فملى قول أشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع وأرى الرجوع في هذه الاسئلة الاربعه مفر عايقه رجعوه في كل موضع به تصرف المودع ان القابض قبض بوجه صحيح وان المودع ظالم في اغرامه و يرجع في كل موضع يكون من القابض على شك هل قبض بوجه صحيح أم لا فاذا كان دفعه بخط المودع أو بإمارة أو بقوله ادفعها صدقة عليه لم يرجع وان كان دفعه بقول القابض أرسلني اليك رجوع لانه يقول جئت فقلت على أنه صدق لك ولو علمت ان المودع يخالفك لم ادفع اليك شيئا انتهى ص **ع** وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو ان كان المال بيده أو يلان **ع** ش قال في كتاب الوديعه من المدونة وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وصدقته الرسول وانت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قال كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي اذا كبر مع شاعده في دين أبيه انتهى قال أبو الحسن قوله كيف يحلف نقله ابن بونس قيل لمالك كيف يحلف وانظر جملة يحلف هنا وهل هي بين غموس أو انما يحلف اذا تحقق ذلك عنده أو غلب على ظنه واختلف هل يحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات انتهى ( فرع ) قال في الشهادة من المدته ومن أودعك وديعة فشهدت عليه انه تصدق بها على فلان أو أقر له بها حلف فلان مع شهادتك واستحقيها ان كان حاضر او ان غاب لم تجز شهادتك ان كانت غيبته تنفع أنت في مثلها قال أبو الحسن فان كانت غيبته لا تنفع في مثلها جازت الشهادة لارتفاع التهمة انتهى قال في النكح سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا فقلت أرأيت ان قال للسلطان خذها من يدي لأر يداما كما يقال ان كان ذلك حين أتى يشهد قال للحاكم ان فلانا أودعني كذا وكذا وقد تصدق به علي فلان الغائب نخذه فشهادته جائزة وان شهد ولم يذكر ذلك ثم أتى يقول هذا فيتهم أن يقول هذا ليني في اللئنة عنه التي قد أبطلت شهادته انتهى قال أبو الحسن ولو قدم الغائب فأرد أن يقوم بشهادته قال ابن شعبان لا تقبل لانها قد ردت انظر اللخمي انتهى ص **ع** وبدعوى الرد على وارثك **ع** ش قال ابن الحاجب ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع لانهم لم يأتمناه كاليتيم ابن عبد السلام واذا كان الحكم كذلك في الصورتين فاحرى ان يكون كذلك لو مات المودع ورب الوديعه معا وادعى وارث المودع رد الوديعه الى وارث ربها انتهى وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية ان قال المودع أو العامل رد دنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدق الا بيئته أو اقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيئته لاهما دفعا الغير من قبضها بغير بيئته أو اقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيئته لاهما دفعا الغير من قبضها بغير بيئته أو اقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيئته لاهما دفعا الغير من قبضها بغير بيئته أو اقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيئته لاهما دفعا الغير من قبضها بغير بيئته أو اقرار الوصي

التخليك راجع ابن بونس ( وبدعوى الرد على وارثك ) ابن شاس أما دعواه الرد على غير من اتقنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا يقبل الا بيئته وكذلك دعوى وارث المودع على المالك يفتقر الى البيئته أيضا وسواء كان القبض في جميع الصور بيئته أو بغير بيئته وفي الموازية ان قال المودع أو العامل رد دنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدق الا بيئته أو اقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيئته لاهما دفعا الغير من قبضها بغير بيئته أو اقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيئته لاهما دفعا الغير من قبضها بغير بيئته أو اقرار الوصي

في الوديعة من المدونة وان دفعت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته له وانكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع بيئته ضمن ذلك قبض ذلك منه بيئته أو بغير بيئته ولو شرط الرسول أن يدفع المال الى من أمره بغير بيئته لم يضمن وان لم تقم له بيئته بالدفع اذ ائبت هذا الشرط قال أبو الحسن الصغير في شرحه الكبير مفهوماً لو أقر لبري الدافع انتهى قال في المدونة بعد ذلك يسير ومن بعث معه بمال ليدفعه الى فلان صدقة أو صلة أو سلفاً أو من عن مبيع أو لبيئته لك بها سلعة فقال دفعته وكذبه الرجل لم يبر الرسول الا بيئته قال أبو الحسن الصغير ومفهوم قوله فا كذبه انه لو صدقه لبري وظاهره يعم جميع الصور وذكر فيها السلف وفيه من أمانة الى ذمة امان كان قائم الذمة فلا اشكال انه يبرأ وان كان خرب الذمة فعلى ما تقدم وعلى الصلة أو بمن السلعة فلا اشكال انه يبرأ بتصديقه انتهى وقوله على ما تقدم يشير الى كلام ابن رشد وسيأتي ان شاء الله ملخصاً وقال في المدونة بعد هذا وان بعث من رجل ثوباً بعثت معه عبيدك أو أجبرك ليقبض الثمن فقال قبضته وضاع معنى فان لم تقم للمشتري بيئته بالدفع الى رسولك ضمن بخلاف من دفعت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه بغير بيئته وصدقه الرجل هذا لا يضمن قال أبو الحسن ظاهره قبض ذلك الى أمانة أو اقتضى من حقه عياضاً اختلف في تأويلها فقال ابن لبابه وغيره ان معنى المسئلة انه اذا صدقه المبعوث فهو صدق والرسول بري سواء كان القابض لها قبضتها من حق أو وديعة وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصراً أكثرهم وهو بين في كتاب ابن حبيب وقال حمديس انما يجب على أصله فيما أقر به المبعوث اليه من حقوقه أو على وديعة هي قائمه في بدءه وأما التي أقر بقبضها وادعى تلفها أو وجد القبض فلا يبرأ الرسول الا بيئته على الدفع وقاله جماعة من نظار الاندلس ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون من حق أو وديعة انتهى ونقل ابن عرفة هذين التأويلين عن عياض أيضاً والله أعلم وقال في المقدمات من دفع الوديعة الى غير اليد التي دفعها اليه فعليه ما على ولي اليتيم من الاشهاد فان لم يشهد فلا يصدق في الدفع اذا أنكر القابض ولا يحفظ في هذا الوجه نص خلاف الاما قاله ابن الماجشون فبين بعث ببضاعة الى رجل مع رجل انه لا يلزمه الاشهاد في دفعها اليه وهو صدق وان أنكر القابض كانت ديناً أو صلة ويمكن أن يكون قول ابن القاسم مثله بالمعنى في مسئلة اللؤلؤ الواقعة في كتاب الوكالات فان أقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو ما أن يكون قبض الى أمانة أو الى ذمة فان كان قبض الى أمانة اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال فيها مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض وتكون المصيبة من الأمر وهو قوله في الكتاب وقال مرة لا يبرأ الدافع الا باقامة البيئته على الدفع أو يأتى القابض بالمال وهو قوله في كتاب ابن المواز وأما ان قبض الى ذمة مثل أن يقول له ادفع الوديعة التي عندك الى فلان سلفاً أو تسليفاً في سلعة أو الى صانع يعمل فيها عملاً فان كانت الذمة قائمه فان الدافع يبرأ بتصديق القابض بخلافه وأما ان كانت الذمة خربة فاختلف في ذلك قيل ان الدافع يبرأ بتصديق القابض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل انه لا يبرأ من تصديقه اياه خراب ذمته

فصل في وهذا التقسيم كله في دفع الأمانة وأما ما ثبت في الذمة فان دفع ذلك الى أمانة فانه لا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى التلف ولا يبرأ الا باقامة البيئته على معاينة الدفع أو يأتى قبض المال به هذا نص ما في المدونة ولا أعرف في هذا خلافاً الآن بدخوله الخلاف بالقياس على الأمانة وان دفع الى ذمة فان كانت قائمه فانه يبرأ بتصديق القابض باتفاق وان كانت خربة فانه لا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى التلف الآن يقيم بيئته على الدفع هذا الذي يصح عندي على مذاهم ولا أعرف فيها نص خلاف

رجل فقال دفعته اليه وانكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع اليه بيئته ضمن قبض ذلك منه بيئته أو بغير بيئته كالوصى يدعى الدفع الى الايتام ولو شرط الرسول أن يدفع المال الى من أمره بغير بيئته لم يضمن وان لم تقم بيئته بالدفع اذ ائبت هذا الشرط لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم عبدالحق وهذا بخلاف لو شرط أن لا يمين عليه وسيأتي هذا عند قوله ولم يفسد شرط نفيها وعند قوله الا ان شرط الدفع فالفرعان معا من تمام هذه المسئلة

الآن يدخلها الخلاف بالقياس على الأمانة فهي أربعة وجوده دافع من ذمة الى ذمة ومن أمانة الى أمانة  
 ومن ذمة الى أمانة ومن أمانة الى ذمة انتهى مختصر الكتبه بلفظه والله أعلم وقول ابن رشد اذا دفع من  
 ذمة الى أمانة لا يبرأ بتصدق القابض اذا دعي التلف يريد والله أعلم في غير الوكيل المفوض قال ابن  
 الحاجب اما لو لم يمت واكذبه لم يصدق الابينة ولو صدقه المرسل اليه في قبضها منه ابن عبد السلام  
 يريد فلو لم يمت الرسول أو دفع الوديعة الى من أمره بدفعها اليه وضاعت وأسكر ربه فانه لا يصدق في  
 دفعها اليه حتى يقيم البيعة على معاينة الدفع فان لم يقمها ضمن سواء صدقه المرسل اليه في قبضها منه  
 أو لم يصدق في ذلك انتهى فقول المصنف المنكر مفهومه انه لو لم يكن منكر الايض من وكانه انعقد  
 ما تقدم عن المدونة وما نسب به ابن رشد لابن القاسم فيها وترك ما شئ عليه ابن الحاجب لقوة الاول  
 ولما خافه على هذا بين ما قال هنا وبين ما قاله في باب الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برى  
 ولم يبرأ الغريم الابينة لان ما قاله في الوكالة محمول على القسم الثالث في كلام ابن رشد وهو الدفع  
 من ذمة الى أمانة الذي صرح بنفي الخلاف فيه بدليل قول المصنف الغريم ولذا قال الشارح هناك  
 يريد اذا قال الوكيل المخصوص قبضت فمن ما بعث الخ فتأمل ذلك والله أعلم ( تنبيه ) في اطلاق  
 المصنف على هذه المسئلة دعوى الردمساحة وانما فيها دعوى اصال الامانة ( تنبيه ) فان قال في  
 النكث اعلم ان الرسول اذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع اليه ينفعه واذا شرط عليه  
 أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك لان اليمين انما ينظر اليها حين وجوب متعلقها فكأنه شرط سقوط  
 أمر لم يجب بعد بخلاف شرطه ترك الاشهاد وذكره ابن حبيب فيما اراه انتهى وقد ذكر ابن رشد  
 من هذا في رسم أوصى من مباع عيسى من الرهون مسئلة المرتهن يأخذ الرهن على أن يضعه على  
 يدي عدل ويدعي انه وضعه ويصدق على ذلك العدل انه لا ضمان عليه ويصدق على مذهب المذنب  
 وقال ابن عرفة قلت انظر هذا مع القول بالوفاء بشرط دعوى التصديق في دعوى عدم القضاء  
 انتهى وسيقوله المصنف ( تنبيه ) اطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الاشهاد هو المشهور  
 ومقابلته انه اذا كان العرف عدم الاشهاد صدق المودع كما تقدم في باب الوكالة وتقدم فيه ايضا ان  
 تصديق رب المال لا يسقط الضمان مع عدم الاشهاد وكما هو ظاهر قراض المدونة ولقظ ابن الحاجب  
 هنا الآن يدفع ذلك بحضرة رب المال فتأمله وراجعه والله أعلم ( فرع ) قال في المدونة اثر المسئلة  
 الثالثة وهي قوله من بعثت معه بمال مانسه وكذلك ان أمرته بصدقة على قوم معينين فان صدقه  
 بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصه من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه وان لم يأت  
 بيينة انتهى ابن بونس يريد وانما يخلف اذا كان منهما ونقله أبو الحسن والله أعلم ( فرع ) قال في  
 المدونة في كتاب الوديعة وان بعثت بمال الى رجل ببلد فقدهما الرسول ثم مات بها وزعم الرجل ان  
 الرسول لم يدفع اليه شيئا فلان في تركه الرسول ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته انه لا يعلم  
 لذلك سببا ولو مات الرسول قبل أن يصل الى البلد فلم يوجد لئلا أثر فانه يضم ويؤخذ من تركه  
 انتهى زاد في مختصر الوقار فان سكاوا غرهوا وقال فيه فان مات المبعوث بها اليه بعد وصول  
 المبعوث بها معه الى البلد وادعي دفعها الى الرجل لم يقبل قوله الا أن يأتي على دفعها بيينة وان وصل  
 المبعوث بها معه الى البلد ولم يوصلها الى المبعوث بها اليه ولم يذكر لها ذكرا حتى يرجع الى ربه  
 وادعي تلفها فهو ضامن لها انتهى من كتاب البضاعة منه ونحوه في النوادر في كتاب الوكالات ونصه  
 قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ومن أضع مع رجل بضاعة وأمره أن يدفعها الى آخر وأشهد

(كعليك ان كانتك بينة) من المدونة من بيده وديعة أو قراض لرجل فقال له رددت ذلك اليك فهو صدق الآن يكون قبض ذلك بينة فلا يبرأ الابينة ولو قبضه بينة فقال ضاع مئى أوسرق صدق وقال ابن رشد الأمانات التي بين المتخوفين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء ولم يأمرهم بالاشهاد كما فعل في مال اليتيم فدل ذلك على انهم مؤمنون في الرداى من انهم دون اشهاد فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع بيئته ان كذبه المودع كما صدق المرأة فيما ائتمها الله عليه مما خلق في رحمها من الحيضة والحمل الآن يكون دفعها اليه باشهاد فيتيين انما ائتمته على حفظها ولم يأتمنه على ردّها فيصدق في الضياع الذي ائتمته عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه هذا قول مالك وجميع أصحابه (مسودة) ابن عرفة في اللغوى وعبدالحق والصقلى بينة بأنه قصد بها التوثق منه قال عبدالحق من أخذ (٢٦٤) وديعة بحضرة قوم لم يقصد اشهادهم عليه فهو صدق في الرد وليس

كن أخذها بينة وكذلك ان أقر المودع عند بينة انه قبض من فلان وديعة (لا بدعوى التلف) من المدونة قال مالك اذا قبض قراضاً أو وديعة بينة لا يبرأ بقوله رددت وصدق اذا قال ضاع مئى (أو عدم العلم بالرد أو الضياع) انظر هذا مع ما يتقرر في نوازل أصبغ لوقال المودعها ما أدرى أردتها اليك أم تلفت لم يضمها الا أن يكون انما ودعه ياها بينة فلا يبرأ الا بها ابن رشد ويحلف ما هي عنده وتقدم دفعها اليك أو تلفت (وحلف المئم) ابن يونس قال مالك لو أقبض الوديعة أو القراض بينة فقال ضاع مئى صدق بريد ولا يبرأ عليه الا أن ينهم فيحلف

الامر عليه أو لم يشهد والبضاعة دين على الأمر أو على وجه الصلة فعلى المأمور أن يشهد على الدافع والا ضمن اذا أنكر القابض انه ما قبض منه شيئاً أو كان ميتاً أو ما أشبه ذلك من غايات الأمور انتهى ص (كعليك ان كانتك بينة) ش قال في معين الحسكام اذا كانت الوديعة بينة فادعى المودع رد الوديعة فعليه البينة والا ضمن بعد بين ربهما والرجوعين انتهى وفي وثائق المجموعة فان زعم المستودع عنده المشهود عليه بالوديعة انه رد الوديعة الى ربهما فعليه البينة بما زعمه ولا يبرأ قوله وله الجمين على ربهما فان حلف ربهما انه لم يقبضها غيره المودع عنده وان نكل ربهما عن الجمين ردت الجمين على المودع فان حلف برى وان نكل غرم انتهى (تتبعه) بشرط أن يعلم المودع انه قصد المودع بالبينة التوثق قال أبو الحسن وقوله يعنى في المدونة الآن يكون قبض ذلك بينة نظائره وان كانت بينة الاسترعاه وليس كذلك وأبو محمد هو الذي حرر هذا اللفظ في رسالته في قوله الا أن يكون قبضها باشهاد ابن يونس من أخذ الوديعة بمحض قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد على نفسه المخمى ان كان القابض بينة ليكون الرد بينة لم يقبل قوله الا بينة ان كان الاشهاد خوف الموت لياخذها من تركه أو قال المودع أخاف أن يقول عن سلف فأشهدنى انها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض فيكون القول قوله في ردها بغير بينة ولو تبرع المودع بالاشهاد على نفسه فقال أبو بكر بن زرب لا يبرأ الا بالاشهاد لانه ألزم نفسه حكم الاشهاد وقال ابن عبدالحكم هو صدق انتهى ص (وعدم العلم بالتلف أو الضياع) ش كذا في أكثر النسخ والصواب عدم العلم بالرد قال في التوضيح قال في البيان بر بد بعد ان يحلف ما هي عنده ولقد ردها اليه أو تلفت وقال في آخر كتاب الوديعة من الذخيرة قال ابن يونس قال أصبغ اذا قال لا أدرى أضاعت أو رددتها والقابض بينة يضمن لان بيده بد ضمان وانما أمن على الحفظ ولم يتحقق المبرى قال ابن عبدالحكم ولو قال لك ان أودعنى شيئاً فقد ضاع وقبضه بينة ليس عليه الا بينة لجزءه بما حصار الطارى في الضياع انتهى والمسئلة في نوازل أصبغ من كتاب الوديعة والله أعلم ص (وحلف المئم) ش هذا فيما اذا ادعى

قال ابن عبدالحكم وان نكل المئم عن الجمين ضمن ولا ترد الجمين هنا ابن يونس الفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع ان رب الوديعة في دعواه الرد يدعى ببيئته كاذب فيحلف كان منها أو غير منهم وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وانما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف الا أن يكون منها وهذا هو الصواب (ولم يفده شرط فيها) ليس هذا من تمام الفرع قوله قال في المدونة من دفعت له مالا يدفعه الى رجل لم يبرأ الابينة عبدالحق فلو شرط أن لا يبرأ عليه لم ينفعه لان الجمين انما ينظر فيها حين تعلقها فكانه شرط اسقاط أمره لم يكن بعد بخلاف لو شرط دفعه بغير بينة فانه لا يضمن ولو لم تقم له بيعة انظر تصور هذا في الخارج (فان نكل حلفت) ما نقل ابن يونس في المئم اذا نكل الا عدم رد الجمين وقال ابن رشد الاظهر أن تلحق الجمين اذا فويت الهمة وتسقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا حلفت فيبقى النظر هل يكون قوله فان نكل حلفت راجع الى مسئلة ولم يفده شرط نفيها وهو بالنسبة الى دعوى

الرد فانظره أنت ( ولان شرط الدفع للرسالة اليه بلاينة ) تقدم قول مالك لو شرط الرسول أن يدفع المال بغير بيينة لم يضمن لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ( وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها ) روى أصبغ عن ابن القاسم فبين له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عنده فتصاحبا خلف أن لا يعطيه تلك الديلة فلما كان في غد قال ذهبت قبل أن تلقاني ضمن لأنه أقر بها وان قال لأدرى متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه قال أصبغ ويحلف ما علم بذهابها حين منعه ( كقوله بعده بلا عنذر ) قال ابن القاسم ان قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها لانه منعها اياه الا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع ويكون عليه فيه ضرر فلا يضمن • قال ابن عبد الحكم اذا قال أنا مشغول اني غدا فرجع اليه فقال تلفت قبل مجيئك الاول أو بعده فلا ضمان عليه وكذلك لو قال لا أدفعها اليك الا بالسلطان فترافعا اليه فضاغت بين سؤاله اياه وبين اتيانه السلطان فلا ضمان عليه لأن له في ذلك عنذر يقول خفت شعبه وأذاه ( لان قال لأدرى متى تلفت ) انظره قبل قوله بعده ( و يمنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بيينة ) ابن رشد لو أوى من دفعها الا بالسلطان فهلكت في ترافعها في ضمانه فيها وفي الرهن وان كان قبضها بيينة ونفيه وان كان بغيرها نالتها ان كان بغير بيينة لابن دحون وابن عبد الحكم وابن القاسم انتهى وما ذكر ابن بونس الا قول ابن عبد الحكم خاصة حسبما نقلته قبل قوله لان قال لأدرى وأمانص ابن القاسم فهو سماع أبي زيد في رب الوديعه يطلها والراهن يطلب فكما كه فيأبى الذي ذلك في بدبه أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضى عليه بالدفع فهاك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال ان كان دفع اليه ذلك بلا بيينة فهو ضامن ( لان قال ضاغت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض ) • ابن بونس قال أصبغ عن ( ٢٦٥ ) ابن القاسم من طلبت منه وديعة فقال ضاغت منذ سنين الا أنى كنت أرجو أن أجدها وأطلبها ولم يكن بد كرهذا قبل ذلك وصاحبها حاضر قال هو مصدق ولا يمين عليه انتهى وعزا ابن عرفة هذا لسماع ابن القاسم قال والقراض مثله ( وليس

التلف ولم يحقق ربه عليه الدعوى انها باقية انتهى انظر كتاب ابن حارث في باب الامناء وابن جزى في باب الضمان بالتعدي والغصب فان نكل غرم ولا يرد الجمين انظر ابن عرفة وأما في دعوى الرد فان القول قوله الا أن يكون قبضه بيينة واذا قبل قوله فقال في التوضيح الذي حكاه صاحب البيان وغيره أنه يحلف في دعوى الرد باتفاق انتهى وقال ابن عرفة وحيث يقبل قوله في الرد فلا خلاف انه يمين واعترض على ابن الحاجب في حكاية الخلاف في ذلك وقال وباشتهال كتابه على مثل هذا كان محققا وشيخنا يسكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي والله أعلم ص • ويؤمّنعهما حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بيينة • ش • صورته ظاهر ( فرعان • الأول ) قال في النوادر في آخر

منذ سنين الا أنى كنت أرجو أن أجدها وأطلبها ولم يكن بد كرهذا قبل ذلك وصاحبها حاضر قال هو مصدق ولا يمين عليه انتهى وعزا ابن عرفة هذا لسماع ابن القاسم قال والقراض مثله ( وليس

( ٣٤ - خطاب - مس ) له الأخذ منها لمن طلبه بمثلها ) هذه مسئلة مذكورة في هذا الباب وفي فصل الدعوى ولا ين عرفه هنا من نظير بمال من جحدته مثله فيه اضطراب وقال في فصل الدعوى فيه أربعة أقوال المنع والكره والاباحة والاستحباب وقد قال خليل بعده وان قدر على شئيه فله أخذه ان لم يكن غير عقوبة وأمن فتنه وورذيلة وقال المازري من غصب منه شئ وقد رعى استرداده مع الامن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بان يعدسار قان نحو ذلك جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع الى الحاكم وأما العقوبة فلا بد من الحاكم ابن الحاجب وأما ان قدر على غير شئيه فتألتها ان كان من جنسه جاز • ابن عرفة هذه طريفة ابن شاس وقال المازري ظاهر المذهب ان لا فرق بين جنس ماله وغيره وقال ابن رشد من أودع رجلا وديعة فجحدته اياها ثم استودعها وديعة أو اثمنه على شئ في المدونة لا يجحدته وروى ابن وهب له أخذه ان لم يكن عليه دين فان كان فيقدر حصاصته • المازري وهذا هو المشهور • وقال ابن عبد الحكم له أن يأخذ وان كان عليه دين • وقال اللخمي ان كان عليه دين وغرم ماؤه عالمون بقلسه أو شاكون وزكوه يبيع ويشتري جاز له حبس جميعها وان كان ظاهره عندهم اليسر ولوعلموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك انه يصير له في المحاصة وان كانت الوديعه عرضا جاز ان يبيعها ويحسب الثمن بماله عليه • قال المازري ولا يأخذ العرض بقله عوض حقه لان ذلك الزام للمانع المستحق عليه أن يعرض عنه بغير اختياره وسامح بعضهم في هذا الضرورة قال واذا قلنا بالمشهور انه لا يملك قبل له أن يبيعه لنفسه لانه ان رفعه الى القاضي كلفه اثبات دينه اختار بعض أشياخنا هذا ويبيع ذلك بنفسه لهذه الضرورة التي نهى عنها • ابن بونس وانما جاز له أخذ قدر ما يتوبه وان كان للغرماء الدخول معه في الضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك حتى لم يضرب بالغرماه بأخذ ما يتوبه جاز له ذلك قال بعض فقهاء فان

حلف خلف ماضره ذلك كالمكره على المبين في أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك ه وقال اللخمي قال مالك انما يجوز له أن يججده اذا أمر أن يحلفه كذا ياريدان المودع يقول له احلف لي اني ما اودعتك وقيل يحلف ما اودعتني شيأ ينوي يلزمه رده وقيل ينوي مثله أو يحرك به لسانه وكل ذلك واسع والصواب ان له ان يججده ما اودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى وان عاقبتهم الآية ولطيف هندخدي من ماله وقيل معنى ولا تخن من خالك ان تأخذ فوق حفتك انتهى وقد نقلت من كلام كل امام ما لا بد منه من أحكام هذا الفرع وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ وقد تقدم أول الجهر من حبس وديعة الظالم وقد نصوا في الوصي اذا علم بالدين دون غيره انه ان خفي له دفعه دون مغلب فمسل والا كان شاهدا ومن ابن يونس قال مالك في ميت أو وصي لصغير بدنا تبر ولم يشهد على ذلك الا الوصي فان خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفع ذلك دون السلطان وكذلك لو دفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك فله ذلك وقد كنت أفتيت زمن القائد أبي القاسم ابن السراج رحمه الله ان يأخذ المجاهد من الغنمية قدر حقه لقله الاعتبار بجميع الغنائم وقسمها وما كان أحده وفني على ذلك الى أن وجدت النص بما أفتيت به في نوازل البرزلي وكان من جملة مستندي مع ما تقدم مناقله عياض ان هرون الرشيد أجاز مال كالثلاثة آلاف فقيل لمالك يا أبا عبد الله ثلاثة آلاف تأخذها من هذا كأنه يستكثرها فقال اذا كان مقدار ماله وكان امام عدل فاصف أهل المروءة أصابه سبه بذلك لم أربه بأساوسأله غير واحد عن جائزة للسلطان فقال له لا تأخذها فقال له لا بل نقبلها فقال مالك أربدان تبوء بأبي وانكلت انتهى وانظر قول مالك هذا انما هو لان التصريح بالفقه مثل هذا السائل موحش كما قال ابن القاسم حين منع من قبالة مصر وقيل له أشهب يقبلها فقال للرجل قم ( ٢٦٦ ) أنت ببعض ما يقوم أشهب وحينئذ خذ ما أخذ أشهب أو كما قال

كتاب الوديعه ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم فالأومن أودعته وديعة ثم أقررت انها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها ففك ذلك بالحكم وليس اقرارك انها لا بد بمنعك من قبضها في غيبة زيد لانك الذي أودعها وكذلك ما أودعته عند سفرك من وديعة أو مال أنت فيه وكيل وأنت مقران ذلك لفلان فك أخذته وكذلك ما أنت وكيل على بيعه فبعته ففك قبض الثمن فلو قسم مالك الوديعه فطلب أخذها منك وأنت مقران من أودعها عندك ذكر انها لهذا الطالب ففك منعها من ربهما الا يشاهد من على اقراره ودعها بذلك لانك لا تبرأ منه ان ججدها الا بهذا أو يقوم شاهد معك فيقضى له السلطان بها أو يشاهد ذلك مع عين طالبها فان لم يقض له بشئ ثم قسم من أودعها وقد

له وكما حكى عن زيادة الله عامل افر يقية انه أجاز العلماء عنهم من قبل الجائزة ومنهم من ردها فاستنقص زيادة الله كل من قبل فبلغ ذلك أسد بن القرات وكان ممن قبل فقال لا عليه انما

أوصلنا الى بعض حقنا والله حسيبه فيما يمسه عنا وقد نصوا انه ان لم يكن بيت مال أن يجمع الناس مالا ليرتبوا منه الجند وحله العلم أعنى علم فرض الكفاية الذي سئل مالك عنه أهو فرض فقال اما على كل الناس فلا قالوا والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحس ادراكه وطابت مجيئته وسر برته قتل هذا هو الذي يجوز له أخذ هذه الجائزة ومن لم تكن فيه هذه الاوصاف فلا يجوز له الأخذ وبما كان طلبه العلم من باب العيب بالنسبة للمصلحة المحتملة ومن تكيف مالا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا فكيف يجعل له أن يأخذ على ذلك مرتبا وأجرا (ولأجرة حفظها بخلاف محلها) ه ابن رشد لأجر المودع على حفظ الوديعه وان كانت مما يشغل منزله فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه فذلك له وان احتاجت الى غلق أو قفل فذلك على ربهما وفيه ابن عبد السلام وجوب أجره المحل يكون طالبا ممن يقتضى حاله ذلك وعدم أجره حفظها بقبضه واحتج بقوله من ركب دابة رجل الى بلد وقال انما أعاره إياها وقال ربه سابل بكراء فبسل قوله الآن يكون ليس مثله بكرى الدواب لشرفه وقدره (ولسكل تركها) ه ابن شاس الوديعه من حيث ذاتها للفاعل والقائل مباحة وقد يعرض وجوبها بخلاف نقدها الموجب هلاكه أو فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها ه ابن عرقه وتعرض حرمتها كإيداع معصوب لا يقدر القابل على ججده لبرده على ربه كتنقل عياض من قبيل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها اليه ضمن للفقراء قيمتها من البرزلي قلت لبعض القرويين وأظنه السائغ ان خفي له أخذ شئ منها ففعل والا فلا شئ عليه وقال ابن شعبان من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها ولم يوجد غيره ابن عرقه ما لم يتعين عليه قبولها هلاكها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يعثره من أعار عليها أو ذى حرمة تعاضره يعرض نظام لبعض أهلها انتهى ونحو هذا لابن رشد قال يلزمه القبول فيه قياسا على من دعي الى أن يشهد على شهادة انه يلزمه ذلك ان لم يكن في البلد من يشهد غيره

( وان أودع صبيا أو سفيا أو أقرضه أو باعه فأنفق لم يضمن وان باذن أهله ) من المدونة قال ابن القاسم من أودع صبيا صغيرا وديعة باذن أهله أو بغير إذنه فأنفق لم يضمن بر بد وكذلك السفية لان أصحاب ذلك سلطوا يده على اتلافه قال مالك ومن باع منه سلعة فأنفقها فليس له اتباعه بقرن ولا فدية ولو ابتاع من الصبي سلعة ودفع اليه الثمن فأنفقها لم يضمن بالسلعة ولا يضمن له قبل الصبي من الثمن ابن عرفة الجواب في اتلافه صواب والسؤال في ضياعها مشكل لانه في ذلك كالتشديد اللغوي ولا يباعه على الصبي ولا على السفية الا أن يذبتا أيهما أنفق ذلك في الأثر فيهما عنه فيتبع في المال الذي صرفه فان أذهب ذلك المالم وأعاد غيره لم يتبع فيه وقال ابن شاس من أودع عند صبي شيئا باذن أهله أو بغير إذنه فأنفق الصبي أو ضيعه لم يضمن لانه مسلط عليه كالأقرضه أو باعه وكذلك السفية ومن نازل البرزلى أفتى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بضمها رجل أعطاه صبي مالا وديعة ثم رده عليه لانه رده لمن لا يجوز له أن يعطاه (وتعلق بدمه المأذون عاجلا) من المدونة ما أنفق المأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في رقبته لان الذي أودعه متطوع بالابتداء وليس السيد أن يفسخ ذلك منه ( و بدمه غيره ان عتق الا أن يسقطه السيد ) من المدونة قال مالك ان أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأنفقها فهي في ذمته ان عتق يوما الا أن يفسخه ( ٢٦٧ ) عنه السيد والعبدي في الرق فذلك لانه لان ذلك

يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقبته بعد عتقه ( وان قال هي لأحدكما ونسيته نخالفا وقسمت بينهما ) قال ابن القاسم في العتبية فمن بيده وديعة مائة دينار فأتى رجلان كل واحد يدعيها ولا يدري لمن هي منهما قال تكون بينهما بعد ايمانها فمن نكل منهما فلا شيء له وهي كلها لمن حلف وأما في الدين فيقسم لكل واحد منهما مائة ( وان أودع اثنين جعلت يدا الأعدل ) من

غاب ربه فاعليك دفعها اليه وان علمت انها لغيره وكذلك لو كانت دارا فدفعها اليه فهدمها وانفق نقضها فلا ضمان عليك ان جاء ربه لانك غير متعدي فيها فقلت وكذلك لو أقررت أنه امرئك بدفعها اليه أو بدفع حق له عليك ومهر هذا في كتاب الوكالات وكتاب الاقرار الاول في باب من أقر بالدين الذي له على فلان لفلان وفيه قول آخر انتهى ( الثاني ) قال في المسائل المقبوطة اذا دعا الزوج زوجته لحاجة ودعاها من له عندها وديعة فالزوج مقدم انتهى ص ( وان أودع صبيا الخ ) ش قال المشد الى في حاشيته في كتاب المديان وقعت مسألة في وصي دفع مائة للمولى عليه في حجره وصرفه الى الاسكندرية فضى به المولى عليه فخطب في رجوعه فقال الوصي انما أمرتك أن تسير به وتبقيه ففررت ورجعت فاعليك الضمان قال أبو عمر ان الضمان عليه لان من أطلق يد سفية على ماله أو باعها أو أودع وديعة فتعدي السفية فلا شيء عليه فليل جنابة الصبي لازمة الا فيما اطلق يده عليه والوصي يقول انما اطلقت يده في الوصول فقط فبنفس الوصول انقطع تسليطى عليه فهو متعد قال أبو عمر ان هذا وان كان كما قلت فهو قد بقي بيده كان أودعها ياه حتى يبيعه وقد قال مالك فمن جعل للسفية جعل في آبن فباعه الى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى انتهى ص ( وان أودع اثنين جعلت يدا الأعدل ) ش قال في المدونة ومن أودع رجلين وديعة أو استبقعها فليكن ذلك يدا عدلها كالمال بين الوصيين وان لم يكن في الوصيين عدل خلعها السلطان ووضع

المدونة قلت فالرجل يستودع الرجلين أو يبضعهما عندهم من يكون ذلك منهما فقال مالك في الوصيين ان المال يجعل عندا عدلها قال مالك فان لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيره وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مشله قال سحنون وان اقتسم المودعان أو العاملان المال في القراض لم يضمننا قال يحيى ولا يضمن الوصيان اذا اقتسماه وقاله أشهب خلافا لابن حبيب ان كل واحد يضمن ماسلم وما صار بيده لانه يضمن ماسلم بالتسليم وما صار بيده برضاء برفع يده الآخر عنه انظر ابداع المحرم قال اللغوي لا يجوز زلة يتردى محرم الا أن يكون مأموما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم وقد أجاز مالك بن اذى أمه وأقام شاهدا وضع قيمتها ويسافر بها ان كان مأموما ومنعه أصبغ وانظر مسألة نزلت في كافر حمل أمانة فأدعى ضياعها وفي الزاهي لا يؤمن الكافر وقال ابن عرفة الأظهر جوازها ان كان مأموما ومن الاستغناء المسلم يستعمل النصراني مالا يديعه اليه من بأمره بمنزلة المسلمين قال مالك ولا أحب مسلم أن يبضع مع كافر ولا يأمسه على شيء من بيع ولا شراء ومن الاستغناء أيضا ان ادعى تلف الوديعة لا يضمن عليه الا ان كان غير مأمون أي منهما الخيانة فانه يحلف ما فرط ولا يضيع وليس عنده من سببائتي ويرى وأمان كان شريبا أو زانيا أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة فلا يضمن عليه وان ادعى رب الوديعة انه غير مأمون لم يقبل قوله لانه رضى أمانته ابن شاس

﴿ كتاب العارية ﴾ والنظر في أركانها وأحكامها وفصل الخصومة فيها أما الأركان فالعبر والمستعير والمستعار  
والصيغة وأما أحكامها فأربعة وهي الضمان ( ٢٦٨ ) والتسلط على الانتفاع والزرور والحكم الدافع لزوم الخصومة وقال

المال بيد غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله انتهى قال في  
الذخيرة قال في التنيبات لو اقتسمها لم يضمناها في ظاهر قول ابن القاسم والخلع عند عدم العدالة  
تختص بالوصيين لأن الأبداع مشرور عند البر والفاجر ولا يوصى بالفاجر وقال القاضي إسماعيل  
عما يخلاف الوصيين لا يكون عند أحد منهما ولا ينزع منهما ولا يقسمان ويجعلان حيث يشقان به  
وأبديهما فيه واحدة انتهى

ص ( باب ) العارية ﴿

ص ﴿ صح وندب اعارة مالك منقعة ﴾ ش قال ابن عرفة الجوهرى العارية بالتشديد كأنها منسوبة  
الى العار لان طلبها عار والعاره مثل العارية يقال هم يتعورون للعوارى بينهم وقيل مستعار بمعنى  
متعاور أى متداول وفي بعض حواشى الصحاح ما ذكره من انها من العاروان كان قد قيل فليس  
هو الوجه والصحيح انها من التعاور الذى هو التداول وزنها فعليه ويحتمل أن تكون من عراه  
يعرؤه اذا قصده ويكون وزنها فاعولة أو فعلية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهرى  
قال انكر عليه كونها منسوبة الى العار لانه لو كان كذلك لقالوا يتعرون لان العار عينه ياء قلت في  
المحصى لابن سيده ما نسه وتعورنا العوارى وتعاورنا الشيء تداولناه وقيل العارية من الياء لانها  
عار على صاحبها وقد تعبر وهائينهم ( قلت ) وهذا نص بانها من ذوات الياء يرد انكار ابن عبد السلام  
بتعبرون ولكن قال ابن سيده في المحكم والعارية المنقعة قال بعضهم انها من العار وهو قول ضعيف  
غره قولهم يتعبرون العوارى وليس على وضعها تمامها معاينة من الواو الى الياء ( قلت ) وقد  
يرد بان الاصل عدم المعاينة انتهى وفي رده على ابن سيده بمثل هذا نظر فتأمل وفي القاموس  
والعارية مشددة وقد تخفف والعارية ما تداولوه بينهم والجمع عوارى مشددة وتخففه انتهى  
قال ابن عرفة ﴿ وهو مصدر اتمليك منقعة مؤقته لا يعرض قد دخل العمرى والاعتماد لا الخبس ﴾  
واسما مال ذو منقعة مؤقته ملكك بغير عوض ويقال طردا هما بارت ملك منقعة وارثها من حصوله  
بعوض لخصولها لوارث بغير عوض منه ويجاب بأن عموم نفي العوض لانه نكرة في سياق النفي  
يخرجها الا انها بعوض للمالك العين من الميت وقول ابن شاس وابن الحاجب اتمليك منافع العين  
بغير عوض يبطل طرده بالخبس وعكسه بأنه لا يتناولها المصدر والعرف انما هو استعمالها اسماء وهى  
الشيء المعار وهى من حيث ذاتها مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها  
نعنى عنها لمن يخشى بعدها هلاكه وحرمتها ككونها معينة على معصية وكرهاتها ككونها معينة  
على مكروه وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقها انتهى ونقل كلامه ابن ناجى ( فائدة )  
قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران من الغلول منع الكتب عن أهلها وكذا غيرها انتهى بالمعنى  
ص ﴿ بلا حجر ﴾ ش مراده هنا بالحجر أعم من الحجر المتقدم في بابها ليشمل ما اذا منع المعبر  
المستعير من الاعارة فانه ليس له الاعارة قال ابن سميون العارية مندوب اليها ونصح من كل مالك

الجوهرى العارية بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار ﴿ ابن عبد السلام انكر هذا عليه ابن عرفة قيل انها من التعاور الذى هو التداول وزنها فعليه ويحتمل أن يكون من عراه يعرؤه اذا قصده ويكون وزنها فاعولة أو فعلية على القلب وهى مصدر اتمليك منقعة مؤقته لا يعرض قد دخل العمرى والاعتماد لا الخبس واسما مال ذو منقعة مؤقته ملكك لا يعرض ( وصح وندب اعارة ) سياتى لابن الحاجب ان العارية تصح من مالك المنقعة بلا حجر وقال ابن يونس العارية مندوب اليها لقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ﴿ ابن عرفة ويعرض وجوبها كغنى عنها لمن يخشى بعدها هلاكها وحرمتها ككونها على معصية وكرهاتها وابطاحتها ( مالك منقعة بلا حجر وان مستعيرا ) ابن عرفة ما منع في الاجارة فأجرى في العارية وفي المدونة

ان استأجرت فوبالاعتطه غيرك وان اكرهت دابة لا تسكرها غيرك وفي الزاهى من استعار دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله في الخلفة وقول ابن شاس وابن الحاجب المعبر مالك المنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر بؤيده قولها للرجل أن يؤجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبدا لا أن يراد بالعبدا حاجة الكفالة والحضانة



(لامالك انتفاع) انظر في الشركة عند قوله وبدي في بناء بطريق أن أصحاب حبس المدارس لا تجوز لهم عارية (من أهل التبرع عليه) ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبد مسلم ولا ولدا والده وقول ابن الحاجب المستعير أهل التبرع عليه قاصر لان الكافر والولد أهل للتبرع عليه (عين المنفعة) اللخمي العارية هبة المنافع دون الرقاب \* ابن شاس فلا تعار المسكيات ولا الموزونات وانما يكون فرضا لا ايراد الاستهلاك أعيانها وكذلك الدراهم اذا أخذت ليتصرف فيها \* اللخمي ولو استعيرت لتبقى أعيانها كالصبر في جعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع أو المشتري فبئذ تضمن اذا لم تقم البيعة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة على تلفها (مباحة) ابن شاس من شرط المستعير أن يكون الانتفاع به مباحا فلا يستعار الجوارى للاستمتاع ويكره استخدام الاماء الامن المحرم والنسوان أو لمن لم يبلغ الاصابة من الصبيان (لا كذمي مسلما) تقدم نص ابن عرفة لا يعار كافر عبد مسلم (وجارية لوطه) تقدم نص ابن شاس لا يستعار الجوارى للاستمتاع (أو خدمة لغير محرم) واللخمي شرط عارية خدمة الاماء كونهم لا يخشى متعتهم فنجوز للنساء ولغير بالغ ولذمي محرم منهن كالابن والأب والابن والأخ وابن الأخت والجد والعم هؤلاء بالانتفاع بالخدمة على ضربين فمن كان منهم صريح منه ملك رقبة الخدم جاز أن يستخدمه ومن لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه تلك المدة وتكون منافع ذلك العبد والأمة لهما دون من وهبته وقال قبل ذلك اجارة الرجل المرأة على خسة أوجه فان كان عزب لم يجز ماؤنا كان أو غير ماؤن وان كان له أهل وهو ماؤن جاز وان كان غير ماؤن في هذا الوجه لم يجز وان كان له أهل وان كانت متعالة لأرب للرجال فيها جاز وكذلك ان كانت شابة (٢٦٩) وهو شيخ فان (أولم يعتق عليه وهي لها) تقدم نص اللخمي من

لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه ويكون منافع ذلك العبد والأمة لهما دون من وهبته (والأطعمة والنقود فرض) هذا نص المدونة وتقدم نص اللخمي عند قوله عينا (بما بدل) ابن شاس الصيغة ما دل على

للمنفعة وان كان ملكها اجارة أو عارية ما لم يحجر عليه ذلك ومن استعار شيئا لمدة أو أكثره فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكرهه الآن بشرط عليه أن لا يفعل ذلك ص لا مالك انتفاع \* ش انظر ما نقله ابن غازي وانظر كلام القرافي الفرق الثلاثين وآخر كتاب العارية من الذخيرة وما نقله عن النوادر وانظر اللخمي في الوقف ص \* لمنفعة مباحة \* ش انظر ما يستعار ليتجمل به في الاعراس هل هو من باب المتشبع بما ليس له انظر الأبي في كتاب الايمان في حديث من ادعى دعوى كاذبة واقتر المدخل ص \* وضمن المغيب عليه \* ش قال في المقدمات اذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينا اقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها انتهى ص \* لا غيره \* ش يعني انه

معنى العارية \* ابن عرفة بحسب اللفظ والقرينة من المدونة لو قال امرجى دابتك لأركبها في حاجة فيقول اركبها حيث أحببت فهذا يعلم انه لم يشترجها له الى الشام (وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي اجارة) ابن شاس لو قال أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما فليس بعارية بل ترجع الى حكم الاجارة لكن اجازة ابن القاسم ورأه من الرفق ومع ابن القاسم من قال لرجل أعني بغلامك أو ثورك في حربي يوما أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين لا بأس بذلك للرفق انتهى وقد تقدم من هذا في الخيار عند قوله وأجبر تأخر شهرا ( وضمن المغيب عليه الابينة ) من المدونة قال ابن القاسم العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض فان ادعى المستعير ان ذلك هلك أو سرق أو تحرق أو انكسر فهو ضامن وعليه فيما أفسد فسادا يبرأ منه وان كان كثيرا ضمن قيمته كله الآن بقيم بيعة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن الآن يكون منه تضيق أو تقرط بين فيضمن ( وهل وان شرط نقيه تردد ) ابن رشد وان شرط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم وأشهب في العتبية وهو عن ابن القاسم أيضا في بعض روايات المدونة \* ابن عرفة ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من اللخمي قال ابن القاسم وأشهب ان شرط انه مصدق في تلف الثياب وشبهها بشرطه ولا شيء عليه ( لا غيره ) من المدونة قال ابن القاسم كل ما علم بالبيعة أنه هلك أو نقص فيما استعيره فلا يضمنه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره وهو مصدق في تلفه ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده الآن يكون بتعديه ( ولو بشرط ) ابن رشد ان اشترط المعتبر على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البيعة فيما يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه ان الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا لمطرف ( وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبري ) ابن الحاجب ما علم انه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف ما أراد فسادا ويرأى راجع ابن عرفة هنا فان في هذا



(وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهمل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بعين كثير  
تاويلات ) تقدم النقل عند قوله وتندب اعادة داره وله ان يرجع ان دفع ما انفق او قيمته انظر هناك ( وان انقضت مدة البناء  
والقرس فكالمصعب ) من المدونة قال ابن القاسم وان ( ٢٧١ ) اردت اخراجه بعد امد يشبه انك اعرته الى

مشله فلك ان تعطيه قيمة  
البناء او القرس مقلوعا  
قال محمد بعد طرح  
اجرة القلع والامر به  
بقلعه الا ان يكون بمالا  
قيمه ولا تفع فيه اذا قلع  
مثل الحص ونحوه فلا تثنى  
للبناني فيه وكذلك لو  
ضربت لعار يته اجلا  
يلغسه فليس لك ههنا  
اخرجه قبل الاجل  
وان اعطيته قيمة ذلك  
فانما ( وان ادعاهما الآخذ  
والمالك الكراء فالقول له  
ببين الا ان يأنف مشله  
عنه ) من المدونة قال ابن  
القاسم من ركب دابة  
رجل الى بلد وادعى انه  
أغاره اياها وقال ربه ابل  
اكثر منها مني فالقول  
قول ربه ا ابن بونس  
لانه ادعى عليه معروفه  
قال ابن القاسم الا ان يكون  
مشله ليس يكرى الدواب  
لشرفه وفقره ( كرائد  
المسافة ان لم يزد ) من  
المدونة قال ابن القاسم  
وجدت في مسائل عبد  
الرحيم ان مالك قال

وله الاخراج في كبناء **ش** قال ابن غازي قوله والافالمعتاد هو خلاف ما في المدونة الا ان ابن  
بونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونة وكلامه متناقض وقد عدها ابن الحاجب قولين  
وقوله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف ولو قال فالاعتاد على الارجح وفيها له الاخراج في كبناء الخ  
لا جاد انتهى ومقالة ابن غازي صحيح لاخبار عليه وعلى ما ذكره المصنف في البناء هنا مشى في كتاب  
الشركة في مسألة اعادة الجدار وما بعده وهو احد الأقوال الستة التي حصلها ابن زرقون على ما قاله  
في التوضيح كانه والله أعلم أشار به الى اخذها من كلام ابن رشد فانه حصلها في رسم صلى نهار من سماع  
ابن القاسم من الأفضية فراجع وقال البساطي هنا فان قلت قوله والافالمعتاد يقتضى ان العارية  
لازمة الى انتهاء المدة وقوله وله الاخراج بنا في ذلك ولهذا الما قال ابن الحاجب والافالمعتاد في مثلها عبر  
بعد ذلك بقيل فقال وقيل للعار الاخراج فجعلها ما قولين وقال الشارحان الذي عبر عنه بقيل هو  
مذهب المدونة والمصنف جمع بينهما ( قلت ) هو تابع في ذلك للمدونة وبين لك ذلك بنصها قال ومن  
أذنت له ان يبني في أرضك او يقرس فاسا فعل اردت اخراجه فان كان بقرب ذلك بما يرى أنه لا يشبه  
ان يعبر الى تلك المدة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق فانت ترى أنه جعلها لازمة الى المدة  
ولكنه جعل للعبر الاخراج بشرط ان تعطيه ما انفق فليس بين الكلامين خلاف ( فان قلت ) فان  
الحاجب جعله خلافا وقال الشارحان القول الأول لمطرف وغيره ( قلت ) هذا ايضا صحيح وانفق  
مطرف والمدونة على أنها لازمة ولو لم يكن مطرف يقول ليس له الاخراج ولو أعطى بخلاف المدونة  
فكانا قولين بهذا الاعتبار انتهى كلامه ومقالة رحمه الله ليس بقا عر فانه انما فرق في المدونة بين أن  
يطلبه بالقرب بعد ما يرى أنه اعراني مثله لاجل انه ورطه حتى بني أما لو لم يكن أو كان المستعار بمالا  
يبني فيه ولا يقرس كالثوب والدابة والعبد لا خذ صاحبه قرب الامد أو بعد قال في المدونة اثر الكلام  
المتقدم في كلام البساطي وقال في باب بعد هذا قيمة ما انفق والتركه الى مثل ما يرى الناس انك  
أعرته الى مثله من الامد وان اردت اخراجه بعد امد يشبه انك اعرته الى مثله فلك ان تعطيه  
قيمة البناء والقرس مقلوعا والامر به بقلعه الا ان يكون مما لا قيمته اذا قلع ولا تفع فيه من حص  
ونحوه فلا تثنى للبناني فيه وكذلك لو ضربت لعار يته اجلا بقلعه وليس لك اخراجه ههنا قبل  
الاجل وان اعطيته قيمة ذلك فانما وكذلك لو لم يبين ولم يقرس حتى اردت اخراجه فليس لك  
ذلك قبل الاجل ولو لم تضرب اجلا كان ذلك لك انتهى وقال ابن عرفة اللخمي ان أجلت العارية  
بزمان أو انقضاء عمل لزمته اليه وان لم توجل كقولك اعرتك هذه الارض أو الدابة أو الدار أو هذا  
العبد أو الثوب في صخرة دهاولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعارله نالها ان اعره ليسكن ويبني  
فالثاني والاقالول لابن القاسم فيها مع أشبه وغيرهما وابن القاسم في الديا طية انتهى والله أعلم  
ص **الان** بأنف مثله عنه **ش** قال ابن الحاجب الا ان يكتبه العرف ابن عبد السلام

فمن استعار دابة فركبها الى موضعه فمأرجع زعم ربه انها اعرها ليا له الى دون ما ركبها اليه أو الى بلد آخر فالقول قول المستعير ان  
ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك في سماع ابن القاسم نسا سوا قال فيه ابن القاسم وذلك اذا ركب ورجع وان لم يركب بعد فالعبر صدق  
مع يمينه ولكن أسكنه دارا أو أخذته عبدا فبعد سنة قال هو المدة سنة وقلت أنت ستة أشهر فهو صدق عليك مع عنه الا ان يدعى  
عليك ما لا يشبه ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فانت صدق مع يمينك ابن بونس وهذا من قوله بر يدان القول قوله في رفع

الضمان والسكراء لان مستعير الدار لو ثبت عداؤه بمجاوزة المدة التي استعارها اليها فانهدمت الدار بامر من الله في تلك المدة لم يضمنها لانه انما تعدى على السكنى فلا يكون أسوأ حالا من غاصب السكنى فكيف بمن لم يثبت عداؤه فاذا ثبت انه لا يضمنها لم يبق الا أن يكون القول قوله في السكنى ودفع السكراء (والا فلما مستعير في نفي الضمان والسكراء) تقدم قول ابن القاسم اذ ارد المستعير الدابة فالقول قوله قال ابن بونس والقول قوله في رفع الضمان والسكراء ( وان رسول مخالف) لاشبه من بعث رسولا الى رجل يعيره دابة الى برقة فاعاره فركبها المستعير الى برقة ( ٢٧٢ ) فعطبت فقال المعبر انما اعترته الى فلسطين وقال الرسول بل الى

برقة فشهادة الرسول ههنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لانه انما يشهد على فعل نفسه ويحلف المستعير انه ما استعاره منه الا الى برقة ويسقط عنه الضمان ( كدعواه رد مال لم يضمن ) مطرف يصدق المستعير مع يمينه اذا ادعى رد مال لا يغاب عليه الا ان كان قبضه بيينة فلا يصدق انتهى وانظر اذا ادعى رد مال يغاب عليه فانه لا يصدق ويكون القول قول المعبر مع يمينه عند ابن القاسم قال في كتاب محمد وسواء أخذ ذلك بيينة أو بغير بيينة قال ابن رشد من حق المستعير أن يشهد على المعبر في رد العارية وان كان دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية مضمونة بخلاف الوديعة ( وان زعم انه مرسل لاستعارة حتى وتلف ضمنه مرسله ان صدقه ) سمع يحيى ابن القاسم في الامة

واعلم ان المراد بقوله ما لم يكذب العرف ليس هو الا ان تكون عادة المالك ان يكرى ما جرى بينهما النزاع فيه بل مرادهم مع ذلك أن يكون شرفه بأبي السكراء من غيره و يألف عن مثل هذا ونحوه في التوضيح ص ( كدعواه رد مال لم يضمن ) ش قال ابن رشد في أول سماع عيسى من كتاب الر واحد والدواب الاشياء المقبوضة من أربابها على غير وجه المالك ان قبضت لمنفعة القابض خاصة كالعواري والرهون فالقابض ضامن لما يغاب عليه الا ان يقيم البيينة على التلف ومصدق فيما يغاب عليه انه قد تلف مع يمينه الا ان يتبين كذبه وان قبضت لمنفعة أربابها خاصة كالبنائع والودائع فالقابض لها مصدق في دعوى التلف دون يمين الا ان بينهم فيصنف عينا كان أو عرضا أو حيوانا وان قبضت لمنفعتهم جميعا كالقراض والشئ المستأجر فكذلك لأنه يعقب منفعة أربابها من جهة أنها ملك للمناعه ولو شاء لم يدفعه وما يصدق فيه في دعوى التلف من الوديعة والبضاعة والقراض والشئ المستأجر وما لا يغاب عليه من الرهون والعواري فالقول قوله في دعوى الرد مع يمينه الا ان يكون قبضه بيينة وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في أول سماعه ان القول قول المستأجر في رد ما استأجره وان قبضه بيينة وكذلك يلزم في القراض والوديعة وما لا يصدق فيه في دعوى التلف مما يغاب عليه من العواري والرهون فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد وعليه اقامة البيينة في ذلك الا ما يدل عليه ما وقع في آخر رسم من سماع أبي زبد من الوديعة من أنه يصدق في رد الرهن اذا قبضه بغير بيينة انتهى وقال في سماع أبي زبد المذكور في هذه المسئلة دليل على أن القول قول المرتهن في رد الرهن اذا قبضه بغير بيينة كالوديعة وذلك بعيد ثم قال ولعله انما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق المرتهن في رده اذا قبضه بغير بيينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى وقال في آخر رسم الرهون الثاني من المدونة من سماع عيسى من كتاب الرهون في شرح مسئلة فيه وهذا كما قال لان ما لا يصدق في دعوى الضياع فيه من العواري والرهون التي يغاب عليها فلا يصدق في دعوى الرد فيه سواء قبض ذلك بيينة أو بغير بيينة وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب الاما وقع في آخر سماع أبي زبد من الوديعة فان فيه دليلا على انه يصدق في دعوى الرهن اذا قبضه بغير بيينة وهو بعيد ولعله انما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه انتهى وعلى هذا في كلام المصنف اشكال انظر المقدمات في كتاب الوديعة والتوضيح في كتاب الوديعة في شرح قوله وان ادعى الرهن قبل مطلقا ( مسئلة ) من استعار دابة ليعمل عليها شيئا فوكل من يعمله عليها أو جعله عليها ثم يكلم بضمن هو ولا شر يكه بخلاف لو تعدى أجنبي وحمل

والخرة تأتي قوما المستعير منهم حليا لاهلها وتقول هم بعثوني فتلف فان صدقها أهلها فهم ضامنون و يرى الرسول وان جحدوا حلفوا و برئوا ويحلف الرسول لقد بعثوني و يبرأ لان هؤلاء قد صدقوه انه مرسل وان أقر الرسول انه تعدى وهو حرم ضمن وان كان عبدا كان في ذمته ان عتق بوماما ولا يلزم رقبته باقراره ولو قال الرسول أو وصلت ذلك الى من بعثني لم يكن عليه وعليهم الا الميمر (والاحلف و يرى) ثم حلف الرسول و يرى) تقدم قول ابن القاسم ان جحد المرسل حلف و يرى) ويحلف الرسول لقد بعثني و يبرأ (وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق) تقدم قول ابن القاسم ان أقر الرسول انه تعدى وهو حرم ضمن وان كان

عبدا كان في ذمته ان عتق ( وان قال اوصلته لم فعليه وعليهم العتق ) تقدم قول ابن القاسم لو قال اوصلت ذلك الى من يعتقني لم يكن عليه وعليهم الا العتق ( ومثونه اخذها على المستعير كرد هاعلى الاظهر ) ابن رشد اجرة حل العارية على المستعير واختلف في اجرة ردها فقيل على المستعير وهو الاظهر ( وفي علف الدابة قولان ) جميع ما نقل في الاستغناء مانسه قال بعض اصحابنا من استعار دابة او شيئا نفقة فذلك على صاحبها وليس على المستعير من ذلك شئ لانهم كانوا على المستعير لكان كراءه ويكون العلف في الغلاء اكثر من الكراء ويخرج من عارية الى كراء وبعض المقتنين الا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير وقيل ايضا في الليلة والليلتين على ربهما واما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة ( ٢٧٣ ) العبد الخدم وكأهله اقيس والله اعلم اه فانظر

قوله كنفقة العبد الخدم ولم يذ كر ابن عرفة علف الدابة وذ كر نفقة الخدم قال في المدونة انه على الخدم وروى بفتح الدال وبكسرهما وفي المدونة لا يؤدي الرجل زكاة الفطر الا على من يحكم عليه بنفقته قال وزكاة فطر الخدم على سيده وانظر

ذ كر ابن يونس في هذا الباب العمري والرقبي والاختدام ومن بنى او غرس بأرض قوم فلم ينكروا عليه وانظر ابن عرفة اذا سقط ضمان الدابة والعبد هل يضمن كسوة العبد وسرج الدابة وجسامها لسكون ذلك وما يغاب عليه وان من استعار باز للصيد صدق في دعواه انه طار او سرق وانظر في ابن عرفة ايضا هل ضمان ما يضمن

عليها ما استعيرت له فان الاجنبي يضمن فله في كتاب الشركة من المدونة وقال ابو الحسن قال ابن حبيب ومن استعار دابة لكراب او حل ثم ردها مع عبده او غلامه ففعلت او ضلت فلا يضمن لأن شأن الناس على هذا وان لم يعلم ضياعها الا بقول الرسول وهو مأمون او غير مأمون ذلك سواء فلا يضمن من فعله وعليهم العتق ش قال في رسم البراءة من سباع عيسى من العارية ولو زعم الرسول انه قد اوصله الى الذين بعثوه وجدوده لم يكن عليهم ولا عليه الا العتق ويبرؤن انتهى وقوله وجدوده الظاهر ان مراده وجدوه والارسال ولو اقر وابه ضمنوا والله اعلم من ومثونه اخذها على المستعير كرد هاعلى الاظهر ش صورته ظاهر وتقدم في الاقالة الكلام على حل السلعة المقال منها والله اعلم

### ص باب الغصب

ش قال في الذخيرة الغصب لغة قال الجوهرى اخذ الشئ ظمنا غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله انتهى ثم قال صاحب المقدمات التعدي على رقاب الاموال سبعة اقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها يجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخبثية والادلال والجحد انتهى ( فوائد ) قال عليه السلام في خطبة ثانيا النهران دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فورد سؤال وهو ان المشبه يجب ان يكون اخفض من المشبه به وهو هنا منقطع عنه في نظر الشرع بكتير وجوابه ان التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فانهم كانوا يظنون البلد والشهر ويحتقرون الامور المذكورة انتهى بلغنى من الذخيرة ومنها ايضا في أدلة الغصب قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شيئا من ارض طوفه من سبع ارضين متفق عليه ( فائدة ) قال العلماء لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الارضين الا قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وهذا الحديث وقيل المنبسط في العظم لافي العدد فلا دلالة ( فائدة ) قال البغوي قبل طوفه أى كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل تخفف الارض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال وهذا اصح لما في البخارى قال رسول الله

( ٣٥ - خطاب - مس ) من العارية يوم ضاعت او يوم العارية وكيف لو ضاعت قبل ان يستعملها فيها استعارها له وهي فتنتقص بسبب ما استعارها اليه كالأهلكتها المبرق قبل قبضها المستعير او اولاد امة بعد ان اخذها رجل جلاصح له في طريق ثم بداهه او غرس على مائه وهو ساكت ثم اراد قطعه استعار دابة فرد هاعلى عبده او غيره فضلت ابن شاس كتاب الغصب وفيه بيان الاول في الضمان وفيه ثلاثة اركان الاول الموجب والموجب فيه والواجب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان او زيادة او تصرف والفرق بين الغاصب والمتعدي وقال ابن رشد التعدي على رقاب الاموال ينقسم سبعة اقسام لكل قسم منها حكم يخص به وذلك كله يجرم بالكتاب والسنة واجماع الامة وهي اخذ الاموال على وجه الغصب من غير حرابة او على وجه الاختلاس او على جهة الحرابة او على وجه السرقة او على وجه الخبثية او على وجه الادلال او على وجه الجحد والاقطاع ( الغصب

أخذ مال قهر أعمى بالحرابة ( ابن الحاجب الغصب أخذ المال عدواناً فهر من غير حرابة ) ابن عرفة يبطل طرده بأخذ المنافع كذلك كسكنى ربع وحرث وليس ذلك ( ٢٧٤ ) غصباً بل تعدياً وإنما الغصب أخذ مال غير منفعة ظاهراً لا بخوف

وقتل نخرج أخذه غيلة  
إذ لا قهر فيه لانه يموت  
ماله وحرابته وقال المازري  
أحسن ما قيل ان من قصد  
الى التعدي على منفعة  
الشيء كعبه يستعمله  
وتوب بلبسه ولم يقصد الى  
الاستيلاء على رغبة العين  
والتوب ولا الخيولة بينها  
وبين ربهما في التصرف  
في ملكه على حسب  
ما يتصرف به المالك في  
الرقاب فان هذا يسمى تعدياً  
وكذلك اذا تلف بعض  
اجزاء الشيء فاصداد ذلك  
البعض مع عرضا عن  
الاستيلاء على ما سواه من  
اجزاء الشيء كرجل قطع  
يد عذر رجل أو قطع من  
نوبه بعضه وقال ابن  
يونس القضاء ان المتعدي  
يفارق الغاصب في جنابته  
لان المتعدي اتمامه  
على بعض السلعة والغاصب  
كان غاصباً لجميعها فضمنها  
بومئذ بالغصب ( وأدب  
ميمز ) ابن رشد يجب على  
الغاصب لحق الله الادب  
والمعنى على قدر اجتهاد  
الامام ليتناهي الناس  
عن حرمان الله الآن

صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شبراً بعير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين انتهى  
وحديث البخاري هذا دليل أيضاً على تعدد الارضين وقوله وقيل المثلية في العظم يظهر لي انه ولو  
قيل به ففيه أيضاً دليل على التعدد والله أعلم ومنها أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحميا  
أرضاً منتهى فهي له وليس لعرق ظالم حق يروي بالتنوين في عرق على النعت وبعدمه على الاضافة  
وفي النكت عرق الظالم ما يعده في المعصوب قال ابن شعبان العروق أربعة ظاهر ان البناء  
والعرس وباطنان في الارض الآبار والعيون انتهى ص ( أخذ المال قهر أعمى بالحرابة ) ش  
هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب وهو متعقب من وجهين ( الاول ) ان فيه التركيب في قوله بلا  
حرابة لانه يتوقف على معرفة حقيقة الحرابة والتركيب هو توقف معرفة الحد ود على معرفة حقيقة  
أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه وقد اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب وأصله لابن  
عبد السلام ولم يعزه ابن عرفة ( الثاني ) انه غير مانع لانه يدخل فيه أخذ المنافع كسكنى ربع  
وحرث وليس غصباً بل تعدياً وهذا ابن عرفة أيضاً وحده بقوله الغصب أخذ مال غير منفعة ظاهراً  
لا بخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لانه يموت مالاً وحرابته انتهى وفي التنبيهات  
الغصب في لسان العرب منطلق على أخذ كل ما لا يغير رضا صاحبه من شخص أو مال أو منافع  
وكذلك التعدي سرا أو جهراً أو اختلاساً أو سرقة أو جنابة أو قهر اغتراب الغصب استعمال في عرف  
الفقهاء في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضا أربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي  
سلطان وقوة واستعمل المتعدي عرفة في التعدي على عينها أو منافعها سواء كان للمتعدى في ذلك  
بديبدر بأهها أو لم يكن كالفراض والودائع والاجارة والصنائع والبضائع والعواري وقرق  
الفقهاء بين الغصب والتعدي في وجوه منها ان الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب لأنه يوم وضع يده  
عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن الا الكسب  
وعلى المتعدي كراء ما تعدي عليه وأجرته بكل حال عند مالك وقال في الغاصب لا كراء عليه وفي  
كثير من هذه الاصول اختلاف من أصحابنا معلوم انتهى ويؤخذ منه ان من تعدي على دابة  
ودبعة وركبها فعليه أجرها فقامله وقال في الذخيرة قال بعضهم الغصب رفع اليد المستحقة ووضع  
اليد العادية قهراً وقيل وضع اليد العادية قهراً وينبغي على التعريف ان الغاصب من الغاصب  
غاصب على الثاني دون الاول لكونه لم يرفع اليد المستحقة انتهى وقال ابن عرفة التعدي قال  
المازري هو غير الغصب وأحسن ما يميز به عنه ان التعدي الانتفاع بمالك الغير بغير حق دون قصد  
الرغبة أو اتلافه أو بعضه دون قصد تملكه ( قلت ) وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بمال الغير دون  
حق فيه خطؤه كعمده أو التصرف فيه بغير اذنه أو اذن قاض أو من يقوم مقامه لفقد ههما فيدخل  
تعدي المقارض وسائر الاجراء والاجانب ص ( وأدب ميمز ) ش قال ابن الحاجب ويؤخذ  
بحق المعصوب من مال الصبي المميز ويؤدب انتهى قال في التوضيح والاختلاف في تأديب البالغ  
وأما غير البالغ فقال ابن عبد السلام ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب للمتقدمين وفي المقدمات  
لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وقيل يؤدب كما يؤدب في المكتب

يكون صغيراً لم يبلغ الحلم فان الأدب يسقط عنه حديث رفع القلم عن ثلاث وقيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصبي في المكتب وأخذ  
بحق المعصوب منه وان كان صبياً لا يعقل فقيل ان ما أصابه عند كالهجة العجباء انظر عند قوله

انتهى وقال في المقدمات ويجمع في الغضب حق الله وحق المغضوب منه فيجب على الغاصب لحق  
 لله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الخاكم ليقناهى الناس عن حرمان الله ولا يسقط ذلك  
 عنه عفو المغضوب منه انتهى ونقله في التوضيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال عقبيه وما  
 ذكره خالفه فيه المتيطى فقال لا يؤذّب ان عقابه المغضوب منه انتهى فتأمله والله أعلم ( تنبيه )  
 قال ابن عرفة والغضب بين الكافر بين كالعصب بين المسلمين ابن شعيبان وكذا بين الزوجين  
 وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وهذا أقول انتهى ونحوه في المقدمات  
 ويستوى في حكمه الاحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين القرابن والاجنبيين الا الوالد من  
 ولده والجد لابن من حفيده فقبل لا يحكم لهم بحكم الغاصب الاجنبي لقوله عليه السلام أنت ومالك  
 لا يبئك انتهى قال البرزلي اثر نقله قول ابن شعيبان وهذا أقول ( قلت ) وهو الذي ارتضاه الباجي  
 في سنن الصالحين وروى فيه حديثا واشعارا لقوله عليه السلام أنت ومالك لا يبئك وقوله عليه  
 السلام خير ما يملكه الانسان من كسبه وولده من كسبه وظاهر قول مالك انه لا يجوز له القسوم  
 عليه ابتداء الامن ضرورة فان فعل فلا يطلب منه ما يطلب من الاجانب من القتع والايمن عند  
 الانكار والقتل في باب التغليظ الى غير ذلك وحكم الجدي جار على الحاقه بالاب وفي المذهب  
 مسائل تشهد للقولين انتهى من اول مسائل الغضب والله أعلم ص ( كدعيه على صالح )  
 حلف المجبول قولان ( ش ) قل في كتاب الغضب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا ينهم  
 بهذا عوقب المدعي وان كان منهما نظر فيه الامام وأحلفه فان نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين  
 على المدعي كسائر الحقوق انتهى قال ابو الحسن الصيرفي قال ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة اوجه  
 فان كان المدعي عليه الغضب ممن يليق به ذلك مدد وسجن فان لم يخرج شيئا حلف وفائدة تهديده  
 لعله يخرج عين ما غصب اذا كان يعرف عينه وأما ما لا يعرف فصلاحه في تهديده اذا لو أخرج  
 بالتهديده لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمنا وان كان من وسط الناس لا يليق به سرقة لم يلزمه  
 يمين ولا يلزم راميته بذلك شيء وان كان من أهل الدين والخير لزم القائل بذلك الادب وقال في آخر  
 كتاب السرقة من النسكيت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا المتهمة بالسرقة على ثلاثة اوجه فخير  
 بالعدالة والفضل لاشئ عليه ويؤذّب به المدعي عليه ومنهم من عرف بهذا فيحلف ويهدد ويسجن على  
 قدر ما يرى الخاكم فيه من الاجتهاد ورجل متوسط الحال بين هذين يكون عليه اليمين انتهى وقال  
 اللخمي في تبصرته ومن ادعى عليه الغضب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة اجمالا الى حال  
 المدعي عليه فان كان معروفا بالخبر والصلاح عوقب المدعي وان لم يكن معروفا بذلك وأشكل حاله  
 لم يعاقب المدعي ولم يحلف المدعي عليه وان كان ممن يشبه ذلك وليس معروفا به حلف ولم يعاقب  
 المدعي وان نكل حلف المدعي واستحق وان كان معروفا بالتعدي والغضب حلف وضرب وسجن فان  
 تمادى على الجحود ترك واختلف اذا اعترف بعد التهديده على ثلاثة اقوال فقيل لا يؤخذ باقراره عين  
 المدعي فيه أو لم يعينه لانه مكره وقيل ان عين اخذ به وان لم يعين لم يؤخذ باقراره وقال صاحبون يؤخذ  
 باقراره عين المدعي فيه أو لم يعينه قال ولا يعرف ذلك الامن ابئى به يرد القضاة وما شاهاهم يقول  
 ان ذلك الاكراه كان بوجه جائز وان كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله اخذ باقراره  
 وانما الاقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظاهرا ان يهدد ويضرب من لا يجوز فعل ذلك به وقد أجمع  
 الناس على من أسلم بعد القتال والسيوف انه مسلم كالعاطع بغيرا كراه لانه اكره بحق ولو اكره

( كدعيه على صالح )  
 من المدونة قال ابن القاسم  
 من ادعى على رجل غصبا  
 وهو ممن لا ينهم بذلك  
 عوقب المدعي وان كان  
 منهما بذلك نظر فيه الامام  
 وأحلفه فان نكل لم يقض  
 عليه حتى يرد اليمين على  
 المدعي كسائر الحقوق  
 ( وفي حلف المجبول  
 قولان ) الذي لابن يونس  
 المتهمة يحلف والذي هو  
 من اوساط الناس لا يحلف  
 ولا يؤذّب راميته والخير  
 يلزم راميته الادب وأشبه  
 يقول لا ادب على مدع

( وضمن بالاستيلاء ) ابن عرفة مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب بوجوب الضمان وقال أيضا مجرد حصول الغصب في حوز  
العاصب بوجوب ضمانه بساوي أو بجناية ( ٢٧٦ ) غيره عليه وقال ابن بونس بضمنه يوم الغصب وإن حلت من ساعته

ذمى على الإسلام لم يكن إسلامه أسلاما ان رجع عنه وان ادعى ان ذلك كان للا كراه لان اللزمة التي  
عقدت لم تمنع من اكرامهم فاكراههم على ذلك فلم انتهى وفي الفصل الثالث من القسم الثالث من  
تبصرة ابن فرحون في الدعوى بالتهمة والعدوان مانصه اذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل  
تلك التهمة فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقا واختلف في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح  
منهما انه يعاقب ثم قال في آخر الفصل قال الباجي واذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر ما في  
المنهيب يقتضى أن الادب على المدعى عليه وعليه العيب وفي الواضحة ما يقتضى انه يخلى سبيله دون  
عيب وقد اطال رحمه الله في هذا الفصل الكلام فقول المؤلف وفي حلف المجهول قولان يشيران  
كلام ابن بونس المتقدم وكلام الباجي الذي نقله ابن فرحون وانظر ما ذكره البساطي رحمه الله  
والله أعلم ( فرع ) قال في ثانی مسئله من سماع يعجب من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب  
لاموال الناس فمثل صاحب الحق البيعة على انه غصبه ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب  
ومعانيته لكتهم انما كانوا يعرفون الحق للمدعى الى أن صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار اليه  
الآن صاحب الحق كان يشكو اليهم انه غصبه أو سمعوا ذلك من جيرانهم أو لا بد كرون شيان  
ذلك بوجوب المدعى أخذ حقه الا أن يأتي الظالم بيعة على اشتراء صحیح أو عطية ممن كان يأمن ظلمه أو  
يأتي بوجه حق ينظر فيه فان جاء البيعة على انه اشترى فزعم البائع ان ذلك البيع كان خوفا من شره  
وهو ممن يقدر على العقوبة ان امتنع من مباحته قال اري ان يفسخ ذلك البيع اذا ثبت ان المشتري  
موصوف بما زعم البائع من استغلاله وظلمه وانه قد عمل ذلك بغيره ( قلت ) فان زعم البائع انه  
انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من يأخذه منه سرا ولم يفعل ذلك لقي منه سرا قال لا اري  
أن يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع اليه الثمن ثم لم يرجعه ولم يأخذه  
منه بعد دفعه اليه قال ابن رشد اما ما ذكره من ان الظالم المعروف بالغصب لا ينتفع بالحيازة وان  
طالت فلا أعلم فيه خلافا واما ان ثبت الشراء ودفع الثمن فادعى البائع انه أخذه منه في السر فهو  
مدع فوجب أن يكون القول قول العاصب وقد روى عن يحيى ان المشتري اذا عرف بالعداء  
والظلم ان القول قول البائع مع يمينه وقاله ابن القاسم وقع ذلك في بعض الروايات وهو غرق اذا  
أقر انه دفع اليه الثمن ثم ادعى انه أخذه منه وأما لو لم يقر بقبض الثمن وقال انما شهدت له على نفسي  
بقبضه تقيته على نفسي لاشبهه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب وانما يكون قول  
يحيى من تصديق البائع فيما ادعى من انه دس اليه من أخذه منه الثمن في السر اذا شهد له أنه قد فعل  
ذلك بغيره وبالله التوفيق انتهى ص **ب** وضمن بالاستيلاء **ب** ش تصويره واضح مثلث عن  
رجل غصب بغيره أو سرقه ثم انه ضل منه بفعل جعله ان يأتيه به فأتاه به شخص فأخذه وغاب  
فهل لرب الجمل مطالبة الذي أتى بالجمل بعد هروبه أم لا فأجبت بان كان عالما به غصبه أو سرقه  
فانه ضامن وان لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه أخذ من مسئله الوكيل يتعدى ويوكّل غيره بحيث  
لا يجوز له فقد ذكر ابن رشد في نوازل هذا التفصيل والله أعلم ص **ب** أو ذبح شاة **ب** ش قال

بأمر من الله أو بجنابته أو  
جناية غيره أو كانت دارا  
فأهدمت قال مالك من  
غصب عبدانك من وقته  
بغير سببه ضمنه وقال ابن  
القاسم فمن غصب دارا  
فلم يسكنها حتى تهدمت  
غرم قيمتها ابن عبدوس  
وقاله أشهب وذلك كله في  
العروض وغيرها ( والا  
فترده ) ابن عرفة حاصل  
كلام ابن الحاجب وشارحه  
ان غير العقار لا يتقرر  
فيه الضمان بمجرد الاستيلاء  
وليس المنهيب كذلك  
انظره أنت ( كان مات  
أرقتل عبد قصاصا )  
من المدونة مامات من  
الحيوان أو انهدم من  
الربع بيد غاصبه بقرب  
الغصب أو بغيره بغير  
سبب الغاصب فانه يضمن  
قيمه يوم الغصب **ب** ابن  
عرفة وموت الغصبوب  
يحق قصاص أو حراية  
كونه ( أو ركب ) ابن  
شاس من موجبات الضمان  
اثبات اليد في المنقول  
بالنقل الا في الدابة  
فيكتفي فيها الركوب **ب** ابن  
عرفة مجرد الاستيلاء هو

حقيقة الغصب لو غصب أمة كانت ببقعة أو غيرها من المملكات فاستولى عليها بالتمسك من التصرف فيها دون رهباضها وقول  
ابن الحاجب يكفي الركوب في الضمان يقتضى نفيه ان لم يكن الاوضع اليد وحده وليس كذلك انظره في ( أو ذبح ) الجلاب من  
غصب شاة قد يحهاض من قيمتها وكان له أكلها ومع يحيى ابن القاسم من ذبح لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذها



شيان الحيوان الذي لا يجوز ان يباع بلحمها لأن رب الشاة لم يفت لها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية في دخله  
 يبيع اللحم بالحيوان فان قلت لها فلا بأس بذلك ابن عرفة وقبل ابن رشد هذا ولم يذكر خلافا في ان لها أخذها مذبوحة انظر ان  
 كان الغاصب مستغرق الذمة فقد تقدم ان للمغريم أخذ عين ماله الا ان طحنت الحنطة أو ذبح كبش فغرماء الغاصب يكونون فيه  
 أسوة وانظر في البيوع قبل قوله فلا يجوز ان يباع الماشية الى أجل ( أو جحد ودية ) ابن شاس جحد الوديعه من مال الكفا بعد المطالبة  
 وانتمكن من الرد بموجب لفظها بخلاف جحد ما من غيره ( أو كل بلا علم ) من المدونة قال مالك من غصب طعاما أو امانة وثيابا ثم  
 وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والادام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب  
 ان كان مليا وان كان عبدا لم يقدر عليه يرجع بذلك على الموهوب ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشئ ابن المواز وقال أشهب  
 يتبع أهما شاء كما قال مالك في المشتري يأكل الطعام أو يلبس الثياب ان لم يستحق أن يتبع أهما شاء ويتدى بأهما شاء قال  
 ابن القاسم في المجموعة وان كان الواهب غير غاصب لم يتبع الا الموهوب المنتفع ابن بونس وهذا

( ٢٧٧ )

خلاف ماله في مكري  
 الارض يجابى في كرائها  
 ثم يطرا له أخ بشركة وقد  
 علم به أو لم يعلم فائتبرجع  
 بالمحابة على أخيه ان كان  
 مليا فان لم يكن له مال يرجع  
 على المشتري فقد ساوى  
 في هذا بين المتعدي وغيره  
 وهذا أصله في المدونة  
 انه يرجع أولا على الواهب  
 الا ان يعدم فيرجع على  
 الموهوب الا ان يكون  
 عالما بالغصب فهو كالغاصب  
 في جميع أموره ويرجع  
 على أهما شاء ابن  
 بونس وقول أشهب أقيس  
 ولا يكون الموهوب  
 أحسن حال من المشتري

ابن الحاجب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلر بها أخذها مع أرشها قال ابن  
 عبد السلام ظاهره أنه ليس له في القول الاول الا قيمتها بعد ذبحها فإنه مطلقا وهو ظاهر ما حكاه  
 غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربهما مخير بين أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه  
 من غير زيادة انتهى وقال ابن عرفة الجلاب من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها  
 وقال محمد بن مسعود لم يمسكها أخذها ويضمن الغاصب ما بين قيمتها مذبوحة وحية ثم ذكر كلام  
 ابن الحاجب وابن عبد السلام ثم قال ما ذكره من ان ذبحها فوت بوجوب قيمتها الا عرفه في  
 الذبح نصابا لم يخرب بما حكاه المازري فيمن طحن القمح ثم ذكره ثم قال وقوله قال بعضهم عن  
 ابن القاسم ان ربهما مخير ظاهره انه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة وذكر فيه عن ابن  
 القاسم أنه يجزئ ثم قال قبله ابن رشد ولم يزد شيئا ولا ذكر في ان لها أخذها مذبوحة خلافا انتهى  
 وما ذكره ابن عرفة صحيح فقد شرح التلمساني كلام الجلاب المتقدم بان ربهما مخير وذكر ابن رشد  
 في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسئلة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه ان  
 رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافا وذكر انه لا يجوز شراءها من الغاصب وحصل هناك  
 قاعدة وهي ان ما فات عند الغاصب ولم يكن له به أخذ به لا خلاف في هذا يكره له شراؤه وما كان في  
 فوائده خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف فيكره ونسب الكراهة وما كان في فوائده خلاف  
 قوى فلا يجوز شراؤه وكذا ما كان ربه مخيرا في أخذه لا يجوز شراؤه انتهى ونقل ذلك البرزلي  
 في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة يقتضى انه لم يقف  
 على كلام ابن رشد وكذلك ابن عرفة والله أعلم ص ١٠٠ أو أكرهه غيره على التلف من انظر

وبه أقول انظر توجيهه قول ابن القاسم والمازري اذا كان المبيع غير المعصوب فشتريه كغاصبه وأمان لم يكن غير المعصوب ففيه  
 خلاف لان هذا لا يستحق منه ما شترى فان أراد ابراء ذمته والاحتياط بنفسه فليفعل بقيمة ما شترى ما يجب لانه لو تمكن من ذلك  
 امام عادل لتصدق بقيمته ولم يفعل غيره ويبقى النظر في لحم الشاة المعصوبة هل تفوت بالذبح قال ابن بونس لا تفوت به وحكى ابن  
 عرفة الخلاف في ذلك عن ابن رشد البرزلي ويؤخذ ذلك من رد الشاة اذا وجد جوفها أخضر بعد ذبحها مع ما نقصها هل هو من  
 يبيع اللحم بالحيوان المازري وأما ما طبع فقد فات البرزلي هذا ان طبع بازار ( أو أكرهه غيره على التلف ) سئل سحنون في  
 نوازل عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعا يدفعه اليه فأخرجه له ودفعه اليه ثم عزل ذلك  
 العامل الغاصب فلم يغصب منه طلب ماله ممن شاء منهما فان أخذه من المباشر فله الرجوع به على من أكرهه ولهذا المباشر ان  
 يطلب العامل اذا كان المعصوب منه غائبا لانه يقول أنا المأخوذ به اذا جاء صاحبه ابن رشد في هذا النظر ومقتضى النظر انه يوقف  
 لصاحبه ولا يمكن منه هذا المباشر ابن عرفة أظهر تمكينه من نول سحنون أيضا من أكرهه على رضى مال رجل في مهلكة ففعل

ذلك باذن ربه من غير ما كراه فلا شيء عليه ولا على من أكرهه وان أكرهه به على الاذن فالفاعل ضامن فان كان عبدا فالضمان على الذي أكرهه ولا رجوع له على الفاعل اذا أيسر به ابن عرفة مفهوم قوله ان كان عبدا انه لا غرم على الأمر المكروه وهو خلاف قوله في نوازله ويفرق بينهما ان المال المكروه على أخذه قبضه الأمر المكروه في مسئلته الاولى فتاسب كونه أحد الغرمين على السوي يراجع ابن عرفة (أوحقر بئر نميا) ابن عرفة فيها مع غيرها من حفر بئرا أو غيرها حيث لا يجوز له أو حيث يجوز له للملا يجوز له ضمن مالك بدالته ونصها قال مالك من حفر هلك بئرا في دار رجل بغير إذنه فعطب فيه انسان ضمنه الحافر وإذا حفر بئرا في داره أو جعل جبالة ليعطب بها سارقا فعطب بها السارق أو غيره فهو ضامن لذلك قال أشهب لانه احتقره لما لا يجب قال مالك وان جعل على حائطه حفير للسباع أو جبالة لم يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره وان جعل بياب خبائه فصابت دخل في رجل من بدخله أو اتخذ تحت عتبه مسامير لمن بدخل أو رش فناءه بر يد بزلق من بسلكه من دابة أو انسان أو اتخذ فيه كتابا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولو رشه لغير ذلك لم يضمن ما عطب به (وقدم عليه المردي) ابن شاس يجب الضمان على من حفر بئرا في محل عدوان فتزدت فيه هجمة أو انسان فان ردها غيره فعلى المردي تقديما للباثرة على التنبه ابن عرفة كذا نقل الطرطوشي في مسئلة الفقص الآتية وعارضه ابن عبد السلام بتسوية معنويين بين المكروه غيره على أن يخرج له مال رجل من بيته راجع ابن عرفة (الامالين فسيان) هذا قول القاضي أبي (٢٧٨) الحسن وقال ابن هرون يقتل المردي دون الحافر نغلبا للباثرة

وقال ابن عرفة لا يظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردي الا ان علم بقصد الحافر ويتقدم فعله فيقتلان معا كهيئة الزور مع القاضي العالم بزورها انتهى واستظهر على هذا النقل فاني لم أصادفه حين راجعته وانظر هذا الموضوع من ابن عرفة ان الأخص من الغاصب العالم بالغصب

نوازل معنويين من كتاب الغصب وسامع ابن القاسم في رسم حمل صيام من كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الاكراه في النوادر وكلام القراني في شرح المحصول وكلام ابن بونس في أوائل الوديعه وقال في المسائل المنقوطة العمدة والخطأ والاكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم فلا فرق في الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد والاكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه انتهى وقال النووي اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا محتقبا ليقته أو يطلب وديعة لانسان لياخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به انتهى وذكر ابن ناجي في باب جعل من القرائض ان الكذب الواجب هو الذي لا تقاد مسلم أو ماله انتهى ص المثل ولو بغلاء بمثله ش هذا اذا فات أما اذا كان الشيء المعصوب موجودا وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب اعطاه مثله فله أخذه قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازله

غاصب ومن حل رباط زق بمملوء زيتا رجل وأبقاه مستندا كما وجدته فاقطعه رجل (أوفتح قيد عبد لثلاثين) من المدونة من حل عبدا من قيد قيديه لثلاثين فذهب العبد ضمن (أو على غير عاقل) من المدونة من فتح باب فقص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من ممرابطها فذهب ضمنها كالسارق يدع باب الخانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الخانوت فالسارق يضمنه (الإصحاح بيه) من المدونة من فتح باب دار فهدوا باب فذهب فان كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن وان لم يكن فيها أربابها ضمن ولو كان فيها ربه تأتمل يضمن وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن اذا ترك البيت مفتوحا وليس ارباب البيت فيه (أوحزا) انظر ان كان هذا معطوفا على قوله غير عاقل أن يضمن ان فتح على غير عاقل أو فتح حرز الإصحاح بيه غير العاقل ورب الحرز (المثلي ولو بغلاء بمثله) ابن رشد المثلي المسكيل والموزون والممسود الذي لا يختلف أعيان عدده كالجز والبيض وقد تقدم في باب الوديعه قول اللخمي في الكتاب انظره هناك ومن المدونة قال مالك من غصب رجل طعاما أو ادا ما فاتته لسه فغلبه مثله موضع غصبه منه فان لم يجده هناك مثلا لزمه ان يأتي بمثله الا أن يصطلحا على أمر جائز وان لقيه ربه بغير البلد الذي غصب فيه لم يقض عليه فيه هناك بمثله ولا قيمته وانما له عليه مثله موضع عطبه فيه اللخمي ويختلف ان غصب طعاما في شدة ثم صار الى رخاء هل يغرم مثله أو قيمته على القول انه يغرم اغلى القيم المازري والمشهور ان الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله (وصبر لوجوده) ابن عرفة لو فقد المثل حين طلبه فقال ابن القاسم ليس عليه الامثلة اللخمي يريد انه يصبر حتى يوجد أشهب بتغيير الطالب في الصبر والقيمة (ولبلده) تقدم نص المدونة ان

لقبهر به بغير البللم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته ولا ين رشد في الوكيل على شراء طعام فاشتره بالاسكندر به ثم باعه بزيت  
وقدم بالزيت لبلد الموكل فله موكل أن يضمن الوكيل مثل طعامه بالاسكندر يتوبين أن يجيز البيع فيه بالزيت فيأخذه بمثله  
بالاسكندرية إذ قد كان بحمله لبلد الموكل وليس له أخذ الزيت هناك ( ٢٧٩ ) البرضا الوكيل الاعلى قول أشهب في كتاب

العصب أن له أخذ الزيت  
لانه زيته بعينه انظر رسم  
عبد القادر من سماع عيسى  
من البضائع ( ولو صاحبه )  
روى ابن القاسم عن مالك  
في الطعام يسرق فيجده  
ربه بغير بلده ليس له أخذه  
وانما له أن يأخذ السارق  
والعاصب بمثله في موضع  
سرقته قال ابن القاسم ولو  
اتفق أن يأخذه بعينه أو  
مثله بموضع نقله أو يأخذ  
فيه مما جاز بمثله يبيع  
الطعام القرص قبل  
قبضه انتهى وانظر لو لم يكن  
الطعام معه فقال ابن القاسم  
يصبر لقدمه بلده العصب  
ليغرم مثله ابن عرفة وفي  
غير الطعام طر يقان ابن  
رشد سمع ابن القاسم نقله  
من بلد آخر فبوت في  
العروض لا الحيوان  
( ومنع منه للتونق ) الذي  
لابن الحاجب فيمن لتي  
من غصبه بغير بلده غصبه  
والطعام معه انه لا خلاف  
ان للعاصب يمنع منه حتى  
يتونق منه ( ولارده ) ابن  
عرفة معروف المذهب

إذا كان الحرام عند أخذه لم يقتر دبعينه الى ربه ومالكة وسواء كان له مال حلال أو لم يكن يعني  
للعاصب ولا يحل لاحد أن يشتريه منه ان كان عرضا ولا يبايعه فيه ان كان عينا ولا يأكله ان كان  
طعاما ولا يقبل منه شيأ هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه ومن فعل شيأ من ذلك وهو عالم كان  
سبيله سبيل العاصب في جميع أحواله وكذا ان فات عند العاصب ولم يذهب بأمر من السماء أو بجناية  
من غير العاصب عليه لان ذلك لا يقطع تخيير صاحبه أخذه وكذلك أيضا لو أذاته العاصب اذاته  
لا يقطع تخييره احبه في أخذه مثل أن يكون شاة فيدبها أو بقعة فيدينها دار أو نوب فيضبطه أو  
يصبغه أو ما أشبه ذلك ولو أذاته اذاته تلزمه بها القيمة أو المثل فيأله المثل ويسقط خيار ربه في أخذها  
عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حليا والصقر يفعل منه فدما والخشب يصنع منه نوايب وأبواب  
والصوف والحري والسكتان يعمل من ذلك ثيابا وما أشبه ذلك لما جاز أيضا لحد أن يشتريه ولان  
يستوهبه بخلاف من يقول من العلماء ان لرب هذه الأشياء ان يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولا  
والخشب مصنوعا والنياب منسوجة دون شيء يكون عليه للعاصب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس  
لعرق ظالم حق انظر بقية كلامه ( تنبيه ) قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم  
انهم اتفقوا على أن الدينار والدراهم تعين بالنسبة الى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة فاذا  
أراد من هو من أهل الخبير أخذ عين ديناره ودراهمه من العاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة  
مكن من ذلك باتفاق ثم قال وانظر الاتفاق الذي حكاه المصنف مع قول ابن الجلاب ومن غصب  
دراهم فوجدها ربه بعينها أو أراد أخذها وأبى العاصب أن يردّها أو أراد رد مثلها فنلك للعاصب  
دون ربه قاله ابن القاسم انتهى ( قلت ) ذكر ابن عرفة عن ابن شاس أنه اذا أراد العاصب اعطاء  
ربه غير عينها فان افتراق في الحل والتعريم أو الشبهة فله أخذ عينها اتفاقا والا فالشهور كذلك  
انتهى وما ذكره عن ابن الجلاب ذكره هو في باب العصب وقال بعده وقال بعض أصحابنا وهو  
الشيخ أبو بكر الأبهري ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم يقبل ذلك ابن القاسم في العصب وانما  
ذكره في البيوع لان البيع بها واقع على صفة لانها لا تزاد لعينها ولا عرض في ذلك واما المصوب  
فله عرض في أخذ عين ماله لانه حلال ومال العاصب حرام فكيف يمنع من ذلك ولم يقبله ابن القاسم  
فيه وانما تأول عليه في هذا قوله في البيع ولا شبهة انتهى وقال الشيخ سليمان البعيرى بعد أن ذكر  
كلام التوضيح وما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم هو خلاف المشهور انتهى وذكر التماسي في  
شرح الجلاب والقراقي عن المدونة في كتاب الشفعة ما يدل على ان ربه أخذها والذي لابن القاسم  
في البيع هو ما في كتاب السلم فيمن أسلم ثم أظلك قبل التفريق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك  
غيرها فذلك له وان كنت شرطت استرجاعها بعينها انتهى فلم مما تقدم انه ليس للعاصب أن يجبس  
المثلي حيث لم يجعل فيه مقوت ولم يدفع مثله والله أعلم ص

انه ليس له جبر العاصب على رده لبلد العصب وأجاب ابن رشد من أكرى ملاحا على حمل تين من أشبيلة الى سبتة فحمله الى سلا  
فغرم الملاح مثل التين بأشبيلية وبجمله الى سبتة فقبل له أفتى غيرك بوجوب رد الملاح الى سبتة وهو في ضمانه حتى يصل اليها فقال  
ما أجبت به هو قول ابن القاسم ومن الذخيرة تقبل المصوب تشتت فيه المذاهب واضطربت الآراء وتباينت بناء على ملاحظة  
أصول وقواعد منها أن العاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لان ماله معصوم كمال المصوب ( كاجازته يبعه معيبا زال وقال

أجزت لظن بقاءه) من المدونة من غصب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجازر بها البيع ثم علم بذهاب  
 البياض فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه وأما الآن فلا أجزر لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع وقد قال مالك في المكثري يتعدى  
 المسافة فضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد في المكثري ولائتي لربها فيها (كنقرة صبغت) ابن بونس لو غصبه سو يقاقلته فإما عليه  
 مثله ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه ماله به لانه التفاضل بين الطعامين وكذلك لو ضرب الفضة وراهم أو صاغها لم يجز له  
 أخذها ويعطيه أجره للتفاضل بينهما (وطين لبن وقح طحن وبذر زرع) من المدونة قال مالك ان عمل الغاصب من الخشب بابا أو  
 غصب ترابا يعمل منه بلاطا أو غصب حنطة فزرعها وحصد منها حبا كثيرا أو غصب سو يقاقلته بمن أو غصب فضة فصاغها  
 حليا أو ضربها دراهم فخلية في هذا كله مثل ما غصب في صفته وزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكذلك في السرقة  
 المازري قال ابن القاسم من غصب ثم حافظه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافا للشهب وانفق ان طحن  
 القمح سو بقا ولته ان ليس لرب القمح أخذه (ويبيض أفرخ) شهب من غصب بيضة فحضرها تحت دجاجته ثم خرج منها  
 دجاجته فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح بزعه (٢٨٠) عليه مثل القمح والزرع له خلافا للمعتون لامباض أو حضن

أشهب لو غصب دجاجة  
 فباضت عنده فحضنت  
 بيضا فما خرج من  
 الفرار يج فلربها أخذها  
 معها كالولادة وأما لو  
 حضن تحتها بيضا له من  
 غيرها فالفرار يج للغاصب  
 والدجاجة تلبها وله فيها  
 حضنت كراء مثلها ابن  
 المواضع ما نقصها الا أن  
 يكون نقصا بينا فيكون  
 لربها قيمتها يوم غصبها ولا  
 يكون له من بيضا ولا من  
 فرار يج شيء قال ولو  
 غصب حمامة فزوجها حماما  
 له فباضت وأفرخت

أجزت لظن بقاءه ش قال في المدونة ومن غصب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند  
 المبتاع فأجازر بها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض  
 وأما الآن فلا أجزر فلا يلتفت إلى قوله ولزمه البيع وقال أبو الحسن الصغير لم يلتفت إلى قوله وان  
 كان صادقا في قوله وانظر قوله ثم ذهب البياض عند المبتاع ففهمه لو ذهب عند الغاصب  
 لكان الحكم خلاف هذا ابن بونس قال بعض الفقهاء لو ذهب عند الغاصب وأجازر البيع لا ينبغي  
 ان يكون له متكلم لان البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها فيقول إنما أجزت البيع على ما  
 كنت أعرف ابن بونس لانه يقول إنما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن ولو علمت ان  
 بياضا قد زال قبل البيع ما بعها بمثل هذا الثمن وأما التي بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان  
 يعرف فقد رضى بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له ابن بونس ويحتمل ان يقال لا حجة له في  
 الوجهين لانه لو شاء استثبت ولم يعجل وهي حجة مالك في الاولى وقال عبد الحق لا حجة له في  
 الوجهين وقول مالك لو شاء لم يعجل بيم الوجهين انتهى كلام أبي الحسن ص وعصير نخمر ش  
 قال اللخمي وفي ثمانية أبي زيد من عاصي على حرة عصير فكسرها فان دخله عرق خل ولم  
 يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة وان ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شيء عليه  
 لانه كسره في حين لو علم به لم يجعل إمساكه انتهى ص وان صنع كغزل وحلى وغيره مثلي ش  
 قال بعضهم انه رأى خط المؤلف بالضاد المعجمة والياء التحتية مبنيا للثائب وهو ظاهر أشار به

فالحمامة والقراخ المستحق ولا شيء للغاصب فيما أعانها ذكره من حضانتها والمستحق للحمامة فيما حضنت من بيض غيرها فقيمة حضانتها  
 ولا شيء له فيما حضنته غيرها من بيضا وانما له بيض مثل بيض حمامته الا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكاثر حمام بعضهم  
 فله أن يغرم الغاصب قيمة ذلك البيض اه انظر هذا كله مع ما تقدم في الشركة في اشتراك ذي طبر وطيرة (وعصير نخمر)  
 اللخمي من غصب خرا فتخلل فلربها أخذ به أخذها وان غصب عصيرا فتعمر كسرت عليه وغرم مثله وقال المازري اذا غصب مسلم من مسلم  
 خرا فأراقها فلا ضمان عليه لانه فعل الواجب من الارقة التي كان مخاطبا بها من هي في يده ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه أن  
 يرد هالمن غصبها منه وقد خرج حنقا شيوخ في هذا خلافا لانه كمن وضع يده على طائر لا يجوز له أحد (وان تخلل خبر) اللخمي  
 من غصب عصيرا فتخلل خبر ربه في أخذه مثله (كنخلها الذي) أشهب ان غصب مسلم خرا الذي تخللها خبر في أخذها خلافا  
 قيمتها يوم الغصب ومن المدونة قال مالك لو استهلك مسلم لذي خرا غرم قيمتها (وتعين لغيره) تقدم نص المازري ونقله عن  
 حنقا شيوخه قبل قوله وان تخلل (وان صنع) ابن عرفة من غصب خرا في كونها بتخللها عند الغاصب له أو لربها ثالثا ان  
 تسبب لتخرج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد (كغزل وحلى وغير مثلي

بقيته يوم غصبه ( لاشك ان الناسخ قدم هنا و آخر وانما مراد المؤلف و هو من بالاستيلاء ككنا وكذا للمثلي ولو بغلاء و غير مثلي  
 بقيته يوم غصبه كغزل أو حلي من المدونة قال مالك العروص والريق والحيوان اذا استهلكها فله قيمة ذلك ببلد الغصب يوم  
 الغصب يأخذه بتلك القيمة أي القية من البلدان نقصت القيمة في غير البلاد أو زادت وفي الموازية من غصب غزلا فغصبه فعليه  
 قيمة الغزل وفي المدونة ومن غصب من رجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما صوغين من الدراهم وله أن يأخذه  
 بتلك القيمة • ابن بونس والذي يرجع اليه ابن القاسم انه كذلك اذا كسرها لزمته قيمتهما وكان له وفي الموازية من غصب حليا  
 فكسره ثم اعاده لهيته ان عليه قيمته وهذا هو الصواب لان هذه الصياغة غير تلك فكأنه أضاف السوار فعليه قيمته يوم أضافه وعلى  
 مذهب أشهب يأخذها ( وان جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ) من المدونة قال ابن القاسم من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان تلفه  
 قيمته ما بلغت كالإبباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت • اللخمي وان كان كلب دار لم يفرغ فيه شيئا ( ولو  
 قتله تعديا وخبر في الأجنبي ) كذا قال في المدونة لو غصب أمة ثم قتلها أو عبارة ابن الحاجب المقوم كالحيوان يتلف باقتسامه أو بية  
 بضمن قيمته يوم الغصب ثم قال فان تلفه أجنبي خبر ومن المدونة قال ابن القاسم من غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم  
 قتلها فاما عليه قيمتها يوم الغصب فقط ولو قتلها عند الغاصب ( ٢٨١ ) أجنبي وقيمته يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب

فلربها أخذ القاتل  
 بقيتها يوم القتل بخلاف  
 الغاصب فان كانت القيمة  
 يومئذ أقل من قيمتها يوم  
 الغصب كان له الرجوع  
 بنام القيمة على الغاصب  
 قال ابن الموارولو كان انما  
 أخذ قيمتها يوم الغصب  
 من الغاصب فكانت  
 أقل من قيمتها يوم القتل  
 فلارجوع له على القاتل  
 بشئ وللغاصب طلب  
 القاتل بجميع قيمتها يوم

الى ان الغاصب اذا غصب غزلا ثم ضاع ذلك الغزل اما بسبب ذلك الغاصب أو بغير سببه فانه يلزم  
 غرم قيمته وهذا الذي صدر به ابن الحاجب وكذلك الحلي اذا غصبه وتلف فانه يلزمه غرم قيمته  
 ونسبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي اذا دخلته الصنعة انه يصير من المقومات  
 وكذلك أيضا المثلي الجزاف يعني به ان ما كان من المثليات اذا كان لا يباع بكيل ولا وزن ولا عدد  
 وانما يباع جزافا فغصبه أحد وتلف كان عليه القيمة لانه صار من المقومات حيث لم يحصر بما ذكر  
 ص • بقيته يوم غصبه • ش يعني ان المصوب المقوم أو ما في حكمه مما تجب فيه القيمة انما  
 تعتبر القيمة فيه يوم الغصب هذا هو المذهب وقال أشهب يلزمه أعلى قيمة مضت عليه من غصبه ان يوم  
 تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك ص • ولو قتل به داء • ش كذا في بعض النسخ  
 بعداء بياء الجر الدخلة على عداء وهو بفتح العين المهملة والمدفالة في الصحاح وهو تجاوز الحد في  
 الظلم وفي بعض النسخ ولو تعديا بالناء المثناة من فوق ويعني انه بضمن المقوم بقيته يوم غصبه ولو كان  
 الغاصب قتل المصوب تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب وقال سحنون وابن القاسم في أحد  
 قوليه له أخذه بقيته يوم القتل كالأجنبي ص • وغلة مستعمل • ش هذا هو المشهور انه

( ٣٦ - خطاب - مس ) القتل ( فان تبعه تبع هو الخاني ) تقدم نص المدونة فلربها أخذ القاتل وقول ابن القاسم  
 وللغاصب طلب القاتل ( فان أخذ به أقل فله طلب الزائد من الغاصب فقط ) تقدم نص المدونة ان كانت القيمة أقل كان له  
 الرجوع بنام القيمة على الغاصب ( وله هدم بناء عليه ) من المدونة من غصب خشبة أو حجر فبنى عليها فلربها أخذها وهدم البناء  
 وكذلك ان غصب ثوبا وجعله نظارة لينة فلربها أخذها أو بضمنه قيمته قال أبو محمد وله أخذ عين شبيهة بفتح له الجية وهدم له  
 البناء والهدم والفتق على الغاصب ونظائر هذا ان له أيضا أن بضمنه قيمة الخشبة وكان الغاصب لما أفتأرضى منه بالترام قيمتها  
 وانظر لو أفتأرضى على لوح مصوب أو غصب خيطا خاط به جرحا هل يتخرج على تهوين أخف الضررين • المازري ومن هذا  
 الأسلوب الكباش بدخل رأسه في قدر غير ربه والدينار يقع في اناء الغير لا يقدر على اخراجه الا يكسر الاناء ومن درة الغواص  
 في نور احتبس رأسه بين أعصاب زيتونه انه يحكم على صاحب النور بقيمة ما يقطع من أعصاب الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها  
 قاله الداودي وانظر اذا استعقت خشبة قال مالك ليس لربها قتلها اذا كان اللباني غير غاصب ( وغلة مستعمل ) ابن عرفة في غرم  
 الغاصب غلة المصوب خشة أقوال ومن المدونة قال ابن القاسم كل ربيع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أراضه فزرعها فعليه  
 كراء ما سكن أو زرع بنفسه وغرم ما كراهه من غيره ما لم يحاط وان لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلبها فلا شيء عليه قال ابن القاسم  
 وما اغتصبه من دواب أو رقيق أو مرفق فاستعملها شهرا واطال مكابها بسده أو أكرها أو قبض كراءها فلا شيء عليه وله ما قبض

من كراثها وانما الرها عن شئيه وليس له أن يزرعه قهينها اذا كانت على حالها ثم تنه في ذلك ولا ينظر الى تغيره ووق قال ابن القاسم  
واما المكثري والمستعير تعدى المسافة تعديا بعيدا او بحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم ردها بجعلها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم  
التعدى أو يأخذها مع كراء حبه اياها بعد المسافة وفي الوجهين على المكثري الكراء الاول واليسار والفاصل ليس عليه في  
مثل هذا قيمة ولا كراء اذا ردها بجعلها قال ابن القاسم ولولا ما قاله مالك لجمعت على اليسار والفاصل كراء كره به اياها وأضمنه  
قيمتها اذا حبسها عن أسواقها كالمكثري ولكني أخذتها بقول مالك وقال الباجي الفرقان الفاص بغير الرقبة فلا يضمن  
المنافع لضمانه الرقبة بخلاف غيره فهو مستعمل وقد تقدم ان الربيع بخلاف الدواب والرقيق يبقى صوف الغنم ولبنها ونسل الحيوان  
ما استغل وانظر قول خليل وغلة مستعمل وقد تقدم ان الربيع بخلاف الدواب والرقيق يبقى صوف الغنم ولبنها ونسل الحيوان  
وغمر الشجر سيأتي حكمه عند قوله كركب نخر وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله لا ما باض ( وصيد عبد وجرح ) ابن بشران  
كان المصوب عبدا وأمره بالصيد فلا خلاف ان الصيد الرب العبد وان كان آله كالسيف والرمح فلا خلاف ان الصيد للفاصل  
وعليه أجرة ما انتفع به وان كان فربا فقد أخفوه بالألات وان كان جازحا كالبارز والكب قبل بلحق بالعبد قولان وقال ابن  
رشد اختلاف في الذي يتعدى على كلب رجل أو يزرعه فيصيده بالأظفر قول ابن القاسم ان يحمله يحمله الذي يتعدى على العبد فيرسله  
فيصيد له لان جل العمل اتمامه للبارز والكب لانهما ما اتبعهما الصيد وهما أخذاه فلم يمسبان الاتباع والاخيه وليس للتعدى فيه الا  
التعريض على ذلك على ما نؤول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة ان الزرع يكون فيها لمن أخرجه شئيين انتهى فانظر  
جعل ابن رشد موضوع مسئلة اذا تعدى على عبده رجل أو كلبه أو يزرعه ان الصيد الرب العبد بانفاق ولرب الكب والبارز على  
الأظفر وهو قول ابن القاسم وفرضها ابن بشران في غصب العبد والكب والبارز وقد تقدم نص المدونة ما اغتصب من دواب ورقيق  
فاستعمل أو أكرها فلا تبي عليه وله ما قبض ( ٢٨٢ ) من كراثها وانما الرها عن شئيه ومن المدونة أيضا لو أن

الفاصل نفسه استغل  
العبد أو أخذ كراء الدار  
لا يرد غلته العبد والدواب وقال في كتاب الاستعاق ولا يرد غلته الحيوان مطلقا وما شئ عليه  
للزمنه أن يرد الغلة والكراء

للمستحق وانظر هذا عند قوله والابدى بالفاصل ( وكراء أرض بيت ) المتخمي لأعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها  
ثم سكن أو استغل انه لا يغرر سوى غلة القاعة وقال ابن الموارز اذا غصب خرايا لا يسكن الا باصلاحه فأصلح وسقف ورمت ثم استغل  
قال للمستحق بجميع الغلة وكراء ما سكن وللفاصل قيمة ما لو نزع كان له ثمن ( كركب نخر ) المتخمي ان غصب من كرايا نخرا ولا يقدر  
على استعماله الا باصلاحه فعمره ورجحه بجوانحه وأطرافه ثم اغتزل غلة كان جميع الغلة لمستحقه ولا غرم عليه في شئ مما أنفق  
الامثل طيرا أو جعل ثم ذكر قول أشهب ورجحه انظره فيه ومن ابن بونس قال ابن القاسم في الأمر عند الفاص من نخل أو شجر  
أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن فانه يرد ذلك كله مع ما اقتضيه المستحق وما كل رد المثل في ماله مثل والقيمة  
فيها لا يقضى بمثله وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعى ولكن له المقاصة بذلك فبايده من غلته لأن عن  
عمله تكونت الأثرى أي الأجير أحق بها في الفس وان تجزت الغلة عنه لم يرجع على المستحق بشئ وقاله أشهب وقال ابن القاسم  
أيضا لا تبي له فيما سقى أو عالج أو أنفق وان كان ذلك سببا للغلة وقاله مالك وبه أخذ ابن الموارز قال ادليس بعين قائمه ولا يقدر على  
أخذه ولا بماله قيمة بعد القلع فيرد وهو كالمو غصب من كرايا بأفانق في قلفطته وممرته ورجحه وأطرافه وجوانحه ثم اشتمل فيه  
غلته كثيرة فله به أخذه مقلقة مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما أنفق عليه الامثل الصاري والارجل والخيال وما يؤخذ له ثمن  
اذا أخذ للفاصل أخذه وان كان بموضع لا غنى عنه اذا لجد صارا ولا راجلا ولا أجيالا الهدهد ولا يوجد ذلك بموضع لا يبال جملها  
اليه الا بالمشقة والمؤنة العظيمة وهو ما لا بد له منه مما يجري به المركب حتى رده الى موضعه فربها مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه  
كيفما كان أو يسلم ذلك اليه ابن بونس وقد اختلف أيضا فيما سقى أو عالج بوجه شبه كالمكثري والمو هو به فقال ابن القاسم  
لا يأخذه كالمستحق حتى يدفع قيمة السقى والعلاج وهذا هو الأصوب ( وأخذ ما لا عين له قائمه ) انظر ان كان يعني بهذا ان للفصوب  
منه أن يأخذ أرضه ومركبه ويأخذ منه ما لا قيمة له ان قلع وقد تقدم قبل قوله كركب ان للفاصل قيمة ما لو نزع كان له ثمن  
وقال في المدونة أيضا كل ما استغنى فيه للفاصل بعد القلع كالخص والنقش فلا تبي له فيه وكذلك ما حضر من بئر وقال ابن رشد

انما أحدثه الغاصب في الشيء المصوب على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ان كان نرح بماله عين قائمة كالصبيغ والنقض في البنيان فان كان ذلك الشيء يمكن اعادته على حاله كالبقعة بينهما وما أشبه ذلك فالمصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب باعادة البقعة على حالها وازالة ما فيها من نقض ان كان فيها نقض و بين أن يعطى الغاصب قيمة ما له فيها من النقض مقبولاً مطروحا بالأرض بعد أجر القلع وله ابن شعبان وابن المواز وهذا اذا كان الغاصب ممن لا يتسولى ذلك بنفسه ولا يعيده وانما يستأجر عليه وقيل انه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة والى هذا ذهب ابن فرحون واعتل في ذلك ان الغاصب لو هدسه لم يكن للمصوب منه أن يأخذ بالقيمة بعد الهدم وان لم يكن في البنيان الذي بنى الغاصب ما له قيمة اذ قلعه لم يكن للغاصب على المصوب منه شيء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس لهرق نظام حق (لاصيد كشبكة) ابن بشر ان كان المصوب آلة كالسيف فلا خلاف ان الصيد للغاصب ومثل السيف الشباك والخبالات (وما أنفق في الغلة) تقدم نقل ابن يونس ان ما أنفق في الغلة من سقي وعلاج له المقاصة به فيما يده من غلة ثم ذكر قولاً آخر (٢٨٣) مشهوراً ان لاشئ له كما أنفق في المركب

النخر من قلفطة وانظر  
أيضا على القول ان له  
ما أنفق انما يرجع بذلك  
في الغلة ان كانت والا فلا  
نبي له على المستحق والذي  
لا ين عرفه على غرم  
الغاصب الغلة في رجوعه  
بالنقطة طريقان كمن  
تعنى على رجل فسقى  
له شجرة أو حرت أرضه أو  
حصد زرعته ثم سأل أجر  
ذلك راجع للخمس وابن  
عرفة (وهل ان أعطاه  
فيه متعدد عطاء فيه أو  
بالأكثر منه ومن القيمة  
تردد) قال ابن القاسم عن  
مالك فيمن تسوق سلعة

المصنف قال في التوضيح صرح المازري وصاحب المعين بتشيده وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عنده ابن العربي وغيره من المتأخرين ( فرع ) من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فربها أخذ المنفعة من الغاصب أو من المستأجر عالماً كان أو جاهلاً كالأغصاب طعاماً وباعه واستهلكه المشتري فرب الطعام أن يضمن من شاء منهما بخلاف ما اذا غصب الرقبة واكراهها له في نوازل عيسى من كتاب الغصب ص ١٠٠ وهل ان أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد ١٠ شى بمعنى أن من كان له متاع أو سلعة أو شيء تسوق به فأعطاه فيه ناس متعددون فماتت تعدى عليه شخص فغصب ذلك الشيء واستهلكه فهل يضمن الغاصب الرب المتاع ذلك الثمن الذي أعطى فيه أو يضمن الأكثر منه ومن القيمة تردد هذا حل كلامه والمسئلة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ونصها قال مالك في رجل تسوق في عطية غير واحد فماتت تعدى عليه رجل فاستهلكها قال أرى أن يضمن ما كان يعطى بها ولا ينظر في قيمتها قال وذلك اذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع به باع ( فرع ) ولا يضمن الا قيمتها قال عيسى يضمن الأكثر من القيمة والثنى انتهى وتظاهر كلام العتي وابن يونس أيضاً ان المستهلك لا يضمن الا ما أعطى فيها سواء زاد على القيمة أو نقص وكلام ابن رشد خلافه فأشار بالتردد لترددهم في فهم كلام مالك فتأمله والله أعلم ص ١٠١ وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ١٠ شى صورته ظاهر ( فرع ) قال البرزلى وقعت مسئلة وهو انه وجبت قناطر من كتان من عدا على رجل بتونس وكان تعدى عليها الاستكدر به فوقع الحكم عليه بدفع قيمته

في عطية غير واحد فماتت تعدى عليه رجل فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر الى قيمتها اذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع باع وقال مصنفون لا يضمن الا قيمتها وقال عيسى يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن اه نقل ابن يونس وقال ابن رشد قول مالك لا ينظر الى قيمتها معناه الا ان تكون القيمة أكثر من القيمة أو الثمن اه نقل ابن يونس وقال ابن حارث انضمينه ومع أخذها ان لم يتجسس لكبير رجل) انظر ان كان معناه بغير الشيء المصوب وعبارة ابن الحاجب لو وجد الغاصب خاصة يعنى دون الشيء المصوب وقد تقدم عند قوله ولو صاحبه انه ليس لرب الطعام المصوب جبراً الغاصب على ردّه لبلد الغصب وقال ابن حارث انفقوا اذا غصبه عبداً أو جارية ثم لقيه بموضع آخر انه ليس له الا أخذ ذلك بعينه ولا تجب له قيمته الا أن يأخذ برده الى موضعه وروى الباجي ويخبر في البر والعروض في أخذ عينها أو قيمتها وقد تقدم نقل ابن رشد سماع ابن القاسم ان النقل فوت في الرقيق والعروض لاني الحيوان وقول ابن عرفة في نقل غير الطعام طريقان ولخص ابن يونس سماع ابن القاسم فقال الطعام ليس له في الحكم الامثلة بموضع غصبه والعبيد والاماء والحيوان ليس له أخذهم الا حيث وجدهم ان لم يتغيروا وأما البر والعروض فربها مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها بموضع غصبها ثم ذكر ان أشهب يخبره أيضاً في

الحيوان ونقل ابن عرفة عن المعبره انه قال ان نقل خشبة تعديا بمال كثير جبر على ردها لمحلها اه وبتاخيص ابن بونس قول مالك  
وابن القاسم كتبا كتفيت في النقل لولا لفظة خليل فانظره أنت مع ما تقرر ( لان هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد )  
ابن شاس وابن الحاجب لو هزلت الجارية ثم سميت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر ه ابن عرفة لا أعرف في هذا الخبرها  
وهو مثل ما في المدونة فيمن اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرد حتى زال فلا رده ومقتضى قولها ان الهزال في الجارية بوجب  
على الغاصب ضمانها وفي المدونة هزال الجارية لغو بخلاف الدابة ( أو خصاه فلم ينقص ) ابن شاس اذا غصب عبد انقصه ضمن  
مانقصه فان لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئا وعوقب ه ابن عرفة سمع ابن القاسم في كتاب الجنائيات من خصى عبدا  
انظره في رسم القبلة من السماع المذكور في ( ٢٨٤ ) ذلك تفصيل طويل ( أو جلس على نوب غيرة في صلاة ) ابن

حبيب عن مطرف وابن  
الماجنون وأصبح من  
جلس على نوب رجل في  
الصلاة فيقوم صاحب  
النوب المجلوس عليه وهو  
تحت الجالس فينقطع فلا  
فيضمن وهذا مما لا يجد  
الناس منه بدا في صلواتهم  
ومجالسهم ( أو دل لصا )  
أبو محمد من أخبر لموصا  
بمطور رجل أو أخبر به  
الغاصب وقد بحث عن  
مطمرة أو ماله فدل عليه  
رجل ولو دل لثمة ما عرفوه  
فضمنه بعض متأخري  
أصحابنا ولم يضمنه بعضهم  
قال أبو محمد وأنا أقول  
بتضمنه لان ذلك من وجه  
التعبر بالموجب للضمان  
قال أبو محمد وأما الرجل  
يأني السلطان باسماء قوم  
وموضعهم وهو يعلم أن

بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية عن قرب بر أو بحر ولو لم يتعذر الطريق لم  
يقض الا بمثلها في الاسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما لاسير في بلاد الحرب أو  
في بلاد الاسلام ثم أخذها العدو وتعدت الوصول اليها فقبل يقضى بقيمة ما في ذلك البلد يوم الحكم  
بأخذه ربه ان وجدته وقيل لا يقضى الا بمثلها في ذلك البلد الا أن يتفق على شيء يجوز وكذلك لو دفعه  
في قرية الاسير وهي تجرى على الخلف هل هو اسهلاك أو قرص أو مالو كان السكتان جزافا أو  
الطعام كذلك لم يقض الا بقيمته يوم العدا وأنه يأخذها حيث وجدها انتهى ص ه أو خصاه فلم  
ينقص ه ش فدتكم عليه ابن غازي بما يعني ويؤخذ من هنا ان الخصاء ليس بمثلها ولو كان مشه  
لعتق على الغاصب وغرم له به قيمته كما قال في كتاب الغصب من المدونة وأما من تعدى على عبد رجل  
ففقأ عينه أو قطع له جرحا أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحسا حتى لم يبق فيه كبير منفعة  
فانه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك الأمة والله أعلم ص ه أو دل لصا ه ش انظر كيف مشى هنا  
على انه لا يضمن مع أن الذي جرم به ابن رشد في رسم حمل صبيامن سماع عيسى من كتاب الايمان  
بالطلاق انه يضمن ولو أكره على ذلك وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله ولعل المصنف مشى  
على هذا القول لانه يفهم من كلام ابن بونس في آخر كتاب الغصب انه الجارية على منذهب ابن  
القاسم في مسألة دلالة المحرم على الصيد فتأمله وأصل المسئلة في النوادر ونقل فيها القولين  
بالتضمن وعدمه في آخر كتاب الغصب ونقل القولين عنه ابن بونس في آخر كتاب الغصب ثم قال  
بعدهما قال أبو محمد وأنا أقول بتضمنه لان ذلك من وجه التعبر ر وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد  
انه أفتى بالضمان وذكر الشيخ أبو محمد مسائل جلة في أو آخر كتاب الغصب من الغرور بالقول وذكر  
منها مسألة الصبر في يفر من نفسه أو يقول في الرديء انه جيد وذكرها أيضا في آخر كتاب تضمنين  
الصناع وذكرها في المدونة أيضا في كتاب تضمنين الصناع وانظر الغرور بالقول والفعل في ابن  
عرفة وفي المسائل الملقوطة مسألة من أجوبه القرويين في القائل للرجل بع سلعتك من فلان فانه

الذي يظلمهم به السلطان ظلم فيناهم بسبب تعريفهم غرم أو عقوبة فأراه ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجهة ه ابن بونس وقال  
أشهب اذا دل محرم محرما على صيد فقتله المذلول عليه فعليه الجزاء جميعا وابن القاسم يقول لاجزاء على الدال فعلى هذا الخلاف  
تجري مسائل الدال فيما ذكرنا ه المازري في ضمان المتسبب بقول كص ير في يقول فيما عمله انفاطيب وكثير من أراد صبيزيت  
في اناه عامه مكسور اصحج وكذا دل ظالم على مال أخفاه به عنه عليه قولان المازري كقول ابن القاسم وأشهب في لزوم الجزاء على  
من دل محرما على صيد فقتله بدلالته وقد تقدم فتيا ابن رشد بان المفتي لا يضمن ان أفتى بمال لعبير مستعقه اذ هو غرور بالقول  
والصحيح لا يضمن به ( أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غير ما قيمته ) تقدم عند قوله وحكى ان الصواب غرم القيمة وان أهاده  
لهيئته لان هذه الصياغة غير تلك وقال أشهب يأخذ به لا غرم عليه قال ابن المواز وان صاغه على غير صياغته لم يأخذ ولم يكن له الا



قيمه يوم غصبه ( ككسره ) تقدم ان الذي رجح اليه ابن القاسم اذا كسر الخلى لزمته قيمته ( أو غصب منفعة فنقلت الذات ) ابن المواز قال ابن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى مثل ما سكن السدة حين دخولا فانه دمت من غير فعله فلا يضمن الا قيمة السكنى الا ان تهدم من فعله وأما لو غصبه رقبه الدار ضمن ما تهدم وكراء ما سكن انتهى وانظر في ابن يونس هنا اذا اكرت دارا أو رضافا غصبها من رجل فسكن أو زرع ان الكراء على المكتري الا ان يكون سلطانا قال ابن يونس وهذا صواب لان منع السلطان كنع ما هو من أمر الله كهدم الدار وقحط الارض وقال ابن القاسم اذا نزل سلطان على مكتري فخرج وسكن الدار ان المصيبة على صاحب الدار ويسقط عن المكتري ما سكنه السلطان ( أو أكله ما لعه ضيافة ) ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكله مع الجهل بحاله فان الغاصب يبرأ ( ٢٨٥ ) من الضمان بل لو أكرهه على أكله فاكله لبرئ

الغاصب ابن عرفة لا أدري من أين نقل هذين الفرعين ، فاما أكله طوعا فالجاري على المذهب أن لا يحاسب الغاصب من ذلك الا بما يقضى عليه أو طعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الآكل واما أكله مكرها فهو بمن أكره رجلا على اتلاف مال وقد تقدم ( أو نقصت للسوق ) من المدونة ما اغتصبه غاصب فادركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا أنظر الى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة انما ينظر الى تغير بدنه قال مالك وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكر

نقمتي في مجده بخلاف ذلك فقال لا يفرم الا ان يعرفه وهو يعلم بحاله انتهى ص ككسره ش هذا التشبيه راجع الى ما لا يفرم فيه القيمة وانما يأخذ فيه الشيء المغصوب لكن يؤخذ هنا ايضا قيمة الصياغة قال ابن الحاجب ولو كسره أخذته وقيمة الصياغة وسكت المؤلف هنا عنه لوضوحه والله أعلم ص أو نقصت للسوق ش كذا في بعض النسخ بجزر السوق بلام التعليل أي نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا الشيء في بدنها وفي بعض النسخ نقصت السوق أي نقص سوقها وعلى هاتين النسختين فيكون معطوفا على ما لضمان فيه بما قبلها وفي بعض النسخ أو نقصت للسوق بادخال الانافية على السوق المتكرر المجرور باللام والمعنى ان السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لاجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غيرها قيمته ككسره والله أعلم ص أو رجح بهما من سفر ولو بعد كسارق ش هذا مما دخل تحت قوله وغلة مستعمل وانما ذكرها هنا لبيان ان هذا الفعل من الغاصب ليس بفوت بوجوب تخيير ربه فيها وفي قيمتها وليبين انه بوجوب ذلك من التعدي كالمستأجر ونحوه وليس مقصوده أنه لا كراء على الغاصب فليس معارض لما تقدم ومن يحمله على نفي الكراء على الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج أن يقيدها بما تقدم بذلك قال ابن الحاجب لما أن عد بعض ما يكون فونا بوجوب تخيير ربه السلعة فيها وفي قيمتها مانصه ولو رجح بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان قال ابن عبد السلام ستأتي مسألة المدونة التي ذكرها المؤلف بعد هذا انتهى ويشير الى قوله فان استعمل واستعمل ثم قال ابن عبد السلام مانصه ثم هذا الحصر الذي أعطاه كلام المؤلف حيث قال لم يلزم سواها بحقل أن يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة ويحقل ان يبدن في قيمة الدابة التي يكون رب المال مخيرا فيها في التعدي لا كراء الدابة انتهى ولما أن كان ابن الحاجب يذكر الاقوال في الغلة قال في كلامه هنا يحقل ويحقل فأما المصنف فلم يذكر أولا الا المشهور وهو ضمان غلة

أو مستعير يأتي بها أحسن حال فر بها مخير في أخذ الكراء أو يضمنه القبة يوم التعدي لانه حبسها عن أسواقها الا في الحبس اليسير لا تتغير في مثله في سوق أو بدن قال ابن القاسم كل ما أصله أمانة فتعدي فيها كراء أو ركبه من ودبعة أو عارية أو كراء فهذا سيئله وهو بخلاف الغاصب ابن يونس القياس ان لا فرق بينهما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي وكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقض السوق وقد نحا ابن ابن القاسم الى المساواة بينهما لولا خوف مخالفة الامام مالك ( أو رجح بهما من سفر ولو بعد كسارق ) تقدم قول ابن القاسم ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقه وطال مكثها بيده فليس لربها أن يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها ولا ينظر الى تغير سوق بخلاف المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا فر به مخيرا فنظر عند قوله وغلة مستعمل وذكر ابن رشد مثل هذا عن ابن القاسم ثم قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح ان سافر غاصب الدابة سفر بعيدا ثم ردها بحالها خير ربه وأمر المكتري والغاصب واحد

المعصوب المستعمل مطلقا فيعمل كلامه هنا على نفي الضمان الآن يجعل كلامه الاول على مذهب  
 لمدونه ويقيده فيصح والله اعلم **ص** وله في تعدي كسناجر كراء الزائد ان سامت والاخير فيه  
 وفي قيمتها وقتها **ح** ش فسر الشارح مثل المستاجر المستعير ومعنى كلامه ان الدابة اذا سامت في تعدي  
 المستاجر وشبهه كالمستعير فليس لربها الا كراء الزائد فقط ولا تخيير له وانما يخير مع عدم السلامة  
 وظاهره ان ذلك يتبعين سواء كانت الزيادة كثيرة او قليلة ولا يخير وهذا مخالف لما قدمه في فصل  
 العارية وفي فصل كراء الدواب وفصل الودعة وخلاف لما في المدونة ولما قاله ابن الحاجب وقوله في  
 التوضيح قال في المدونة واما المكتري او المستعير يتعدى المسافة تعديا يجسبها ايما كثيرة ولم يركبها  
 ثم ردها بمجالها فربها يخير في اخذ قيمتها يوم التعدي او باخذها مع كراء جسبه اياها بعد المسافة انتهى  
 وقال ابن الحاجب ولو رجع بالدابة من سفر بعيد على حالها لم يلزمه سواها عند ابن القاسم بخلاف  
 تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان قال ابن عبد السلام بخلاف المكتري والمستعير  
 يزيدان في المسافة زيادة بعيدة ثم ردان الدابة على حالها فرب الدابة اخذها وله تركها واخذ القيمة  
 وقال في التوضيح بخلاف تعدي المكتري والمستعير اذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فان ربهما بالخيار  
 فان احب اخذها وكراءها من موضع التعدي الى غايته وان اراد اخذ قيمة دابته من المكان الذي  
 تعدي عليه وله الكراء الاول في الكراء ثم قال وفهم من قوله يعني ابن الحاجب سفر بعيد انه لو  
 تعدي المستعير والمكتري موضعا قريبا او متاخر بيانها لا يكون له تضمين الدابة وفي الباجي  
 اذا اسكها ايما يسيرة زائدة على ايام الكراء لاضمان عليه وانما الكراء في ايام التعدي مع  
 الكراء الاول قاله مالك واصحابه انتهى وما ذكره عن الباجي نحوه في المدونة كما سيأتي ان  
 شاء الله فلو زاد المؤلف مع قوله ان سامت لفظ وقررت بمعنى مسافة التعدي لكان احسن لان  
 قوله ان سامت لا يوافق المنصوص اذا لفرق بين سلامتها وعدم سلامتها الامع قرب المسافة قال في  
 المدونة بعد الكلام المتقدم باسطر قال ابن القاسم واذا زاد المكتري للدابة او المستعير في المسافة  
 ميلا او اكثر فطابت ضمن وخير ربهما فاما ضمنه فيمنا يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة واما  
 ضمنه كراء الزيادة فقط ولائنه من قيمتها وعلى المكتري الكراء الاول بكل حال ولو ردها بمجالها  
 والزيادة يسيرة مثل البريد او اليوم وشبهه لم يلزم قيمتها ولا يضم الكراء الزيادة فقط انتهى والله  
 اعلم **ص** **ح** خير فيه **ح** ش يعني انه يخير المعصوب منه في الشئ المعصوب يريد وفي قيمته في ثلاث  
 مسائل الاولى اذا تعيبت بمعاوي الثانية اذا تعيبت بجناية الثالثة اذا تعيبت بجناية الغاصب اما  
 الاول فليس له الا اخذه بغير ارش او اخذ القيمة قال في المدونة وما اصاب السلعة بيد الغاصب من  
 عيب قل او اكثر بامر من الله فربها يخير في اخذها معيبة او تضمينها فيمنا يوم العيب وان كانت  
 جارية فاصابها عنده عور او عوى او ذهب يد بامر من الله فليس لربها ان ياخذها وما نقصها عند  
 الغاصب انما له اخذها ناقصة او قيمتها يوم العيب وليس للغاصب ان يلزم ربهما اخذها ويعطيه  
 مانقصةا اذا اختار ربهما اخذ قيمتها انتهى وذكروا هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا  
 واما الثانية فيخبر بين اخذها واخذ ارش الجناية من الجاني او تضمين الغاصب القيمة ويتبع  
 الغاصب الجاني قال في المدونة اثر الكلام المتقدم باسطر بن ولو قطع بها اى الجارية اجنبي ثم  
 ذهب فلم يقدر عليه فليس لربها اخذ الغاصب مانقصةا وله ان يضمه قيمتها يوم العيب ثم للغاصب  
 اتباع الجاني بما جنى عليها وان شاء ربهما اخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب انتهى وذكروا

( وله في تعدي كسناجر  
 كراء الزائد ان سامت )  
 انظر هذا الاطلاق وقد  
 تقدم عند قوله وغلة  
 مستعمل قول ابن القاسم  
 في المكتري والمستعير  
 يتعدى ثم ردها بمجالها ان  
 ربهما يخير ان شاء اخذها  
 مع كراء جسبه اياها بعد  
 المسافة بخلاف السارق  
 والغاصب انظر هناك  
 ( والاخير فيه وفي قيمتها  
 وقتها ) من المدونة قال ابن  
 القاسم واذا زاد مكتري  
 الدابة او مستعيرها في  
 المسافة ميلا او اكثر  
 فطابت ضمن وخير ربهما  
 فاما ضمنه قيمتها يوم  
 التعدي ولا كراء له في  
 الزيادة او اخذ منه كراء  
 الزيادة ولا قيمة عليه وله  
 على المكتري الكراء  
 الاول بكل حال ولو ردها  
 بمجالها والزيادة يسيرة مثل  
 البريد واليوم وشبهه لم  
 يلزم قيمتها وانما له كراء  
 الزيادة انتهى ( وان تعيب  
 وان قل ككسر نهديها  
 او جنى هو او اجنبي خير  
 فيه )

كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ ) ابن رشد يثبت المعصوب النقصان والعيوب وان لم تكن مفسدة كانت باهر سماوي أو بجناية الغاصب أو جناية غيره غير انها ان كانت باهر من السماء لم يكن للمعصوب منه الا ان يضمنه قيمته يوم الغصب أو يأخذه ناقصا عند ابن القاسم وان كانت بجناية الغاصب فالمعصوب منه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يسقط عنه حكم الغصب فيأخذه وما نقصته جنيته يوم الجناية عند ابن القاسم أيضا وان كانت بجناية غير الغاصب فالمعصوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يسقط عن الغاصب طلبه ويتبع الجاني بحكم الجناية وقال اشهب من غصب شاة فصارت الى تغيير يسير كان كسار التهدين ( ٢٨٧ ) ونحوه ان يضمنه قيمتها ان شاء انتهى فقد

تحصل من هذا انه مخير في العيب السماوي بين أخذه بنقصه وبين أخذه قيمتها بخلاف العيب من الغاصب فانه مخير بين أخذه مع ما نقصه وبين أخذه قيمته وكذا ان كان العيب بجناية من غير الغاصب لكن ان أخذه اتبع الجاني بما نقصه انتهى وانظر قوله وان قل لو قال ولو قل لكان مناسبا لانه في كتاب محمد فرق بين القليل والكثير وعليه عول في التفريع قال اللخمي وهو ابي بن يعنى انه لا يضمن من العيب اليسير واما مسألة الصبغ فن المدونة قال ابن القاسم ومن غصب ثوبا بصفه خير ربه في أن يأخذه من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صبغه

أيضا بن الحاجب ولم يحك فيها خلافا وأما الثالثة فيصير أيضا بين أخذه ما عرّش الجناية من الغاصب وبين أخذه القيمة منه هذا مذهب المدونة قال فيها ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلر بها أن يأخذها وما نقصها أو يدعها أو يأخذ قيمتها يوم الغصب ابن يونس قوله وما نقصها بر يد يوم الجناية انتهى وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزا هذا لابن القاسم ومقابله لأشهب وهو انه ليس له الا أخذها بغير ارش أو أخذ القيمة وجعل البساطي هذا الثاني هو المذهب ونسبه والمنصوص انه في جناية الأجنبي له أن يأخذ ناقصا ويتبع الأجنبي بأرض الجناية وليس له ذلك على المذهب في السماوي وفي جناية الغاصب انتهى وفيه نظر لان الاول مذهب المدونة كما علمنا ولم أر من رجح الثاني ولا من شهره والله أعلم ( فرع ) قال ابن عرفة أشهب ان غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلر بها تضمنه قيمتها يوم الغصب أو أخذها ناقصة ولا شيء له وله أخذها بغيره بنقصه وقيمة باقيها انتهى ص كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ ش قال ابن الحاجب واذا صبغ الثوب خيرا مالكا بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ وقال أشهب لا شيء عليه في الصبغ املوا نقصت القيمة فلا شيء عليه ولا له أن يأخذ قال في التوضيح يعني اذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته ولم تزد ولم تنقص فذهب المدونة انه يخير المالك فيما ذكر ثم قال وبذلك على ما قيدناه به كلام المؤلف يعني ابن الحاجب ان الثوب زادت قيمته أو لم تنقص قوله في قسم المسئلة املوا نقصت الى اخره وهو ظاهر لان ذلك عيب فكان كسائر العيوب انتهى ( تبينان ) ( الاول ) قول التوضيح لان ذلك عيب الخ نحوه لابن عبد السلام واذا كان عيبا فكان الظاهر أن يفرم الغاصب الارش اذا اختار في الثوب أخذه لان هذا العيب منه حدث وقد تقدم ان مذهب المدونة تفرم الارش مع أخذ السلعة اذا كان من الغاصب فتأمل على انه أطلق المسئلة أعني مسئلة الصبغ في المدونة ولم يقيد بها زيادة الصبغ ولا بنقصه والله أعلم ( الثاني ) قال البساطي فان قلت أطلق المصنف وقيدت المسئلة بما اذا زادت قيمته فهل له وجه قلت المسئلة متأوله كما ذكرنا والطلاق المؤلف لا يضر لانه ان نقصت لا يتأتى فيه ذلك وان كانت سواء فكذلك انتهى فتأمل قوله وان كانت سواء فانه مخالف للتوضيح والله أعلم ( فرع ) قال ابن عرفة وفي تضمن الصانع منها ولك

ويأخذ ثوبه ولا يكونان ثم يكتفي في الغصب انظر لو سقط ثوب في قدر صبغ فان صبغ الثوب قالوا يكونان ثم يكتفي فيه هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه ( وفي بناء في أخذه ودفع قيمة نقصه بعد سقوط كلفة لم يتولها ) من المدونة قال مالك من غصب أرضا ففرس فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها بها قيل للغاصب اقلع الاصول والبناء ان كان لك منفعة الا ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصول مقلوعا ابن المواز بعد طرح أجره القلع فذلك له انتهى وقد تقدم عند قوله وأخذ ما لا عين له قائمة قول ابن رشد هذا ان كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ( ومنفعة الحر والبضع بالتفويت ) ابن شاس امانا منفعة البضع فلا تضمن الا بالتفويت فعليه في الحره صدق المثل بكرا كانت أو ثيبا وأما الامة فعليه ما نقصها وكذلك منفعة بدن الحر لا تضمن الا بالتفويت ابن عرفة هذا مقتضى قول المدونة ان رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهم ما وكذا في متعمدة ارضاع من

بوجوب رضاها فسخ نكاحها ( تكر باعه وتعدر رجوعه ) • سحنون واذا غضب أم ولد فانت عندده لاضمان عليه فيها كالحرة  
 يغتصبها فتوت عنده • ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك إن أم الولد أحكامها أحكام أمة حتى يموت سيدها أصح فلا  
 تشبه الحرة الأتري ان الحرة لا يضمنها بالنقل بخلاف الأمة ومن فيها بقتيرق وقد روى عن مالك فممن غضب حر اقباعه انه يكاف  
 طلبه فان ينس منه أدى دية الى أهله وقد نزلت بطليلطلة فكتب قاضيها الى ابن بشير بقرطبة بجمع ابن بشير أهل العلم فافتوا بذلك  
 فكتب اليه ان أغرمه دية كاملة فقتضى عليه بذلك ( وغيرهما بالقوات ) انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وضمن بالاستيلاء وان  
 تغيب وان قل كنفرة صيغت وقع طعن ( وهل يضمن شا كيه لمغرم زائد اعلى قدر الرسول ان ظلم أو الجيع أو الأوقال ) انظر  
 مقتضى قول ابن القاسم وفتوى ابن رشد ان لاغرم كما تقدم عند قوله أودل لصا وقول ابن بونس اختلف في تضمين من اعتدى  
 على رجل فقدمه الى السلطان والمتعدى يعلم انه اذا قدمه اليه مجاوز في ظلمه وأغرمه ما لا يجب عليه فقال كثير منهم عليه الادب وقد  
 أتم وكان بعض شيوخنا يفتى في مثل ( ٢٨٨ ) هذا ان كان هذا الساعي الى السلطان الصالح أو العالم وهو ظالم له في

شكواه فانه ضامن لما  
 أغرمه الوالى بغير حق  
 وان كان الساعي مظلوما  
 ولم يقدر ان ينتصف ممن  
 ظلمه الا بالسلطان فشكاه  
 فأغرمه السلطان وعدا  
 عليه ظمافلاثنى على  
 الساكى لأن الناس  
 يلجون من الظامة الى  
 السلطان ويلزم السلطان  
 متى قدر عليه رد ما أغرم  
 الساكى ظمافلا وكذلك  
 ما أغرمت الرسول الى  
 المشكى وهو مثل ما أغرمه  
 السلطان أو الوالى يفرق  
 فيه بين ظلم الساكى وبين  
 ظلم غيره وكان بعض أصحابنا

أخذنا خاطه الغاصب بلاغرم أجزا الخياطة لتعديه ( قلت ) الفرق بينهما ان الصبيغ بادخال صنعة  
 في المصوب فأشبهه البناء والخياطة مجرد عمل فأشبهه التزويق انتهى ص • تكر باعه وتعدر  
 رجوعه • ش قال في مسائل أبي عمران القاسمي من كتاب الاستيعاب وكتاب الفضول فيمن  
 باع حرا ما لا يجب عليه قال بعد ألف جلدة ويسجن سنة فاذا أيس منه ودى دية الى أهله انتهى  
 ص • وهل يضمن شا كيه لمغرم زائد اعلى قدر الرسول ان ظلم أو الجيع أو الأوقال • ش  
 القول الأخير انه لاغرم عليه وانما عليه الأدب هو قول أكثر الأصحاب قاله الشيخ ابن أبي زيد  
 وابن بونس وانظر اذا شكك شخص رجلا لخالكم جائز لا يتوقف في قتل النفس فضرب المشكو  
 حتى مات هل يلزم الساكى ثمن أم لا ص • ولو غاب • ش قال ابن الحاجب وفيها لو نقل  
 الجارية لبلد ثم اشتراها من ربهاني بلد آخر جاز وقال أشهب بشرط أن تعرف القيمة ويندل  
 ما يجوز فيها بناء على أصل السلامة وجوب القيمة ابن عرفة اجراء القولين على الأصلين  
 المذكورين واضح اذا اعتبر القولان من حيث ذاتهم لا من حيث قائلهما وجرأهما على ذلك  
 من حيث قائلهما مشكلى لان الاول عزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وهو يقول الواجب فيه  
 القيمة وجوب القيمة لا يتأني أن يعجزى عليه اعتبار أصل السلامة وانما يتأني اعتبار أصل  
 السلامة على القول في النقل ان الواجب فيه في المصوب أخذ شبيهه وهذا انما هو قول سحنون  
 والثاني عزاه المؤلف لأشهب وقوله في نقل المصوب ان ربه مخير في أخذه أو قيمته ولم يقل  
 بوجوب القيمة الا ابن القاسم حسبما تقدم للمخيم انتهى ص • ورجع عليه بفضل أخفاها •

يقى ان ينظر القدر الذى لو استأجر الساكى رجلا في المسير في احضار المشكى فذلك على الساكى على كل حال وما زاد على  
 ذلك مما أغرمه الرسول فيفرق فيه بين الصالح والمظلوم حسبما قدمناه انتهى وقتيا الاشياخ عندنا ان الساكى جائز يغرم للمشكوبه  
 ما غرم انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن لب ومن نوازل البرزلى جرت العادة فيمن رفع شكايته لقائد الفحص وتعود أن القاضى  
 يؤدبه لأنه عرضه لظلمه عنده هذا الجائر لاسيا اذا دعاه خصمه الى القاضى فيدعوه هو الى هؤلاء الحكام وكان بعض من يقتدى  
 به يأمر من ثبت له حق أن يدفع الى هؤلاء ويقول هم أهيب من القاضى وأجهز في القضية لكن اذا علم ان خصمه لا يظلمه هذا  
 الوالى وانما يوصله بسطوته الى حقه وارضى هذا شئنا الامام ورجعنا في بعض حقوقه انتهى ( وملكه ان اشتراه ولو غاب )  
 انظر في البيوع عند قوله ومغصوب الامن غاصب ( وغرم قيمته ان لم يوه ) من المدونة قال ابن القاسم لو قضيت على الغاصب  
 بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان علم انه أحق بها فليزها أخذها ورد ما أخذوا ولم يعلم ذلك لم يأخذها بها الا ان نظهر أفضل من  
 الصفة ما بين فله الرجوع بنام القيمة وقاله أشهب قال ومن قال ان له أخذها فقد أخطأ ( ورجع عليه بفضل أخفاها ) تقدم  
 نص المدونة ان ظهرت أفضل من الصفة فله الرجوع بنام القيمة قال وكان الغاصب زنته القيمة بجمع بعضها

(والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف) انظر هذا الاطلاق من المدونة من غضب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفنها صدق الغاصب في الصفقة مع يمينه اذا أتى بما يشبه فان أتى بما لا يشبه صدق الغاصب منه في الصفقة مع يمينه ومن انتهب صرديينة ثم قال كان فيها كذا والمغصوب منه يدعى أكثر فالقول قول الغاصب مع يمينه ومع ابن القاسم ان انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهب ابن يونس أما اذا طرحها ولم يفتعها ولم يدبر ما فيها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه فيا يشبه لأنه يدعى حقيقة وأما ان غاب عليها وقال الذي كان فيها كذا وكذا فالقول قول المنتهب مع يمينه (كشتر منه ثم غرم لآخر رؤبة) سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري سلعة فيقيم رجل بينة انها اغتصبت منه فيزعم (٢٨٩) المشتري انها قد هلكت قال ان كان حيوانا فهو

مصدق وان كان مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف انه قد هلك ويكون عليه القيمة قيل فان باعها قال لا يكون عليه الا ثمنها وقوله مقبول في الثمن ابن رشد هذه مسألة صحيحة جيدة وقوله يحلف اذا ادعى تلف السلعة مخافة ان يكون غيبها ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه انتهى من رسم استأذن ولما نقل ابن يونس هذا قال فان رى الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لما استحق فلا يشبه ان يضمن قيمته يوم رى عنده بعد الشهر بخلاف الصانع والمرتهن يدعى ضياعه بعد ان رى عنده بعد شهر فولا لا يضمنون قيمته يوم قبضوه والفرق

ش قال أشهب ومن قال ان له أخذها فقد أخطأ كما لو نكل الغاصب عن اليمين وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد أظلمت في القيمة فبرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية انتهى من التوضيح وانظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت انقص مما وصفها فهل له رجوع أم لا وكذلك لو وصفها المغصوب منه ثم ظهرت أن زيد فتأمل له ص والقول له في تلفه ونعته وقدره ش لانه غرم فهو مدعى عليه فيسئل المغصوب منه عما يدعيه ثم يوفقه الغاصب لانه المدعى عليه كانه على ذلك الباجي في كتاب الاقضية في قضية المزني لما نحر حاطب ناقته وتقدم نحو هذا في آخر الرهون والله أعلم ص وحلف ش قال في الوسيط أي الغاصب في دعوى التلف والقدر والوصف وقاله في المدونة انتهى وهذا يروى انه نص في المدونة على اليمين فيما اذا ادعى التلف وليس كذلك قال في التوضيح ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لكن نص فيها في الشيء المستحق اذا كان مما لا يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن مما لا يغاب عليه ولا يمكن ان يكون الغاصب أحسن حالا منهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف انتهى وما ذكره في التوضيح نحوه للشيخ أبي الحسن الصغير قال في المدونة واذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة فاختلفا في صفنها صدق الغاصب مع يمينه الشيخ ظاهره أنه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الامه والسلعة وقد تقدم في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن ما يغاب عليه وكيف يكون الغاصب أحسن حالا من هؤلاء الا ان يقال ان معنى ما قال هنا ان المغصوب منه صدقه أو أقام بينة على ما ادعى انتهى والله أعلم ص وكشتر منه ش ظاهره ان القول قوله في التلف وفي النعت والقدر ويحلف والمنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكر واحلفه لكرمهم شهوة بالرهن والعوارى فيقتضى أنه يحلف وان كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة وقيل لا يمين عليه وقالوا اذا باعه يلزمه نعته وقوله مقبول في قدره هذا ما رأيت في المسئلة في التوضيح والبيان قال في رسم استأذن من سماع عيسى من الغصب وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قبله ويقيم بينة انها اغتصبت منه فيزعم مشتريها انها قد هلكت قال ان كان حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله

(٣٧ - حطاب - مس) أن هؤلاء قبضوه على الضمان فلما غيبوه بعد شهر أمكن ان يكون انما قبضوه ليستهلكوه فاشبهوا المتعدى والمشتري انما قبضه لانه ملكه لكن قد قيل انه اذا لبسه انه يضمن قيمته يوم لبسه وهو غير متعد في لبسه والجواب عن هذا انظره في ثالث ترجمته من الغصب وانظر رجوع المشتري في هذه على البائع ونقل ابن ساعون انه ان كان عند القيام عليه ادعى مدفعه لم يكن له بعد ذلك رجوع على البائع وانظر هذا مع ما يأتي عند قوله لان قال داره وانظر من هذا المعنى في رسم الصلاة من سماع يحيى في البضائع قال ابن القاسم فيمن استحققت من بده دابة وهو مقر أنها أنتجت عند بائعها انه لا رجوع له عليه لانه يعلم انه مظلوم ونقل ابن رشد رأى أشهب في أحد قوليه انه يرجع لأنه يقول له بسبيلك وصل الى الغرم

( ولربها مضاعف ) من المدونة من غضب عبدا أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وان  
حالت الاسواق وانما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب قال مالك ومن ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فليس له حتى أبله ثم  
استحق غرم المبتاع القيمة برب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو أجاز بيعه وأخذ الثمن ولو تلف الثوب عند  
المبتاع بامر من الله لم يضمه ولو تلف عند الغاصب بامر من الله ضمنه ( ونقص عتق المشتري وأجازته ) من المدونة قال من غضب  
أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله ( ٢٩٠ ) أخذها ونقص العتق نقصت أم زادت وله أن يجيز البيع فان

وأحلف ويكون عليه قيمتها الا ان يأتي بالبينة على هلاك من الله أنه من اللصوص والعرق والنار  
ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء قيل له فان باعها قال لا يكون عليه الا ثمنها قيل له فان قال بعها بكذا  
وكذا ولم تكن له على ذلك بينة الا قوله أصدق على ذلك قال قوله مقبول في ذلك لأنه قد يعرف  
الشيء في يديه ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه إن رشد انما قال انه يحلف اذا  
ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها مخافة أن يكون غيبها انتهى وقال في التوضيح قيل واذا  
صدق فيما لا يغاب عليه فانما ذلك اذا لم يظهر كذبه كالمزور والمأزور وقال أصبغ يصدق في الضياع فيما لا  
يغاب عليه مع يمينه ابن عبد السلام واذا بينا على المشهور وضمنناه فخرج بعضهم قولنا بعمد الخمين  
انتهى فتأمل والله أعلم ص **ع** ولربها مضاعف **ع** ش قال في المدونة ومن غضب عبدا أو أمة ثم باعها  
ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب القيمة وانما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن وانما له أن  
يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب كالمزور وجدها بيد الغاصب وقد حالت أسواقها فان أجاز ر بها  
البيع بعد أن ذلك الثمن بيد الغاصب فان الغاصب يغرمه وليس الرضا يبيعه بوجوب حكم الأمانة في  
الثمن انتهى وقال اللخمي اذا باع الغاصب العبد ثم أمى صاحبه ولم يتغير سرقه ولا بدنه كان بالخيار  
بين أن يجيز البيع أو يأخذه ويرجع المشتري بالثمن ثم قال وان كان العبد قائم العين وأجاز المصوب  
منه البيع لزم المشتري الا أن يكون المصوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره واختلاف اذا كان  
المشتري وقد دفع الثمن الى الغاصب والغاصب فقير وقد أجاز المشتري البيع فقيل لاشئ له على  
المشتري وقيل يأخذ منه الثمن وهذا على القول بان العتق يبيع فيكون قد أجاز البيع دون القبض  
وعلى القول ان البيع التقابض لا يكون له على المشتري شيء انتهى ونقل في النوادر القولين  
وضعف الثاني وأنكره انظره في كتاب الاستحقاق ( تنبيه ) قال اللخمي وان علم المشتري ان  
البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المصوب منه لم يكن له ذلك اذا كان قريب  
الغيبه وله ذلك اذا كانت الغيبه بعيدة لأن عليه في وقفه في ضامته حتى يقدم ضررا انتهى فيكون  
بمنزلة بيع الفضولي ( مسألة ) اذا كان طعاما وغيره مشتركا بين شخصين فغصب منه ظالم حصه  
أحدهما قبل ذلك بين الشرى يكون أو خاص عن أخذها منه قال ابن أبي زبد الذي عندي ان المأخوذ  
بينهما والباقي بينهما وكذلك أفتى السيوري ذكره عنه البرزلي في مسائل الغصب وبحث في  
ذلك فانظره ص **ع** للاسواي **ع** ش قال في المدونة ولو مات عند المبتاع لاشئ عليه قال أبو الحسن

أجازته ثم العتق بالعتق  
الاول ( وضمن مشتري لم يعلم  
في عمد لا ساوي ) انظر  
قبل الفرع قبل هذا  
( ولا غلظة ) من المدونة  
قال ابن القاسم من ابتاع  
دارا أو عبدا من غاصب  
ولم يعلم فاستغلم زمانا ثم  
استحقوا فالغلة للمبتاع  
بضمانه وكذلك اذا ورثهم  
عن أبيه ولم يدبر بما كانوا  
لا يبه فاستغلم ثم استحقوا  
فالغلة للوارث ولو وهب  
ذلك لايه رجل فان علم  
ان الواهب لايه هو الذي  
غصب هذه الاشياء من  
المستحق أو من رجل هذا  
المستحق وارثه فغلة تامضى  
للمستحق فان جهل أمر  
الواهب أو غاصب هو أم لا  
فهو على الشراء حتى يعلم  
انه غاصب انتهى وانظر  
هنا مسألة من ورث مالا  
فاستحق حبسا فيها في  
نوازل ابن سهل على قول

ابن القاسم لاخراج عليه ونزلت بقربة فقتل فيها هذا قال ابن سهل قول ابن القاسم المشار اليه هو قوله في المدونة من اشترى بكرة  
فوطئها ثم استحققت بحرية لاشئ عليه لا صداق ولا مانتصها ( وهل الخطأ كالعمدت أو يلان ) من المدونة قال ابن القاسم لو قتل  
الجارية مبيتا من غاصب لم يعلم بغصبه فلربها أخذها بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن لان مالك قال ما ابتاعه  
أى من طعام فاكاه أو ثياب فلبسها حتى أبلها فاستحق ذلك أخذها بمثل الطعام وقيمة الثوب وانما يسقط عن المبتاع كل ما عرف  
هلاكه من أمر الله وأمانا كان هلاكه من سببه فانه يضمه قال عيسى عن ابن القاسم وذلك اذا كان عمدا وأما في الخطأ فهو كما  
لوحظ ذلك بامر من الله وقال أشهب خطأ كالعمد لانه جنابة ابن رشد تفرقا بين القاسم في سماع عيسى تفسير قوله في المدونة

اذ لم يفرق فيها بين عمد وخطأ ه ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ ان قول أشهب وفاق لابن القاسم وعليه حمل بعضهم المدونة انظر  
 ثالث ترجمة من ابن بونس ( ووارثه وهو هو بعدنا كهو ) ه ابن عرفة فيها مع غيرها من ابتاع شيئا من عاصب أو قبله وهو عالم  
 انه غاصب فهو كالفاسب في الغلة والضمان ( والابدي بالفاسب ) أما بالنسبة الى المشتري يأكل الطعام ويلبس الثياب فقال  
 مالك للمستحق ان يتدى بأهماشاء وأما بالنسبة للموهوب له فلا يتبعه المستحق إلا ان كان الفاسب عدما أو لم يوجد أو وجد ولم يقدر  
 عليه ووجه هذا أن المشتري اذا غرم اتبع الفاسب بخلاف الموهوب اذا أغرم لم يرجع عليه إذ لا عهد له على الفاسب وهو يقول  
 لم ألبس على معاوضة فلا يجب علي اذا كان ثم من يرجع عليه وقال أشهب بيتدي بأهماشاء قال ابن بونس بهذا أقول ولا يكون  
 الموهوب أحسن حالا من المشتري وأما بالنسبة الى الوارث من المدونة قال ابن القاسم من غصب دار أو عبيد أو فوهبهم لرجل  
 فاغتمهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق فان كان الموهوب له عالما بالغصب فلا مستحق الرجوع بالغلة على أهماشاء وان لم يعلم بالغصب  
 فلم يستحق أن يرجع أولا بالغلة على الفاسب فان كان عدما رجع بها على الموهوب وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما فوهب لرجل  
 فأكله أو لبس الثوب حتى أبلاه أو كانت ذابة فباعها أو أكل منها ثم استعقت هذه الاشياء بعد فواتها بيد الموهوب فعلى ما ذكرنا  
 ولو ان الفاسب نفسه اغتم العبد وأخذ كراء الدار لزمه أن ( ٢٩١ ) يرد الغلة والكره للمستحق ولو مات الفاسب وترك

هذه الأشياء فاستغلتها  
 ولده كانت هذه الأشياء  
 وغلتها للمستحق قال ابن  
 القاسم والموهوب لا يكون  
 في عدم الواهب أحسن  
 حالا من الوارث الأتري  
 ان من ابتاع قمحا فأكله  
 أو ثيابا فلبسها حتى أبلها  
 أو شاة فذبحها أو أكل لحما  
 ثم استعق ذلك رجل ان  
 له على المبتاع غرم ذلك  
 كله ولا يوضع ذلك عنه لانه  
 اشتراه وان هلك ذلك  
 بيد المبتاع بأمر من الله

عن ابن بونس قال ابن المواز قال أشهب وان استعقت بحرية يعني وقد ماتت ترجع المشتري على  
 بائنها بالثمن وكذا اذا استعقت بائها أم ولدا ومعتقة الى أجل وقد ماتت وان كانت مدبرة لم يرجع شئ  
 ابن المواز ومثله عندنا المكتوبة انتهى ونحوه في كتاب الاستعقاق من النوادر ( مسألة ) من  
 استعق بعد ان تداولته الاملاك بحرية تراجع بائعوه كل واحد على صاحبه وكذلك اذا استعق برق  
 وأخذ منه مستعقه وأجاز البيع الأخير وهو صريح في كتاب الاستعقاق من النوادر ويؤخذ من  
 المسئلة الثانية من سماع عبد الملك من الاستعقاق وهي أيضا في نوازل ابن رشد في الاستعقاق  
 وفي أحكام ابن سهل في الاستعقاق وفي جامع القول في العمدة في الدرك من النوادر وفي سماع  
 أصبغ ويحيى من كتاب البيوع وانظر أبا الحسن في كتاب الشفعة في مسألة الشقص اذا تكرر  
 بيعه وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العيوب وانظر أول سماع عيسى من كتاب العارية  
 وقال في كتاب الرهون من المدونة وقال مالك فيمن باع سلعة فاستعقها صاحبها وقد دارت في أيدي  
 رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء ص يه ولفق شاهد بالفاسب لاخر على اقراره بالفاسب  
 الخ ش ظاهر كلامه انه يحتاج الى يمينين وهو كذلك قال في رسم ان خرجت من سماع عيسى  
 من كتاب العارية وسئل عن امرأة أعارت لآخرى حجلا لها ولم يشهد على ذلك الامر أنان

بغير سببه وانتفاعه فان لم يعلم بالفاسب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بينة فلائتي عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والرابع لو  
 انه سدم بغير سببه فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يرضع عنه الا شتره الضمان كان من وجهه الفاسب فاستغل أخرى أن يرد  
 ما استغل في عدم الواهب لانه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن قال أبو محمد وقال أشهب ان من وهب الفاسب له الغلة اذ لم يعلم بالفاسب  
 كالمشتري قال ولم يختلف ابن القاسم وأشهب ان ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو سكن أو زرع ولائتي عليه من غلة أو كراء  
 ولا على الفاسب الذي باع منه ورجع المبتاع بجميع الثمن على الفاسب لا بحسبه بشئ من غلة أو كراء الا أن يعلم المشتري بغصبه  
 قبل الشراء فيكون كالفاسب ( ورجع عليه بغلة موهوبة فان أعسر فعلى الموهوب ) من المدونة ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم  
 دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ماله غلة أو نخلا فثمرت عنده فالثمرة والغلة للمبتاع بضمانه الى يوم يستعقها بها ولو كان الفاسب  
 انما وهب ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب في عدم الفاسب ويكون للموهوب من الغلة فجة عمله وعلاجه ( وافق شاهد  
 بالفاسب لاخر على اقراره بالفاسب ) من المدونة قال ابن القاسم وان أقت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الامنة وشاهدا آخر على اقرار  
 الفاسب انه غصبك تمت الشهادة ( كشاهد بملكك لثان يغصبك ) من المدونة قال ابن القاسم وان أقت شاهدا أن فلانا غصبك  
 هذه الامنة وشاهدا آخر انها لك فقد اجتمعوا على ايجاب ملكك لها فيقضى لك بها بعد ان تحلف انك ما بعته ولا وهبت كمن استعق

شياً بيينة وذلك اذا ادعاها الغاصب لنفسه لانهم لم يجتمعوا على ايجاب الغصب ه ابن بونس وقال بعض الفقهاء شهادتهم مختلفة  
 فاذا لم تقف حلف مع أى الشاهدين شاء فان حلف مع شاهد الملك حلف ان شاهده شهد بحق وانه مباح ولا وهب وان حلف مع شاهد  
 الغصب حلف لغصبه شاهد بحق فقط ورددت الى بده بالحيازة فقط لان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له  
 غصبا ويمكن أن يكون خرجت من بده يبيع الى الذى هي بيده فلم يجتمعوا على ملك ولا غصب حلف كما قدمنا قال ابن القاسم ولو  
 دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة (وجعلت ذابدا لملكها) لم يذكر هذا في المدونة  
 فانظر اتيان ابن بونس به هل هو تفسير للمدونة وانظر قوله وجعلت حائرا انما قال هذا بعض الفقهاء اذا حلف مع شاهد الغصب ولم  
 يذكر خليل انه يحلف ( الا أن تحلف مع شاهد الملك وبين القضاء تقدم قول بعض الفقهاء ان حلف مع شاهد الملك حلف انه مباح  
 ولا وهب ) وان ادعت استكراها على غير لائق بلانعلق حدث له ) نقل ابن عرفة هذا في النكاح في فصل الطلاق وذكره ابن  
 رشد في الغصب قال من استكره أمة ( ٢٩٢ ) أو حره فوطئها فعليه في الحرمة صداق مثلها وفي الأمة ما نقصها بكرها

كانت أو تيبا وهذا اذا  
 ثبت الوطء بينة أو  
 باقراره وادعت هي ذلك  
 مع قيام البينة على غيبته  
 عليها وأمان ادعت أنه  
 استكرهها ولا بينة لها فان  
 كان رجلا صالحا لا يليق  
 به ذلك ولم تأت متعلقة به  
 فلا خلاف أنه لا شيء على  
 الرجل وانها تحمله حدث  
 القذف وحدث الزنا ان ظهر  
 بها حمل وان لم يظهر بها  
 حمل فصد أيضا على قول  
 ابن القاسم الا أن ترجع  
 عن قولها وان أنت متعلقة  
 بهذا الرجل الصالح فهذا  
 يسقط عنها حدث الزنا ما بلغت

فتروجت المستعيرة ودخلت المعيرة الى الريف فأقامت عشرين وماتت المستعيرة فأنت المعيرة  
 تطلب الحجلة وأنكر ورثة المستعيرة فشهد المرأتان بالعربية وقد غابت الحجلة قال ابن القاسم  
 تحلف المرأة مع شهادة المرأتين بالله الذى لا اله الا هو ما قضتها بعد عاريتها ولا باعته ولا وهبت  
 وتستحق ذلك في مال المتوفاة قال محمد بن رشد قوله ان المرأة تحلف مع شهادة المرأتين الى آخره  
 معناه بعد يمينها مع شهادتهما فقد أعارتها اياها وهذا ما لا يخفاء به وانما سكت عنه لعم به اذا لا يخفى انها  
 لا تستحق العارية بشهادة المرأتين دون يمين فأراد انها سكتني بحلفها مع شهادة المرأتين انها أعارتها  
 دون أن تحلف ما قضتها بعد عاريتها ولا باعته ولا وهبت ولا بدأ أيضا أن تحلف على صفها فيكون  
 في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها وبالله التوفيق انتهى ص وان ادعت  
 استكراها على غير لائق بلانعلق حدث له ش لم يشرح الشيخ بهرام هذه المسئلة ويوجد  
 في كثير من شروح وجه بياض لشرحها ومفهوم قوله انها لو تعلقت به لم تعد له وانه لو كان لا تقابله لم تعد  
 ولو لم تتعلق به وقال في الاكمال في حديث جرير في كتاب البر والصلة ولو ادعت امرأة مثل هذا  
 عندنا على أحد من المسلمين حدث له للقذف وكذبناها ولا يقبل منها دعواها ولم يلحقه تبعه بقولها  
 الا أن تأتى به متعلقة تسمى مستغنية لأول حالها وكان ممن لم يشهر بخبر ولا عرف بزنا وأمان جاءت  
 متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه واختلف عندنا في حدها القذف فقبيل تعد وقيل لا تعد  
 لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها بالزنا لبعض أصحابنا في المشهورة بذلك مثل صاحب  
 جريح اها تعد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها الاها لم تزل مقتضحة بحالها

من فضيحة نفسها وتعدله حد القذف عند ابن القاسم وان ادعت ذلك على فاسق ولا تأتى متعلقة به فهذا لا تعد ولا تعد  
 أيضا حد الزنا الا أن يظهر بها حمل ولا صداق لها وينظر الامام في أمره وان أنت متعلقة بهذا الفاسق فيسقط عنها حد القذف وحد  
 الزنا وان ظهر حمل راجع المقدمات ففيه طول ( والمتعدى جان على بعض غالبا ) تقدم قول ابن بونس المتعدى انما جنى على بعض  
 السلعة والغاصب غصب جميعها ه ابن عبد السلام الفرق بين المتعدى والغاصب مشكل فقول ابن الحاجب المتعدى جان على  
 بعض لا يعم جميع صور التعدى لان المكثري اذا زاد في المسافة حكمه بالمتعدى ه ابن عرفة التعدى التصرف في شيء بغير إذن  
 ربه دون قصد تملكه ( فان أفات المعصوب كقطع ذنب دابة ذى هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو عين شاة هو المقصود وقطع عيني  
 عبداً أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته ) اللخمي التعدى على أربعة أوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه ويسير يبطل الغرض  
 المقصود منه وكثير لم يبطل الغرض منه وكثير بطل ذلك منه فاليسير الذى يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف قال ابن القصار  
 يضمن جميعه قال فان قطع ذنب دابة القاضى أو أذنها ضمه وكذا امر كوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء  
 سواء كانت الدابة حماراً أو بغلاً أو غيره ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضى وطيلسانه وعمامة وكذا من يعلم انه



لا يلبس مثل ذلك المجنى عليه ولا يستعمله فيها قصد اليه وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك وقال ابن بونس قال مطرف وابن  
 الماجشون لو تعدى على شاة بامر قبل لئنها به فان كان عظم ما تراه اللين ضمن قيمتها ان شاء ربها وان لم تكن غزيرة اللبن فاما  
 يضمن مانقصها واما الناقة والبقرة فاما فيهما مانقصهما وان كانت غزيرة اللبن لأن فيها منافع غير ذلك باقية ومن المدونة من فقأ عيني  
 عبدا رجلا أو قطع يديه جميعا فمدا بطله ويضمن الجراح قيمته ويعتق عليه وان لم يبطله مثل ان يفقأ عينه واحدة أو جده انفه وشبهه فعليه  
 مانقصه ولا يعتق عليه ابن رشد ان قطع اليد الواحدة من صنائع ضمن اتفاقا قيمته (وان لم يفقه قبضه) اللخمي ان كان التعدى يسيرا  
 ولم يبطل الغرض منه لم يضمن بذلك قال مالك فان كان ثوبه اراه أو قسمة أصلها وغرم مانقصها بعد الاصلاح وانما لزمه اصلاحه  
 لأن صاحبه لا يقدر على استئمانه الا بعد اصلاحه وقد كان في مندوحة عن ذلك وليس هذا من القضاء بل مثل فيما قل قدره ولو كان  
 ذلك ما غرم النقص بعد الاصلاح لأن من غرم مثل ما تعدى عليه لم يكن عليه غرم آخر وقد تكون قيمة الثوب سالما مائة ومعيبا  
 تسعين ويغرم في رفوه عشرة ثم تكون قيمته خمسة وتسعين فيغرم التعدى خمسة وقد لا يربد الاصلاح واختلف في هذا الاصل  
 هل يغرم الجراح أجر الطبيب فقيل ذلك عليه فان برى على شين غرمة أيضا وهذا قول موافق للرفو أنه على التعدى وقيل ان  
 ذلك على الجرح فان برى على غير شين لم يكن على الجراح شيء وفي هذا ظم على الجرح والاول أحسن ان على الجاني الرفو  
 وأجرة الطبيب قال وأما ان كان التعدى كثيرا ولم يبطل الغرض المقصود منه فان حكمه حكم اليسير (كلين بقرة) تقدم نقل  
 ابن بونس ان الناقة والبقرة فاما فيهما مانقصهما (وبدع اوعينه) تقدم النص لهذا وقول ابن رشد الا بد الصانع (وعتق عليه  
 ان قوم) تقدم نص المدونة ان غرم قيمة العبد عتق عليه (٢٩٣) (ولامنع لصاحبه في الفاحش على الارجح) ابن

بونس عن بعض الفقهاء  
 معنى قول ابن القاسم ان  
 الجاني على العبد جنابة  
 مفسدة يغرم القيمة ويعتق  
 عليه انما هذا اذا طلب  
 ذلك سيده وأما ان أراد  
 أخذ عبده ومانقصه فله  
 ذلك ابن بونس هذا

وهذا صحيح في النظر انتهى ص وان لم يفقه فنقصه ش تصويره ظاهر (مسئلة)  
 من استهلك فرد خف لرجل انه لا يلزمه قيمته على انفرادها وانما يلزمه مانقص من قيمتها جميعا انتهى  
 من شرح المسئلة الثالثة من كتاب السداد والانهار من البيان وفي المسائل الملقوطة الصحيح فيمن  
 استهلك أحد المزوجين أو أحد الاشياء التي لا يستغنى بعضها عن بعض انه يغرم قيمة المستهلك مع  
 قيمة عيب الباقي منها وقيل بوجود قيمتها واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان في سفرين  
 بعضهم برد السالم ومانقصه من ذهاب أخيه ويغرم قيمة الهالك وفي شرح الرسالة للقاضي  
 عبد الوهاب انه يغرم قيمة الجميع اه من تسهيل المهمات في قوله في بيع الخيار واذا تعدد المبيع

خلاف ظاهر قول ابن القاسم والصواب والذي اختاره انه اذا أفسده هكذا ان يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب أو كره  
 لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك قيمته صحيحا وأخذ ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق وان لم يفسده مثل ان يفقأ عينه الواحدة  
 أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر من نفعه فالسيد مخير بين أخذه ومانقصه لأنه ينتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه أذا  
 له لتعديبه ونظامه كما قال مالك وأشهب وأما ان كانت الجنابة يسيرة مثل ان يجده انفه أو يقطع أذنه أو يقطع أصبعه ولم يفسده ذلك  
 فليس عليه إلا غرم مانقصه (ورفا الثوب) من المدونة قال ابن القاسم من تعدى على حنفة أو عصا لرجل فكسرها أو خرق له  
 ثوبا فان أفسد ذلك فسادا كثيرا خبر ربه في أخذ قيمته جميعا وأخذه بعينه أو أخذ مانقصه من التعدى وان كان الفساد يسيرا فلا  
 خيار له وانما له مانقصه بعد رفو الثوب ابن بونس قال بعض أصحابنا اذا أفسد الثوب فسادا كثيرا واختار ربه أخذه وما  
 نقصه فاما يعني بعد ان رفا الثوب أو يخاط وتضعبه القصة ونحو ذلك كما قال في الفساد اليسير انه يأخذ الثوب ومانقصه بعد الرفو  
 لافرق بين اليسير والكثير بخلاف الجنابة على الحيوان هذا ليس على الجاني ان يغرم مانقص بعد أن يداوى له الدابة والفرق  
 بينهما ان ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع الى ما كانت عليه أم لا والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليها ويرجعان  
 الى ما كانا ابن بونس وهذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب انه يأخذ ومانقصه بعد الرفو بخلاف ظاهر وجه فساده  
 انه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه (مطلقا) تقدم نقل ابن بونس لافرق بين اليسير والكثير وهو  
 الذي اقتصر عليه في التكت لان ابن بونس قال ان ظاهر قولهم خلافه (وفي أجرة الطبيب قولان) تقدم قول ابن بونس ليس  
 على الجاني أن يداوى ومانقل غير هذا وقد تقدم ان اللخمي حكى الخلاف قال ان الاحسن ان على الجاني أجر الطبيب والرفو

﴿ فصل ﴾ ابن عرفة الاستحقاق ترجمته من تراجم كتب المدونة وهي رفع ملك شئ بيسوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض (وان زرع فانه نعت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلائئ) أنظر آخر صفحه من كتاب الشركة من ابن بونس قال ابن القاسم من تعدى على أرض رجل فزرعها (٢٩٤) فقام ربهما وقد نبت الزرع فان قام في ابا ن يدركه فيه الحرت فله قلعه

تريد في قلعه المتعدى وان  
قال الابان فله كراه أرضه  
• أشهب وكذلك غاسب  
الارض قال ابن القاسم  
وأشهب وان كان الزرع  
صغيرا اذا قلع لا ينفع فيه  
للفا صيب قضى به لرب  
الارض بلائئ ولا زريعة  
ولائئ قال ابن المواز ولو  
كان صغيرا جدا في الابان  
فاراد رب الارض تركه  
ويأخذ الكراه لم يجز  
ذلك لانه يحكم به لرب  
الارض فكاه يبيع  
زرع عالم بيد صلاح مع  
كراه الارض قال ابن  
القاسم واذا كان في الابان  
وهو اذا قلع انتفع به لرب  
الارض أن يأخذ منه  
الكره أو يأمره بقلعه  
الان يراضيا على أمر  
يجوز وان رضى الزارع  
أن يتركه لرب الارض  
جاز اذا رضى رب الارض  
وان لم يكن في قلعه نفع  
ترك لرب الارض الان  
بأمره فيأمره بقلعه قال  
عبد الوهاب وانما كان به  
قلعه لقوله عليه السلام  
ليس لعرق ظالم حق

انتهى كلام المسائل الملقطة ونحو ذلك في التوضيح (مسئلة) قال ابن كنانة كره أن يأخذ  
الرجل من شجرة غيره غرسا الا باذنه قال محمد بن رشد أما اذا أخذ من شجرة غيره ما لو خاف ربهما في  
أرضه وكان ما امتلح منها الا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتلح منها فهذا الذي ذكره  
ابن كنانة والله أعلم وأما ان كان لما امتلح منها قيمة أو كان ذلك يضر بالشجرة التي امتلح منها فلا  
يجوز لاحد أن يفعله الا باذن صاحب الشجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل مال امرئ  
مسلم الا عن طيب نفس منه فان فعل ذلك بغير اذنه دلالة عليه لسبب بينه وبينه يقتضى الادلال  
عليه فعليه أن يتعلم من ذلك فان حله والاعراض له ذلك عودا مكسورا يوم امتلحه وليس له أن يقلعه  
ويأخذه وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة التي امتلح منها وان فعل ذلك غصبا أو تعديا بلا  
اذن صاحبه ولا دلالة عليه ممن يستوجب الدلالة فله أن يقلعه ويأخذه وان كان قد علق الا أن يكون  
بعد طول مدة زمان وبعدها أو زبادة بينه فلا يكون له أن يأخذه بعينه وتكون له قيمته يوم  
امتلحه من شجرة عودا ميتا مكسورا وان كان أضر بالشجرة كان عليه ما نقص مع قيمة ما نقص  
من الشجرة هذا قول أصبغ في الواضحة وقال حنون انما يكون أولى بغيره اذا كان ان قلعه  
وغيره يثبت وان كان لا يثبت فله قيمته ولا سبيل له الى قلعه وكان ربيعة يقول في مثل هذا وان  
نبت فانما له قيمته أو غرس مثله وأما ان قلع من بستانه غرسا فغرسه في أرضه دلالة على صاحب  
البستان فله أن يقلعه ويأخذه وان كان قد نبت وعلق الا ان يتناول أمره ونساءه ينافلا يكون  
له قلعه وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا لأن دلالة عليه اذا كان من أهل الدلالة شبهة تمنع ولو كان  
اقتلعه غصبا غير مدلل كان صاحب الغرس أحق بغيره وان كان قد نبت في أرضه وطال زمانه  
وثبتت باده لانه شبهة بعينه أخذها حيا فمما زاد ونبت فهو كالفا صيب يفسد أو يسرق ثم  
يجده صاحبه وقد كبر ونبت ونما زاد فهو أبدا أحق به وسواء كان مما يثبت ان غرس بعد قلعه  
من أرض الغاصب أو مما لا يثبت هو أحق به الا ان يشاء ان يسلمه ويأخذ قيمته نابتا يوم قلعه فيكون  
ذلك له ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ والله التوفيق انتهى من أواخر كتاب الجامع من البيان  
ومنه أيضا وسئل ابن كنانة عن الكرم يقطف والزيتون يجنى والزرع يحصد هل يجوز لاحد أن  
يأخذ قيمته قال ان كان أهله تركوه لمن أخذوه فلا بأس بأكله وان كانوا يريدون الرجعة فلا  
يجوز لاحد أخذه قال ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان علم صاحبه تركه لمن أخذه من  
فقرا أو غنى وأما ان خشي انه انما تركه لمن أخذ من المساكين فلا ينبغي لغنى أن يأكل منه شيئا والله  
التوفيق انتهى والله أعلم

ص باب الاستحقاق

لم يبين المصنف حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه ولا يتصور الا به معرفة ذلك قال ابن عرفة

وهذا عرق ظالم ولأن منافعه غير مملوكة له ولا شبهة له فيها فليس له اشغالها على ربهما قال فان قام عليه وقد فات ابان الزراعة ولا  
ينتفع المالك بارضه ان قلع الزرع فقيل له أن يقلعه وقيل ليس له قلعه وانما له كراه أرضه والقول الاول أصح لقوله عليه السلام  
ليس لعرق ظالم حق وقال مالك ان الزرع اذا أسبل لا يقطع لان قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح الفتي من ابل لمسافيه

من الحولة وذبح ذوات الدر  
 من الغنم قال غيره قال مالك  
 وكانه عن تلقى الركباني  
 واحتكار الطعام لمصلحة  
 العامة فنع الخالص من  
 بعض منافعه لمنافيه من  
 الضرر بالعمامة انتهى  
 قال ربيعة العرق أربعة  
 عسرقان فوق الارض  
 الفرس والبناء وعرقان  
 في جوفها المياه والمعدن  
 (والافله قلعه ان لم يفت  
 وقت ما تارده) تقدم  
 قول ابن القاسم ان قام  
 وقد نبت الزرع وهو في  
 ابلان يدرك فيه الحرث  
 فله قلعه (وه اخذ به قيمته  
 على المختار) اللخمي  
 ان كان العاصب هو  
 الزارع كان المستحق ان  
 يأخذ الارض قبل الحرث  
 وبعده ولا عوض عليه  
 عن الحرث بانقراده  
 ولا عن الزرع اذ لم يبرز  
 أو برز ولم يبلغ أن ينثقع  
 به ان قلع وان كان فيه  
 منفعة كان للعاصب  
 واختلف اذا أحسب  
 المصوب أن يدفع قيمته  
 مقاولا بقره هل له ذلك  
 وان يكون له أصوب انتهى  
 لان النبي عن بيع التمار  
 قبيل بدو الصلاح على  
 البقاء فير بدلقا ثم ناولا  
 بدرى هل يسلم وهذا  
 يدفع قيمته مطروحا

وهو من تراجم كتبها أما حقيقته فقال ابن عرفة هورفع ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حرية  
 كذلك بغير عوض فيضرح العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده وما وجد في المقام بعد بيعه أو قسمه  
 لانه لا يؤخذ الا بشئ انتهى وقال في الباب هو الحكم باخراج المدعي فيه الملكية من يد حائزها الى  
 يد المدعي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع وأما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب  
 عند تيسر أسبابه في الرفع على عدم عين مستحقه وعلى يمينه مباح كغيره لان الحلف مشقة  
 انتهى وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشئ المستحق انه ملك للمدعي لا يعلون خروجه ولا  
 خروج شئ منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في اتهامه تخرج عن ملكه انما يكون على نفي العلم  
 في قول ابن القاسم المعمول به قاله في الباب «وأما شرطه فثلاث (الاول) الشهادة على عينه  
 ان أمكن والإيجازته وهي ان يبعث القاضي عدلين وقيل أو عدل مع الشهود الذين شهدوا  
 بالملكية فان كانت دارا مثلا فالوالمها مثلا هذه الدار هي التي شهدنا عند القاضي فيها الشهادة المقيدة  
 أعلاه (الثاني) الاعذار في ذلك الى الحائز فان ادعى مدفعا لاجله فيه بحسب ما يراه (الثالث)  
 بين الاستبراء واختلف في لزومه على ثلاثة أقوال (الاول) انه لا بد منها في جميع الاشياء وله  
 ابن القاسم وابن وهب وابن سحنون (الثاني) لا يمين في الجميع أيضا قاله ابن كنانة (الثالث)  
 انه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين وفي سجلات الباجي لو  
 استحق ذلك من يد غاصب لم يحلف قال ابن ساسون ولا يمين على مستحق الاصل الا ان يدعى عليه  
 خصمه ما يوجبها وقيل لا بد من اليمين كالعرض والحيوان انتهى ثم قال وأما غير الاصول من  
 الدواب والرفيق والعروض وغيرهما فيكتب في استحقاقها بغير شهوده فلا ما يعلمون له مالا  
 وملك كاجار يصفها كذا أو فرسا أو ثوبا يصفه كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تقويتا ولا انه خرج  
 عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم على عين الثوب أو الفرس أو الجارية في كذا فاذا  
 ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصه حلف باذن القاضي بعمية كذا فلان المذكور في رسم الاسترعاء بكذا  
 بحيث يجب وكما يجب يميننا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما بعثت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود  
 لي به فيه ولا فونه ولا اخرج عن ملكي بوجه من وجوه القوت حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوطة  
 عن الاذن واستوعبها من الخالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا وكانت يمينه على عين الجارية  
 والفرس وهو يشير اليها في يمينه بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الاصول  
 فانه لا يمين فيها الا على قول سحنون وحكي ابن سهل عن ابن كنانة انه لا يمين على مستحق العروض  
 والحيوان الا ان يدعى الخصم ما يوجبها وتكون اليمين على النص المذكور انه مباح ولا وهب  
 وكان يحد من الفرج بصله انه ماله ومالكه وان مباح ولا وهب قال ابن سهل وما تقدم هو نص  
 المدونة ولا يحتاج الى ما ذكره محمد بن فرج وفي الجموعه اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على  
 التعت والاسم جائز فان وجدت جوارى كثيرة على تلك الصفة يحلف الحاكم المستحق وانما عنده  
 أنها واحدة ممن وان لم يوجد سواها لم يكلفه من ذلك شيئا وفي مسائل ابن الحاج سئل في الشهادة  
 على الصفة فقال وقفت على الكنايين في المملوكة السوداء الموصوفة بهما والذي يظهر لي ان  
 الشهادة على الصفة فيها عاملة بالحكم لها واجب بعد ان ينظر ويستل هل في البلد مملوكة توصف  
 بهذه الصفة فان لم توجد قضيت لربها واسمها اليه بعد ان يحلف وسئل في رجل ابتاع كتابا من

(والافكره السنة) تقدم قول ابن القاسم وان فات الابان فله كراء أرضه (كدي شبهة) من المدونة قال ابن القاسم من اكرى  
أرضاً سنين للبناء أو الزرع أو الفرس فسني فيها أو غرس أو زرع وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الامد فان  
كان الذي أكرها مبتاعاً فالغلة له بالضمان الى يوم الاستحقاق وللمستحق أن يعجز كراء بقية المدة أو يفسخ وان كانت أرضاً تزرع  
في السنة مرة فاستحقها وهي مزرعة قبل (٢٩٦) فوات ابان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع

لان المكثري زرع فيه  
بوجه شبهة وانظر أول  
مسئلة من الاستحقاق في  
الارض يفرسها أو يبنها  
أحد الشريكين هل هو  
كالغاصب وآخر مسئلة  
من الشركة من ابن بونس  
(أو جهل حاله) من المدونة  
وان استحقها بعد ابان  
الزراعة وقد زرعتها  
مشتريها أو مكثريه فلا  
كراء للمستحق في تلك السنة  
وكرؤها للذي أكرها  
ان لم يكن غاصباً وكانت في  
يده بشراء أو ميراث  
وكذلك ان سكن الدار  
مشتريها أو أكرها أمداً  
ثم استحقها رجل بعد الامد  
فلا كراء له وكرؤها  
للبناع واذا كان مكثري  
الارض لا يعلم اغاصب  
هو أو مبتاع فزرعتها  
المكثري منه ثم استحقها  
رجل بعد ابان الحرث  
فكثريها كالمكثري يعني  
في الغلة حتى يعلم انه  
غاصب (وفاتت بحرتها  
فها بين مكر ومكثري) من

كتب العلم ثم جاء رجل آخر فادعاه وأتى بكتاب بذلك وقد فات الكتاب فقال لا يتوجه الحكم  
لمستحق الشيء الا بعد شهادة المدول على يمينه والاعذار الى الذي هو في يده ولا يصح الحكم دون  
تعيين المشهود فيه عند الحكم انتهى كلام ابن سلعون وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكون  
بالفعل أن يشتري ما دعاه من عند حائزه فقال انما اشترى به خوف أن يغيب عليه فاذا أنبتت رجعت  
عليه باليمن لم يكن له مقال وقال أصبغ الا ان تكون بينه بعيدة جداً أو يشهد قبل الشراء انه انما  
اشترى لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى ان لا يئنه له ثم وجد بينه قلة القيام أو أخذ الثمن منه قال  
أصبغ والقول قوله وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحياة قلة في اللباب  
(فرع) قال ابن سلعون فان ثبت ذلك لمن باعه من باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له  
ومن بعده فاذا حلفوا بين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه انتهى ص **كدي شبهة** ش ظاهر  
التشبيه ان حكم من كانت الارض بيده بشبهه حكم الغاصب في جميع الوجوه وليس كذلك وانما  
مراده بتشبيهه به فيها اذا استحققت من يده بعد أن زرعتها وقبل فوات ابان الزراعة فان كراء تلك  
السنة للمستحق وأما ان استحققت من يده قبل ان يزرعها فسيأتي حكمه في قوله وللمستحق أخذها  
وأما اذا استحققت بعد ابان الزراعة فان كراءها للذي أكرها قاله في المدونة ودخل في ذي  
الشبهة المشتري والوارث والمكثري منهما اذا لم يعلموا بالغصب أو التعدي وكذلك المكثري من  
الغاصب اذا لم يعلم بالغصب كما صرح به الرجراجي ويؤخذ من كلام المصنف في التوضيح والله أعلم  
ص **أو جهل حاله** ش أي حال الزارع هل هو غاصب أو ذو شبهة وهذا أولى من حمله على  
ان المراد جهل حال مكثري الارض هل هو غاصب أو مبتاع فتقدم ان المكثري من الغاصب ذو  
شبهة ان لم يعلم بالتعدي فتأمله والله أعلم ص **وفاتت بحرتها فها بين مكر ومكثري** ش يشير  
بهذا الى قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن اكرى أرضاً بشوب أو بعبد فاستحق أو بما  
يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث  
انفسخ السكراء وان كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملاً فعليه قيمة كراء الارض وقال في كراء  
الارضين ومن اكرى أرضاً بعبد أو بشوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء مثلها  
وكذلك ان اكرها بعبد أو برصاص أو نحاس بعينه وقد عرفوا زنه فان السكراء ينتقض الا ان  
يكون قد زرعتها أو حرثها أو أحدث فيها عملاً فعليه كراء المثل انتهى قال عياض وهو بين اذ  
نفس الحرث وان لم يزرع ففوت وللسكرى كراء المثل كما لو زرعت ولا يختلف أن ذلك فوت بين  
المكثري والمكثري انتهى فهذا مراد المصنف ولا يصح أن يجعل كلامه على استحقاق الارض  
المكثرة لانه اذا استحققت الارض لم يسبق للسكرى كلام حرث أو لم تحرث والله أعلم ص

المدونة من اكرى أرضاً بشي بعينه فاستحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ السكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملاً فعليه قيمة  
كراء الارض ابن بونس فان قال مستحق ذلك أنا أجبر ببيع وأخذ الارض حرثه فذلك له بعد ان يؤدي الى الحرث قيمة حرثه  
ويصير كأنه استحق الارض وقد قالوا فيمن استحق أرضاً بعد ان حرثت انه يدفع قيمة الحرث ويأخذها فان أبي قبل للاخر اعطه  
كراء سنة فان أبي أسلمها بحرتها انظر بعد هذا عند قوله وأجرة دلالة في السفة وانظر على ما يتخرج التمتع

( وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرف فان أبي قيل له اعط كراء سنة والاسلمها بالائتم ) قال يحيى سألت ابن القاسم عن رجل استحق أرضا وقد قلعها الذي كانت في يده يعني بوجه مشهور وانهم حرثها ليزرعها قال المستحق بالخيار ان شاء أعطاء قيمة عمله وأخذها فان أبي قيل للذي استحق في يده ان شئت فاعطه كراء ما وان شئت أسلمها بما عاها من العمل والائتم لك وقال سحنون لائتم له وان زبلها لان ذلك مستهلك فيها ابن رشد وقول ابن القاسم أصح إذ ليس بمنعوا عما عمل على وجه شبهة فلا ينقل عمله انتهى وقد تقدم هذا الفقه بعينه لابن يونس بالنسبة الى مستحق الشيء المكتري به اذا أجاز الكراء ويمكن أن يكون خليل قصده وتدخل له مسئله يحيى وقال ابن رشد قول ابن القاسم وان شئت فأسلمها بالائتم لك على غير أصل قوله بل ينسبني اذا أبي أن يكون نائرا يكين في كراتها ذلك العام رب الارض بقيمة كراتها غير محررته ورب الحرف بقيمة وقد قال مالك في المدونة فمن أحيأ أرضا وهو يظنها وانما استحقها رجل انه يقال له ادفع قيمة العماره وخذها فان أبي قيل اعطه قيمة الارض فان أبي كان نائرا يكين في الارض والعمارة هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته ابن يونس والصواب ان يقوم لكل واحد شئبه على حدته وأما ما زادت العمارة فقد لا تزيد العمارة في مثل هذا ( وفي سنين يفسخ أو يمضي ان يعرف النسبة ) ( ٢٩٧ ) قال ابن القاسم من اكرت أرضا سنين

للبناء أو الزرع أو الغرس  
فبني فيها أو زرع أو غرس  
وكانت زرع السنة كلها  
ثم قام مستحق قبل تمام  
الأمسدة فان كان الذي  
أكرها ابتاعها فالف له  
بالضمان الى يوم الاستحقاق  
وللمستحق أن يجيز بقية  
كراء المدة أو يفسخ  
ابن يونس ولا يجيز الكراء  
فيا سبق على مذهب من  
لا يجيز جمع الساعين  
للرجلين في البيع حتى  
يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز  
بشئ معلوم قال فان أجاز  
قله حصص الكراء من

وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرف فان أبي قيل له اعط كراء سنة والاسلمها بالائتم  
يصح أن يكون مراده مستحق الارض أو مستحق الثوب أو العبد المكتري به لان الحكم فيها  
واحد أو مملعا قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب كراء  
الارضين قال بعض فقهاءنا القرويين وان أراد مستحق العبد ان يجيز ببيع عبده بكراء الارض  
ويأخذ الارض ان لم يحرف لسكن به ذلك وان حرثت كان له أن يدفع الى المكتري حق حرثه  
ويأخذ الارض لانه كسحق لمنفعة هذه الارض وجد منفعتها بقية كمن استحق أرضا بعد ان حرثها  
المكتري انه يدفع اليه حق حرثه ويأخذ أرضه فان امتنع دفع اليه المكتري كراء سنة فان امتنع  
سلمها بغيرها الحكم مستحق العبد في منعه حكم مستحق الارض انتهى ونحوه في كتاب الاستحقاق  
ونحوه في كلام عياض وما ذكره المؤلف هو قول ابن القاسم ووجهه ان رشدوا اعتراض قوله والا  
أسلمها بالائتم بانه كان ينبغي أن يجعله مائرا يكين في كراء الارض ذلك العام محررته والمستحق بقيمة  
كراتها غير محررته والمستحق منه بقيمة حرثه وعمله وقال هذا على أصله من الرجوع على المستحق  
بقية السقي والعلاج انظر بقية الكلام في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ص  
( ان عرف النسبة ) من يشترى كرام ابن يونس ولا يجيز الكراء فباني حتى يعلم ما ينوب ذلك  
يجيز بشئ معلوم على مذهب من لا يجيز جمع الساعين للرجلين في البيع انتهى وانظر بقية المسئلة في  
أول كتاب الاستحقاق في المدونة ص أو المجهول للحكم كمن في بعض نسخ الشارح أو المجهول

( ٣٨ - خطاب - مس ) يومئذ انظر بعد هذا عند قوله وان بنى ( ولا خيار للمكتري العمدة وانتقدان انتقد الأول وأمن  
هو ) من المدونة ومن اكرت دارا سنة من غير غاصب فلم ينفده الكراء حتى استحققت الدار في نصف السنة فكراء ما مضى للاول  
وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به فيكون له كراء بقية السنة فان أجاز الكراء فليس للمكتري أن يفسخ الكراء فرارا من عهده  
إذ لا ضرر عليه فانه يسكن فان عطبت الدار أدى بحساب ما سكن ولو انتقد الاول كراء السنة كما دفع الى المستحق كراء باقي  
المدة ان كان مأمونا ولم يصف من دين أحاط به ونحوه لا يرد باقي الكراء على المكتري قال أبو محمد وشيخه فان كان المستحق غير  
مأموون قيل للمكتري ان شئت أن تدفع الى المستحق كراء بقية السنة وتسكن فان أبي قيل للمستحق ان شئت أن تجيز الكراء على  
انك لا تأخذ منه الا كراء ما سكن كلما سكن شيئا أخذت بحسابه والا فلا أن تفسخ كراء بقية المدة ابن يونس لعنه بر بدني دار  
يحتاج عليها المدم وأمان كانت صحبة البناء فله أن ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الفرما  
( والغلة لذى النسبة أو المجهول للحكم ) في الحديث الخراج بالضمان معناه ان المشتري الذي اشتد له لو هلك في يده كان منه وذهب القن  
الذي تقديفه فالغلة له بضمانه اه وانظر العاصب حو في الرباع ضامن ويضمن الخراج ومن المدونة قال ابن القاسم ومن ابتاع دارا

الحكم باضافة المجهول للحكم والذي في أكثر النسخ للحكم بلام الجر وهو الصواب لافادته حكما وقوله للحكم هو أحد الأقوال الثلاثة قال في المقدمات واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلظة ويجب التوفيق به على ثلاثة أقوال أحدها حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة ان الغلظة للذي هي في يده حتى يقضى به المظالم وعلى هذا القول لا يجب توفيق الاصل المستحق توفيقا بحال بينه وبينه ولا توفيق غلظته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول ويحول وانما توقف وفقا يمنع من الاحداث فيها والقول الثاني انه يدخل في ضمانه اذا ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين والثالث اذا شهد له شاهد واحد انتهى القولان الاخيران باختصار والاول باللفظ ( فرج ) قال في المقدمات واختلف في الحد الذي تكون به الخمرة في استحقاق الاصل غلظة فيستوجبها المستحق منه بيلوغها اليه اما بالحكم والقضاء واما بقوت الحق بشهادة شاهد واما بان يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الخمرة تكون للمستحق مالم تجدد في كتاب ابن المواز مالم تيسر ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى ما قال في المدونة في الرد بالعيب مالم تطب اذا لم يفرق بين المسلم وبين وهذا اذا كان المستحق منه اشترى الاصول قبل ابل الخمرة وأمان كان بعد الابار فالخمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جدد ويرجع عليه بالسقي والعلاج كارد بالعيب وعلى مذهب أشهب تكون الخمرة للمستحق مالم تجدد فان كانت للشترى وأمان كان اشترى الاصل والخمرة مزهية فاشترطها في كتاب ابن المواز ان الخمرة تكون للمستحق كيف كانت بيتت أو جددت أو باعها أو أكلها ويرغم المسكيلة ان عرفها والا فقيمة وفي البيع يرغم الخمر الذي باعها ان فاتت أو كانت بيد من باعها فهو مخير في أخذها أو انقاذ بيع أو أخذ الخمر وان تلفت عند المتباع فليس الا الخمر وهذا على القول بانها لا تبصر غلظة للمتباع الا بالبيع أو الجداد واما على القول الذي يرى أنها تبصره غلظة بالطيب فلا حق له فيها اذا أرهت عند البائع لانها قد صار له غلظة بطيبها وبأخذ المستحق الثقل وحدها ويرجع المستحق منها على البائع بما ينوبه من الخمر ويسقط عنه ما ناب الخمرة لبقائها بيده الا أن يكون اشتراؤه اياها من غاصب أو اشتراها بعد الابار على مذهب ابن القاسم فهي ثلاثة أحوال أحدها أن يكون المستحق منه اشتراها قبل الابار والثاني أن يكون اشتراها بقرتها بعد الابار والثالث أن يكون اشتراها بقرتها بعد الابراء والطيب انتهى ( تنبيه ) قال في البيان في شرح المسئلة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد ان ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع مانسه وكذلك أيضا النفقة القياس فيها ان تجرى على هذا الاختلاف فعلى الأول لا يجب للقضى عليه الرجوع بشئ من النفقة على المقضى له لانه انما نفق على ما ضمانه منه فغلظه وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلظة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما أنفق من نفقته بشهادة الشاهد لوجوب الضمان عليه وكون الغلظة له من حينئذ وقد فرق في رسم حل صبيامن رواية عيسى من كتاب الصلح بين النفقة والغلظة فقال ان النفقة بمن نصير له والغلظة للذي هو في يده لان الضمان منه وسواي بين ذلك عيسى من روايته وهو القياس وكذلك ظاهر المدونة انه لا فرق بين الغلظة والنفقة والصواب أن لا فرق بينهما في أن يكونا جميعا للضمان اما من يوم وجوب التوفيق بشهادة شاهد واحد واما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين واما من يوم القضاء

أو عبيدا من غاصب ولم يعلم  
فاستعلم زمانا ثم استحقوا  
فالغلة للمتباع بضمانه وكذلك  
اذا ورثهم عن أبيه ولم  
يدر بما كانوا لأبيه  
فاستعلم زمانا ثم استحقوا  
فالغلة للوارث ولو وهب  
ذلك لأبيه رجل فان علم  
أن الواهب لأبيه هو  
غصب هذه الأشياء من  
المستحق أو من رجل  
هذا المستحق وارثه  
فغلة ما مضى للمستحق فان  
جهل أمر الواهب أغاصب  
هو أم لا فهو على الشراء  
حتى يعلم انه غاصب

والحكم انتهى وعلى ما في المدونة شئ المصنف في باب القضاء فقال والغلة للقضاء والنفقة على المقتضى  
 له به ص **كوارث** ش ظاهره ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو مشتر وليس  
 كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان بيع  
 المصوب أو وورث بان علم فساك الغاصب وان لم يعلم فلا شئ عليه في السباوي ولا في الغلة سكن أو زرع  
 وقوله لا في الغلة ظاهره لان الغلة تكون للمشتري وللوارث اذا لم يعلم وهو صحيح في المشتري وأما  
 وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء استغنى بنفسه أو أكرى لغيره ونحوه لابن عبد السلام وصرح  
 بذلك اللخمي وبفهم ذلك من قوله في باب الغصب أو وارثه أو موهوبه الى آخره وقال في الاستحقاق  
 منها ومن ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلم زمانا فاعلمه للمبتاع بضمانه وكذلك ان وورثهم  
 عن أبيه ولم يدري بما كانوا الا بيته فاستغلمهم ثم استحقوا الغلة للوارث انتهى فهذا في المورث والمجهول  
 الذي لم يعلم انه غاصب أو غير غاصب ولذا قال اللخمي عقيها وهذا وارث لا يدري بما كانت لأبيه  
 انتهى ص **موهوب** ش يريد اذا كان الغاصب موهوبا أو ما اذا كان الغاصب موهوبا  
 فانه يرجع بالغلة على الموهوب وقال اللخمي فاذا وهب ما غصبه فاعلمه الموهوب له فقال اشبه  
 الموهوب بمنزلة المشتري وقال ابن القاسم ليس ينزلت ويرجع على الغاصب فان أعدم أو غاب  
 فعلى الموهوب وهو أمين ولا فرق بين الموهوب له ووارث الغاصب اذا كان غير عالم بالغصب ولم  
 يختلفوا في الوارث انه يلزمه ما يلزم الغاصب وكذلك الموهوب له انتهى بالمعنى ان قوله وهو أمين  
 ومنه الخ باللفظ فالوارث هنا المورث المشتري أو وورث الموهوب أو وورث ذي الشبهة ولا ين رشد  
 كذلك وسيأتي والله أعلم ص **مشتري** ش يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب اذا لم يعلم  
 بالغصب بر بدولار جوع للمصوب منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على المشهور كما صرح به ابن  
 الحاجب وغيره ص **ان لم يعلموا** ش قل البساطي وهذا اذا تحقق عدم علمهم وكذلك  
 من جهلتاهل هو عالم أم لا فعمله على عدم العلم استصحابا لحال المسلم انتهى وهو كلام صحيح جار على  
 المنه والى الله أعلم ( فائدة ) سئل عن جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب  
 وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على اعمارها وسكن العامر وعمر الخراب وسكنه  
 فهل للغائبين الرجوع عليه بالاجرة في هذه المدة وهل لم تقض ما عمره من الخراب لكونه بغير  
 اذنهم افتونا أجورين فأجبت الحمد لله ان كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا  
 رجوع له عليه فيما سكن وله الرجوع عليه بخصته فيما كراهه أو اغتله هذا قول ابن القاسم وروایت  
 عن مالك قاله في أول كتاب المسدات من البيان وهو الذي شئ عليه المصنف بعد هذا حيث قال  
 كوارث طرأ عليه مثله الا أن ينتفع وأمان علم به فانه يرجع عليه بالاجرة ما سكن وبخصته من الغلة  
 وما عمره مما ليس بضروري فان أراد احد منهم القسمة قسمت الدار فان وقع ما بناه في حصته كان  
 له وعليه من الكراه بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وان وقع في نصيب غيره خبير من  
 وقع في حصته بين أن يعطيه قيمته منقوصا أو يسلم اليه نقضه وعلى الباقي من الكراه بقدر ما انتفع  
 من نصيب أصحابه قبل القسمة وان أرادوا شركته ولم يردوا حصتهم القسمة فلم ذلك بعد ان يدفعوا  
 حصتهم من قيمة ما عمله قيل قائما وقيل منقوصا هذا حصل كلام ابن رشد في أول كتاب الاستحقاق  
 في البيان والقول بانه يأخذ قيمته منقوصا هو الظاهر لقول ابن بونس في كتاب العارية في  
 ترجمته من أعار أرضه كل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك أو غيره بغير اذن ربها أو علمه

( كوارث وموهوب  
 ومشتري لم يعلموا ) تقدم  
 نص المدونة اذا وورثهم عن  
 أبيه ولم يدري بالغلة له ولو  
 وهب ذلك لأبيه رجل  
 وجهل أمر الوهاب  
 فهو على الشراء وتقدم  
 نص المدونة ايضا من ابتاع  
 من غاصب ولم يعلم بالغلة  
 للمبتاع وانظر قوله  
 وموهوب مع ما تقدم عند  
 قوله ويرجع بغلة موهوبه

( بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله ) ابن رشدان طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف انه  
يرد ما اغتسل وسكن لا انتفاء وجوه الضمان عنه فان طرأ عليه من هو شر بكمه في الميراث فاختلف قول مالك اذا سكن ولم يكر والاصح  
وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطاري عليه ولا خلاف انه اذا طرأ ذو دين على ورثة ان الورثة لا يضمنون التلف بأمر  
من السماء ولا خلاف انهم يضمنون ما أكلوه واستهلكوه واستنفقوه والذي في المدونة ان استحق الارض بعد ايام الزراعة وقد  
زرعها اشتريها أو مكرمتها فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكرؤها الذي أكرها له ان لم يكن خاصا وكانت في يديه بشراء أو  
ميراث وكذلك ان سكن الدار مشترها ( ٣٠٠ ) أو أكرها لها ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له وكرؤها

للبيع اذا كان مكرى  
الارض وارثا ثم طرأ له  
أخ لم يعلم به أو علم به فانه  
يرجع على أخيه بحصته من  
الكراء وأما ان سكنها  
هذا الوارث أو زرع فيها  
لنفسه ثم طرأ أخ لم يعلم به  
فلا كراء له عليه وقد قال  
مالك فيمن ورث دارا  
فسكنها ثم قسم له أخ لم يعلم  
به فلا تئى له في السكنى  
قال ابن القاسم والكراء  
في هذا بخلاف السكنى  
اه وانظر اذا كان عالما  
به وسكن أو زرع فقد  
حظ من الارض أو سافر  
بالمركب انظره عند قوله  
في آخر فصل المزارعة ( الا  
أن ينتفع ) تقدم نص المدونة  
الكراء خلاف السكنى  
والزراعة وتقدم قول  
ابن رشد الأصح خلافه  
( وان غرس أو بنى قبل

فله قيمة عمله منقوضا والله أعلم ص ) بخلاف ذي دين على وارث ش يشترى ما في أول سماع  
يحيى من القسمة في الورثة يقسمون التركة فنمو في أيديهم ثم يطرأ دين يستغرق التركة بنائها  
انهم يردون ما أخذوا ولا ضمان عليهم فيما نقص الا ان يستهلكوه فيكون عليهم غرمه وكذلك  
الموصى لهم بأشياء بأعيانها وأما اشتراه الورثة من التركة فهو سبوا به في ميراثهم واشترائه الموصى  
لم فهو سبوا به في وصاياهم فلهم غمناؤه وعليهم ضمانه قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك لانه لا فرق بين  
أن يشتري به الورثة فيعاسبوا به في ميراثهم وفي وصاياهم وبين أن يبيع من غيرهم ويدفع اليهم الثمن  
ونحوه في رسم الأفضية من سماع يحيى من الوصايا وفي كتاب القسمة من المدونة ما يدل على ذلك وأما  
قول الشارح في شرحه وجه الثلاثة والباطل ان معنى كلام المصنف اذا كان لرجل دين على شخص  
فدفع له فيه ملكا ورثه فاعتله ثم استحق من يده فانه يرد العلة بغير صحيح ولا وجه له لانه قد نص المبيطى  
وابن سميون وغيرهما من الموثقين على أن التصيير يبيع من البيوع وتقدم ان ما اشترى الورثة أو  
الموصى لهم وحوسبوا به في وصاياهم لم يردوا في ميراثهم لم غمناؤه وعليهم ضمانه والله أعلم ووجد في  
بعض نسخ الأوسط زيادة على ما تقدم ونصها لانه من باب جبر النفع لا انتفاع مع بقاء الدين على  
صاحبه وهذا أيضا غير صحيح لانه يلزم مثله في جميع صور الاستحقاق والله أعلم ص وان غرس  
أو بنى قبل للمالك اعطه قيمته قائما فان أبي فله دفع قيمة الارض ش تصور ظاهر ( فرع )  
فلو قال رب الارض ما عندي ما اعطيه الآن وما أريد اخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني  
الله ما أودى منه لم يجز ذلك ولو رضى الذي عمر الارض لانه سلف جرم منفعة قاله في سماع يحيى من  
كتاب الاستحقاق ونصه ان كره المستحق ان يدفع ما عليه من القيمة أو كان معدما قيل للعامل ادفع  
اليه قيمة أرضه ثم يكون لك فان أبي أو كان معدما كأنه يكتفي على قدر قيمة الارض وقيمة  
العمارة ولو رضى الذي عمر الارض أن يؤخر المستحق على أن ينتفع بها ما حل لانه سلف جرم منفعة  
قال ابن رشد ولو أكرها للمستحق بما وجب عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين  
ويجوز على مذهب أشهب لان قبض أوائل الكراء عنده كقبض جسيمه والله أعلم وانظر أول رسم  
من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فيما يكون قيمة بناؤه منقوضا وماله قيمة قائما والله أعلم وسئلت  
عن مسألة محملها بشرى بك غرس أو بنى في بعض أرض مشتركة بينه وبين جماعة بغير اذنتهم فهل

للمالك اعطه قيمته قائما فان أبي فله دفع قيمة الارض فان أبي فشرى كان بالقيمة ) ابن الحاجب ان استعقب وقد غرس أو بنى قبل  
للمالك ادفع قيمته قائما فان أبي قبل للمشتري أو المكثري اعطه قيمة أرضه فان أبي فشرى كان ومن المدونة من اكثرى أرضا سئبت  
للبناء أو الغرس فبنى أو غرس ثم قام مستحق قبل تمام الأمد فله مستحق أن يجزى كراء بقية المدة أو يفسخ فان أجاز له حصة الكراء  
من يومئذ ثم له بعد تمام المدة أن يدفع الى المكثري قيمة البناء والغرس مقلوعا قال ابن المواز بعد طرح أجر القلع ادعى ذلك  
دخل المكثري وان فسخ الكراء قبل تمام المدة لم يكن له فاع ذلك ولا أخذه بقيمته مقلوعا ولكن يقال له ادفع قيمة البناء والغرس  
قائما بر بدعى أن يقطع الى وقته فان أبي قبل للمكثري اعطه قيمة أرضه فان أبي كأنه يكتفي ( يوم الحكم ) المازري في كون قسمة



البناء يوم بناه أو يوم المحاكمة قولان ولم يشهر ابن عرفة منهما قولاً انظر المازري في السؤال الرابع من الاستحقاق (الانحسبة  
فالتفض) قال معنونون من اشترى قاعة فيناها ثم ثبت انها حبس فانه بخلاف من بنى بشبهة هذا يقطع نقضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة  
بنائه ومن المدونة من بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه قال معنونون كأنه نجا الى أن النقض لما كان له لا يأخذ قيمته  
ولكن يأخذها ويجعلها في مسجد آخر (وضمن قيمة المستعقفة (٣٠١) وولدها يوم الحكم) من المدونة قال مالك من ابتاع

أمة فأولدها فلمستحقها  
أخذها ان شاء مع قيمة  
ولدها يوم الحكم عبيداً  
وعلى هذا جماعة الناس  
وأخذه ابن القاسم وهو  
قول علي رضي الله عنه ثم  
رجع مالك فقال يأخذ  
قيمتها وقيمة ولدها يوم  
يستحقها قال ابن يونس  
لان في أخذها ضرراً على  
المتباع اذا أخذت منه كان  
عازاً عليه وعلى ولده  
وقال ابن حبيب ثم رجع  
مالك فقال ليس على المتباع  
الاقيةتها يوم وطئها ولا قيمة  
عليه في ولدها وبه أخذ ابن  
الماجنون وغيره وبه  
أقول وقال ابن يونس  
قال ابن القاسم القضاء ان  
كان وطئ بشبهة فالولد فيه  
لاحق ولا يلحق في الوطئ  
بغير شبهة وان الولد بخلاف  
الغلة في الاستحقاق قال  
أشهب في ولد المغرور  
بالشراء أو بالنكاح انما  
يلزم الاب قيمته إذ ليسوا  
بغلة فيكون لهم حكم الغلة  
ولا يرقون في أخذهم سيد

للشركاء الزامه بقطع ما غرسه أو بناه فأجبت اذا غرس الشريك أو بنى الارض المشتركة بغير اذن  
شركائه فليس للشركاء الزامه بقطع ما غرسه أو بناه بل لو اراد هو أو أحدهم القسمة قسمت الارض  
فان وقع غرسه وبنائه فيها خصه كان له وعليه الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وان  
وقع الغرس أو البناء في حصة غيره خيره من وقع في حصته بين أن يعطيه قيمة ذلك منقوضاً أو يسلم له  
نقضه وعليه أيضاً من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وان لم يرد أحد منهم القسمة  
بل ارادوا ببقاء الارض مشتركة فلهم أن يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الارض بعد أن  
يساموا اليه قدر حصصهم من قيمة عمله قبل قائماً وقيل منقوضاً وهو الراجح الجاري على مذهب  
المدونة وانظر المسئلة في أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه وفي  
رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغير ذلك والله أعلم ص  
﴿الانحسبة فالتفض﴾ ش يعني ان الارض المحسبة تجبس فليس للباقي الاجل انقاضه قال في  
التوضيح بعد ذكره مسئلة الاستحقاق والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق الارض تجبس فليس  
للباقي الاجل انقاضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائماً او يس له أن يعطى قيمة النفقة ولا يكرمان  
شريكين لانهم من بيع الحبس انتهى وهذا ان لم يوجد من يعطيه قيمة النقض وأما ان وجد من  
يعطيه ذلك فيدفع ولا امتناع له من ذلك كما صرح بذلك في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس ونصه  
عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجداً وصلى فيه نحو الستين ثم باعه من نقضه أو بناه بيتاً أو  
نصقه به قال يفسح ما فعل ورد الى ما كان عليه مسجداً وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحو به  
وللباني نقض بنائه وان شاء فليعتسب في تركه وان اراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعاً ليقره  
للمسجد أجبر الباقي على ذلك الاملا حاجة للمسجد بدمنه ولا بد من نقضه فيتركه كذلك قلت فنقض  
المسجد الاول أوجب على من نقضه أن يعيده كما كان قال عليه قيمته قائماً لانه متعد في نقضه وهدمه ثم  
يبني تلك القيمة قال ابن حبيب وقال لي أصبغ مشله وكما يفهم ذلك أيضاً من نوازل ابن رشد في  
مسائل الاكرية وذكر ابن عبد الرفيع في مختصر النوازل في مسائل الحبس ونصها مسئلة من  
أكرى الارض المحسبة عليه لمن يبني فيها لمدة فله أن يأخذ الانقاض بقيمتها مقلوعة وليس عليه أن  
يلحقها بالحبس ولو كان الحبس على رجلين فأكرى أحدهما حصته بشئ فليس لباحبه الدخول  
عليه انتهى ص ﴿وضمن قيمة المستعقفة وولدها يوم الحكم﴾ ش يعني ان من اشترى أمة  
فأولدها ثم استحقها انسان فان سيدها الذي أولدها يضمن قيمتها وقيمة ولدها الذي أولدها اياه  
واحداً كان أو أكثر ولا يضمن من مات وهو القول الذي رجع اليه مالك وكان أولاً يقول مستعقفاً  
أخذها ان شاء مع قيمة الولد قبل ثم رجع عنها الى انه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها وبه أفتى لما استعقت

الأمة وجعلت قيمته يوم الحكم لانهم أحرار في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ وهذا قول مالك وابن القاسم اه من ابن يونس وقال ابن  
عرفة في تعلق حق مستعقفاً بقيمتها أو عينها اضطراب (والاقل ان أخذت دية) ابن يونس لو قتل الولد خطأ فديته لايه منجمة  
وللمستحق منها قيمته بأخذ فيها أول نجم فان لم يتم أخذ تمامه من الثاني ثم بما يليه حتى يتم ثم يورث عن الابن ما فضل قال ابن القاسم ولو  
قتل الولد بعد افضال الاب فيه على أقل من الدية فعليه الاقل من ذلك أو قيمته يوم القتل فان كان ما أخذ أقل من القدر رجع على

أم ولده ابراهيم وقيل أم ولده محمد وعبر عنه ابن رشد بقوله وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده فان  
أعدم الوالد اتبعه بقيمة الولد وقيمتها فان كان الولد موسرا أخذ منه قيمته فقط ولا يرجع عليه الأب  
انظر استحقاق المدونة وقال ابن بونس انظر قول ابن القاسم اذا كان الأب عديما والابن مليا  
فليأخذ الأب قيمة نفسه وهو انما يأخذ منه قيمته يوم الحكم وكان يجب انما يستحق قيمته يومئذ  
بماله وقيمتها ما أكتسب في يده فكيف يصح أخذ قيمته منه وأظن ان ابن القاسم انما يقول  
قيمتها بغير مال وبه يصح قوله قال في المجموعة فان كان للولد مال كسبه لم يقوم بماله لكن بغير ماله  
كقيمة عبد وبودي ذلك الأب ولا يؤخذ من أموال الولد شيئ انتهى ( فرع ) قال ابن عرفة  
اللتخمي لو استحققت حاملا فعلى ان له أخذها يؤخر لوضعها فبأخذها وقيمتها ولدها فان أسقطته أو  
ماتت فلا شيء على الأب وعلى أخذ قيمتها بأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها وعلى  
القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حلت انتهى ص لا لصادق حرة أو غلتها  
ش انظر كتاب الاستحقاق من المدونة وشراحيها والمستدلى وانظر رسم يد من سماع عيسى من  
كتاب الاستحقاق وابن عرفة وما ذكره هو المذهب من ان العبد اذا استحق بحرية لا يرجع على  
سيده بما غتله منه من خراجه وأجرة عمله ولا بأجرة ما استخدمه فيه وكذلك لو كاتبه ثم استحق بحرية  
بعد ان قبض السيد الكتاب لم يرجع عليه بها بخلاف ما لو جرح فأخذ السيد لذلك ارشافه الرجوع  
على سيده بما أخذ من ارش جراحه وكذلك لو كان له مال اشتراه معه أو أفاده عبد من فضل خراجه  
أو عمله أو تصدق به عليه أو وهب له فانتزعه السيد فله الرجوع على سيده بما انتزعه من ذلك أما لو وهب  
له السيد مالا واستخبره بماله فاستفاد فيه وقال انما دفعته اليه لانه عبيدي وكنيت أرى أن لي أن أنتزعه  
منه متى شئت فللسيد أن يرجع في ذلك كله وأما اذا قال انجر بهذا المال لنفسك فليس له الاراس  
ماله واختلف اذا أعطاه أو تصدق عليه ثم أعنته أو أعطاه بعد ان أعنته وهو يرى انه مولاة ثم  
استحق بحرية أو ملك فقيل له الرجوع عليه بذلك وقيل لا رجوع له عليه قاله جميعه في رسم يد من  
سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وكذلك الارض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتي  
به كما صرح بذلك ابن رشد في مسائل الحبس من نوازل قال في التوضيح وهو الذي جرى به العمل  
انتهى وهذا والله اعلم اذ لم يعلم المستحق من يده بالحبس وأما اذا علم بالحبس واستغله ف يرجع عليه  
بالغلة اذا كان البائع للحبس هو الحبس عليه وكان كبيرا عالما بالحبس فانه لا رجوع له بالغلة ولو كان  
المشترى عالما كما يأتي ذلك في كلام ابن سهل في مسائل الحبس وبه قال ابن العطار واذا فسخ بيع  
الحبس فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبسه للبائع لا يرجع عليه بشئ منها اذ لم يعلم بالحبس بعد ان  
يخلف انه لم يعلم وما كان في رؤس الشجر من الثمر وقت الاستحقاق فهو للذي ثبت له أصل  
التعيب في حين بنائه وان كان في ايام الحرث فعليه كراء الارض وان كان بائع الحبس هو الحبس  
عليه يرجع عليه بالثمن فان لم يكن له مال وثبت عليه حلف للبائع وأخذ من غلة الحبس عما باعهم فان  
مات الحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس الى من يستحقه ولم يكن للبائع منه شيء فان كان  
بائع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس عوقب بالادب والسجن على بيعه ان لم يكن له عذر قال القاضي  
ابن سهل ينبغي ان كان مال الكائنه مع ذلك الا أن يكون له طلب المبتاع بشئ من الغلة وان علم حين  
اقتباعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية وأقيمت فيها بذلك وكان غيري خالفني فيها  
وخلافه خطأ انتهى وظاهرة أنه اذا علم البائع بالحبس وكان هو الحبس عليه ان لا رجوع عليه بالغلة

القائيل بالاقبل من القيمة  
أوباقى الدية ( لاصداق  
حرة أو غلتها ) من المدونة  
قال مالك من ابتاع أمة  
فوطئها وهي ثيب أو بكر  
فأغتصبها ثم استحققت بمثل  
أو حرة فلا شيء عليه للوطئ  
لا لصادق ولا مانقضا  
ابن بونس كأنه رأى لنا  
وطئت على المثل لم يكن  
لها صداق وكذلك يقول  
لو اغتلبها ان الغلة للثري  
والاشبه ان لا غلة له اذ  
لا ضمان عليه فيها ولا انها  
لومات لرجع بقنها

ولو علم المشتري أيضا بالحبس كما يفهم وقد صرح بذلك المشداني في أوخر كتاب الاستحقاق ونفسه  
 وسئل اللؤلؤي عن حبس عليه حبس فباعه والمشتري عالم بأنه حبس أم لا فاستغله مدة ثم  
 نقض البيع فقال لا برد الغلة لان البائع عالم فهو واجب الغلة الا أن يكون له نسر بلك أو يكون الحبس  
 معقبا فليس لشريكه نصيبه من الغلة وانظر المتطلى والطرر وانظر ابن سهل فانه أشار الى مسئلة  
 اللؤلؤي وانها زلت بقرطبة وان غيره خالفه انتهى كلامه والله أعلم سئلت عن مسئلة وهي شخص  
 باع وقفا عليه يعلم بوقفية لشخص بجعل الوقفية ثم باعه المشتري لشخص يعلم الوقفية ثم ان المشتري  
 الثاني باع مع جهة أخرى موقوفة على البائع الاول فعدى هذا المشتري عليها فهل للبائع الاول  
 مطالبة بالغلة في ذلك أم لا فأجبت الحمد لله وحده اذا ثبت وقفية هذه الجهات بشرطه ونقص البيع  
 في جميعها أو أعيدت على ما كانت عليه ولا رجوع للبائع الاول بغلة ما باعه وهو عالم بوقفية وأما الجهة  
 التي تعدى عليها المشتري الثاني وبعائها للبائع الاول الرجوع عليه بغلتها ولا رجوع له على المشتري  
 الثالث لجهل المشتري الوقفية والله أعلم وانظر أحكام ابن سهل في اذاباع القاضى الحبس وانظر  
 ابن ساسون في مسائل الحبس ص ١٠٠ وان هدم مكثر هديا فلم يستحق النقص وقيمة الهدم  
 ش هنا كقوله في المدونة ومن اكرى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فله أخذ النقص ان وجدته  
 وقيمة الهدم من الهادم قال في التنبهات قوله بقيمة الهدم قيل بما ينهاتها بقعة وما بينهما من القيمة بذلك  
 البناء فيقرمه وقيل قيمة ما فسد من البناء وعند ابن حبيب يضمن له ما أنفق في البناء وقيل  
 يأخذ النقص من مستحقها ثم يفرم له ما أفسد من الهدم قال الشيخ أبو الحسن قول عياض بما  
 بينها بقعة يعنى مع الانقراض انتهى ثم نقل بقية كلام التنبهات وقال عقبه كذا في التنبهات  
 ورأيت يعنى القول الأخير في كلام التنبهات في موضع آخر يأخذ النقص مستحقه فعلى ما في  
 التنبهات يفرم قيمة البناء قائما ويكون له النقص كمن تعدى على سلعة فأفسدها فاسادا كبيرا فانه  
 اذا ضمن قيمتها تكون له وعلى ما في الموضوع الآخر يكون هو التاويل الثاني انتهى والله أعلم  
 ( تنبيه ) قال الفرطبي في شرح حديث جريج من مسلم في قوله ولكن أعيدوها من طين كما  
 كانت يدل على ان من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حاله اذا انضبطت صفته  
 وتمكنت مماثلته ولا تنزم قيمة ما تعدى عليه وقد يوجب البخاري عليه من هدم حائط طيني مثله وهو  
 تصرح بما ذكرنا فان تعدت المائلة فالمرجع الى القيمة وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأبي  
 ثور وفي العتبية عن مالك مثله ومشهور مذهب مالك وأصحابه وجماعة من العلماء أن فيه وفي سائر  
 المتلفات المضمانات القيمة الامارجع الى السكيل والوزن بناء منهم على أنه لا تتحقق المائلة الا فيما  
 انتهى ونحوه في الاكمال قال ولا حجة لأولئك بهذا الحديث لانه في شرح غيرنا وليس فيه ان نبينا  
 أمر بذلك ولعله بتراضيهما الا ترى الى ان قولهم بنينا لك بالذهب وهذا كان من طيب نفوسهم  
 فكذلك بناؤها بالطين انتهى ص ١٠٠ وله هدم مسجد ش هذه مسئلة ذكرها في كتاب  
 الاستحقاق من المدونة وتكلم الشيخ أبو الحسن على حكم النقص هل لا يؤخذ العين النقص أو ان  
 كان بشبهة أخذت قيمته قائما أو الاخذ بالنقص وأطال وجلب كلام الأشباح ومحصله اختصره  
 ابن عرفة فقال وفي جعل نقض المسجد في حبس مطلقا أو ان كان بانيه غاصبا وان كان ذا شبهة  
 جعلت قيمته في حبس قولان الظاهر قول ابن القاسم فيها والمقل على عن مسنون وصورة اللخمى

المدونة قال ابن القاسم  
 من اكرى دارا فهدمها  
 متعديا ثم قام مستحق الدار  
 فله أخذ النقص ان  
 وجدته قائما وقيمة الهدم  
 من الهادم ولو كان المكري  
 قد ترك للمكري قيمة  
 الهدم قبل الاستحقاق  
 لرجع بها المستحق على  
 الهادم كان مبدئا أو معديا  
 لان ذلك لازم ذمه بالتعدى  
 ولا يرجع على المكري  
 اذ لم يتعد وفعل ما يجوز  
 له وهو كمن ابتاع عبدا  
 فسرقه منه رجل فترك  
 له قيمته ثم قام به فاتمما  
 يتبع السارق خاصة  
 ( بخلاف مستحق مدعى  
 حربة الا القليل ) من المدونة  
 لو نزل عبد ببلد فادعى  
 الحربه فاستعانه رجل  
 فعمل له عملا له بال من بناء  
 أو غرس أو غيره بغير اجر  
 أو وهبه مالا يبرمه اذا استعفه  
 أخذت قيمة عمله ممن  
 استعمله الا أن يكون عملا  
 لا بال له كسقي الدابة  
 ونحوه ( وله هدم مسجد )  
 انظر هذا مع قوله الا  
 المحبسة فالتقص قال في  
 المدونة وذلك كمن ابتاع  
 عبدا فاعطاه ثم استحق فله به  
 رد البيع والعنق وانظر  
 اذا استحققت البقعة المحبسة

ورجع محبسا بالتمن على من باع منه ما يغفل بالتمن انظره في أوخر نوازل ابن سهل قبل ترجمه بيع نقض الحبس اذا هدم

( وان استحق بعض فكالعيب ) لاشك ان هذا ضعيف وانما هو فكالبيع لان باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد وقد تقدم في العيوب قوله ورد بعض المبيع بحصته ثم قال ولا يجوز التمسك باقل استحقاق اكثره وتقدم ان صواب هذا ايضا ان يقول عيبا اكثره لانه في هذا الباب احوال عليه ونص المدونة قال مالك من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها او وجد به عيب قبل قبضها او بعده فان كان ذلك اقلها رجع بحصته ( ٣٠٤ ) من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة محمد مثل ان يقع له اكثر من

نصف الثمن انتقص ذلك كله ورد ما بقي ثم لا يجوز ان يقاسك بما بقي بحصته من الثمن وان رضى البائع اذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد صار بيعا مؤتفقا بمن جهول واجازه ابن حبيب ولو كانت ما ابتاع مكيلا او موزونا فان استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وان كان كثيرا فهو مخير في ان يجس ما بقي بحصته من الثمن او برده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به انتهى وقد تقدم هذا مختارا ابن يونس عند قوله في العيوب ولا يجوز التمسك باقل ( ورجع للتقوم ) من المدونة قال مالك من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فانه يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة ومن ابتاع صبيرة فجع

وقال لا بد من هدمه لمخالفة بناء المسجد جعل نقضه في حبس مثله وما شاكلها اخذته المستحق بقيمتها وان بنى بشبهة واني المستحق من دفع قيمة البناء والاخر من قيمة الارض وكانا شر يكتبن فان حل القسم وفي حفظ الحبس فاصبح مسجدا فقمم والبيع وجعل منابه في مثله انتهى ومعنى القولين على ما ذكرناه اول الكلام وقوله وقال ذكره اللخمي فترى ما على قول ابن سحنون وقوله لمخالفة بناء المسجد لعقله بناء الدور لانه الذي يصح به الكلام وهو كذلك في التبصرة والله اعلم ( فرع ) قال ابو محمد وعلى قول ابن القاسم يجعل النقض في مسجد آخر فان لم يكن في موضعه مسجدا نقل ذلك النقض الى اقرب المساجد اليه ويكون السكراء على نقله منه ويجوز لمن اخذه في كراهته ملكه انتهى صرح وان استحق بعض فكالبيع كذا في بعض النسخ فكالبيع شبه مسألة الاستحقاق للبعث بمسئلة استحقاق بعض المبيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه لان فرض المسئلة استحقاق بعض المبيع ففيه تشبيه الشيء بنفسه وفي بعضها فكالعيب يعني انه اذا اشترى الشئ بغير شيئا واستحق بعضه فحكمه حكم ما اذا ظهر عيب ببعض المبيع فهذه النسخة انسب ولكن على كل حال فقد قسم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيارات وانما شبه عليه هنا لانه باه والله اعلم ولا بأس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المؤلف بعده فنقول اذا استحق بعض المبيع فلا يتخلوا ما ان يكون شائعا فانه بخير المشتري في التمسك ورجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة وسواء استحق الأقل أو الأكثر وان استحق جزء معين فلا يتخلوا اما ان يكون مقوما او مثليا فان كان مقوما كالعرض والرقيق والحيوان فان استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالنسبة وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالأقل وان كان مثليا فان استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وفي الرد قال في المدونة ومن ابتاع ثيابا كثيرة او صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها او وجد بها عيب قبل قبضها او بعده فان كان ذلك اقلها رجع بحصته من الثمن وان رضى البائع اذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد صار بيعا مؤتفقا بمن جهول انتهى وهذا ايضا يخالف فيه اشهب وابن حبيب ويجيزان التمسك بالأقل قاله ابو الحسن وقال قوله فان كان ذلك اقلها الى آخره لان هذا ليس بيعا مؤتفقا بمن جهول لان البيع لم يزل جائزا بالعقد الاول انتهى ويقال لاي شئ ينتقض البيع اذا استحق الأكثر ولا ينتقض في الأقل والله اعلم ثم قال في المدونة اثر الكلام المتقدم ولو كان ما ابتاع مكيلا او موزونا فان استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وان كان كثيرا فهو مخير في ان يجس ما بقي بحصته من الثمن او برده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة

وصبرة شعير جزا في صفقة واحدة بمائة دينار على ان لكل صبيرة خمسين دينارا او ثيابا او رقيقا على ان لكل عبد او ثوب من الثمن كذا وكذا فاستحق احد الصبرتين او احد العبيد او احد الثياب فان الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر الى ما مهيمن من الثمن لانه لم يبيع هذه بكذا الاعلى ان الأخرى بكذا فبعضها يحتمل بعضا محمد وان كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصص التي قابلت منه المستحق برده مثل ان يكون الثمن عبد او فدا استحق ربع الصفقة فانه يرجع ربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه ان كان قائما لضرر الشركة وقال ابن القاسم فيمن وجد ببعض الصفقة عيبا وانظر اذا استحق جزء شائع بين ان يكون يسيرا او كثيرا فرق

(وله رد أحد عبد بن استحق أفضلها بجرية) من المدونة من اشترى عبد بن في صفقة فاستحق أحدهما بجرية بعد ان قبضه أو قبل فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها الزمه الباقي بحصته من الثمن وانما يعرف المستحق ان لو كان عبداً وكذلك لو كان المستحق مكتاباً ومدبراً وأم ولد انتهى انظر هذا النص هنا فانه يقتضى ان له التملك بالباقي وان لم يكن وجه الصفقة بخلاف الفرع بعد هذا بخلاف ما تقدم قبل قوله ورجع للتقويم (كان صالح عن عيبا بآخر وهى يقوم الاوّل يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان) من المدونة قال مالك من اشترى عبداً فأصاب به عيبا فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه له جاز وكانهما في صفقة فان استحق أحدهما فليغض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا كما وصفتنا فيمن ابتاع عبد بن في صفقة فاستحق أحدهما انتهى نص ابن بونس ومن النكث يفض الثمن على قيمة العبد الاوّل يوم (٣٠٥) العقد وقيمة العبد الاخر يوم أخذه ينظر الى قيمة كل عبد منهما

يوم ووجب انظر التأويل  
الآخر في التنيهاً (وان  
صالح فاستحق ما يبيد  
مدعيه يرجع في مقر به لم  
يفت والافقي عوضه )  
من المدونة قال ابن القاسم  
من ادعى شيئاً بيد رجل  
ثم اصطلح على الاقرار  
على عوض فاستحق  
ما أخذ المدعي فليرجع على  
صاحبه فليأخذ منه  
ما أقر له به ان لم يفت فان  
فات بتغير سوق أو بدن  
وهو عرض أو حيوان  
رجع بقيمه وحكمه حكم  
البيع ابن بونس تحصيله  
انه لا خلاف وقال انه اذا  
استحق ما يبيد المدعي  
والصلح على الاقرار انه  
يرجع في شئيه أو قيمته  
أو مثله ان فات كالبيع

قبل الرضا به انتهى ص (وله رد أحد عبد بن استحق أفضلها بجرية) ش كذا قول أبي سعيد  
في تهذيبه ومن ابتاع عبد بن في صفقة فاستحق أحدهما بجرية بعد ان قبضه أو قبل فان كان وجه  
الصفقة فله رد الباقي قال الشيخ أبو الحسن ليس في الامهات فله رد الباقي وانما يعرف المستحق ان لو كان عبداً وكذلك لو كان المستحق  
متعبه لان ظاهره الرد وله التملك فيكون كقول ابن حبيب وأشهب انتهى وما ورد على أبي  
سعيد يرد على المصنف وقوله بجرية وكذلك برك وقد دخل في قوله وان استحق بعض فكالعيب  
وانما يبيد عليه لانه في يتوهم في هذه الصفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلاهما لانهما في هذه لم يدخل  
على ذلك والله أعلم ص (كان صالح عن عيبا بآخر) ش الذي في أكثر النسخ كان وهو  
الصواب ويعنى ان حكم ما اذا اشترى عبداً ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعد آخر ثم استحق  
أحدهما تحكّم اشترأه ما في صفقة واحدة قال في المدونة ومن اشترى عبداً فأصاب به عيبا فصالحه  
البائع عن العيب على عبد آخر دفعه اليه جاز وكانهما في صفقة واحدة فان استحق أحدهما فليغض  
الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا على ما ذكرنا أبو الحسن يعنى فيمن باع عبد بن في صفقة  
واحدة انتهى وشبه المؤلف هذه المسئلة بتلك كما في تهذيب أبي سعيد الا ان الحكم الذي يؤخذ من  
كلاهما في المسئلة الاولى ليس كذلك كما تقدم فيكون في هذه أيضا كذا ولذلك قال اللخمي  
قال ابن القاسم فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيبا فصالح عنه على عبد آخر ثم استحق أحدهما  
فسيبيد ما سبيل ما اشترى صفقة واحدة يريد ان كانت كافتين أو استحق الاذى يرجع بما ينوب  
المستحق ولزم الآخر وسواء كان المستحق الاوّل أو الآخر وان كان المستحق الاوّل او الآخر انتهى  
والله أعلم ص (والافقي عوضه كانكار على الا رجح) ش أى وان فانت قال في المدونة بتغير بدن  
أو سوق فيرجع في عوض أى عوض الشئ المقربه وهو مثل المثلث وقيمة المقوم كما يرجع في الانكار  
بعوض الشئ المصالح فيه فان أولم يفت وهو مثل المثلث وقيمة المقوم وهذا يفرقه ذهن الطالب لان  
في الاقرار ثبت الشئ له وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم ان يأخذه فيتعين أن يكون المراد  
عوض الشئ المصالح به والله أعلم ص (وفي الاقرار لا يرجع) ش قال أبو الحسن الصغير في صلح

(٣٩ - حطاب - مس ) انتهى فانظر هذا مع قول خليل والافقي عوضه ( كانكار على الا رجح لالى الخصومة )  
• سحنون ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع بقيمه ما قبض ومثله ان كان يوجد له مثل ابن بونس هذا  
هو الصواب لالرجوع الى الخصومة ويكون كمن صالح من دم عمد وجب له على عبد فاستحق فانه يرجع بقيمة العبد اذا لثمن معلوم  
لعوضه فكذلك هذا ( وما يبيد المدعي عليه في الانكار يرجع بما دفع ان لم يفت والافقي قيمته ) من المدونة قال ابن القاسم ان  
كان الصلح على الانكار فاستحق ما يبيد المدعي عليه فليرجع بما دفع ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان  
رجع بقيمه ( وفي الاقرار لا يرجع ) • أشهب ان اصطلح على الاقرار فاستحق ما يبيد المدعي عليه باليدين والحكم فليرجع على  
المدعي بما دفع اليه الطحاوى لا يرجع بشئ لانه أقر انه لمدعي وانما أخذ منه ظله ما ذكر ان هذا قول أهل المدينة



البيع وان عقاده فقال ابن القاسم وأشهب لا يرجع اذا استحق ذلك من يده وقال غيرهما يرجع انتهى  
 وفي أول البيوع من معين الحكم مسألة اذا صرح المبتاع بصحة ملك البائع للمبايع ثم طرأ استحقاق  
 فهل له الرجوع على البائع أولا في ذلك روايتان احدهما أنه يرجع على البائع ولا يضره اقراره  
 والاخرى أنه لا يرجع عليه بشئ رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية  
 الأولى القضاء قالوا وهو دليل المدونة لأنه قال في كتاب الاستحقاق منها فيمن له على رجل ألف  
 درهم فخط عنه خمسمائة درهم على أن أخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد انه يرجع بالألف  
 فقوله عبده ميمونا نصريح بإضافة العبد اليه ص لان قال داره \* ش قال في المنيبية  
 في أوائل البيوع وقولنا ابتاع منه جميع الدار أولى من اضافتها الى البائع فيقال جميع داره  
 وكذلك جميع ما يبتاع من ملك أو سلعة مما وقع في ذلك من الاختلاف فقد ذكر بعض الموثقين أنه  
 اذا أضيف شئ من ذلك الى البائع ثم استحق من يد المبتاع فانه لا يرجع على البائع بشئ لأن في اضافة  
 ذلك اليه اقرار من المبتاع بتحقيق تملك البائع للمبايع فاذا استحق من يده فقد علم أنه لم يستحق  
 بحق فلم يكن له الرجوع وكان يرى أن يعقد الموثق ابتاع منه جميع الدار الذي ذكر البائع انها له  
 أو ابتاع منه جميع الدار التي بموضع كذا ولا يرى ان يقول جميع الدار التي له وقال غيره من  
 الموثقين ان قولك جميع الدار أو جميع داره باضافة أو بغير اضافة سواء ان استحق ذلك من يد  
 المبتاع يرجع به على البائع وقد أشار الى ذلك أشهب في المجموعة فقال انه يرجع بالثمن على البائع  
 والظلم انما وقع عليه دون المبتاع لأن بينة المستحق تقول انه باع ما ليس له قال ابن الهندي والذي ندل  
 عليه الاصول أن قول الموثق جميع الدار التي له ليس بمنع للمبتاع من الرجوع على البائع بالثمن عند  
 الاستحقاق اذ قد أحكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومرجع دركهم والدليل على  
 ذلك ما نص عليه أهل العلم في نص الوثائق في بيع جميع الاملاك فانهم استفتوا ذلك اشترى فلان  
 من فلان جميع ما جرت له املاكه وضمته فوائده وجمعه مكاسبه وقولهم هذا كقول الموثق جميع  
 الدار التي له لا فرق في ذلك فلو كان هذا عندهم لرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوه  
 وقد ادرت غير مرة فقطضى فيها الرجوع بالدرك وقد اوقفت على ذلك جماعة من أهل العلم الماضين  
 فلم نجد عند أحد منهم ان ذلك يمنع الرجوع قال غير واحد من الموثقين وهذا هو الصواب  
 لأنه ليس في اضافة ذلك الى البائع اقرار من المبتاع بتمليك البائع له وانما معنى قوله ابتاع منه جميع  
 داره أي جميع الدار التي ذكر البائع انها له وأيضا فلان المبتاع صرح بتمليك البائع للبيوع ثم  
 استحق ذلك من يده فان في رجوعه على البائع روايتان احدهما انه يرجع على البائع ولا يضره  
 اقراره والاخرى انه لا يرجع عليه بشئ رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار  
 وبالرواية الأولى القضاء هذا في صريح الاقرار فكيف بلقظ لا يحتمل الاعلى بعد والذي وقع لابن  
 القاسم في العتبية من سماع عيسى وحكاها أيضا فضل ابن مسعدة عن ابن القاسم أنه اذا أقر المبتاع ان  
 جميع المبيع للبائع منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشئ وقال أشهب وعبد الملك وابن  
 وهب وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا اختيار الشيوخ خالاندلس وهو دليل  
 ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل ألف درهم فخط عنه خمسمائة على أن يأخذ منه  
 عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد انه يرجع بالألف فقوله على أن يأخذ منه ميمونا كقول  
 الموثق ابتاع منه داره وقال عباس في وثائقه سألت عن ذلك محمد بن ادريس الفقيه فدكر ان ابن

المتيطى وقولنا ابتاع منه  
 جميع الدار أولى من  
 اضافتها الى البائع فيقول  
 جميع داره وكذلك جميع  
 ما يبتاع من ملكه أو سلعة  
 لما وقع في ذلك من  
 الاختلاف فقد قيل اذا  
 أضيف شئ من ذلك الى  
 البائع ثم استحق من  
 المبتاع فانه لا يرجع على  
 البائع بشئ الا في اضافة  
 ذلك اقرارا من المبتاع  
 بتحقيق تملك البائع للمبايع  
 منه وقال ابن الهندي الذي  
 يدل عليه الاصول ان له  
 الرجوع على البائع وان  
 أضاف المبيع اليه والدليل  
 على ذلك ما مضى عليه  
 أهل العلم في عقد الوثائق  
 يفتتحونها فاشترى من  
 فلان ما حوت أملاكه  
 قال غير واحد وهذا هو  
 الصواب ولو ان المبتاع  
 صرح بتمليك البائع للمبيع  
 ثم استحق ذلك من يده  
 فان في رجوعه على البائع  
 روايتان والذي به القضاء  
 انه يرجع هذا في صحيح  
 الاقرار فكيف في هذا  
 \* ابن رشد شراء الرجل  
 دارا لا يتخلو من أربعة  
 أوجه ان يقر للبائع باليد  
 والملك أو بالملك لا باليد أو  
 باليد لا بالملك أو لا يقر له  
 يسه ولا ملك من نوازل

سحنون ( وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته ) من المدونة قال مالك من باع عبدا بعد فاستحق أحدهما من بدسبناعه  
أورده بعبيد فانه يرجع في عبده الذي أعطاه فإخذه ان وجدته وان مات بتغير سوق أو بدن لم يكن الا قيمته يوم الصفقة ولا يجمع  
لأحد في هذا خيار في أخذ السبعة أو نصفها ( ٣٠٨ ) \* ( الانسكا حواخلها ) من المدونة قال مالك وان تزوجت المرأة

بشقص من دار فأراد  
الشفيع أخذه فليأخذه  
بقية الشقص لا يصدق  
منها ومن نكح بعبيد  
فاستحق أو وجدت به  
المرأة عيبا فانه انزده  
وترجع على الزوج بقيمة  
العبدا بغير مثلها وتبقى له  
زوجه والخلع هذه المنزلة  
قال أشهب وسواء استحق  
بذلك أو حرة فانه يرجع  
بقيته ( وصلح عمد ) من  
المدونة قال مالك من صالح  
من دم عمد على عبدا جاز  
ذلك فان استحق العبد  
رجع بقيته اذ لا عن معلوم  
لعوضه ولا سبيل الى القتل  
( أو مقاطعاه عن عبدا )  
من المدونة ان أعتق عبده  
على شيء بعينه ثم استحق  
ذلك الشيء فالعتق ماض  
لا يرد وهذا بين لا شك فيه  
لانه كانه مال انتزعه منه  
ثم أعتقه انتهى فان كان  
خليل عنى هذا فانظر  
ما القدر المشترك بين هذا  
الفرع والفرعين قبليه  
فان حكم هذا الفرع غير  
حكم النكاح والمثل ( أو  
مكاتب ) من المدونة قال

القاسم لا يبطل رجوع المتباع بذلك على البائع الا ان يقر انها من خطبة آباءه وأجداده فيبطل  
دركه حينئذ عنده وكذلك في العبيد والدواب لا يبطل دركه الا ان يقر ان ذلك من تلامذة البائع  
فيبطل دركه انتهى ونحوه في الوثائق المجموعة وقوله من خطبة آباءه أى من بناء آباءه وقوله من  
تلامذة أى ولد عنده والله أعلم وفي حاشية المشددا في آخر كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر قول ابن  
القطر وبالرواية الاولى القضاء ابن عبد السلام والاصح من القولين عدم الرجوع انتهى وفي  
أبي الحسن الصغير اثر الكلام المتقدم وذكر الباجي انه اختلف أيضا اذا كان في عقد الشراء داره  
أو الدار التي له قال ينبغي أن يعرض الموثق من الخلاف فيسقطه ويكتب دارا أو الدار التي ذكر انها  
له وذكر ابن القطر في وثائقه القولين قال والقضاء بانه يرجع قال ابن الهندي اذا قال في آخر  
الوثيقة على سنة المسلمين ومراجع دركهم فانه يسقط الخلاف ويكون له الرجوع قول واحد انتهى  
والظاهر أن قوله وذكر ابن القطر الخ راجع الى كلامه الاول في المسئلة الاولى وذكر ابن رشد  
القولين في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فقف عليه ان أحببته فقد ظهر معنى قول المصنف لان  
قال داره أى لان قال الموثق في الوثيقة داره أو الدار التي له وقد علمت أن هذا هو الصريح وأما  
المسئلة الاولى فلأشار المؤلف فيها الى القول الثاني ولو بصح أو عمل به لكان حسنا والله أعلم  
ص **ش** أو قيمته **ش** والقيمة يوم البيع قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة أبو الحسن  
لان البيع صحيح وانما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد والمهبة على أحد القولين انتهى والقوات  
بتغير السوق والبدن والعتق والاستيلاء وتزويج الامته قاله في المدونة والله أعلم ص **ش** الا  
نسكا **ش** ذكر ست نظائر والسابعة مسئلة الصلح على الانسكا اذا استحق الشيء المصالح  
به وانظر لومات العبد في بداهته استحققت في أبي الحسن الصغير في كتاب الاستحقاق ص **ش** أو  
مقاطعاه **ش** قال في كتاب البيوع من المدونة واذا بيعت عبدا من نفسه بامته فقبضتها ثم  
استحققت أو وجدت بها عيبا لم يكن للثردا عليه وكانك انتزعتها منه وأعتقته ولو بعته بنفسه  
وليس له يومئذ رجعت عليه بقيتها بالقيمة كالمقاطع مكاتبك على أمة في يده فقبضتها وأعتقته  
ونمت حرية ثم استحققت أو وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بقيتها ديننا وهذا كالنكاح بها  
بخلاف البيوع انتهى قوله ولو بعته بنفسه وليس له يومئذ قال ابن يونس قال يحيى وهي بعينها  
في ملك غيره وقوله كالمقاطع مكاتبك الى آخره يريد ويجوز أن يقاطع المكاتب على عبدي يديه  
فان استحق أو وجد بها عيب يرجع بقيته بلا خلاف في هذا لان سيده كان غير قادر على أخذها فهو  
بخلاف العبد وان أعتق عبده على عبدا موصوف فاستحق أو وجد به عيب يرجع عليه بمثله في صفقة  
ابن يونس فصار ذلك على ثلاث رتب في المعين لا يرجع عليه بشيء أو في الموصوف يرجع عليه بمثله  
واذا كان المعين لغيره يرجع بقيته انتهى من ابن يونس ونقله أبو الحسن ونقله بقية النظائر والله  
سبحانه أعلم ص **ش** أو عمرى **ش** ش يريد ان من أعمار رجلا حياته دارا ثم أعطى المعمر دارا

مالك من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فأحب الى أن  
لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك قال في كتاب المكاتب فان قاطعه على عبدا فاعترف مسرورا فليرجع السيد على المكاتب  
بقية العبد ( أو عمرى ) وان أنفقت وصية مستحق برق لم يضمن وصى وحاح



ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينه والاف كالفاصب وما فات الثمن كالأودر أو كبير  
صغير) من المدونة قال ابن القاسم من أوصى ببيع أو غيره ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استعقت رقبته فان كان معروفا  
بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولى الحج شيئا يأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبيع وما يبيع وهو قائم يبيد متاعه فلا يأخذ  
السيد الا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع وكذلك قال (٣٠٩) مالك فحين شهدت بينه بموته فبيعت تركته وتزوجت

زوجته ثم قدم حيا فان  
ذكر الشهود ما يعنون  
به في دفع تعدد الكذب  
مثل ان يروى في معركة  
القتلى فيظنوا انه ميت أو  
طعن فلم يتبين ان به حياة  
ان شهدوا على شهادة غيره  
فهذا ترد اليه زوجته  
وليس له من متاعه الا ما  
وجده لم يبيع وما يبيع فهو  
أحق به بالثمن ان وجده  
قائما وأما ان فاتت عينه  
بيد متاعه أو تغير عن حاله  
في بدنه أو فات بعثق أو  
تديرا أو كتابة أو أمة بحمل  
من السيد أو صغير يكبر  
فانما له الرجوع بالثمن  
على من باع ذلك كله فان  
لم تأت البيعة بما تعذر به من  
شبهة دخلت عليهم بذلك  
كتعمدهم الزور فليأخذ  
متاعه حيث وجده وان  
شاء الثمن الذي يبيع به  
وترد اليه زوجته وله أخذ  
ما اعتق من عبداً أو كوثب  
أو در أو صغير كبر أو أمة  
اتخذت أم ولد فليأخذها

ثم أعطى المعمر بكسر الميم المعمر بفتحها عبداً عوضاً عما جعله له من العمرى ولا يجوز أن يعطى  
رجل عبد الرجل ليعمره دارا فليس مرادها والله أعلم من عرف بالحرية من هذا  
أقوله في كتاب الاستعاق من المدونة فان كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولى الحاج  
قال أبو الحسن ظاهره أن مع الجهل بعمل على الرق وفي آخر كتاب الرجم ان الناس محمولون على  
الحرية بمعنى قوله هنا ان كان معروفا بالحرية فيمن ظهرت فيه مخايل الرق أو صفة تؤذن بالرق وأما  
مع الجهل بحاله فمحمول على الحرية كما قال بعض في كتاب الرجم فيفسر هذا الموضوع بما قلناه ثم قال  
ومفهوم قوله ان كان معروفا انه لو كان غير معروف لضمن لانه تعدى على مال الغير انتهى ويعنى  
تغيير المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه رية كما تقدم ص وأخذ السيد ما يبيع  
ولم يفت بالثمن ش قال في المدونة يأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبيع وما يبيع وهو قائم  
بيد متاعه فلا يأخذ السيد الا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع قال أبو الحسن قوله يرجع على  
البائع وقال أولم يضمن الوصي قالوا معنى ما تقدم ان الثمن قات وصرفه في مصارفه ومعنى قوله يرجع  
على البائع ان الثمن قائم بيده انتهى يريد أو صرفه في غير ما لم يوص به الميت ص والا  
فكالفاصب ش قال في المدونة فان لم تأت البيعة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك  
كتعمدهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده قال الرجراجي وسواء كانت شهادتهم عند الورثة أو  
عند القاضي وتأول القاضي اسمعيل المدونة على انهم شهدوا عند الورثة وأما ان شهدوا عند القاضي  
فلا يسبيل الى متاعه الا بالثمن قال الرجراجي وهذا الذي قاله مخالف لنص المدونة والله أعلم (تنبيه)  
قال أبو الحسن وحلهم على الكذب حتى بأثواب الشبهة والله أعلم ص وما فات الثمن ش هذا  
فسيم قوله ما يبيع ولم يفت يعنى وأما ما فات قائم له الرجوع بالثمن على الذي باع ذلك وقاله في المدونة  
( فرع ) قال في كتاب الرهن من المدونة واذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه الى المرهن ثم استعق  
الرهن وقد فات عند المبتاع أو غاب عليه المبتاع فلم يوجد فلا يستحق اجازة البيع وأخذ الثمن من  
المرهن ويرجع المرهن بحقه على الراهن وقاله مالك فيمن باع سلعة فاستعقها صاحبها وقد دارت في  
أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أهم شاء انتهى من أبي الحسن وفوات الشيء المستعق انما هو بزوال  
عينه أو ما يقوم مقام زوال عينه وقوله أو غاب به المبتاع في الامهات وغاب واختصار أبي سعيد أحسن  
لانه معنيان ومفهومه انه لو لم يفت لسكن الحكم غير هذا وهو أنه يأخذ المستعق من غير ثمن ولا يرد  
هذه مسألة محمد في الذي يبيع عليه ماله وهو غائب ثم قدم فائت البراءة من الدين انه قال يأخذ ذلك  
بالثمن والفرق بينهما ان مسألة محمد يبيع على ملك الغائب وهذا يبيع على غير ملك المستعق وانظر

وقية ولد هامن المبتاع يوم الحكم كالفصوبة يجدها يبيد مشتره ابن يونس وشبه هذه المسائل مسألة الذي باع عليه الحاكم متاعه  
في دين ثبت عليه في غيبته فيأى فثبت البيعة انه قد كان قضاء فلا يأخذ شيئا مما يبيع عليه حتى يدفع الف للمشتري ابن يونس أعرف  
ان كل ما يباعه يظنه لرجل فاذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن أصله ما يبيع في المعاتم انتهى انظر مسألة كثيرة الوقوع من يشتري السلعة  
بدرهم في دفع فيهاد تانرا أو عرضا من العروض ثم تستحق السلعة ثم يرجع هل بما عقداً أو بما دفع بين الوجهين فرق وقد ترجع على  
هذا ابن يونس في هذا الكتاب فقال فيمن ابتاع بشئ فنقد خلافه فاستحق الثمن أو المفون في ذلك راجعه فيه ابن شاس

## ﴿ كتاب الشفعة ﴾

وفيه ثلاثة أبواب (الاول) في أركانها وهو المأخوذ والآخذ والباب الثاني في كيفية الآخذ الباب الثالث فيما يسقط فيه حق الشفعة (الشفعة أخذ شريك) ابن عرفة الشفعة استحقات شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه (ولو ذميا باع المسلم لذي كتمين تعاكوا البنا) من المدونة قال مالك اذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فله شريكه الذي الشفعة كما لو كان مسلما ابن بونس لأنه حق موضوع لازالة الضرر على المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب قال ابن القاسم في المجموعة اذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له لان الخصمين نصرانيان ولو باع نصراني نصيبه من نصراني للمسلم الشفعة يريد بالخلع ولو كانت بين ذميين لم أفض بينهما بالشفعة الآن يتعاكوا البنا) أو مجسبا

مسئلة محمد في كتاب الأفضية لابن بونس انتهى وانظر ابن سلعون في باب من أحاط الدين بماله وقال أبو الحسن قوله فله مستحق اجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن عياض الذي يقطع به ان مذهب المدونة أن رجوعه على المرتهن والذي قال ابن حبيب وأصبع عن ابن القاسم انه انما يرجع على الراهن الآن يكون عدما فيرجع على المرتهن الشج وسبب الخلاف هل هذا الرهن انما يبيع على الراهن وفيما عليه أو انما يبيع لحق المرتهن وانه يحكم الخاكم بالبيع زال ملك الراهن وبعضهم حل المدونة على ان الراهن عديم ثم قال قوله يأخذ الثمن من أيهم شاء الا الأخير فانه لا يرجع على أحد فان أخذه من الأول صح جميع الصفقات بخلاف الشفعة ان أخذه من الأول بطلت جميع الصفقات والفرق بينهما انه انما يرجع بالثمن والشفعة انما يرجع في الدار انتهى وتقدم في آخر باب الغصب شيء من هذا وقال البرزلي في أثناء كتاب الأفضية قال اللخمي في كتاب التخيير من أنبت ديناعا على غائب وباع فيه داره ثم قدم الغائب وأنبت أنه قضاه دينه بعد البيع اذا كان لم يتعد على الذمة ان عات هو مخالف لما ذله أبو الوليد انه يجوز بيع الرهن دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصديق المرتهن في الاقتضاء أم لا فان ادعى بعد ذلك دفع الدين فان لم يشترط التصديق في الاقتضاء وأقام البيعة على الدفع انتقض البيع وان لم تقم بيعة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد أداه وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن قنصون (قلت) لعل مسئلة اللخمي باع يحكم حاكم ومسئلة ابن قنصون بغير حاكم انتهى من مسائل الأفضية

## ص ﴿ باب الشفعة ﴾

ش قال ابن رشد في المقدمات والأصل في تسميتها بذلك هو ان الرجل في الجاهلية كان اذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أناء المجاور أو الشريك فشفعه له في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفعة وسمى الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه انتهى والشفعة بسكون الفاء قاله عياض ص ﴿ أخذ شريك ﴾ ش تمام الرسم قوله من تجدد ملكه اللزوم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص وهو قريب من قول ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأنه رسم الأخذ لرسم ماهية الشفعة ورسمها هو استحقات شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه انتهى (قلت) قد يقال انه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص فتأمل واعتراض ابن عرفة المذكور هو في مختصره ونقل عنه تلميذه البرزلي أنه نقض رسم ابن الحاجب أيضا بأخذ الشريك الثوب اذا وقف على ثمن وبما اذا وقع ثوب مسلم في الغنائم وأخذ رجلا من أخدمائه ثم أراد الأخذ من الآخر انتهى وقوله أخذ شريك أي بجزمه مشاع وأما لو كان شريكا بآذرع وهي غير معينة ففيها خلاف قال مالك لا شفعة وأنبتا شهب ورجح ابن رشد الأول وأفتى به وحكم به بأمره فآله في آخر كتاب الشفعة من المقدمات ص ﴿ ولو ذميا باع المسلم لذي كتمين تعاكوا البنا ﴾ ش قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة واذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فله شريكه الذي أن يشفع كما لو كان مسلما انتهى وفي التبصرة اللخمي وان باع النصراني نصيبه من مسلم أو نصراني كانت للمسلم الشفعة انتهى ثم قال في المدونة اثر الكلام المتقدم ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما لم أفض بالشفعة بينهما الآن يتعاكوا البنا انتهى وفي أول سماع يحيى من الشفعة وسألت ابن القاسم عن

لعبس) من المدونة قال مالك ان حبس أحد الشريكين (٣١١) حظه في دار على رجل وولده وولد وولده فباع شريكه

في حظه فليس للذي حبس  
ولا للعبس عليه أخذه  
بالشفعة الآن يأخذ  
العبس فيبعه فيجعل  
نصيبه الأول (كسلطان)  
قال معنون في المرتد يقتل  
وقد وجبت له الشفعة ان  
السلطان يأخذ ان شاء  
لبيت المال وحكى ابن  
زرب عن بعضهم ان  
للتاخر في بيت المال اذا  
وقعت حصة في بيت المال  
من ملك في الموارث ان  
يأخذ بالشفعة قال وهو  
خطأ قال ولا يجب له شفعة  
لانه ليس بتاجر للمدين انما  
هو يجمع لهم ما يجب لهم  
ابن رشد وليس هذا خلافا  
لقول معنون في المرتد  
لان سحنونا قال ذلك  
بالنسبة الى السلطان وقول  
ابن زرب هو بالنسبة الى  
صاحب الموارث لان  
السلطان لم يجعل له ذلك  
فلو جعل له السلطان ذلك  
كان له ابن عرفة ظاهر  
مسئلة ابن زرب ان  
الموروث انما هو النقص  
الذي يجب الشفعة به  
وظاهر مسئلة معنون  
ان الموروث فيها الشفعة  
نفسها (لعبس عليه ولو  
لعبس) ساوي ابن رشد

النصرانيين الشريكين في الاصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فوجب الشفعة لشريكه  
أيقضى له بها قال أما على المسلم فيقضى بها للنصراني لاني قد كنت أفضي بها للمسلم على النصراني  
وأما اذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسالما أو نصرانيا فاشترى نصراني فلا يرى أن  
يقضى بينهما بشئ لأن الطالب والمطلوب نصرانيان فهما بردان الى أهل دينهما لأن المطلوب يقول  
ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا يرى للمسلم أن يحكم بينهما الا ان يتراضيا على ذلك ابن رشد  
تعميل القول في هذه المسئلة انه ان كان الشفيع الذي لم يبيع أو المشتري المشفوع عليه مسالما  
قضى بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق المذهب لانه حكم بين مسلم ونصراني واختلف  
ان كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك البائع مسالما فقال في هذه الرواية  
انه لا يقضى في ذلك بالشفعة ويردان الى أهل دينهما لأن الشافع والمشفوع نصرانيان وقال  
في أصل الاسدية وهو في بعض روايات المدونة انه يقضى في ذلك بالشفعة من أجل أن الشريك  
البائع مسلم وهو قول أشهب في المجموعة انتهى فالقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف فقال  
ولو كان الشريك الآخذ بالشفعة ذميا والحالة ان شريكه مسلم باع لذي وأشار بلو الى القول الاول  
في كلام ابن رشد ودخل في كلامه بالاحر وبة ما اذا باع الشريك المسلم لمسلم فيكون لشريكه  
الذي الشفعة أو باع النصراني حصته لمسلم أو ذى فلشريكه المسلم الشفعة أو كانت بين ذميين فباع  
أحدهما حصته من مسلم لأن عنده متفق على وجوب الشفعة فيها كما تقدم وقول الشارح قوله الذي  
لو باع المسلم لاشفعة له وليس كذلك لارد على المصنف لأن هذه الصورة داخلة في كلامه بالاحر وبة  
فلينأمل وقول البساطي واعتراضوا عليه بانه مخالف للمدونة (قلت) ولعله يرجع ملاين القاسم  
في المجموعة ان المسلم اذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني فيمسه وظاهر والله  
أعلم قوله كذميين تعاموا بينا هذه الصورة السادسة للمسئلة سبع صور لأن الدار تارة  
تكون شركة بين ذميين ومسلم فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذى وتارة يبيع الذي حصته  
من مسلم أو ذى فان كانت الدار بين ذميين فتارة يبيع أحدهما حصته من مسلم أو ذى فهذه  
ست والسابعة اذا كانت الدار بين مسلمين فباع أحدهما حصته من ذى فواحدة صريحة في كلام  
المؤلف وهي ما اذا باع المسلم حصته لذي وكان شريكه ذميا وهو على الخلاف والخامسة الاخرى  
داخلة في كلام المؤلف بالاحر وبة لأنها متفق عليها وبقية واحدة وهي ما اذا كانت بين ذميين  
فباع أحدهما الذي وأشار إليها بقوله كذميين تعاموا وهكذا قال في المدونة ولو كانت بين ذميين  
فباع أحدهما نصيبه لم أفض بالشفعة بينهما الا ان تعاموا بينا وقال أشهب اذا كان المبتاع مثلهما  
فلا شفعة وان تعاموا بينا انتهى فقول المؤلف كذميين تعاموا كذا ينبغي كما اذا كانت  
لذميين والحالة انه باع أحدهما الذي وبدل على أن أحدهما باع لذي قوله باع المسلم لذي وقوله  
ذميين بالجمع لا بالتثنية كما تقدم وحذف الجار والمجرور في قوله بينا للعلم به والله أعلم ص  
لعبس) ش يريد أو ما لو أخذها لنفسه فليس له ذلك (تبيه) لو أعمار انسان انسانا جزأ  
مشاع من دار وله فيها شريك فباع شريكه فلم يعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة لأن الحصة ترجع  
اليه بعد موت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب ص وجار وان ملك تطرقا) ش قال في

بين العبس والعبس عليه وان أحدهما اذا أراد الأخذ بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك وان أراد الخافها بالعبس فله ذلك وبهذا ينبغي  
الفتوى (وجار وان ملك تطرقا) من المدونة قال مالك لاشفعة بالحوار والملاصقة في سكة لا تنفذ أو غيرها ولا شفعة بالشركة في الطريق

كتاب الشفعة من المدونة ولاشفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق  
ومن له طريق في دار فيبعت الدار فلاشفعة له فيها انتهى قال ابن بونس لانه انما له حق في الجوار  
لا في نفس المالك انتهى ص **ب** وناظر وقف **ب** ش لا اشكال في عدم اخذ الشفعة على  
القول الذي مشى عليه المصنف من ان المحبس عليه ليس له ان يأخذ بالشفعة ولو لم يحبس وقد يؤخذ  
ذلك من قول أبي الحسن في آخر كتاب الشفعة لما ذكر قوله في المدونة ان المحبس عليهم ليس لهم  
ان يأخذوا بالشفعة قال ابن سهل به يستدل على ان صاحب الموارث لا يشفع لبيت المال والمساجد  
انتهى والله أعلم ص **ب** وكراء **ب** ش أي وكذا لاشفعة في الكراء وما ذكره المصنف هو  
أحد قول مالك ورواية ابن القاسم عنه وانما اقتصر عليه لانه مذهب المدونة في أول كراء الدور  
والارضين حسبما أشار الى ذلك في توضيحه وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بمشهور به وسيأتي  
لفظهما قال في المدونة في كراء الدور واذا اكرت دارين بينهما فلاحدهما أن يكرى حصته  
قال مالك ولاشفعة فيه لشريكه بخلاف البيع انتهى قال ابن ناجي ما ذكره من عدم الشفعة هو  
المشهور وقال أشهب وابن المواز الشفعة وقال في التوضيح في كتاب الشفعة في شرح قول ابن  
الحاجب وفي الثمار والسكينة واجارة الارض للزرع قولان قوله واجارة الارض للزرع لا يريد  
خصوصية هذه المسئلة بل كل كراء والقولان للمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو  
قول عبد الملك والمغيرة بوجودها قال مطرف وأشهب وأصبيغ واختلف أيضا في المسافة كالكراء  
والاقرب سقوطها في هذه الفروع وعلان الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي وردت  
الشفعة فيه انتهى وأصله لابن عبد السلام ونصه وليس في قول المؤلف واجارة للزرع دليل على  
خصوصية هذه الصورة بخلاف في ثبوت الشفعة فيها بل ذلك عام في كراء العقار لكن مذهب  
ابن القاسم سقوط الشفعة في الكراء وهو قول المغيرة وعبد الملك وقال أشهب ومطرف وأصبيغ فيه  
الشفعة وهو قول ابن القاسم أيضا والقولان مرويان عن مالك واختلف أيضا في المسافة كما  
اختلف في الكراء والاقرب في هذه المسائل على أصل المذهب سقوط الشفعة فان الضرر اللاحق  
بسبب المشاركة فيها قصر عن الضرر اللاحق في المسائل المتفق على ثبوت الشفعة فيها انتهى  
( تنبيهات ) اعترض الشارح على المصنف في اقتضائه على القول بعدم الشفعة وعدم  
تعرضه للقول بوجودها قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية فانظر كيف اقتصر الشيخ  
على عدم الشفعة ولم يحتك القول الآخر وهو أولى بالذکر هنا لانه أحد قول مالك ورواية ابن  
القاسم عنه به أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبيغ وابن المواز وابن حبيب أو كان يذکر  
القولين معا انتهى ونحوه في الكبير وقال بدل قوله وهو أولى بالذکر هنا فكان هذا القول أولى  
بالاقتضائه عليه أو يذکر القولين معا على هذا فلو قال وفي الكراء وناظر الميراث قولان لكان  
أحسن والله أعلم وعلى التسوية بين القولين من غير ترجيح مشى في شامله فقال وفي الكراء  
روايتان وتبع البساطي الشارح في الاعتراض على المؤلف فقال وكان الاحسن أن يذکر  
المصنف في الكراء القولين كما في ناظر الميراث لانهما للملك ورجع جماعة الثاني ولم يتعرض ابن  
عازي لما ذكره الشارح من الاعتراض على المصنف بنى ولا اثبات وتعرض له الشريف القاسمي  
ونظر في اعتراضه وأجاب عن الشيخ في اقتضائه على القول بعدم الشفعة بما قدمناه ونص ان قول  
ابن الحاجب المتقدم قوله واجارة الارض للزرع لا يريد خصوصية هذه المسئلة بل كل كراء

ومن له طريق في دار  
رجل فيبعت الدار فلا  
شفعة فيها ابن بونس  
لانه انما له حق جوار لاحق  
في نفس المالك ( وناظر  
وقف ) الذي قال ابن رشد  
انه على قياس قولهم ان  
أراد المحبس أو المحبس  
عليهم الأخذ بالشفعة  
ليحققها بالمحبس فتلك  
لهم وان أراد اجنبي الاخذ  
بالشفعة للمحبس كان له  
( وكراء ) من المدونة قال  
ابن القاسم وان أكرى  
رجلان دارا بينهما  
فلاحدهما أن يكرى حصته  
منها قال مالك ولاشفعة فيه  
لشريكه بخلاف البيع  
( وفي ناظر الميراث قولان )  
تقدم قول ابن رشد ان  
جعل له السلطان ذلك جاز  
ولابن عرفة معه بحث  
أنظره فيه وناظر هنا فرعا  
غريبا ان المرء قد يبيع  
شقه ثم يشفع فيه وذلك  
اذا ورث شقص شريكه  
قبل سقوط شفته وهذه  
احدى ست المسائل التي  
تترتب على الميراث

كذلك والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة في كراء الدور وسقوطها وعليه اقتصر  
 الشيخ خليل واعتز منه شارحه الشيخ ناج الدين بن القولين لمالك ورواية ابن القاسم وبنون  
 الشفعة أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبح وابن المواز وابن حبيب فكان ذكره لهذا القول  
 أولى أو كان يذكرها ولهذا حكى في شامله القولين من غير ترجيح وفيه نظر لقوله في التوضيح  
 مذهب المدونة السقوط ولعله لم يرا المستثنين في كتاب الشفعة من المدونة لم يعتبر كلامه والله  
 أعلم انتهى فظهر من هذه النصوص صفة ما قاله المصنف وسقط عنه اعتراض الشارح والبساطي  
 والله أعلم ( الثاني ) سيأتي في كلام المصنف في التمار اذا لم تيسر ان فيها الشفعة وقال في حاشية  
 المسنداني في كتاب الشفعة فان قيل ما الفرق بين الشفعة في التمار وعدمها في السكنى وكل منهما  
 غلبة ما فيه الشفعة فيل الفرق ان التمار لما تقرر لها وجود في الاعيان ونمو في الابدان من  
 الانتصار صارت كالجزة منها واليه أشار ابن العسري فاعطيت حكم الاصول ولا كذلك السكنى  
 فذلك صرح في المدونة بعدم الشفعة فيها المسنداني قال الشيخ أبو الحسن في ترجمته كثيرا كترى حامين  
 أو حائوتين من كراء الدور ان الفرق ان الثمرة اعيان وهي مشتبهه بالاصول ولا كذلك المنافع ألا  
 ترى اذا اشترى الثمرة بعد يسهل في رؤس الانتصار أنه لا شفعة فيها انتهى وتأمل الفرق بين الزرع  
 والتمار والله أعلم ( الثالث ) على القول بوجود الشفعة في الكراء فقال اللخمي بشرطين ان  
 يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن قال المسنداني قال الشيخ أبو الحسن في الترجمة المذكورة قال  
 ابن يونس قال محمد وأشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول اللخمي وبه العمل بشرط أن  
 يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن انتهى ونقله الباجي عن أبي الحسن أيضا وزاد اثره ( قلت )  
 وليس العمل عليهما عندنا بقرينة انتهى أي ليس العمل عندهم بقرينة على اشتراط الشرطين  
 المذكورين والشرطان المذكوران ذكرهما اللخمي وعنه نقلهما الشيخ أبو الحسن فانه بعد  
 أن ذكر الشرطين المذكورين أي بكلام اللخمي عقب ذلك كالمستقل بذلك ولذا ذكر كلامه  
 برمتة ونصه ابن المواز وأشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول الشيخ وعليه العمل وذلك بشرطين  
 ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن اللخمي اختلف اذا كان الكراء في نصف شائع فقال مالك  
 مرة لا شفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا اذا كانت الدار تحقيل القسمة فان اراد الشريك  
 أن يأخذ بالشفعة ليسكن كان ذلك له وان اراد ذلك لغيره لم يكن له ذلك وهو بمنزلة من يأخذ  
 الشفعة بالبيع وكذلك الحائوت يكون بين الشركاء فيكري أحدهم نصيبه شائعا فلا شفعة في الآخر  
 اذا كان لا يحتمل القسم أو كانوا يأخذون بالشفعة ليكروا وان كان يحتمل القسم وأراد أن  
 يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع كان ذلك له وان كان يكرهه لمن يجلس فيه لم يكن له ذلك انتهى  
 ( الرابع ) قال المسنداني في حاشيته في كراء الدور اثر كلام المدونة المتقدم وقوله فلاحدهما أن  
 يكرى حصته ظاهره ولو من غير شريكه وان لا يكون شريكه أحق به من الغير وهو خلاف  
 ما في سماع ابن القاسم في رجلين وهبت لهما ثمرة شجر عشر سنين حبسا عليهما ثم أراد أحدهما بيع  
 حصته من ذلك بعد الطيب فشرى به أولى بها انتهى وهذه المسئلة في رسم اغتسل من سماع ابن  
 القاسم من كراء الدور والارضين وزاد بعد قوله أولى بها من أراد شراءها بالذي بذل فيها قال  
 سحنون وقال مالك لا شفعة في الاكربة وقاله ابن القاسم قال محمد بن رشد قول مالك أراد شريكه  
 أولى بها في مسئلة الكراء ومسئلة الثمرة بر بد أولى بها من المشتري بالثمن الذي بذل فيها لانه يأخذ

الثمرة من المشتري بالشفعة يوم تمام الشراء والكرء من المكثري بالشفعة بعد تمام الشراء فليس  
 ما قاله مالك في مسألة الثمرة والكرء خلافا لما حكاه سحنون عن مالك وابن القاسم من أنه لا شفعة  
 في الاكربة لانهما مسئلتان فالمسئلة الاولى وهي ان الشريك اولى بالثمره وبالكرء بما قبل  
 المشتري والمكثري فهما من الثمن والكرء لا خلاف فيها وكذلك يجب في كل مشترك لا شفعة فيه  
 ومثله قول مالك في الذي تكون تحته الامه لقوم فتقدمه فيبيعونها وولدها انه احق بها بما يعطى  
 فيها وقد مضى القول في ذلك في رسم نقدتها من سباع عيسى من كتاب النكاح والمسئلة الثانية  
 وهي هل تكون الشفعة في الكراء بعد تمامه وفي الثمرة بعد الشراء أم لا فيها اختلاف اختلف  
 في ذلك قول مالك وقع اختلاف في قوله في المدونة في الثمرة وفي الكراء في الواضحة وأخذ  
 بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبن لاشفعة في ذلك ابن القاسم ومطرف  
 وأصبغ وبه أخذ ابن حبيب وكذلك اختلف قول مالك أيضا في الشفعة في الكتابة والدين بباغان  
 هل يكون للكتاب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك أم لا فقال مرة لها الشفعة في ذلك وأخذ به  
 مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم واليه ذهب ابن حبيب  
 وحكى في ذلك حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة  
 في الكتابة والدين وحكى عن مالك من رواية ابن القاسم عنه انه استحسن الشفعة في ذلك ولم  
 بالقضاء بها انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام انه لم يقف على نص في مسألة  
 الأمة ومسئلة بيع الدين وقد تقدمت مسألة الأمة في النكاح عند قول المصنف وفتح ان  
 طرأ بلاطلاق والله أعلم واقتصر في المسائل المقروطة على القول بالشفعة في الدين والله أعلم  
 ( الخامس ) ما عزا ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة  
 في الكراء وبن لاشفعة لابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر  
 فانه عزا لابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الأخذ بالشفعة لابن القاسم ومن ذكر معه الأخذ  
 بالشفعة ونصه قال ابن حبيب اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء فأخذ ابن القاسم وابن عبد  
 الحكم بقوله ان لا شفعة وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبغ بقوله ان فيه الشفعة وبه أخذ ذلك في  
 كراء الدور والمزارع سواء انتهى وعلى نقل النوادر مشى ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح  
 والشارح كما تقدم في كلامهم وعلى نقل ابن رشد مشى ابن عرفة ونصه ابن رشد انما وقع اختلاف  
 قول مالك في الشفعة في الكراء في الواضحة وبقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد  
 الحكم وبنها فيه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب انتهى ولم يتعرض ابن عرفة لما  
 بين النقلين من المخالفة مع أنه نقل عن النوادر بعض فروع الترجمة التي فيها كلام النوادر  
 المذكور ولعل لكل من مطرف وأصبغ وابن حبيب قولين في المسئلة أيضا مثل ما مالك وابن  
 القاسم فتأمل ذلك أيضا والله الموفق للصواب ( السادس ) قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في  
 الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة فظاهره قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة واستقرأ  
 الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة ومن عمر عمرى على  
 عوض لم تجز وردد ولا شفعة فيه لانه كراء فليس بظاهر هذا التعليل أن الشفعة في الكراء  
 الصريح وهو خلاف ما في كراء الدور وهو قول أشهب وقاله ابن القاسم أيضا ورجحه ابن المواز وبه  
 مضى عمل القضاة أبو محمد صالح قوله لانه كراء فاسد راجع للرد خاصة بقدره لم يجز وردد لانه كراء

(من تجدد ملكه اللازم اختيارا) ابن شاس من أركان الشفعة المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم اختيارا غير زنا بالتجدد من رجلين اشترى دارا معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر واختر زنا باللازم عن الشراء في زنا الخيار قال في المدونة لاشفعة في بيع الخيار لا بعديته وانظر بعدها عند قوله وارث وربة (بما وضعت) ابن عرفة المعروف لاشفعة فيما حدث ملكه هبة لاثواب فيها ولا في صدقة ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث هـ ابن شاس وثبت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعاوضات بأي نوع كان من التخليص كان من مهر وخلع وبيع واجارة وصالح من ارش جنابة أو قيمة متلف أو دم عمدا وخطأ أو غير ذلك من المعاوضات ومن المدونة قال مالك لاشفعة في هبة الثواب لا بعد العوض قيل فلم أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى قال لانه على وجه التفويض في النكاح وفي القياس لا ينبغي أن يجوز ولو كان قد أجازها للناس (ولو موسى يبيعه للمساكين على الأصح) الباجي لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة للورثة إذا كان الميت باع ثلثه صنفون والأظهر عندي في هذه المسئلة ثبوت الشفعة لأن الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد بلغني ذلك عن ابن المواز (والمختار لاموصى له يبيع) اللخمي إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث

(٣١٥)

يحملة لم يكن للورثة فيه شفعة لأن قصد الميت أن يملكه إياه فالشفعة مرد لوصيته وحل صنفون إذا أوصى يبيع نصيبه ليصرف ثمنه في المساكين كذلك أن لاشفعة فيه للورثة إذا كان الميت باعه والقياس أن يشفع لأن الميت آخر البيع لبعده الموت ولو قوت لم يقع البيع إلا بعد الشفعة (عقارا) هـ ابن عرفة تتعلق الشفعة بمبيع الشريك مشاعا من ربيع ينقسم اتساقا ولا تتعلق بعرض ومن

فاسد ولا شفعة فيه وعلى هذا لا يلزم الاستقراء انتهى ونحوه لابن باجي ونسبه ظاهر تعليقه بقضي ان الشفعة في السكراء الصريح وهو مخالف لقولها في كتاب كراء الدور والأرضين بنفي الشفعة ورد أبو محمد صالح هذا الأخبيلان التعليل راجع لقوله لم يجوز لدم الشفعة وتقديره لم يجوز لأنه كراء فاسد ولا شفعة فيه انتهى (السابع) انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن باجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق واختلف هل يكون المدين أحق به أم لا ولعل الذي نفي ابن الحاجب الخلاف فيه إذ باع أحد الشركاء في الدين حصته فثأله واقتصر في المسائل المقبوضة على القول بالشفعة في الدين والله أعلم (فرع) وهل لأحد الشرى يكتن أن يلزم صاحبه أن يقاومه سيأتي عن النوادر انه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله وانظر في الاجارة الكلام على انه ما يجوز ان أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء صـ لا يمن تجدد ملكه اللازم اختيارا بما وضعت هـ ش يدخل في قوله بما وضعت البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان على انكار وقد قل في الجواهر في آخر كتاب الصلح إذا ادعى رجل على رجلين دارا فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالح المسدق على مال فأراد المكذب الأخبيل بالشفعة فله ذلك انتهى وشرح به الهبة بغير ثواب والصدقة والله أعلم صـ لا موصى له يبيع جزء هـ ش أي فليس للورثة عليه شفعة وأما لو كان شريكه أجنبيا كانت له الشفعة وصرح به الشارح في الكبير فأحرى ان الشفعة للأجنبي في المسئلة التي قبلها ونص عليه اللخمي

المدونة قال مالك ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد يبيع حصته قيل لشريكه يبيع معه أو خذ بما يعطى فان رضى وباع حصته مشاعة فلا شفعة لشريكه وقال ابن سهل مذهب مالك ان ما كان لا ينقسم من عروض وغيرها لا يضر ببيع واقتسم الشركاء ثمنه ومن أراد منهم أخذه فما بلغه من الثمن فذلك له فان شاحوا فيه تزايدوا حتى قف على أخذ الزائد فآخذه ويؤدى اليهم انصباهم (ولو من اقلابه) هـ ابن عرفة المناقلة يبيع الشقص بعقار هـ ابن رشد ان باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي باصل أو بشقص من أصله فيه شرك أو لا شريك له فيه فذهب ابن القاسم ورأيه عن مالك ان في ذلك كله الشفعة ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به (قال ابن رشد الشفعة انما تكون فيما ينقسم من الاصول دون ما لا ينقسم وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك في المدونة قال مالك إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها وفي المدونة أيضا قال مالك في الحمام الشفعة وهو أحق أن تكون فيه الشفعة من الارض لما في قسم ذلك من الضرر وقوله مالك وأصحابه أجمع هـ ابن حارث أخبرني من أتق به ان العمل عند أهل السورى بقرطبة على الشفعة في الحمام وانظر من هذا المعنى إذا أراد بيع الشركاء البيع قال ابن رشد لا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا ادعى ذلك أحد الأشراك الا فيما التشارك فيه ضرر بين كالدور والحائط وأما مثل

الجامع والراو شبه ذلك مما هو الغيلة فلا والله تعالى التوفيق ( بمثل الثمن ) انظره بعد هذا عند قوله أو بقيته ( ولودينا ) من المدونة قال مالك من ابتاع شقصا بمن إلى أجل فلا شفعان إلى ذلك الأجل ان كان مليا أو أتى بضامن نفسه مليا قال ابن القاسم وان قال البائع للبتاع أنا أرضى ( ٣١٦ ) أن يكون مالي على الشفعان إلى الأجل لم يجز لأنه فسخ ما لم يجعل

من دينه في دين على رجل آخر وانظر ان لم يقم الشفعان حتى حال أجل الدين وأدى الثمن نقل ابن يونس ان للشفعان من الأجل مستأنفا مثل أجل المشتري الأول قال عبد الملك وان كان الماشري الشقص بدين له على البائع إلى سنة فلا يأخذ الشفعان الا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض وكذلك ان لم يقم الشفعان حتى حال الأجل انتهى بقي النظر ان أخذ الشقص عن دين قد حل قال ابن المواز فان اشتراهما بعد حلول الأجل لم يأخذها الشفعان الا بالعدد بعينه ( أو قيمته ) من المدونة ما اشترى بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه وما اشترى بمقوم بقيمته ومن المدونة أيضا ما اشترى بعبد شفع فيه بقيمته وما اشترى بعروض فاما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة ( رهنه وضامنه ) أشهب اذا اشترى بمن

في الأولى ص ( بمثل الثمن ) ش صورته واضح ( فرع ) قال في المدونة واذا قال الشفعان بعد الشراء أشهدوا اني أخذت بشفعتي ثم رجعت فان علم بالثمن قبل الأخذ لم يمان لم يعلم كان له أن يرجع انتهى فعلم من هذا أنه يصح الأخذ بالشفعة قبل علم الثمن وقال اللخمي تسلمه الشفعة قبل معرفة الثمن جائز واختلف في الأخذ قبل المعرفة بالثمن فقيل جائز وهو ظاهر الكتاب لأنه قال اذا شهد أنه أخذ قبل المعرفة بالثمن ثم قال بدان فان له أن يترك ان أحب جعله بالخيار في التمسك ولو كان عنده فاسد لم يكن له أن يمسك وفي كتاب محمد بن ذلك فاسد ومجربور على رده انتهى ونص ما في كتاب محمد بن علي ما في النوادر اذا شاهد المتبايعان على البيع وكذا الثمن لم تجب الشفعة حتى يظهر الثمن انتهى وقال ابن رشد في الباب الشرط الثالث معرفة الثمن فلو لم يعرفه فلا شفعة وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على أخته بسهم في أرض عوضا عما ذكر انه أصابه من مورثها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه انتهى والمسئلة في كتاب الشفعة من البيان في رسم شهدي سماع عيسى من ابن القاسم وفي المسئلة المذكورة أن الجهل بالثمن ان كان لطول المدة فان الشفعة تسقط بذلك وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى عند قوله لان غاب أولا ( فرع ) قال في شرح أول مسئلة من سماع يحيى من كتاب الشفعة واختلف اذا باع نصراني من نصراني شقصا بخر أو خبز والشفعان مسلم فقيل انه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب فكا أنه لم ير للخمر قيمة وقد قال ابن الماجشون في المسلم يستهلك الخمر للنصراني انه لا قيمة عليه فاذا دفعها بطوعه فأحرى أن لا تكون لها قيمة وقيل بأخذ قيمة الخمر والخبز وهو قول ابن عبد الحكم وهو أشبه على مذهب ابن القاسم لان ذلك مما يضمن للنصراني فأشبهه شراء الشقص بعرض انتهى ونقله ابن عرفة وغيره ( فرع ) وما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه في الشفعة فيه مما دفع أو بما عقده ثالثا هذا أحب الشيخ عن محمد بن عبد الملك مع ابن عبدوس عن معنون ونقل محمد بن قوله وورابه مال ابن عبد الحكم بما عقده عليه الآن يدفع ذهباً عن ورق وعكسه في دفع كالمرا بحة وخاسها لابن عبدوس عن معنون بالأقل منهما ( قلت ) هو نحو قولها في المرا بحة انتهى من ابن عرفة ( فرع ) قال في المدونة ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المتبايع مع الشفعان في قيمته وقد فاق بيده المتبايع أو لم يفت فاما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم فان كان مستهلكا صدق المتبايع مع قيمته فان جاء بالأي شبهه صدق الشفعان فيما يشبهه فان جاء بالأي شبهه وصفه المتبايع وحلف على صفته وأخذ الشفعان بقيمة تلك الصفة يوم الصفقة أو ترك فان نكح المتبايع حلف الشفعان على ما يصف هو وأخذ بقيمة صفته انتهى ( تنبيه ) قول المؤلف بمثل الثمن قال في التوضيح فان لم يجد مثل المثلتي غرم قيمته قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعبد فلم يجده الشفعان انتهى وانظر كتاب الشفعة من النوادر ص ( أو قيمته ) ش أي قيمة الثمن اذا كان من المقومات ( فرع ) واما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك قاله في المدونة في كتاب الشفعة ص ( وأجرة دلال وعقد شراء

مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفعان وهو المأتمن فان لم يجد حبيلا أو رهنا مثله فلا شفعة له ولو جاء رهن لاشك أن فيه وفاء لم يقبل منه الا مثل الأول ولو كان رهن أو حبل فخا برهن ولم يقدر على حبل فلا شفعة له ( وأجرة دلال وعقد شراء ) ه المتيطى وعلى الشفعان أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة وثمان ما كتب به يدفع ذلك كله للبتاع لان بذلك وصل المتبايع إلى الابتاع فان كان المتبايع



أدى من الاجرة أكثر من المعهود بين الناس لم يلزم الشفيع سوى المعهود قال ابن سهل ولا يخالف في هذا وليس ذلك مثل ما عر  
المشترى فان الشفيع لا يفرم له في العماره شيئا بمنزلة اجرة المسار في المراجعة لا تحسب ولا يحسب عليها حج وانظر في نوازل  
ابن سهل بعد ذكره هذا اذا قام الشفيع بعد أن أكرى المشتري الارض وقبض من الكراء كما لو استحق نصف الارض وهي  
مزروعة وأخذ النصف الآخر بالشفعة فانه يفرم نصف الكراء (وفي المكس تردد) ابن يونس انظر لو غرم على الشقص غرما  
هل يفرم له الشفيع وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من ابدى للموصول هل يأخذه ربه يفرم أو بغير غرم انتهى نقله انظر هذه  
المسئلة في الجهاد (أوقية الشقص في كحلج وصلح عمد) من المدونة قال ابن القاسم من نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على  
شقص فيه الشفعة بقيمته يوم العقد اذ لا يمن معلوم لموضعه بر يد ولا يجوز الاستشفاع الا بعد المعرفة بقيمته قال ابن القاسم وان  
أخذ الشقص عن دم خطأ ففيه الشفعة بالدية فان كانت العاقلة أهل ابل أخذت بقيمة ابل وان كانت أهل ذهب أخذت بذهب  
ينجم ذلك على الشفيع كالنجيم على العاقلة (وجزاف نقد) ابن الحاجب المأخوذ به مثل الثمن أو قيمته في المقوم فان لم يقوم  
كالمهر وصلح العمدة ودرهم جزا بقيمة الشقص يوم (٣١٧) العقد ابن عبد السلام في صحة فرض هذه المسئلة على المذهب  
انظر لان الدنانير والدرهم

لا يجوز بيعها جزا فانتهى  
ومقتضى هذا لو جازت  
لكانت الشفعة بقيمة  
الشقص كما قال ابن الحاجب  
وانظر ايضا قد نصوا ان  
من اشترى بحلي جزاف  
انه يشفع بقيمته وكذا  
السيائك والطعام المصبر  
وقد تقدم انه اذا أخذ شقفا  
في دين عليه الى أجل ان  
الشفعة فيه بقيمة الدين  
(وبما يخصه ان صاحب  
غيره) من المدونة من ابتاع  
شقصا من دار وعرضا في

وفي المكس تردد ش (تبيه) قال في اللباب اذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد البيع ففي  
لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهب فاذا قلنا لا يلزم فقال المبتاع انما زده فرارا من  
الشفعة فانه يحلف ويرجع انتهى ومذهب المدونة عدم اللزوم (فرع) من اشترى شقصا فصالح  
أحد الشفعا على تسليم شفعة في مغيب اشرا كه ثم قدموا وأخذوا وشفعتهم فلارجوع على المصالح  
بشي قاله ابن رشد في نوازله والله اعلم ص (أوقية الشقص في كحلج ش قال في المدونة  
ومن نكح أو صالح أو خالع على دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته اذ لا يمن معلوم بموضعه انتهى  
قال ابن الحاجب بقيمة الشقص يوم العقد انتهى (فرع) قال ابن عرفة أبو عمران من نكح على  
تقوى بض دفع زوجته شقفا قبل بناه شفع فيه بقيمته اتفاقا فان دفعه بعد بناه شفع فيه بمهر المثل  
اتفاقا فيما انتهى والشقص بكسر الشين المعجمة هو النصيب نقله في التوضيح عن عياض وغيره  
ص (وصلح عمد ش احتراز بالعمد من الخطأ ففيه الشفعة بالدية فان كانت العاقلة أهل  
ابل أخذت بقيمة ابل وان كانت أهل ذهب وورق أخذت بذهب وورق ينجم على الشفيع  
كالنجيم على العاقلة قاله في المدونة ص (والى أجله ان أيسر ش صوره واضح  
(فرع) فلولا لم يفرم الشفيع الا بعد حلول الاجل فهل يضرب له أجل مثل الاجل الذي  
مضى وبأخذت بالنقد قولان لا يحابنا رجح ابن رشد وغيره الاول قاله في التوضيح ص

صفقة واحدة بمن فالشفعة بالشقص خاصة خصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار بسكناء أو لم تتغير  
(ولزم المشتري الباقي) من المدونة قال مالك ليس للشفيع أخذ العرض ولا ذلك عليه ان أباه ابن يونس على قول من يرى الشفعة  
كلاستحقاق فان كان قيمة الشقص الجل فله المبتاع رد العرض على البائع لانه استحق جمل صفقته وعلى قولهم انه كبيع مبتدأ  
فلارداه بحال (والى أجله ان أيسر اوضحه على) تقدم نص المدونة ان كان الثمن لاجل فله الشفيع أخذه بالثمن الى ذلك الاجل كان  
مليا أو أنى بضامن ثقتي على (والاعجل) من المدونة ان مجل الشفيع الثمن فله المبتاع قبضه ثم ليس عليه ان يعمله للبائع (الا ان يتساويا  
عدما على المختار) اللخمي اختلف اذا كان فقير بن المشتري والشفيع وهو مثل الاول في الفقر وان له الشفعة أحسن لانه موثر  
بجميع ذلك النصف الذي يستحق به والنصف الذي استشفعه (ولا يجوز ائالة البائع به) تقدم قول ابن القاسم ان قال البائع انا أرضى  
ان يبقى مالي على الشفيع الى الاجل لم يجز (كان أخذت من أجنبي مالا ليأخذه ويربح) من المدونة قال مالك من وجبت له شفعة فانه  
أجنبي فقال أخذت بشفعتك ولك مائة دينار بعتك فيها لم يجز ويرد ذلك ان وقع ولا يجوز ان يأخذ بشفعته لغيره (ثم لا أخفله) قال  
مالك في العتية من باع حظه وشريكه مفلس فقال له الرجل اشفع وأر بعتك فأخذت واربعه ان علم ذلك بينة لا يفرار الشفيع رد  
الشقص لمبتاعه ابن سهل فان أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك

( او باع قبل أخذه ) من ابن بونس الشفيع اذا باع شقصه قبل ان يشفع لاشغفه له ان كان قد علم يبيع شريكه والا فله الشفعة انظره في ترجمة الشفعة في بيع الخيار ومن المدونة قال مالك لا يجوز بيع الشفيع للشقص قبل أخذه اياد بشفعته لانه من بيع ماليس عندك وهذا بخلاف تسليمها للشترى على مال يأخذه منه فذلك له جائز لانه لم يبيع منه شقصا انما باع حقا وجب له ( بخلاف أخذ مال بعده ليسقط ) قال مالك اذا سلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال يأخذه جاز وان كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته ( كشجر ) من المدونة قال مالك الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والارضين والتخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمره ( و بناء بارض حبس ) من المدونة قال مالك واذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فاراد بعض ورثته يبيع نصيبه من البناء فلاخونه فيه الشفعة استعس منه مالك قال اما سمعت فيه بشئ يهرام وهذه المسئلة احدي مسائل الاستحقاق الاربع والشفعة في الثمار والقصاص بالشاهد واليمين وفي الامتعة من الابهام حبس من الابل قال مالك في جميع ذلك لشيئ استعس منه وما علمت ان أحدا قاله قبلي ( أو معبر وقدم المعبر بنقصه أو منعه ) من المدونة قال مالك من بنى في عرصه رجل باذنه ثم أراد الخروج منها فلب الأرض أن يعطيه قيمة النقص بر يدق لوعا أو بأمره بقلعه واذا بنى رجلان في عرصه رجل باذنه ثم باع أحدهما حصته من النقص فلب الأرض أخذه بالاقبل من قيمته بر يدق لوعا أو باليمن الذي يباعه به فان أي فشر بركة الشفعة بالضرر إذ الضرر أصل الشفعة بر يدق لوعا ( ان معنى ما يباع له والافتقار ) من المدونة من أذنت له أن يبني في أرضك أو يفرس فمما فعل أردت اخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعبره الى مثله فليس لك اخراجه الا أن تعطيه ما أنفق وقال في باب بعده اقيمة ما أنفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس انك أعترته الى مثله من الأمر انظر تمام هذا قبل عند قوله وله الاخراج في كبنائه ( وكثمرة ) من المدونة اذا كان بين قوم ثم في شجر قد أزره ( ٣١٨ ) فباع أحدهم حصته منه قبل قيمته والأصل لهم أو بأيديهم في

ساقاة أو حبس فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم يبيع قبل قيام الشفيع أو تباع وهي يابسة وقال ما علمت أن أحدا قاله قبلي ورواه عبد الملك

أو باع قبل أخذه ش يعني ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه وقوله في المدونة ص كشجر و بناء بارض حبس أو معبر ش يعني ان الشفعة كما تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بارض حبس أو بارض عارية ص وكذا المعبر بنقصه أو منعه ش أي بالاقبل من قيمة نقضه أو اليمن الذي يباعه كما قال في المدونة واذا بنى رجلان في عرصه رجل باذنه ثم باع أحدهما حصته من النقص فلب الأرض أخذ ذلك

ولم يأخذه قال ابن بونس وجه قول عبد الملك الحديث ( ومقاتي و باذنتان ) الباجي اذا قلنا بنيت الشفعة في ثمره التخل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية الشفعة في العنب قال ابن القاسم والمقاتي عندى فيها الشفعة لانه ثمره ولا شفعة في البقول وجه ذلك ما كان له أصل ثابت نجني ثمره مع بقائه فالشفعة فيه كالشجر وما لم يكن على ذلك وانما هو ثبت لا تجني ثمره مع بقائه فلا شفعة فيه لانه ليس بأصل ثابت أصل ذلك ما ينقل ويحول وقد روى ابن القاسم في العتبية وغيرها لاشفعة في الزرع لانه لا يجعل يبعه حتى يبيس ( ولو مفردة ) انظر هذه العبارة قال أشهب لو باعنا حائطهما و بقيت لها الثمرة فباع أحدهما مصابته من الثمرة فلا شفعة لشريكه فيها لانه لا شركة بينهما في الأصل ابن المواز ولو لم يبعها الاصل و باع الثمرة من رجلين فباع أحدهما نصيبه من الثمرة ففيها الشفعة قال ابن القاسم وأشهب لانهما يقيمون مقام صاحبي الاصل وكذلك لو أن الاصل لرجل فباع الثمرة من رجلين لكانت الشفعة بين المشتريين دون صاحبي الاصل ( الا أن تبيس ) من المدونة قال مالك اما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبيسه فلا شفعة فيه ولا يباع حتى يبيس وكل ما يبيع من سائر الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب وما يبيس في شجره يباع بعد البيس في شجره فلا شفعة فيه كالزراع كالأجاجة فيه حينئذ ( وحط خصصان أزهرت أو أرت ) من المدونة قال ابن القاسم اذا باع التخل والثمره مأبورة أو مزهية فاشترطها المتبايع ثم استحق رجل نصفها فله نصف التخل ونصف الثمرة باستحقاقه ان شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي فذلك له ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم تجدد أو تبيس ويغرم قيمة العلاج وان قام بعد البيس أو الجدد فلا شفعة له في الثمرة كالمو يبع حينئذ يأخذ الاصل بشفعته بحصته من الثمن بقيته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان الثمرة وقع لها حصته من الثمن ( وفيها أخذها ما لم تبيس أو تجدد وهل هو خلاف تأويلان ) تقدم نص المدونة وقال ابن بونس ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم اذا باع التخل والثمره مأبورة أو مزهية فاشترطها المتبايع ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف التخل

وتصف الثمرة باستحقاقه قال ابن المواز جنت أولم تجديست وألم تيبس اه نصره راجع أنت التنبهات ( وان اشترى أصلها فقط أخذت وان أبرت ورجع بالمؤنة ) من المدونة من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر لم يؤر ثم استحق رجل نصفها واستشفع فان قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفته بنصف الثمن ورجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن وان لم يقم حتى عمل وأبرت وفيها الآن بلح أو فيها ثمر قد أزهت ولم تيبس فكأذ كرناو يأخذ الاصل بثمره وعليه للمبتاع قيمة ماسق وعالج فيها استحق واستشفع فان قام بعد تيبس الثمرة أو جدها لم يكن له في الثمرة شفعة كما لو بيعت الثمرة حينئذو يأخذ نصف الاصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه لثمر شي إذ لم يقع لها يوم البيع من الثمن حصة ( وكثير لم تقسم أرضها والافلا وأولت بالمتحدة ) من المدونة وان كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقسم النخل والأرض خاصة ثم باع أحدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه وهو الذي جاء فيه ما جاء لاشفعة في بئر قال وان لم يقسموا ولكن باع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع حصته من الأرض والعين جميعا في ذلك الشفعة قال ويقسم ثمر العين بالقدوهى القدر وقال ابن القاسم عن مالك في العينة ان الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالافلا دون لم يكونوا شركاء في الارضين التي تسقى بتلك العيون والحوائط قال مالك وأهل كل فلد يتشافعون بينهم دون اشراكهم اه جميع ما نقل ابن بونس وقال ابن رشد ان يبيع شخص من البئر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الارض ففيه الشفعة اتفاقا وان يبيع بعد قسم الارض في المدونة لاشفعة وقال يعجب في الشفعة قال سحنون ليس هذا باختلاف ومعنى المدونة انها بئر واحدة فلا شفعة فيها الا انها تقسم ومعنى سباع يعجب انها آبار كثيرة تقسم ( لا عرض ) ابن حارث اتفقوا في اسقاط الشفعة في العروض والأمتعة وما يشبه ذلك ( وكتابة ) ابن عرفة مقتضى ابن شاس ان كاتب عيدا فباع أحدهما حظه من الكتابة ان ثم قولان لشريكه أن يشفع ولا أعرفه وانما وقع في المذهب كون المكاتب ( ٣١٩ ) أحق بما يبيع من كتابته قال في الموطأ

المكاتب أحق بكتابته ممن اشتراها قال ابن رشد أى بما يعطى فيها ما لم ينفذ البيع فيها على رواية ابن القاسم وأما على رواية أشهب فظاهره انه أحق

النقص بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه انتهى وهذا في العارية المطلقة وأما المقيدة بمدة فقال ابن رشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فلا شريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعته على النقص قدم رب الارض نقله في التوضيح قال وينبغي ان يتفق في الاحكام التي عندنا بصران نجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا أن رب الارض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان كالمالك الارض وقاله شيخنا انتهى ص وعرضه وممر كوش قال اللخمي اذا كانت دار بين

بها وان نفذ يبيعها ومثله روى مطرف وغيره ( ودين ) من المدونة لاشفعة في دين ابن رشد اختلف قول مالك في الشفعة في الكتابة أو الدين بباغان هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك اه أبو عمر جاء الأثر عن السلف ان المدين أحق من المشتري الدين واختلف في هذا أصحاب مالك واطلاق الشفعة في هذا مجاز ( وعلا على سفل وعكسه ) من المدونة قال ابن القاسم من له علو دار ولاخر سفلها فلا شفعة لاحدهما فبايع الآخر منها ( وزرع ) من المدونة قال مالك وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبيسه فلا شفعة فيه وانما لا يباع حتى يبيس ( ولو بأرضه ) من المدونة من ابتاع أرضا بزرعها الاخضر ثم قام شفع بعطيه فاماله الشفعة في الارض دون الزرع بما ينوبهما من الثمن بقيةها من قبضة الزرع على عر وشه يوم الصفقة لأن الزرع وقع له حصته من الثمن في الصفقة ( وبقل ) تقدم نص المدونة لاشفعة في البقول ( وعرضه وممر كوش قال اللخمي في عرصة قد قسمت بيوتها اللخمي ان قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحه وطريقي وما جمل ثم باع أحدهم حظه من بيوتها بمراقها التي لم تقسم لم يستشفع فيما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستشفع في الساحة والطريقي والبئر والماجل لاجل بقاء الشرك فيها لانهم من شفعة ما قسم ومصلحته فان باع نصيبه من الساحة والبئر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا يبيعه اذا كان البائع يتصرف في البيوت لأن ذلك ضرر بهم وان كان قد أسقط نصرفه فيها وصرف بيوتها الى مرافق أخذ فان باعها من أهل الدار جاز لقبية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة في الاقسام وان باع من غير أهل تلك الدار كان لهم رد يبيعه لأن ضرر الساكن أحق من ضرر من ليس بساكن ولهم أن يجيزوا يبيعهو يأخذوا بالشفعة ان أحبوا ( وحيوان ) من المدونة لاشفعة في حيوان ( الا في كحائط ) سمع عيسى ابن القاسم من اشترى شقصا من حائط به رفيق يعملون فيه لم يكن للشفع في الشفعة الا في الشقص ورفيقه لا في أحدهما فقط ( وبارت ) ابن عرفة نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في المبرات

( وهبة بلا ثواب ) تقدم نقل ابن عرفة لاشفعة فيما حدث ملكه هبة لاثواب فيها ولا في صدقة ( والافيه بعده ) \* اللخمي من وهب شقما للثواب كانت فيه الشفعة لانهما يبيع ولا شفعة الا بعد الثواب فانت الهبة أو لم تفت ولا تجب قبل الثواب وقبل الفوت لان الموهوب له بالخيار بين التسك والرد واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب فقال ابن القاسم لاشفعة له حتى يدفع الثواب أو يقضى عليه به ويعرف وانظر قد نصوا ان له ان يسلم الشفعة قبل ان يعلم بالثمن وليس له ان يأخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن لئلا يظن نوازل الشعبي وكذلك أيضا اذا ابتاع شقيا ( ٣٢٠ ) وعروضا صفة لا يأخذ بالشفعة الا بعد معرفة ما يخص الشقص من

الثمن وانظر الجدار بين الجارين اذا باع أحدهما داره فلا آخر أن يشفع في الحائط بما يخصه من الثمن ( وخيار الابدع مضيه ) تقدم فيها لاشفعة في بيع الخيار الابدع به ( ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلاهما مضى ) \* اللخمي اذا كانت دار لرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلا من قبل المشتري الخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البت ( وبيع فاسد ) من المدونة قال مالك يفسخ الفاسد اذا لم يفت ولا شفعة فيه ولو علم به بعد أخذ الشفعة فسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفعة دخل مدخل المشتري ( الا ان يفوت بالقيمة ) من المدونة اذا لم يفسخ البيع

أشراك اقتسموا بيوتهم دون مالهما من حق في ساحة وبئر وما جل وطريق ثم باع أحدهم ما صار له من البيوت بجميع حقوقه مما لم يقسم لم يستشفع ما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستشفع الساحة والبئر والماجل والطريق لاجل بقاء الشركة فيها الا من منفعة ما قسم ومصالحته وان باع نصيبه من البئر والماجل خاصة كان للشركاء ان يردوا يبيعه اذا كان البائع يتصرف الى البيوت لان في ذلك زيادة مضرة وان كان قد أسقط حقه في تصرفه من عندهم وجمع بيوتهم الى حق آخر وفتح لها من دار أخرى فان كان يبيع من أهل الدار جاز وكان لبقية الورثة الشركة الشفعة على أحد القولين في وجوب الشفعة فيما لم يقسم وان كان يبيع من غير أهل تلك الدار كان لهم ان يردوا يبيعه لان ضرر الساكن أخف من ضرر من ليس بساكن ولم أن يجزوا يبيعه ويأخذ بالشفعة ان أحبوا قال أبو الحسن بن القصار اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا يقسم مثل الحمام والبئر والطريق والأرحية ولم يبين كيف كان صفة البيع وموضع الفقه فيه ما تقدم ذكره انتهى بلفظه ونقله ابن عرفة وقيله والجزولي والشحج يوسف بن عمرو زاد بعد قوله ويأخذوا بالشفعة ان أحبوا على القول بأن الشفعة فيما لا يقسم ( فرع ) قال ابن ناجي في شرح الرسالة وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك اذا قسمت البيوت وبيعت العرصه فلاحدهم يبيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصه بها ولا فيها قال أشهب وليس لأحدهم يبيع حصته من العرصه خاصة الا نصيبه من البيوت وان كانت العرصه واسعة الا أن يجتمع ملوهم على بيعها فيجوز فان أباه أحدهم فهو مردود لانها بقيت مرفقا بينهم انتهى وكذلك لاشفعة في البئر ولا في بيل الماء قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلال فيهما من الخلال في النخلة الواحدة ص \* وهبة بلا ثواب \* ش قال في المدونة في كتاب الشفعة ومن وهب شقما لغير ثواب فعوض فيه فقبل فان رأى انه لمدقة أو لصله رحم فلا شفعة فيه ومن عوض من صدقة وقال ظننت انه يلزمي فليرجع في العوض ان كان قائما وان فات فلا شيء له ومن وهب شقما من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك الا أن يكون الأب ومرا انتهى أبو الحسن قوله ومن وهب شقما من داره لابنه الصغير تقدّر الكلام ومن وهب شقما من دار ابنه انتهى ( فرع ) وهل تلزمه الجمين أنه يغير ثواب قال في الكبير لم يحلف الا أن يكون منهما وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقا المتبطل والقضاء بالاولى انتهى ص \* وخيار الابدع مضيه \* ش قال ابن سهل في أحكامه من

الاول حتى فات ولزمت المبتاع قيمته يوم قبضه فيه الشفعة بتلك القيمة \* ابن المواز وليس للشفيع الا بعد معرفة القيمة التي لزمت المشتري ( الا يبيع صح فالثمن فيه ) من المدونة وان باعها المشتري شراء فاسد من غيره يبيعا صحا فذلك فوت وللشفيع الاخذ بثمن البيع الصحيح ويتراد الا ان القيمة وليس للشفيع الاخذ بالبيع الاول الفاسد ( وتنازع في سبق ملك الا ان ينكح أحدهما ) \* ابن شاس اذا تساوق الشريكان لحاكم وادعى كل واحد ان شراء الآخر متأخر وله الشفعة عليه فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة ان حلفا او نكلا وان حلف أحدهما دون الآخر قضى بالشفعة لمن حلف \* ابن عرفة لا أعرف هذا الا للغزالي

وأصول مذهبتنا وافقه ( وسقطت ان قاسم ) الخمى الشفعة تسقط بسبعة \* أحدها اسقاط الشفعة حقها بالقول فيقول  
 تركت \* الثاني ان يقاسم عاقبه الشفعة \* الثالث ان يمضي من طول الامساك يرى انه نارك لها \* الرابع ما يجده المشتري من  
 هدم أو بناء أو غرس \* الخامس خروجه عن اليد بالبيع أو الهبة أو المدقة أو الرهن \* السادس ما يكون من الشفعة من  
 مساوية أو مساقاة أو كراء \* السابع اذا باع الشفعة النسيب الذي يستشفع به انتهى انظر وجهاننا أيضا تسقط به الشفعة  
 وهو اذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فليس للشفعة ( ٣٢١ ) أن يقول للبائع أنت متعريف بالبيع فاشفع

أنا اذا تسكون عبدة  
 شفيع الاعلى مشتروا اختار  
 اللخمى القول الآخر ان  
 له الاخذ ( أو اشترى  
 أو ساوم أو ساقى ) \* ابن  
 شاس ان اشترى الشفعة  
 الشقص من المتباع أو  
 ساومه فيه قال في المدونة  
 أو ساقاه منه سقطت شفيعته  
 ( أو باع حصته ) تقدم  
 هذا في الوجه السابع  
 ويصح عيسى قيل لابن  
 القاسم من غاب شريكه  
 في أرض فباع حظه منها  
 ثم باع الغائب غير عالم  
 ببيع شريكه أشفعه قال  
 نعم \* ابن رشد هذا يدل  
 انه لو علم ببيع شريكه لم  
 تكن له شفعة وان كان  
 فيه ضعف لأنه في السؤال  
 لا في الجواب وفي هذه  
 المسئلة خمسة أقوال  
 وأظهرها ما تقدم ( أو  
 سكت بهدم أو بناء ) تقدم هذا  
 في الوجه الرابع وراجع

سما في أيام الخيار في شقص بيع بالخيار بمرض أو غيره لم يلزمه وهو على شفيعته ويرد العرض  
 وان رضيا باه فضاء ذلك العرض بعد تمام البيع لم يجز حتى يفسخه ثم يستأنفهما أحبا انتهى  
 ص \* وسقطت ان قاسم الخ \* ش قال الجزري في وناقصه وتبطل الشفعة مساومة الشفعة  
 للمتباع وطلبه المقاومة أو الكراء أو القسمة انتهى فظاهره انه بارادة ذلك تسقط الشفعة وانما  
 تسقط هذه الأشياء اذا فعلها الشفعة من المشتري كما صرح به في النوادر وذكره المصنف وانظر  
 أبا الحسن الصغير ص \* أو باع حصته \* ش يعني ان الشفعة اذا باع حصته قبل أخذه بالشفعة  
 سقط أخذه لأنه لم يبق له حصه في العقار المشترك ويصير للمشتري الاول الشفعة على المشتري  
 الثاني هذا اذا باع جميع حصته وهذا هو الجاري على مذهب المدونة اذ قل فيها ومن ابتاع شفيعا  
 بالخيار وله شفيع فباع الشفعة شقصه قبل تمام الخيار يبيع بطل فان يبيع الخيار فالشفعة للمتباع وان  
 رد فهو للبائع انتهى وهذه المسئلة الأخيرة تقدمت في كلام المصنف وظاهر كلام المصنف اذا باع  
 حصته قبل أخذه بالشفعة سقط أخذه سواء كان عالما بالبيع أم لا وفي المسئلة خلاف قال في  
 التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي بيع الحصصه المشتفع بها قولان قال ابن عبد السلام  
 وظاهر كلام ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم بالشفعة وبين أن يبيعه عالما فلا شفعة  
 له وفي البيان ظاهر ما في المدونة أنه لا شفعة له اذا باع نصيبه وان باع غير عالم لأنه قال فيمن باع شقصا  
 بالخيار ثم باع صاحبه يبيع بطل ان الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البطل وليست التفرقة بين أن  
 يعلم أم لا لابن القاسم في سماع عيسى قال وقال أشهب وأحب إلى أن لا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه  
 لأنه انما باع رغباني البيع وانما الشفعة للضرر فلم تكن له شفعة فهو قول رابع ونص ابن ميسر  
 على أنه اذا باع لاشفعة له الآن يبقى له بقية قال في البيان وقوله الآن يبقى له بقية يحتمل وله الشفعة  
 بقدرها كما حد قول مالك وظاهر المدونة ويعقل فله أخذ الجميع فيكون قولنا خامسا قال وأظهر  
 هذه الأقوال الفرق بين أن يبيع عالما وغير عالم وقال اللخمى اختلف بعد القول ان الشفعة تسقط  
 اذا باع بعض نصيبه هل يسقط من الشفعة بقدر ما باع والذي أرى أن يستشفع الجميع لان الشفعة  
 تجب بالجزء اليسير في الكثير البيع انتهى ص \* والاشنة \* ش تصور ظاهر ( مسئلة )  
 من ابتاع شقصا وله شفعا فيهم أقرب وأبعد فليس للابعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب فاما  
 أخذ أو ترك فاذا قل أنا أخذت ولم يحضر نقده أجل اليومين والثلاثة فان لم يأب بالمال لم يكن له شفعة

( ٤١ - خطاب - مس ) فيه أيضا الفقه وكيف لو غاب المتباع وترك وكيله يبنى في الشقص والشفيع حاضر ( أو شهرين  
 ان حضر العقد والاشنة ) انظر هذه العبارة مع ما يتقرر من المدونة قال مالك الشفعة على شفيعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان  
 ما يعلم انه نارك لشفيعته واداعى بالشراء فلم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته وان كان قد كتب شهادته في الشراء ولم يملك  
 التسعة أشهر ولا السنة بكثيران تباعده هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا شفيعته قال ابن المواز عن مالك يحلف في خمسة أشهر ما كثر  
 ولا يحلف في شهرين وأما اذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فاشد ما عليه ان يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفيعته  
 ويأخذها قال مالك اذا جاوز السنة بما يمدتار كالأشفعة انتهى نص ابن بونس ( كل علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فيعيق

وحلف ان بعد ) من المدونة قال مالك من اشترى دارا وشفيعها حاضر ثم فر الشفيع بعد ثمان الشراء فاقام سنين كثيرة ثم قدم  
فطلب الشفعة فان كان سفره يعلم انه لا يوثب منه الا بعد امد تقطع في مثله شفعة الحاضر بخاوزه فلا شفعة له وان كان سفره اوثب منه  
قبل ذلك فعاقد امره بعد فحلف له فهو على شفعة ( ٣٢٢ ) ويحلف بالثمن ما كان تارك الشفعة اشهد عند خروجه انه على

شفعته أم لا ( وصدق ان  
أنكر علمه ) المتيطى  
وأما الحاضر الذي لا يعلم  
بالابتاع فلا تقطع شفعة  
الابعد عام من علمه فان  
قام بعد مدة طويلا يطلب  
شفعته وقال لم أعلم بالبيع  
فان قوله يقبل مع ميمنه الا  
أن يثبت عليه انه علم بذلك  
( لا ان غاب أولا ) من  
المدونة قال مالك والغائب  
على شفعة وان طالت  
غيبته وهو عالم بالشراء  
وان لم يعلم فذلك أحرى  
( أو أسقط لكذب في  
الثمن وحلف ) من المدونة  
قال ابن القاسم واذا أخبر  
الشفيع بالثمن فسلم  
فظهر أن الثمن دون ذلك  
فله الاخذ بالشفعة ويحلف  
انه سلم الا لكثرة الثمن  
( أو في المشتري ) من  
المدونة قال ابن القاسم ان  
قيل له قد ابتاع فلان نصف  
نصيب شريكك فسلم ثم  
تبين له انه ابتاع جميع  
النصيب فله القيام أيضا  
بشفعته ولا يلزمه تسليم  
النصف الذي سلم ان أراد

ووجب لمن بعده وان لم يقم واحد من الشفعا لا الاقرب ولا الابعد حتى مضى امدان تقطعا على  
الاختلاف في ذلك بطلت شفعتهم جميعا القريب والبعيد ولا حجة للبعيد في ان يقول انما سكت لانه  
كان أممي من هو أحق بالشفعة متى قدم رأيت الامد قد تم له حينئذ نطلبها أنالان سكونه على أن  
يقوم بشفعته فيأخذها ان كان الاقرب غائبا أو يوقف على الاخذ والترك ان كان حاضر اسقط  
لحقه فيها انتهى مختصر من نوازل ابن رشد والله أعلم ص ١٠٠ وحلف ان بعد ) ش عند ارجع  
لقوله والاستن والمعنى اذا قلنا ان الشفعة للحاضر في السنة فانه يحلف اذا كان قيامه بعيدا من  
العقد وحد البعد في ذلك السبعة الأشهر وما بعد ما قال في التوضيح وهل يحلف اذا لم تسقط شفعة في  
السنة نقل في السكافي عن مالك انه ان قام عند رأس السنة فلا يحلف وروى عنه انه يحلف ولو قام بعد  
جمعة وفي المدونة ولم يرمالك السبعة الأشهر ولا السنة كثيرا أي قاطعا لحقه في الشفعة الا انه ان تباعد  
هكذا يحلف ما كان وقوفه ترك للشفعة وفي الموازية عن مالك يحلف في سبعة أشهر أو خمسة  
لأشهر بن ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين وظاهر المدونة انه لا يحلف في السبعة  
الأشهر وحمل ابن رشد المدونة على أنه يحلف في السبعة انتهى واذ قلنا ان الحاضر اذا قام بعد البعد  
في السنة يحلف فن باب أو في اداعلم وغاب وكان يظن الاو به قبل السنة فميق وقلنا ان له الشفعة بعد  
السنة انه يحلف انه لم يكن مسقطا للشفعة ولا يصح أن يكون قوله وحلف ارجع الى قوله الا أن يظن  
الابو قبلها فميق لأنه يصير قوله بعده ان بعد لا معنى له فتأمل والله أعلم ص ١٠٠ وصدق ان أنكر  
علمه ) ش يعني أن الشفيع الحاضر اذا أنكر علمه فانه يصدق ولا تسقط شفعته وهل تازمه المجهل  
قال في الواضحة لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب انه يصدق  
وان طال لأن الاصل عدم العلم المتيطى وهو ظاهر المذهب وقوله غير واحد من الموثقين ويحلف  
على ذلك وقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز يصدق ولو بعد أربعة أعوام ابن المواز وان الاربعة  
كثيرة ولا يصدق في أكثر منها ( فرع ) قال أبو الحسن ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة قال  
لا يصدق قال ابن كوثر وان كانت امرأه فلا تمدد بالجهل انتهى ونقله ابن رشد ص ١٠٠ لان غاب  
أولا ) ش قال في المدونة قال مالك والغائب في شفعة وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء فان لم يعلم  
فذلك أحرى ولو كان حاضرا قال ابن بونس قال ابن المواز وقاله مالك وأشهب وقدرى أشهب  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينتظر ان كان غائبا قال أشهب وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة  
للعائبة بعد أربع سنين قال مالك الا أن يقوم بعد طول الزمان مما جهل في مثله اصل البيع وموت  
الشهود طارى الشفعة منقطعة فاما في قرب الامد مما يرى أن المبتاع اخفى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم  
الارض على ما يرى من ثمنها يوم البيع فيأخذها بها انتهى وقال الرجراجي في قول المدونة وان  
طالت غيبته الا أن يطول الزمان جدا فيما جهل في مثله اصل البيع وموت الشهود فان ذلك يقطع

المبتاع ) ابن بونس لأنه يقول لم يكن لي غرض في اخذ النصف لأن الشركة بعد فاقامت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع  
الشركة وزوال الضرر ) ابن المواز ) قلت فان سمي لي المشتري فسلمت فاذا هو غير من سمي لي فبدا لي فرجعت في اخذ  
شفعتي قال ذلك لك كأنما من كان الرجل ( أو انفراد ) من المدونة قال ابن القاسم ان قيل له ابتاعه فلان فسلم فظهر انه ابتاعه مع  
آخر فله القيام واخذ حصته ما ولا يلزمه التسليم للواحد ) ابن المواز لأنه يقول اني ان أخذت مصاب من لم أسلم له فقط تبض

شفتته وهو قول مالك في كتاب محمد انتهى وانظر سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة وقال في النوادر  
من كتاب محمد وهو في العتيبة من سماع ابن القاسم واذا قل المبتاع نسبت الثمن فان مضى طول من  
السنين ما يندرس فيه العلم ونموت البيضة وترتفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة وكذلك ان كان صغيرا  
او غائبا واما ان كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص قال ابن عبدوس قال ابن الماجشون  
اذ جاء الشفيع الى ولد المبتاع بعد طول الزمان فيصنف لمعنده علم ذلك ثم يأخذ بالقيمة وكذلك لو  
كان المبتاع حيا قال لا ادري بكم اشترت فيصنف فان نكل اخذه الشفيع ان شاء وقيل للمبتاع متى  
احببت حقا فخذ وان حلفت فذلك قيمته يوم اسلمته الى الشفيع وان قال الشفيع لا اقبضه لعل ثمنه  
كثير فلا بد ان يحلف المبتاع ما يملكه او يسجن وقال غيره اذا اختلفوا في الثمن جاء المشتري بما لا يشبه  
او جهلوا الثمن استشفعه بقيمة يوم ابتاعه انتهى وقال اللخمي اختلف اذا قال المشتري نسبت  
الثمن وطال السنون بما ينسب فيه الثمن او مات المشتري وقال الورثة لا علم عندنا وكان الشفيع غائبا  
او صغيرا فقال ابن القاسم في كتاب محمد ونقل كلام النوادر المتقدم برتمه ولغظه وزاد بعده فاسقط  
ابن القاسم الشفعة ان طال السنون وانبتا عبد الملك بالقيمة ولم يبين هل القيمة يوم البيع او اليوم  
والقول ان لا شفعة احسن لان الشفعة كانت لتغلب احد الضررين ان يعود الى هذا ثمنه ويشفع  
الآخر بدفع مضرة الشريك واذ جهل الثمن وامكن ان يؤخذ باقل مما كان به وذلك ظلم على  
المشتري لم يؤخذ منه انتهى قال في المسائل المفقوطة وما يسقط الشفعة ان ينسب الثمن او يجله وان  
يموت الشهود قال وفي ذلك خلاف انتهى بالمعنى وقال الجزيري في وثائقه ويجعله الثمن مع طول  
الزمان وموت الشهود يسقط الشفعة وان قرب وانهم البائع باعفاء الثمن شفع بقيمة الشقص انتهى  
(تتبيه) علم من كلام ابن بونس والنوادر انه اذا جهل المشتري الثمن في الامد القريب انه يؤخذ  
الشقص بقيمة الا ان في النوادر لم يقبل يوم البيع وصرح بذلك ابن بونس وصرح بذلك ابن  
بطال في قيمته فقال ياخذ بقيمة يوم ابتاعه المبتاع والله اعلم ( فرع ) قال في المدونة وان كانت  
الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيا تقطع فيه الشفعة ولا حاجة للشفيع انه  
لا ينقد حتى يقبضها الجواز النفدي في الربع الغائب انتهى قال ابو الحسن قال ابن بونس قال ابن  
المواز وكذلك لو كانا حاضرين بموضع الشقص ثم سافرا جميعا في موضع ادى في مدينة والشفيع  
عالم بوجود الشفعة فهو كالحاضر وانما ينظر الى حضور الشفيع مع المشتري ولا ينظر الى غيبة  
الدار انتهى ( فرع ) قال فيها ايضا ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالفناء عليه ويكون  
على حجة انتهى قال ابو الحسن هنا اذا رفع الشفيع الى القاضي وهل تسقط اذا لم يرفع او لا تسقط  
ابن بونس لو اراد الشفيع ان يأخذ شفعة المبتاع غائبا ولا وكيل له حاضر فذلكه ووكيل  
السلطان من يقبض الثمن للغائب قبيل وان كان ذلك له ويقضى له به فكيف لا يقطع عنه الشفعة  
اذ اطال زمان ذلك قبل اخذه لموضع العذر في استئصال اختلاف الناس الى القضاة وور بما ترك المرء  
حقه الا بالسلطان انتهى وذكر ابن سهل مسألة القضاء على الغائب في الشفعة وان طال فيها في  
مسائل الاقبسية وقال فيها ان كان للغائب وكيل يقبض ما يجب قبضه اسلم اليه الثمن انتهى  
( فرع ) قال في المدونة ومن اشترى شقما من دار لرجل غائب كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة قال  
ابو الحسن تقديره ومن اشترى لرجل غائب شقما ( فرع ) قال ابن ناجي في شرح المدونة  
وهذا في الغيبة البعيدة واما ما قرب ولا مؤونة في الشقص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر

الشقص على ولعل بعضه  
يضيق اقلته

( أو أسقط وصى أو أب بلا نظر ) من المدونة قال مالك ( ٣٢٤ ) والصغير الشفعة يقوم بها أوه أو وصيه فإن لم يكونا فالأم

ونص عليه أشهب انتهى واختلف في المريض فقيل أنه كالغائب ولو علم بالشفعة وقيل كالحاضر  
نقله ابن ناجي وغيره ص ( أو أسقط أو وصى بلا نظر ) ش ظاهر المدونة أن  
الشفعة تسقط ولو كان غير نظر قال فيها ولو أسلم من ذكرنا من أب أو وصى أو سلطان شفعة المبي  
لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر انتهى قال أبو الحسن قال في الوثائق المجموعة الآن يكون الأخذ نظرا  
فيكون له الأخذ وظاهر الكتاب سواء كان الأخذ نظرا أم لا وبه قال أبو عمران وبسبب الخلاف هل  
الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء انتهى ( فرع ) قال في المدونة ولو كان له أب فلم يأخذه شفعة ولم يترك  
حتى بلغ المسمى وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة له لأن والده بمنزلة قال أبو الحسن قال أبو محمد  
وقد قيل غير هذا وهذا وحكى ابن أبي زمنين في سكوت الوصي قول ابن الشيخ ومقدم القاضي أخرى  
أن يدخله الخلاف وقال ابن المواز سكوت القاضي ويقدم القاضي سنة يسقط شفعة المسمى انظر بقية  
كلام أبي الحسن ( فرع ) قال في المدونة في كتاب الشفعة ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد  
ويستهل والله أعلم ص ( وشفع لنفسه أو لغيره آخر ) ش يعني أن الوصي أو الأب إذا باع  
شقصا من ولايته فإن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه إن كان شريكه أو يأخذ لغيره آخر في حجره يشاركه  
فيه قال في المدونة ومن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتر به ولو وكيل شقيقه ففعل لم يقطع ذلك شفته  
انتهى أبو الحسن فعلى ما في الكتاب إذا باع الأب شقص ابنه من دار بينهما إن له الشفعة وكذلك  
الوصي ونص عليه اللخمي فقال إذا كانت دار بين رجل وولده فباع الأب نصيب نفسه كان له  
أن يستشفع نصيبه لولده وإن باع نصيب ولده كان له أن يستشفع لنفسه وكذلك الوصي يكون  
شريكا لمن يبيع عليه إن باع نصيب نفسه كان له أن يستشفع لنفسه الآن ذلك بعد أن رفع إلى  
السلطان لما يتعلق بذلك من التهمة أن يبيع نصيب الصغير بخس يستشفع أو يواطئ على بيع  
نصيبه بفساد لا يأخذه له فإن فعل وأخذ من غيره طاعة السلطان رفع إليه فإن رآه سداد أمضاه  
وإن وجد التهمة رده والأب والوصي في ذلك سواء صح من اللخمي وقال ابن زرب أربعة بيعهم  
اسقاط لشفتهم الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار شركة بينهما والوصي يبيع حصة محجوره  
وأحد المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو شقيقه فهو لا شفعة له لأن البيع تسليم بخلاف  
الشراء وقيل في الوكيل له الشفعة انظر الخصال وما حكاه ابن زرب خلاف للكتاب الإبي  
أحد المتفاوضين لأنه قال فيما سياتي ليس لأحد المتفاوضين فباع الآخر شفعة انتهى وقال في  
التوضيح للوصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة لغيره الآخر لنفسه وإن  
كان شريكا لكن يدخل معه نظر القاضي إن أخذه لنفسه أو يبيع نصيب يتيمه يضمن  
بخس لا يأخذه بالشفعة وكذلك إن باع نصيب نفسه وأراد أخذه لغيره فلا بد من نظر القاضي وقد  
تقدم في أي موضع يباع عقار اليتيم فلا بد من مراعاة ذلك هنا ولا بد أن يكون الشقص المباع لليتيم  
لا يقبل منه إذا بيع منفردا مع الوصي أو الجيع وأما لو كان وهو الغالب إذا بيع الجميع كان ذلك  
أوفر لنصيب اليتيم ببيع الجميع انتهى ( تنبيه ) استفيد من كلام المدونة أن وكل رجلا يبيع له  
شقصا أو يشتر به ولو وكيل شقيقه ففعل لم يقطع ذلك شفته والله أعلم ص ( أو أنكر المشتري  
الشراء وحلف وأقر به بائعه ) ش هذه مسألة المدونة قال في كتاب الشفعة وإذا أنكر المشتري

ينظر له وإن لم يكن له أب  
ولا وصى وهو بموضع  
لا سلطان فيه فهو على  
شفعته إذا بلغ ولو سلم من  
ذكرنا من أب أو وصى أو  
سلطان شفعة المبي لزمه  
ذلك ولا قيام له إن كبر ولو  
كان له أب فلم يأخذه له  
بالشفعة ولم يترك حتى بلغ  
المسمى وقد مضى لذلك  
عشر سنين فلا شفعة للمبي  
لأن والده بمنزلة ابن  
عان واختلاف قول أشهب  
في سكوت الوصي مدة  
تقطع في مثلها الشفعة  
اللخمي فإذا وجبت الشفعة  
للصغير كان الأمر فيها لولي  
من أب أو وصى أو حاكم  
من أخذ وترك فإن رشد  
المبي بعد ذلك لم يكن له  
أخذ ما ترك ولا ترك ما أخذ  
الآن يتبين أن الأخذ لم  
يكن من حسن النظر  
لعلانه أول أنه قصد المحاباة  
لمن كان اشترى فللمبي  
إذا رشد نقض ذلك  
( وشفع لنفسه أو لغيره  
آخر ) عبد الملك إن باع  
الوصي شقصا لأحد أبنائه  
فله الأخذ بالشفعة لباقيهم  
لا يدخل فيهم من يبيع عليهم  
ولا حجة على الوصي بأنه  
بائع لأنه باع على غيره محمد

ولو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة أحب إلى وينظر فإن كان خير اليتيم أمضى ( أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به  
بائعه ) قد تقدم أن هذا وجهان أسقط به الشفعة ونص المدونة قال ابن القاسم إذا أنكر المشتري الشراء وأدعاه البائع فحالف



وتقام فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع لأن عهده على ( ٣٢٥ ) المشتري واذا لم يثبت للمشتري شراء

فلا شفعة للشفيع ( وهي على الانصاء ) من المدونة قال مالك القضاء اذا وجبت الشفعة للشركاء قدمت بينهم على قدر انصبتهم لاعلى عددهم قال أشهب لأن الشفعة انما وجبت لشركتهم لا بعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة ( وترك للشفيع حصته ) من المدونة قال مالك ان كان للشفيع منهم سهم متقدم حاصبه فقط ( وطوبى بالآخذ بعد اشتراؤه ) اللخمي للمشتري وفق الشفيع على الآخذ أو الترك فان أبي جبر الحاكم على ذلك ومن المدونة فلمع فمن أراد الآخذ بالشفعة ولم يحضره الفن أتسلم له قال قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الآخذ بالشفعة في التقديرات الثلاث واستحسنه مالك وأخذه قال ابن المواز انما يؤخر هكذا اذا أخذ شفعة فأما اذا وقف الامام لياخذ شفعة فقال آخروني اليومين والثلاثة لأنظر في ذلك فليس ذلكه ويقال له بل خذ شفعتك

الشراء واذا عاه البائع فصا لفاو تقام فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع لان عهده على المشتري فاذا لم يثبت المشتري على الشراء فلا شفعة للشفيع انتهى ( فرع ) قال في المدونة في كتاب الشفعة وان أقر رجل انه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة باقرار هذا حتى يقيم بينه على الشراء لان الغائب اذا قدم وأنكر البيع أن يأخذ داره ويرجع على مدعي الشراء بكره ما سكن فاذا قضى بهذا فاض للشفيع باقرار هذا لم يرجع عليه الغائب بذلك ولا على مدعي الشراء فيبطل من الغائب من الغلبة بلاينة انتهى وانظر أبا الحسن ص ١٠٠ وهي على الانصاء ش هذه مسألة المدونة أول كتاب الشفعة ( فرع ) قال في الجواهر اذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة لان بيعه رغبتة في البيع وانما الشفعة للضرر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لان يده كيد قال أبو محمد لو باع شقصه ثم باعه المشتري له الشفعة لانه يبيع فان فعله رضي بالمشتري الاول دون الثاني انتهى من الذخيرة والله اعلم وتقدم كلام التوضيح فيما اذا باع بعض حصته عند قوله أو باع حصته ص ١٠٠ وترك للشفيع حصته ش انظر المدونة في كتاب الشفعة وابن عرفة ص ١٠٠ وطوبى بالآخذ بعد اشتراؤه لاقبله ش يعني ان الشفيع يطالب بالآخذ بالشفعة أو ترك الآخذ بها بعد اشتراؤه المشتري للشقص لاقبله والمطالب له بذلك المشتري لما يلحقه من الضرر في تأخيره عدم الآخذ ( تنبيه ) علم من هذا انه لا يمنع المشتري ان يشتري دون اعلام الشفيع وللشخص ان يبيع دون علمه وهو كذلك لكنه مكروه قال القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك وفي رواية لا يجعل أن يبيع حتى يؤذن شريكه هو محمول على الارشاد الى الاول بدليل قوله فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ولو كان في ذلك على التصريح لم يلزم البائع ويقض البيع لكنه أجازوه وصححه ولم يذم الفاعل فدل على ما قلناه وقد قال بعض شيوخنا ان ذلك يجب عليه انتهى وكذلك قال النووي هو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكرهه يبيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بتحريم ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو المستوى الطرفين والمكروه ليس بمستوى الطرفين بل هو راجح الترك انتهى وقال سند في باب احرام من يولى عليه للعبد أن يعمر وللسيد أن يرضى أو يمنع وللشريك أن يبيع وللشفيع أن يطردها المتباع انتهى ( تنبيه ) وأما بعد الشراء فقال القرطبي هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه ولا يجعل له الامتناع من ذلك انتهى وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الجهاد فيمن وقع في سهمه أمة من المغنم أو ابتاعها أو علم انها مسلم فلا يبطؤها حتى يعرضها عليه أقام ابن محرز من هذه المسئلة من اشترى شقصا فيه الشفعة وهو يعلم ان فيه شفعا فلا يتصرف فيه حتى يعلم الشفيع وهذا اذا لم يعلم الشفيع وأما ان علم فلامعنى لتوقيفه انتهى وذكر ابن عرفة في كتاب الجهاد كلام ابن محرز ونقل عن ابن بشير في المسئلة قولين ونقل عن ابن عبد السلام كلامه في ذلك فراجع وانظر كلام ابن سهل وعياض في التنبيهات وكلام ابن عبد السلام في باب الجهاد عند قول ابن الحاجب ومن صارت اليه جارية أو غيرها في آخر الباب ص ١٠٠ ولم يلزم اسقاطه ش

الآن في مقامك والافلا شفعتك وقاله أشهب ومطرف وقال مالك في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر ( لاقبله ولم يلزم اسقاط ) من المدونة قال مالك اذا قال الشفيع للبتاع قبل الشراء اشتر قد سلمت لك الشفعة

وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم الملم بمجبه له بعد ابن بونس لان من وهب مالا لملكه لم تصح هبته انتهى انظر هذه المسئلة  
لما نظرت اسقاط الجماعة واليمين في دعوى القضاء واذن الزوجه في التزوج عليها وحفظها في المبيت وهدية دمه وقوله لا قبل وصية  
من اوصى له والقذف قبل ان يقذف والرد بالمعيب ( ٣٢٦ ) قبل وجوبه (وله نقض وقف كهيئة وصدة) من المدونة قال

مالك من اشترى شقصا  
من دار وله شفيع غائب  
فقسام الشريك ثم جاء  
الشفيع فله نقض القسم  
واخذه ولو بنى فيه المشتري  
بعد القسم مسجدا فللشفيع  
اخذوه وهدم المسجد ولو  
وهب المبتاع ما اشترى من  
الدار او تصدق به كان  
للشفيع اذا قدم نقض  
ذلك والتمن للوهاب او  
المتصدق عليه لان الواهب  
علم ان له شفيعا فكأنه  
وهبه التمن بخلاف  
الاستحقاق ابن المواز  
وقال اشهب التمن  
للوهاب او المتصدق عليه  
كلا استحقاق ابن المواز  
وهذا أحب الينا لانه  
بالبيع يأخذ فهو يفتح  
مابعد وقاله معنون ومن  
اشترى دارا فوهبها لرجل  
ثم استحق رجل نصفها  
وأخذ باقيها بالشفعة فمن  
النصف المستشفع للواهب  
بخلاف من وهب شقصا  
ابتاعه وهو يعلم ان له  
شفيعا هذا وهب تمنه  
للوهاب اذا اخذ الشفيع

قال في المدونة ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشترى فقد أسامت لك الشفعة وأشهد بذلك فله  
القيام بعد الشراء لانه سلم الملم بمجبه له وان سلم بعد الشراء على مال أخذه جاز وان كان قبل الشراء  
بطل ورد المال وكان على شفيعته انتهى ص (والتمن لمعطاء ان علم شفيعه) من يعنى ان علم  
أن له شفيعا ومفهومه ان لم يعلم فالتمن له قال ابن رشد في رسم سلعة ساهما من سباع ابن القاسم من  
كتاب الاستحقاق ومثله لو اشترى رجل جارية وتصديق بها على رجل ثم توفي المتصدق واعترفت  
الجارية انها حرة فأخذ التمن من البائع فله ورثة المتصدق لا للمتصدق عليه وشبههما بمسئلة الشفعة  
فقال وقد اختلف هل هو محمول على العلم أو على عدم العلم وفي الشفعة من المدونة دليل القولين  
جميعا انتهى والله أعلم ص (وملك بحكم أو دفع بمن أو اشهاد) من انظر كلام ابن غازي الذي  
أتى به هنا فإنه جيد وقال ابن راشد في الباب ثم الأخذ بما يتوجه له الأخذ عند وجود المقنض  
وهو وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع والسبب نفس البيع ويشترط في كونه سببا خفية  
شروط أن يكون الشفيع مالكا للرفقة وان يخرج البائع عن ملكه بمعاوضة من بيع ونحوه وان  
يكون البيع صحيحا اذ لا يشفع في الفاسد الا بعد الفوات وان يكون لازما فلا شفعة في الخيار الا بعد  
لزمه وان يكون الملك سابقا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما  
على الآخر وأما الشرط فأربعة الاول أن يشفع لملك لا لبيع الثاني بقاء الحصة التي يشتفع بها  
الثالث معرفة التمن فلو لم يعلمه فلا شفعة وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على أخيه بسهمه في  
أرض عوضا عما ذكره انه أصاب من مورثها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه الرابع أن يكون البيع  
تابعا اما بالينة أو باقرار المتبايعين ولو أنكر المبتاع وأقر البائع والشقص بيده لم يكن له النقص  
على المشهور وأوجب ذلك أشهب وأما المانع فهو التصريح بالاسقاط أو ما يقوم مقامه انتهى  
باختصار وفي المدونة من ابتاع شقصا بعد بيعه شات بيده فصبه من البائع وللشفيع الشفعة  
بقية العبد وعهدته على المبتاع لان الشفعة وجبت له بقصد البيع انتهى ( فرع ) قال ابن سهل  
تنازع بنو حفص في العرصة التي بينهم ودعت أميرة الى القسم بعد أن أبتت موب حفص ووراثته  
وملكة للعرصة وانه أو رثها ورثته وادعت ان أمنة اشترت حصة أخيها عبد الجيد فطلبت الشفعة  
وأنكر عبد الجيد وأمنة التبايع قال ابن لبابة على عبد الجيد اليمين انه مباح حصته من أخته أمنة  
فاذا حلفت وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة وان نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف أمنة أنهم لم  
تشر فاذا حلفت سقطت أيضا الشفعة بينهما وان نكلت مع نكول عبد الجيد حلفت أميرة انها  
تبايعا بمن كذا فاذا حلفت وجبت لها الشفعة وقال أبو ب لامين على عبد الجيد ولا على أمنة لان  
المدعى البيع قال لعبد الجيد انك قد بيعت من أمنة فقال عبد الجيد لم أبيع ولكن وهبت لله تعالى  
وقالت أمنة لم أبيع ولم أهب فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فقبض اليمين ولان

( والتمن لمعطاء ان علم شفيعه ) انظر هذا الشرط والمسئلة انما هي مفروضة في شقص وتقدم نصها التمن للوهاب او المتصدق عليه  
لان الواهب علم ان له شفيعا بخلافه لأشهب ومعنون ومختار ابن المواز ( لان وهب دارا استحق نصفها ) تقدم نصها اذا استحق نصفها  
وشفع بمن النصف المستشفع للواهب (وملك بحكم أو دفع بمن أو اشهاد) ابن شامس يملك الأخذ بتسليم التمن وان لم يرض المشتري  
وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الاشهاد ابن عرفة يتبع في هذا الغزالي لظنه موافقة للذهب وعندا دون بيان

لا ينبغي راجع ابن عرفة ( واستعمل ان فصدار ثياباً أو نظراً لشترى الا كساعة ) مع القرينان من باع شقصاً في حائط فقال الشفيع حتى اذهب فانظر ابن شفعي فقال ليس له ذلك فراجع السائل فقال ان كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له والا فلا ابن رشد نحو هذا في المدونة ابن عرفة ذكر القول بالتأخير ثلاثة أيام للخمى والسقلى والباجى رواية لابن عبد الحكم انتهى انظر نص الرواية عند قوله وطوليب بالأخذ ( ولزم ان أخذ وعرف الثمن ) ابن عرفة شرط لزوم أخذ الشفيع إياه عنه بالثمن ومن المدونة ان قال بعد الشراء اشهدوا اني أخذت بشفعي ثم رجع فان علم الثمن قبل أخذه لزم وان لم يعلم به فله ان يرجع للخمى قوله ان يرجع ظاهره ان له الأخذ قبل معرفته بالثمن وفي ( ٣٢٧ ) الموازية انه فاسد ويجبره على رده ( فيبيع عليه

للثمن والمشتري ان سلم بان سكت فله نقضه ) ابن رشدان وفقه الحاكم فقال أخذت وقال المشتري سلمت فعجز عن الثمن يبيع عليه مثل ماله والثمن ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم الا بتراضيهما وان سكت المشتري ولم يقبل سلمت فاجله الحاكم في الثمن فلم يأت به الى الأجل فله مشتري يبيع مال الشفيع أو أخذ شقصه ( وان قال أخذ أجل ثلاثاً للنقد والاسقطت ) انظر هذا مع قوله قبل هذا وطوليب بالأخذ بعد اشتراؤه ( وان اتعدت الصفقة وتعدت الحصص والبائع لم تبعض كتعد المشتري على الأصح ) من المدونة

المدعى عليهما التبايع فدتنا فبإوتنا كراما ادعى عليهما فهدا بعد في إيجاب اليمين وقاله محمد بن الوليد ومحمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن يحيى وعبد الله بن يحيى قال القاضي كذا وقع في الأصل بتكرار ابن لبابة فان كان صحبا فموجوع عن جوابه الأول خطأ والمواب ماقاله أبو محمد صالح لان المستشفع منه اذا أنكر الاتباع والهبة وان تفي من مثل الشقص المستشفع فيه سقط بطلب الشفيع انتهى وجواب ابن لبابة الأول واضح اذ قد يكون له ما غرض في انكار البيع كعلمه ما حيلة تسقط بها الشفعة في رأى بعض القضاة فانكر البيع ليس كما كما كإبرى سقوط الشفعة بتلك الحيلة وطلب الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل ذلك عندما كإبرى تلك الحيلة مسقطه ولو خطر هذا لابن سهل لم يتوقف في لزوم اليمين وانما أنكر ذلك لعدم الاختلاف في بلادهم ووقتهم بدليل ما حكى بهدها ونصه يلزم وكيل ابن مالك وزوجه أن يأتي بشاهد ثان على نوكيلها إياه ويضرب له في ذلك أجل يومين فان جاء بالشاهد الثاني ضرب له أجل في اثبات الاتباع الذي طلب به الشفعة فان ثبت ذلك وجبت الشفعة بعد الاعداد الى البائع منهم وان لم يثبت البيع لزمه قيمة الدار على عدد رنة حفص بعد أن يخلص البائع والمشتري لما تبايعا ولهم رد اليمين على زوجة ابن مالك قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد قال القاضي ظاهر هذه المسئلة أن جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها الا ان كان عندهم فيها معنى لم يظهر في حكايتها أوجب هذا الجواب انتهى وقد حصل في هذه الازمان هذا المعنى ولا شك أنه موجب اليمين فتأمل والله اعلم ص ( الا كساعة ) ش ينبغي أن يعود الاستثناء الى قوله أو نظراً للمشتري فقط لا لقوله ان فصدار ثياباً ص ( وان اتعدت الصفقة الخ ) ش مفهوم قوله اتعدت الصفقة انها لو تعدت لكان خلاف ذلك وهو كذلك ه وقال في المدونة ومن اشترى حظ ثلاثه رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع أن يأخذ ذلك أو يأخذ أى صفقتاه فان أخذ الاولى لم يشفع معه فيها المتبايع وان أخذ الثانية كان للتبايع معه الشفعة بقدر صفقته الاولى فقط وان أخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالأولى والثانية انتهى وقال ابن عرفة وتعدت الصفقات بوجب انفراد كل صفقة بحكمها انتهى ( فرع ) فلو تعدد الشفيع فقط فقال في المدونة ومن ابتاع شقصاً من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فاسلم أحدهما فلا آخر أن يأخذ

قال ابن القاسم لو اشترى رجل ثلاثة أسفاص من دار أو دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال وذلك كله واحد فليس له ان يأخذ الا الجميع أو يسلم وكذلك ان اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية ومن آخر حصته في دار في صفقة واحدة أو كان بائع ذلك كله واحداً وشفيع ذلك كله واحداً ما أخذ الجميع أو سلم ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة صفقة والشفيع واحد فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر وليأخذ الجميع أو يدع وقال أشهب وسحنون في غير المدونة له أن يأخذ من أحدهم وقاله ابن القاسم مرة ثم رجع عنه ابن بونس وقال بعض الفقهاء الصحيح كلام أشهب انتهى فانظر قول خليل على الأصح انما كان ينبغي ان يقول لو لم يتحصر على نص المأونة وجيند كان يشير بالأصح لقول بعض الفقهاء هو الصحيح وانظر قول ابن القاسم ان اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية الخ مع قوله لا يجوز أن يجمع الرجلان

سلعتهم في البيع ( وكان أسقط بعضهم ) من المدونة قال مالك ومن ابتاع شقصه شقيعتان فسلم أحدهما فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبيع المبتاع فلما أخذ الجميع ( ٣٢٨ ) أو ترك وان شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول

لا تأخذوا لا بقدر حصتك  
( أو غاب ) من المدونة من  
ابتاع شقصا من دار له شقصا  
غيب الا واحد حاضر  
فأراد أخذ الجميع ومنعه  
المبتاع أخذ حظوظ الغيب  
أوقال له المبتاع خذ الجميع  
وقال الشفيع لا أخذ  
الا حصتي فأما للشفيع في  
الوجهين أن يأخذ الجميع  
أو يترك وان قال الشفيع  
أنا أخذ حصتي فأذا قدم  
أصحابي فإن أخذوا شفيعهم  
والأخذ لم يكن له ذلك  
إما أن يأخذ الجميع أو يدع  
فإن سلم فلا أخذه مع  
أصحابه إن قدموا ولم أن  
يأخذوا الجميع أو يدعوا  
فإن سلموا الا واحدا قيل  
له خذ الجميع أو دع ولو  
أخذ الحاضر الجميع ثم  
قدموا فله أن يدخلوا  
كلهم معه ان أجروا الصغير  
اذا لم يكن له من يأخذه  
بالشفعة كالفائب وبلوغه  
كقدوم الغائب ( أو أراده  
المشترى ) أنظر أنت ما  
معنى هذا وفي المدونة ان  
قال له المبتاع خذ الجميع  
وقال الشفيع لا أخذ  
الا حصتي فأما له أن يأخذ  
الجميع أو يترك فيبقى النظر

شفيعته في التي هو شفيعها دون الاخرى أبو الحسن تعددنا الشفيع والشفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد وانظر لم يجعل للمبتاع حجة بتبعيض شفيعته ونظيره وان كان النقص المأخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله انما جرى على القول بان الشفقة ابتداء يبيع انتهى ( فرع ) فلو تعدد الشفيع مع تعدد البائع في النواذر قال ابن القاسم وأشهب من ابتاع حفلا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع الا أخذ الجميع أو يترك الجميع ابن عبدوس وقاله عبد الملك محمد وأنا أنكر أن يجمع الرجلان سلعتهم في صفقة واحدة وليرد ذلك ان علم به المشتري ما لم يفت بحول السوق أو يبيع أو يأخذ بالشفعة فينتفد ويقسم الثمن على القيمة قال أشهب متصلا بكلام عبد الملك وكذا ان كان الشفيع جماعة فليس لهم أن يأخذوا الفضل دون غيرها فلما أخذوا الجميع أو تركوا فإن أخذوا الجميع على أن الفضل لاحدهم وللآخر الدور فليس للمشتري أن يأخذ ذلك ولا حجة له وليس بقياس وهو استئسان انتهى ونقله ابن عرفة ايضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في المدونة فان في هذا تعدد الشفيع واشتركا في كل حصة والله أعلم ص ( وكان أسقط بعضهم أو غاب ) ش قال ابن الحاجب وإذا تعددت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس الاخذ الجميع ابن عبد السلام وأما غيبة بعض الشفيع فلا أعلم فيه خلافا وأن الحكم ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب انتهى وأما في الاسقاط فاقال الشيخ هو المشهور وقال أصبغ وابن حبيب ان كان تسليم أحد الشفيع على وجه الهبة أو الصدقة فليس لمن أراد الاخذ الا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم وان كان على وجه التركة وكراهة الأخذ فله منسك أخذ جميعها وفي مختصر الوفاة ليس لمن لم يحز الامصاه المخمى وهو أقيس الأقوال قاله في التوضيح وبهذا لفظه وقال ابن عرفة بعد كلام الوفاة وحاصله ان نصيب التارك للمشتري مطلقا وابن حبيب خصص ذلك بكون التركة لوجه المشتري وظاهر المدونة والعناية انه لمن بقي مطلقا لأقوال ثلاثة ص ( ولمن حضر حصته ) ش قال الشارح أي فان أخذ الشفيع الحاضر جميع الحصص ثم قسم الغائب فله أن يدخل معه ان أحب فيأخذ بقدر ما كان له من شفيعته انتهى قال ابن غازي أي ولمن صار حاضر بعد الغيبة ولو قال ولمن قدم كان أبين انتهى وقال البساطي يعني ان حضر واحدا من الغيب بعد ان أخذ الحاضر الجميع فمن حضر حصته ان أراد فليأخذ بقدر حصته انتهى وظاهر كلامهم وكلام المصنف ان كان الشفيع الغيب جماعة وقدم واحدا منهم فله أن يأخذ بقدر حصته اشترا كما الغيب حتى يقدموا وليس كذلك إنما له أن يأخذ نصف ما أخذه الحاضر ان ساوت حصته حصة الحاضر والافعل بقدر حصصهما كانه ليس له ما يترك غائب قال في المنتقى وان كان اشترا كما غيبا لم يكن للشفيع ان يأخذ حصته دون حصته اشترا كما الغيب حتى يقدموا وليأخذ الآن الكل أو يترك فان ترك فلا حق له مع أصحابه اذا قدموا وأخذوا بالشفعة فاذا قدم واحد من غاب قيل له خذ الجميع أو اترك الجميع فمن قدم دخل معه في الشفقة ان أراد ذلك على قدر حصصهما كما لو لم يكن شر يك غيرهما قاله ابن القاسم في المدونة وقاله أشهب في غيرها انتهى وفي النواذر قال ابن القاسم وأشهب فان قدم الغائب وقد أخذ الحاضر الجميع دخلوا معه بقدر سهامهم وان أبي بعضهم الأخذ فلا خير من الشفقة بقدر حصصهم

ان وافق المبتاع الشفيع على اخذ حصته خاصة هل يمنع أحد هذا ( ولمن حضر حصته ) من المدونة لو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فله أن يدخلوا كلهم معه ان أجروا فليأخذوا بقدر ما كان لهم من شفيعتهم ( وهل العدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط كغيره ولو أقاله

الآن يسلم قبلها تارة أو يلان ) أمامسئلة الحاضر اذا أخذ الجميع بالشفعة ثم قدم الغائب فقال ابن رشد قال أشهب اذا غاب الشفعا  
 الا واحدا فخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتب عهده ان شاء على المشتري وان شاء على الشفيع الاول لأنه  
 كان مخيرا في الاخذ فهو كمشترى من المشتري فقبل ان قول أشهب هذا هو خلاف مذهب ابن القاسم وأنه لا يكتب عهدة على مذهب  
 ابن القاسم الاعلى المشتري وليس هذا عندي بصحيح والصواب ان قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم وأمامسئلة غيره ان  
 عهده على المشتري قول واحد فعبارة ابن رشد عهدة الشفيع على المشتري لاعلى البائع سواء أخذها من بدالبائع قبل القبض  
 أو من يد المشتري بعد القبض هذا ما ذهب اليه مالك وأصحابه واذا باع المبتاع الشقص أخذ الشفيع من شاء منهما وكتب عهده  
 عليه وأمامسئلة الخلاف اذا أقاله هل تكون عهده على البائع في المدونة قال مالك من اشترى شقة صائم استقال منه فلشفيع  
 الشفعة بمهدة البيع وتبطل الاقالة وليس له الاخذ بعهدة الاقالة والاقالة عند مالك يبيع حادث الا في هذا ابن المواز وجهه كان  
 المشتري حارب من المهدة وقال أشهب والقياس عندي أن يأخذ من أهمها شاء ولو قاله قائل لم أعبه ولكن الاستحسان ان لا تكون  
 له شفعة الاعلى المشتري اقراره من المهدة قال في المدونة وان أسلم الشفيع شفيعته صححت الاقالة وأمامسئلة المسلم قبل الاقالة فقال  
 ابن المواز وأما ان سلم الشفيع شفيعته قبل الاقالة ثم تقابل ( ٣٢٩ ) المتبايعان فللشفيع الشفعة بعهدة الاقالة من

البائع ويبيع احادنا  
 لزوال التهمة ( وقدم  
 مشاركة في السهم ) ابن  
 شاس ان كان في الشركة  
 من له شرك أخص من  
 غيره من الاشراف فهو  
 أشفع وأولى من غيره من  
 له شرك أعم وذلك كاهل  
 المورث الواحد يتشافعون  
 بينهم دون الشركاء  
 الاجانب ثم أهل السهم  
 الواحد أولى من بقية  
 أهل الميراث وبالجملة  
 فكل صاحب شرك

من حصص من أخذ لا بقدر حصصهم من حصص جميع الشركاء فلا فان أبو الواحد ومصابه مثل  
 مءابك فجميع ما أخذته بينكما شطرين فلولا لم يقدم لا واحد فليس له بقدر حصصه من حصص  
 أصحابه ولكن يأخذ نصف ما أخذت ان كان نصيبه مثل نصيبك انتهى وصرح بذلك ابن رشد  
 في نوازل وفقدتكم في ذلك وأطال وهذا يتضح ما نقله ابن رشد عن أشهب وذكره ابن غازي عنه  
 في العمدة وهو قوله وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهده على المشتري وان شاء على الشفيع  
 الاول وان شاء عليه وعلى الثاني انتهى فتأمله والله أعلم ص ٤٤ وهل المهدة عليه أو على  
 المشتري ٤٤ من هذا قول أشهب الذي اختار ابن رشد انه مفسر لقول ابن القاسم قال في  
 النوادر بعد ان نقله وليس لهم أي الشفعا الغيب ان يكتبوا ذلك عليك جميعا انتهى أي على  
 الشفيع الاول والمشتري ص ٤٤ وهل المهدة عليه أو على المشتري كغيره ٤٤ من يعني أنه اذا  
 أخذ من حضر من الشفعا جميع الشفعة ثم قدم أحد الشفعا الغيب وأخذ بالشفعة هل تكون  
 المهدة على الشفيع الأول أو على المشتري المأخوذ منه بالشفعة كما تكون المهدة عليه في غير  
 مسئلة الغائب اذا قدم على شريكه قال في النوادر قال ابن المواز أجمع مالك وأصحابه ان عهدة  
 الشفيع على المشتري قال أشهب واليه يدفع العن ان كان المبتاع دفعه الى البائع وعلى المشتري

( ٤٢ - حطاب - مس ) أخص فهو أشفع الآن يسلم فيشفع صاحب الشرك الذي يليه أعنى الذي هو أعم منه فان سلم  
 الآخر شفيع من هو أبعد منه وانظر لو باع الشفيع شفيعته من المبتاع أو وهبها له على مذهب المدونة أنه لا فرق بين ذلك وبين التسليم  
 في كل الاوجه الشفعة ثابتة للابعد البرزني ولهذا المسئلة نظراء منها من خالفت على اسقاط الحضانة ولها ألم مفهوم ارضاء الستور  
 من المدونة أن حق الام لا يسقط ومنها اذا زوجها أجنبي وتمعذرا الاقرب هل ينتقل الخيار للابعد أو للسلطان وهذا مذهب المدونة  
 ومنها اذا جعل الخيار للأب في ابنته فرده للابنت هل يحضى على الزوج ومنها العدل في الرهن هل يوصى به لغيره وكذا وكيل  
 الطلاق ( وان كانت لأب أخذت سدسا ) من المدونة قال مالك لو ترك دارا بينه وبين رجل ورثه عصبية فباع أحدهم حصته قبل  
 القسمة فيقتبهم أحق بالشفعة من الشريك الاجنبي لأنهم أهل مورث فان سلموا فللشريك الاخذ وان ترك أختا شقيقة وأختين  
 لأب فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الاختان للاب السدس تكملته الثلثين فباعه إحدى الاخوات للاب فالشفعة بين الاخت  
 الاخرى للاب وبين الشقيقة ادم أهل سهم وان باعت الشقيقة فاللواتي للاب أحق من العصبية وان باع العصبية فمن كلهن  
 في الشفعة سواء قال في المجموعة وان باع جميع الاخوات للاب فالشقيقة أحق من العصبية ومن المدونة قال مالك واذا ورت  
 الجدتان السدس فباعت احدها بالشفعة اصاحبتها دون ورثة الميت لأنهما أهل سهم واحد ( ودخل على غيره

كندى سهم على وارث ) انظر ان كان يعنى بهذا أن ذا السهم يدخل على العصب وكذلك أيضا إذا باع ذو سهم ولا شريك له في ذلك السهم أو سلم شريكه فان العصبه وبقية ذوى السهام يدخلون في الشفعة ونص المدونة قال مالك ان ترك ابنتين وعصبه فباعت احدى الابنتين فاخذت الشفع من العصبه لانهما أهل سهم فان سلمت فالعصبه أحق ممن شركهم بمثل لانهم أهل مورث ولو باع أحد العصبه فالشفعة لبقية العصبه وللبنات لان العصبه ليس لهم فرض مسمى وفي كتاب محمد وغيره لو ترك الميت زوجات وجدات واخوة لام وعصبه فباع احدى الجدات أو بعض أهل السهام المقرضة نصيبه فالشفعة لبقية أسرا كذا في ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبه سواء في تحاصصهم في هذا الحق المبيع لانهم انما يتسبون اليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبه فان سلم جميع ( ٣٣٠ ) الورثة فالشركاء بعدهم ( ووارث على موصى لهم ) روى أشهب

من أوصى لقوم بثل حائطه أو سهم معلوم فيبيع بعضهم ان شركاهه أحق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كالعصبه مع أهل السهام ( ثم الوارث ) أنظر أنت ما معنى هذا ( ثم الاجنبى ) تقدم ما في كتاب محمد وغيره ان سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبه سواء فان سلموا فالشركاء بعدهم ( وأخذ بأى بيع ) من المدونة قال مالك من ابتاع شقصا ثم باعه فتداولته الاملاك فللشفيع أخذه بأى صفة شاء وينقض ما بعده وان شاء أخذه بالبيع الاخير وثبت البيوع كلها ( وعهدته عليه ) أشهب ان تبايعه ثلاثة فاخذها من الاول

قبض الشقص ودفعه الى الشفيع فان كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع وان شاء الشفيع قبضه من البائع وعهدته في ذلك كله على المبتاع ومن كتاب ابن الموزان فان غاب المبتاع ولم يكن ثقة فأبى البائع من دفع الشقص قال ابن القاسم ينظر فيه السلطان وقال أشهب في الكتابين ان قربت غيبته كتب حتى يقدم فيكتب عليه العهدة وان بعدت غيبته قضى للشفيع بشفعته وقضى للبائع بقبض الثمن منه ان لم يكن قبضه وان كان البائع قبضه أخذه الامام من الشفيع فأوقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فاذا قدم أشهد بذلك على نفسه محمد وان مات فالعهدته على ورثته يريد في تركته قال ابن حبيب واذا حكم على المبتاع بشفعته فأبى من أخذ الثمن قال يحكم بها ويكتب له العهدة على المبتاع و يأخذ الثمن فيوقف له من أمواله والشفيع منه برى انتهى ونقل ابن عرفة هذا الكلام والله أعلم ص كندى سهم على وارث ش ( تنبيه ) أما العصبه فكأنهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا لبعض قال في أول الشفعة ومن هلك وترك ثلاث بنين اثنتان منهم شقيقان والآخر لأب وترك بينهما دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيقين والآخر للأب سواء اذا بالنوة ورثوا ولا ينظر الى الاقرب بالبائع ولو ولدوا لأحدهم ثم مات فباع بعض ولده حصته فبقية ولده اشفع من أعمالهم لانهم أهل مورثان فاذا سلموا فالشفعة لأعمالهم وان باع أحد الأعمال فالشفعة لبقية الأعمال مع بنى أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم وان ترك ابنتين وعصبه فباعت احدى الابنتين فاخذت الشفع من العصبه لانها أهل سهم فاذا سلمت فالعصبه أحق ممن شركهم بمثل ولو باع أحد العصبه فالشفعة لبقية العصبه والبنات وكذلك الأخوات مع البنات حكم العصبه لان العصبه ليس لهم فرض مسمى انتهى ص ( وأخذ بأى بيع شاء ) ش هذا اذا كان غير عالم أو غائبا وأمان كان حاضرا عالما فانه يسقط شفعته من البائع الاول قال اللخمي فصل فاذا باع المشتري نصيبه والشفيع حاضر عالم ولم يقم برد البيع سقطت شفعته في البيع الاول وكانت له الشفعة في البيع الثانى وكذلك ان يبيع يبعات وهو حاضر سقطت الامن يبيع آخر وان كان غير عالم كان باختيار يأخذ بأيهما أحب انتهى ص ( وعهدته عليه ) ش أى على من أخذ منه قال في المدونة وعهدته الشفيع على المبتاع خاصة واليه يدفع الثمن كان بائعا فقبض الثمن أم لا ولو غاب المبتاع قبل أن يتقد الثمن

كتبت عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص الى الثالث ما اشتراه به لانه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت و يدفع فضلان كان للاول وان فضل للثالث مما اشتراه به رجوع به على الثانى وليس للثالث حبه حتى يدفع اليه بقية ثمنه ثم يرجع الثانى على الاول بنه ما اشتري به الشقص منه وان أخذها من الثانى بعهدته عليه وثبت يبيع الاول و يدفع الى الثالث من ثمن الشقص ما اشتراه به لانه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت و يدفع فضلان كان للثالث وان فضل للثالث مما اشتري به الشقص ثم يرجع به على الثانى ولا تراجع بين الاول والثانى لتمام بيعهما وان أخذها من الثالث كتب عهدته عليه وتم ما قبل ذلك من بيع ( ونقض ما بعده )

تقدم نص المدونة للشفيع أخذه بأى صفقة شاء وينقض ما بعدها ( وله غلته ) من المدونة قال مالك من اشترى شقصا من أرض  
 فزرعها فالشفيع أخذها بالشفعة ولا كرامه والزرع للزارع ومن ابتاع نخلا لا يزرعها فاعتلها سنين فلا تثنى للشفيع من الغلة  
 ( وفي فسخ عقد كراهة تردد ) ابن سهل ان أكرى الشقص مشتر به ثم قام الشفيع فأخذه هل له أن يفسخ ذلك الكراء أفى ابن  
 مغيث وغيره بعدم الفسخ وأفى ابن عتاب وغيره بالفسخ ( ولا يضمن نقضه ) من المدونة مع غيرها لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث  
 عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من عين أو بئر ولا يحط للشفيع لذلك شئ مما أخذه وما تركه ( وان هدم وبنى  
 فله قيمته قائما وللشفيع النقص ) من المدونة لو هدم المشتري ثم بنى قبل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها قال أشهب يوم  
 القيام وله قيمة النقص الاول منقوضا يوم الشراء بحسب كم قيمة العرصه بلا بناء وكم قيمة النقص مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك فان  
 وقع منه للنقص نصفه أو ثلثه فهو الذي بحسب للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويقوم ما بقي مع قيمة البناء قائما ابن  
 المواز وهو قول مالك وأصحابه قال مالك فان لم يفعل فلا شفعة له ( أما الغيبة شفيعه فقسام وكيله أو قاض عنه وترك الكذب في الثمن  
 أو استحق نصفها ) أما الغيبة والاستحقاق فليل لابن المواز كيف يمكن ان يحدث بناء في مشاع قال يكون قد اشترى الجميع فأنتق  
 وبنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا أو يكون شريك البائع غائبا فيرجع المشتري الى السلطان يطالب القسم والقسم على  
 الغائب جائز ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب وأما الكذب في الثمن فقال ابن شاس من الصور التي يتصور في بناء المشتري في الشقص  
 قبل قيام الشفيع أن يكون المشتري كذب في الثمن فترك الشفيع الاخذ لكثرة الثمن ثم قامه ابن عرفة هذا باطل لأن كذب  
 المشتري في دعوى الثمن يبرهه متعديا في بنائه فحكمه حكم بناء القاصب ( أوحط ما حط لعيب ) ابن شاس لو وجد المشتري  
 بالشقص عيبا بعد أخذه الشفيع لم يكن له طلب ارش فان رد الشفيع عليه رد هو حينئذ على البائع ولو اطاع على عيب قبل اخذ  
 الشفيع إلا أنه حدث عنده عيب منع من الرد فأخذ ارشه فذلك ( ٣٣١ ) الارش محطوط عن الشفيع قول واحد

( أوهبة ان حط عادة أو  
 أشبه الثمن عادة ) من  
 المدونة من اشترى شقصا  
 بالف درهم ثم وضع عنه  
 البائع تسعمائة درهم بعد اخذ

ولم يقبض الدار انظر الامام في ذلك والبائع له منع الشقص حتى يقبض الثمن فان شاء الشفيع ان  
 ينقذه فذلك له ويقبض الشقص وعهده على المبتاع لانه أدى عنه ص وفي فسخ عقد كراهة  
 تردد ش حاصله أن له الأخذ بالشفعة من الآن واختلف الطليليون والقرطبيون في فسخ  
 الكراء وعلى القول بعدم الفسخ فالكراء للمشتري كما نقله في التوضيح ونقله أبو الحسن ص

الشفيع أو قبل نظر فان أشبه ان يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم اذا تعابنوا بينهم أو اشترى واغير تعابن وضع ذلك عن  
 الشفيع لان ما أظهر من الثمن الاول انما كان سببا لقطع الشفعة وان لم يشبه ان يكون ثمنه مائة ابن بونس يريد مثل ان يكون  
 ثمنه ثلاثمائة أو أربع مائة لم يحط الشفيع شيئا وكانت الوضعية هبة للمبتاع ابن بونس وقال في موضع آخر ان حط عن المبتاع ما يشبه  
 أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئا ابن بونس وهذا الاول  
 سواء ( وان استحق الثمن أو رد بعيب بعد غار جع البائع بقيمة شقصه ) من المدونة قال مالك من ابتاع شقصا من دار بعد بيعه  
 فأتى بيده خصيئته من بائع الشقص وللشفيع الاخذ بقيمة العبد وعهده على المبتاع لان الشفعة وجبت له بعد البيع قال فان أخذ  
 الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله ردّه وبأخذ من المبتاع قيمة الشقص وقدمضى الشقص للشفيع بشفعته  
 بخلاف البيع القاسد الذي تبطل به الشفعة لأن البيع فسد لعينه والعيب لورضيه البائع ثم وان استحق العبد قبل قيام الشفيع  
 بطل البيع ولا شفعة في ذلك وان استحق بعد اخذ الشفيع فقد مضت الدار للشفيع ورجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص  
 كاملا كان أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع اذا الشفعة كبيع نان ( ولو كان الثمن مثليا )  
 من المدونة قال مالك من ابتاع شقصا بخنطة بعينها فاستحققت الخنطة قبل اخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك وكذلك من  
 ابتاع الخنطة بثمن فاستحققت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على البائع أن يأني بمثلها قال في رواية الدباغ وان كان الاستحقاق  
 بعد اخذ الشفيع مضى ذلك ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الخنطة قال ابن المواز وهذا غلط بل يرجع بائع الشقص  
 على المبتاع بقيمة الشقص وقاله سحنون ( الا للقد بمثله ) من المدونة قال ابن القاسم ان غصب دراهم فاشترى بها شقصا كانت  
 الشفعة فيه للشفيع لانها اذا استحققت غرم مثلها ولم ينقض البيع ( ولم ينقض ما بين الشفيع والمشتري ) تقدم نص المدونة اذا

وجد البائع عيبا رده وأخذ فجة الشقص للشفيع وتقدم نصها مضت الدار للشفيع ولا تراجع بينهما وبين المشتري ( وان وقع قبلها بطلت ) تقدم نصها وان استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفيع في ذلك ( وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري ) من المدونة قال ابن القاسم واذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه الا ان يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق الا ان يكون مثل هؤلاء الملوكة يرغب أحدهم في الدار الملاصقة بداره فيمنه فالقول قوله اذا أتى بما يشبهه ابن يونس لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع والمبتاع ميمنا وقال ابن المواز ان ادعى الشفيع انه حضر المياينة فلم ان الثمن أفضل مما ادعى المشتري حلف المشتري وان كان لاحقيقة عنده لم يلزم المشتري يمين ابن يونس وهذا صواب لان اختلفا من غير تحقيق ضرب من التهم لا يلزم اليمين فيها ( ٣٣٢ ) الامن تليق به قال ابن القاسم وهذا اذا أتى بما يشبهه ( يمين فيما يشبهه )

أنظره مع كلام ابن يونس المتقدم ( والا فالشفيع ) ابن رشد ان ادعى المشتري ما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبهه في المدونة ان القول قول الشفيع ( وان لم يشبهها حلف ورد الى الوسط ) اللخمي ان أتيا معا بما لا يشبه حلفا ورد الى الوسط فيأخذ به أو يدع وعبارة ابن يونس وابن رشد حلف و يأخذ الشفيع بالقيمة ( وان نكل مشتري في الاخذ بما ادعى أو أتى قولان ) الذي لابن رشد ان أتيا بما لا يشبه وحلف أحدهما فقط كان القول قول الخالف وان لم يشبه قوله لان صاحبه يمكنه من دعواه بنكوله فاستظهر

وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري يمين فيما يشبهه ش قال في المدونة وان اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه الا ان يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس عن مثله فلا يصدق الا ان يكون مثل هؤلاء الملوكة يرغب أحدهم في الدار الملاصقة بداره فيمنه فالقول قوله اذا أتى بما يشبهه انتهى وقول المصنف يمين ظاهره سواء حقق الشفيع عليه الدعوى أم لا وليس كذلك قال في الشامل يمين ان حقق الشفيع لان اتهمه والافسدون يمين على الأشهر انتهى ونقله في التوضيح وأصله لابن رشد ص ككبير يرغب في مجاورته ش هذا مثال لما أشبهه في قول المشتري قال ابن غازي يرغب ميمنا للفاعل ومجاورته بنكسر الواو اسم فاعل وهو كقول في المدونة الا ان يكون مثل هؤلاء الملوكة يرغب أحدهم في الدار الملاصقة به انتهى ( قلت ) ما ذكره هو الظاهر ويحصل أن يقرأ يرغب ميمنا للفاعل ومجاورته بفتح الواو مصدر مجاور بمجاور وقد جوز أبو الحسن في كلام المدونة المتقدم ان يكون المراد به ما تقدم قال وانه أراد يرغب أحد المشتريين في الدار التي تلاصق المالك اذا كان عادلا في الوثائق المجموعة وكذلك الشر يمكن والجار للصيق انتهى وقال أبو الحسن وقوله في المدونة اذا أتى بما يشبهه يريد ما يمكن أن يزيد فيها انتهى ص فان لم يشبهها حلفا ورد الى الوسط ش قال أبو الحسن قال ابن يونس اختلفا اذا أتيا بما لا يشبه فاعمل الأقوال أن يحلفا جميعا و يأخذ الشفيع بالقيمة وان نكل أحدهما حلف الآخر كان القول قول الخالف ابن رشد وان أتى بما لا يشبه لان صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه الشيخ وغيره أعدل الأقاويل أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن انتهى ( فرع ) وان أتيا ميمنة وتكافأت في المعدلة كانا كمن لا يمين لهما وصدق المبتاع لان الدار في يديه قال أبو الحسن قال هنا لان الدار في يديه وقال فيما تقدم لأنه مدعى عليه ومعناها واحد لانه يريد أخذها من يديه بأقل مما ادعاه انتهى ص وان ابتاع أرضا بزرها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بالأرض ش ( تفتة ) هذه المسئلة قوله ورد البائع

أنت على حدين القولين ( وان ابتاع أرضا بزرها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بالأرض ) من المدونة قال مالك من ابتاع أرضا بزرها الاخضر فاستحق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل ويطل في نصف الزرع لانقراده بالأرض ويرد البائع نصف الثمن وبصره نصف الزرع وللمستحق نصف الأرض ثم يدعى الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقى فان أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة فذلك له فاذا أخذ رجوع الزرع كله الى بائعه ابن المواز و يأخذ نصف الأرض بما قبله من الثمن بقيمتها من قيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة فان أخذ نصف الأرض بالشفعة كما وصفنا رجوع الزرع كله للبائع الذي زرعه لانه صغير لا يحل بيعه بالأرض ويرد البائع الثمن كله للمشتري الا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الأرض وعلى البائع للمستحق كراء نصف الأرض المستحق دون ما أخذ بالشفعة اذا استحق في ابلان الزراعة ابن يونس وأنكر بعض القرويين قوله ورجع الزرع كله للبائع وقال للمشتري أن يفسك



بنصف الزرع الذي قابل النصف المأخوذ بالشفعة لانه لم ينتقض فيه البيع لان الاخذ بالشفعة كبيع مبتدأ هـ ابن يونس وهذا  
أصوب ( كمشترى قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ) قال ابن العطار  
سألني ابن أبي زيد عن رجل ابتاع قطيعا من جنتر جل ( ٣٣٣ ) على أن يصرفه الى داره ولا يكون له مدخل على  
جنان البائع ثم استحق

جنان المشتري فجاوبته فيها  
انه ينتقض البيع قال  
ابن أبي زيد ونزلت هذه  
المسئلة عندنا بالقبروان  
فأقنيت فيها بهذا وقال  
الايباني البيع نافذ  
وهي معيبة نزلت  
بالمبتاع ( ورد البائع  
نصف الثمن وله نصف  
الزرع وبخبر الشفيع  
أولابن ان يشفع ) تقدم  
نص المدونة وورد البائع  
نصف الثمن ويصير له  
نصف الزرع ثم بدى  
الشفيع بالخيار في نصف  
الارض فان أحب أخذها  
بالشفعة فنذلكه ( أولا  
في خبر المبتاع في رد ما بقى  
من المدونة قال ابن  
القاسم وان لم يستشفع  
خبر المبتاع بين أن رد ما بقى  
في يديه من الصفقة وأخذ  
جميع الثمن لانه قد  
استحق من صفقته ماله  
بال وعليه قيمة الضرر بين  
ان يتماثل بنصف الارض  
ونصف الزرع ويرجع  
بنصف الثمن انتهى

نصف الثمن وله نصف الزرع وخبر الشفيع أولابن ان يشفع أولا في خبر المبتاع في رد ما بقى وبشير  
الى قوله في المدونة ومن ابتاع أرضا بزرها الاخضر فاستحق رجل نصف الزرع الاخضر خاصة  
واستشفع فاليبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في نصف الزرع لانفراد به بلا أرض ويرد البائع  
نصف الثمن ويصير له نصف الزرع وللشعق نصف الارض ثم يبدأ الشفيع بالخيار في نصف  
الارض الباقي فان أحب أخذ بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة وأن لم يستشفع خبر  
المبتاع بين رد ما بقى في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن لانه استحق من صفقته ماله بال وعليه فيه  
الضرر وبين أن يتماثل بنصف الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهى قوله في المدونة  
واستشفع فاليبيع في النصف المستحق باطل وهو نحو قول المصنف واستشفع وهو يوهم ان  
الاستشفاع شرط في بطلان البيع في نصف الارض لانه علل بطلان البيع فيه لبقائه بلا أرض  
ويقهم من قوله ورد البائع نصف الثمن لانه يقتضى أنه يرد نصف جميع ثمن الارض والزرع وذلك  
مقتضى لبطلان البيع فيهما وقوله وله نصف الزرع أي البائع نصف الزرع الذي في النصف المستحق  
ونقل الشارح في الكبير عن النوادر ان على البائع الكراء في النصف المستحق من الارض  
( قلت ) وينبغي ان يجري على ما تقدم في فصل الاستحقاق وقول المصنف وخبر الشفيع أولابن ان  
يشفع أم لم يبين ما يترتب على أخذه بالشفعة وقد بين ذلك في المدونة وقال انه ان أخذ النصف الباقي  
من الارض بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع شفعة وذلك على المشهور من أن الزرع لا شفعة فيه  
لكنه لم يبين في المدونة لمن يكون هذا النصف من الزرع وذلك كرى في السكت والتنبيهات فيه قولين  
أحدهما انه للبائع مع النصف الاول فيصير جميع الزرع له والثاني انه للمشتري وصو بواحد القول  
الثاني وجعلوا الاول خطأ لأن الشفعة يبيع والاخذ بما هو من الشفيع وعليه العهدة وفي التنبيهات  
انه اذا أخذ بالشفعة فض الثمن على نصف الارض ونصف الزرع فانظره ولا كراء على الشفيع  
في نصف هذا الزرع لانه بمنزلة من اشترى أرضا فزرعها ثم أخذها الشفيع فلا أجر له انظر  
التوضيح وأما ان لم يأخذ الشفيع بالشفعة فقد بين ما يترتب على ذلك في المدونة ويقهم من كلام  
المصنف وأما قول المصنف كمشترى قطعة من جنان الى قوله ثم استحق جنان البائع فهي مسئلة  
أخرى شبهها بمسئلة بطلان البيع في نصف الزرع لبطلان البيع فيها لكون المشتري لا طريق له  
الى الانتفاع بما اشتراه لكن البطلان في مسئلة الزرع انما هو لان الزرع الأخضر لا يجوز بيعه الا  
تبعاً للارض ولا يجوز بيعه بانفراده لانه لم يبدؤا صلاحه موصلاً به وليس المعنى انه ليس لك  
أرض يبقى فيها وأنه يحكم بقلعه ألا ترى انه للبائع بخلاف مسئلة الجنان فان موجب الفساد انه لم يبق  
للمشتري طريق الى الانتفاع بما اشتراه فالنشيه بينهما انما هو في فقد شرط من شرط صحة البيع  
في مسئلة الزرع من شرط صحة بيعه كونه منتقاه به وقد صار غير منتقاه به فأن الله أعلم ( مسئلة )

وانظر بماله تعلق بهذا الباب الامة المتروجة لحر له منها أولاد فاراد السيد يبيع الام وأولادها قال ابن القاسم زوجها أحق بما  
أعطى فهم من غيره وانظر في ابن عرفة في هذا الباب من باع عقار له فيه شرك بمحضته ولم ينكر ان له ثمن حظه ولا شفعة له وان  
تكلم بعشرين لثمن له وان من باع نصف شيء هو بينه وبين آخر ومع البيع على حظه وحظ شرك وانظر أيضاً ما يبيع بعين فدفع  
عنه عرض وعكسه هل يشفع بما دفع أو بما عقد كان دفع ذهباً عن ورق هـ ابن شام

كتاب القسمة  
 وفيه ثلاثة فصول  
 الأول في القسام  
 الثاني في كيفية القسمة  
 الثالث في اجبار من أبي القسمة  
 وتميز ما يجمع في القسم (القسمة لها في زمن) ابن عرفة فسهة المهابة بالنون والياء هي اختصاص كل شريك بمشرك فيه عن شريكه زمانا معينا من تعدد أو متعدد يجوز في نفس منفعة لافي غلته وقال ابن شاس ثلاثة أوجه قسمة يبيع وقسمة قسمة وتعديل وقسمة مهابة وهذه ضر بان مهابة (٣٣٤) في الاعيان ومهابة في الازمان (كخدمة عبد) ابن رشد وقسمة المنافع لا يجوز بالصفقة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباه ولا تكون الا على المراضاة والمهابة وهي على وجهين بالازمان مثل أن يتفقا أن يستغل أحدهما العبد أو الدابة أو يستخدمها أو يسكن الدار أو يحرق الارض مدة من الزمان والآخرة مثلها أو أقل أو أكثر وهذا يفرق فيه الاستغلال والاستخدام الوجه الآخر أن يكون التهاوي في الاعيان بان يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا اذارا (شهر أو سكني دار سنين) ابن رشد أما التهاوي في الاستخدام فروى ابن القاسم يجوز في الشهر قال ابن القاسم وأكثر من الشهر قليلا وأما التهاوي في الدور والارضين فيجوز فيها السنين المعلومة والاجل البعيد ككرائها قال ابن القاسم ووجه ذلك انها مأمونة الا ان التهاوي اذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز الا ان تكون مأمونة بما يجوز فيها النقد (كلاجارة) انظر ان كان عنى مهابة ان التهاوي في الارض يكون ككرائها وقد قال ابن رشد ان التهاوي فيها لا يكون الا فيما يجوز النقد في كراهه فانظر أنت ما أراد بقوله كلاجارة وانظر أيضا قولهم انه يجوز التهاوي في الاستخدام شهر او قالوا ان استأجر عبد معين يعمل له بعد شهر لا يجوز النقد فيه وقال ابن المواز يجوز ان يقول خذ جاري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام قال ابن رشد فلو قال اعمل عليه شهر النفسك وشهر الى لوجب ان لا يجوز ان يدا بالشهر الذي لصاحب الدابة لانه بمنزلة من نقد كراهه دابة

قال اللخمي في تبصرته في آخر كتاب الشفعة اذا باع أحد الشريكين لنفسه طائفة بعينها كان شريكه بالخيار بين خمسة أوجه بين أن يعضها الشريك ولشترى ويبقى له المبيع أو يكون المبيع شركة بينهما وما يبيع بينهما والتمن بينهما أو يرد البيع في نصيبه من المبيع ولا يستشفع أو يستشفع أو يدعو الى المقاسمة فان صارت الطائفة المبيعة للبائع مضى البيع وان صارت للآخر كان بالخيار في اجازة البيع ورده وان صار بعضها عند من لم يبيع فان اجاز البيع فيه مضى البيع وان رد البيع في نصيبه كان للشترى أن يرد البيع فيما بقي في يده الا أن يكون الذي رده للشريك أسير الطائفة المبيعة فلا يكون له رد الباقي واختلف اذا قال البائع ليس لك أن تبقى المبيع شركة بيني وبينك وتشاركني فيما بعته ولكن نتقاسم فيصير ذلك لي أولك فقبيل لامقال له في ذلك والمبدأ الشريك الذي لم يبيع وقيل له ذلك وهو أحسن لان كون المبيع شركة ضرر عليه وانما رضى أن يكون ذلك على وجه المقاسمة فاذا رضى مضى ذلك على وجه المقاسمة أو رده ورجع ان الى المقاسمة انتهى والمسئلة في آخر كتاب الشفعة من المدونة وانظرها في أول رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سباع يبي من كتاب الشفعة وانظر ابن سامون في أواخر الشفعة وفيه مسئلة من له حصة فباع جزأ دون حصته وسئلت عن هذه المسئلة فاجبت بما ذكره اللخمي وفي السؤال وحكم في البيع المذكور حاكم بثبوت المبيع أو بوجبه فهل الحكم بذلك يقتض الحكم بالقسمة اذا ادعاهما البائع أو المشتري فاجبت بأن حكم الحاكم بثبوت البيع أو بوجبه لا يقتضى الحكم بالقسمة والله اعلم

ص باب القسمة

قال ابن عرفة تصير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو قراض فيدخل قسم ماعلى مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل في طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبده بأحدهما وتعيين مشترأ أحد نو بين أحدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة انتهى ص (نهايو) ش قال الرجراجي وقسمة المهابة تنقل بالنون لان كل واحد منهما منى صاحبه بما اراده ويقال بالباه أيضا لان كل واحد منهما موهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة ويقال بالباه تحتمية نتان لان كل واحد منهما موهبا لصاحبه ما طلب منه انتهى ابن عرفة وهي أى المهابة اختصاص شريك بمشرك فيه عن شريكه زمانا معينا من تعدد أو متعدد ويجوز في نفس منفعة لافي غلته ص (في زمن كخدمة عبدا شهر أو سكني دار سنين كلاجارة) ش نبيه هذا على ان قسمة

القاسم ووجه ذلك انها مأمونة الا ان التهاوي اذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز الا ان تكون مأمونة بما يجوز فيها النقد (كلاجارة) انظر ان كان عنى مهابة ان التهاوي في الارض يكون ككرائها وقد قال ابن رشد ان التهاوي فيها لا يكون الا فيما يجوز النقد في كراهه فانظر أنت ما أراد بقوله كلاجارة وانظر أيضا قولهم انه يجوز التهاوي في الاستخدام شهر او قالوا ان استأجر عبد معين يعمل له بعد شهر لا يجوز النقد فيه وقال ابن المواز يجوز ان يقول خذ جاري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام قال ابن رشد فلو قال اعمل عليه شهر النفسك وشهر الى لوجب ان لا يجوز ان يدا بالشهر الذي لصاحب الدابة لانه بمنزلة من نقد كراهه دابة

بركها  
 لم يجز  
 فهو  
 النها  
 كل  
 من  
 لازم  
 دار  
 أشار  
 معلو  
 يتص  
 واح  
 أنواع  
 يمكن  
 ك  
 فسه  
 واح  
 الخ  
 الآ  
 فيها  
 التي  
 نحو  
 شم  
 لا  
 عا  
 دو  
 ق  
 ق  
 وا  
 وأ  
 الم  
 نة  
 فله  
 الخ  
 لاف

ركبها الى شهر فان بدا بالشهر الذي لنفسه جاز انظر سماع أبي زيد في الاكروية (لا في غلته ولو يوما) ابن الموارز لو كانت الدابة بينكما لم يجزان تقول له ما كسبت اليوم في وما كسبت غد افك وكذلك العبد بينكما قال مالك وان قال استخدمه أنت اليوم وأنا غدا فهو جائز وكذلك شهر او انا شهر اقل محمد لا يجوز في ( ٣٣٥ ) الكسب ولا يوم واحد وقسمه مالك في اليوم وكرهه في

أكثر منه انتهى انظر  
الشريكين في الرحا بلك  
أو كراء عادتهم أن يتخدم  
هذا يوما وهذا يوما  
ويستبدل كل واحد بما  
استغل في يومه (ومراضة  
فكاليبيع) ابن رشد  
قسمه (رقاب على ثلاثة  
أوجه قسمه مراضة بغير  
تعديل ولا تقويم لا خلاف  
انهما يبيع من البيوع  
وقسمه مراضة بعد  
تعديل وتقويم الاظهر انها  
بيع من البيوع وقسمه  
قرعة الاظهر انها يميز  
حق اما الوجهان الاولان  
فيصعان في الجنس الواحد  
وفي الاجناس المختلفة  
المتباينة وفي المكيل  
والموزون الا فيما كان منه  
صنفا واحدا مدخرالا  
يجوز فيه التفاضل لا  
فرق بين الوجهين الا في  
القيام بالغبن ابن سهل  
قسمه المراضة والمهاياة  
دون تقويم لا يقام فيها  
بالغبن وأما اذا قيل في  
القسمه كتاب قسمه  
ومراضة قسمه ومهاياة  
واتفاق بعد تقويم وتعديل

النهاية في زمن معين تكون كالأجارة لازمة وشمل كلامه ما اذا كان المقسوم منعدا أو يأخذه كل واحد مدة معينة ولا يشترط تساوي المدة فهما ومفهوم قوله في زمن كالأجارة أنها لو كانت من غير تعيين زمن لم تكن كالأجارة وهو يشير الى قول ابن الحاجب فالاولى بمعنى المهاياة اجارة لازمة يأخذها كل واحد منهما أو أحد مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار انتهى قال في التوضيح وهذا القسم أي المهاياة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان أشار المصنف اليها بقوله فالاولى الى قوله مدة معينة وقوله أو أخذ هماراجع الى الدارين وقوله مدة معلومة بمقتضى الصورتين ويحتمل عوده الى الثانية ويضم بعد الاولى مثله والدار الواحد انما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين فانها مقاسمة أعيان وقوله وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين مدة انتهى وقال ابن عبد السلام قوله غير لازمة هذا نوع من أنواع الاجارة على الخيار ولا يشترط فيها ضرب الأجل لأن كل واحد منهما له أن يفعل متى شاء ولا يمكن تصور هاتين المثالين الا من ثلثي الملازمة الا أن يأخذ أحدهما يتيامن من الدار مثلا ويأخذ الآخر كذلك انتهى ص ص ومراضة فكاليبيع ش هذا هو القسم الثاني من أقسام القسمه وهي قسمه المراضة وبعضهم يسميها قسمه يبيع قال ابن عرفة وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعده بتراض ملك الجميع انتهى وهو على قسمين بعد تقويم وتعديل قال في معين الحكم وغيره واللفظ للمعين فهذه لا يقضى بها على من أباهها ويجمع فيها بين حفظين في القسم وبين الاجناس والاصناف والمكيل والموزون خشى ما بدخر من الطعام مما لا يجوز فيه التفاضل ويقام فيها بالغبن اذ ظهر والاظهر أنها يبيع من البيوع وقسمه المراضة بلا تعديل ولا تقويم حكمها حكم التي بعد التعديل والتقويم الا في القيام بالغبن وهي يبيع من البيوع بلا خلاف انتهى وفي التوضيح نحوه وقاله في التنبيهات ص ص وقرعة ش قال ابن عرفة وهي فعل ما يعين حفظ كل شريك مما بينهم مما يمنع علمه حين فعله من القسمه ثم قال ابن عرفة والصواب ان يبيع القرعة يبيع لا يميز انتهى ( تنبيه ) قال في الباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالحبس عليهم قسمه قرعة ولا مراضة ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمه مهاياة في الأزمان في الدور والارضين دون الشجر انتهى وفي مسائل القسمه من البرزلى مسئلة في المجموعة اختلف في قسمه الحبس قسمه اغتلال فكرهه قوم وأجازه آخرون ويحتمل أن يرد الارض لا الشجر لنصهم على منع قسمه الشجر ( قلت ) هذه قسمه المهاياة وذكر كلام ابن عرفة المتقدم في حد قسمه المهاياة والخلاف في قدره اتم قال في المجموعة اختلف في قسمه الحبس على التعديل والانواع فكرهه قوم وأجازه آخرون فهذا يحتمل أن يرد الارض والشجر وغيرهما انتهى ولما ذكر ابن عرفة قسمه المهاياة قال قال ابن رشد منها قسمه الحبس للاغتلال في جبر الحبس عليهم ما لم يزد عددهم بولادة أو نقص يموت ومنعه نالها يجوز رضاهم لبعضهم محتجا بقولهم فمين حبس في مرضه على ولده وولد

فلمن وجد غيبان يقوم به لان الغبن وقع في التقويم ( وقرعة وهي تمييز حق ) ابن رشد وأما القسمه بالقرعة فهي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من أباهها جعلت تطيبا لانفس المتقاسمين ولانصح الافياء مسائل أو تجانس من الاصول والحيوان والعروض لافيا اختلف وتباين من ذلك ولا في شئ من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم

( وكفى قاسم لا مقوم ) انظر هذا وللقرافي مانعه الخبر ثلاثا وايه محضة وشهادة محضة ومركب منهما ولهذا الاخير صور رابعها المقوم للسلع في ارض الجنائيات والسرقات والغصب قال مالك يكفي الواحد في المقوم الا ان يتعلق بالقيمة حكم السرقة فلا بد من اثنين وروى لابدين اثنين في كل موضع انتهى ولم يعز هذا القول لاحد منهم قال وخامسها القاسم قال مالك يكفي الواحد والاحسن اثنان وقال ابو اسحق التوماني لابدين اثنين انتهى . ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم الا للمؤمن المرضى وان كان اثنين فهو افضل وان لم يجد الا واحدا كفى ( وأجرة بالعدى ) من المدونة ولا بأس ان يستأجر أهل مورث أو مقيم قاسم رضاهم وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه وكذلك أجر كاتب الوثيقة . ابن حبيب ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبتهم . الباجي ووجهه ان اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل القاسم بل ربما أثر قليل الانصبة زيادة في العمل وذلك انه لو كان لثلاثة أشرار أرض لا يحدهم ( ٣٣٦ ) نصفها ولا تخر ثلاثة أثمانها ولثالث ثمنها لثمن لصغره زيادة في العمل

ولاحتمال بسببه أن يقسم الأرض كلها أثمانا ولو انقسمت على النصف بان يكون لثنتين لكل واحد منهما نصفها السكان العمل والقسمة فيها أقل فان كان قليل الجزء يؤثر من العمل ما لا يؤثر كثيرا بطول ان يجيب على صاحب الجزء الكبير ولم يؤثر العمل يسيرا كثيرا يجب على صاحب الجزء اليسير وقد أثر عملا كثيرا فوجب اطراح ذلك والاعتبار بعدد الرؤس ونظير أجرة القاسم انها على عدد الرؤس أجرة كاتب الوثيقة وكذلك الدية وكس المراض

ولده يقسم الحبس على عددهم وغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم وبعضهم محتج بقول مالك فيها لا يقسم الحبس وغيرهم ( قلت ) عن ابن سهل الاول لعبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وابن أبي عمير والثاني لابن الاعين قال ويقض ان يزل وعزرا أحد القولين من المدونة لابن عات فقال عن محمد بن يحيى بن لبابة جعلنا على الخلاف غلط انما حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه انتهى وسئلت عن مال موقوف على وصي وأبنام فاقضى رأى الوصي ورأى جماعة من المسلمين قسم المال الموقوف فهل يقسم أم لا فأجبت ان كان المراد بالقسمة الاستبداد والاختصاص بحيث يصير كل واحد يفعل فيما يده ماشاء فهذا لا يجوز وان أراد بقسمته قسمة مهايأة بمعنى ان كل واحد من المحبس عليهم يسكن ناحية منه أو يستغله مدة وكلما تغير عدد الموقوف عليهم زيادة أو نقص تغيرت القسمة فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقبل ان ذلك لا يجوز وقبل يجوز اذا رضى الموقوف عليهم أجمعون وقيل يعبرون على ذلك والقول الثاني هو الظاهر والله أعلم ص ( وكفى قاسم لا مقوم ) ش قال القرافي في الفرق الاول من فوائده في الصور المركبة من الشهادة والرواية رابعها المقوم للسلع وأرض الجنائيات والمساقاة والغصب وان غيرها قال مالك يكفي الواحد بالتقويم الا ان يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروى لابدين اثنين في كل موضع ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لانه الزام لعين وهو ظاهر وشبه الرواية لان المقوم متصل لا ينتهي كالمترجم والقائف وهو ضعيف لان الشهادة كذلك وشبه الحاكم لان حكمه ينفذ في القيمة والحال كما ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فان تعلق باخباره حدثين مراعاة الشهادة لوجهين . أحدهما قوة ما يفتى اليه هذا الاخبار وينبئ عليه من اباحة عضو آدمي معصوم . وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبه بدرأها الحد ثم قال وخامسها القاسم

المشتركة والزبول والبئر والسواقي بخلاف التقويم في العبيد فانهما تكون في الاموال وكذلك القطرة والشفعة ونفقة العامل في فراض مالين وما طرح خوف الفرق والصيد يقسم على رؤس الميادين لا على رؤس الكلاب والمشهور في تعدد الساعي ( وكره ) من المدونة كره مالك لقاسم القاضي أن يأخذ على القسم أجرا قال ابن القاسم وكذلك قسام المقام عندي ولو كانت أرواق القسام من بيت المال جاز . ابن رشد وكذا ان استأجر القوم قسما لا كراهة فيه ومن هذا المعنى جعل الشرط قال مالك انما رزق الشرط على السلطان . ابن رشد هذا كما قال فان لم يفعل كان على الطالب في احصاء خصمه الا ان يلد المطلوب ويحتفى فيكون الجعل في احصاءه عليه ( وقسم العقار وغيره بالقيمة ) . ابن رشد يجوز ان تقسم الرباع والاصول بالسهمه اذا عدلت بالقيمة . اللخمي وان اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسيرا مثل ان تكون قيمة أحدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقترعا على أن من صارت اليه التي قيمتها مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير لان هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب ان تكون قيمة الدارين سواء انظر ابن عرفة فله هنا كلام

( وأفر دكل نوع ) • ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهمه الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته ( وجمع دور ) من المدونة قال مالك ان كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيها العمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها إلا أن يتفق منها داران أو ثلاث في ( ٣٣٧ ) الصفة والنفاق في مواضعها فجمع المتفقة

في القسم ويقسم باقيا كل دار على حدة ( وأفر حه ) من المدونة قال ابن القاسم الأفرحة وهي الفدادين اذا كانت بين قوم فطلب بعضهم ان يجمع له نصيبه في القسم منها في موضع واحد فان كانت بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب كل واحد في موضع واحد ولم يحد لنا مالك في قرب الارض بعضها من بعض حدا وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والارضين وان كانت الأفرحة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواء وبينها تباعد كاليوم واليومين قسم كل فرج على حدته ( ولو بوصف ) من المدونة لا بأس ان يقسم اذارا غائبة على ما يوصف لها من بيوتها وساحتها وبميزا حصتها منها بالصفة كما يجوز بيعها بالصفة ( ان تساوت قيمة ورغبة )

قال مالك يكفي واحد والاحسن اثنان وقال أبو اسحاق لا بد من اثنين ولشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم والرواية والشهادة والظاهر شبه الحكم لان الحاكم استتابه في ذلك وهو المشهور عندها وعند الشافعية أيضا انتهى وفي الكتاب الرابع عشر من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون قال ابن القصار ويقبل قول التاجر في قيم المتلفات الا ان يتعلق بالقيمة حد فلا بد من اثنين وروى عن مالك أنه لا بد من اثنين عند مثل القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق وهل بلغت قيمته الى النصاب أم لا فلما لا بد من اثنين انتهى ثم قال ابن القصار يجوز تقليد القاسم على ما رواه ابن نافع عن مالك كما قلنا المقوم لارش الجنائيات معرفته بذلك وقال الأبهري يجب أن يكون اثنين ثم رجع عن ذلك انتهى فعمل المصنف ترجح عنده الرواية الثانية في المقوم والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم انتهى فاكتفى فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة ( تنبيهات • الاول ) الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولاروش الجنائيات ونحوها كما تقدم في كلام القرافي وايس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله ( الثاني ) قال القرافي في الذخيرة قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم الا من هو عنده مأمون بصبر وقال الشافعية يشترط في منسوب الامام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لانه حاكم وعلمه بالساحت والحساب والتقويم ولا يشترط في منسوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل ولم أر لأصحابنا يخالف هذا انتهى والله اعلم • ( الثالث ) فهم من قول المصنف كفي قاسم ان الاولي خلاف ذلك وهو كذلك قال ابن الحاجب الانسان اولى من الواحد وقال ابن عرفة النسخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم الا المأمون المرضي وان كانا اثنين فهو أفضل وان لم يجدا الا واحدا كفي انتهى ص • ( وأفر دكل نوع ) • ش يعني أنه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة قال في المدونة ولا تقسم أصنافا مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حفظا والريق حفظا بسهمون وان تفق قيم ذلك لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا ان يتراضوا على شئ بغيرهم وكذلك لا يجوز ان يجعلوا دنا نير ناجية وما قيمته مائتا نالها ناجية من ربيع أو عرض أو حيوان أو يقرعوا او ابا بالتراضي بغير قرعة بفائز واما داران في موضع وان تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة أو دار بعضها رث وبقها جديد فذلك يجمع في القسم لانه نوع واحد منه جديد ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوتها وكل صنف لا بد فيه من ذلك فان كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة يبيع عليهم الجميع الا ان يتراضوا على شئ بغيرهم فبجوز انتهى ص • ( وجمع دور وأفر حه ) • ش كذا في بعض النسخ بالواو وفي

( ٤٣ - خطاب - مس ) تقدم ان الدور لا يجمع في القسم الا اذا اتفقت في الصفة والنفاق وتقدم في الفدادين ان تكون في الكرم سواء ولم تبعده مسافة بعضها من بعض وفي الموطن لا يقسم ما يسبق بالنضح والسواقي مع ما يسبق بالعيون ولا يقسم البعل مع السقي الا ان يتراضوا ان يجمعوه في القسم فذلك لم قال سحنون وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة لأن ذلك مختلف وبصيركن جمع حارا أو فرساقى القسم ( وتقاربت كالليل ) تقدم نص المدونة أرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط

والارضين ( وان دعا اليه أحدهم ) من المدونة قال ابن القاسم اذا دعا أحد الاشراك الى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عرض أو غيرها وشركتهم يارث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه أنظر ما شترى للتجارة قال اللخمي لا يقسم وكذلك لو اشترى أحدهما جزأ أو الآخر كذلك أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحدهم بالبيع مع صاحبه وقد ذهب ابن رشد لهذا في ربيع الغلات ان الشريك فيها لا يجبر على مقاراة ولا على بيع ( ولو بعلاوسها ) جوز في الموطن قسم البعل مع ما يسقى بالعيون سجادون نضح ه الباجي هذا مشهور المذهب لانهما يزكيان بالعرض بخلاف النضح المزكي بنصف العشر ( الامر وفقه بالسكنى فالقول لمفردا وتوالت بخلافه ) من المدونة قال ابن القاسم أخبرني أهل العلم وأراه من قول مالك ان الرجل اذا مات وترك دورا وكان ورثته يسكنون في دار من دوره ودوره كلها سواء في مواضعها ونساج الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي يسكنونها ان تلك الدار تقسم بينهم فيأخذ كل واحد نصيبه فيها اذا كانت الدور التي ترك الميت في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها ثم تجتمع في القسم بقية الدور فيجعل نصيب كل واحد ( ٣٣٨ ) في موضع كل واحد اذا كانت متفقة متقار به وهو رأى

قال ابن أبي زئبين ظاهر المدونة اذا كانت الدور التي ترك في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها ليس معها غير هاتي ربيع كل واحد ولو كان معها غيرها لجمعت في القسم ولا كلام للوارث ه ابن يونس هذا خلاف مالك ابن حبيب ( وفي العلو والسفل تأويلان ) من المدونة قال ابن القاسم اذا اقتسم رجلان دار بينهما على أن يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل جاز ذلك ه ابن عرفة ظاهرها قسم العلو مع السفل

بعضها بأو وعلى النسخة الاولى قالوا بمعنى أو والمراد ان الدور تجتمع على حدة والافرحة على حدة ولا يربدان الدور تجتمع مع الافرحة قال ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة للمكان المستوية نقا أو رغبة ما دعا اليه أحدهم ثم قال وكذلك بالقرى والحوائط والافرحة تجتمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه ونسأوي في كرمه وعيونه بخلاف اليوم قال ابن عبد السلام لا يربد المؤلف هذه الانواع التي ذكرها من قرى وحوائط وافرحة تجتمع في القسم ولكن كل نوع من هذه تجتمع انتهى وقال الرجرجاني اتفقوا على انه لا يجتمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الارضين ولا الدور مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته ويضم بعضه الى بعض على شرط يذكرها انتهى والافرحة جمع قراح بفتح القاف قال في المدونة هي القدادين وقال ابن عبد السلام الافرحة هي المزارع التي ليس فيها بناء ولا شجر قاله الجوهرى والله أعلم صن وهو وأفرد كل صنف كتفاح ان احتمل شئ يعني ان كل صنف من أصناف الفواكه كالنفاح والريمان اذا كان يحمل القسمة بين الشركاء فانه يفردها اذا كان كل واحد في حائط بدليل قوله الا في حائط فيمشجر مختلفة فانه يعني أن الحائط اذا كان فيه أشجار الفواكه فانه يقسم بالقيمة قاله في المدونة وان كانت قرية بذات دور وأرض بيضاء وشجر فليقسموا الارض والدور على ما وصفنا وأما الأشجار فان كانت مختلفة مثل تفاح وريمان وأرج وغيرها وكها في جنان واحد فانه يقسم كله بحجة بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصبعاني والعجوة والجمور وأصناف النمر فانه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع فان كان كل صنف من تفاح وريمان وغيره

بالقرعة وحلها أبو عمر ان مرة على التراضي وهو نص ابن الماجشون ومرة على القرعة ( وأفرد كل صنف كتفاح ان احتمل ) من المدونة قال ابن القاسم ان كان التفاح جنانا على حدة والريمان جنانا على حدة وكل واحد يجعل القسم فليقسم بينهم كل جنان بالقيمة ( الا حائط فيمشجر مختلفة ) من المدونة قال ابن القاسم أما الأشجار فان كانت مختلفة مثل تفاح وريمان وخوخ وغيره من أنواع الفواكه وكها في جنان واحد مختلفة فانه يقسم كله بحجة بالقيمة كتقول مالك في النخل تكون في حائط منه البرني والصبعاني والجمور وأنواع النمر انه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحائط ولا يلتفت الى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان النمر قال ابن عبدوس والعمل في هذا أن يبدأ القاسم فيقوم النخل كله بقيمة عدل أو يسئل أهل المعرفة بذلك النخل عما عرف من حل كل نخلة ثم يجمع القيم ويقسمها على السهام ويعرف ما ينوب كل سهم ثم يضرب بالسهم على أي الطرفين يبدأ فاذا عرف ذلك كتب اسم كل واحد من الاشراك في رقعة وخلها في داخل كع ثم يخرج أول سهم ثم الثاني ثم الثالث حتى يفرغ منهم ثم يبدأ بالاول فيعطيه من تلك الناحية التي وقع عليها السهم شجرة شجرة حتى يكمل له قيمة ما صار له فان وقع بقية حقه في بعض شجرة كان شريكها بقدر ما بقي له مع الذي يليه ثم يضع في الثاني والثالث كذلك وكذلك يصنع في الارض

(أراض بشجر مفترقة) من المدونة قال ابن القاسم ان ورت قوم أراض فيها شجر مفترقة هي شجرة فأرادوا قسمتها فليقتدوا  
 الارض والشجر جميعا ذلوقسموا الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه (وجاز صوف  
 على ظهر ان جز وان لك نصف شهر) من المدونة قال ابن القاسم لابس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزه الآن أو الى  
 أيام قريبة يجوز بيعها ولا يجوز فيما بعد انتهى نص المدونة وفيها لابس ان تشتري زرعاً فداستك كل فقير بكندا وان كان  
 يتأخر حصاده وذر وه الى عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً وهذا قريب وانظر (وأخذوا رث عرضاً وأخذوا رثاً من  
 المدونة قال ابن القاسم ومن هلك وترك عرضاً حاضرة وودوناً على رجل شتى فاقسم الورثة فأخذوا أحدهم العرض وأخذ  
 الآخر الدون على ان يتبع الغرماء فان كان الغرماء حضوراً مقربين وجمع بينهم وبينهم جاز وان كانوا غيباً لم يجز لأن مالكاً قال  
 لا يشتري دين على غريم غائب وقال مالك وان ترك ديوناً على رجل لم يجز للورثة أن يقسموا الرجال فتصير ذمة بئمة وليقتسموا  
 ما كان على كل رجل قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين (وأخذوا أحدهما قطنية والآخرة قحاً)  
 من المدونة لو اقتسموا قطنية فأخذوا الخنطة وأخذوا القطنية (٣٣٩) بدأ بيد جاز ولو كان هذا القمح وهذه

القطنية زرعاً قد بلغ  
 وطاب المحصاد فلا خير فيه  
 الآن بمحصاه مكانها قال  
 ابن حبيب فان وقع في  
 حصاده تأخير دخله يبيع  
 طعام بطعام غير بيد  
 (وخياراً جدها) من  
 المدونة قال مالك لو اقتسما  
 داراً أو رقيقاً أو عرضاً  
 على ان لأحدهما الخيار  
 أياماً يجوز مثلها في البيع  
 في ذلك الشيء بخيار  
 (كالبيع) تقدم في أخذ  
 أحدهما عرضاً وأخذوا  
 انه كبيع دين بدين على

في جنان على حدة قسم بينهم كل جنان على حدة بالقيمة ان انقسم انتهى (مسئلة) قال في الطراز في  
 كتاب السلم لا تكلم على القطنية وانها أصنافها لا تجمع في القسم وتقدم كلامه عند قول المصنف  
 وقطنية ومنها كرسنة ص (أراض بشجر مفترقة) ش يعني ان الارض اذا كان فيها شجر  
 مفترقة فانه يقسم الارض مع الشجر جميعاً ولو أفردنا قسمة الاصول وقعت أصول الرجل في أرض  
 غيره انتهى ص (وخياراً أحدهما كالبيع) ش قال في المدونة ولو اقتسما على ان لأحدهما الخيار  
 أياماً يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء بخيار وليس لمن لا خيار له منهار ذلك المشتري واذابن من  
 له الخيار أو هدم أو ساءم الجميع فذلك رضا كالبيع انتهى ص (وغرس أخرى ان  
 انقلعت) ش قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية ان سقطت الشجرة ونبتت فيها  
 خلوف والخلوف لصاحب الشجرة ابن رشد معناه اذا نبتت في مواضع الشجرة لان من كانت  
 له شجرة في أرض رجل فله موضعها من الارض وليس لتقدر ذلك حد معلوم عند مالك وهو  
 بقدر ما تحتاج اليه الشجرة في شربها أو ما نبتت الخلوف خارجة عن قدر حق صاحب الشجرة  
 فان كان له فيها نفعة بغرسها في حقه كان له قلعها والافه ريب الارض بقيمتها حطبان كان لها قيمة  
 والافه برشي وان كان بقاؤها مضراً بأصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال الآن  
 يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة حتى لا تضربها فله ذلك ويعطيه قيمتها ان كان لها قيمة

الغريم لا بد من حضوره وافراره وتقدم في أخذ أحدهما قطنية والآخرة قحاً ان لا يكون فيه تأخير كالبيع وتقدم في الخيار لأحدهما  
 أنه مسئلة في البيع (وغرس أخرى ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن أضرم) من المدونة قال مالك اذا انقلعت  
 نخلة لك في أرض رجل من الریح أو قلعها أنت فلك ان تغرس مكانها أخرى قال ابن القاسم ولك ان تغرس مكانها شجرة من  
 سائر الشجر يعلم انها لا تكون أكثر انتشاراً ولا أكثر ضرراً بالارض من النخلة ولا يغرس مكانها نخلتين وسأل ابن غانم مالكا  
 عن حریم النخلة فقال قدر ما يرى ان فيه صلاحها ويترك ما أضرمها قال وسئل عن ذلك أهل العلم به وقد قالوا من اثني عشر  
 ذراعاً من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن وسئل عن الكرم أيضاً وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة  
 بقدر صلاحها وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله عن شجرة في ملك الغبير مالت فقال رحمه الله ليس له أن يدعها الا في حریمها  
 (كغرسه بجانب نهر كالجاري في أرضه وحلت طرح كناسه على العرف ولم تطرح على حافته أو وجدت سعة) من المدونة  
 قال ابن القاسم واذا كان لك شهر مرمرة في أرض قوم فليس لك منهم ان يغرسوا بحافتيه شجراً فاذا كنت نهر كحلت على  
 سنة البلد في طرح الكناسة فان كان الطرح بضعف لم تطرح ذلك على أشجارهم وان أصبت دونها من ضعفه متسعاً فان لم يكن في بين  
 الشجر فان ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته (وجاز ان تزاق من بيت

المال) تقدم نص المدونة بهذا (لاشهادته) انظر هذا الاطلاق سمع القرينان اذا قدم القاضي عدلا للقسم بين قوم فأخبره بما صار لكل منهم قضى به وان لم يعلم ذلك الا بقوله ابن رشد وكذا كل ما لا يبشره القاضي من أمور نفسه قول ما مورده فيه مقبول عنده ولو اختلف الورثة بعد أن نفذ بينهم ما أخبره به القاسم ولم يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها فقول القاسم وحده في ذلك مقبول عند القاضي الذي قدمه لا عند غيره كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ماضي من حكمه وهذا معنى قولها لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا ابن عرفة فيما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله عن ابن الماجشون وقال ابن حبيب وكذلك العاقبة والمخلف والناظر للغيب لا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكرانه حكم به وهو تفسير قول مالك

انتهى باختصار (فرع) وعلى رب الشجرة سقمها فان امتنع من ذلك وكانت تشرب مع نصير صاحب البستان فالظاهر انه يلزمه أجره سقمها كما قال صاحب البيان في رسم الشجرة من جامع عيسى من جامع البيوع فيمن اشترى زيتونة على أن يقطعهما فتوانى في قطعها حتى أثمرت قال ابن القاسم الثمرة لشترى الشجرة قال صاحب البيان ويكون عليه أجره قيامه عليها ان كان يسقمها ولم يكن المطر يسقمها قاله ابن القاسم في رواية ابن جعفر عنه ويكون عليه كراء موضعها من الارض ان كان غائبا باتفاق وان كان حاضرا على اختلاف انتهى وقال في كتاب العرايا من المدونة ولو وهب بمن حائط أو جزأ منه أو تم نخلة معينة سنين قبل الزهوا أو أعمار ذلك لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بخبره ولكن بعين أو بعرض والسقي في ذلك على الموهوب أو على المعري وعليه الزكاة ان بلغ حظه ما فيه الزكاة وان لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما قاله ابن القاسم وقال أكار أصحابنا العربية مثل الهبة وفرق بينهما مالك في الزكاة والسقي انتهى وعلى قول مالك مشى المؤلف في باب العرايا والقصد منه ان له نخلة معينة في بستان رجل فعليه سقي ذلك كإدات عليه نصوص المذهب والله أعلم (فرع) قال في وثائق ابن سادون قال في مسائل ابن الخياط اذا اتفق الجيران على أن يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فانه يجبر معهم وكذلك أفنى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران ويأبى بعضهم من ذلك قال القاضي الآن يقول صاحب الكرم أما أحرسه بنفسى أو يحرسه غلامى أو أخى فله ذلك وبذلك أفتيت وسئلت عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبى بعضهم من ذلك وقال معى من يحرس زرعى وزرع كل واحد منهم على حدته واستأجروا من يحرسه وأبى هو من الدخول معهم فلم يحرس له أحد حتى كمل الزرع فأفتيت أنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الاجرة قال وأما الاجرة على الصلاة للامام فمن أباهما من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لان الاجارة عليها مكرهة في أصلها ولان شهودها في الجماعة سنة لا فرضة وينبغي في أجره الجماعة ان تلزم من أباهما لان شهودها فرض انتهى ص (لاشهادة) ش قال في المدونة في كتاب الاقضية ولا تجوز شهادة القسام على ما قسموا انتهى يريد بعد عزل القاضي الذي بعثه قال ابن الحاجب ولا يقبل قولها بعد العزل قال في التوضيح لا يقبل قولها بعد عزل القاضي الذي بعثها انتهى وحاصل المسئلة ان شهادة القسام فيما قسموه بأمر القاضي جائزة عنده ولو كان ذلك بعد انفاذ الحكم بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع المستند الذي فيه القسمة ولا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم قاله ابن عرفة ناقل عن ابن رشد وعن النوادر قال وكذلك العاقبة والمخلف والناظر للغيب والله أعلم (مسئلة) قال البرزلى وسئل ابن أبي زيد عن الاندلس اذا اجتمعهم السيول في موضع واحد بعد الخلل فقبل قول الحرانيين اذا قالوا هذه اندر فلان وقالوا رأينا وقد قلع الماء اياه وكيف قمعة الشعير والزيتون عند الخلل وهل يصدق وكل واحد منهم عما كان في اندره ويخلف أولا فأجاب ان كان انما اختلفت بشهادة الحرانيين وهم عدول فهي جائزة وما غير العدول فشهادتهم غير جائزة وأرسل بالزيتون والعصران تقارروا بينهم على نبي معلوم فهو كذلك وان تجادلوا فليس الاصلاح (قلت) كثيرا ما يقع عندنا بتونس تأتى السيول بالزيتون في تلك الاودية وحكمه هكذا وكذا ما اختلف على أبدي الموصى من الزرع والزيتون على هذا المنوال وكذا ما وقع في الرواية في السفن اذا اختلفت فيها الطعام المشعون فانه يقبل لكل واحد فبادر بعد يمينه اذا ادعى ما يشبه وهذا كله يجري على أصل واحد انتهى وانظر





أوقنا وأذرعاً) من المدونة قال مالك إذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا يقسموا الثمار مع الأصل قال ابن القاسم وإن كان الثمر طلعاً أو بلحا إلا أن يجوده مكانه قال مالك وكذلك لا يقسم مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الثمر والزرع حتى يبدو صلاحه ويجل يبعه فيقسموا حينئذ كيلاً أو يبيعه وبقية سمواته ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قنا ولكن كيلاً انتهى الباجي منع قسمها مع الطلع لأنه ما كولا يجري فيه الرابح لا يجوز قسمها دون الطلع لأنها ثمر لم تؤبر فإن كان الثمر لم يبلغ أن يكون طلعاً أو بلحا فلا يجوز قسمته مع الغل والذي للتميطي لا يجوز قسمة الأرض إذا كان فيها زرع مستكن ولا هو وغير مستكن وكذا الثمرة المأبورة (أو فيه فساد كياقوتة أو كحفين) من المدونة قال مالك في الجذع بين الرجلين أراد أحدهما قسمته وأبى ذلك صاحبه لا يقسم قال أشهب إنما القسمة في غير الرباع والأرضين فيما لا يعالج عن حاله ولا يحدث بالقسم فيه قطع ولا زيادة دراهم قال مالك والثوب لا يقسم بينهما إلا أن يجتمع على ذلك قال ابن القاسم وكذلك الخفان والمصرعان والنعل والحبل والخروج لا يقسم إذا أبى ذلك أحدهم قال ابن القاسم والفص والياقوتة والمؤلوة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك (أو في أصاب بالخرص كالبلق إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله) من المدونة قال مالك أما ثمر الغل والعنب فإنه إذا طاب وحل يبعه واحتاج أهله إلى قسمه فإن كان حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم كله أو يبعه رطباً فلا يقسم بالخرص قال ابن القاسم لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسم إلا كيلاً قال وإذا ورث قوم شجراً غير الغل فلا يقسموا ما في رؤسها إذا طاب بالخرص (٣٤٢) قال والفواكه من الرمان والخوخ والفرسك وما أشبهه فلا يقسم

لصاحبه ولا يجوز بيع حنطة ودرهم مثلها ولو اقتسم ثلاثين فغيرها ثلاثين درهما على أن أخذ أحدهما الدرهم وعشرة أفضرة وأخذ الآخر عشرين فغيرها كان القمح مختلفاً مراء ومحمولة أو نقياً ومغلولاً لم يجز وأن تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس أو كان من صبرة يتفق أعلاها وأسفلها فذلك جائز بخلاف المتبايعين لأن هنالم يأت أحدهما بطعام والآخر بطعام ودرهم فيكون فادماً ولو قسم مائة فغيرها مائة شعيراً فأخذت مائة شعيراً وأخذ الآخر ستين شعيراً وأربعين فغيرها ذلك جائز قال الشيخ أبو الحسن جعل القسمة هنا تمييزاً لذلك أجاز ما يدل عليه قوله لأن أحدهما لم يأت بطعام الخ ولو جعلها يباع المنع كما قال في السلم فيما إذا أخرج أحدهما بدق وتشعير والآخر مثله أنه لا يجوز ص (أو فيه فساد كياقوتة أو كحفين) ش كذا في كثير من النسخ أو كحفين

بالخرص وإن احتاج إليه أهله وإنما يقسم بالخرص النخل والعنب إن اختلفت حاجة أهله إليه قال ابن القاسم وإذا ورث قوم بقلاً قائماً لم يعجبني أن يقسموه بالخرص وليبيعه ويقسموا عنه لأن مالكا كرهه قسم مافيه

التفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل (إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله) من المدونة قال مالك أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل يبعه واختلفت حاجة أهله إليه فإدبعضهم أن يبيع وآخر يريد أن يشره وآخر يريد أن يأكل رطباً فإنه يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عا للباخرص قال ابن القاسم وإذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجوده إن أرادوا ثم يقسمونه كيلاً (وان بكثرة كل) اللخمي إن لم يبيع واحد منهما واختلفت حاجتهما الفضل عيال أحدهما على الآخر جاز أن يقسم بالخرص القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالاً (وقل) ابن عرفة في كراهة الخرص في الكثير روايتنا الباجي وظاهر المدونة (وحل يبعه) تقدم نصها لا يقسم إلا إذا طاب وحل يبعه (وان تعد من بسر أو رطب) أشهب إن كان بينهما بسر ورطب لم يجز أخذ أحدهما بسر والآخر رطب بالخرص وليقسمها كلامهما به (لا تمر) اللخمي نعوها وهو مقتضى قولهم إذا كانت حاجتهم إليه واحدة لا يقسم بالخرص (وقسم بالقرعة النخري) انظر قبل هذا عند قوله وقرعة وقال الباجي عندي ان هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تميز بزحق لأن المراد ببيع محض لا تجوز في المطعوم الإقبض ناجز بشرط هذا القسم تساوى الكيل وإن كان بعض ذلك أفضل كالعنب الأحمر والأسود يجمع على التساوى انتهى نص الباجي وقد تقدم أن التفاضل جائز ما لم يدر الفضل يبقى النظر في هذا هل يكون ممنوعاً من أجل عدم تناجز القبض أو يكون مثل لبن في ضرع (كالبلح الكبير) من المدونة يجوز قسم البلح الكبير إذا اختلفت حاجة أهله وهو كالسر في حرمة التفاضل ومن عرف حظه فهو قبض له وإن لم يجده فإن جده بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي فإن أزهي بطل قسمه (وسقى ذوالأصل كبائعه المستنى ثم نعه حتى يسلم) من المدونة قال ابن القاسم وإذا اقتسم الثمرة

كما وصفنا بعد قسمة الاصول كان على كل واحد منهم سق نخله وان كان ثمرها الغيرة لأن على صاحب الاصل سقيه اذا باع ثمرته وقال  
سعون السقي ههنا على صاحب الثمرة لأن القسم تيمم بزحق ابن يونس ما قال - يحنون هو الصواب وأما من باع أصل حائطه  
دون ثمرته فالسقي على البائع لأن المبتاع لا يسلم له الاصل حتى يجد البائع ثمرته وقاله مالك ( أو فيه تراجع الا ان يقل ) تقدم هذا عند  
قوله وقسم العقار ( أو لبن في ضروع الفضل بين ) ( ٣٤٣ ) من المدونة قال ابن القاسم ولا يجوز قسمة اللبن في

الضروع لأن هذا مخاطرة  
وأما ان فضل أحدهما  
الآخر بأمر بين علي  
المعروف وكان ان هلك  
ما بيد هذا من الغنم ورجع  
رجع فيما بيد صاحبه فذلك  
جائز لأن أحدهما ترك  
للآخر فضلا بغير معنى  
القسم ( أو قسموا بلا  
مخرج مطلقا ) من المدونة  
ان اقتسما دارا بر بد بتراض  
فاخذ أحدهما دبر الدار  
وأعطى الآخر مقدمها  
على أن لا طريق لصاحب  
المؤخر على الخارج جاز  
ذلك على ما شرطوا ورضيا  
ان كان له موضع بصرف  
اليهبايه والالم يجوز وكذلك  
اذا اقتسما على ان أخذ  
أحدهم العرف على أن  
لا طريق له في السفلى فعلى  
ما ذكرنا وان اقتسما  
أرضا على أن لا طريق  
لأحدهما على الآخر وهو  
لا يجزى بقا الاعليه لم  
يجز وليس هذا من قسم  
المساكين ( وصحت ان سكت  
عنه وشرى به الانتفاع به )

بالجيم والفاء وبعد عاياه ثمراء وفي بعضها كتحين ثمنية خف فعلى النسخة الاولى يكون المعنى ظاهرا  
وهو ان ما يد بالقسمة لا يجوز قسمه لا بالقسمة ولا بالمراضة وذلك للؤلؤة والفص والحاتم وجفير  
السيب وأما على النسخة الثانية فلا يجوز الكلام عن اشكال لانه لا يتخلوا ما ان يكون المنفى قسمة  
الفرعة فيفهم منه ان قسمة المراضة جائزة في الياقونة والخفين جميعا وليس كذلك لان قسم  
اللؤلؤة والفص والحاتم والياقونة لا يجوز بالمراضة ولا بالفرعة وأما ان يكون المنفى القسمة مطلقا  
فيفهم منه ان الخفين لا ينقسمان بالمراضة وليس كذلك بل يجوز قسم الخفين والتعلين والمصر الصين  
والباب والثوب الملقق من قطعتين والرحا بالمراضة قاله في المدونة وقال أبو الحسن في قسم الرحا  
بان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت ومثله الكتاب من سفر بن اوسافار والله أعلم ومثله  
السواران والقرطان كما قاله ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصرف فيما اذا  
ظهر العيب بأحد المزدوجين فانه كظهوره فهما جميعا وقال ابن راشد في الباب في باب القسمة  
وماله أخ لا يقسم الا بالتراضي انتهى وقال الزجاجي وماله زوج لا يستغنى أحد عن صاحبه  
كالخفين والبايين والفراريتين فلا يقسم بين الشريكين الا بالتراضي انتهى والله أعلم ص ١٠٠ وفيه  
تراجع الأنا يقل  $\text{ش}$  يعني أنه لا يجوز قسم الفرعة اذا كان فيها تراجع الا ان يكون ذلك قليلا لاق  
في الرسالة وقسم الفرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشريكين ثمنا وان كان في ذلك  
تراجع لم يجز القسم الا بتراض انتهى وقال في المدونة ولا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية ومقيمة  
مثلها ناحية من ربيع أو عرض أو حيوان وقرعوا أو أمم بالتراضي بغير فرعة جاز قال الشيخ أبو  
الحسن تقدم ما للمخمي ويشير الى ما قدمه عنه في أول كتاب القسمة ونصه وان اختلفت قيمة  
الدارين فكان بينهما يسير مثل أن يكون قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقرعوا  
على من صارت له التي قيمتها مائة على صاحبة خمسة دنانير لان هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب  
أن يكون قيمة الدار بن سواء الشيخ انظر هذا الذي قاله المخمي مع ما في الرسالة وما تقدم لعياض  
ان يقال معنى ما قال أبو محمد تراجع كثير انتهى وما قدمه عن عياض هو ما ذكره في أول كتاب  
القسمة لم يتكلم على قسمة الفرعة فقال ولا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك  
من غير جنس المقسوم من إحدى الجهتين انتهى وقال ابن عرفة بعد ان نقل كلام المخمي قلت  
ظاهره وايات منع التعديل في قسم الفرعة بالعين انتهى وجزم المصنف في التوضيح بما قاله  
المخمي ونصه فرعان الاول اختلف في قسم العلو والسفل بالفرعة الثاني يجوز في الفرعة أن  
يكون بينهما الشيء اليسير كالماء كانت قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين الى آخر كلام المخمي  
والله أعلم ص ١٠١ ولا يجزى على قسم مجرى الماء  $\text{ش}$  قال في كتاب القسمة من المدونة فان ورتوا

من المدونة ان اقتسما الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضى بذلك صاحبه فان لم يشترطوا  
في أصل القسم أن طريق كل حصه ومدخلها فيها خاصة فان الطريق بينهما على حالها ومثل باب الدار لمن وقع في حظه ولباقيهم فيه  
المر ( ولا يجزى على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد ) من المدونة ولا يقسم أصل العين والآبار ولكن يقسم ثمرها بالقلد ولا يقسم  
مجرى المياه وما علمت ان أحدا أجازه ابن حبيب تفسير قسمة الماء بالقلدان نحا كما وفيه وأجمعوا على قسمه ان يأمر الامام

رجلين مأمورين أو يجتمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قدر من نخار وشبهها فينقبان في أسفلها ينقب بمسكاه عندها  
 ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصرية بعد ان الماء في جرار ثم اذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر فسال الماء من الثقب فكلام الماء  
 ان يفرغ صباحي يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله الى انصدع لفقير فيصياها ويقسمان ما اجتمع من الماء  
 على اقلهم سهما كيتلا أو وزنا ثم يجعلان لكل وارث قدر يحمل سهمه من الماء ينقبان كل قدر منها بالثقب الذي ينقب به القدر  
 الاولي فاذا اراد احدهم السقي على قدره بانه وصر في الماء كله الى أرضه فسق ما سال الماء من قدره ثم كذلك بقية ثم ان تشاحوا  
 في التبدلة استهوا ه ابن بونس قوله ثم يجعل لكل واحد قدر يحمل سهمه فاما يصح ذلك ان تساوت انصباؤهم لان القدر كلما  
 كبرت ثقل الماء فيها وقوى جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر والذي أرى ان يقسم الماء بقدر اقلهم  
 سهما فيأخذ صاحب السهم قدره يأخذ صاحب العشرة الاسهم عشر قدور وهذا بين وفي نوازل الشعبي ليس للذي تبعد أرضه  
 عن القدر ان يقول لا تحسبوا على الماء حتى يدخل أرضي لأن أرضه قد قومت في القسم بدون ما قومت به الارض القر بيته من  
 الماء ( كسيرة بينهما ) من المجموعة قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهم لم يجبر على بنائه ويقال للاخر استر  
 على نفسك ان شئت وان كان بينهما الأمر الآبي ان يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك قال في العينية ان كان لاحدهما فهمه أو انهدم بغير  
 فعله وهو قادر على رده فيترك ذلك ضرر اجبر على رده وان كان يضعف عن اعادته عنده وقيل للاخر استر على نفسك ان شئت  
 وقال ابن القاسم ان انهدم باهر من الله لم يجبر على اعادته وكذلك ان هدمه ولو لوجه منفعة ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه فانه لا يجبر  
 على رده ولو هدمه للضرر جبر على ان يعيده ه ابن رشد يحصل في بنائه ان انهدم اربعة احوال راجع ابن عرفة في الشركة وابن  
 بونس في ترجمته جامع في الابنية في كتاب ( ٣٤٤ ) القسمة وانظر ذلك مع لفظ خليل وانظر منتخب الاحكام

في انتفاع كلهما من جهته  
 مما لا يمنع ان ينتفع الآخر  
 كذلك انظر قبل هذا عند  
 قوله وعرضه ( ولا يجمع  
 بين عاصبين الا برضاهم )  
 سمع ابن القاسم لا يجمع

قربة على أجزاء مختلفة ولها ماء ويجري ماء ورثوا أرضها وماءها شر بها وشجرها قسمت الارض  
 بينهم على قدر مواريتهم منها ولا يقسم مجرى الماء ويكون لهم من الماء على قدر مواريتهم منه انتهى  
 أبو الحسن أطلق المجري هنا على الماء الجاري ولم يرد موضعه الذي يجري فيه ومثله في كتاب الفرر  
 لا يجوز ان يشتري مسيل مزاب أي الماء الذي يسيل منه انتهى ثم قال في آخر كتاب القسمة ه من  
 المدونة ولا يقسم أصل العيون والآبار ولكن يقسم شرها بالعدل انتهى ونقله عياض بالفظ ولم تقسم

حظ اثنين في القسم ه ابن رشد هو قوله في المدونة ومعناه ان لم يكونوا أهل سهم واحد ه المخفى يجوز ان يجمع نصيبان في  
 القسم بالتراضي ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة وسمع القر بنان الاخوة للام رثون الثلث يقول أحدهم افسموا حصتي على  
 حدة ليس ذلك له ويقسم له ولاخوته جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد ان شاء ه ابن رشد لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد  
 كالبنات أو الازوجات ونحوهم وأما العسبة فثالث الاقوال قول ابن القاسم في المدونة لهم أن يجمعوا نصيبهم ان ارادوا ( الامع كزوجة  
 فيجمعوا أولا ) من المدونة لا يجمع حظ رجلين في القسم الا ان ترك زوجته وولد اعددا أو عسبة كذلك عدد ايقسم للزوجة على  
 أحد الطرفين وكان الباقي للولد والعسبة ( كندى سهم وورثة ) قد أدخل السكاف على زوجته فانظر أنت ما معنى هذا ( وكتب  
 الشركة ثم رى ) ه ابن عرفة صفة القسمة بالقرعة ان بعد المقسوم بالقسمة على عدد مقام اقلهم جزءه الباقي صفها ان تقسم العرصة  
 على اقل سهام القر بيته ما هو مقسمها وقسم بالذراع وما اختلف قسم بالقيمة ه القاضي رب جرب يعدل جرب بين من ناحية أخرى  
 ه ابن شاسر بما كان مقدار من المساحة من موضع باء ثلاثة أمثاله من موضع آخر على حسب قيم الارض ومواضعها فن حصل  
 له سهم من طرف فان بقدر حقه فقد استوفاه وان كان اقل من حقه ضم اليه مما يليه تمام حقه ووجه ذلك ان القيمة اذا عرفت  
 وعدلت على اقل السهام نظر فان تراضوا على ان يحصل لاحدهم من طرف والباقي من الطرف الآخر جاز وان تشاجر واضرب  
 بالسهم بينهم فن حصل له سهم من جهة كانت له فان اختلفوا بأبى الجهات يبدأ في الاسهام عليه أسهم على الجهتين فابتها خرج  
 سهمها أسهم عليه ثم كان الحكم فيه على ما بينا وصفه القرعة ان يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل  
 بندقة في جهة فن حصل له اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة ( أو كتب المقسوم وأعطى كل لاسكل ) ه ابن شاسر وقيل  
 تكتب الاسماء والجهات ثم تنخرج أول بندقة من الاسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة

(ومنع اشتراء الخارج) من المدونة لا يجوز لأجنبي (٣٤٥) أن يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب إذ

لا شركة له فيها وإنما جاز ما  
أخرج السهم في تمييز حظ  
الشريك خاصة لأن القسمة  
عند مالك بالقرعة ليس  
من البيوع (ولزم) من  
المدونة إذا قسم القاضي  
بين قوم دورا أو رقيقا  
أو عروضا فلم يرض أحدهم  
ما أخرج السهم له أو لغيره  
أو قال لم أظن أن هذا يخرج  
لي فدلزمه وقسم القاسم  
ماض كان في ربيع أو  
حيوان أو غيره (ونظر  
في دعوى جور أو غلط)  
من المدونة إذا قالوا للقاسم  
غلطت أو لم تعدل أتم قسمه  
ونظر الامام في ذلك فإن  
كان قد عدل أمضاه ولا رده  
ولم يملك قسم القاسم  
بمنزلة حكم القاضي وانظر  
إذا قسموا دارا أو أرضا  
بقرعة أو بتراض فوجد  
أحدهم في نصيبه البئر  
العادية أو الصخر أو العمد  
نقل ابن سهل في القسمة  
في نوازلها ذلك له وحده  
كأنه وجد ذلك المشتري  
على ما في الواضحة ثم نقل  
عن العينية خلاف ذلك  
( وحلف المنكر فإن  
تفاحش أو ثبت نقض )  
ابن عرفة دعوى  
الغلط في القسم دون بينة  
ولا تفاحش بوجوب حلف  
المنكرو بأحدهما بوجوب  
نقضه ( كالمراضة ان أدخلوا موقعا ) تقدم هذا عند قوله وقرعة ومراضة فكالببيع

الآبار ولم أسمع واحدا يقول ان العيون والآبار تقسم ولا أرى أن يقسم الاعلى الشرب انتهى ثم قال  
ظاهر المذهب أنه إذا قسم الواحد منها فإن الواحد منها إذا اعتدل في القسم قسم وهو قول سحنون  
وتأويله على الكتاب وهو قول ابن نافع وابن حبيب وحمل ابن لبابة منع القسم فيها على العموم  
واستدل بمخالفته في الآبار والعيون لا أرى أن يقسم الاعلى الشرب ولم يقل فيها ما بل قال في المآجل  
ولم يفرق بين قليلها وكثيرها قال عياض ولا حجة لبيته في هذا لأنه انما تكلم على ما جل واحد وهو  
يمكن إذا قسم وكان كثيرا أن يصير منه ما جل ولا يمكن أن يصير العين عيوننا ولا البئر آبار اقطاهر  
كلامه انه انما أراد العين الواحدة والبئر الواحدة وانه لا يمنع قسم الكثير كما قال سحنون ومن معه  
انتهى ويشهد لقول سحنون ومن معه قوله في أوائل القسمة فان ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة  
فان أراد أحدهم قسم كل عين وأرض وأراد غيره اجتمع حصته من ذلك فان استوت الارض في  
الكرم والعيون في الغرر قسمت كل أرض وعيونها على حدة انتهى ص ٤٠ ومنع اشتراء  
الخارج ٤٠ ش قال الشارح يعني انه لا يجوز لأجنبي أن يشتري ما يخرج لأحدهم بالسهم وهو  
مراده بالخارج وهكذا قال في المدونة وزاد لانه لا شركة له في ذلك وانما جاز ما أخرج السهم في تمييز  
حظ الشريك خاصة لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع انتهى وظاهر كلامه مرجه  
الله بوجه انه يجوز للشريك اشتراء الخارج وكذلك لفظ المدونة وليس كذلك وانما أراد التفرقة  
بين جواز القسمة في تمييز حظ كل واحد وعدم جواز البيع قال أبو الحسن في شرح كلام  
المدونة هذا جواب سؤال مقدم كأنه قيل لم اجز ما يخرج السهم بالقسم لأحد الشريكين ولم  
تجزه لأجنبي وكلاهما مبيع لان كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الآخر  
وذلك مثل قسمة المجهول اذا بدري أيهما يصير له وما قدره كالأجنبي فقال وان كانت القسمة عند  
مالك يباعان القسمة تفارق البيع في بعض الحالات وقوله اذ لا شركة له انما ذكر هذا التفريق  
بين الشريك والأجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم اشريكه انتهى والله أعلم  
ص ٤١ فان تفاحش أو ثبت نقض ٤١ ش أي ثبت الجور والغلط قال أبو الحسن السعدي في  
أول كتاب القسمة قال الباجي في مناقحه انما يرجع بالعين في القرب انتهى وقال في معين الحكم  
قال بعض الاندلسيين وأما ما يقام بالعين في القرب وأما ما به بأسه وطال نار يخسه فلا يقام فيه بعين  
انتهى وقال ابن سهل عن أبي ابراهيم وحده ذلك العام وبقيته أيضا البناء والغرس انتهى وقال في  
معين الحكم أيضا واذ ثبت العين في القسمة انتقضت ما لم تقف الاملاك ببناء أو عدم أو غير  
ذلك من وجوه القنوت فان قامت الاملاك بما ذكرنا رجعت إلى القيمة يقسمونها وان فان  
بعضه وبقي ساثره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات انتهى ص ٤٢ كالمراضة ان أدخلوا  
موقعا ٤٢ ش نحو هذه العبارة نقلها أبو الحسن عن أبي عمران ونسها قال ابن حبيب واذا ادعى  
أحدهما الغلط بعد القسم فان قسموا بالتراضى بلا سهم وهم حائرون والامر فلا ينظر الى دعوى  
ذلك وان كان الغلط بينة أو بغير ذلك من أمر ظاهر لانه كبيع التساوم يلزم فيه التعان وان قسم  
بالسهم على تعديل القسم فلا يقبل قوله الابينة أو بتفاحش الغلط فترد فيه القسمة كبيع  
المراجعة قال أبو عمران انما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بانفسهم وأمان  
أدخلوا بينهم من يقوم لم يظهر فيها العين فسخت القسمة بينهم لانا وان سمينا تراضيا فلم يدخلوا  
فيه الاعلى التساوى انتهى وظاهره ان الشركاء اذا لم يدخلوا موقعا وانما قوموا لانفسهم ان لا يقام

في ذلك الغبن والظاهر أن ذلك ليس بمراد وإنما المراد ان قسمة المراضاة اذا كانت بتعديل  
وتقويم فانما يقام فيها الغبن قال اللخمي دعوى الغلط بعد القسمة على أربعة أوجه أحدها أن  
يعدل ذلك بالقيمة ثم يقترعا أو يأخذ ذلك بغير قرعة ثم يدعي أحدهما غلطا فهذا ينظر اليه أهل  
المعرفة فان كان سواء أو فربما من السواء والانتقاض القسمة وكان القول قول من ادعى الوهم والغلط  
والثاني أن يقول هذه الدار تكافئ هذه وهذا البديكافي هذا من غير ذكر القيمة ثم يقترعان أو  
يأخذان ذلك بغير قرعة والجواب فيه كالاول لان مفهوم ذلك التعديل والمساواة في القيمة وكذلك اذا  
قالوا هذه الدار تكافئ هذا المتاع وهذه البديكافي كل واحد منهم أحد الصنفين بالتراضي بغير  
قرعة ثم تبين ان القيمة غير مختلفة والثالث أن يقول أحدهما أخذ هذه الدار وهذا البديكافي من غير  
تقويم ولا ذكر مكافأة فان كانت التهمة بالتراضي ضد المعاقبة على ما كانت في بيته الاعلى  
قول من لم يرضها في البيع وان كانت القسمة بالقرعة وهو ما عاين بتغليبها كانت تامة تفسخ  
بالجبر وان لم يدع واحد منهما الا لان القرعة على ذلك غير وان كانا انهما تساوية كانت  
جائزة والقيام في ذلك كالعيب والرابع أن يفتا في الصفة التي وقع القسمة عليها مثل أن يقتضا  
عشرة أبواب فساكن بيدها - مما - وقال هي زبيبي على هذا اقتضه ما قال الآخر لو أحدهما لى  
وأنا سلمته غلطا فاختلف فيه على ثلاثة أقوال وقال ابن القاسم القول قول الخائز له مع يمينه اذا أتى  
بما يشبهه لان الآخر أقر بالقسمة وادعى ما في بد صاحبه وقال أشهب القول قول الخائز مع يمينه وقال  
محمد بن عبدوس يتعاقبان ويتفاضلان ذلك النوب وحده ثم ذكر كلاما لابن حبيب في هذا القسم  
الرابع قال الرجراجي اذا ادعى أحدهم الغلط في القسمة فنلك على وجهين أحدهما أن يلوا القسم  
بانفسهم والثاني أن يقدموا من يقسم بينهم فان نوا القسم بأنفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط فنلك على  
أربعة أوجه وذكر هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي ثم قال وأما ما ادعى من يقسم بينهم  
فادعى أحدهم ان القاسم جار أو غلط فقال ابن القاسم في المدونة لا يابغى القاسم الى قولهم وليتم  
فيه فمته فاذا فرغ منها نظر السلطان فيها فان وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فان رضى  
جميعهم برده ونقضه ليستأنه القرعة أو التراضي به مرة أخرى لم يجز لانهم ينتقلون من  
معلوم الى مجهول وهو ما يخرج لهم في المستقبل ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد  
شيئا معلوما معينا جاز وان وجد السلطان غيبا فاحشا نقضه قولوا واحدا وان كان غير فاحش  
فقال ابن القاسم في المدونة انه يرد وقال أشهب لا يرد انتهى وقال في التيهات القسمة على أربعة  
اضرب قسمة حكم واجبار وهي قسمة القرعة وقسمة مراضاة وتقويم وقسمة مراضاة على تعديل  
وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ولا يرجع فيها الغبن على القول انه لا يرجع في البيوع  
ويرجع بالغبن في الوجهين في الاولين ويعنى عن اليسير في ذلك في قسمة المراضاة واختلف  
في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من الامدادا كما يرفده ابن أبي زيد  
وبعضهم الى أنه موقوف على ذلك آخرون وقالوا تنقض القسمة لانه خطأ في الحكم يجب  
فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير انتهى ونحوه لابن ناجي كما نقله ابن عرفة والله أعلم  
بما وأجبر لها كل ان انتفع كل من فلا يقسم الفرن والرحى والمعصرة أو خر بت أرضه  
حتى صارت براحا لانه فيها فهل تقسم انظر البرزلى في أوائل القسمة فانه حكى في ذلك خلافا وتقدم  
بعض كلامه في باب الشركة وسئلت عن له سهمان وخسة أسهم في أرض متعددة بعضها مشتمل

( وأجبر لها كل ) تقدم  
عند قوله قرعة وهي  
تميز حق ( ان انتفع كل )  
ابن رشد الذي جرى  
به العمل عندنا ان الدار  
لا تقسم حتى يصير لكل  
واحد من الشركاء من  
الساحة والبيوت ما ينتفع  
به ويستتر فيه عن صاحبه  
انظر عند قوله أو فيه  
فساد

على نخل وهي كلها وادى نخلة وستين ثلاث وجبات وثلاث فطلب من شركائه القسمة بأن يقوموا  
الأرض ويعطوه من ذلك فطاعة بقدر ما يخصه فان فضل له شيء أخذه وان فضل عليه شيء ساهم وقال  
له شركاؤه ما نعطيك الا قدر حصتك من كل أرض ونخل فاجبت بجمع الاراضي التي فيها النخل على  
حدة اذا كانت متقاربة بحيث يكون بينهما كالليل ونحوه وكانت متساوية في النفاق والرغبة فيها  
وكذلك بجمع الاراضي التي لا نخل فيها اذا كانت متقاربة كذلك وكانت متساوية في النفاق  
والرغبة وينقسم كل نصف على حدة اذا كان يحصل لأقل الشركاء حصة بشئ ينتفع به فان لم يحصل  
له شيء ينتفع به لم يجبر على القسم فان دعا أحد الشركاء الى البيع جبره بقية الشركاء اذا كانت  
حصته تنقص اذا بيعت مفردة وليس لشركائه أن يقولوا له نعطيك من كل قطعة في الارض بقدر  
حصتك اذا كان لا ينتفع بذلك اما تراضوا على أن يقوموا الاراضي ويعطوه قطعة منها إما بقدر  
حقه أو بأقل أو بأكثر والبيع عليهم والله أعلم ص ١٠٠ وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة  
لا كربع غلة أو اشترى بعضا من شئ وأجر الشركاء لبيع الشئ المشترك من عقار وحيوان  
وعروض اذا لم يمكن قسمه وكانت حصة أحدهم اذا بيعت مفردة تنقص منها قال ابن عرفة اذا دعا  
أحدهم لقسم ثوب بينه وبينه الم يقسم وقيل لهما تقاوماه بينكما أو يبعاده فان استقر على ثمن فلهن أبي  
البيع أخذه والبيع وفيها أيضا وان لم ينقسم ما بينهم من ربيع أو حيوان أو عرض وشركتهم غيران  
أو غيره فمن دعا الى بيعه جبر عليه من أبناء ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه انتهى وانظر كلام ابن  
غازي فانه جامع حسن وقال في آخر كتاب البيوع من النوادر قال ابن حبيب قال ابن الجشون  
وأصبع في الشئ لا ينقسم بين الرجبين فربد أحدهم المقاومة قال لا يلزم صاحبه المقاومة  
فيه وعليه أن يبيع معه وان رضيا بالمقاواة تقاوماه بينهما بالزيادة وما أحبا بالاقية ولا يقوم بقيمته  
ثم يزايدان عليها واذا أمر بالبيع معه فاذا بلغ من شاء أخذه من ذلك ومن شاء تركه ولو باع أحدهما  
نصيبه وحده مضى ذلك ولم يكن له أخذه بالثمن ليعمل مع من دار له ان شاء كما كان يعمل مع  
الشريك الاول يريد ان لم يقم بالشفعة فيا فيه شفعة ولم يكن بالعامه انتهى وقد تقدم في كلام  
ابن رشد ان أحد الشركاء يبيع أحق بالشئ المشترك بالثمن الذي يأخذه الغير بلاخلاف قبل البيع  
فان وقع البيع مضى وان لم يكن أحق به الا فيا فيه الشفعة وكذلك الكراء وانظر المدونة في كتاب  
القسمة أيضا ( فرع ) قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الافضية في القضاء على الغائب  
وكتب بشجرة الى مهنون في عشرين رجلا غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه قال ان  
قربت غيبته استوفى حتى يضره يقاوم به أو يجتمع على البيع وان بدت غيبته فليبيع للحاضر  
المسد وتوقف حصة الغائب من الثمن انتهى راقمه أيضا ان بطل في المقنع في باب القضاء على  
الغائب وذ كوالبرزلي مسائل القسمة عن المازري ان القاضي يبيع ما لم ينقسم من العقار  
اذا كان الشريك غائبا أو وقف منه له ( فرع ) اذا طلب أحد الشركاء اخلاء الدار قبل  
القسمة أو قبل البيع وقال الآخرة سم وأنا فيها أو ينادى عليها وأنا فيها انظر ذلك في مسائل القسمة  
من البرزلي وانظر في مسائل المعوى والحيازات عن ابن سهل والتوضيح وبهرام في هذا  
المحل وتنقسم الكلام على ذلك في باب الشركة والله أعلم ص ١٠١ وان وجد عيبا بالأكثر فله  
ردها في شئ يريد ونصيب صاحبه السالم لم يفت بدل عليه قوله فان فات وقوله بالأكثر يريد  
وكذلك وجه الصفقة ولو لم يكن الأكثر قال ابن الحاجب فلوظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي

( وللبيع ان نقصت حصة  
شريكه مفردا ) ابن  
عرفة المروف الحكم يبيع  
مالا ينقسم بدعوى  
شريك فيه لم يدخل  
على الشركة وقبده غير  
واحد بنقص ثمن حظه  
مفردا من ثمنه في بيع كله  
ونص المدونة اذا دعا أحد  
الشركاء الى بيع مالا ينقسم  
جبر عليه من أبناء ثم للآبي  
أخذ الجميع بما يعطى فيه  
وسواء كانت شركتهم  
بارث أو شراء أو غيره  
( لا كربع غلة ) الذي  
أفتى به ابن رشدان ربيع  
الغلات لا يحكم ببيع حظ  
من أبي البيع أنظر نوازل  
ابن رشد في حمام بين أبنام  
وانظر التنبيهات ( أو  
اشترى بعضا ) عياض  
يجب أن يكون الحكم  
بالبيع فيما ورث أو اشتراه  
الشركاء جملة في صفقة  
ومن دخل على الشركة  
فلا جبر له أنظر أول البيوع  
عند قوله وتولاها المشتري  
وانظر قبل هذا عند قوله  
ولو بعبلا ( وان وجد عيبا  
بالأكثر فله ردها

من المدونة قال ابن القاسم  
اذا اقتسم شئ بكان دورا  
أو أرضين أو رقيقا أو  
عروضا فوجد أحدهم  
ببعض ما أخذ عيبا فان  
كان وجه مانابه أو أكثره  
رد الجميع وابتدأ بالقسم  
فان فات ما يبد صاحبه يهدم  
أو يبيع أو هبة أو حبس  
أو صدقة أو بناء فبرد قيمته  
يوم قبضه فيقتسمان تلك  
القيمة مع الحاضر المرود  
ه ابن حبيب وان فات  
بعضه رقيمة ما فات فكان  
ذلك مع ما لم يفت بينهما  
وكذلك بعض النعيب  
الذي وجد فيه العيب  
ومن المدونة أيضا الوبي  
أحدهما في حظه أو هدم  
بعد القسم ثم وجد عيبا  
فذلك فوت يرجع بنصف  
قيمة العيب ثمنا على ما فسرنا  
(والارجع بنصف العيب  
مما في يده ثمنا والمعيب  
بينهما) من المدونة قال  
ابن القاسم وان كان  
المعيب الاقل رده ولم  
يرجع فيما يبد شريكه وان  
لم يفت اذ لم ينتقض القسم  
ولكن ينظر فان كان  
المعيب قدر سبع ما يبد  
رجع على صاحبه بقيمة  
نصف سبع ما أخذ ثمنا  
يقتسمان هذا المعيب

فله رد الجميع انتهى قاله ابن عبد السلام وكاله الرد باطلاعه على العيب في وجهه ما أخذ فكذلك  
يكون له الرد باطلاعه على العيب في أكثره انتهى وفي المدونة ما نصه باختصار ابن عرفة وفيها ان  
وجد أحد الشريكين بعد القسم في حظه عيبا فان كان المعيب وجهه أو أكثر رد الجميع وابتدأ  
القسم فان فات ما يبد صاحبه رقيمة يوم قبضه يقتسمانها مع المرود وان كان الأقل رده ولم يرجع  
فما يبد شريكه وان لم يفت فان كان المعيب سبع ما يبده يرجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ  
ثمنا ثم يقتسمان المعيب كان قسم قرعة أو راض انتهى وقول المؤلف فله رد هاهنا ابن الحاجب فله  
رد الجميع الظاهر أن الملام فيه للاباحة وانظر ما يقابل قولهما فله رد الجميع هل وله المعيب ويرجع  
بنصف ما يخصه ثمنا كما في عيب الأقل أم لأوله التمسك بما حصل له فقط من غير رد وهو الذي يظهر  
من لفظ المدونة فتأمله والله أعلم ص ه فان فات ما يبد صاحبه يكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه  
وما سلم بينهما ه ش لا يدخل في قوله كهدم البيع وان كان قد ذكره أبو سعيد في تهديبه لان  
القاضي عياضاً عقبه ونقله عنه في التوضيح وكذلك حواله الأسواق قال في المدونة وليس حواله  
الاسواق في الدور فونا انتهى وقال ابن عرفة ولو افتسما فحافله ر عيب يحفظ أحدهما بعد طهته  
في رقيمة أو مثله ثالثها يكون شريكه بقيمة الطحن في المذيق وما بقي وحصة الآخر بينهما لما  
ولابن عبدوس عن أشهب يحنون ليس الطحن بقوت فكذا في الخشب انتهى والله أعلم وقوله  
يوم قبضه قال ابن عبد السلام ان كان معناه أن يوم القبض هو يوم البيع فصحيح والا فانظر  
هل يقال القيمة في البيع الصحيح يوم البيع وهذا يبيع صحح أو يقال لما انتقضت القسمة انتقض  
البيع فلا يضمن الا يوم القبض انتهى قال ابن عرفة هذا هو الصحيح وعليه حله الأشياخ ونحوه  
قول العبر في السكاح الثاني اذا وهبت المرأة صداقها ثم طلقها قبل البناء أنه يرجع عليه بقيمة ذلك  
يوم قبضه ولا بن القاسم يوم وهبت لانها لا ترضى من هلاكه بأمر من الله وهنابضه بذلك من هو في  
يده انتهى ( فرع ) قال ابن عرفة ابن حبيب ان فات بعضه رقيمة ما فات وان فات نصف  
المعيب ردفقه ( فرع ) فان فات التميميان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادت  
قيمه على قيمة المعيب قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر ص ه وما يبده رد نصف قيمته ه ش  
قال ابن عبد السلام يوم القبض على ما تقدم انتهى فان فات بعضه فقد تقدم فرق هذا عن ابن  
عرفة والله أعلم ص ه وما رد بينهما ه ش كذا في بعض النسخ ويعني به ما رد بسبب العيب  
الذي اطلع عليه وفي بعض النسخ وما سلم بينهما ويعني به أيضا المعيب الذي اطلع عليه وعبر عنه بقوله  
وما سلم أي ما سلم من القوات في مقابلة نصيب صاحبه الذي فات فتأمله والله أعلم ص ه والارجع  
بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما ه ش يشير الى قوله في المدونة وان كان المعيب الاقل  
رده ولم يرجع فيما يبد شريكه وان لم يفت اذا لم ينتقض القسم ولكن ينظر فان كان المعيب قدر  
سبع ما يبده يرجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب انتهى فقوله  
بنصف المعيب فيه حذف مضافين والتقدير بنصف قيمة مثل المعيب وقوله مما في يده من السالم  
الذي في يده شريكه كما قال في المدونة وهذا أي من قول المصنف فيه حذف مضافين أي يمثل قيمة  
نصف المعيب من الصحيح والله أعلم ( تنبيه ) هذا ظاهر اذا كان المعيب مغزاعا عن السالم وأما  
اذا كان المعيب بعم جميع ما أخذها لكنه ينقص منه يسيرا فلا يتأتى شئ منه على من أخذ  
السالم لكن يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب قاله ابن عبد السلام ولم يتعرض المؤلف



(وان استحق نصف أو ثلث خبر لاربع وفسخت في الاكثر) من المدونة ان اقتسم عيدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبدا أحدهما فلذبي استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه ربع العبد الذي في يده ان كان قائما وان فات يرجع على صاحبه ربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا قال أبو محمد ( ٣٤٩ ) استحق نصف ما صار اليك لم يكن للثرد

بأقيه بخلاف مبتاع عبيد  
برده باستحقاق يسيره  
لضرر الشركة ومن  
المدونة أيضا لا ينتقض  
القسم الا باستحقاق جمل  
نصيبه فان استحق نصيب  
أحدهم لا ينتقض القسم  
ورجع على صاحبه ربع  
قيمة ما بيده ولا ينتقض  
القسم في مثل هذا ابن  
يونس وبلغني عن بعض  
فقهائنا القرويين ان الذي  
يتحصل في وجود العيب  
أو الاستحقاق يطرأ بعد  
القسم ان ينظر فان كان  
ذلك كالربع فأقل يرجع  
بمحصة ذلك ثمنا وان كان  
نحو النصف أو الثلث  
فيكون بمحصة ذلك شريكا  
فيما بيده صاحبه ولا ينتقض  
القسم وان كان فوق  
النصف انتقض القسم  
ابن يونس وهذا التصويل  
حسن ليس في هذا الباب  
ما يخالفه الا مسألة الدار  
ياخذ أحدهما ربعها  
والآخر ثلثا أو باعها  
أنظره فيه ( كطرو  
غريم أو موسى له بعدد

في هذا الشق لتفرق القوت من غيره أما فوات النصيب السالم نصيبه من المعيب فهو مساو لعدم  
فوانه كما قاله في المدونة ونقله عنه غير واحد وأما فوات نصيب المعيب نصيبه فالظاهر ان حكمه  
حكم ما اذا كان العيب يتم جميع النصيب لكنه ينقص من ثمنه يسيرا وهو والله أعلم المشار اليه  
بقوله في المدونة ولو بنى أحدهما في حصته من الدار وهدم بعد القسمة ثم وجد عيبا فذلك فوت  
ورجع بنصف قيمة العيب ثمنا على ما فررنا انتهى والله أعلم ص ٣٤٩ وان استحق نصف أو ثلث  
خبر لاربع وفسخت في الاكثر ش ظاهر كلامه انه لا فرق بين أن يكون المستحق شاعرا من  
جميع المقسوم أو من حصة أحدهم أو معينا وليس كذلك وإنما هذا الحكم فيما اذا استحق معين أو  
شاع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكر وفيه ما نبه عليه ابن غازي وغيره وأما اذا استحق  
جزء شاع من جميع المقسوم فلا كلام لأحد الشريرين على صاحبه لانه استحق من نصيب  
أحدهما مثل الاستحق من نصيب الآخر وهذا ظاهر وقد أشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله وان  
استحق بعض معين واعلم أن مسألة وجود العيب والاستحقاق ببعض الانصاء بعد القسمة  
قال عياض في التنبهات جاءت فيها ألفاظ مشككة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة واضطرب  
بسيئاتها ويل الشيوخ ونهاهم في تحقيق مذهبه في ذلك انتهى وقد خص في الباب من ذلك  
كلاما ونهه واذا وقع الاستحقاق في شائع بقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار  
من حقه ولا يتبع المولى على المعدوم وان استحق نصيب أحدهم بعينه فان استحق جميعه يرجع فيما بيده  
شريكه كان الميت لم يترك غيره وان استحق بعضه فثلاثة لابن القاسم قال مرة ينتقض القسم  
كذلك ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا وان كان يسيرا رجوع قيمته وقال مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما  
بيده بقدر نصف ذلك كان المستحق كثيرا أو قليلا وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في  
اليسير شريكا ( تنبيه ) مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة  
مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه وقد نبه عليها القاضي عياض في  
تنبيهاته قال بعض الشيوخ والذي يظهر من مذهبه المعلوم في البيع ان الثلث فزيد كثير يرد  
منه البيع وان القسمة تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يردان منه وهو الربع فزادونه وفي  
الجمل الذي يرد فيه البيع ويقسّم معه القسمة ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فيرد  
البيع بذلك ولا تنسخ القسمة باستحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكا فيما بيده صاحبه  
وكذلك العيب ابن يونس وهذا التصويل حسن وليس في مسائل الباب ما يخالفه الا مسألة الدار  
ياخذ أحدهما ربعها والآخر ثلثا أو باعها فاستحق نصف نصيب أحدهما فانه قال يرجع بقيمة ذلك  
فيما بيده صاحبه ولو قال يرجع فيما بيده صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في  
الكلام تناقض انتهى كلام الباب بلفظه ص ٣٤٩ كطرو غريم أو موسى له بعدد على ورثة

على ورثة) مقتضى ما يقرر ان هذا ليس بحق لله وقد قال المتخمي القول بفساد القسمة لظروا الذين خارج عن الاصول  
انما يذكر للدار كرهة والاصل المعروف صحة القسم لكن يتعلق به حق لادين وهو الغريم الأتري انه لو رضى الغريم كونه  
في ذمتهم ويقسمون لجاز ذلك ولو كان النبي حقا لله تعالى لم يجز رضا الغريم وكل موضع يجوز التراضي ممن له حق فلا يقال  
فيه فاسد والفاقد ما ملق به حق لله تعالى فالبا حق لله لا يجوز التراضي عليه والتدليس بالعيب منى عنه ولو رضى المشتري

لجاز ولا يقال انه فاسد انتهى من المدونة اذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفيلا بالحق من دين فان طرأ دين انتقضت القسمة  
 كقسمهم بغير أمر قاض وهم رجال ٥ اللخمي والموصى له بتسمية من العين مثل أن يوصى له بمائة دينار والثالث يجعلها اذا طرأ  
 على الورثة صار بمنزلة غريم طرأ على ورثة قال في المدونة لو قدم موصى له بدنانير أو دراهم بمثلها الثلث كان كالحقوق الدين اما  
 وحده أو نقض القسم ولا يجبر وعلى أدائه من أموالهم ومال الميت قائم وماله كأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سيهم لم يضموه  
 (أو على وارث أو موصى له بالثلث والمقسوم كدار) من المدونة ان كانت التركة ذورا وليس فيها عين فاقسمها الورثة ثم قدم  
 وارث أو موصى له بثلث نقض القسم انتهى ما أنظن ان الموافف عن الاخذ فلو قال أو وارث أو موصى له بالثلث على وارث والمقسوم  
 كدار لتزل على المدونة (وان كان عينا أو شيئا يرجع على كل ومن اعسر فعليه) من المدونة قال ابن القاسم واذا طرأ وارث أو  
 موصى له بثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فاتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حقه ان قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا  
 يتبع الملىء على المعدوم وليس كفر يم طرأ على غرما وقد قسموا مال

أو وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا أو مثليا يرجع على كل ومن اعسر فعليه  
 ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كيهم بلاغبين واستوفى بما وجد ثم تراجعوا ومن  
 اعسر فعليه ان لم يعلموا ش ذ كر رجاء الله أربع مسائل الاولى ان يطرأ غريم على الورثة  
 بعد ان اقتسموا التركة الثانية أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا الثالثة أن  
 يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة أن يطرأ موصى له بعدد على  
 الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة أيضا وذكر ان الحكم في الصور الاربع نقض القسمة لانه  
 شبهها بمسئلة استحقاق الاكثر حيث قال وفضت في الاكثر كطر وغريم الخ الا ان شرط في  
 نقض القسمة أن يكون المقسوم دارا أو ماشية الدار يريد المقومات كالعبيد والسياب ونحوها  
 واحترز بذلك مما لو كان المقسوم عينا أو مثليا فان القسمة لا تنقض كما صرح به في قوله وان كان  
 عينا أو مثليا يرجع على كل من الورثة بحصته وبشرط في نقض القسمة اذا كان المقسوم كدار  
 أن لا يدفع الورثة بر بدأ واحد جميع الدين فان دفعوا الدين من أموالهم أو دفع بعضهم لم تنتقض  
 وكذلك اذا دفعوا العمد الموصى به لم تنتقض القسمة وهذا الشرط يفهم من قول المصنف وان  
 دفع جميع الورثة مضت وأما قول المؤلف في مسألة ما اذا كان المقسوم عينا أو مثليا ان من  
 اعسر فعليه ان لم يعلموا فمشكل لانه يقتضي ان الورثة اذا اقتسموا التركة وكانت عينا أو مثليا  
 ثم طرأ عليهم غريم فوجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فانه انما يرجع على الموسر بحصته ويتبع  
 المعسر بحصته اذا لم يكونوا عالمين بالدين وليس كذلك وانما يكون هذافيا اذا طرأ غريم على  
 غرما أو وارث على ورثة أو موصى له على موصى لهم وأما اذا طرأ الغريم على الورثة فانه يرجع على

الميت أجمع وأعدم بعضهم  
 فلا يتبع الملىء الا بما عنده  
 من حصته في الحصص  
 (ان لم يعلموا) نحو هذا  
 قال ابن عرفة واللخمي  
 ومن المدونة ان جهل  
 الورثة ان الدين قبل  
 القسمة أو لم يعلموا بالدين  
 فاقسموا فالقسمة تزدان  
 كان ما قسموه قائما وان  
 أنف أحدهم حظه بر بد  
 وأعدم فرب الدين اتباع  
 الذي بقي حظه بيده فان  
 أخذ منه دينه وبقي بيده  
 زيادة ردت الى ما أنفقه  
 الوارث الآخر وكان هو  
 التركة ويضمن كل وارث  
 ما استهلك ولا يضمن

ما ذلك بامر من الله وضمانه من جميعهم راجع ابن بونس (واذا دفع جميع الورثة مضت) من المدونة لكل واحد من الورثة ان  
 يفتك ما يباع عليه في الدين بأداء ما ينوبه وان قال واحدا أنا أو ذى جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أن مك بشئ ولا  
 تنقضوا القسم لرغبته في حظه وقبضه واربعاً أو حيواناً بالثله (كيهم بلاغبين) في المقدمات طرأ الغريم أو الموصى له  
 أو الوارث على التركة بعد اقتسامها في إحدى عشرة مسألة ثم قال في أثناء كلامه ولا خلاف ان الورثة لا يضمنون القسمة  
 التلف بأمر من السماء وأماماً كلوه واستهلكوه فأنهم يضمنونه واختلفوا هل يضمنون بالاحداث كالبيع والهبة والعقود  
 ابن حبيب الى انهم يضمنون فينزهم ان برءوا ولا يرجع على الموهوب له بشئ وذهب أشهب وسحنون الى انهم لا يضمنون ويرجع  
 صاحب الدين على الموهوب له ولا يكون له في البيع على المشتري شئ الا ان يكون فيه عناية فيكون حكمها حكم الهبة وفي المدونة  
 دليل على القولين جميعاً وأما المكيل والموزون فاختلف ان قامت بينة بانه راجع المقدمات وانظر ان كان خليل أشار الى هذا  
 (استوفى بما وجد ثم تراجعوا وان اعسر فعليه ان لم يعلموا) المناسب ان نقل هنا ما نقله قبل هذا عند قوله ان لم يعلموا فانظر

الملى منهم بجميع الدين حتى يستوفى جميع ما أخذه الوارث ثم يتبع الوارث بقية الورثة سواء علموا بالدين أو لم يعلموا ومنه في الاشكال قوله بعد ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا قال في كتاب القسمة من المدونة ومن هلك وعليه دين وترك مورورا فبقا وصاحب الدين غائب جهل الورثة ان الدين قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاقسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة ترد حتى يستوفى الدين وان كان ما قسموا قائما فان تلف بعضهم حفظه وبقى في يد بعضهم حفظه فرب الدين أخذ دينه مما يده فان كان دينه أقل مما يده أخذ قدره ووضع ما بقي بيده هذا الوارث بعد الدين الى ما تلفت بقية الورثة فان كان هو التركة وما بقي بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بنام موروثه من مال الميت بعد الدين ان بقي له شيء ويضمن كل وارث ما وكل وما استهلك مما أخذ وما باع فعليه ثمنه ان لم يحاب قال مالك ومادات بأيديهم من حيوان أو هلك بامر من الله من مرض وغيره فلا ضمان على من هلك ذلك في موضات من جميعهم قال ابن القاسم لان القسمة كانت لهم باطله للدين الذي على الميت ثم قال وان سمى القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمة بغير أمر قاض وهم رجال ثم قال بعد هذا واذا طرأ على الورثة وارث أو وصى له بالثلث بعد القسمة والتركة عين أو عرض قائما يتبع كل واحد بقدر ما صار اليه من حقه ان قدر على قسم ما يده من ذلك ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت ان يتبع الملى باعلى المعتم وليس كفر بمرطرا على وارث ولكن كفر بمرطرا على غرما ولو قدم هو المال المباح جمع وأعدم بعضهم فلا يتبع الملى الا بما عنده من حصته بالخاص وان كانت التركة دورا وليس فيها عين فاقسمها الورثة ثم قدم وارث أو وصى له بالثلث نقض القسم كاتوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم وصى له بدنانير أو دراهم والثلث يعملها كان كالحقوق دين أدون أو نقض القسم ولا يجبر الورثة على أدائه من مالم ومال الميت قائم ثم قال ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى أحدهم وقال انقضوا القسم ويبيعوا للثلث واقسموا ما بقي فنذلك له ثم قال ولو دعوا الى نقض القسم الا واحدا قال أنا وأدى جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا وحيوانا فنذلك له انتهى وعلم أن التقرير يقين بين كون المقسوم عينا أو مثليا وكونه كدار اذا كرم ما بن الحاجب فيها اذا طرأ وارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره وصرح به في الباب قال واذا طرأ دين على القسمة يفتقر التركة أخذ ذلك من يد الورثة وان كان لا يفتقرها وكلهم حاضر موسر غير ملك أخذ من كل واحد ما ينوبه وان كان بعضهم غائبا أو ممرأ أو ملكا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير المرد ويتبع هو أصحابه وان كانت التركة عقار أو رقيقا فنقضت حتى يوفى الدين علموا به أو لم يعلموا قاله في المدونة وقال أشهب ومعتون لا يفسخ ويغض الدين على ما بأيديهم في الحصر واذا طرأ غريم آخر رجوع على الغرما ولا يرجع على الموسر باعلى المعتم ولا يرجع على الورثة اذا لم يعلموا بدين الطارى ولا كان موصوفا بالدين ولو فضل بأيديهم شيء رجوع عليهم به ويرجع باقى على الغرما واذا طرأ وارث والتركة عين فيرجع على كل واحد بما ينوبه فاذا كان معسرا أخذ فيها من الموسر ما ناب عنه قاله ابن القاسم وفيه بل يقاسم الموسر فيما صار اليه ويتبعان المعسرما ولو ترك دارا فاقسمها ثم طرأ وارث خبير في نقض القسم أو يشارك كل واحد فيما صار اليه اه ومثله يبيع الورثة تقدمت في التفليس في شرح قول المصنف في باب التفليس واستوفى به ان عرف بالدين في الموت فقط تقدم الكلام عليها وقال هنا في

أنت ذلك مع هذا وراجع  
الفقهاء

( وان طرأ غريم أو وارث أو موسى له على ( ٣٥٢ ) مثله أو موسى له بجزءه على وارث اتبع كلا بخصته ) أمامسئلة طرو

الغريم أو الوارث أو  
الموصى له على مثله فقال  
ابن رشد المسئلة الاولى  
من الاحدى عشرة مسئلة  
طرو الغريم على الغرماء  
• الثانية طرو الوارث  
على الورثة • الثالثة  
طرو الموصى له على الموصى  
له حكم هذه المسائل الثلاث  
سواء وهو ان يتبع  
الطارىء كل واحد منهم  
بما ينوبه ولا يأخذ الى  
منهم بالعدم فان وجد  
بأيديهم ما قبضوا قائما لم  
يفت اخذ من كل واحد  
منهم ما يجب ولم تنتقض  
القسمة ان كان ذلك  
مكيلا أو موزونا وان كان  
ذلك عروضا أو حيوانا  
انتقضت القسمة المبدخل  
عليه من الضرر في  
تبعيض حقه واختف  
هل يضم كل واحد منهم  
للطارىء ما ينوبه بما قبض  
ان قامت له بينة على هلاكه  
من غير سببه راجع  
المقدمات مع ما تقدم عند  
قوله أو نلت خير لاربع  
وأمامسئلة طرو الموصى  
له بجزءه على وارث فقال  
ابن رشد المسئلة التاسعة  
طرو الموصى له بجزءه على  
الورثة ذهب ابن القاسم

كتاب القسمة من المدونة ومن ذلك وعليه دين وترك دارا يبيع منها بقدر الدين ثم اقسمة  
الورثة باقيا الا ان يخرج الورثة الدين من أموالهم فتبقى لهم الدار يقسمونها قال أبو الحسن  
اذ لا حجة للطالب الا في دينه كما لو أداءه أجنبي لم يكن له مقال وظاهره وان كانت أموال الورثة  
غير طرية الشيخ أما ان كانت أموالهم غير طرية فله قال اذا كان مال الميت أطيب منها انظر  
بقية كلامه ( تنبيه ) قال ابن غازى اشتمل كلامه على المصنف على ثمانية أنواع من الاحد  
عشر نوعا التي في المقدمات وكانها سقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار اليه في المقدمات  
انتهى قلت والثلاثة الباقية هي طرو الغريم على الغرماء والورثة فان كان فيها أخذه الورثة كفاف  
دين الغرماء رجع عليهم كما تقدم في طرو الغريم على الورثة وان لم يكن فيه كفاف دينه رجع  
على الغرماء بقية دينه كالمعمل في رجوع الغريم على الغرماء والثانية طرو الموصى له بجزءه على  
الموصى له بجزءه وعلى الورثة والحكم فيها ان كان ما أخذه الورثة زائدا على الثلث كفاف الجزء  
الطارىء كان كطرو الموصى له بجزءه على الورثة وان لم يكن فيه كفاف رجع بالباقي على الموصى  
لهم والثالثة طرو الغريم على الورثة والموصى لهم بأقل من الثلث والحكم فيها ان ينظر فان كان  
ما قبضه الموصى له بجزءه من الثلث بعد أداء الدين فلا رجوع للغريم عليه الا في عدم الورثة وان  
كان لا يخرج من الثلث بعد ذلك فيرجع بالزائد على الثلث على من وجد من الموصى لهم ملبيا وأما  
قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له الا في عدم الورثة والله أعلم ص وان طرأ غريم أو  
وارث أو موسى له على مثله أو موسى له بجزءه على وارث اتبع كلا بخصته ش هذا اذا كان  
المقسوم عينا وأما ان كان دارا فان للوارث نقض القسمة قاله في المدونة وابن الحاجب قال  
ابن الحاجب ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن  
أعسر فعليه ان لم يعلموا به وقال أشهب من أعسر فعلى الجميع قال في التوضيح قوله فله الفسخ  
أى وله ان يكون شرى كالشكل واحد بما ينوبه انتهى وقد تقدم لفظ المدونة واغظ الملبى لابن راشد  
فتأمل والله أعلم ( مسئلة ) قال البرزلى في مسائل الشهادات مثل للمازرى عن قسم موروثه  
من ربع أو غيره بعمانية أو غيرهما ثم أخرج ولد الميت كتابا يحفظ الميت انه صار له ربع من التركة  
بمباينة وطلب القيام فهل يحلف أنه لم ير هذا الكتاب الا الآن وأنه لم يسقط حقه بعد عشوره فأجاب  
بحلف بعد القسمة انه لم يعلم بالكتاب الا الآن لأن ظاهر القسمة تسليم الاملاك المقسمة الا ان  
ثبت المطالب أنه من أهل العدالة والدين بحيث لا يتهم وأما حلفه انه لم يسقط حقه بعد عشوره على  
الكتاب فيلزم الآن يظهر من طول زمانه بعد عشوره وقرائن الأحوال ما يستتاب به حاله في  
اسقاط حقه فينظر في هذا انتهى وقال في النوادر ومن كتاب ابن مضعون مثل عن اذ هي دارا  
بيد امرأة أبيه أنها لا يبيها تركها لورثته وسماهم ثم جاء ببينة أخرى ان أباه أشهد له في حقه بنصفها صيرها  
اليه في حق له قبله من قبل ميراثه من أمه وذلك عند خروجه الى الحج ثم رجع فسكها حتى مات فقال  
له الخا كم قد ادعيتها أولا ميراثا والآن لنفسك فقال لم أعلم بهذه البينة الأخيرة فقال مضعون لا يقبل  
منه لانه كذب ببينة بدعواه الاولى انتهى فتأمل ذلك مع ما تقدم والله أعلم ص وأخرت لحل  
لادين وفي الوصية قولان ش يعنى ان القسمة تؤخر اذا كان في الورثة حمل ولا تقسم التركة

الى أن ذلك ينزل على طرو الوارث على الورثة ( وأخرت لحل لادين وفي الوصية قولان ) أمامسئلة الارث فقال ابن رشد من مات  
وترك امرأة وجب أن لا يجعل ارثه حتى تسئل فان قالت انها حامل وقت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة

حتى يوضع الحمل وان قال له الورثة نحن نجعل الحمل ذكرا ونعزل له ميراثه قال ابن رشد باتفاق وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدي باتفاق وفي انفاذ الوصية قولان هكذا حصل ابن رشد في شرح المسئلة الثالثة من سماع أشهب من كتاب القسمة وذكريه عن ابن أيمن ان الدين يؤخر أيضا واعترضه وقال انه من الغلط الذي لا يعد خلافا ولا حجة له قال ابن عرفة في تغليطه ابن أيمن وقوله لا حجة فيه له نظير بل هو الأظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه يتوقف على ثبوت موت الميمان وعدد ورثته ولا يتصور عدده ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر الثاني ان حكم الحاكم متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جهتهم ولا يتقرر الاعذار في جهته الا بوصى ومقدم وكلاهما يستعمل قبل وضعه فتأمل انتهى من آخر كتاب الفرائض من مختصره وذكريه عن ابن الحاجب (قلت) ما استدبل به لابن أيمن مبنى على انه لا يكفي في الحكم بالحمل ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل وان لا يكون للحمل وصى ولا ولي وابن رشد لا يسلم ذلك وهو الظاهر وفي صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بان المناظر للحمل ان يصلح الزوج على ميراثها اذا لم يكن فيه غرر كان يترك زوجته حاملا وبينه ونصفه ولا خلاف عندي في أن المناظر للحمل أن يجيز الصلح عليه ويضيه اذا رآه نظرا له ولم يكن فيه غرر ولا فساد لعلم الزوجة بنفسها ولا في أن المناظر للحمل أن يصلح الزوج عنه قبل أن يوضع اذا كان نسيها معلوما انتهى وذكريه في رسم العتق الثاني من سماع أشهب أن الورثة اذا عزلوا للحمل ميراثه على انه ذكري وقسموا بقية الميراث لم يكن لهم رجوع على ما عزلوه للحمل ان نقص ما بأيديهم أو هلك وان تلف ما وقفوه له رجوع عليهم ان وجدهم أمليا وان أعدم بعضهم رجوع على الأمليا فقامهم فبا بأيديهم ثم رجوع هو وهم على العدماء فان غمما بأيديهم كان له الرجوع في ذلك لان قسمهم لا يجوز عليه ولو غمما وقفوه له لم يكن لهم في ذلك قول لانهم قد رضوا بما أخذوا فالقسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم وقال بعد فيمن ترك زوجته حاملا وبوين الواجب أن يوقف الميراث حتى تضع فان ترك الميت ولدا وجعلوا الحمل ذكرا وعزلوا له ميراثه واقسموا ما بقي كانت مقاسمتهما والحكم فيها على ماتقدم في المسئلة التي قبلها انتهى يعني ماتقدم وقال في رسم الأفضية قبيله قال مالك في الميسوط فان جهل الورثة فاعطوا ميراثها ثم تلف المال بعد ذلك لم أر أن يرجعوا عليها بشئ مما أعطوها قال ابن القاسم مفسر القول مالك أمامن قاسمها فلا يرجع عليها بشئ وأما الحمل فله أن يرجع على من كان من الورثة مليا فليقاسمهم ما في أيديهم ويتبع هو وهم المعدمين لانهم فعلوا ما لا يجوز لهم ولو أعطوا الورثة والنظر لليتيم منها أو صلحوا عنه لجاز ذلك ولم يكن للورثة وللحمل رجوع عليها بما تلف من المال أو هلك أو نقص انتهى وقال في رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا بعد أن ذكريه عما ذكره في سماع أشهب من كتاب القسمة مانصه ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها ان من أنبت حقا على صغير فضى له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل بخاصم عنه في ذلك فاذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل لتأدية دين الميت وهذا كله بين لارتياب فيه انتهى وقال فيه ولو كانت الوصية انما هي بعد من دنائير أو دراهم لوجب أن يجعل تنفيذ الوصية ويؤخر قسمة بقية المال حتى

وليس بها حمل ظاهر وان  
قالت لأدري آخر الارث  
حتى يتبين ان لا حمل فيها  
بان تحيض حيفة أو بمضى  
أمد العدة ولا يثبت حمل بها  
وكذا ان كان ولد فقالت  
زوجته عجولاني ثم لتحققه  
لي لم يكن لها ذلك انتهى  
وأما مسئلة الدين فقال  
الباجي الصريح ان الدين  
يؤدي ولا ينتظر به الوضع  
خلافا لابن أيمن وأما  
مسئلة الوصية فسمع ابن  
القاسم انها لا تنفذ حتى تلد  
ورواه ابن أبي أويس  
أيضا وقاله ابن مسleme قال  
لأن ما يهلك من رأس المال  
وما يزيد فهو منه يربد  
فيكون الموصى له قد  
استوفى وصيته على غير  
ما ورت الورثة وروى  
ابن نافع تنفذ الوصية  
ويؤخر قسم الارث حتى  
تلد وقاله أشهب

( وقسم عن صغير أب أو وصيه ) من المدونة قال ابن القاسم يجوز ان يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدور والبقار أو غيرها ملك ذلك بارت عن أمه أو بغير ذلك وقاله مالك ولا يقسم الوصي على الاصغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم اذا رآه نظر او اذا قسم للصغير أبوه لحاجي لم تجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته في مال ابنة الصغير وبرد ذلك ان وجد ولم تقف عينه وان كان الاب موسرا فان فات ذلك ضمنه الاب وفي نوازل ابن الحجاج القسمة بالتعديل بين الايتام جائزة اذا ثبت السداد ولو كانت بالقرعة كانت احسن ( وملتقط ) من المدونة يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه ( كقاضي عن غائب ) من المدونة قال ابن القاسم اذا ورث قوم دارا والشريك غائب فاحبوا القسم فالقاضي يلى ذلك على الغائب ويعزل حظه وكذلك هذا في الرقيق وجميع الاشياء وانظر قد نصوا انه جائز ان يقسم القاضي داراهي بيد اثنين من غير ثبوت ملكها لها ويشهد ( ٣٥٤ ) القاضي في القضية انه قسمها بينهما على اقدارها

( لاذى شرطه أو كفل أخا )

تقدم في الحجر قول ابن

سهل كثير من جهال المفتين

يتوهم ان لا يبيع على

المجور الا القاضي ثم

شرح ان من ولي يتب القرابة

أو حسبته هو كالوصي

يقسم له ويبيع وقاله ابن

القاسم في مولى اللقيط

وروى عن مالك ان

صاحب الشرطة العدل

في احكامه يقسم على الصغار

كالقاضي راجع ابن سهل

في الثلث الاخير في ترجمة

القسم بين الصغار ومن

المدونة ان رفعوا صاحب

الشرط فقسم بينهم لم يجز

ذلك الا بامر قاض ومن

تكفل أخاه صغيرا أو ابن

أخ احتسابا أو وصى له أحد

بمال فقام فيه لم يجز بيعه

بوضع الجمل قول واحد اذا اختلف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة انتهى ( فرع ) فلو خلف الميت عقارا وأراد بعض الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له على كل حال كما لو أرادت الزوجة يبيع الثمن ونحو ذلك فلم أر الآن فيه نصوصا يحا والظاهر أنه جار على القسمة فعلى المشهور لا يجوز ان وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار ولا يجوز على الجمل الآن بجزئه الناظر على الجمل والله أعلم وتقدم كلام الشامل في بيع الورثة قبل قضاء الدين في باب التفليس وكلام المدونة وأبي الحسن وانظر البرزى في مسائل القسمة ص ٤٠ وقسم عن صغير أب أو وصيه  $\frac{1}{2}$  ش اعلم انه اذا كان الصغير متصدا وشريكه كبيرا أو أجنبيا فإنه يجوز قسم الوصي من غير مطالعة حاكم بخلاف وأما اذا تعدد الصغار وكان الشريك كبيرا فان كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم أيضا بخلاف وان كان حظ كل واحد مقيما اختلف فيه على قولين بالجواز والكرهية وأما اذا كان القسم انما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة أقوال مذهب المدونة عدم الجواز وقيل بالكرهية وقيل بالجواز والله أعلم وأما ان كان القسم بين الأب وبنيه أو بين الوصي ومحاجره فقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ويقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه  $\frac{1}{2}$  أبو ابراهيم الاعرج أي مع الاجانب وأما مع الاب أو الوصي فليرفع الى القاضي انتهى  $\frac{1}{2}$  وقال ابن عرفة وسمع القرينان قوله لامرأة وصية على ولدها خندي عن المتر وك واقضى ما بقى بأمر العدول لا السلطان ابن رشد ظاهره جواز قسمها لنفسها على اولادها بأمر العدول دون السلطان والمشهور المعلوم أنه لا يجوز الا بأمر السلطان فاذا فعلت نقض قسمها الآن بجزئه السلطان وقيل يجوز ان علم السداد والنظر فيه لهم وهو قوله في هذا السماع لانه انما شرط العدول ليشهدوا بالسداد انتهى والمثلية في سماع أشهب وابن نافع في رسم الوصايا من كتاب الوصايا الثاني والله أعلم ( فرع ) قال ابن عرفة المتبطن قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز وفي جواز قسمه عليه مرضاة بالتعديل قول ابن أبي زنن مع ابن القطن والباجي محجبا بمثلية الرهون وابن الهندي

له ولا قسمه ( أو أب عن كبير وان غاب ) من المدونة لا يجوز قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب ولا الام على ابنتها الصغير الا ان تكون وصية ( وفيها قسم بخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للغة أو مرضاة تأويلان ) من المدونة قلت فان كانت بخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقسمها قال ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتها بينهما وان كرها لم يجز  $\frac{1}{2}$  ابن بونس قوله تراضيا أي تراضيا بينهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال قال سحنون ترك ابن القاسم قوله ولا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم انتهى ما لابن بونس وقال عياض وحمل بعضهم مسألة التخلية والزيتونة على قسمة القرعة وقال سحنون المراد بها قسمة المرضاة انتهى وانظر هذا كله مع قول خليل وهل هي قرعة للغة مع ما تقدم عند قوله لا تكاظم فيه شجر مختلفة ومن نوازل الشعبي سئل أبو ابراهيم عن تونة بين رجلين اقتسماها وحبس أحدهما حصته على مسجده فاندق غصن واحد فأجاب هذه قسمة غير جائزة وما اندق بينهما مشترك أيضا بين المسجد وبين الذي له فيها النصف  $\frac{1}{2}$  ابن شاس

انتهى ومقتضى كلامه ان القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط وقال قبله المتبسط ان شركهم الوصى مع غيرهم في جواز مقاسمتهم له ومعهم الاجنبي من اضافة قول ابن ابي زمنين وغيره والله تعالى اعلم

ص باب \* القراض \*

ش قال في المقدمات القراض مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال والعامل فيه متفقين جميعا بقصد كل واحد منهما الى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسم وهو القراض والمقارضة لانه مفاعلة من اثنين هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وآخرون يضربون في الارض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيره فابتاع المتاع على هذا الشرط وفي قول الصحابة لعمر رضي الله عنه في قصة عبدالله وعبيدالله جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لانهم هم أهل اللسان وأرباب البيان واذا كان يحتاج في اللغة بقول امرئ القيس والتابعة فالجدة بقول هؤلاء أقوى وأولى اه وفي الذخيرة له اسمان القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين أقرضت الرجل اذا أعطيت له بمطيك فالمقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل المأخوذ قال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران اذا تساوا في الاتساق لانهما يستويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع لانه قطعته من مالك قطعة وهو قطع له مما تحت يده أو لا اشترا كما في العقد على سبيل المجاز من باب المك جزء من الربح الحاصل بسعيه وسمى مقارضا مع أن المفاعل لا يكون الامن المفاعلة التي لا تكون الامن اثنين اما لان كلامهما يساوي صاحبه في الربح أو يقطع له مما تحت يده أو لا اشترا كما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق أو هو من الصيغ التي لا تقتضى المشاركة نحو سافر وعافاه الله وطارقت النعل اذا جعلته طاقا على طاق وأما المضاربة فهو إيمان كلهما يضرب في الربح بنصيب وإيمان الضرب في الارض الذي هو السفر قال ابن عطية في تفسيره فرق بين ضرب في الارض وضرب الارض ان الاول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات كأنه للتجارة منغمس في الارض ومتاعها فقبل ضرب فيها والمقرب الى الله تعالى يرى من الدنيا فلم يجعل فيها وسمى مفاعلة على أحد التاويلات المتقدمة في المقارض والمقارض بالكسر رب المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس الاول لانه هو الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض اه وفي اصطلاح الفقهاء ما قال المؤلف توكيل الخ وعدل عن أن تكون اجارة كما قال ابن الحاجب لسلامة ما قال المؤلف من بعض ما ورد عليه قال في التوضيح أورد على حده انه غير مانع وغير جامع أما عدم منعه فلانه لا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال أبرتك على هذا التعريف هذا المال بجزء من ربحه صدق عليه الحد وليس بقراض وأيضا فلو أبره على التجار الى أجل أو قارضه بعروض لم يكن قراضا صحبها وأما عدم جمعه فلانه يجوز القراض على أن يكون الربح لغيرهما أو لأحدهما وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراض ما ذكره وكونه لا ينعقد بلفظ الاجارة شرط في الصيغة وكذا كونه لا يكون الى أجل شرط في العمل وكذا كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشرط

\* كتاب القراض \*  
وفيه ثلاثة أبواب \* الاول  
في اركان صحته وهي خمسة  
رأس المال والعمل والربح  
والعاقدان \* الباب  
الثاني في حكم القراض  
وشروطه \* الباب الثالث  
في التماسخ والتنازع  
( القراض توكيل على  
تجر ) \* ابن عرفة القراض  
تمكين مال لمن يتجر به  
بجزء من ربحه لا بلفظ  
اجارة ( في نقد

لا يتوقف تصور الماهية عليه وأجيب عن عدم جمعه بأن الصورة المقترضة بها انما هي من باب  
التبرعات واطلاق القراض عليها مجاز انتهى . وقال ابن عرفة القراض تمسكين مال لمن يتجر به بجزء  
من ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك  
من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن يرج للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به عياض قال  
سحنون هو ضامن كالسلف فضل هذا ان لم يشترط أن لا ضمان عليه محمدان قال خذناه قراضا فهو  
ضامن الباجي يجوز شرط كل الرج لأحدهما في مشهور مذهب مالك وان أراد ادخاله على أنه  
قراض قيل عقد على التجرة بالعرض ليس من غير ربحه انتهى ويخرج من الأخير ماذا بشرط  
الرجح لرب المال فتأمل والله أعلم وحكمه قال في التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازها وهو  
مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وعموم قول بعض شيوخنا انه سنة أي اباحت  
السنة والرخصة فيه جائزة بالسنة لا بمعنى السنة التي يحض على أمثالها ولهذا قال ابن عبد الحكم  
لا أقول هي سنة انتهى قال ابن عرفة وقول عياض هي مستثناة من السلف بمنفعة ردبانه ليس  
بمضمون وكل سلف مضمون انتهى وحكمة مشروعيته قال في المقدمات والقراض مما كان في  
الجاهلية فأقر في الاسلام لان الضرورة دعت اليه الحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وتفتيتها  
بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه الى استئابة غيره ولعله لا يجد من يعمل  
له فيه اجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج  
بسبب هذه العلة من الاجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العربة والشرك في  
الطعام والتولية فيه انتهى (فائدة) قال في المقدمات أول قراض كان في الاسلام قراض يعقوب  
مولي الخرق مع عثمان رضي الله عنه وذلك ان عمر رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من ليس  
بفقيه فأقيم يعقوب فبين أقيم جاء الى عثمان فأخبره فأعطاه مزر ودين قراضا على النصف وقال ان  
جاءك من يرض لك فقل له المال لعثمان فقال ذلك فلم يرضه فقام يرضه مزر ودين رأس المال ومزود ربح  
ويقال ان أول قراض كان في الاسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهم خرجوا جيشا الى العراق فلما قفلا مر على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب  
بهما وسهل ثم قال لو أقدر لك على أمر أنفع لك به لفعلت ثم قال بل ها هنا مال من مال الله أر يدان  
أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفك فتناعا عن به متاعا من متاع العراق ثم تبعنا به بالمدينة فتؤذيان  
رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لك الرج فقالا ودنا ففعل وكتب الى عمر رضي الله عنه أن  
يأخذ منهما المال فلما قدم ابنا عمر فبما عاقر بما فاما ذلك الى أمير المؤمنين قال أكل الجيش أسلفه مثل  
الذي أسلفك قال لا فقال عمر ابنا عمر أمير المؤمنين فأسلفك أديا للمال و ربحه فاما عبد الله فسكت  
وأما عبيد الله فقال ما ينبغي للثيا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمنناه فقال عمر أدياه  
فسكت عبد الله و راجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا  
فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الرج  
انتهى قال في الذخيرة ويقال ان الرجل عبد الرحمن بن عوف ثم قال سؤال أبو موسى حاكم  
عدل وقد تصرف بوجه المصلحة لان المال يصير مضمونا في الذمة فهو أولى من بعهته على وجه  
الامانة مضافا الى الحرام من ينبغي اكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذها وعدم  
الاعتراض عليه . جوابه ان عدم التعرض انما هو بين النظراء من الأمراء اما الخليفة فله



النظر في أمر نوابه وان كان سدادا أو نقول كان في هذا التصرف مهمة تتعلق بعمر بسبب أنه  
 اكرام لبنية فأراد ابطالها والذهب عن عرض الامامة بحسب الامكان انتهى وقوله قد تصرف  
 فيه بوجه المصلحة لان المال يصير مضمونا في الذمة فيه نظر لانه لو كان الدفع لهذا القصد اوله ولغيره  
 كان هذا هو السفاح والمشهور من مذهب مالك انه غير جائز ولهذا قال الباجي في شرح هذا الاثر  
 من الموطأ لم يرد رضي الله احراز المال في ذمتها وانما أراد منفعتهما بالسلف ومن مقتضاه ضمتهما  
 المال وانما يجوز السلف لمجرد منفعة السلف ثم قال وسواء كان السلف صاحب المال  
 أو غيره ضمن له النظر عليه من امام أو قاض أو وصي أو أب فلا يجوز للامام أن يسلف شيئا من  
 مال المسلمين ليعرضه في ذمة السلف وكذلك القاضي والوصي ثم قال وفعل أبي موسى هذا يحتمل  
 وجهين أحدهما أن يكون فعل هذا مجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاهله ذلك وان لم يكن الامام  
 فوض له لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه باسلافهم اياه فلوتلف المال  
 ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمته أبو موسى والوجه الثاني أن يكون لأبي موسى  
 النظر في المال بالتقير والاصلاح واذا أسلفه كان لعمر الذي هو الامام تعقب فعله فتعقبه وردده الى  
 القراض انتهى ( نسكتة ) قال في المنتقى أيضا وقول عمر أكل الجيش أسلفه الخ تعقب منه لفعل  
 أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المحذور منه لانه لا يخفى على عمر انه لم يسلف كل  
 أحد من الجيش وانما أراد أن يبين لابنيه موضع الحباية لموضعها من أمير المؤمنين وهذا كما كان  
 يتورع عنه أن يخصص أحد من أهل بيته أو ممن ينقضي اليه منفعة من مال المسلمين لمكانه منه وقوله  
 اديا المال ورجمه نقض منه لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه قال ابن دينار وانما كرهه تفضيل أبي  
 موسى لولديه ولو لم يكن يلزمهما وهذا على قولنا ان أبا موسى استسلف المال وأسلفه ما اياه لمجرد  
 منفعة ما وان المال كان بيده على وجه الوديعة وانما اذا قلنا انه بيده على وجه التقير والاصلاح فان  
 لعمر تعقبه والتكلم فيه والنظر في ذلك لهما وللمسلمين بوجه الصواب وقوله لولديه بعد اجتماع عبيد  
 الله وعبد الله اديا المال ورجمه اعراض عن حجة عبيد الله لان الموضع معه يضمن البضاعة اذا اشترى  
 به لنفسه وان دخلها نقص جبره ومع ذلك فان رجمها لرب المال انتهى باختصار ( تنبيه ) قال في  
 الذخيرة سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعدما كان قرضا والزام ذلك في القرض خلاف الاجماع  
 وأكل المال بالباطل لان الرجوع ملك للمقترض اجاعا فأخذ غصب جوابه قال الطرطوشي في سراج  
 الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعهم بجاه العمل للمسلمين له نصف الرجوع كان المسلمين ساعدوها  
 في ذلك وهو مستند في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض انتهى ويراد السؤال على هذا الوجه  
 اذا توكل لا يتخلو من نظر لانه قد قرر ان لعمر رضي الله عنه نقض فعل أبي موسى فله أخذ جميع  
 الرجوع وينبغي أن يقال كيف يمكن أن يكون قراضا وهما التاماد خلا على انه قرض وغاية ما هناك انه كان  
 لعمر رد فعل أبي موسى وامضاؤه فلما ان برد الجميع أو يمضي الامر على ما هو عليه فالجواب  
 عنه ما قال الباجي ونصه والقراض الذي أشار اليه الرجل من جلساء عمر أحد نوعي الشركة يكون  
 فيها المال من أحد الشركيين والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة أن يتساويا في المال  
 والعمل انتهى والله الموفق ص **مضروب** ش ظاهرة أن المضروب يجوز القراض به  
 كان التعامل به أو في التبرك كما لو فرض ان السكة المضروبة لا يتعامل بها في بلد أصلا كما في غالب بلاد  
 السودان على ما قيل وقد نقل الشيخ زروق في شرح الرسالة عن التيهات انه لا يجوز القراض

مضروب ( ابن شاس  
 القراض جائز بالدينار  
 والدرهم وكذلك النقر  
 والابتار أعني تبر الذهب  
 والفضة في البلد الذي  
 يجري ذلك فيه ولا يتعامل  
 عندهم بالمسكوكه اللخمي  
 يجوز القراض بالنقد في  
 البلد الذي يتبايعون به  
 فيه ولا خلاف في ذلك

( مسلم بجزء من ربحه ) ابن رشد سنة القراض ان يدفع الرجل الى الرجل المال على ان يعمل فيه على جزء من الربح يتفقان عليه  
( ان علم قدرهما ) ابن عرفة شرط المال ( ٣٥٨ ) كونه معلوما محجوزا ويجب ان يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم

النسبة منه ( ولو مغشوشا )  
\* الباجي المغشوش من الذهب والفضة حكى عبد الوهاب لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الغش النصف فأقل جاز وان كان أكثر من النصف لم يجوز قال الباجي وهذا اذا لم تكن من السكة التي يتعامل بها فأما ان كانت سكة التعامل فيجوز القراض بها لأنها صارت أصول الأمان وقيم المتلفات وقد جاوز القراض بالفلس فكيف بهذه ولا خلاف عندنا في تعلق الزكاة بها ولو كانت عروضاً لم تعلق الزكاة بأعيانها ولا يعترض بها يجوز ان تقطع فتستعمل أسواقها فمثل ذلك يفرض في الدراهم الخالصة ( لا بد من عليه ) من المدونة قال مالك وان كان لك عند رجل دين فقلت اعمل به فراضالم يجوز وكذلك لو أحضره فقال له خذ فراضالم يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه قال ابن

به حينئذ ولعله فهمه من كلامه فاقى لم أر من صرح به لافي التنبيهات ولا في غيرها لان القاضي قال ولا خلاف انه جائز بالدنانير والدرهم غير جائز بالعروض ما كانت واختلفوا في الشروط التي بها يصح فعندنا ان شرطه عشرة نقد رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل وكونه مما يتبايع به أهل بلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لا مقدر ابعده ولا تقدير وان لا يختص أحدهما بشئ معين سواء الا ما يضطر اليه العامل من نفقة ومؤونة في السفر واختصاص العامل بالعمل وأن لا يضيق عليه بتعجير أو بتخصيص بضرر بالعامل وأن لا يضرب له أجل انتهى فقوله وكونه مما يتبايع به الخ ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق ( تنبيه ) قال أبو الحسن الصغير في قوله ولا تقدر بذكر بعضهم ان ابن شاس فسر به بأنه مثل ما قارض به فلان انتهى فتأمل ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط فاذا توفرت هذه الشروط جاز القراض وان اختلف منها شرط فسد القراض انتهى ص **مسلم** ش أي للعامل واحترزه به مما اذا شرط بقاء يده معه أو أميناً عليه ومما لو قارضه بدين في ذمته وقد زاد ابن الحاجب لاخراج ذلك قيدا آخر فقال المال شرطه تقدم معين معلوم مسلم ثم قال ولا يجوز بدين ولو أحضره قال في التوضيح هذا يتعلق بقوله معين لان الدين ليس بمعين فلا يجوز لرب الدين أن يقول لمدينه اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا مالكا في المدونة ولو أحضره الا ان يقبضه منه ويعيده عليه ابن القاسم مخافة أن يكون آخره به ليز يده فيه اللخمي ولائهما قد ينظر ان القراض وبيطنان أن يأتيه ربح من دينه فيكون فسح دين في دين اللخمي والمازري وينزل منزلة القبض احضاره مع الاشهاد انتهى وسيد كذا المصنف ص **ابن عرفة** ثم صرح بوضوحه وسيصرح المؤلف ببعض مفهومه ومنه ما قال ابن عرفة وشرط ابن شاس كون المال معلوما قال احتراز من دفع صرة عيننا قراضا لان جهل المال يؤدي الى جهل الربح وواضح من مقتضى الروايات انتهى وفي الشامل ولا يجوز بجهول وزن انتهى ص **ولو مغشوشا** ش أشار بهذا القول ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح انتهى وظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أن الاصح يجوز به مطلقا ومقابلته لا يجوز مطلقا وكذا فهمه في التوضيح وقوله وعز امقابل الاصح لعبد الوهاب وان الباجي قيده ببلد لا يتعامل بالمغشوش مطلقا قال الباجي في المنتقى مسئلة وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الغش النصف فأقل جاز وان كان أكثر من النصف لم يجوز واستدل القاضي بأن هذه دراهم مغشوشة فلم يجوز القراض بها أصل ذلك اذا زاد الغش على النصف والذي عندي انه انما يكون ذلك اذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عيننا وصارت أصول الأمان وقيم المتلفات وقد جوز أصحابنا القراض بالفلس فكيف بالدراهم المغشوشة ولا خلاف بين أصحابنا في تعلق الزكاة بأعيانها ولو كانت عروضاً لم تعلق الزكاة بأعيانها وان اعترض في ذلك انه يجوز ان تقطع فتستعمل أسواقها فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة اذا قطع التعامل بها انتهى ولم ينقل ابن عرفة

القاسم خوف ان يكون انما اعترى ان يؤخره بالدين ويز يده والوديعه مثله لأنى أخاف ان يكون أنفق الوديعه فصارت عليه ديننا ( واستقر ) ابن عرفة فيها منعه بدين على العامل فان نزل فالربح والوضيعة للعامل

( مالم يقبض ) تقدم نص المدونة الا ان يقبضه منه ثم يعيده ( ٣٥٩ ) ( أو يحضره ويشهد ) \* اللخمي القراض بالدين ان

كان على العامل لم يجز ابتداء فان نزل ذلك وأحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال عن ضمانه كان الرجح بينهما على ما دخل عليه والخسارة من رب المال ( ولا برهن ) \* ابن المواز من أعمرته دنائير فلا تدفعها اليه قراض حتى تقبضها ولو كان عرضا لم يجز ومن لك عنده دنائير رهنا فقارضته به لم يجز حتى يردّها وان كانت بيد أمين فلا ينسبى أن تعطى للأمين قراضا حتى يؤدي الحق الى ربه ( أو يوديعه وان يبيده ) هذه العبارة تضمنت صورتين أما الواحدة فقد تقدم نص المدونة الوديعه مثل الدين خوف ان يكون أنفقها فانظر أنت الصورة الأخرى ان كان الرهن بيد أمين فلا تعطه للأمين قراضا حتى يؤدي الحق له ( ولا يتبر لم يتعامل به ببلده ) تقدم نص ابن رشد تجوز بالنقد والابتار في البلد الذي لا يتعامل فيه بالمسكوك ( كفلوس ) من المدونة قال ابن القاسم لا يجوز القراض بالفلوس لانها تحول الى الفساد والكساد \* ابن حبيب

غيره ونصه ومنعه القاضي بالعين مغشوشة الباجي الا حيث يتعامل بها التقويم المتلف بها كالطبيعة والاتفاق على تعلق الزكاة بها ومقابل ابن الحاجب تجوز بلغمشوش على الأصح فقول ابن عبد السلام باطلاق رد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به انتهى وقوله مقابل لعله وقول ابن الحاجب وهو الذي يظهر من معنى الكلام ويدل عليه نقل الباجي كلام ابن عرفة في شرح الرسالة ولم يذكر في الجواهر ولا في الذخيرة غير كلام القاضي والباجي فتأمله وقال في الجواهر اثر كلام الباجي والضابط لهذا الحكم ان كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس المال لانه اذا رد بالاجرة اليه لم يميز الرجح بما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الرجح أو بعضه أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربما انتهى والله أعلم ص \* مالم يقبض أو يحضره ويشهد \* ش يحتمل أن يكون راجعا لقوله لا بد من ويحتمل ان يرجع الى قوله واستقر وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام قال في شرحه لا يجوز أن يكون رأس المال دين على العامل ثم قال فان وقع ذلك وأحضر الدين قبل التجربة وأشهد على وزنه وزال عنه ضمانه وقبضه منه كان الرجح بينهما والخسارة على رب المال انتهى وقوله مالم يقبض نحو في المدونة ومقتضاه انه بمجرد القبض يصح القراض وان أعاده بالقرب وهو كذلك وانظر التوضيح وأبا الحسن والله أعلم ( فرع ) فان عمل به قبل الاشهاد عليه قال في التوضيح في الموازية الرجح للعامل والخسارة عليه وقال أشهب الرجح بينهما واختلف في التأويل عليه فقال اللخمي وعلى قوله تكون الخسارة من صاحب المال وقال التونسي لا يصدق وان ادعى الخسران الايبنة وحكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما عن أشهب انه قال هو مكر وه فان نزل مضى وهو ظاهر ما نقله المصنف عنه لان قوله يستقر دينا خلافا لأشهب يقتضى أنه عنده لا يستقر دينان بل يبقى قراضا وحكى ابن عبد البر عن أشهب ان ما اشترى وباع فلرب المال وللعامل أجر مثله وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم أن الرجح بينهما والخسارة على رب المال على أصل القراض وهذا مثل قول أشهب بالكراهة انتهى ص \* ولا برهن أو وديعة \* ش ظاهر كلام ابن رشد في سماع بصنون ان حكم القراض بالوديعه اذا وقع قبل قبضها حكم القراض بالدين على مذهب المدونة ص \* ولا تبر لم يتعامل به ببلده \* ش أما اذا كان يتعامل به فلا اتفاق على جواز القراض به وان لم يتعامل به فالذي رجح اليه مالك منع القراض به وهو المشهور قال في التوضيح فرع فان وقع على المشهور في الموازية عن ابن القاسم يمضى بالعمل وقال أصبغ لا يفسح عمل به أم لا لقوة الخلاف فيه ابن حبيب واذا عمل بالنقد رد مثلها عند المفاصلة ان عرف وزنها وان لم يعرف فرأس المال ما باع به أو ما خرج في الضرب انتهى وقال في الشامل فان نزل مضى بالعمل وقبل وقبله ورد مثله عند المفاصلة ان عرف وزنها والا فبايع به أو خرج في الضرب الا ان يقول بعها واشترها فليرد منها أو ما صرفها به فان شرط صرفها أو ضربها على العامل فله أجره في ذلك ان كان له مؤنة وقراض مثله انتهى والفرق بين اشتراط ربحها صرفها أو بيعها وعدم اشتراط ذلك مع علمه ان مال أمره لذلك انه مع الاشتراط انما أراد ان يكون القراض بعد نفوس المال ومن لم يشترط جعلها قراضا من يوم دفعت أشار الى هذا الفرق في التوضيح عن بعض القرويين ص \* كفلوس \* ش يريد ولو كان التعامل بها كما يفهم من أول كتاب القراض من المدونة وقال في الشامل ولا تجوز بالفلوس على الأصح ونائها ان كثرت ورابعها الكراهة وعلى المنع فله أجره في بيعه وقراض مثله فيما مضى وبرد

فان نزل مضى ورد فلوسا مثلها (وعرض) من المدونة قال ابن القاسم لاخير في القراض بطعام أو عرض كان مما يكال أو بورن  
 أولالفرر بتغير الاسواق عند المفاصلة و يفسخ ذلك وان يبيع مالم يعمل بالثمن فان عمل فله أجر مثله في بيعة وقراض مثله في الثمن  
 ولا ينظر الى ما شرط له من الربح ( ان تولى بيعه ) انظر هذا مع ما تقدم ومع ما يتقرر قال ابن عرفة المذهب منع القراض بعرض  
 ولو مثلها للخمى ان كان لا يخطب لبيع العرض أو علم انه يبيعه له ولو لم يأخذه قراضاً وقال له كف من يبيعه و يأتيك بالثمن اجعله  
 قراضاً جاز فان دخلا على رد مثل العرض الذي أعطاه أو قيمته لم يجز ( كان وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل باجر مثله في تولية  
 ثم قراض مثله في ربحه ) من المدونة لا يجوز ان يقارضه بدين على غيره يقتضيه وكذلك ان دفعت اليه دنائير ليصرفها ثم يعمل  
 بها وله أجر التقاضي وأجر الصرف وقراض مثله ان عمل اللخمى ان كان الدين على حاضر موصر غير معسر جاز ( كسكل  
 شرك ) من المدونة قال ابن القاسم من دفع الى ( ٣٦٠ ) رجل مالا قراضاً ولم يسم ماله من الربح وتصادق على ذلك فله قراض

المثل ان عمل وكذلك  
 ان قال له شرك في المال ولم  
 يسم كان على قراض مثله  
 ان عمل ( ولاعادة ) ابن  
 شاس ان كان لم عادة أن  
 يكون على النصف أو على  
 الثلث فهو على ما اعتاده  
 ( أو بهم ) تقدم نص  
 المدونة ولم يسم ماله من  
 الربح ( أو أجل ) من المدونة  
 قال مالك ان أخذ قراضاً  
 الى أجل رد الى قراض  
 مثله الا بهى إنما قال ذلك  
 لأن حكم القراض ان  
 يكون الى غير أجل لأنه  
 ليس بعقد لازم ولكل  
 واحد تركه لو شاء فاذا  
 شرط الاجل فكانه قد  
 منع نفسه من تركه وذلك  
 غير جائز فوجب رده

فلوسا انتهى وفي هذا الكلام سقوط وصوابه وقيل بمضى و برد فلوسا قل في التوضيح الباجى واذا  
 قلنا بالمنع فقال محمد القراض بالنقار أخف والفلوس كالعروض وهذا يقتضى الفساد ويكون له في  
 بيع الفلوس أجر مثله وفيما نص من ثمنها قراض مثله وقال أصبغ هي كالنقار وقال ابن حبيب مثله  
 و برد فلوسا ز ادغيره في قول ابن حبيب الا أن يشترط عليه أن يصرّفها ثم يعمل بها فيكون الحكم  
 كما فهمه الباجى من قول محمد والله أعلم ص وعرض ان تولى بيعه ش يعنى انه لا يجوز  
 أن يكون رأس المال القراض عرضاً على انه رأس المال و برد مثله عند المفاصلة لا احتال أن يغلى غلوا  
 يستغرق رأس المال والربح فيؤدى الى بطلان عمل العامل و يخصص فيما أخذ العامل به رأس  
 المال ولا على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة وكانه والله أعلم للفرر ولا على أن يبيعه ويكون  
 ثمنه رأس المال قال في المدونة و يفسخ ذلك وان يبيع مالم يعمل بالثمن وقيد اللخمى المنع بما اذا كان في  
 بيعه كلفة ولذلك أجر لها خطب قال وان كانت الاجرة لا خطب لها أو كان يعلم انه يتسكف ذلك ولو  
 لم يعطه اياه قراضاً أو يقول كف من يبيع و يأتيك بالثمن ولم يلتفت المصنف لتقييد اللخمى وجعله  
 خلافاً وقال المازرى لو قال آخذ هذا العرض وامضى به الى البلد الفلاني وادفعه الى فلان يبيعه  
 ويقبض ثمنه فله منه وعامل به قراضاً بينك وبينك فان ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض  
 بالعروض لان المدفوع اليه العروض ولا يتولى البيع بنفسه انتهى من التوضيح واعتقده المصنف  
 لقول المازرى بلا خلاف فقال ان تولى بيعه والله أعلم ص أو أجل أو ضمن ش قال في المدونة وما  
 لم يشترط زيادة لأحدهما من القراض القاسد ففيه ان نزل قراض مثله كالقراض على ضمان أو الى  
 أجل فانه فيه برد الى قراض مثله ولا ضمان عليه انتهى وفي أول كتاب القراض من حاشية المشدالى  
 المتعطى لو تطوع العامل ب ضمان المال في حصة القراض خلاف بين الشيوخ فذهب ابن عتاب الى أنه  
 صحيح وحكى اجازته عن شيخه مطرف ابن بشر وقال غيرهما لا يجوز ومال اليه ابن سهل وفي العتبية

لقراض مثله ما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد الى حكم صحيح ذلك الاصل ( أو ضمن ) اللخمى إذا شرط العامل ضمان  
 القراض ان هلك أو انه غير معقد ان ادعى هلاكه أو ضياعه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه ان قال هلك أو خسرت قال ابن  
 القاسم ويكون فيه على قراض مثله ( أو اشتر سلعة فلان ثم اشترى في ثمنها ) من المدونة ان دفعت اليه مالا قراضاً على النصف على  
 ان يشتري به عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه ماشاء فهو أجبر في شرائه وبيعه وفيما بعد ذلك له قراض مثله ( أو بدين )  
 عياض مذهبا رده لقراض مثله في تسع مسائل منها القراض بدين يقتضيه انتهى إلا ان هذا قد نص عليه خليل وهو الفرع  
 الذى عطف عليه هذه الفرع و ع فيبقى النظر هل أراد بهذا اذا دفع له القراض على ان لا يشتري الا بالدين وسأنى أنه لا يجوز أن  
 يشتري بدين وان أذن له رب المال ومن المدونة قال ابن القاسم لو دفعت الى رجل قراضاً على ان لا يبيع الا بالنسيئة فباع بال نقد لم يجز  
 هذا القراض ابن المواز فان نزل كان أجراً ابن بونس قبل لم يجز ابن القاسم ماذا يكون عليه ان نزل ومن مذهبه في

التعجيب ان برد الى اجارة مثله انتهى فانظر أنت هذا ( أو ما قبل ) عند عياض من تسع المسائل التي برد فيها لقراض مثله هذه المسئلة ونص المدونة قال مالك لا ينبغي ان يقارض فلانا على ان لا يشتري الا البز الان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيعوز ثم لا يعاوده الى غيره \* الباجي فان كان يتعدى لقلته لم يجز وان نزل فسخ ( كاختلافهما في الرجوع وادعاء ما لا يشبه ) من المدونة قال مالك واذا اختلف المتقارضان في أجزاء الرجوع قبل العمل فقال رب المال دفعته على ان التثلث للعامل وقال العامل بل على ان التثلثين فبرد المال الا ان يرضى العامل بقول رب المال وان اختلفا بعد العمل فائقول قول العامل كالصانع اذا جاء بما يشبه والارد الى قراض مثله وكذا المساقاة ( وفيها فسخ غيره اجرة مثله في الذمة ) عبد الوهاب النظر يقتضي ان يرد القراض الفاسد الى اجرة المثل والى قراض المثل جلة من غير تفصيل والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استعسان وليس بقياس قال والفصل بين اجارة المثل أو قراض المثل ان اجرة المثل تتعلق بدم رب المال سواء كان في المال الرجوع أم لا وقراض المثل يتعلق بربح ان كان في المال ربح فينظر كم ينبغي ان يكون حظ هذا العامل منه اذا تزعم هذا الشرط دفع اليه من الربح فان لم يكن في المال ربح أو كان وضعة فلا شيء ( كاشتراط يده ) من المدونة قال مالك من اخذ قراضا على ان يعمل معه رب المال في المال لم يجز فان نزل كان العامل اجيرا وان عمل رب المال بغير شرط كرهته الا العثل اليسير ابن حبيب وكذا ان اسأف احدهما صاحبه أو وهبه أو قعد العامل فالمال ( ٢ ) أو عمل بعبده أو دابته أو كان صانعا يعمل بيده أو صنع أحدهما بصاحبه شيئا من الرفق مما لا يجوز ابتداءه ان يشترط فان ذلك كانه لا يفسد القراض ولا يغير الرجوع غير ان الصانع ان عمل بيده بغير شرط فله أجر عمله انتهى من ترجمة القراض الفاسد من ابن يونس انظر قوله بغير شرط قال في الاستغناء ان أعطى صانعا بيده ما لا يشتري به جلود أو يعملها شارزق الله بينهما لم يجز قال أبو ابيوب فان وقع من غير شرط جاز ولا اجارة له وقال ابن ميسرة ( ٣٦١ ) اجارة عمله وهو على قراضه كما هو

وقاله ابن حبيب انتهى وفي مختصر الوقار يجوز ان يعطيه ما لا يعمله حليا أو يبيعه والفضل بينهما اذا اخذ الصانع اجرة صناعته ( أو

ما يدل على القولين انظر الوصالي من ابن سهل انتهى كلام المشدائي ص **أو ما قبل** **ش** قال في المدونة ثم قال فان اشترى غير ما أمر به فقد تعدى فان ربح فله فيما ربح قراض مثله وان خسر ضمن ولا أجر له في الوضعة ولا عطية ان ربح اجارته اذ لم يعلها تعترق الرجوع وتز بدفصل بتعديده الى ما يريد انتهى ص **كاشتراط يده** **ش** صورته واضح ( مسئلة ) قال في رسم حلف ان لا يبيع رجلا سلعة سها من سماع ابن القاسم من كتاب القراض عن الرجل يدفع الى الرجل المال فيقيم في

( ٤٦ - حطاب - مس ) مراجعته أو أميناعليه ابن الحاجب لا يجوز ان يشترط يده أو امر اجته أو أميناعليه ومن المدونة قال مالك لا يجوز ان تقارض رجلا على ان يشتري هو وتنقد أنت وتقبض أنت ثمن مباح أو تجعل معه غيرك للمثل ذلك أميناعليه وانما القراض ان تسلم اليه المال قال ابن حبيب فان نزل ذلك كان اجيرا ( بخلاف غلام عين بنصيب له ) روى عيسى عن ابن القاسم اذا دفع الى رجل والى عبده ما لا قراضا ليكون عيناعليه أو ليعلمه فلا خير فيه وان كان أمينين ناجرين فلا بأس به \* ابن يونس صواب وليس بخلاف للاول انتهى وكان نقل قبل هذا من المدونة قال مالك يجوز ان يشترط على رب المال ان يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره ابن يونس لان المنفعة لها جميعا فليست بزيادة انفرد بها قال ابن المواز اختلف قول مالك في اشتراط عون غلام رب المال وأجازته وليت ومنه عبد العزيز ولا بأس به عندي ( وكان يخط أو يخرز ) تقدم من هذا المعنى قبل قوله أو امر اجته ومن المدونة قال ابن القاسم لا يجوز اشتراط عمل بدالعامل تخفاف أو صياغة فان نزل كان اجيرا والرجوع والوضعة لرب المال وعليه ( أو يشارك ) الباجي منع ابن القاسم في المدونة ان يشترط في حال العقد ان يشاركه العامل بمال من عنده وأجازته في الواضحة \* اللخمي ولا بأس ان يخطط العامل القراض بماله أو بقراض في يده اذ لم يكن ذلك بشرط فان كان بشرط فقال في المدونة لا خير فيه وفي كتاب محمد لا بأس به \* اللخمي وان يجوز احسن واذا قلنا بالمنع وفات بالعمل فليل فيه قراض مثله وقيل أجر مثله ابن حبيب لا يصلح ان يقارض رجلا ويشترط عليه ان يضع المال أو يقارض به أو يشارك به أو يشاركه أو يجلس به في حانوت وشبه ذلك فالمان قال ان شئت فافعل وان شئت ففدع فهو اذن ولا بأس بالاذن في العقد ما لم يكن شرطا ( أو يخطط ) انظر أنت من صرح أن هذا اجارة مثله ومن المدونة قال مالك لو اخذ من رجل قراضا فله ان يأخذ قراضا من رجل آخر ان لم يكن الاول شغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا قال ابن القاسم

فان أخذوهو بعمل العمى بما فله أن يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الاول أو الثاني ومن المدونة من  
 دفعت اليه مائتين فراضا على أن يعمل بكل مائة على حدة ووريج مائة لاحد كما وريج الاخرى ينسكا أو ريج مائة ببيعها لك ووريج  
 الاخرى للعامل لم يجز و يكون العامل أجيرا في المالمين وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث و يعمل بكل مائة على حدة  
 فلا خيرة فيه اذا كان لا يخلطهما وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد (أو يبيع) انظر أنت من صرح أن لهذا  
 اجارة مثله وفي المدونة ان يبيع العامل ضمن ولو أذن له رب المال فلا بأس به ان لم يأخذ المالم على ذلك (أو يزرع) من المدونة  
 قال مالك لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان يجلس للمال هاهنا في حانوت من البراز بن أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل  
 في غيره أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري الامن فلان أو على أن لا يتجر الا في سلمة كذا وليس وجودها بما يؤمن  
 أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله فان نزل ذلك كله كان العامل أجيرا وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فرب المال وعليه  
 ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز (٣٦٢) مالم يشترط عليه ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها

من مال القراض أو أكثرها  
 جاز ذلك اذا كان بموضع  
 آمن وعدل ولا يضمن واما  
 ان خاطر به في موضع ظلم  
 وقرر يرى انه خطر فانه  
 ضامن ولو أخذ العامل  
 نخلا مساقاة فانفق عليها  
 من مال القراض كان  
 كالزرع ولم يكن متعديا  
 (أو لا يشتري الى بلد أو  
 بعد اشتراؤه) انظر أنت من  
 صرح بان هذا يرجع  
 لاجارة مثله ومن المدونة  
 قال مالك من أخذ قرضا  
 على أن يخرج به الى بلد  
 آخر يشتري متاعا فلا  
 خيرة فيه قال مالك يعطيه  
 المال ويقوده كما يقاد

بديه أياما ويتجهز بذلك بر يد سفر اقلتي صاحب المال فيقول له هل لك ان أخرج معك فأخرج  
 ذهابا آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعا قال مالك ما أرى أمر ابينا وما يحضرنى فيه مكروه  
 وكانه خففه من غير تحقيق قال ابن القاسم ولا أرى بذلك بأسا اذا صح ذلك على غير موعد ولا رأى  
 ولا عادة قال أصبغ لا خيرة فيه قال سعنون هو الرابيعينه قال محمد بن رشد قول ابن القاسم مفسرا  
 لقول مالك لان مالك انما خفف ذلك على السلامة من التواطؤ على ذلك من قبل أن يتجهز بالمال اذ  
 لو أتاه قبل أن يتجهز بالمال فقال ذلك له وفعله معه لما جاز لانه يصير كانه قد استأجره ليعمل معه في ماله  
 على أن له نصيبا من بيعه وكرهه أصبغ فقال لا خيرة فيه مخافة أن يكون نواطأ معه على ذلك قبل أن  
 يتجهز بالمال فان وقع ذلك مضى ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وفسخ على مذهب  
 أصبغ مالم يفت بالعمل فلو فات مضى وكان العامل على شرطه من الريج واما على مذهب سعنون  
 الذي قال فيه انه الرابيعينه فيفسخ متى ما عثر عليه ويكون الريج كله لرب المال ويكون للعامل اجرة مثله  
 وانما قال انه هو الرابيعي سبيل التجوز في اللفظ في المنع منه اذ ليس رابيعينه كما قال الله وانما هو على  
 مذهب استئجار للعامل على ٤ له معه بجزء من ريج المال وذلك ما لا يحل ولا يجوز على قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعطه أجره ولقوله من استأجر أجيرا فليؤجره بأجر معلوم الى  
 أجل وليقه عن بيع الغرر والاجارة يبيع من البيوع لا يجوز فيها الغرر والجهل فلما كان ذلك لا يحل  
 كما لا يحل الباقي فيه انه ربا انتهى ص (أو بعد اشتراؤه ان أخبره بقرض) ش كذا في كثير من  
 النسخ وفي بعض النسخ وبعد اشتراؤه بالواو وهو أحسن والله أعلم ص (أو عين نفعنا أو زمنا أو  
 محلا) ش يعني فقيه أجر المثل وقد صرح بذلك في المنتقى وقال ابن غازي تجر برعجب في ان

البيع بن القاسم انما كره مالك من ذلك أنه يجبر عليه أن لا يشتري الى أن يبلغ ذلك الموضع ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن قارض  
 رجلا على أن يخرج الى المسكن البعيد مثل أفر يقية يشتري طعاما أو غيره انه لا بأس بذلك قال مالك ومن اشترى سلمة ويجز عن  
 بعض ثمنها فأتى الى رجل فاخذ منه قرضا وهو بر يدان يدفعه في بقية ثمنها ويكون قرضا لم أحب ذلك وأخاف أن يكون قد استغلى  
 ولو صح ذلك لجاز قال ابن المواز اذا لم يتجر رب المال ولم يكن لعلاء جاز ومن المدونة انظر نص هذا عند قوله فقد وجدت (وان أخبره  
 ففرض) انظر بعد هذا عند قوله فقد وجدت رخيما (أو عين شخصا) من المدونة لا يجوز ان يشترط عليه ان لا يشتري الامن فلان  
 فان نزل ذلك كان أجيرا (أو زمنا) هذه عبارة ابن الحاجب وقال الباجي ان وقع القراض الى أجل وعثر عليه بعد العمل فهو  
 أجيرا انظر هذا مع ما تقدم عند قوله أو أجل (أو محلا) تقدم نص المدونة لا يجوز ان يشترط عليه أن يجلس في القيسارية أو في  
 حانوت فان نزل كان أجيرا (كان أخذ المال ليخرج الى بلد يشتري) قد تقدم قوله لا يشتري الى بلد فانظر أنت ما معنى هذا فان كان  
 غيره فهو فرع غريب قال ابن عرفة ناقل الفرع الغريب يجب عليه عزوه لقائله (وعليه كالنشر والطنى الخفيفين والاجران

استأجر) ابن شاس الركن الثاني العمل وهو عوض الربح . ابن الحاجب ماجرت العادة به من نشر وطى ونقل خفيف وان  
استأجر عليه فعليه ابن فتوح للعامل أن يستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال أعمال  
لا يعملها العامل وليس مثله بعملها (وجاز جزء فل أو كثر) من المدونة قال ابن القاسم تجوز المقارضة عند مالك على النصف والخمس  
أو أكثر من ذلك أو أقل . قلت فإن أعطيت مالاً لفرص على أن الربح للعامل قال ذلك جائز وقد قال مالك فمن أعطى لرجل  
مالاً يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه انه لا بأس به وكذلك ان أعطاه بخلا مساقاة على ان جميع الشجرة للعامل فلا بأس به  
(ورضاها بعد على ذلك) من المدونة قال ابن القاسم وان أعطيت قراضاً على النصف ثم تراضيتا بعد العمل على أن تجعلاه على أن  
الثلثين له أو لك جاز قال ابن حبيب ان كان المسال حين تراضيا عينا لا زيادة فيه ولا نقص حركة أو لم يحركه فلا بأس به وان كان فيه  
زيادة أو نقص أو كان في سلع لم تجز . ابن بونس وقول ابن القاسم أولى لان المسال ان كان عينا فساكنهما الآن ابتداء العقد لان  
القراض لا يلزم بالعقد ولن شاء حله ما لم يشغله في سلع أو يظعن به لسفر وان كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما صاحبه  
وهية المجهول جائزة وانظر ان وقع موت قبل المفاصلة بين أن تكون الزيادة لرب المال أو للعامل فرق راجع ابن عبد السلام (وزكاته  
على أحدهما) ابن رشد لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل ويجوز أن يشترطها للعامل على رب المال لانها واجبة عليه  
واختلف اذا اشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه ( ٣٦٣ ) على أربعة أقوال أحدها ان ذلك جائز لكل

واحد منهما على صاحبه  
وهو قول ابن القاسم  
في المدونة وروايته عن  
مالك لانه لا يرجع الى جزء .  
مسمى فان اشترطت الزكاة  
على العامل صار عمله على  
أربعة أعشار الربح وثلاثة  
أرباع عشره وان اشترطت  
الزكاة على رب المال صار  
عمله على نصف الربح كاملاً  
( وهي للشرط ان لم  
تجب ) ابن عرفة على

تعيين الزمان من قبيل ما يرجع فيه أجره المثل كما ان القراض الى أجل من قبيل ما يرجع فيه  
قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي انتهى كانه يشترط الى أن تعيين الزمان هو أن يشترط عليه أن  
يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض ويبيع ويشترى فيه شهر أو شهرين  
وتحوز ذلك على أن يبيع ويشترى جميع الزمان وان القراض الى أجل مثل أن يدفع له مال القراض  
الى شهر ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان والله أعلم ص . ورضاهما بعد على ذلك  
ش هذا هو المشهور وان كانت الزيادة للعامل فهو أحق به في الموت والفلس لقبضه لها وان  
كانت لرب المال فقبل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولاً بالصحة قال في التلقين ومال  
المتأخرون الى النفوذ انتهى من التوضيح (تبيينه) أجاز في المدونة هنا التراضى على جزء فل  
أو كثر وقال في باب الأجل وان قارضت رجلاً مالاً أو أسلفته اياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن  
والفرق بينهما أن الهدية محققة وهدية متوهمة أو انه في كتاب الأجل لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى  
ص . وهي للشرط وان لم تجب . ش قال في التوضيح كالشرط أحدهما ثلث الربح مثلاً

جواز شرط زكاة الربح على أحدهما لو تفاصلا قبل وجوبها في كون جزئها مشترطاً على غيره أو له أو بينهما انصافاً أو يكون  
الربح بينهما على تسعة أجزاء أقوال (والربح لأحدهما) الباجي يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب مالك (أو لغيرها)  
من المدونة قال ابن القاسم اذا اشترط المتقارضان عند معامتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك ولا أحب لها أن يرجعها فيه ولا يقضى  
بذلك عليهما ( وضمنه في الربح ان لم ينفعه ولم يسم قراضاً ) قال ابن المواز ان قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذنه قراضاً  
والربح لك جاز وكان الربح للعامل ولا يضمن المال أو خسره ان تلف والقول فيه قول العامل وان لم يكن قراضاً وانما قال خذنه واعمل  
به والربح لك جاز أيضاً وهو ضامن لما خسره بريد الآن يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن ( وشرطه عمل غلامه به أو دابته في  
الكتير ) انظر قبل قوله وكان يخط ( وخطه وان ماله وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما خصاً ) من المدونة قال مالك اذا  
خاف العامل ان قدم ماله على مال القراض أو أخره وقع الرخص في ماله فالصواب أن يخططهما ويكون ما اشترى بهما من السلع  
على القراض وعلى ما تقدمها بحصة القراض رأس مال القراض وحصة العامل على ما تقدمها ولا يضمن العامل ان يخططها بغير  
شرط . ابن بونس ولا ينبغي شرط الخلط ولا على ان شاء خطه قال أصبغ وليس بحرام ولكن من الذرائع فان فعل لم أفسده اه  
وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله أو يشارك ( وشارك ان زاد مؤجلاً بقيته ) من المدونة قال ابن القاسم اذا أخذ العامل مائة قراضاً  
فاشترى سلعة بمائتين تقدماً كل بشرى يكافئ الرب المال يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية مؤجلة

على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان ساوت خمسين كان شريكاً بالثلث كذا أصاحها معنون ( وسفره ان لم يحجر  
 قبل شغله ) قال معنون ليس للقارض ان يسافر بالمال القليل سقرا بعيدا الا باذن رب المال ومن المدونة قال ابن القاسم  
 للعامل ان يجزى بالمال في الخضر والسفر وحيث شاء الا ان يقول له رب المال حين دفعه اليه بالقساط لا يخرج من  
 أرض مصر أو من القسقاط فلا ينبغي له ان يخرج قال مالك ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر  
 قال ابن القاسم وكذلك لو تجهز واشترى متاعا برأيه بعض البلدان فهلك رب المال فللعامل النفوذ به وليس للورثة منه  
 وهم في هذا كوروثهم وانظر ان فلس رب المال هل الغرماء كالورثة راجع ابن عبد السلام ( وادفع لي فقد وجدت رخيما  
 اشترى به ) من المدونة قال مالك لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه ما لا يتقدمه فيها يكون قراضا بينهما فلا خير فيه فان  
 نزل زمة رد المال اليه وما كان فيها من ربح أو وضبعة فله وعليه وهو ممن أسلفه رجل ثمن سلعة على ان له نصف ربحها قال  
 ابن المواز لو كان ذلك قبل يستوجبها وقيل يجب عليه ضامها لجاز ذلك اذا لم يسم السلعة ولا بائعها وروى عن عثمان رضي الله  
 عنه ان رجلا قال له وجدت سلعة مرجوة فاعطيت قراضا ابتاعها به ففعل ( ويبيع بعرض ) ابن عرفة مقتضى قوله ما ع غيرها  
 يجوز كون العامل مديرا وقوله يجوز زراعتها حيث الامن جواز بيعه العروض بخلاف الوكيل ولا اذ كرهه نص الا ابن  
 شاس ( ورده بعيب ) ابن شاس للعامل الرد بالعيب وان ابي ذلك رب المال ( ولما لك في قوله ان كان الجميع والتمن عين ) من المدونة  
 قال مالك اذا اشترى العامل بجميع المال عبد ثم رده بعيب فرضه رب المال فليس ذلك لرب المال لان العامل ان اخذته كذلك جبر  
 ما خسر فيه برحمته الا ان يقول له رب المال ان ابيت فاترك القراض واخرج لانك انما تريد رده وتأخذ الثمن فكان القراض  
 عيناً بعد فاما ان ترضى بذلك والافترق القراض وأنا أقبله قال ولو رضى العامل بالعيب على وجه النظر جاز وان حالي فهو متعمد  
 ( ومقارضة عبده وأجيره ) من المدونة قال ابن القاسم لا بأس ان يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة ان كان مثل العبد وقال  
 معنون ليس الاجير مثل العبد ويدخله ( ٣٦٤ ) في الاجير فسخ الدين في الدين ابن بونس معنى قول ابن القاسم

لا بأس اذا كان الاجير  
 مثل العبد يرد اذا ملك  
 جميع خدمته كالعبد  
 لأجنبي وأبي من اخذته فانه لشرطه انتهى ص  
 عينا بالنصب على انه خير لكان المحذوفة وفي بعض النسخ والتمن عين على انه مبتدأ وخبر ص

ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض مثل ان يستأجره ليتجر له في السوق ويخدم في التجارة بمثل هذا اذا قارضه لم ينقله  
 من عمل الى خلافه ولو كان انما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقمار فنقله الى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال  
 معنون ( ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الاول ) سيأتي ان هذا جائز وسواء شرطاً كل مال على حدة أو شرطاً مطلقاً أم لا أعنى  
 اذا كانا على جزء واحد ( وان بمختلفين وان شرطاً مطلقاً ) من المدونة قال ابن القاسم وان قارضت رجلاً على النصف فلم يعمل به  
 حتى زدته مالا آخر على النصف على أن يخلطهما فذلك جائز وقال مالك فممن دفع الى رجل مالين أحدهما على النصف والآخر على  
 الثلث على أن يخلطهما لم يجز قال معنون ويجوز على أن يخلطهما لانه يرجع الى جزء واحد معلوم وروى ابو زيد عن ابن  
 القاسم انه لا يجوز على غير المخلوط وان كان على نصف ونصف وقال ابن المواز ان كانا على جزء واحد جاز ان شرط أن يعمل بكل  
 مال على حدة ابن بونس وهذا ظاهر المدونة ابن بونس واذا شرط أن يخلطهما جاز كانا على جزء واحد أو جزأين مختلفين  
 لانه يرجع الى جزء واحد مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطها بحسابه ان  
 تنظر أقل عدده نصف وثلث صحح تجد ذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح المائتين نصفه ومن الاخرى ثلثه فقد نصف  
 الستون وثلاثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثي ربح الأخرى فخذله نصف الستون وثلثها وذلك سبعة فجمع ذلك  
 مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون ذلك اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءاً للعامل خمسة أجزاء وذلك ربح الربح  
 وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه ابن بونس وينبغي أن يكون للعامل اذا لم يشترط المخلوط في هذه المسئلة  
 قراض مثله ( أو شغله ان لم يشترطه ) من المدونة قال ابن القاسم وان أخذ الاول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل  
 جزء الاول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بجائز فان خسر في الاول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا ( كنصوص الاول  
 ان ساوى واتفق جزؤهما ) من المدونة ان تجزى في الاول فباع ونص في يديه ثم أخذ الثاني فان كان باع برأس المال سواء جاز اخذ  
 الثاني مثل جزء الاول لا أقل ولا أكثر ابن بونس يرد على أن يخلطهما ولو كان على المخلوط جاز على كل حال ( واشترائه به منه



ان صح (من الموطأ قال مالك لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط  
 الباجي وسواء اشتراه بنقد أو بأجل ما لم يتوصل بذلك الى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة) واشترطه أن لا ينزل واديا أو بمشي بليل  
 أو بصر أو يتناع سلعة وضمن ان خالف) من المدونة قال الفقهاء السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل يجوز لرب  
 المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل ببطن واد ولا يسري به بليل ولا يجمله بغير ولا يتناع به سلعة كذا فان فعل به شيئا من ذلك  
 ضمن المال (كان زرع أو ساقى بموضع جور) تقدم نصها ان خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن انظر عند قوله أو بزرع (أو حرکه  
 بعدموته عينا) من المدونة قال مالك واذا علم العامل بموت رب المال والمال بيده عينا ابن بونس يريد وهو في بلد رب المال لم يظعن  
 منها التجارة قال مالك فلا يعمل به وان لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على القراض ابن بونس يريد وكذا اذا ظعن به لسفره  
 فليضمن على قرضه شغل المال أو لم يشغله (أو شارك وان عاملا) من المدونة قال مالك لا يجوز أن يشارك بمال القراض أحدا وان عملا  
 جميعا فان فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملا آخر لرب (٣٦٥) المال كما لا يستودع المودع الوديعة عندهم لربها عنده

وديعة ولا عند غيره فهذا  
 ان شارك فكانه أو دعه  
 غيره (أو باع بدین) من  
 المدونة قال مالك لا يجوز  
 للعامل أن يبيع بالنسيئة  
 الا باذن رب المال فان فعل  
 بغير اذنه ضمن وهذا ما لم  
 يشترطه في أصل العقد  
 (أو قارض) من المدونة  
 لا يبيع العامل من المال  
 بضاعة فان فعل ضمن ولو  
 أذن له رب المال في ذلك  
 جاز ما لم يأخذه (٢) ولا  
 يشارك بالمال أو يقارض  
 به الا باذن رب المال فان  
 قارض بغير اذن رب المال  
 ضمن (وغرم للعامل

وضمن ان خالف) ش انظر اذا شرط عليه أن لا ينزل واديا ولا يركب بحر أو لا يمشی بليل ففعل  
 ذلك وسلم ثم اشتري وخسر هل يضمن أم لا وظاهر كلامه في المدونة أنه لا يضمن فانه قال وان نهيت  
 عن الخروج بالمال من مصر فخرج به الى افر بقیة عينا قبل ان يتجر به ثم تجر به بمصر فحصر أو ضاع  
 منه بمصر لم يضمن لانه رده قبل أن يحرکه قال أبو الحسن ليس التصريك بشرط حتى رده الى موضعه  
 لم يضمن وان حرکه الشيخ وهو صدق في الرد وانظر هنا مع ما حكاه اللخمي في مسئلة ما اذا زرع  
 أو ساقى جورا وظلم له أي للعامل يعني في الآتية في كلام التوضيح في القولة التي بعد هذه والله أعلم  
 ص (كان زرع أو ساقى في موضع جور له) ش يعني انه اذا زرع أو ساقى بموضع جور  
 وظلم له أي للعامل يعني في موضع يرى انه يظلم فيه فإنه يضمن واحترز بقوله له بما اذا كان الموضع  
 فيه ظلم أو جور ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلم لوجهة ونحو ذلك وأشار بذلك لما قاله في توضيحه في  
 شرح قول ابن الحاجب وله أن يزرع ويساقى ما لم يكن موضع ظلم فيضمن ظاهر كلام المصنف انه  
 مجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن وفي المدونة وان خاطر به في موضع ظلم أو غرر يرى انه خطر  
 فهو ضامن فن اذا المخاطرة وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا بعد الزرع مخاطر الوجهة أو نحو ذلك  
 وكان ابن غازي لم يقف على هذا الكلام فصبر في معناه فانظره والله أعلم ( فرع ) قال في التوضيح  
 واذا ضمنه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من  
 سبب الظلم قاله اللخمي للتعدي في أصل فعله والله أعلم ص (والربح لهما ككل أخذ مال للتفتية  
 فتعدي) ش يعني ان العامل اذا تعدي في الصور المتقدمة وقلنا انه ضامن للمال ان تلف أو خسر

الثاني ان دخل على أكثر من المدونة ان أخذ قرضا على النصف فتعدي بدفعه الى غيره قراضا على الثلثين ضمن عند مالك فان  
 عمل به الثاني فرح كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثاني نصفه ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الاول وكذلك  
 في المساقاة قال بعض القرويين الصواب أن يرجع في المساقاة بربع قيمة عمله لانه باع عمله بقره استحق ربعها (تخسر وان قل عمله)  
 من المدونة واذا أخذ المقارض المال على النصف فدفعه الى آخر على الثلث فالسدس لرب المال ولان المقارض الاول لان القراض  
 جعل فلا يبيع الا بالعمل ولو كانت ثمانون دينارا تخسر الاول أربعين ثم دفع أربعين الى الثاني على النصف فصارت مائة ولم يكن  
 الثاني علم ذلك قرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة وياخذ الثاني عشرة و يرجع على الاول بعشرين  
 ديناراً وهي تمام نصف ربحه على الأربعين (والربح لهما ككل أخذ مال للتفتية فتعدي) قال أبو محمد المقارض انما أذن له في حركة  
 المال الى ما يشيه فاذا حركة لغير ماله أخذه ضمن هلاكه ونقصه وان حرکه بالتعدي الى ما أتمه دخل ربه في ثمانه ولم يكن العامل أولى به  
 بتعديه وفارق تعدي الغاصب والمودع إذالم يؤذن لهما في حركة المال فتعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه (لان نهاء عن  
 العمل قبله) ابن الحاجب أمالونها عن العمل قبل العمل فاشترى فكألو دية له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاء عن سلعة

فاستراها ومن المدونة اذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدي فاشترى به سلعة لم يكن فلراو ضمن المال والرجح له كمن  
 تعدي على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والرجح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة وان نهيته عن  
 شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقد قبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعدي ضمنه ولو تركها على القراض أو تضمنه  
 المال ولو كان قد باعها كان الرجح ينسك على شرطها والوضعية عليه خاصة لانه فر بالمال من القراض حتى تعدي ليكون له ربحه  
 وكذلك ان تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان ينسك (أوجني كل أو أخذ شيئا فكأجني) أنظر  
 قوله أوجني كل ولعله ولو جني كل قال ابن الحاجب ولو جني العامل أو رب المال على المال جنابة أو أخذ شيئا كان عليهما كأجني  
 والباقي على القراض حتى يتفاسلا انظر لو كان رأس المال مائة فأخذ العامل خمسين ونجر بخمسين وصارت مائة ثم فله (ولا  
 يجوز اشتراؤه من ربه) من المدونة كره مالك أن يشتري العامل من رب المال سلعة وان صح منها لم يصح من غيرها قال ابن  
 القاسم وانما كرهه خوف أن يكون رأس المال قد رجع إلى ربه فصار القراض بهذا العرض ابن المواز اختلف قول مالك في  
 شراء العامل من رب المال فروى عبد الرحيم انه خففه ان صح وكرهه في رواية ابن القاسم وكذلك ان صرف منه وأما ان اشترى  
 منه سلعة لنفسه لا للتجارة فذلك جائز اه فانظر هذا مع قوله لا يجوز انظر أول رسم من القراض (أو نسيته وان أذن) ابن  
 المواز اشتراؤه بالدين على القراض أو بتسلف عليه لا يجوز اذن فيه رب المال أو لم يأذن وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته  
 (أو بأكثر) من المدونة قال مالك في العامل (٣٦٦) يشتري سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن مازاد دينها

ويكون في القراض  
 لاخير فيه (ولا أخذه  
 من غيره ان كان الثاني  
 يشغله عن الاول) من  
 المدونة قال مالك لو أخذ  
 من رجل قراضا فله أن  
 يأخذ قراضا من رجل  
 آخر ان لم يكن الاول كثيرا  
 يشغله الثاني عنه فلا يأخذ

فلا يختص بالرجح ويقال كما أنه يضمن الخسارة فلا يستبد بالرجح بل الرجح لها على ما شرطنا قال في  
 التوضيح لانه بينهم أن يكون فسد الاستبداد بالرجح فعوقب بنقيض قصده ولا يلو قلنا الرجح للعامل  
 بتعديه لكان ذلك حاملا له على التعدي ليستقل بالرجح ولهذا قلنا ان كل من أخذ مالا ليضمنه فيتعدي  
 فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والرجح لرب المال وأما المقارض فالرجح لها على شرطها وقد  
 صرح المصنف يعني ابن الحاجب باطراد هذا بقوله وكذلك كل تعدي فيه وكل من أخذ مالا على  
 الامانة وتعدي فيه فالرجح له فقط كالودع ابن عبد السلام وذهب بعضهم الى ان العامل يجب له الرجح  
 كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لانهما توجب انتقال مال القراض الى ذمته وذلك موجب  
 لكونه مال الكال الرجح انتهى ص ~~ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول~~ ش

حينئذ من غيره شيئا قال ابن القاسم فله أخذه وهو يعمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط  
 من الاول أو الثاني (ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن) من المدونة قال مالك لا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير اذن العامل وللعامل رده  
 أو اجازته (وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الآن يقبض) نقص هنا بالرجح قال ابن الحاجب ويجبر الخمران ولو تلف بعضه قبل  
 العمل بالرجح ما لم يتفاسلا ومن ابن بونس القرضاء في القراض أن لا يقسم فيه ربح الا بعد كمال رأس المال وان المقارض مؤتمن  
 لا يضمن ما هلك الا أن يتعدي فيه قال مالك واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه لص أو العائثر  
 ظلم لم يضمنه العامل الا أنه ان عمل ببقية المال جبر بمارجح فيه أصل المال فابق بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطنا ولو كان  
 العامل قد قال لرب المال لا أعلم حتى يجعل ما بقي رأس المال ففعل وأسقطا الخسارة فهو أبدأ على القراض الاول وان حاسبه وأخضره  
 ما لم يقبضه منه ثم يرد منه على باب الصعقة والبراءة انظر قوله ان بين أن يقبض المال ثم يرد اليه فرق قال ابن رشد وهو نحو أول  
 مسئله من كتاب البضائع من تسلف دينار ثم يرد له شيء وكرهه فقال اذهب لفلان يبدله لك فتلف بين أن يكون قبضه منه ثم يرد فرق  
 قال ابن رشد ومثله الذي سلم نوباني طعام فخر قمر جل في يديه قبل قبضه ولا ابن رشد هنا كلام راجعه في أول مسئله من الكتاب  
 المذكور (وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزمه الخلف) نقص هنا في فأنظره والمعنى لو ضاع المال بعد الشراء وقبل تقده فله  
 الخلف ولا يلزمه فان أخلفه لم يجبر بربحه الاول وان أربح السلفة ونقصها للعامل وعليه نحو هذا قال ابن عرفة ومن المدونة  
 قال ابن القاسم لو أخذ مائة قراضا فأخذ له للصوص خمسين فأراه ما بقي فأنتم له المائة فتكون هي رأس المال في هذا خمسون ومائة  
 حتى يقبض ما بقي على المفاضلة وكذلك لو رضى ان يبقى ما بقي رأس المال لم ينفع وأما لو أخذ للصوص جملة رأس المال فأعطاه

من المدونة إذا اشترى  
 العامل سلعة ثم ضاع المال  
 جبر به في دفع ثمنها على  
 القراض فإن لم يلم العامل  
 الثمن وكانت له خاصة (وان  
 تعدد فالريج كالعمل)  
 انظر هذا الاجمال من  
 المدونة قال ابن القاسم  
 وان قارضت رجلين  
 على ان لك نصف الريج  
 ولا حدما الثلث والآخر  
 السدس لم يجز كالأشتراه  
 العاملان على مثل هذا لم  
 يجز لأن أحدهما يأخذ  
 بعض ربح صاحبه بغير شيء  
 قال أصبغ ويفسخ فإن  
 فات بالعمل كان نصف  
 الريج لرب المال والنصف  
 بين العاملين على ما شرطا  
 ويرجع صاحب السدس  
 على صاحبه بإجارة في فضل  
 جزئه وقاله ابن حبيب قال  
 ابن المواز ولو شرط  
 العمل على قدر أجزائهما  
 من الريج لسكان مكررها  
 الآن ذلك إذا نزل مضى  
 قال فضل ظاهر المدونة أنه  
 لو كان عملهما على قدر  
 أجزائهما من الريج جاز  
 عياض ونحو هذا  
 لحد يس (وأنتق ان  
 سافر) ابن بونس

قال في المدونة في كتاب القراض وللعامل أن يأخذ مالا قراضا من رجل آخر ان لم يكن الاول  
 كثيرا يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا فان أخذها وهو يحتمل العمل بهما فله  
 أن يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الاول أو الثاني انتهى فان كان الثاني  
 يشغله عن الاول وأخذته فقال للمخمي في تبصرته في باب القراض وللعامل أن يخلط القراض  
 بهما إذا كان قادر على التجر بهما وان كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القراض لم يكن  
 ذلك له فان فعل وتجري في الثاني وعطل الاول لم يكن عليه في الاول سوى رأس المال على المشهور  
 من المذهب وعلى القبول الآخر يكون عليه قدر ما حرمه من الريج وكذلك إذا تجر في الاول ثم  
 اشتغل بالثاني عن بيع الاول حتى نزل سوقه فيضتلف هل يضمن العامل ما حط السوق لانه  
 حرمه ذلك وان فسد لأجل شغله عنه ضمن وكذلك إذا أخذ قراضا بعد قراض فلا يمنع من الثاني  
 إذا كان يقدر على التجر بهما فان كان لا يقدر الا على التجر في أحدهما منع من التجر في الثاني  
 فان فعل ضمن ما كان في الاول من ضيعة أو زول أو سواق أو فساد نحو ما تقدم وإذا اشتغل  
 بالاول وعطل الثاني ضمن قدر ما حرمه من ربحه على أحد القولين وان ضاع ضمنه لانه متعدد  
 في أخذه وهذا إذا لم يعلمه ان في يديه قراضا لغيره أو علمه ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين  
 انتهى ونقله ابن عرفة واقصر عليه ونسبه للمخمي له خلطه بهما ان قدر على التجر بهما وان  
 تجز عن التجر بالزائد عليه منع من خلطه فان تجر في الثاني وعطل الاول فلا شيء عليه على المشهور  
 وعلى القبول الآخر يفرم قدر ما حرمه من الريج ان تجر بالاول واشتغل بالثاني عن بيع الاول  
 حتى نزل سوقه أو فسد في ضمانه نقصه أو كره ان فسد القولان وأخذه قراضا بعد قراض جاز ان  
 قدر على التجر بهما والامنع من التجر بالثاني فان فعل في ضمانه لترك الاول ونزل سوقه أو  
 فساد ما تقدم وان اشتغل بالاول ضمن ذلك في الثاني ان لم يعلم هذا الثاني ان يبيده قراضا لغيره أو  
 أعلمه ولم يعلم تجزئه عن القيام بالمالين انتهى والله أعلم ص وان تعدد فالريج كالعمل ش قال  
 في المدونة وان قارضت رجلين على ان لك نصف الريج ولأحدما الثلث وللآخر السدس لم يجز  
 كالأشترك العاملان على مثل هذا لم يجز لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء انتهى أبو  
 الحسن قوله على أن لك نظاها ان الشرط من رب المال على العاملين وأما في الصورة الثانية فهو  
 من العامل خاصة وظاهر الكتاب أن الحكم فيهما سواء انتهى ثم قال زاد في الامهات وإنما يجوز من  
 هذا إذا عمل على ما يجوز في الشركة بينهما عياض قال بعضهم عملهما على قدر أجزائهما من الريج  
 جائز ونحوه لمحمد بن وفي سماع أصبغ لا خبر فيه فان عمل مضى وقال بعض مشايخنا المتأخرين  
 الصواب جوازه انتهى وبعض مشايخنا المشار اليه هو ابن رشد كذا نسبه في التوضيح له وهو له في  
 رسم البيوع من سماع أصبغ من القراض وهذا هو المشهور وعليه فإذا فات قال في التوضيح قال  
 محمد بن حبيب يقسم الريج على ملهوا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضله عمله  
 وقال أحمد بن خالد بل على رب المال وقال جماعة بل يردان الى حكم القراض القاسد ثم اختلف هؤلاء  
 فقال التونسي يكونان أجبرين وقال فضل لهما قراض مثل ما بن عبد السلام وقول التونسي أظهر  
 عندي وأجرى على قواعد المذهب انتهى وهو الجارى على ما قدمه الشيخ في قوله وفيما فسد غيره أجرة

والقضاء ان للعامل النسيئة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك ومن المدونة قال مالك إذا كان العامل مقبلا في  
 أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا ينفق منه في تجهيزه الى سفره حتى يظعن فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره

من المال في طعامه فيما يصلح بالمعروف في غير سرف ذاهبا وراجعا ان كان المال يحتمل ذلك ولا يحاسب في ربحه ولكن يلقى وسواء قرب السفر أو بعدوان لم يشتري شيئا وله أن يرد ما بقي بعد النفقة الى صاحبه فاذا وصل الى مصره لم يأكل منه ( ولم بين بزوجته ) من المدونة لو خرج بالمال الى بلد فسكح بها فاذا دخل وطنها فن يومئذ تكون نفقته على نفسه ( واحتمل المال ) تقدم نص المدونة ان كان المال يحتمل ذلك ( لغبر أهل ) من المدونة لو أخذ مالاً قراضاً بالفسطاط وله بها أهل فخرج به الى بلده فيها أهل فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه لأنه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ( وحج وغزو ) من المدونة قيل للمالك عندنا تجار يأخذون المال قراضاً يشترن به متاعاً يشهدون به الموسم لولا ذلك ما خرجوا أهل لهم في المال نفقة فقال لانفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع ( بالمعروف ) تقدم نصها بالمعروف ( في المال ) تقدم نص المدونة كانت نفقته في سفره من المال انتهى وانظر ان بعث معه بضاعة قال ابن رشد وفاق ابن القاسم ما لكانها ان كانت كثيرة لها بل ان للبضع معه ان يقض نفقته على البضاعة وعلى ماله قياساً على القراض انظر ثالث مسألة من كتاب البضائع ( واستخدم ان تأهل ) من المدونة قال مالك للمعامل ان يؤاجر من مال القراض من يخدمه في سفره ان كان المال كثيراً كان مثله لا يخدم نفسه ( لادواء ) مع القرين ان يشرب الدواء ويدخل الحمام من القراض قال ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض ان فلم نظفوه أو أخذ من شعره كان من القراض وأما الحجام والحمام فخفيف ابن رشد قوله ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض يريد ما كان يؤخذ عليها في الزمان الاول أعواض والواجب الرجوع في كل ذلك للمعروف في كل زمان وفي كل بلد ما العادة ان لا يؤخذ عليه عوض لم يعط عليه من مال القراض وما العادة أخذ العوض عليه وفقره يسير يتكرر جازان يعطى منه لدخول رب المال عليه لتسكره بخلاف الدواء ( واكتسى ان بعد ) من المدونة قال مالك للمعامل ان يكتسى من القراض في بعيد السفر ان كان المال يحتمل ذلك ولا يكتسى في قريبه الا ان يكون مقبلاً بموضع اقامة يحتاج فيها الى الكسوة ( ووزع ان خرج لحاجة وان ( ٣٦٨ ) بعدا كثرى وتزود ) من المدونة قال مالك ان تجوز

للسفر بما أخذ قراضاً من رجل اكثرى وتزود ثم أخذ قراضاً ثانياً من غيره فليصحب نفقته وركوبه

مثله انتهى ص ( لغبر أهل ) ش فان سافر من بلده بها أهل الى بلده بها أهل أيضاً فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه ولو أخذ من بلد ليس فيه أهله ثم خرج الى بلده فيها أهل فلا نفقة في ذهابه ولا في اقامته وله النفقة في رجوعه قاله في المدونة ص ( لادواء ) ش قال أبو الحسن قال الباجي

على المالكين بالحصص وكذلك ان أخذ مالاً قراضاً فساقر به وبمال نفسه فالنفقة على المالكين قال مالك وان خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضاً له أن يقض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض فيما أخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه قال في العتبية ينظر قدر نفقته فان كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المالك سبعة أثمان النفقة ( وان اشترى من يعتق على ربه عالم اعتق عليه ان أيسر والايصح بقدر ثمنه ور به قبله وعتق باقيه ) من المدونة قال ابن القاسم اذا اشترى العامل أبا رب المال وهو يعلم به فان كان العامل ملياً اعتق عليه لضمائه بالتعمد والاولاد للابن ويغرم العامل ثمنه قال ابن المواز كان الثمن أكثر من القيمة وأقل ابن يونس لانه تعمد تلف ذلك المال عليه فوجب أن يغرمه له وهو حر بعقد الشراء فان لم يكن للعامل مال يبيع منه بقدر رأس مال الابن وحصته ربحه وعتق على العامل ما بقي له منه ومعنى حصته ربحه في الثمن الذي اشتراه به لار ربحه في الاب لانه لا يربح في أبيه فكأنه ملكه تلك الحصة ( وغير عالم فعلى ربه والعامل ربحه فيه ) من المدونة واذا اشترى العامل أبا رب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولأوه وعليه للعامل حصته ربحه ان كان فيه فضل ( ومن يعتق عليه وعلم عتق بالا أكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والافقيته ان أيسر فهما والايصح بماوجب ) ابن رشد اذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فانه يعتق عليه ويؤدى الى رب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم الا ان يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدى الى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذي اشتراه به لانه انما اشتراه وهو عالم انه يعتق عليه فقدرضى ان يؤدى الى رب المال ما يجب له من الثمن الذي اشتراه به في رأس ماله وحصته من الربح فيكون لرب المال أخذه بالا أكثر ابن رشد وكذا أيضاً اذا لم يكن فيه ربح فانه يعتق عليه ويؤدى الى رب المال الاكثر من قيمته يوم الحكم وأمن الثمن الذي اشتراه به لأنه لما اشتراه وهو عالم بانه يعتق عليه فقدرضى انه يؤدى اليه الثمن الذي اشتراه به وهو لا يعلم انه من يعتق عليه وهو أيضاً موسر وفيه ربح فانه يعتق عليه نصيبه ويقوم عليه سائر يوم الحكم بحكم العبد بين الشر يكين يعتق أحد هما نصيبه منه وهو موسر

وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم وكان أيضا موسرا ولا يرجح فانه يباع ويدفع الى رب المال ماله انتهى وهذه صور أربع  
وهي كلها في حال يسر العامل صورة خامسة اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم معسر وفيه يرجح قال ابن رشد قال في الكتاب  
انه يباع منه بقدر رأس المال ويرجح رب المال بر بدوم الحكم في دفع الى رب المال ويعتق ما بقي راجع المقدمات فيها طول وتمثيل  
صورة سادسة اشترى وهو عالم معسر وليس فيه يرجح فلا يعتق عليه ويتبع بقبضته دينه في دمه صورة سابعة اشترى وهو غير  
عالم وهو معسر وفيه فضل قال ابن رشد فانه يباع بقدر رأس المال ويحصر رب المال يوم الحكم ويعتق الباقي صورة ثامنة اشترى  
وهو لا يعلم انه يعتق عليه وهو أيضا معسر ولا فضل فيه قال ابن رشد حكم هذا حكم من اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر ولا يرجح  
فيه فانه يباع ويدفع الى رب المال ماله لا فرق في هذا الوجه بين الموسر والمعسر انتهى بتقديم وتأخير من المقدمات رمت بذلك ان  
أسارى خيل لا ومع ذلك لم يتجمل على ما رمت فانظر أنت في ذلك ( وان أعتق مشترى للعتق غرم الثمن ورجحه وللقرض قيمته يومئذ  
ورجحه فان أعسر يبيع منه بماله ) ابن رشد اذا أعتق العامل عبدا أوجار به من مال القراض فان كان موسرا اشترى  
للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس ماله ورجحه ان كان فيه فضل وان كان موسرا واشترى للقراض ثم أعتقه عتق  
عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وأمان كان معسرا فلا يعتق منه شيء الا ان يكون فيه فضل  
فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال ورجحه ويعتق الباقي على العامل ( وان وطئ أمة قومها أو بقي ان لم تحمل ) ابن عرفة  
لو وطئ العامل أمة من مال القراض ولم يحمل فللعقلى عن محمد يغير قيمتها وان كان عبدا بيعت فيها ابن شاس لرب المال تضمينه  
قيمتها أو غيرها راجع ابن عرفة ( فان أعسر اتبعها وبحصه الولد ( ٣٦٩ ) أو باع له بقدر ماله ) انظر هل نقص هنائى

قال ابن رشد ان وطئ  
العامل أمة من مال  
القراض وحملت وله مال  
أخذ منه قيمتها يوم وطئها  
فيجبر به القراض وكانت  
أم ولد له وان لم يكن له مال  
ولا كان فيها فضل يبعث

وله أن يجتحم ويحلق رأسه ويقصد يدخل الحمام ان احتاج اليه انتهى وقال في التوضيح في قول ابن  
الحاجب وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغير وطنه بالمال بالمعروف هكذا في المدونة أى من غير  
سرف من طعامه ونثره وركوبه ومسكنه أشبه عن مالك وحجامة وحمامه قالوا وليس له دواء  
انتهى ص ( وكل فسخه قبل عمله ) ش نخوة لابن الحاجب قال في التوضيح أى رده  
والرجوع واذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ الا بطريق المجاز انتهى ص ( كره  
وان تزود لسفر ولم يظعن ) ش يعنى وأما العامل فليس له حينئذ الفسخ قال في التوضيح اللهم

( ٤٧ - خطاب - مس ) واتبع بقبضته الولد ديننا واختلف ان كان فيها فضل فقبل انه يباع منه لرب المال بقدر  
رأس ماله ورجحه ويكون ما بقي بحساب أم ولد وقيل يكون حكمها حكم الامنة بين الشريكين يطؤها أحدهما فحمل ولما لم يعل  
الاختلاف المعلوم في ذلك وأمان كان اشترىها للوطء فوطئها حملت فان علم انه اشترىها لنفسه من مال القراض فلا يتبع ويتبع  
بأنه الذي اشترىها به في ذمته قول واحد انتهى ومن ابن يونس روى عيسى عن ابن القاسم اذا نسف العامل من مال  
القراض ما ابتاع به أمة فوطئها حملت فقد عرفتك بقول مالك وهو رأى أن يأخذ منه ما اشترىها به في ملكه ويتبع به في عهده  
وأما لو اشترىها للقراض بر يدونبت ذلك ثم تعدى فهدى تباع في عهده قال عيسى ويتبع بقبضته الولد ديننا الا ان يكون في القراض  
فضل فيكون كمن وطئ أمة يبيعه وبين شريكه ( وان أحبل مشترىة للوطء فالثمن واتبع به ان أعسر ) تقدم نقل ابن يونس  
وقول ابن رشد قول واحد فانظره ( وكل فسخه قبل عمله ) تقدم قبل قوله وركاه على أحدهما ان القراض لا يلزم بالمقد  
ولن شاء حمله ( كره به وان تزود لسفر ولم يظعن ) من المدونة قال مالك لرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر  
وان ابتاع به سلعا وتجهز بر يذهب بعض البلدان فهناك به ان يسافر به فليس له أن يمنع بعد شرائه لأنه يبطل عليه عمله كما اشترى  
سلعا فأراد رب المال ان يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك ولكن ينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجح له سوقا لئلا يذهب عمل العامل  
باطلا محمد لو اشترى مثل الزاد والسفرة فان رضى رب المال بأخذ ذلك بما اشترىه فذلك له ( والا فلنوضعه وان استفضه  
فالحاكم ) من المدونة قال مالك ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلعة قراضه لأخذ رأس ماله وينظر الامام فيها ان رأى  
وجه يبيعها بحمله والأخره الى ابن سوقها كالحبوب تشتري في الحصاد ترفع لابان نقاقها والضان تشتري قبل أيام النحر ترفع  
ليومه الخصى وكذا العامل ان أراد تعجيل بيعها وأجر بها ( وان مات فلو ارته الامين ان يكمله والا تى بأمين كالأول والا

سلموا هدرا) من المدونة قال مالك من أخذ قراضا فعمل به ثم مات العامل فان كان ورثته مأمومين فيسلم لهم تقاضوا الدين  
ويبيعوا السلع وانتم على سهم وليكم فان لم يؤمنوا أو أتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم وان لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمومين سلموا ذلك الى  
ربه ولا يرجع لهم (والقول للعامل في تلفه وخسره) ابن الحاجب والعامل أمين بالقول قوله في ضياعه وخسرانه \* اللخمي  
ان اختلفا في تلفه فقال العامل ضاع أو سقط مني أو سرق أو غرق أو ما شبه ذلك كان القول قول العامل في جميع ذلك لأنه أمين  
والأمين مصدق في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون لأن رب المال رضيه أمينا واختلف في يمينه (ورده ان قبض بلائنة) \* اللخمي  
ان اختلفا في رده وكان أخذه بغير يمينه كان القول قوله مع يمينه وان كان ثقة لأن رب المال بدى عليه التحقيق وان أخذه بيمينه لم  
يقبل قوله في رده هذا قوله في المدونة (أو قال قراض وره بضاعة بأجر) من المدونة ان قال العامل قراض وقال ربه بل أبضعتك  
لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه قال بعض فقهاء القرويين ان كان أمرهم ان للبضاعة أجرة فلا يشبه أن يكون القول قول  
العامل راجع المقدمات (وعكسه) اللخمي ان قال العامل بضاعة بأجرة وقال صاحب المال قراضا كان القول قول العامل مع  
يمينه (أو ادعى عليه الغصب) ابن الحاجب ان قال الصانع قراض وقال رب المال بل غصبتك لم يصدق وقيل الا أن يشبه ابن عرفة  
لأعرف نص هذا الفرع ويقرب منه قولها ان قال الصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرفتمني فالقول قول الصانع فان كان  
من لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب ولا لم يعاقب (أو قال أنفقتم من غيري) انظر هذا الاطلاق ومن المدونة ان قال أنفقتم في  
سفري من مائة درهم لارجع بها في مال القراض صدق ولو خسروا رجوع بها في المال ان أشبه نفقة مثله وان ادعى ذلك بعد  
المقاسمة لم يصدق (وفي جزء الریح ان ادعى مشها والمال بيده أو ودیعة وان لربه) ابن الحاجب القول قول العامل في جزء الریح ان  
أتى بما يشبه والمال بيده أو ودیعة ولو (٣٧٠) عند ربه وقال اللخمي ان اختلفا في الجزء فقال العامل أخذته على النصف

وقال الآخر على الثالث  
فان كان لم يعمل بالقول  
قول رب المال لان له ان  
ينزعه منه وان أحب الآخر  
أن يعمل على الثالث عمل

الا أن يدفع لرب المال رأس ماله وقوله ولم ينظن مفهومه أنه اذا نظن فليس له الفسخ ولو قال له رب  
المال أنا أنفق عليك حتى أردك وهو كذلك قال في المدونة و لرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل  
أو ينظن به لسفر وليس له أن يقول بعد نظنه أرجع وأما أنفق عليك انتهى من القول للعامل  
في تلفه وخسره ورد في شرح وهل يخلف اما في دعوى الرد فيخلف اتفاقا قاله ابن الحاجب وأما في

أورده فان اختلفا بعد العمل وفي المال ریح كان القول قول العامل اذا كان المال في يديه أو سلمه على وجه الابداع حتى يتفاضلا فيه  
لان تسليمه على حدة الصفة ليس بتسليم وان أسلمه ليتصرف فيه رب المال ويكون جزء العامل سلفا عنده كان القول قول رب المال  
انه على الثالث (ولر به ان ادعى الشبه) من المدونة ان اختلفا في قدر الریح بعد العمل ولم يشبه قول العامل رد القراض الى قراض  
المثل \* ابن بونس وقال ابن حبيب القول قول ربه ان أشبهه والارد القراض الى قراض المثل \* ابن عرفة ماد كره ابن  
حبيب من أن القول قول ربه ان أشبهه ولم يشبه قول العامل به فسر الباجي المدعب غير معز ولا بن حبيب (فقط) انظر ان كان  
يشير بهذا الى أنه اذا أشبهه قولا همارد لقراض المثل كما اذا لم يشبهه قول واحد منهما (أو قال قراض في قراض أو ودیعة) من المدونة  
قال ابن القاسم ان أخذ رجل من رجل مالا أو قال هو يدي ودیعة أو قراض وقال ربه بل أسلفتك فالقول قول رب المال مع  
يمينه لان العامل قد أقر ان له قبله مالا و بدى أن لا ضمان عليه فيه ولو قال ربه أعطيتك قراضا وقال العامل بل سلفا صدق العامل  
لان رب المال هبنا مدع في الریح فلا يصدق (أو في جزء قبل العمل مطلقا) هذا هو مقتضى ما تقدم للخمي أن القول قول رب المال  
وان لم يشبهه لان له أن ينزعه (وان قال ودیعة ضمنه العامل ان عمل) ابن الحاجب ان قال رب المال ودیعة ضمنه العامل بعد العمل  
لا قبله (ولدى الصفة) من المدونة ان ادعى أحدهما مالا يجوز كدعوى ان له من الریح مائة درهم ونصف ما بقي صدق مدعى  
الحلال منهما ان أتى بما يشبه (ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاص غرماء) من المدونة قال مالك ومن هلك وقبله  
قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشئ فنذلك في ماله ويحاص به غرماء وانظر حكموا في مال الميت برأس مال القراض مع  
احتمال الضياع والخسارة قال البرزلي ولا يفيض على التركة بالریح الا أن يحقق (وتعين بوصية وقدم في الصفة والمرض) من  
المدونة من أقر ودیعة بعينها أو في قراض بعينها في مرضه وعليه دين يمينه في صحته أو باقراره في مرضه هذا قبل اقراره بذلك  
أو بعد فرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه وان لم يعينها وجب التصاخص بهام غرمائه ولا ينبغي للعامل هبة

أوتوليته وسع أن يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والافلتحاله وان أبي فليس كافته ) من المدونة قال مالك ليس للعامل أن يهب  
من مال القراض شيئا ولا يولي ولا يعطى عطية ولا يكافي منه أحدا فاما أن يأتي بطعام الى قوم وياتون بمثله فأرجو أن يكون ذلك  
له واسعا اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فليعتل صاحبه فان حمله فلا بأس به وان أبي فليس كافته بمثله  
ان كان شيئا له مكافاة \* ابن عرفة مثل هذا في الموطأ وفرره الباجي بقوله ان اجتمع مع رفقاءه نجأوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء  
في السفر فذلك واسع وان كان بعضه أكثر من بعض مالم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستكر وان كان منهم من يأكل في  
بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقاءه فذلك جائز وكذلك اذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم  
ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة اليه وذلك لان انفراد كل انسان بتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه  
من أمر تجارته \* ابن عرفة وكذلك غير المسافرين فانه بعض من لقيت وهو واضح اه انظر هل يكون من هذا ما تم به باليولي  
بين الاصهار والقرابات يشترون الكرم عصيرا ويسكر الجميع وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر هذه المسئلة ويمثل بالطلبية  
بالدرسة وكونهم يطحن أحدهم دقيقه فاذا فني دقيقه طحن الآخر من قمحه وهكذا ولكن لفظة الامتنان لا أدري على ما كان  
يخرج ذلك ورأيت في نوازل البرزلي أن ابن عرفة أجاز أن يغدي أحدهم الحمادة ويعشهم الآخر كافي المكاتب يأخذ أحدها  
نحما حتى يأخذ صاحبه النجم الآخر وفي جامع الموطأ أن أبا عبيدة ( ٣٧١ ) جمع أرواد الجيش قال الباجي يحقل

أن يكون ذلك بموافقة  
أهل الجيش ورضاهم  
وان كان يجوز أن يكون  
بعضهم أكثر زادا من  
بعض ويكون فهم من  
فنى زاده جملة الأئمة  
أرادوا التواصي وقد قال  
صلى الله عليه وسلم ان  
الأشعرين اذا أرملوا  
جمعوا زادهم فتواصوا  
فيه فهم منى وأما منهم

التلف فأجراه ابن الحاجب على الخلاف في أيمان التهم ( تبيهات \* الاول ) حكم المبتغى معه حكم  
المقارض في دعوى الرد والتلف كالتقدم في العارية ( الثاني ) قولهم انه يقبل قوله في رد المال يعني  
اذا قبضه بغير بينة وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية وهذا  
ان ادعى انه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وانما يفي بمارده وأما لو كان الباقي يفي  
برأس المال لسكان القول قول رب المال مادام في الباقي ربح قال في المدونة في كتاب القراض وان  
قال العامل رددت اليك رأس مالك والذي بيدي ربح وقال رب المال لم تدفع الي شيئا صدق رب المال  
مادام في المال ربح وعلى العامل البينة قال ابن بونس وحكى عن القاسمي انه قال معنى ذلك اذا قال  
ما في يدي هذا ربح بيني وبينك لانه أقران حق رب المال قائم بيده بعد وأما ان قال رددت اليك المال  
وحصتلك من الربح وما في يدي حصتي من الربح لسكان القول قول العامل اذا كان قبضه بغير بينة  
كأولم يكن في المال ربح فادعى انه رده الى صاحبه لسكان القول قوله مع بينة انتهى وقال اللخمي

وانظر أيضا من هذا المعنى الغامض في المفاوضة نفقتهما وسمع ابن القاسم لا بأس على عامل القراض في اعطاء السائل  
الكسرة وكذلك الثمرات \* ابن رشد لانه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله وكذا الوصي يعطى السائل من مال يتيمه وأصله قوله  
تعالى أو مما ملكتم مفاتيحه الآية وانظر في ابن عرفة قول مالك ان دفع العامل لرب المال حفظ ربحه من مال نفسه جاز \* ابن رشد هذا  
جائز ان كان على وجه السلف ومنع مسنون ذلك ان كان أعطاه ذلك على وجه الشراء لان ربحه ليس في ذمة العامل انما هو في المال  
بعبته اه انظر هذا مع ما في المنتقى انه لا بأس أن يأخذ رب المال رأس ماله عينيا ويقسمان ما بقي من سلم أو غيرها أو يأخذ رب المال  
رأس ماله سلعا ويقسمان ما بقي من عين أو عرض بشرط أن يكون المأخوذ مما يجوز تسليم رأس المال فيه وسمع ابن القاسم ان  
سلف العامل في طعام ثم كره التقاضي فأسلم ذلك فرضى رب المال فلا بأس به قال البرزلي رأيت فتوى لابن عبد السلام انه يجوز  
في القراض أن يأخذ من الدين ايرادهم وعكسه بصرف رفته وسئل عنها القبريني فقال كذلك قال البرزلي بدليل أول مسئلة  
من قراض العتبية مفهوم قوله قبل العمل انه يجوز بعد العمل ومن رسم العربية من سباع عيسى قارضة بعشرة تنقص خروبة  
وانظر قبل هذا في الوكالة قبل قوله وحث بفعله نص ابن عرفة وانظر فيه أيضا ما يفضل عند المقارض اذا قدم من سفره كالجنة  
قال مالك تترك له الا أن يكون لها قدر ككسوة المرأة بموت أحد الزوجين قبل السنة لاتتبع المرأة بشئ من ذلك لها في السنة  
بخلاف النفقة وانظر ما تقدم من قوله ان اشترى من يعتق عليه عالما هل العلم المشروط في هذا الفصل عدم البوادة والاخوة لاعلمه  
بوجوب عتقه قال ابن عرفة هذا هو أصل المذهب لأن العلم بالحكم أو الجهل به لا أثر له هنا انما يعتبر العلم أو الجهل في أسباب الاحكام

كتاب المساقاة \* ابن شاس في المساقاة بلبان \* الاول في أركانها وهي أربعة متعلق العقد والمشرط للعامل والعمل  
ومابته تنعقد \* الباب الثاني في حكمها في ( ٣٧٢ ) حال الصحة والفساد \* عياض هي مشتقة من سقى النخلة اذ هي معظم

في تبصرته بعد كلام المدونة وينبغي أن يقبل قوله وكذلك إذا قل هذا ربحي وكألو قول رددت  
بعض رأس المال ولا فرق بين قوله رددت بعض رأس المال أو جميعه دون الربح أو لم أربح شيئا أو  
ربحت وسلمت اليك رأس المال ونميك من الربح وقد قال مالك في كتاب محمد في المساقاة يقول  
بعد جذاذ النخلة لصاحب الحائط قد دفعت اليك نصيبك فالقول قول العامل وان كان يقول هذا  
الذي في يدي نصيبي فكذلك القراض انتهى قال ابن عرفة بعد ذكره ما تقدم في قبول دعوى  
العامل رد المال مقر ابقائه ربح بيده نالها ان ادعى رد حط رب المال منه للخمي ولها وللقابسي انتهى  
وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت اليك  
ثمنه أو ودعتك أو قراضك فالقول قوله يريد الا أن يقول له رددت اليك رأس المال والذي بيدي  
ربح يبي وبينك وقال رب المال لم تدفع لي شيئا صدق رب المال مادام في المال ربح وعلى العامل البيعة  
وعند انص مافي المدونة اه وقال أبو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة ومن بيده  
وديعة أو قراض لرجل فقال رددت اليك ذلك فهو صدق ظاهره كان قبل المفاصلة أو بعد المفاصلة  
قال في كتاب القراض وإذا قل رددت اليك رأس مالك وما بيدي ربح الخ فهي تقيده بهذا انتهى  
( الثالث ) لو ادعى العامل انه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله الظاهر ان القول قوله وبخلف  
على ذلك ولم أر الآن فيه نصا والله أعلم ص

### باب \* انما تصح مساقاة شجر \*

ش قال ابن عرفة المساقاة عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لامن غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل  
فيدخل قولها لأبأس بالمساقاة على ان كل النخلة للعامل ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على  
قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عامتلك لانها ليست بمساقاة عند ابن القاسم قال بعد ذلك الصيغة  
ابن رشد لا تنعقد الا بلفظ المساقاة على قول ابن القاسم انتهى ص \* وان بعلا \* ش قال في  
التوضيح قال مالك في المدونة وغيرها تجوز المساقاة على شجر البعل وكذلك ما يشرب بالبحر لانه  
قديم جرح عن الدواب والابراء فيل للملك فزرع البعل كزرع افر بيقية ومصر وهو لا يسقى قال ان  
احتاج من المؤونة الى ما يحتاج اليه شجر البعل ويخاف هلاكه ان ترك جازت مساقاته وان كان  
لامؤونة فيه الاحفظه وحصاده ودراسته لم تجز وتصير اجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجر البعل  
وانما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف عليه انتهى ( قلت ) وقوله قيل فزرع البعل الخ هو  
من كلامه في المدونة قال ابن ناجي معناه لا يشترط في شجر البعل خوف الهلاك كما يشترط في  
زرعه بل بمجرد الحاجة انتهى والله أعلم ص \* ذي ثمر \* ش قال ابن غازي انخرج به الشجر  
الذي لم يبلغ حد الاطعام كالودي فان مساقاته غير جائزة حسبما صرح به للخمي وسيقول في  
المنوعات وشجر لم يبلغ خمس سنين وهو يبلغ أثناءها انتهى ( تنبيه ) فان كان في الحائط ودي  
لم يبلغ حد الاطعام الا أنه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعا الذي يفهم من كلام  
الباجي في المستقى الجواز فيكون قول المصنف الاتبعنا راجع الى المسائل الثلاث قبله ونص

عملها وأصل منعتها وانظر  
قد قال مالك اذا دخل  
الحائط سيل أقام فيه حتى  
استغنى عن الماء فلا يحاسبه  
رب الحائط بذلك وانظر  
لو استأجره على سقيه قبل  
المطر فانه يحط من الاجر  
قال ابن شاس المساقاة سنة  
على حيا لها مستثنى من  
المخاربة وكراء الارض  
بما يخرج منها وبالجزء ومن  
يبع النخلة والاجارة قبل  
طيبها وقبل وجوبها ومن  
الاجارة بالجهول والغرر  
( انما تصح مساقاة شجر )

\* ابن عرفة المساقاة عقد  
على مؤونة النبات بقدر  
لامن غير غلته لا بلفظ بيع  
أو اجارة أو جعل فيدخل  
قولها لأبأس بالمساقاة على  
أن كل النخلة للعامل  
ومساقاة البعل \* ابن  
رشد تجوز المساقاة في  
كل أصله نخلة ما لم يحل  
بيع النخلة كان الاصل  
ثابتا أو غير ثابت إلا أن غير  
الثابت لا تجوز مساقاته  
الا بعد أن ينبت ويستقل  
ولا تجوز في شئ من  
البقول لان بيعها يحل اذا  
نبتت واستقلت ( وان  
بعلا ) من المدونة لأبأس

بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج الى سقيه كمساقاة شجر البعل لأنها تحتاج الى عمل المؤونة ( ذي ثمر ) \* عياض من شروط المساقاة  
أنها لا تصح الا في أصل يفر أو مافي معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والياسمين



(لم يحصل بيعه) من المدونة قال مالك المساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر ويجوز على أن العامل جميع الثمرة كالرجح في القراض انتهى وانظر هذا فان ما حل بيعه هو أيضا جائزة اعطائه بجزء لكن على وجه الاجارة في الموطن مساقاة ما حل بيعه كلاجارة (٣٧٣) قال سحنون مساقاة ما حل بيعه هي

اجارة جائزة قال ابن يونس  
كجواز بيع نصفه ولان  
ماجاز بيعه جائزة الاجارة  
به (ولم يختلف) ابن  
شاس للاصول التي تجوز  
مساقاتها شروط الاول  
ان يكون مما تجنى ثمرته  
ولا تختلف واحترزنا  
بقولنا ولا تختلف من الموز  
والقصب والقرط والبقل  
لانه بطن بعد بطن وجزء  
بعد جزء ابن رشد  
كان ابن القطن يحتمل  
المدونة على الجواز في  
القطن وان لم يعجز عنه  
ر به بخلاف المقائي  
والزرع وهو بعيدا  
لا فرق بين القطن والزرع  
والمقائي ولا يختلف في  
الورد واليامسين انه  
لا يعتبر فهما العجز وفي  
المدونة منعها في القرط  
والقصب والموز ابن  
يونس ومثل القصب البقل  
والسكرات واختلف في  
الريحان والقصب الخلو  
ابن رشد قصب السكر  
مثل الزرع والكمون  
(الاتباع) من المدونة قال  
مالك لا بأس ان يساقى

الباحي عند قوله في الموطن ولا يشترط على العامل ابتداء عمل جديد من بئر بحفرها أو غرس بغيره  
فيأتي به من عنده يعني أنه يشترط على العامل غرسا يأتي به من عنده فيغرسه في أرضه أو حائطه فان  
ذلك لا يجوز ورواه ابن المواز عن مالك قال محمدان كان يسيرا أجزت المساقاة وأبطلت الشرط  
وان كان له قدر لم تجز قال مالك ولو شرط العمل في ذلك فقط ويكون أصل الفرس من عند  
صاحب الحائط فان كان يسيرا لا تعظم فيه المؤنة بخلاف وان كان كثير لم يجز فان وقع ذلك على الوجه  
الذي يجوز فقد روي ابن المواز عن مالك انه أجبره له أجر مثله قال عيسى ان كان العمل الكثير  
دون الاصل برد الى مساقاة مثله وان كان الودي من العامل رد الى اجارة مثله وله قيمة غرسه مقلوعا  
انتهى وقوله على الوجه الذي يجوز كذا في النسخة التي نقلت منها والظاهر أنه سقط منه لا كما يدل  
عليه بقية كلامه فتأمله فسواب العبارة أن يقول على الوجه الذي لا يجوز ونقله ابن عبد السلام  
والمنصف في التوضيح والله أعلم وقال في رسم كتب عليه حق ولا بأس أن يشترط على العامل أن  
يسقى الجداول إذا كانت يسيرة قال ابن رشد هو من العمل اليسير الذي جوزوا اشتراطه  
ص ولم يحل بيعه ش احتراز عما إذا حل بيعه كما إذا أزهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاته  
قال في المدونة وإذا أزهى بعض الحائط لم تجز مساقاة جميعه لجواز بيعه انتهى قال ابن ناجي تسمع  
في قوله لم تجز مساقاة جميعه وانما أراد لم تجز مساقاة شيء منه الا ضرر على ر به في ذلك لجواز بيعه  
وهذا هو المشهور وقال سحنون تجوز مساقاته انتهى (قلت) وكذلك ينبغي أن لا تجوز المساقاة اذا  
أزهى ما يجاوره من الحوائط على ما تقدم في بيع التمار (تنبيه) فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة  
ثم ساقاه قبل أن يقرأ أو بعد ان يقرأ ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك بشرط أن لا يرجع بأجرة ماسقى ولا  
بشيء منه قاله في رسم مسائل البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة قال ابن رشد فان ساقاه بعد  
ان أسقى أشهر اعلى أن يتبعه ماسقى فانه برد الى اجارة مثله انتهى ص ولم يختلف ش احتريزه  
بما يختلف كالقول والقصب الضاد المعجمة والموز والقرط بالطاء المهملة قاله في المدونة قال اللخمي  
والسكرات وكل ما ليس بشجر واذا جاز أخلف فلا تجوز مساقاته وان عجز عنه ر به قاله في المدونة  
والفرق بين البصل والسكرات أن البصل جرت العادة فيه أنها إنما يجذب بأصوله بخلاف السكرات فلا  
يجز وتبقى أصوله في الأرض ص (الاتباع) ش هوراجع الى المسائل الثلاث التي قبله كما  
ذكرنا عن الباجي قبل وليس خاصا بالمستثنين قبله كما قال ابن غازي (تنبيه) واذا كان ما يختلف  
تبعا فلا يجوز اشتراطه رب المال ولا العاونه للعامل قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم ص (بجزء  
قل أو أكثر) ش لا مفهوم لقوله بجزء وانما تباه به على أنه لا تجوز المساقاة بكيل مسمى من الثمرة ولم  
رد أنه لا بد أن يكون المأخوذ جزءا من الثمرة بل تجوز المساقاة على أن تكون الثمرة جميعها للعامل  
قاله في المدونة وغيره ما قال ابن ناجي وظاهرها انها مساقاة حقيقة ويجوز بيعها للعامل أو يستأجر من يعمل  
الآن يقوم دليل على انه أراد الهبة لقله المؤنة وكثرة الخراج قال اللخمي وهو مقتضى ما رواه ابن

الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فأقل ولا يكون لاحدهما ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النقل  
وهو تبع لها كما قال ابن القاسم (بجزء) ع عياض من الشروط ان تكون المساقاة تجزء مشاع مقدر (قل أو أكثر) تقدم  
نص المدونة تجوز على ما يشترط من ثلث أو ربع وأقل وأكثر (شاع وعلم) تقدم نص عياض مشاع مقدر

حبيب وقال التوتسمى هي كالمهبة وان انتفع ربهاسقى أصوله ولومات قبل الحوز بطلت انتهى  
 (قلت) قال اللخمي مقبلا الكلام الاول ومتى أشكل الأمر حـ الاعلى معاوضة لقوله أساقبك ورب  
 الحائط اعلم بمنافعه وصلاحه ماله انتهى ونقله أبو الحسن وقال في المقدمات ويجوز المساقاة على أن  
 تكون الثمرة كلها للعامل بعمله وقد قيل فيه انه منعة فيفتقر الى الحيازة ويطلب بالموت وهو بعيد  
 انتهى (قلت) وأما عكس هذا فظاهر جوازها وهو أن تكون الثمرة كلها للمالك لان العامل  
 هنا شرج بعمله (تنبيه) يشترط في الجزء المأخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من  
 الثمرة وشترط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه أنواع  
 من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز قال ابن عرفة والحائط مختلف  
 نوع شجرة مختلطا كتمد اللخمي واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كساؤها وتعدد الحوائط  
 وثمرها سواء في الجودة والرداءة والعمل أو تقارب كواحد انتهى (فرع) وقع في الموطأ وغيره  
 في حديث خير أمة صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخصر ص عليهم ثم يقول لهم ان  
 شئتم فلكم وان شئتم فلنا بخرصها ونؤدى اليكم نصفها هكذا ذكره في المقدمات وفي الموطأ نحوه  
 قال الباجي قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل عبد الله أيجوز ذلك للمساقين والشريكين فقال  
 لا يعمل ولا يصلح اقتسامه الا كيلا الا أن تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص قال الباجي وهذا  
 الذي حمل عيسى الحديث عليه وانه كان يعلم اليهم جميع الثمرة ليضمنوا حصة المساقين منها لا يجوز  
 لانه يبيع الثمر بالخرص في غير العرايا فذلك تأول الحديث على أن الخرص للقسم خاصة واذا  
 حمل الحديث على انه انما كان الخرص للزكاة سلم مما جاء به وانكره وهو محتمل لذلك ويكون قوله  
 ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا على سبيل التحقيق لصحة خرصه انتهى بالمعنى وخرص الحائط للقسم  
 انما يجوز اذا كان للاكل بشرط تقدمت في باب القسمة وقال في المقدمات جاء في بعض الآثار  
 تضمنين اليهود نصيب المساقين وفي بعضها تخييرهم من غير ذلك فاما تخييرهم في أخذهم الثمرة في  
 رؤس النخل بما فيه خرص عليهم من الثمرة يؤدونه عند الجداد من غير تضمين فليس بصحيح وقد  
 أجازته جماعة من أهل العلم وهو على قياس ما قاله مالك في الخرص بسبب الزكاة وأما تخييرهم في  
 التزامهم ذلك مضمونا عليهم فهو من المزاينة ولا يكون الا مفسوخا وقد ذكر عن بعض أهل العلم  
 لجازته وهو بعيد انتهى (فرع) قال في المدونة وليس للعامل أن يعرى من الحائط اذ ليست له نخلة  
 معينة الا أن يعرى حصة من نخلات معينات فيجوز قال أبو الحسن أو يعرى جميع حظه من الحائط  
 قال فان أعرى شيأ بعينه فانه يمضى نصيبه للعري ويرجع نصيب رب الحائط وليس للعري أن يقول  
 اجمعوا حظي في هذه النخلات لانه انما أعراه شيأ بعينه فاستحق فلا يلزم خلفه انتهى وقال اللخمي  
 وزاد وكذلك لو أعرى رب الحائط جميع حظه أو بعضه أو شيأ بعينه ص بساقيت بس  
 قال في المقدمات والمساقاة أصل في نفسها فلا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال  
 رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز على مذهبه كالا تجوز الاجارة عنده  
 بلفظ المساقاة وذلك بين من قوله في الكتاب اذا ساقاه في ثمرة قد طاب بعضها أن ذلك لا يجوز  
 بخلاف قول سحنون فانه يجزها ويجعلها اجارة والمالك في كتاب ابن المواز مثله وكلام ابن القاسم  
 أصح انتهى (قلت) وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب قال ابن الحاجب  
 الصيغة مثل ساقيتك أو عاملتك على كذا فيقول قبلت وما في معناها من قول أو فعل انتهى ص

(بساقيت) عياض  
 لا تنعقد الا بلفظ المساقاة  
 على مذهب ابن القاسم فلو  
 قال استأجرتك على عمل  
 حائطي أو سقيه بنصف  
 ثمرتها أو ربعها لم يجز  
 حتى يسميها مساقاة

( ولا نقص من في الحائط )  
 ولا تجدد ( من المدونة قال  
 مالك لا ينبغي لرب الحائط  
 ان يساقبه على ان يترك  
 ما كان فيه من غلمان أو  
 دواب فيصير كزيادة شرطها  
 الا أن يكون قد نزعهم قبل  
 ذلك قال ومالم يكن في  
 الحائط يوم عقد المساقاة  
 فلا ينبغي ان يشترطه العامل  
 على رب الحائط الا ما قبل  
 كسلام أو دابة في حائط  
 كبير ولا يجوز ذلك في  
 حائط صغير ( لا زيادة  
 لاحدهما ) عياض لا يجوز  
 ان يشترط أحدهما من الثمرة  
 ولا من غيرها شيئا ميعنا خاصا  
 لنفسه ( وعمل العامل جميع  
 ما يفتقر اليه ) عياض  
 من الشروط أن يكون  
 العمل كله على العامل قال  
 مالك في المدونة جميع  
 العمل والنفقة وجميع  
 المؤنة على العامل وان لم  
 يشترط ذلك عليه قال مالك  
 ويلزمه نفقة نفسه ونفقة  
 دواب الحائط ورفيقه  
 كأواله أول رب الحائط  
 ( عرفا ) ابن الحاجب  
 لا يشترط تفصيل العمل  
 ويحمل على العرف ابن  
 عبد السلام لعل مراده  
 ان كان العرف منضبطا  
 والا فلا بد من البيان انظر  
 ابن عرفة

ولا نقص من في الحائط ش يعني انه يشترط في صحة المساقاة ان لا يخرج رب الحائط ما كان  
 في الحائط من عبيد ودواب واجراء وآله يوم عقد المساقاة فان شرط ذلك فسدت المساقاة قال في  
 المدونة وما كان في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب ربه فللعامل اشتراطهم ولا ينبغي  
 لرب الحائط ان يساقبه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شرطها الا أن يكون قد نزعهم قبل  
 ذلك ثم قال فيها ولو شرط رب المال اخراج رقيقه ودوابه منه لم يجز فان نزل ذلك منه فللعامل أجره  
 من ثلثه والخمسة لربها انتهى قال أبو الحسن قوله لا ينبغي معناها المنع بدل عليه التعليل وقوله الا أن  
 يكون قد نزعهم استثناء منقطع انتهى وقال ابن ناجي قوله لا ينبغي على التعریم للتعليل وصرح  
 بذلك عبد الحق انتهى ( قلت ) وآخر كلام المدونة صريح في أن ذلك على التعریم لانه جعل  
 ذلك مما تفسد المساقاة به وقال ابن نافع ويحیی و إذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون الا بشرط  
 ووجه الاول انه صلى الله عليه وسلم للمساقي أهل خيبر لم يخرج شيئا مما في الحوائط قاله في التوضيح  
 ( تنبيه ) في المدونة الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك ه لفظه في الام قلت ان لم يشترطهم العامل  
 وأراد مالك اخراجهم قال قال مالك أما عند معاملة من اشتراطه فلا ينبغي اخراجهم وان كان  
 اخراجهم قبل ذلك فلا بأس هكذا نقله ابن عرفة وقال انظر قولها وان كان اخراجهم قبل ذلك فلا  
 بأس هل هو مطلقا لا اجل انه يختلف فيه أو مالم يكن ذلك لقصده اخراجهم من المساقاة كمن أراد  
 طلاق زوجته فأخرجها من مسكنها لكي يعتد ومال أبو حفص العطار ان أراد ان يساق حائطه  
 فأخرجهم ثم أتبل يومه فلا بأس إنما الذي لا يجوز أن يخرجهم عند اعادة عقدها مع من تكلم  
 معه فيه انتهى ( قلت ) ما قاله أبو حفص هو الذي يفهم من كلام المدونة ( فرع ) وليس للعامل  
 أن يعمل بعالم رب المال ودوابه في غير الحائط المساق عليه ولا يجوز له أن يشترط ذلك قاله في  
 الموطأ قال الباجي لا يجوز للعامل أن يعمل بهم في غير الحائط المساق عليه سواء كان يعمل بهم  
 في حوائط يملكها أو حوائط ساقى عليها من أجنبي أو عمل فيها بأجر وأما رقيقه وعمله فله أن  
 يستعملهم حيث شاء ويستبدل بهم كيف شاء لانه انما عليه العمل في الحائط فان اشترط ذلك على  
 رب الحائط فسدت المساقاة لانها زيادة اشترطها فان قامت بالعمل بقياس قول ابن القاسم أن برد  
 الى اجارة منهم وان عمل بهم من غير شرط منع من ذلك ولا يفسد العقد بذلك انتهى بالمعنى ( فنت )  
 الا أن يكون ذلك باذن رب المال فيجوز والله أعلم ص ولا تجدد ش يعني انه يشترط  
 أيضا في صحة المساقاة أن لا يشترط العامل على رب الحائط ان يجدد فيه دواب واجراء لم يكن فيه حين  
 العقد فان شرط ذلك فسدت المساقاة بريد الا ان يكون ذلك يسيرا كاشتراط دابة أو غلام في الحائط  
 الكبير فان ذلك جائز بخلاف كما سيذكره المصنف في الجزئات فاطلاقه هنا مقيد بما سيأتي قال  
 في المدونة ومالم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط الا ما قبل  
 كغلام أو دابة حائط كبير ولا يجوز ذلك في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير  
 هذا يشترط جميع العمل على ربه وانما يجوز اشتراط ما قبل فيها كثر ولا يجوز للعامل أن يشترط على  
 رب المال دواب أو رقيقا ليسوا في الحائط قال أبو الحسن قوله لا ينبغي معناه لا يجوز وقال ابن ناجي  
 لا ينبغي على التعریم بدل عليه ما بعده وأخرج منه قوله ولا يجوز وهذا هو المشهور وقال ابن نافع  
 لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه قال اللخمي وهو أقيس انتهى ص وعمل العامل  
 جميع ما يفتقر اليه عرفا ش كذا في أكثر النسخ عمل بصيغة الفعل الماضي من العمل والعامل

( كبار وتنقية ) عياض الابار والتنقية والتند كبير بمعنى واحد من المدونة انما يجوز زلرب الحائط ان يشترط على العامل ما نقل مؤنته مثل سر والشرب وهو تنقية ما حول النخل من منافع الماء وضم العين وهو كسها وقطع الجريد وبار النخل وسد الحظائر والبسير من اصلاح الضفيرة ونحوه مما نقل مؤنته فيصير اشتراطه على العامل والالم يجوز ابن حبيب سد الحظائر هو تحصيل الجدر وتزريبها والضفيرة هي محبس ( ٣٧٦ ) الماء ومجذعه كالمهريج فان لم يشترط هذه الاشياء على العامل فهي على

رب الحائط الاجداد والتند كبير وسر والشرب فهو على العامل وان لم يشترط عليه عياض الشرب الحفرة حول الغلة يجتمع فيها الماء لسقيها ولشرب عروق الغلة منها وسررها كسها وتنقيتها مما يقع فيها ونوسحتها ليكثر فيها الماء وضم العين كسها بمالعه يسقط فيها أو ينهار من التراب وسد الحظائر بالسبين والسبين وقيل ما حظر بزرب فبالسبين وما كان بجدار فبالمهمة والضفيرة عيدان تنسج ويضفر ونظير فيجمع فيها الماء كالمهريج وقيل هي مثل المساة الطويلة في الارض تجعل يجري الماء فيها بخشب وحجارة يضفر بعضها ببعض تمنع من انشقاق الماء على وجه الارض حتى يصل الى الحائط (ودواب الاجراء) من المدونة والواضحة السنة في المسافة ان على

فاعله وجميع مفعوله وفي بعض النسخ يجز العامل بعلى الجارة ورفع جمع على انه يتقدم خبره والمعنى واحد غير ان على ابين في الدلالة على لزوم قال في المدونة وجه العمل في المسافة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وان لم يشترط ذلك عليه انتهى يريد جميع الذي تقتصر اليه الثمرة ويقطع بانقطاعها أو يبقى منه بعدها الشيء اليسير قال في المقدمات عمل الحائط ان لم يتعلق باصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يصح ان يشترط عليه منه الا اليسير يعني كسد الحظيرة واصلاح الضفيرة قال وان يتعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهذا يلزم المساقى وذلك كالحفر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتسديد واصلاح مواضع السقي والتند كبير والجداد وما أشبه ذلك قال وان كان يتأيد ويبقى بعد الثمرة كانهاء حفر بئر وانشاء ضفيرة او انشاء عراس أو بناء بيت يجنى فيه الثمرة كالجرين وما أشبه ذلك فلا يلزم العامل ولا يجوز اشتراط ذلك عليه عند المسافة انتهى ص ( كبار ) ش قال في الصحاح وتأبير النخل تقيحه يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الابار على وزن الازار انتهى ولم يدكر الفا كها في شرح الرسالة غير هذا والجارى على الالسنه الابار بالتسديد وهو جاز قال الزمخشري في قوله تعالى وكذبوا باياتنا كذا بافعال في باب فعل فاش من كلام فصاح من العرب لا يقولون غير ومعه في بعضهم أفسر آية فقال لقد فسرتها فاسار اما سمع مثله وقال غير الزمخشري هي لغة لبعض العرب ثمانية والله أعلم وقال أبو الحسن التنقيح والتند كبير والابار القفاط مترادفة قال في المدونة ولا بأس باشتراط التنقيح على رب المال فان لم يشترط فهو على العامل وقال بعده وانما يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ما نقل مؤنته وكر اشياء منها ابار النخل وهو ند كبيرها انتهى قال اللخمي اختلف قول مالك في الابار فجعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل فتأول بعضهم ذلك على ان على رب الحائط الشيء الذي يلقح به وعلى العامل العمل قال اللخمي وليس بالبين انتهى قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين حمله بعضهم على الخلاق (قلت) الذي يظهر من المدونة انه على العامل الا ان يشترطه على رب المال وكلامه الاخير لا يعارض الاول ولذلك والله أعلم أطلق المصنف فيه ص ( وأفق وكسا ) ش يعني ان العامل يلزمه أن ينفق على الدواب والاجراء وان يكسوهم سواء كان له أولرب الحائط وهذا مذهب المدونة قال فيها وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط من رقيقه كاتواله أولرب الحائط ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط قال ربيعة ولا تكون بينهما ولا تسمى يكون من النفقة في عمر الحائط قال أبو الحسن قول ربيعة تفسير وقال اللخمي في مختصره ليس في المختصر ان نفقة دواب رب الحائط عليه ص ( لا أجره من كان فيه ) ش يعني ان حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة انه انما يلزم العامل أجره من

العامل جميع المؤنة والنفقة والاجراء والدواب والدلا والحيال والادوات من حديد وغيره الا ان يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المسافة فان العامل ان يستعين به وان لم يشترطه ( وأفق وكسا ) أجره من كان فيه ) تقدم نص المدونة تلزمه نفقة دواب الحائط ورقيقه كاتواله أولرب الحائط وقال الباجي ما استأنف العامل من استئجار الاجراء باجرتهم على العامل ومن كان فيهم يوم المسافة فأجرتهم على رب الحائط ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل بخلاف نفقتهم وكسوتهم ذلك على العامل ( أو خلف من مات )

من المدونة لا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب ان هلك ذلك وأماما كان للحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق يخلف ما مات منهم على رب الحائط وان لم يشترط العامل ذلك اذ عليهم عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز قال ابن حبيب فان شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين ( ٣٧٧ ) الى اجارة مثله ( أو مرض ) الباجي

من مات من الرقيق والاجراء والدواب أو أبقوا أو مرضوا أو منهم مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلف ذلك لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط لكنه تعين بهؤلاء بالتسليم واليد ( كارت على الأصح ) الباجي لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه قاله بعض شيوخنا وقيل على رب الحائط في الوجهين والاول أظهر ( كزرع وقصب ويصل ومقناة أن يحجز ربه ) ابن رشد وما كان غير ثابت الاصل كالمقناة والباذنجان والزرع والموز وقصب السكر فلا يجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه هذا على من ذهب مالك ابن يونس رأى مالك ان السنة انما وردت في الثمار

استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرته على ربه قال في التوضيح هكذا قال في الواضحة وفيه اللغمي بما اذا كان الكراء وجيبة قال وان كان الكراء غير وجيبة فحكمه حكم ما لا اجراء فيه وخالف في ذلك الباجي ورأى أن ذلك على ربه ولو كان غير وجيبة قال وهذا اذا كان مستأجر الجميع العام وان كان مستأجر البعض فلم أر الآن في ذلك نصا وعندى ان عليه ان يستأجر من يتم العمل لانه لو مات للزمه ذلك فكذلك اذا انقضت مدة اجارته وما ذكره عن الواضحة هو ظاهر المدونة لقوله فيها وأماما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق يخلف من مات منهم على رب الحائط وان لم يشترط العامل ذلك عليهم اذ عليهم عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز انتهى وليس في المدونة التصريح بان الاجرة على رب الحائط كما قال الشارح وأما كلام اللغمي فخالف لظاهر المدونة لانه اذا كان عليه خلف من مات من الاجراء فذلك يقتضى ان الاجرة عليه سواء كانت وجيبة أو غير وجيبة وكذلك اذا انقضت الاجرة في بعض العام فظاهر المدونة انه يلزمه اتمام الاجرة في بقية السنة أو استئجار شخص آخر خلفه قال ابن ناجي في شرح المدونة ذكر الموت في الكتاب طردى لقول اللغمي الا باق والتلف في أول العمل كالموت انتهى ( قلت ) وقال اللغمي أيضا لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأتي بمن يعمل عملهم لم يكن للعامل في ذلك مقال والله أعلم ص ( كارت على الأصح ) ش يعني ان ما كان في الحائط من حبال أو أدلت أو آلات من حديد ونحو ذلك يوم عقد المساقاة فانه يكون للعامل ولا يجوز لرب الحائط اخراجه كما تقدم وما لم يكن في الحائط فعلى العامل الاتيان به فاذا مات ما كان في الحائط من الآلات أي بلى فهل يجب على رب المال خلفه أو لا يلزمه به خلفه ويكون خلفه على العامل ذكر الباجي في ذلك قولين قال وكونه على العامل أظهر لانه انما دخل على أن يتنفع به حتى تهلك عينه وأمدانها معلوم بخلاف العبد والداية فانه لا يعلم بمد ذلك وجزم اللغمي بان خلف ذلك على العامل ولم يحك فيه خلافا اذ علم ذلك فقول المصنف كارت ان كان يكافى التشبيه كما هو في غالب النسخ فكان من حقه أن يذكر قبل قوله لا اجرة من كان فيه كما قال ابن غازي لانه شبه بما هو على العامل وان كان بلا النافية فهو مخرج من المنفى قوله أي ليس على العامل خلف من مات أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث ( فرع ) فلو سرق ما كان في الحائط من الاثاث كان على رب الحائط اخلافها اتفاقا قاله في التوضيح فاذا أخلفه ربه انتفع به العامل قدر ما كان يتنفع اليه المسروق ثم يختلف فيه حيثنفسن قال اذ ابى يلزمه به خلفه قال يستمر العامل على الانتفاع به ومن قال الخلف على العامل قال لربه أن يأخذه والله أعلم ص ( كزرع وقصب ويصل ومقناة ) ش تقدم الكلام على مساقاة زرع البعل أول الباب والمقناة بالشاء المثلثة قبل الألف

( ٤٨ - حطاب - مس ) ففعل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الثمار فلم يجزه الا عند شدة الضرورة التي هي سبب اجارة المساقاة وهو أن يعجز عن القيام به بعد خروجه من الارض فيصير نباتا كالشجر ( وخفيف مؤنة برز ولم يبد صلاحه ) من المدونة انما تجوز مساقاة الزرع اذا استقل من الارض وان أسبل اذا احتاج الى الماء وان ترك مات فلما بعد جواز بيعه فلا يجوز سقاؤه ( وهل كذلك الوارد ونحوه والقطن

والثناء الفوقية بعدها ص **ح** أو كالأول وعليه الاكثر **ح** ش كلامه في المدونة كالصريح في هذا ونصه ولا بأس بمساقاة الورد واليامين والقطن وأما المقايء والبصل وقصب السكر فكل زرع يساقى ان يحجز به انتهى قال في التوضيح وقول من حمل المدونة على الجواز مطلقا ظهر انتهى وقال في المقدمات لا ينبغي ان يختلف ان المساقاة في اليامين والورد جائزة على مذهب مالك وان لم يعجز صاحبها عن عملها انتهى وأما القطن فاستبعد ابن رشد الخلاف فيه على الاطلاق وذكر في التوضيح عن ابن بونس أنه أشار الى ان الخلاف في القطن ينبغي ان يكون خلافا في حال ففي بعض البلاد يكون شجرة كالأصول الثابتة تحتي سنين وفي بعضها تكون كالزرع يساقى ان يحجز به انتهى قال في التوضيح ليس له أصل ثابت وهذا ظاهر فليتناهمل والله أعلم ص **ح** واقتت بالجداد **ح** ش يعني ان الشئان في المساقاة ان تؤقت بالجداد ولم يبين رحمه الله هل التوقيت بذلك شرط في صحة المساقاة أو ليس بشرط والذي يقتضيه كلامه في المدونة ان ذلك ليس بشرط قال فيها والشئان في المساقاة الى الجداد ولا يجوز شهر او لاسنة محدودة وهي الى الجداد اذا لم يؤجل انتهى وقال ابن عبدالسلام في قول ابن الحاجب ويشترط تأقيتها وأقله الى الجداد وان أطلق حمل عليه اشترط الاجل مع الحكم بصحة عقد المساقاة المطلقة بعد **ح** فان قلت مراده ان وجود الجهالة في العقد يفسده وهو أمر زائد على اطلاق العقد **ح** قلت فعلى هذا تكون الجهالة مانعة من الصفة لأن التأقيت شرط في الصفة انتهى وقال أبو الحسن قوله ولا تجوز شهر او لاسنة محدودة ظاهرة كأن الاجل ينقض قبل الجداد أو بعده فهذا لا يجوز لأنه ان كان لا ينقض الا بعد الجداد فهي زائدة اشترطها العامل على رب الخائض لأن رب الخائض يعمل في نصيبه فهذا لا يجوز شهرا ولا سنة محدودة انتهى وقال ابن رشد في سماع أشهب مشئلة وسألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جذاذ الى جذاذ قال بلى قال ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه اعلمه لأن السنين في المساقاة انما هي بالاجدة بالالهة بخلاف القبالات التي انما هي بالالهة بالاجدة فان ساقاه السنين واشترط أحدهما على صاحبه اخرج قبل الجداد أو بعده رد في ذلك الى مساقاة مثله انتهى وقال اللخمي المساقاة الى السنين والثلاث على وجهين ان أراد انقضاء السقي بانقضاء الثمرة التي تكون في تلك السنين جاز وان كان القصد انما يدى بالعمل الى انقضاء شهر وثلاث السنة وان جدد الثمرة لم تجز وكان العامل في السنين الاولى على مساقاة مثله وفي العام الاخير من حين تجدد الثمرة الى آخر ذلك العام على اجارة مثله انتهى ( قلت ) فتعصم من هذا أن المطلوب في المساقاة ان تؤقت بالجداد سواء عقدها العام واحداً ولسنين متعددة فان عقدها وأطلقا جلت على الجذاذ وعلى انها العام واحد وان عقدها السنة أو لسنتين وأطلقا جلت أيضا على الاجدة وان أراد التعدد بالسنة العربية أو السنين العربية لم يجز وتفسد المساقاة بذلك وسيأتي شيء من هذا عند قول المصنف و سنين ص **ح** وحملت على أول لم يشترط نان **ح** ش فان اشترط الثاني جاز قال في المدونة وان كانت بطعم في العام مرتين فهي الى الجداد الاول حتى يشترط الثاني ثم قال في آخر الكتاب ولا بأس بمساقاة نخيل بطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين وليس ذلك مثل ما ذكره هنا من مساقاة القضب لأن القضب يحمل بيعه ويبيع ما يأتي بعده والشجر لا يباع ثمارها قبل أن تزهي انتهى يعني ان النخل والشجر وان كان يطعم في السنة مرتين فليس هو كالقضب الذي يخلف لما ذكره والقضب بالصاد المعجمة والله أعلم ص **ح** وكيباض نخيل أو زرع ان وافق الجزء

أو كالأول وعليه الاكثر  
 ( تأويلان ) تقدم نص ابن  
 رشدان الورد واليامين  
 لا يعتبر فيهما العجز باتفاق  
 وانه لا فرق بين القطن  
 والزرع خلافا لمن تأول  
 المدونة على أن القطن  
 كالورد وقول ابن بونس  
 اختلف في الورد وقصب  
 الخلو انظره قبل قوله الا  
 تبعا ( واقتت بالجداد  
 وحملت على أول ان لم  
 يشترط نان ) من المدونة  
 قال مالك الشئان في المساقاة  
 الى الجداد لا تجوز شهرا  
 ولا سنة محدودة وهي الى  
 الجداد اذا لم يؤجل قال  
 ابن القاسم وان كانت  
 تطعم في العام مرتين فهي  
 الى الجداد الاول حتى  
 يشترط الثاني ( وكيباض  
 نخيل أو زرع ان وافق  
 الجزء

وبذره العامل وكان ثلثا) من المدونة قال مالك في البياض التبوع مثل الثلث فأدنى لأبأس أن يشترط في المساقاة على مثل ما أخذ  
الأصول قال مالك وأحب إلى أن يلغى إلى العامل وهو أحله فان شرط أنه بينهما جاز أن كان البذر والمؤنة من عند العامل  
ولا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه قال ابن حبيب فان كان بعلا أو كان لا يسقي بماء الحائط فجائز  
ابن عرفة وفيها بياض الزرع كبياض النخل وعزاه اللخمي للوازبة (باسقاط كلف الثمرة) ابن عبدوس صفة اعتبار التبعية أن  
ينظر إلى كراء الأرض كأنه خمسة وإلى غلة النخل على المعتاد منها بعد اسقاط قدر الانفاق عليها فان بقي عشرة كان كراء  
الأرض الثلث نفازا لأنه تبوع ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية لم يجز لأن الخمسة أكثر من ثلث الجلة (والافسد) الباجي ان كان  
البياض أكثر من الثلث لم يجز ان يساقى مع النخل قولوا واحدا (كاشترط ربه) تقدم نص المدونة لا يجوز ان يشترطه رب  
الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه (والغنى للعامل ان ( ٣٧٩ ) سكتاعته أو اشترطه) ابن المواز ان سكتاعن

البياض في العقد فزرع  
فيه العامل فهو له خاصة  
وكذلك لو سكتاعنه ثم  
تساحا فيه عند الزراعة  
فهو للعامل وقاله ابن  
حبيب ابن عبدوس  
وإذا ألغى للعامل فتمسا  
يراعى فيه ان يكون تبعا  
لحصة العامل خاصة ولم  
ينقل ابن بونس خلاف  
هذا وقال الباجي نفاها  
قول أصحاب مالك أنه  
يراعى في البياض ان  
يكون تبعا لثمره جميع  
الحائط فيما يلغى للعامل  
وفيما يشترط ان يدخل في  
مساقاة النخل (ودخل  
شجرتين زرعاً) من  
الموازبة والمدونة إذا ساقى

قال في التوضيح البياض عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر وسواء كان البياض بين أضعاف  
السواد أو منفردا عن الشجر قاله ابن المواز انتهى ولو قال المصنف وكبياض شجر لكان أشمل  
ومراد أنه يجوز زاد دخل البياض السكائن مع الشجر أو مع الزرع في مساقاة الشجر وفي مساقاة  
الزرع بالشروط المذكورة والله أعلم ص (ب) وبذره العامل (ب) ش فان دخلا على أن  
البذر من عند رب الحائط أو منهما جميعا لم يجز قاله في المدونة وبقي شرط رابع وهو ان يكون حرثه  
والعمل فيه على العامل قال في المدونة ولا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط أو  
حرث البياض فقط وان جعل الزرع بينهما وان كان على ان زرعه العامل من عنده ويعمله وما  
أثبت بينهما جاز انتهى ص (ب) كاشترط ربه (ب) ش هذا اذا كان العامل يسقيه أو ببذره  
أو يعمل فيه قال في المدونة وكذلك ان كان يناله سقى العامل قاله في الموطأ قال ابن حبيب وان كان  
بعلا وان كان لا يسقي بماء الحائط جاز قال في التوضيح وهذا ينبغي أن يكون تقييدا لما في الموطأ  
انتهى (قلت) وسياق كلام أبي الحسن يقتضي انه تقييد ولا فرق في ذلك بين كون البياض كثيرا  
أو يسيرا والله أعلم ص (ب) والغنى للعامل ان سكتاعنه (ب) ش يعني أن المتعاقدين اذا سكتاعن  
البياض حين عقد المساقاة فلم يشترطه ولا اشترطه رب المال فانه يكون للعامل ربه اذا كان يسيرا  
لأن الكلام فيه ص (ب) أو اشترطه (ب) ش يعني ان العامل اذا اشترط البياض لنفسه فان ذلك  
جاز ربه اذا كان يسيرا كما تقدم وهذا الخلاف فيه ونص في المدونة وغيره على أن الغاء البياض  
للعامل هو المطلوب ولفظ المدونة قال مالك وأحب إلى أن يلغى البياض فيكون للعامل وهذا أصله  
قال عبدالحق فان اعترض معترض وقال أليس قد ساقى عليه الصلاة والسلام أهل خيبر على شطر  
ما أخرجت من تمر أو حب فلم استحب مالك الغاء البياض ولم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما

زرع فيه شجرتين مفترقة هي تبوع له جاز ان يشترط على ما شرط في الزرع ولا ينبغي ان يشترطها العامل لنفسه وان قلت بخلاف  
البياض ولا يجوز على أن تمره لاحدهما دون الآخر وانما يكون على أن تمرها بينهما على ما شرط في الزرع قال ابن المواز اذا  
ساقاه زرعاً وفيه شجرتين تبوع له وكان الزرع تبعا للشجر فروى ابن القاسم انه بخلاف البياض وكراء الأرض وقال لا يجوز ان  
يلغى للعامل ولا يجوز الا على سقاء واحد كحائط فيه أصناف (وجاز زرع وشجروا غير تبوع وحوائط وان اختلفت بجزء) أما  
مسئلة الزرع والشجر في المدونة من ساقى رجلان زرعاً على الثلثين ونحو ذلك على النصف لم يجز حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجز  
عن الزرع ربه وان كانا في ناحيتين وأما مسئلة الحوائط في المدونة لا يجوز ان تدفع إلى رجل مائتين مساقاة أحدهما على النصف  
والآخر على الثلث في صفقة ولا بأس ان يكونا على جزء واحد وان كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أفرده لسوق هذا على الثلث وهذا  
على الثلثين وقد كان في خيبر الجيد والردى، حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر كلها (الافى صفقتان) ابن الحاجب  
ويجوز حوائط محتى في صفقة بشرلفة أو متفقة ط جز، واحدا وما في صفقتان فلا شرط

والجواب انه جاء في حديث آخر انه نزل لهم بياض الثقل فاستعب مالك هذا اذا كان في كون  
 البياض بينهما كراء الارض بما يخرج منها والله اعلم ( فرع ) فلو اشترط العامل البياض اليسير  
 وزرعه ثم اجبت الثمرة قال مالك في مباحصنعون عليه كراء البياض قال ابن رشد ومعنى ذلك  
 ان العامل لما اجبت الثمرة أي أن يتبادى على عمل الحائط الى آخر ما يلزمه من سقائه ولو تمادى على  
 ذلك لم يكن عليه في البياض كراء قال وبين ذلك قول مالك في كتاب ابن سحنون وكذلك لو  
 عجز العامل عن الاصل كان عليه البياض بكراء مثله فثبته المسئلة الاولى بعجز العامل عن العمل  
 انتهى بالمعنى والله اعلم ص **ع** وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه **ح** ش يعني انه تجوز  
 المساقاة على الحائط ولو كان غائبا وظاهره سواء كان قريب الغيبة أو بعيدا وهو كذلك اذا  
 حصل الشرطان المذكوران **هـ** الاول ان يوصف للعامل والمراد بالوصف ان يذ كر جميع ما يحتاج  
 اليه من العمل فيذ كر ما فيه من الرقيق والدواب واللائق فيه وهل هو بعل أو سقى بالعين أو بالغرب  
 وتوصف أرضه وما هي عليه من الصلابة أو غيرها و يذ كر ما فيه من أجناس الاشجار وعددها  
 والقدر المعتاد مما يوجد فيها أشار الى ذلك اللغمي ونقله أبو الحسن ( تبيه ) وانظر هل يكتفي  
 بوصف رب الحائط أو لا بد أن يصفه غيره والظاهر انه يكتفي بوصف كافي البيع ولم أقف عليه منصوصا  
 والظاهر أيضا أن رؤية العامل للحائط قبل عقد المساقاة عمدة لا يتغير بعد ما تقوم مقام الوصف  
 وانظر هل يجوز ان تعقد المساقاة مع من غير وصف على انه بالخيار اذا رآه كافي البيع والظاهر  
 الجواز أيضا كافي البيع وقد يؤخذ ذلك من قوله في المدونة ولا بأس بمساقاة الحائط الغائب  
 ببلد بعيد اذا وصف كافي البيع انتهى **و** الشرط الثاني ان يعقد المساقاة في زمن يمكن وصول العامل  
 فيه قبل طيب الحائط وهذا معنى قول المصنف ووصله قبل طيبه وأمان كان لا يصل اليه الا بعد  
 طيبه فلا تجوز قاله الشيخ أبو محمد قال عبدالحق هذا على أصل ابن القاسم وقال بعض شيوخنا  
 ويجوز ذلك على قول سحنون وان كان لا يصل الا بعد الطيب ( فرع ) فان عقد المساقاة في  
 زمن يمكن وصوله قبل الطيب فتواني في طريقه فلم يصل الا بعد الطيب لم تعقد المساقاة بذلك  
 ذكره أبو الحسن عن بعض القرويين ونقله في السائل ( فرع ) ونفقة الخل في خر وجه عليه  
 وليس كالتراض قاله في المدونة ص **ح** واشترط جزء الزكاة **ح** ش يعني أنه يجوز ان يشترط أن  
 الزكاة تخرج من حصة أحدهما قال في المدونة ولا بأس ان يشترط الزكاة في حقه أحدهما لانه يرجع  
 الى جزء معلوم ساقاه عليه فان لم يشترط شيئا فأن الزكاة ان يبدأ بها ثم يقسمان ما بقي انتهى واعلم  
 ان الحائط في المساقاة انما يزركى على ملكه به فوجب الزكاة فيه اذا كان به حراما ساقاه وكان في  
 الحائط خمسة أوسق وكذا ان كان أقل اذا كان له به حائط آخر اذا ضم ثمره الى ما خرج من هذا  
 الحائط بلغ خمسة أوسق وسواء كان العامل حراما ساقاه لا وسواء حصل له نصاب أو دون النصاب  
 فنخرج الزكاة من جملة الحائط ثم يقسم به والعامل ما بقي على ما اتفق عليه من الاجزاء وان كان  
 رب الحائط ممن لا تجب عليه الزكاة بان كان عبدا أو كافرا فلا تجب الزكاة في حصته ولا في حصة  
 العامل ولو كان حراما ساقاه وحصل له نصاب ولو حصل للعامل من حائط له غير الحائط المساقى عليه  
 بعض النصاب لم يضم الى ما حصل له في الحائط سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب قاله ابن رشد في مباحص  
 أشهب من كتاب المساقاة وفي نوازل أصبغ من كتاب القراض وقال انه لا خلاف في ذلك قال  
 ابن عرفته وزكاة المساقاة قال في البيان الواجب اخراجها من جملة الثمرة ان بلغت نصابا أو كان

(وغائب ان وصف ووصله  
 قبل طيبه ) من المدونة  
 قال ابن القاسم لا بأس  
 بمساقاة حائط ببلد بعيد اذا  
 وصف كافي بيع بر بدا  
 كان يصل اليه قبل طيبه  
 ( واشترط جزء الزكاة )  
**هـ** ابن رشد ان بلغت  
 ثمرة الحائط المساقى نصابا  
 أو كان لرب الحائط ما ان  
 ضعه اليها بلغت فان الزكاة  
 من جملة ثمرة الحائط ثم  
 يقسمان ما بقي ومن المدونة  
 لا بأس ان تشترط الزكاة  
 في حقه أحدهما لانه يرجع  
 الى جزء معلوم ساقى عليه  
 فان لم يشترط شيئا فأن  
 الزكاة ان يبدأ بها ثم  
 يقسمان ما بقي **و** اللغمي  
 وقول مالك ان المساقاة  
 مزركاة على ملك رب الحائط  
 فيجب ضمها لماله من ثمر  
 غيرها و يزركى جميعها ولو  
 كان العامل ممن لا تجب  
 عليه وتسقط ان كان  
 الحائط ممن لا تجب عليه  
 والعامل ممن تجب عليه  
 وانظر ان شرط أحدهما  
 الزكاة ولم يكن في الحائط  
 نصاب ذكر ابن يونس  
 في ذلك ثلاثة أقوال لم  
 يعزها ولم يشر منها قولاً



لرب الخائض ما ان ضمها اليها بلغت ثم يقسمان ما بقى \* اللخمي قول مالك انها مزكاة على ملك رب  
 الخائض يجب ضمها للماله من ثمر غيرها ويزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط ان  
 كان رب الخائض ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه انتهى ( فرع ) قال في التوضيح ولو  
 شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص الخائض عن النصاب فقبل يقسمان الثمرة نصفين وقال  
 سحنون لرب الخائض ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشارها وقال ابن عبد السلام يقسمان الثمرة  
 أنسا على رب الخائض خمسة وقيل يقسمانها من عشرين لرب الخائض أحد عشر جزأ وللعامل تسعة  
 أجزاء وقال في الشامل ولو شرطت على العامل فلم تجب فله نصف الغدلة كان سكتا عنها وقيل  
 أربعة أعشارها وقيل تسعة أجزاء من عشرين وركب على ملكه انتهى وهذا حيث دخل  
 على ان للعامل نصف الثمرة والا فله بحسب ما دخل عليه ص ( وسنين مالم تكثر جدا بلا حد ) ش  
 يعني انه يجوز ان تقدر المسافة على سنين متعددة مالم تكثر جدا ولم يعد مالك في الكثرة حدا ويشير  
 الى قوله في المدونة ويجوز ان يساقيه سنين مالم تكثر جدا قيل فعشرة قال لأدرى تعدد عشرة  
 ولان ثلاثين ولا خمسين انتهى قال في التوضيح وهذا محتمل معنيين أحدهما انه لم يثبت عنده شيء من  
 السنة والثاني انه رأى ان ذلك يختلف باختلاف الخواطر اذ الجدد ليس كالقديم فالوحد دلهم  
 الاقتصار على ذلك الحد ثم ذكر عن صاحب المعين أنه قال يستحب ان تكون المسافة من سنة الى  
 أربع قال فان طالت السنون جدا فصحت انتهى ( قلت ) وما ذكره عن صاحب المعين ذكره في  
 المتبعية ( تنبيه ) قال ابن الحاجب ويجوز ان يساقيه سنين والاخيرة بالجداد قال في التوضيح قال في البيان  
 لا خلاف في ذلك وسواء تقدم الجداد أو تأخر عنها انتهى ( قلت ) ونقله في المتبعية بلفظ فان انقضت  
 المدة قبل الجداد فعلى العامل التمسك الى الجداد انتهى ثم قال في التوضيح ولما نقل أبو الحسن انها  
 تورخ بالسنة العجيبة قال هذا في السنين الكثيرة لأن السنين العريضة تنقل انتهى ( قلت ) فان  
 قصد التصدي بالعري سواء تقدم على الجداد أو تأخر فان المسافة تقسّم بذلك كما تقدم عند قوله  
 وأقتت بالجداد والله أعلم ص ( أو عمل دابة أو غلاما في الكبير ) ش هذا معطوف على قوله  
 سنين لكن الأول من باب اضافة المصدر للمفعول وهذا من اضافة للفاعل وانظر هل يجوز ذلك  
 في العربية وقوله في الكبير بالباء الموحدة والمعنى انه يجوز ان يشترط العامل على رب المال ان  
 يعينه بالدابة أو غلاما اذا كان الخائض كبيرا أو ما ان كان صغيرا فلا يجوز ذلك ( تنبيه ) قوله دابة أو  
 غلاما ومثل لفظ المدونة وقال أبو الحسن ظاهره أحدهما على البدل لا مجموعهما المقصود انما هو  
 اليسارة كما قال في بابي وأما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى ( قلت ) فظاهره انه اذا كان  
 الخائض كبيرا فتأمل ( فرع ) قال أبو الحسن قال ابن يونس اذا اشترط العلام أو الدابة خلف ما  
 مات من ذلك على رب المال ادع عليهم عمل العامل فهو بمنزلة المالك أو كاتوفيه وقال اللخمي ان شرط من  
 ذلك غير معين كان على ربه خلفه وان كان معينا فقال هذا العبد وهذه الدابة لم يجز الآن يشترط  
 الخلف انتهى وقال في التوضيح اذا شرط غلاما أو دابة فقال سحنون لا يجوز ذلك الا بشرط  
 الخلف وقيل يجوز وان لم يشترط الخلف والحكم بوجهه قال في البيان وهو ظاهر ما في الواضحة وما  
 في البيان محتمل للوجهين والذي أقول به وهو تفسير لجميع الروايات انه ان عين الغلام أو الدابة  
 باشارة أو تسمية فلا يجوز المسافة الا بشرط الخلف وان لم يكن معينا بالحكم بوجهه وان لم يشترط

( وسنين مالم تكثر جدا  
 بلا حد ) من المدونة قال  
 مالك يجوز ان يساقيه  
 سنين مالم تكثر جدا  
 قيل فعشر سنين فقال  
 لأدرى تعدد عشر  
 سنين ولان ثلاثين ولا  
 خمسين ( وعامل دابة أو  
 غلاما في الكبير ) تقدم  
 نص المدونة مالم يكن في  
 الخائض يوم العقد ولا  
 ينبغي ان يشترط الا ما قل  
 كغلام أو دابة في الخائض  
 الكبير

( وقسم الزيتون جبا كعصره على أحدها ) من المدونة قال ابن القاسم والجنداذ والحصاد والدراس على العامل وقال في الزيتون وان شرط قسمه جبا جاز وان شرط عصره على العامل جاز ذلك ليسارته ابن المواز وان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما انتهى نقل ابن بونس \* اللخمي عصر الزيتون على من شرطه عليه منهما في المدونة انظر الخلاف فيه \* ابن فتوح لا ينعقد على أن يعمل الغلة الى دار المساقى \* البرزلى ( ٣٨٢ ) لعل هذا على مذهب صنعون وأما ابن القاسم فيجوز

ذلك على أصله فله في سماع عيسى فممن أعطى لرجل أرضه حين القليب فان كان أو ان الزرع فالندر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب رب الأرض جاز ( واصلاح جدار ) \* ابن عرفه سد الحظار هو تحصين الجدار وقد تقدم نص المدونة ( وكس عين ) تقدم نص المدونة وجم العين ( وسد حظيرة ) تقدم ان سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها ( واصلاح ضفيرة ) تقدم نص المدونة واليسير من اصلاح الضفيرة ( أو ما قل ) تقدم نص المدونة يشترط على العامل ما نقل مؤنته وقال عبد الوهاب ما لا يتعلق بالثمرة لا يسلم العامل ولا يجوز اشتراطه وما يتعلق بالثمرة ان كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح

انتهى ص \* وقسم الزيتون جبا كعصره على أحدها \* ش ظاهر كلامه انه يجوز اشتراط قسم الزيتون جبا ويجوز اشتراط عصره على أحدها فان لم يشترط واحد من الأمرين لم يمتنع أن يعصره ولا يقسمه الا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن الصغير عن صنعون أن منتهى المساقاة في الزيتون جنبه قال في المدونة قال مالك في الزيتون ان شرط قسمه جبا جاز وان شرط عصره على العامل جاز ذلك قال أبو الحسن زادا بن بونس في نقله ليسارته قال أبو اسحق ان شرط عصره على رب الحائط جاز قال ابن بونس وان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاه اللخمي عن ابن المواز وصنعون قال صنعون منتهى المساقاة جناه انتهى ومقتضى كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المساقاة أن كلام صنعون هو المذهب ويمكن أن يعمل كلام المصنف على ان المراد ان قسم الزيتون جبا ان شرطه أحدهما عمل به ولو كان العرف ان عصره على أحدهما عمل به وان لم يشترط ذلك وكان عرف عمل به فان لم يكن عرف ولا شرط فعصره عليهما وان أحب قسمه جبا جاز فنأمله ص \* أو ما قل \* ش لو قدمه على قوله واصلاح جدار وأدخل عليه الكافي فقال كاصلاح جدار لكان أحسن لان فيه تنبيه على أن العلة في جواز اشتراطهما على العامل هو يسارته كما قال في المدونة وأما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما نقل مؤنته قبل سرو الشرب وهو تنقية ما حول النخل من منافع الماء وجم العين وهو كسها وقطع الجريد وبار النخل وهو نذ كبير وسد الحظار واليسير من اصلاح الضفيرة ونحوه مما نقل مؤنته فيجوز اشتراطه على العامل والالم يجوز سرو الشرب بفتح السين المهمة وسكون الراء من السرو وفتح الشين المعجمة والراء من الشرب ص \* وتقابلها هدران \* ش يعني ان العامل اذا عقد المساقاة على حائط ثم أراد المقابلة من رب الحائط أو ممن صار إليه يبيع أو أوارث فان ذلك جائز اذا تقابل هدران غير أن يدفع أحدهما للملا آخر شيأ قال في المدونة ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي لان المساقاة تنزيم بالعقد وان لم يعمل وليس لأحدهما التارك الا أن يتنازل كما غير شيء بأخذه أحدهما من الآخر فيجوز لان هذا ليس يبيع ثم لم يبدل صلاحه اذ للعامل أن يساقى غيره فرب الحائط كاجني اذا تركه انتهى وقال بعده في المدونة ومن ساقى حائطك لم يجوز أن يقبلك على شيء تعطيه اياه كان قد شرع في العمل أم لانه غرر ان أثمر النخل فهو يبيع الثمرة قبل زهوه وان لم يشر فهو كل المال بالباطل انتهى ( فرع ) فان خرج من المساقاة قبل العمل أو بعده فرب الحائط أو للبتاع على شيء يعطاه لم يجوز باتفاق فان وقع ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما عمل الى اجارة مثله وان خرج على جزء مسمى فان كان قبل العمل فلا خلاف في جواز ذلك وان كان بعد العمل فجاز ذلك ابن القاسم في رسم الأفضية من سماع أصبغ ومنعه في رسم البيوع من

والسقي واصلاح مواضع وجلب الماء والجنداد وما يتصل بذلك فهذا وشبهه لازم وعليه أخذ العوض وان كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربهما مثل حفر بئرهما أو بناء بيت يجني فيه كالجرير أو انشاء غرس فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لأنها زيادة ينفردها رب الحائط فهي كالوجه الاول الذي لا يتعلق بالثمرة ( وتقابلها هدران ) من المدونة قال مالك ومن ساقى حائطك لم يجوز ان يقبلك على شيء تعطيه اياه كان قد شرع في العمل أم لانه غرر ان أثمر النخل فله يبيع الثمرة قبل زهوه وان لم يشر فهو كل

المال بالباطل ( ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحل على ( ٣٨٣ ) ضدها ضمن ) من المدونة في ساق في أصل

أوزرع مساقاة غيره في  
مثل أمانته فان ساقى غير  
أمين ضمنه اللخمي  
يجوز دفعه لأمين وان لم  
يكن مثله في الامانة راجع  
ابن عرفة ( فان عجز ولم  
يجد سلمه عدرا ) من  
المدونة ان عجز عن السقي  
قبله ساق من شئت أميئا  
فان لم يجد سلم الخائض له  
ولاشئ له ولا عليه ( ولم  
ينفخ بفلس ربه ويبيع  
مساقى ) من المدونة ان  
فلس رب الخائض لم تنفخ  
المساقاة كان قد عمل أم لا  
ويقول للغرماء يبعوا  
الخائض على ان هذا فيه  
مساقى كما هو قيل لابن  
القاسم لم أجزئه ولو ان  
رجلا باع خائضه بر بد قبل  
الابار واستثنى ثمره لم يجز  
قال هذا وجه الشأن فيه  
وليس هذا عندى استثناء  
ثمره ( ومساقاة وصى  
ومدين بلا حجر ) من  
المدونة للوصى دفع خائض  
الايتم مساقاة لان مالك  
قال يبعه وشرائه لم جائز  
ولم أذن دفع المساقاة  
أو أخذها ولديان دفع  
المساقاة ككراهة أرضه  
أوداره ثم ليس لغرمائه

سباع أشهب خوف أن تكون المساقاة التي أظهر أولا وآخرا ذريعة لاستجار العامل في المدة التي  
عمل فيها بالجزء الذي جعل له من الثمرة فان وقع ذلك رد الى اجارة مثله قال ابن رشد فان فعل ذلك  
لامر به المهادون دلست فلا حرج عليهما لانها بائنا فرادها مساقاة صحيحة انتهى مختصرا من رسم البيوع  
وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المذهب وحكاة في التوضيح وقبله وذكراه في الشامل بقيل وليس  
بظاهر ( تبينه ) قال أبو الحسن قوله اذ للعامل أن يساقى غيره فاستدل على متاركة رب الخائض  
بمساقاة الغير فجعلها مساقاة تنعقد بغير لفظ المساقاة وانما أجازها بغير لفظها لانها اقله والاقالة معروف  
ص **مساقاة العامل آخر** **ش** أما اذا ساقى على مثل الجزء الذي ساقى عليه فذلك جائز  
قبل العمل وبعده على مذهب مالك انها من العقود اللازمة وعلى القول بانها من العقود الجائزة فلا  
يجوز قبل الشروع في العمل الا بضراره وان ساقاه على ان للعامل الثاني أقل من الجزء الذي  
جعله له رب الخائض فكذلك وان كان على أن للعامل الثاني أكثر فقال ابن رشد في رسم سن من  
سباع ابن القاسم من كتاب المساقاة فان ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الخائض  
مثل أن يكون ساقاه صاحب الخائض على أن يكون له النصف وساقى هو الآخر على أن يكون له  
الثلاثان فان كان بعد أن عمل كان له الفضل أيضا على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تنضم بالقول ولم  
يكن على مذهب من يرى انها من العقود الجائزة التي لا تنضم بالقول انتهى ص **ولم تنفخ بفلس**  
**ربه ويبيع مساقى** **ش** ظاهر قوله يبيع سواء كان مساقى سنة أو سنتين ومنعه معنونون في السنتين  
وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأن قول معنونون خلاف قول ابن القاسم والله أعلم ( فرع ) قال  
ابن عرفة عن اللخمي ولو أحب المقلس تأخير بيع الثمرة لطيبها وطلب الغرماء تعجيله لقول  
قولهم ان كانت الثمرة غير مأبورة انتهى ( فرع ) منه وفي أ كرية الدور منها لم أخذت خلا مساقاة  
فغار ماؤها بعد ان سقى أن ينفق فيها بقدر حفظ رب الارض من الثمرة لسته تلك الاكثر في مثله  
سمع ابن القاسم ابن رشد ظاهره ان ما زادت النفقة على حظ رب الارض لا يلزمه ومثله في رهونها  
خلاف سباع معنونون لزوم الراهن اصلاحها ويلزم ذلك في المساقاة وان لم يكن لرب الخائض غيره  
يبيع منه بما يصلحها للاباء مذهب عمل العامل انتهى ص **ودفعه لذي لم يعصر حصته خرا** **ش**  
قال في المدونة ولا بأس أن تدفع نخلك الى نصراني مساقاة ان أمنت أن يعصره خرا قال ابن ناجي  
قال ابن العربي كيف يقول هذا مالك وقساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولم يشترط  
الامن من عصر الخمر الا أن يقال الممنوع اذا كان يسقونه مسلما ولا يقال كان ذلك قبل تحريم الخمر  
لان فتح خيبر بعد تحريمها قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا وظاهر المدونة أنه محمول على عدم  
الامن حتى يعلم الامن انتهى ( فرع ) قال في المدونة وكراهة مالك أخذك من نصراني مساقاة أو  
قراضا ولست أراه حراما قال أبو الحسن لان فيه بعض الاذلال وقال ابن ناجي مثله اختصرها  
ابن يونس وفيه نظر لانه على اختصارهما يكون مالك نص على المستثنين وليس كذلك انما نص على  
كراهة القراض وقاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة وكلام ابن القاسم يدل على انه حل كراهة  
مالك على التصريم ولم يرتضه فيكون كلامه يدل على قولين التصريم لمالك والكراهة لابن القاسم

فسح ذلك ولو ساقى أو أ كرى بعد قيامهم فلم يفسح ذلك ( ودفعه لذي لم يعصر حصته خرا ) من المدونة كراهة مالك أخذك  
من نصراني مساقاة أو قراضا ولست أراه حراما ولا بأس أن تدفع نخلك الى نصراني مساقاة ان أمنت ان يعصر حصته خرا

( لا مشاركة فيه ) سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا حائطي ولك نصف ثمرة لم يصلح انما السقاء ان يسلم الحائط اليه  
 ابن رشدان وقع وفان فالعامل أجبر لأن ربه بشرط أن يعمل معه فساكنه لم يسلمه اليه انما أعطاه جزأ من الثمرة على ان يعمل معه  
 بخلاف ان اشترط العامل ان يعمل مع رب الحائط لنفسه فان نزل ذلك فله مساقاة مثله ( أو أعطاه أرض لتغرسها ذابلت كانت  
 مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها ) من المدونة قال ابن القاسم من أعطى لرجل أرضا يغرسها شجر كذا  
 ويقوم عليها حتى اذا بلغت الشجر كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز لأنه مخاطرة قال ولا تجوز مساقاة نخل أو شجر لم تبلغ حدا  
 لاطعام خمس سنين وهي تبلغه في عامين ( وفسخت فاسدة بلا عمل ) ابن رشدان وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه  
 الشرع فانها تنسخ ما لم تقف بالعمل ورد الحائط الى ربه ( أو في أثناءه أو بعد سنته من أكثران وجبت أجره المثل ) ابن رشد  
 ما يرد العامل فيه الى أجره مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده عياض وله من الاجر بحسب عمله وأما ما يرد فيه الى  
 مساقاة مثله انما يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده ما لم يعمل فاذا فات بائنا العمل باله بال لم تنسخ المساقاة الى انقضاء أمدتها  
 وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثلها ( وبعده أجره المثل ان خرجا عنها ) عياض الخلف الجارى في القراض الفاسد  
 كالجارى في المساقاة الفاسدة ابن رشد اذا فات بالعمل ( ٣٨٤ ) فاصل ابن القاسم انهما اذا خرجا في المساقاة عن

حكمها الى حكم الاجارة  
 الفاسدة أو الى بيع الثمرة  
 قبل ان يبدو صلاحها  
 اشترطه أحدهما على  
 صاحبه من زيادة يزيد  
 اياها خارجة عنها فانه يرد  
 فيها الى اجارة المثل اذا لم  
 يعثر عليها حتى قامت بالعمل  
 وذلك مثل ان يساقه في  
 حائطه على ان يزيد  
 أحدهما صاحبه دنائير أو  
 دراهم أو عرضا من  
 العروض وما أشبه ذلك

ص لا مشاركة فيه ش يشتر به والله أعلم الى ما في رسم البيوع من سماع أشهب من كتاب  
 المساقاة ونصه قال وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال اسق أنا وأنت حائطي هذا ولك نصف  
 الثمرة قال لا يصلح هذا وانما المساقاة أن يسلم الحائط الى الداخل قال ابن رشد هذا كما قال وهو مما  
 لا اختلاف فيه ان ذلك لا يصلح فان وقع وفان بالعمل كان العامل فيه أجبر لان رب الحائط اشترط  
 أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه اليه وانما أعطاه جزأ من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف اذا اشترط  
 العامل أن يعمل مع رب الحائط هذا قال فيه ابن القاسم في المدونة وغيرها انه يرد الى مساقاة مثله  
 وقال أشهب الى اجارة مثله وقال سحنون يجوز ولا يرد الى أجره مثله كما لو اشترط عليه غلاما يعمل  
 معه اذا كان الحائط كبيرا يجوز فيه اشترط الغلام والدابة انتهى ص وفسخت فاسدة بلا عمل  
 أو في أثناءه أو بعد سنته أكثران وجبت أجره المثل وبعده أجره المثل ان خرجا عنها كان ازداد  
 عينا أو عرضا أو المساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام  
 وهو صغير أو حمله لم يزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء سنين أو حوائط كاختلافهما ولم  
 يشبهها ش لما ذكر أن كان المساقاة الصحيحة وشروطها علم ان الفاسدة ما اختل منها ركن أو

لانه اذا ساقاه على أن يزيد صاحبه الحائط دنائير أو عرضا فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو  
 العروض ويجزى من ثمرة فوجب ان يرد الى اجارة مثله ولأنه اذا ساقاه على ان يزيد العامل دنائير أو دراهم أو عرضا من العروض  
 فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبعمله من الحائط فوجب ان يرد الى اجارة مثله أيضا ( والا  
 مساقاة المثل ) ابن رشد وأما اذا لم يخرج عن حكمها فانه يرد في ذلك الى مساقاة مثله والذي يوجد لابن القاسم أنه رده فيه الى  
 مساقاة مثله في أربع مسائل اتنان في المدونة واثنتان في العينية الذي في المدونة اذا ساقاه على حائط وفيه ثمر قد اطعم واذا  
 اشترط المساقى على المساق ان يعمل معه في الحائط والذي في العينية البيع والمساقاة في السنة والمساقاة سنين أحدهما على الثلث  
 والاخرى على النصف كل هذا فيه مساقاة المثل عياض وكذلك مسئلة خامسة وهي مساقاة حائطه على ان يكفيه مؤنة آخر  
 وكذلك يلزم في مساقاة حائطين على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط على العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط وهو صغير  
 تكفيه الدابة وكذلك ان شرط أحدهما على صاحبه حمل حظه لم يزله كل هذا يرد الى مساقاة مثله انتهى وانظر قد تقدم انه يجوز  
 ان يشترط أحدهما على الآخر عصر نصيبه من الزيتون ( كمساقاة مع ثمر اطعم ) هذه المسئلة الاولى في المدونة كما تقدم ( أو مع  
 بيع ) هذه هي احدى المسئلتين اللتين في العينية ( أو اشترط عمل ربه ) هذه هي المسئلة الثانية في المدونة ( أو دابة أو غلام وهو  
 صغير ) هذه أحدها عياض كما تقدم ( أو حمله لم يزله ) هذه أحدها عياض كما تقدم أيضا ( أو يكفيه مؤنة آخر ) هذه هي المسئلة

شرط ثم ذكر ان لها ثلاثة احوال الاولى ان يطلع على فسادها قبل الشروع في العمل والحكم حينئذ ففضها واليه أشار بقوله وفسخت فاسدة بلا عمل . الحالة الثانية ان يطلع على فسادها في أثناء العمل ولو بعد سنة من سنين كما اذا كانت المساقاة وقعت على سنين كثيرة والحكم في هذا الوجه ان ينظر الى عقد المساقاة فان كانت مما تجب فيه أجره المثل وجب فسخ المساقاة حين يعثر على ذلك وان كان عقد المساقاة مما تجب فيه مساقاة المثل لم تفسخ المساقاة ويستقر ان الى تمام العمل والى هذه الحالة الثانية أشار المصنف بقوله أوفى أثناءه أو بعد سنة من أكثران وجبت أجره المثل وقول المصنف أو بعد سنة هو داخل في قوله أوفى أثناءه ولهذا لو قال أوفى أثناءه وان بعد سنة لكان أوضح بل لو أخره عن قوله ان وجبت أجره المثل فانه قد يقال كان ينبغي اذا اطلع على فسادها عند كمال السنة ان تفسخ مساقاة المثل في باقي السنين لان العامل قد تم عمله في تلك السنة وأخذ مساقاة مثله فيها فلم يذهب عمله باطلا فلم يتركونه يعمل في بقية السنين والله أعلم . والجواب عن ذلك ان يقال ان الحائط قد تقل ثمرته في عام وتكثر في آخر فلو لم يتأدى على العمل في جميع السنين لكان فيه غبن على أحدهما كما أشار الى ذلك في المدونة في مسئلة من ساقى حائطه وقد أطمع على تلك السنة التي أطمع فيها أو على سنين بعدها وذكر ابن عبد السلام عن الموازية انه انما تفوت كل سنة بظهور الثمرة فيها فلو قال المصنف أوفى أثناءه ان وجبت أجره المثل والامادى ولو بعد سنة وكان مشيراً الى ما ذكره ابن عبد السلام عن الموازية لكان أبين فقوله ان وجبت أجره المثل راجع الى قوله أوفى أثناءه الخ وقول البساطي انه راجع الى المسئلة الاولى أيضاً اعنى قوله بلا عمل خلاف ما يقتضيه كلامهم قال ابن الحاجب وللفسادة ثلاثة احوال قبل العمل ففسخ قال ابن عبد السلام يعنى اذا عثر على المساقاة الفاسدة قبل العمل وجب فسخها على أصل المذهب والا لما كانت فاسدة واذا فسخوا البيعات المكروهة قبل الفوات فالفساد اولى بالفسخ انتهى وكذا أطلق ابن شاس الفسخ قبل الفوات بالعمل وكذا ابن عرفة ما قلا عن ابن رشد ونص المقدمات اذا وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشارع فانها تفسخ ما لم تفت بالعمل ورد الحائط الى ربه انتهى ومفهوم قول المصنف ان وجبت أجره المثل انها لو لم تجب أجره المثل وما تجب فيه مساقاة المثل في الحالة الثالثة وهي ما عثر على فساد المساقاة بعد تمام العمل وكان ينبغي له رحمه الله تأخير الكلام على الحالة الثانية عن الحالة التي بعدها لانها محتاجة اليها في بيانها كما فعل ابن الحاجب ( تبيينه ) انما قلنا المساقاة تفسخ اذا عثر عليها في أثناء العمل ان كان الواجب فيها أجره المثل لانه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل واذا كان الواجب فيها مساقاة المثل فلا تفسخ لان الضرورة داعية الى تمام العمل لان العوض على هذا التقدير انما يرجع للعامل من الثمرة ولانه لو فسختها لزم ان لا يكون للعامل شيء لما تقدم انها كالجعل لاشئ للعامل الا بتام العمل قاله في التوضيح ثم قال وعلى هذا فلا بد ان يكون شرع في العمل بماله بل أشار اليه عياض انتهى ( فرع ) قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسئلة وقد انتهى هذا ان اجارة المثل تتعلق بدمية الحائط وان مساقاة المثل لاتعلق بدمية بل تكون في الحائط وقد تقدم هذا المعنى في الفراض مختلفا فيه انتهى . الحالة الثالثة ان يطلع على فساد المساقاة بعد تمام العمل والحكم فيها على مذهب ابن القاسم انه يجب في بعض الصور اجارة المثل وفي بعضها مساقاة المثل واليه أشار المصنف بقوله وبعده أجره المثل الى قوله ولم يشبهها والمعنى وان اطلع على فساد المساقاة بعدة أي بعد الفراغ من العمل فذهب ابن القاسم انه يجب في بعض

الخامسة التي قال عياض  
كما تقدم ( أو اختلف الجزء  
سنين ) هذه احدى مسئلتى  
العينية على ما قال ابن  
رشد ( أو حوائط ) هذه  
هى التي التزمها عياض كما  
تقدم ( كاختلاف ما ولم  
يشبهها ) تقدم عند قوله  
كاختلافهما في الربيع  
المدونة والاردا الى فراض  
مثله وكذا المساقاة

الصور اجارة المثل وفي بعضها مساقاة المثل فتعوب اجرة المثل ان خرج عنها أي عن المساقاة الى  
 الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل ذلك بقوله كان ازداد أجدهما على  
 الجزء الذي اشترط في المساقاة غيبنا أو عرضا لانه اذا كانت الزيادة من رب الحائظ فقد خرج عن  
 المساقاة الى الاجارة الفاسدة فكأنه استأجره على ان يعمل له في حائظه بما أعطاه من الدنانير أو  
 الدراهم أو بالعروض وبجزء من ثمرته وتلك اجارة فاسدة فوجب ان يرد الى اجرة المثل ويحاسبه  
 رب الحائظ بما كان أعطاه من اجرة المثل ولائشي له في الثمرة واذا كانت الزيادة من العامل فقد  
 خرج عن المساقاة أيضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشترى منه الجزء المسمى في المساقاة  
 بما دفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض أو بأجرة عمله فوجب ان يرد الى اجرة مثله ويأخذ من  
 رب الحائظ ما زاده ولائشي له من الثمرة والأى وان لم يكن وانما خرج عن المساقاة وانما جاءها الفساد من  
 جهة أنهم ما عقدها على غير رأ ونحو ذلك فمساقاة المثل هي الواجبة في ذلك ثم ذكر المسائل التي تعجب  
 فيها مساقاة المثل وعددها تسع مسائل كساقاته مع ثمرا طعم يشير الى قوله في المدونة ومن طابت ثمرة  
 تخله فساقاه هذه السنة وستين بعدها لم يجز وفسخ وان وجد العامل الثمرة كان له اجرة مثله وما  
 أنفق فيها فان عمل بعد جداد الثمرة لم تفسخ بقية المساقاة وله استكمال الحولين الباقيين وله فيهما  
 مساقاة مثله ولا أنسخهما بعد تمام العام الثاني اذ قد تقل ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فانما  
 وهذا كاخذ العرض قراضا ان أدرك بعد بيعه وان أدى وبعد أن يعمل فسخ وله أجر يبيعه  
 انتهى ففهم منه أنه اذا اطلع على ذلك في العام الاول ففسخت وكان له أجر مثله فيما سقى وان لم يطلع  
 عليه حتى شرع في الثاني كان له اجرة المثل في الاولى ومساقاة المثل في بعدها كما صرح به اللخمي  
 وصاحب المقدمات أو مع يبيع يعني انه اذا ساقاه حائظه بجزءه وباعه سلعة مع المساقاة في ذلك  
 مساقاة المثل نص عليه ابن رشد في البيان في أول كتاب المساقاة قال أو مع اجارة أو ما أشبه ذلك  
 انتهى وانظر الشرح الكبير لهرام أو اشترط عمل ربه يشير الى قوله في المدونة ولا يجوز أن  
 يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائظ بنفسه فان نزل فله مساقاة مثله انتهى وهذا بخلاف  
 المسئلة السابقة عند قوله أو مشاركة به اذا قال رب الحائظ لرجل تعال اسق أنا وأنت حائطي ولك  
 نصف ثمرة فان في ذلك اجرة المثل كما تقدم وقوله أو حمله لمزله يشير الى ما قال في رسم البيوع من سماع  
 أصبغ في أثناء المسئلة الثانية منه قلت رأيت ان اشترط عليه حمل نصيبه الى منزله الى المدينة أو  
 اشترط ذلك المساق على العامل قال لا خير فيه هذه زيادة تزادها قلت رأيت ان كان ذلك قريبا  
 قال ما يعجبني الآن يكون شيء ليس عليه فيه مؤنة قلت رأيت ان كان قريب الميل وما أشبهه قال  
 ما يعجبني وقاله أصبغ قال وان وقعت فيه المساقاة في المكان البعيد وفانت رد الى مساقاة مثله  
 بلا حلالن عليه وسقط الجزء الذي بينهما في الشرط ابن رشد أما اشترط على العامل حمل نصيبه الى  
 منزله فكفره ابن القاسم الآن يكون شيئا ليس فيه مؤنة وكراهيته بينة لانهما زيادة زادها رب الحائظ  
 على العامل الا أنه لم يبين وجه الحكم في ذلك اذ وقع والذي يأتي على الاصل الذي ذكرناه في أول  
 سماع ابن القاسم ان يرد اذا فات الى اجارة مثله الا في المكان القريب فيشبهه أن يرد فيه الى مساقاة  
 مثله استعسانا وأما قول أصبغ انه يرد الى مساقاة مثله في المكان البعيد فهو بعيد لا يتخرج الا  
 على قول من يرد العامل في المساقاة الفاسدة كلها الى مساقاة مثله جله من غير تفصيل انتهى وقال  
 ابن رشد أيضا في المقدمات إثر كلامه السابق واختلف اذا فاتت بالعمل ماذا يجب للعامل فيها بحق

عمله على أربعة أقوال أحدها أن يرد إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل والثاني أنه يرد إلى أجرة مثله من غير تفصيل والثالث أنه يرد في بعض الوجوه إلى أجرة مثله وفي بعضها إلى مساقاة المثل وهو قول ابن القاسم وذلك استعسان وليس بقياس والأصل عنده أن المساقاة إذا خرج جافها عن حكمها إلى حكم الأجرة القاسمة أو إلى بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيد ما ياه خارجة عنها فانه يرد إلى أجرة المثل وذلك مثل أن يساقيه في حائط على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض وما أشبه ذلك لانه إذا ساقاه على أن يزيد صاحبه الحائط دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض فقد استأجر على عمل حائطه بما أعطاه يجزء من ثمرته فوجب أن يرد إلى أجرة مثله وإذا زاده العامل فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه وبعمله فبرد إلى أجرة مثله وأما إذا لم يخرجها عن حكمها وانما عقدها على غير ممثل أن يساقيه حائطه على النصف وأخر على الثلث أو ما أشبه ذلك أو اشترط أحدهما على صاحبه من عمل الحائط ما لا يلزم مما لا يبقى لرب الحائط منفعة مؤبدة فانه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله وهذه جملة يأتي عليها مسائل كثيرة والرابع أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للساقى أو أقل انتهى والقول الثالث في كلام ابن رشد الذي هو قول ابن القاسم هو الذي ذكره المصنف ونقله عياض أيضا وأطلقه ولم يقيد بقرب المسكن ولا بغيره ونقله عنه في التوضيح وتبعه هنا وقوله أو على أن يكفيه مؤنة آخر يشير إلى ما في أول سماع عيسى قيل له الحائط ساقاه صاحبه رجلا على أن يكفيه مؤنة حائطه له آخر قال هذا حرام قيل له فقد وقع قال يعطى في الذي اشترط عليه كفايته أجرة مثله ويرد إلى مساقاة مثله في الآخر ابن رشد مثل هذا حتى ابن حبيب في الواضحة أنه يعطى أجرة مثله في الحائط الذي اشترط عليه كفايته مؤنته ويرد في الآخر إلى مساقاة مثله وهو على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم انتهى وقال أبو الحسن فان نزل فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه وله أجرة مثله في الآخر قاله في سماع عيسى وفي الموازية هو أجبر في الحائطين وقوله كاختلافهما ولم يشبهها قال في كتاب القراض من المدونة وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الرجح قبل العمل رد المال الآن برضى بقول ربه وإن اختلف بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبهه والارد إلى قراض المثل وكذلك المساقاة انتهى قال الشيخ أبو الحسن هذا التشبيه إنما يرجع للوجه الثاني إذا اختلف بعد الفعل ولا يرجع للوجه الأول لأن في المساقاة إذا اختلفت القان ويتقارضان وقال قبله في قوله وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الرجح قبل العمل رد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم بخلاف المساقاة إنما يتقارضان وإن لم يعمل لأنها عقد لازم انتهى وقال في المدونة في كتاب المساقاة وإن اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبهه قال أبو الحسن يعني في قلة الجزء وأكثره وقوله القول قول العامل يريد بعد العمل فإن لم يعمل تتعاقبا وتفاضلهم ذكر لفظها في القراض ثم قال قوله والارد إلى قراض مثله يعني إذا أتى رب المال بما لا يشبهه وكذلك المساقاة إذا أتيا بما لا يشبهه رد إلى مساقاة مثله انتهى مختصرا وقال اللخمي إن اختلفا في الجزء قبل العمل وأتيا بما لا يشبه تعاقبا وتفاضلهم وان اختلفا في أي أحدهما بما يشبهه دون الآخر هل القول قوله مع يمينه أو يتعاقبان ويتفاضلان قال وإن اختلفا بعد العمل فالقول للعامل مع يمينه إذا أتى بما يشبهه فإن أتى بما لا يشبهه وأتى الآخر بما يشبهه حلف ولم يكن للعامل إلا ما حلف عليه صاحبه فإن نكل عن اليمين أو أتيا بما لا يشبهه رد إلى مساقاة المثل انتهى

( وان ساقيته أو أكريته فالقيته سارقا لم يفسخ وليتخفظ منه كبيعته منه ولم يعلم بقلسه ) من المدونة من ساقيته حائطك أو أكريته منه دارك ثم ألقيته سارقا لم يفسخ لذلك سقاء ولا كراء وليتخفظ منه وكذلك قال مالك فيمن باع من رجل سلعة إلى أجل فاذا هو مفلس ولم يعلم البائع بذلك ان البيع قد لزمه ابن ( ٣٨٨ ) يونس لأن حقتك في السقاء والكراء في غير عين المساقى

والمكترى فهو بخلاف ما لو أكرت عبدا فوجدته سارقا هذا لك ان تردولان الكراء وقع على منافع معينة والمكترى والمفلس انما وقع شراؤك على الذمة فان لم تقدر على التخفظ منها كترى عليه وسوقى عليه ولم يفسخ العقد ( وساقط النخل كيف كالثمرة ) من المدونة قال ابن القاسم وما كان من سواقط النخل أو ما يسقط من بلح أو غيره والجريد والليف وتبين الزرع فيبينهما على ما شرطت من الاجزاء ( والقول لمدي الصفة ) من المدونة قال ابن القاسم ان ادعى أحد المساقين فسادا فالقول قول مدي الصفة ( وان قصر عامل عما شرطت من أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقى ويقطع ويجنى وعلى أن يعمره ثلاث حرات فعلم ما شرط عليه الا انه لم يعمر الا حرتين قال ينظر عمل جميع الحائط

وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذه المسئلة للقرافي ( تبينان \* الاول ) يفهم من كلامهم أنه اذا أتى كل واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل فتأمله والله أعلم ( الثاني ) قال ابن عرفة عبدالحق عن بعض شيوخ صقلية ما فيه مساقاة المثل فالعامل فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض بر يدوم يرجع فيه لاجرة المثل لا يكون في القراض أحق في موت ولا فلس وفي المساقاة يكون أحق في الفلس لاني الموت انتهى وهذه آخر مسئلة في كتاب المساقاة منه والله أعلم ص ( وان ساقيته أو أكريته فالقيته سارقا لم يفسخ وليتخفظ منه ) ش قال في كتاب المساقاة من المدونة ومن ساقيته حائطك أو أكريته منه دارك ثم ألقيته سارقا لم يفسخ لذلك سقى ولا كراء وليتخفظ منه وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد لزمه البيع انتهى قال الشيخ أبو الحسن قال للخمسي في كل هذا نظر وهذا عيب وليس يقدر أن يتخفظ من السارق ثم قال قوله سارقا يخاف أن يذهب بالثمرة أو يقطع الجذوع وفي المكترى يخاف منه أن يبيع أجزائها انتهى وفي كتاب الجعل والاجارة من المدونة في آخر ترجمة الأجير يفسخ اجارته في غيرها ومن استأجر عبد للخدمة فالغاء سارقا فهو عيب برد به فقيس الفرق بينهما ان الأجير في الخدمة لا يقدر أن يتخفظ منه قال الشيخ أبو الحسن وقال عبدالحق وابن يونس الفرق بينهما ان الكراء في العبد للخدمة ووقع في منافع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجد بها عيبا بخلاف المكترى والمفلس والمساقى انما وقع الكراء على الذمة فان لم يقدر على التخفظ منها كترى عليه وسوقى عليه ولم يفسخ العقد انتهى فقول المصنف أو أكريته أي أكرت منه بيتك أو متاعك واحترزه بما لو أكرى نفسه للخدمة فانه عيب برده كما تقدم عن المدونة وقول المصنف وليتخفظ منه بر إذا ما يمكن التخفظ فان لم يمكن أكرى عليه الخاتم أو ساقى كما تقدم عن أبي الحسن ص ( وساقط النخل كيف كالثمرة ) ش قال في الشامل وساقط النخل من ليف وجريد ونحوهما كالثمرة انتهى وقال في المدونة وما كان من سواقط النخل أو ما يسقط من بلح وغيره والجريد والليف ومن الزرع بينهما على ما شرطت من الاجزاء انتهى ص ( والقول لمدي الصفة ) ش هكذا قال في المدونة قال في الشامل وصدق مدي الصفة بعد العمل والاتحالف وفسخت انتهى وقال للخمسي القول قول مدي الحلال سواء كان اختلافا قبل العمل أو بعده ويتخلف على ذلك قبل العمل وفسل في توجيه اليمين في اختلافها بعد العمل وكلام ابن رشد في رسم ان خرجت من مباع عيسى يدل على أن القول قول مدي الصفة قبل العمل وبعده أيضا فتأمل ذلك مع كلام الشامل والله أعلم ص ( وان قصر عامل عما شرطت من أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقى ويقطع ويجنى وعلى أن يعمره ثلاث حرات فعلم ما شرط عليه الا انه لم يعمر الا حرتين قال ينظر عمل جميع الحائط

المشترط عليه من سقاء وحرت وقطع واجناء فليتنظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه فان كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف الذي هو له ثلثه ان ساقاه على الثلث أو الربع حط من حصته الثلث على ما ذكرنا اه وانظر بعض كتب أهل الاحكام يذكرون بعد هذا الباب كتاب المغارسة وهو ترجمة من تراجم العتبيين ذكره في المدونة في أكرية الدور والارضين



﴿ كتاب الاجارة ﴾ ابن شاس في كتاب الاجارة ثلاثة ابواب • الاول في اركانها وهي العاقدان والاجرة والمنفعة وهي كل منفعة يسبق تناولها • الباب الثاني في حكم الاجارة الصعبة • الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ • عياض يقال اجرت فلانا واجرته بالمد والقصر وكذلك آجره الله وانسكر ( ٣٨٩ ) بعضهم المدي الاجارة وهو الصحيح واصلا

الثواب وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم وهي معاوضة صحبة تجرى فيها تجرى في البيوع من الحلال والحرام • ابن عرفة الاجارة بيع منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير نائبي عنها بعضه يتبع بعضه بتبعيضها ( صحة الاجارة بعاقده واجر كالبيع ) ابن شاس اركان الاجارة ثلاثة الاول العاقدان ولا يخفى • ابن الحاجب هما كالتبايعان • ابن عرفة هذا ظاهر المذهب الركن الثاني الاجر وهو كالمختم يطلب كونه معروفا قدره وصفة قال ابو عمر وذهب اهل الظاهر وطائفة من السلف الى جواز المجهولات في الاجارة من البدل واجازوا ان يعطى حماره لمن يسقى عليه او يعمل بنصف ما رزق بسعيه على ظهره ويعطى الخامل من نظريه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض

نقص منه بخلاف ما لو استأجر لسقي حائط في زمن معلوم فجاء المطر فأقام فيه حيننا لوجب ان يحط من اجارته بقدر ما أقام الماء في الحائط انتهى بالمعنى والله الموفق

﴿ كتاب الاجارة ﴾

قال في القاموس الاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة انتهى وقال القرافي في الذخيرة ويقال آجر بالمد والقصر وانسكر بعضهم المد وهو منقول قال ولما كان اصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصت الاجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب قال وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصناعة والخطاطة والتجارة والفعالة بالفتح لاختلاف النفوس نحو السباحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والقضالة والنخالة انتهى وقال في الباب حقيقتها تملك منفعة غير معلومة زمانا معلوم بعوض معلوم انتهى وقال ابن عرفة حدها عرفا يبيع منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير نائبي عنها بعضه يتبع بعضه بتبعيضها فيخرج كراء الدور والارضين والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجمل وقول القاضي معاوضة على منافع الاعيان لا يخفى بطلان طرده ونحوه قول عياض يبيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها انتهى وقال البرزلي قال الفرناطي الاجارة تطلق على منافع من يعقل والا كربة على منافع من لا يعقل البرزلي يريد اصطلاحا وقد يطلق أحدهما على الآخر في غيرهما ان استأجرت منه دار اشوب الى آخره انتهى وقال في الباب وقد خص تملك منفعة الآدمي باسم الاجارة ومنافع المملكات باسم الكراء انتهى والموثقون المتقدمون يستفقدون عقود الاراضي والجنات بلفظ تقبل ومعنى الجميع واحد انتهى وقال ابن عرفة وقولها يجوز ان يستأجر طرية في دار رجل ومسيل مصب مر حاض لا يخفى أنه من باب المجاز لانه أخف من الاشتراك اه قال في الباب وحكمها الجواز ابتداء والضرورة بنفس العقد الم يقترن به ما يفسدها وقال ابن عرفة محمد وهي جائزة اجماعا الصقلي خلاف الاصم فيها الغول لانه مبتدع وفيها مع غيرها عقد هالازم كالبيع انتهى وقد يعرض لها الوجوب اذا لم يجد الانسان من يستأجره بل بنفسه ووجبت اعاقته نقله الابي عن ابن عرفة في حديث نزول السيد عيسى وحكمة مشروعيها قال في الباب التعاون ودفع الحاجات وقد نبه الله على ذلك بقوله ورفعتنا بعضهم فوق بعض درجات ليخضع بعضهم لبعض سخر يا انتهى

ص ﴿ باب صحة الاجارة بعاقده واجر كالبيع ﴾

ش ذكر رحمه الله من اركانها العاقد وهو شامل للوَجْر والمستأجر وذكرا لاجر وسيدكر

والمساقاة قالوا واما الله اجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف احوال الصبيان في الرضاع واختلاف ابلان النساء وورد القران بجوازه اه من الاستسكار انظر هل ينتظم في هذا السلك ما نعه به البلوي بالنسبة الى ارباب البهائم بحسن البهائم ان يبيتوا البهائم في فدان انسان ومن هذا ما مثلت عنه في قري الساحل لا بد لصاحب البهائم الذي يشق الساحل بهائه ان يدفع الى بعض دور تلك القرى فينقى صاحب الدار عليه ويطيه بهائم نفسه وكللاهما ينتفع بصاحبه وهذا والله أعلم كنهه ريب وقد ألفت

القوم وقد شدوا عليهم في هذا وهم لا يدافعونه وقد تقدم عند قوله ويحفظهما الا كقمح بمثله ما في مثل هذا التشديد من الحرج  
 في الدين وقد أجاز مالك أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج اليه هو وأهله من الثياب في السنة والقران على خبز ما يحتاج  
 اليه من الخبز سنة أو أشهر اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه من ذلك وقد أجاز ابن حبيب مثل هذا في الحمام الا أن ابن يونس  
 رجح قول مالك في الخبز والخياطة بأن أكل الناس معروف والخياطة قريب منه قال بخلاف الحمام فانه قد يدخل في الشهر مرة  
 واحدة وقد يدخل كل يوم قال فالمنع في الحمام هو الصواب وانظر أيضا فيقال مسنون لو حملت أكثر الاجارات على القياس لبطلت  
 وسئل ابن أبي زمنين عن الغنم المولفة للزبييل تنفتق الشبكة فترعى الغنم ما حولها قال الضبان على صاحب الارض لا على أصحاب  
 الغنم لان رب الارض استأجرها ويبتها في أرضه فاجتبت في تلك الليلة فعليه الضبان وانظر الاولى في هذا الباب الدخول على وجه  
 المكارمة وما تقدم في الشفعة لم أجاز مالك الهبة لعير نواب سمي قال لانه على وجه التقوى في النكاح وقد روى ابن القاسم  
 عن مالك انه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجرا اذا فرغ رضاه بشئ يعطيه ابن رشد  
 لان الناس استجازوا هذا كما يعطى الحمام وفي المنع منه حرج وشاؤ في الدين اه نص ابن رشد وقد ترجم البخاري  
 باب الاجارة وأخذ عطية بن قيس فرساعلى النصف وأجاز ذلك الأوزاعي واحمد بن حنبل اه ونقل أيضا في صحيحه قال ابن عباس  
 أن يقال بيع هذا الثوب فازاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا ما كان من

( ٣٩٠ )

ذلك فلك أو بيني وبينك  
 فلا بأس به اه وكان  
 سيدي ابن سراج رحمه  
 الله فيها هو جار على هذا  
 لا يفتي بفعله ابتداء ولا  
 يشنع على مرتكبه  
 قصارى أمر مرتكبه  
 انه تارك للورع وما  
 الخلاف فيه شهر لاحسبه  
 فيه ولا سيما ان دعيت لذلك  
 حاجة ومن أصول مالك

المنفعة ولم يذكر الصيغة وكذلك ابن شاس وابن الحاجب والقراقي وابن عرقوذ كرها صاحب  
 الباب فقال هي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تعليق المنفعة بعوض انتهى ( تنبيه ) لا يرد على  
 المصنف مسئله الخياط المخالط يستخيطه الثوب فاذا فرغ رضاه قال مالك لا بأس بها لانها نادرة وهذا  
 اعتمد عن ابن الحاجب ومثله الخياط هذه هي في رسم سلعة سماها من سماه ابن القاسم من الجعل  
 والاجارة ونصها وسئل عن الخياط الذي يبنى وبينه الخطلطة ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب فاذا  
 فرغ منه وجاء به أراضيه على شئ أدفعه اليه قال لا بأس بذلك قال ابن رشد وهذا كما قال لان الناس  
 استجازوه ومضوا عليه وهو نحو ما يعطى الحمام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمل وما  
 يعطى في الحمام والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه قال الله تعالى  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وما تبدل على جوازه  
 من السنة ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججه أبو طيبة فامر له بماع من عمر وأمر أهله

انه يراعى الحاجيات كإبراهيم الضروريات فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل مدعجوة من باب الربا وأجاز تأخير النقد في الكراء  
 المضمون ولا شك أن الأمر فيما ذكرناه أخف لان بالتعلل تبرأ ذمتهم بخلاف الدين بالدين وباب الربا وبياح القرر اليسير بخلاف  
 باب الربا ومن نوازل الشعبي وسئل أصبغ بن محمد عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج  
 الكرم أو جزء قال لا بأس بذلك قيل وكذلك ما يضطر اليه مثل الرجل يستأجر الاجير بحرس له الزرع وله بعضه قال ينظر الى أمر  
 الناس اذا اضطروا اليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل له الا به فأرجو أن لا يكون به بأس اذا علم ما بين ذلك مما يرجع فيه الى  
 أعمال الناس ولا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله هل تجوز المشاركة في المعلوفة  
 أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه فأجاب قداما فماذا كرم بعض  
 العلماء فن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى ان يجوز ان شاء الله ورأيت له فتيا أخرى قال  
 فيها ويجرى ذلك على مقتضى قول مالك في اجازة الامر الكلى الحاجى وسئل عن اعطاء الجراح لمن يخدمها بجزء من غلتها قال  
 هي اجارة مجهولة وكذلك في الاقران والارحى وانما يجوز ذلك على من يستجيب القياس على المسافاة والقراض وحكى هذا  
 عن ابن سيرين وجماعة وعليه يخرج اليوم عمل الناس في اجرة الدلال لحاجة الناس اليه وعليه الضمان لقله الامانة وكثرة الخيانة  
 كما اعتمد مالك بمثل هذا في اباحة تأخير الاجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأن الاكراه بما لا يوفون فعند مالك هذا  
 ضرورة اباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لهذا والله المخلص

أن يخففوا من خراجهم وكره التعنى أن يستعمل الصانع حتى يباع بشئ سمي وكره ذلك ابن  
 حبيب أيضا قال ولا يبلغ التعريج والأمر في ذلك واسع انتهى ونقله ابن عرفة ( فرع ) قال في الذخيرة  
 عن ابن يونس إذا قلت خطبه بدرهم وقال بدرهمين فخاطبه فليس له الأدرهم قاله ابن القاسم لأنك  
 أعلمته بما ترضى به وكذلك قول ساكن الدار انتهى وفي النوادر عن مالك من رواية ابن المواز  
 من دفع ثوبه بخياط فقال لأخيطة الأبرهمين وقال ربه لأخيطة الأبرهم وجعله عنده فخاطبه ليس  
 له الأدرهم قال ومن سكن منزلا فقال له ربه بدينارين في السنة وقال الساكن لأعطي الأدينارا  
 والاخر جئت ان لم ترض فسكن ولم يجبه بشئ حتى تمت السنة قال لا يلزمه الأدينار انتهى ومثله  
 الخياط لأن شبهه مسألة كراء المنزل لأن رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلذلك لم يفرقوا  
 فيها بين تقدم قول الخياط وقول صاحب الثوب بخلاف المنزل فان المستأجر تولى استيفاء المنفعة  
 بنفسه مع علم رب المنزل بذلك ففرقوا في ذلك بين تقدم قول الساكن وتأخر قوله عن قول  
 صاحب المنزل قاله ابن رشد في نوازل مخنون من جامع البيوع وذكر فيه أيضا ان حكم ما أتلفه  
 المشتري من السلع بمحضرة ربه حكم ما ذكر من استيفاء المستأجر للمنفعة مع علم رب المنزل بذلك انه  
 يلزم من قوليهما الآخر وقد تكلم على هذه المسئلة بكلام جيد وفرق فيه بين مسئلة نوازل مخنون  
 ومسئلة سماع عيسى من كراء الدور وغيرهما من الزوايا فانظره والله أعلم ( تنبيه ثان ) علم من  
 تشبيه الاجرة بالثمن انه يشترط فيها ان تكون معلومة الجملة والتفصيل أو التفصيل دون الجملة لأن  
 المذهب جواز ذلك في البيع وقيل لا يجوز وقيل بالكره على ما تقدم في البيع ونقل القول  
 بالمنع في التوضيح عن خارج المذهب ونقله ابن عرفة عن ابن أبي مسleme وسخنون فعلى هذا لا تمتنع  
 حراسة الأندر كل أردب مثلا بقدح لانه معلوم التفصيل مجهول الجملة ما لم يقترن بذلك ما يفسده من  
 أعمال مجهولة ونحو ذلك وقد ذكر البرزلي في أوائل مسائل الجعل والاجارة ان ابن أبي زيد  
 سئل عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان أو بغيره على ان كل فقير عليه مدان أو ثلاثة وهل  
 يلزمهم تغريغ الشباك والاحمال أم لا فقال أما استئجارهم لكل فقير بمدان بخائز فان شرطوا  
 تغريغ الشباك ونزول الاحمال فيلزم وشرط الضمان عليهم لا يلزم وله اجرة مثله ممن لا ضمان عليه  
 البرزلي يجزى على شرط ضمان ما لا يضمن في الاجارات والعواري وفيه خلاف والمشهور ما قاله  
 وقوله كل فقير بمدين جائز معناه اذا عرف صفتهما كما قال ويتوصل الى معرفته بفرك سنبله ولا  
 يراعى كثرة الاقفرة من قتلها لانه مأخوذ من كل فقير فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وهو جار  
 على المذهب أيضا من جواز بيع الخنطة في سنبلها وفي الذخيرة عن الأهرى ما يقتضى المنع قال  
 الأهرى يمنع حمل الزرع على ان له في كل مائة أردب تخرج عشرة أراذب إذ لا بدري كم يخرج  
 أردب ونحو ذلك بالقتل لانها محزور ولعل هذا على القول بعدم جواز ذلك البيع وهذا هو الظاهر  
 والله أعلم وسئل أيضا عن حراسهم الأندر كلها بأقفرة معلومة ومنهم من يصيب ألفا ومائة فقير أو أقل  
 أو أكثر هل هو على قدر الرأس أو الصابة فأجاب استئجارهم الأندر بأقفرة معلومة ان كان قبل  
 حصوله في الأندر ورؤيته فلا يجوز وبعدم رؤيته وحصوله بخائز ويكون مفضوا على قدر  
 الصابة ووقع لسخنون انه على الرأس والاول أحب الى قال البرزلي وهذه احدى المسائل التي  
 اختلف فيها هل هي على قدر الانصاء أو على الرأس انتهى والله أعلم ( فرع ) قال في المدونة في  
 أكرية الدور ولو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم يخرج له لزمه كراء ما سكن أبو

الحسن لاحتمال تركه للرافق وكونه على جهة الاجارة فلما احتقل الوجهان كان الاصل ان  
 الاملاك على ملك مالسكها ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه بالنص انه ارفقه فبصفت في يمينه على الخلاف  
 في دعوى المعروف واما ان لم يقيم عليه الا بسكوته فلا يمين انتهى ( فرع ) قال البرزلي في اواخر  
 الوكالات وفي نواز ل ابن الحاج اذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون اذن صاحبه  
 فاقتضاه أو بعضه وطلب الاجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج لذلك متطوعا ( قلت )  
 الآن تشهد العادة ان مثله لا يأخذ اجرة فيما ولي أصله مسئله كتاب العارية وكراء الدور اذا  
 سكن طائفة من داره بغير اذنه انتهى وفي رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهون وسئل  
 مالك عن رجل يرهن الدار من رجل يضعها على يديه ويقتضى غلتها ويقوم في ذلك ثم يطلب  
 أن يعطى في ذلك أجرها فاقام به قال من الناس من يكون له ذلك ومنهم من لا يكون له ذلك فأما  
 الرجل الذي مثله يشبه أن يعمل باجر ومثله يؤاجر نفسه في مثله فان طلبه فارى ذلك له  
 واما من مثله يعني فلا يرى له ذلك ابن رشد هذا نعم وما في رسم جامع من كتاب الجعل من سماع عيسى  
 انه يكون له اجارة مثله ان كان يشبه أن يكون مثله يعمل بالاجارة وانما له ذلك بعد يمينه ما أقام في ذلك  
 وعنى به احتسابا وانما فعل ذلك ليرجع بحقه فيه على معنى مقاله في أول سماع يحيى من الكتاب  
 المذكور انتهى وله أيضا في سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات قريب من هذا وفي سماع ابن  
 القاسم منه مسئله طالب النفقة على البضاعة كالقراض وفي التوضيح وابن عرفة في كتاب  
 القراض شئ من هذا المعنى وقال في آخر كتاب الرهون من الذخيرة اذا تهممت دار فتقوم عليها  
 فلك الاجرة ان كان مثلك يعمل ذلك باجرة بعد ان تحلف ما تبرعت انتهى والقاعدة المنهية  
 في ائصال النفع للغير ذكرها ابن الحاجب في اواخر الاجارة وكذا ابن عرفة وذكرها القرافي  
 في الرهون وفي اللقطة وقال في المسائل الملقوطة اذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسببها فاعلفها  
 غيره ثم وجدها ربه اقل مالك هو احق بها لانه مكره على تركها بالاضرار لذلك يدفع ما أنفق عليها  
 وقيل هي لعالفها لاعراض المالك عنها ذكر ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائة وفي  
 الذخيرة في الركن الثالث من الاجارة ولا شئ عليه في قيامه عليها لانه قام بنفسه انتهى وعلم من تشبيه  
 العاقدها بما قد البيع أن الصبي المميز اذا أجر نفسه بغير اذن وليه صح ووقف على رضاه وقد نص  
 على ذلك في المدونة قال في المتبعية وليس لذى الأب والوصى أن يؤجرا أنفسهما دون اذنهما  
 فان فعلا نظر في ذلك شار آياه من ردا وامضاء فعلا لم يعملان عملا كان لهما الاكثر من المسمى  
 وأجرة المثل فان أصابهما من سبب العمل شئ فلهما قسمة ما نقصهما أو دنتهما ان هلكا ولهما الاجرة  
 الى يوم أصابهما ذلك وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شئ انتهى ( فرع ) قال في المتبعية  
 وان أجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فبصفت الاجارة وأنفق الأب عليه ان كان  
 الأب غنيا والابن عديا لامل له فان كان له مال أنفق عليه منه وله أن يؤجره فبالامعة على الابن  
 فيه وان كان الأب فقيرا أو مقلا أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته فان  
 فضل شئ حبسه عليه وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وان كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن  
 الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجدي ما يأكل وقال ابن بابة لا بأس أن يكون بالمعروف  
 انتهى ( فرع ) قال ابن عرفة قال المتبعية وابن فتوح ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أما  
 كانت أو غيرها ولا يفسخ الآن بزاد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة ويقمع عقد الأم وينظر له

(و محجل ان عين) • ابن عرفة العوض المعين اجرا كشرائه يجب تعجيله من المدونة قال ابن القاسم من ا كثرى دابقر كوب  
 او حجل او ا كثرى دارا او استاجر اجرا بشئ بعينه من عرض او حيوان او طعام فقتساحا في النقد ولم يشترط شيئا فان كانت سنة  
 الكراء بالبلد بالنقد جاز وقضى بنقدها وان لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء ولو عجلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد في العقد  
 كما لا يجوز بيع ثوب او حيوان بعينه على ان يقبض الى شهر ويفسخ ذلك ابن يونس لان العرف كالشرط وان لم تكن له سنة  
 راتبه وكانوا يكرهون بالنقد والتسبئة واهموا الكراء فأصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد الكراء لا يوجب تقديمه الا ان  
 يكون عرفا او شرطوا الا لم يلزمه ان ينقد الا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بنام عقد شراؤها يجب عليه تقديمها  
 لانه ينتقد ما فوجبه عليه نقدتها والركوب والسكن لم ينقده فوجب ان لا ينقد الا من ما قبض منه فلما كان عقد الكراء لا يوجب  
 انتقاده فكذا هم ما خلا في الكراء هذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء • ابن القاسم وان ا كثرى ما ذكرنا  
 بدنانير معينة ثم نشأ في النقد فان كان الكراء بالنقد قضى ( ٣٩٣ ) بنقدها واللم يجز الكراء الا ان يشترط تعجيلها

في العقد ( او بشرط )  
 قال مالك من استاجر  
 صانعا على عمل عرف انه  
 يعمل بيده فسا له تقديم  
 الاجرة وهو يقول لا  
 اعمله الا الى شهر لا يصلح  
 تقديم أجره له حتى يبدأ  
 في عمله فان بدأ قدمه له  
 ان شاء • ابن رشد وهذا  
 يدل على انه لا يجب عليه  
 تقديم الاجرة الا بشرط  
 أو عرف ( أو عادة ) من  
 المدونة قال مالك اذا اراد  
 الصناع والاجراء تقديم  
 الاجر قبل الفراغ وامتنع  
 رب العمل حملوا على  
 المتعارف بين الناس فان  
 لم تكن لهم سنة لم يقض

أحسن المواضع ولو كان بأقل من موضع آخر ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي الا ان ثبت ان فيه  
 غبناعلى اليتيم انتهى ( فرع ) قال في المتبطين ولا يجوز استئجار الاعزب المرأة لتخدمه في بيتها ما ونا  
 كان او غيره فان كان له أهل جاز ان كان مأمونا وكانت المرأة مجتلة لأرب للرجال فيها أو كانت  
 شابة ومستأجرها شيخ كبير فان ذلك جائز انتهى ونحوه في المخمي ونقله ابن عرفة وفي الجعل  
 منها في ترجمة اجارة تزوا الفحل وأكره للاعزب أن يؤجر حرة ليس ينسبه وينها عزم أو أمة تخدمه  
 يخلو معها أو يعاد لها في عمل انتهى أبو الحسن الكبير انظر هل الكراة على بابها أو على المنع لان  
 فيه خلوة وعلى هذا جله المخمي وقال لم يجز وكذا نقله المتبطين وابن فتوح وفي رسم لم يدرك من  
 سباع عيسى من النكاح وسئل عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ الى الرجل فيقوم لها بخواتمها  
 ويناؤها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا قال لا بأس به وليدخل معه غيره أحب الى ولو تركها الناس  
 لصاعت ابن رشد وهذا على ما قال انه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الاجنبية في حوائجها ويناؤها  
 الحاجة اذا غض بصره عما يجعل له النظر اليه مما لا ينظر من زينة القول تعالى ولا يسدن زينت  
 الاماظهر منها وذلك الوجه والسكفان على ما قاله أهل التأويل فجاء للرجل أن ينظر الى ذلك  
 من المرأة عند الحاجة والضرورة فان اضطر الى الدخول عليها أدخل غيره معه ليعدسوه  
 الظن عن نفسه فقد روى ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقيا النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومعه زوجته صفية رضي الله عنها فقال لها انها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال  
 ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا انتهى  
 ص • ومحجل ان عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع الا كرى حج فاليسير

( ٥٠ - خطاب - مس ) لم الابد فراغ أعمالهم وأما الا كرى في دار أو راحلة أو اجارة بيع السلع ونحوها  
 فيقدر ما مضى وليس للخياط اذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الاجر حتى يتم اذا لم يأخذه على ذلك • ابن يونس ولأنه لو خاطه كله  
 ثم ضاع الثوب بينتم يكن له أجر عند ابن القاسم وكذلك اذا خاط بعضه ( أو في مضمونة لم يشرع فيها ) • ابن رشد الاجارة  
 على عمل معين كمنع الغزل ان كان مضمونا في الذمة لم يجز الابتعجيل الاجر أو الشروع وان تأخر كان الدين بالدين فلا يجوز  
 الابتعجيل الطرفين أو أحدهما ( الا كراء حج فاليسير ) • ابن المواز قال مالك من تكارى كراء مضمونا الى أجل مثل الحج  
 في غير ابائه فلا يجوز ان يتأخر النقد ولكن يعجل مثل الدينار بن ونحوها وقد كان يقول لا ينبغي الا ان ينتقد مثل ثلثي الكراء  
 الا في مثل هذا المضمون الى أجل ثم رجع وقال فداقتطع الا كراء أموال الناس فلا بأس أن يؤخر وهم بالنقد ويعربونهم  
 الدينار وشبهه قال أبو محمد ير بدولو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد لأن نقدا وائل الركوب كقبض  
 جميعه اذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه • ابن يونس يريد انه كثرى كراء مضمونا لا يركب فيه الا الى أجل فالنقد فيه جائز بل

والايقاومة  $\text{ك}$  ش اعلم أن التعيين نارة يكون في الاجرة ونارة يكون في المنفعة المستأجرة واعلم انه يقضى بتعجيل الأجر اذا شرط التعجيل سواء كانت الاجرة شيئاً معيناً أو شيئاً مضموناً في الذمة وكذلك يقضى بالتعجيل اذا كانت العادة التعجيل سواء كانت الاجرة شيئاً معيناً أو شيئاً مضموناً وسواء في ذلك الاجرة المعينة والمضمونة وكذلك يقضى بالتعجيل اذا كانت المنفعة المستأجرة مضمونة في ذمة الأجير وتأخر شره في العمل يومين وأما أخره الى يوم واحد فيجوز التقديم والتأخير وقول المصنف ان عين مستغنى عنه لان الأجر اذا كان معيناً فان شرط تعجيله أو كان العرف تعجيله صححت الاجارة وقضى بتعجيله للشرط والعرف وهو مستفاد من قوله أو بشرط أو عاده وان لم يكن شرط ولا عرف فالاجارة فاسدة كما يصرح به المؤلف فتأمله ولا يرد هذا على ابن الحاجب لانه لا يفسد عنده الا اذا كان العرف التأخير فيعمل قوله يجعل ان كان معيناً على ما اذا لم يكن عرف ولا شرط التعجيل وهو خلاف قول ابن القاسم كما قاله في التوضيح قال في أوائل كراء الراجل منها ومن اكثرى دابة لكراب أو حبل أو داراً أو استأجر أجيراً بشئ معين من عين أو عرض أو حيوان أو طعام فتساحا في النقد ولم يشترط شيئاً فان كانت سنة الكراء في البلد بالنقد جاز وقضى بقبضها وان لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء وان عجزت هذه الأشياء الا ان يشترط النقدي العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن لا يقبض الا الى شهر ويفسخ  $\text{هـ}$  ابن القاسم وان اكثرى ما ذكرناه بدنانير معينة ثم تساحا في النقد فان كان الكراء بالبلد بالنقد قضى به والالم يجز الكراء الا ان يجعلها انتهى قال أبو الحسن قال عياض قوله الا ان يجعلها أي يشترط ذلك في أصل العقدين ذلك ما تقدم واختصره ابن بونس الا ان يشترط تعجيله في العقد وقوله اولاً الا ان يشترط النقدي العقد الاستثناء منقطع كأنه يقول لكن ان اشترط النقدي العقد جاز انتهى ثم قال في المدونة اثر الكلام السابق كقول مالك فممن ابتاع سلعة بدنانير له يبدل آخر عند قاض أو غيره فان شرط ضمانها ان تلفت جاز والالم يجز البيع فأرى ان كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز الا ان يشترط عليه ان تلفت فعليه مثلها ولا يجوز اشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراء لانه مما يبتاع بعينه فلا بد من أي الصفتين ابتاع ولا يراد من المال عينه وقال غيره في الدنانير هو جائز وان تلفت فعليه الضمان انتهى أبو الحسن قوله فأرى الكراء ان كان لا ينقد في مثله معناه ليس من سنتهم النقود ذكر بعضهم عن بعض الشيوخ أنه قال يجعل أن يرد بقوله ان كان لا ينقد في مثله كبيع الخيار قال ولم أره لغيره انتهى وهذا الذي أشار اليه المؤلف في فصل كراء الدابة بقوله وبدنانير عينت الا بشرط الخلف انتهى وقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها يرد لم يشرع فيها الا بعد طول وأمان قرب الشرع فيجوز تأخير الكراء ويجوز اشتراط ذلك قال المتيطي فان كان المضمون في الكراء تاماً وعلى أن يأتيه به تلك الليلة أو في الغد فلا بأس باشتراط تأخير الكراء الى أجل وقوله الا كرى حجج فالبسبر لو أدخل الكافي لكان أشمل قال المتيطي روى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج ونصه تعجيل النقد في الكراء المضمون الى أجل هو الاصل ولا يجوز تأخيره بشرط واختلف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط فقال مالك فممن أكرى الى الحج في غير ابان الحج ليخرج في ابانه لا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين ولا يجوز في غيره وروى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج وقال ثم من كرى ذهب الكراء وروى ابن

لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمون كتأخير رأس مال السلم وانما أجاز مالك اذا أخر بعض النقد لان الاكراه اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم ( والايقاومة ) من المدونة أما في الاكراه في دار أو راحلة أو اجارة يبيع السلع ونحوه فيقدر ماضى ابن القصار كلما مضى يوم استحق أجره ( وفسد ان اتقى عرف تعجيل المعين )  $\text{هـ}$  ابن بونس أو لم تكن له سنة رتبة فأصل ابن القاسم أنه على التأخير وأما المعين فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا قبل قوله أو بشرط أنظر آخر ترجمة ما يجعل أو يحرم في الجعل وجعل من ذلك النكاح مع البيع والجزاف مع المكيل وحكى الخلاف في الجميع

المواز عن مالك كراهة تأخير النقد الآن ينقده أكثره أو ثلثيه وقال مثله أشهب ثم قال قال مالك قد اقتطع الأكره أموال الناس فلا بأس أن ينقده الدينار والدينار بن بردي في غير الحج انتهى وفي التوضيح عن الموازية مثل الحج في غير ابانه واليسير الدينار والدينار ان على ما رجح اليه مالك والله أعلم وقوله والافياومة أى وان لم تكن الاجارة مضمونة بل كانت معينة أو كانت مضمونة الا انه شرع فيها ولم يكن شرط ولا عرف والاجر غير معين فاما تستحق الاجرة مياومة وهذا عند المشاحة والافيجوز التقديم والتأخير صرح بذلك في أول مسئلة من كتاب الجعل والاجارة من البيان ونقله ابن عرفة (تبيهات \* الاول) يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فان لم يكن شرط ولا عاده أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصنائع بل الاجارة في العرف مقصورة عليها والمذهب ان الصانع لا يستحق الاجرة عند الاطلاق الا بعد تمام العمل انتهى ومثله يقال عليه وما قال انه المذهب هو في كتاب الجعل والاجارة من المدونة قبل ترجمة الدعوى في الاجارة ونصها واذ أراد الصانع والاجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم تكن لهم سنة لم يقض لهم به الا بعد فراغ أعمالهم وأما في الأكره في دار أو راحلة أو في اجارة يبيع سلعة ونحوه فيقدر ماضى وليس للخياط اذا خاط نصف القميص أخذ نصف الاجرة حتى يتم اذا لم يأخذه على ذلك انتهى (الثاني) ما تقدم من انه اذا كانت الاجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما اذا شرع في العمل أو تأخر الشرع نحو العشرة الأيام وان طال ذلك لم يجز تقديم الاجرة قال ابن رشد في أول كتاب الجعل والاجارة من البيان الاجارة على شئ بعينه مثل نسج الغزل وخطاطة الثوب على قسمين مضمونة في ذمة الأجير فلان يجوز الابدعجيل الاجر أو الشرع في العمل أو تعجيلها مياومة معينة في عينه فتجوز بتعجيل الأجر وتأخيره على انه شرع في العمل فان شرع الى أجل لم يجز النقد الا عند الشرع وفي العمل انتهى وتأخير الشرع الى يومين لا يضر قاله في المدونة أبو الحسن والى عشرة أيام وانظر كلامه عند قول المؤلف وكرهه دابة الى شهر ونقل كلام ابن رشد في هذا اذا كان العمل معيناً على أن لا يشرع في العمل الا الى أجل وكان الأجر شيئاً معيناً فسد هذه الصورة لان كون الأجر معيناً يقتضى تقديمه وكون العمل في عين الأجير الى أجل يقتضى تأخيره والله أعلم (الثالث) قال ابن رشد ان صرح بكون العمل مضموناً كقوله استأجرتك على كذا في ذمتك ان شئت عملته بيديك أو بغيرك أو معيناً كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فكل منهما حكمه وان لم يصرح وظاهر اللفظ انه مضمون كقوله أعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب حمل على المضمون اتفاقاً الا ان يعرف انه يعمل بيده أو كان عمله مقصوداً لرفقه واحكامه وان كان ظاهره التعيين كاستأجرتك على خياطة هذا الثوب أو على أن تخطيه ولا يقول أنت في حمله على المضمون أو المعين قولان المشهور أنه يعمل على المضمون أيضاً الا أن يعلم انه يعمل بيده أو يكون قصد عمله لرفقه واحكامه انتهى (الرابع) قال ابن عرفة عن ابن قنوح ان قام من أجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجرى مجرى الحقوق في القسمة وضرب الاجل واذا أجر العبد نفسه أو الحر وطلب ذلك بعد الخدمة قال ابن حبيب لا ينبغي أن يحمل كالحقوق عند وجوبها ويجب تعجيل أجرهما لقوله عليه الصلاة والسلام أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه الا أن يؤخر الأجير من استأجره بأجرة سنة ثم يطلب فيصمّل يحمل الحقوق انتهى (الخامس) قال في الذخيرة عن ابن بونس كره

مالك نقد الكراء في السفن لانها لا تجب الا بالبلاغ وجوز له ابن نافع وقال له من الكراء بحساب ما قطع فان عطب قبل البلاغ وادعت النقص صدق عليك لان الاصل عنده ولا يشهد بعضهم لبعض للنهية وقيل يجوز كما في قطع الطريق انتهى ص ﴿ كع جعل ﴾ ش أي وكذلك تفسد الاجارة اذا جمعها مع الجعل وقاله في أول كتاب الجعل من المدونة ( فر ع ) لا يجوز اجتناع الاجارة مع السلف قال في المدونة وان دفعت الى حائك غزل لا ينسج لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزل لم يجز لانه سلف واجارة انتهى قال أبو الحسن الصغير قال ابن يونس الاجارة بيع من البيوع يحرم فيها ما يحرم من البيع وقد ورد انتهى عن يبيع وسلف انتهى ص ﴿ لا يبيع ﴾ ش يعني ان الاجارة مع البيع ليست بفاسدة بل يجوز اجتناعها معه وأطلق رحمه الله في ذلك وفيه تفصيل فان كانت الاجارة في غير الشيء المبيع فنكح جائز وان كانت الاجارة في الشيء المبيع كالباع له جلودا على أن يحذوها البائع فعلا للمشتري فقال في التوضيح عن ابن عبد السلام في ذلك قول مشهور بل منع خليل هو قول معنون قال في النوادر وهو خلاف قول ابن القاسم وأشبه انتهى وقول معنون هذا هو الذي في العتبية في آخر مباح معنون من باب البيع والاجارة ونفسه وسئل عن البيع والاجارة فقال جائز في غير ذلك الشيء بعينه قال ابن رشد هذا معلوم مشهور من مذهب معنون ان البيع والاجارة في الشيء المبيع عنده لا يجوز على حال ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو الصحيح ان كان ذلك فيما يعرف وجهه خروجه كبيع ثوب باع على ان البائع يخطه أو قفا على أن يطحنه أو قفا لا يعرف وجهه خروجه ولكن يمكن اعادته للعمل كبيع صفر اعلى أن يعمل البائع منه قداما ما شبه ذلك فنكح جائز وأما ما لا يعرف وجهه خروجه ولا يمكن اعادته للعمل كبيع غز لا على ان على البائع نسجه أو الزبتون على ان على البائع عصره أو الزرع على أن على البائع حصاده ودرسه وما شبه ذلك فلا يجوز باتفاق انتهى وقاله ابن رشد أيضا في رسم حلف بطلاق امرأته من مباح ابن القاسم من جامع البيوع وفي رسم أمهات الاولاد من مباح عيسى من تضمين الصناع وفي كراء الرواحل من المدونة قريب من ذلك وصرح به في أو آخر كتاب التجارة الى أرض الحرب ونفسه وأما ان ابتعت ثوبا على أن يخطه لك أو نعلين على أن يحذوهما فلا بأس به وان ابتعت منه قمحا على أن يطحنه لك فاستحقه مالك بعد أن كرهه وكان وجه ذلك عنده معروفا ووجله قوله فيه التخفيف على وجهه لانه القياس قال أبو الحسن في شرحه الكبير فان هلك الثوب أو القمح قبل خياطته أو قبل طحنه سقط عن المشتري قدر الاجارة وكان ضمان الباقي منه وهذا اذا كان غير البائع يتولى عمل ذلك كله وأما ان كان البائع هو الذي يتولى عمله لضعفه لانه صانع انتهى ( تبينات ٥ الاول ) قال القباب في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجهه خروجه ويمكن اعادته الا أن يكون اشترى جله ما يعمل منه فلا يجوز لانه كليا عند نقص منه فلا يقدر أن يعمل منه الا دون الاول كالفضة على أن على البائع صياغتها والصفر على أن يعمل منه أقداما ما شبه ذلك ( الثاني ) من البيع والاجارة أن يدفع الانسان ثوبا لمن يرفعه له أو نعله لمن يشره كما فلا يجوز ذلك حتى يربها الجلدها الرقعة لان ذلك مبيع فلا بد من رؤيته أو ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء الغائب الذي يتعذر الوصول اليه حالة العقد هذا اذا كان عند الصانع الجلود والرقاع فان لم يكن عنده افضاف الى ذلك يبيع ما ليس عنده من غير أجل السلم الا أن يكون لا يعدم ذلك فلا يحتاج الى طول الاجل ويكفي الوصف التام كما في سائر السلم ولا يكتب بالوصف الا اذا كان ما يربداً يعمل منه غير موجود عنده حين العقد ولا

( كع جعل ) ٥ ابن عرفة  
الجعل والبيع في عقد  
واحد اختلف فيه ٥ ابن  
رشد لا يجمع الجعل  
والاجارة لأن الاجارة  
لا تنعقد الا في معلوم والجعل  
يجوز فيه المجهول فهما  
مختلفا الاحكام متى جمعا  
فسادوا عن معنون اجارة  
المفارقة مع البيع وهو  
من هذا المعنى ( لا يبيع )  
من المدونة لا بأس باجتماع  
بيع واجارة وقال معنون  
كذلك الا في المبيع ٥ ابن  
رشد قول مالك وابن  
القاسم ان البيع والاجارة  
جائز في المبيع وغيره الا  
انه يشترط اذا كانت  
الاجارة في المبيع أن  
يكون مما يعرف وجهه  
خروجه كالثوب على ان  
على البائع خياطته وفيها  
لا يعرف وجهه خروجه اذا  
أمكن اعادته كالصفر  
على أن يعمل البائع قداما



يتعدر عليه غالب الكونه لا يعدسه ويكثر عنده قاله القباب في الباب المذكور (الثالث) صورة المسئلة  
 أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا أو يعمل له في غيره وأما لو اشترى المبيع بشئ  
 على حدة ثم استأجره باجرة أخرى فليس من هذا الباب لأن المراد أن يجتمعا في عقد واحد وذلك  
 واضح (الرابع) إذا اشترى جينا أو لهما بالوزن على أن على البائع أن يقبل ذلك فدكر سيدي أبو  
 عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع منها  
 أنه اشترى منه الدهن الذي يقبل به وهو مجهول وأنه اشترى منه ما يوقد به ثمنه وهو مجهول كذلك  
 وأنه لا يعلم وزنه بعد القلي وأنه لا يعلم أجره فله وهذا إذا كان لا يضر جهلهم ما كما يظهر ذلك مما  
 تقدم وأما الأولان فالمنع بسببهما ظاهر (الخامس) إذا هلك المبيع قبل أن يعمل العمل المستأجر  
 عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناع لأضمان على البائع ويحط عن المشتري بقدر الخياطة  
 والطحن من الثمن الآن يكون البائع ممن يعمل تلك الصناعات بنفسه فيسلك به مسلك الصناع  
 في الضمان فيكون عليه قيمة الثوب يوم البيع وهو الصعيح وقيل يوم ذهب ويقوم غيره معمول  
 ويفض الثمن الذي وقع به البيع على الثوب والعمل فيكون للبائع منه ما ناب الثمن فإن كان له فضل  
 على القيمة أخذه وإن كان عليه أداء وإن قامت على الضمان بينه سقط عنه الضمان وفضل الثمن أيضا  
 على الثوب والعمل فلا يكون له بائع منه إلا ما ناب الثوب انتهى بالمعنى وقال الشيخ أبو الحسن في  
 شرحه الكبير إن كلام المدونة السابق فإن هلك الثوب أو القمح قبل خياطته أو قبل طحنه سقط  
 عن المشتري قدر الاجارة وكان ضمان الباقي منه وهذا إذا كان غير البائع يتولى عمل ذلك وأما لو  
 كان البائع هو الذي يتولى عمله لضمه لأنه صانع انتهى وفهم من هذا أنه لو ضاع بعد العمل لم يحط  
 عن المشتري شيء من الثمن وبفصل فيه بين أن يكون البائع هو الصانع أو غيره على ما تقدم (السادس)  
 لو اختلف في الضمان هل هو قبل العمل أو بعده لم أرفقه نصا والظاهر أن القول قول المشتري فتأمل  
 (السابع) علم من هذا أن البيع والاجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل  
 المستأجر عليه بنفسه والله أعلم وهذه التفريعات كلها إنما هي على المشهور من جواز اجتماعهما  
 وقد حكى المخمى عن القاضي قول بالمنع والله أعلم (الثامن) البيع والكراء كالبيع والاجارة  
 يجوز اجتماعهما في عقد واحد صرح به في المدونة في أول كراء الرواح وغيره ص ١٠٠ وكجلد  
 لسلاح ١٠٠ ش هو كقول ابن الحاجب ولو استأجر السلاح بالجلد لم يجز قال ابن عبد السلام  
 وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك ولعله إنما منع من ذلك  
 لأنه لا يستحقه السلاح عنده الأبعد السلخ ولا بدري كيف يخرج هل يخرج سلبا من القطع أم لا  
 وفي أي جهة يكون القطع انتهى ونقله في التوضيح وأنى المصنف بالكافي ليدخل المصنف قال في  
 أوائل كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا يجوز الاستئجار على سلخ شاة بشئ من لهما انتهى  
 وانظر لو استأجره برأس الشاة أو بلا كراء هل يجوز أم لا والظاهر أنه استأجر على الذبح  
 فقط أو عليه وعلى السلخ فلا يجوز لأنه لا بدري هل نصح ذكها أم لا وأما أن استأجره على السلخ  
 وحده بعد الذبح فذلك جائز لأنه لا غرر فيه فتأمل والله أعلم (تبيين) قال في التوضيح خليل قد  
 تقدم في بيع الجلود على ظهور الخراف في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا وجزمه  
 ابن عرفة كما سيأتي ص ١٠٠ ونخالة لطحان ١٠٠ ش قال ابن عبد السلام للجهل بقدرها لأنه  
 كالجزاف غير المرئي ولو استأجره بصياح من نخالة بان يقول له اطحنه ولك صاع من نخالته فيعقل

( وكجلد لسلاح ونخالة  
 لطحان ) من المدونة  
 لا تجوز الاجارة على  
 سلخ شاة بشئ من لهما  
 ابن شاس لو استأجر  
 السلاح بالجلد والطحان  
 بالنخالة لم يجز ابن عرفة  
 الجلد جار على ما تقدم  
 يبيع والنخالة تجرى على  
 حكم الدقيق وقد قال في  
 المدونة تجوز الاجارة  
 على طحن أردب حنطة  
 بدرهم وقبض من دقيقه  
 لأن مالكا قال ما جاز يبيع  
 جازت الاجارة به البرزلي  
 ونظير ذلك دخول  
 المعصرة بالفيتور ولا  
 يجوز إلا أن يكون قدرا  
 معلوما

(وجزء ثوب لنساج) من المدونة أن أجرته على دبيع جلوداً وعلماً وأنسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لأنه لا بدري كيف يخرج ولأن مال الكافل ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به ثم نقل ابن بونس ولو دفع إليه نصف الجلد قبل الدباغ على أن يدبغها بمجموعة فافانها بالدباغ فإن له نصفها بالقيمة يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها من ترجمته في الاجارة والسلف قال ابن المواز قال مالك الان قال لك نصف الغزل على ان تسج لي نصفه فانه يجوز قال مالك ولا يشتري ثوباً بقي منه ذراع على أن بقه لك  
 ابن المواز وان شرط على أن يأتي بمثل صفته لانه يبيع شيئاً بعينه بضمين وان دفع اليك نصف هذا الغزل على ان تسج له النصف الآخر ثوباً وان عقد ذلك ثم تشارك فيه ففسخه كله مشاعاً فذلك جائز فان لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أو ثوب فيصير شركة واجارة ولا يجوز مع الشركة يبيع أو شرط زيادة أو منفعة ابن عرفة في الشركة بفزلين على نسجهما معها نظر لانه يبيع نصف غزله بشرط نسجه وحكي المقل راية محمد باجازه ما لم يزد أحدهما صاحب شيئاً ومن ابن سلعون أشهد فلان وفلان انهما شرا كان على السواء في كذا وكذا رأساً من الغنم ما أفاد الله فيهما من فائدة بينهما وهي على يد فلان منهما برعاها وأجره في ذلك كذا ابن حبيب واذا (٣٩٨) قال له اطحن لي هذا القمح ولك نصفه أو حكت لي هذا

الغزل ولك نصفه فان قال بعد فراغه لم يجز وان قال فلك نصفه فحا أو غزلاً فحائز وان وقع ذلك مهباً فهو على الامر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقاً أو ثوباً وكذلك في عصر الزيتون والسهم وحصاد الزرع بنصفه فعمله على الجائز ان له ذلك قبل العصر والحصاد حتى يصرح فيقول بعد عصره أو حصاده فلا يجوز انتهى نص ابن

ان يتخرج على القولين في الاجارة على الطحن بصاع من الدقيق ويحمل الجواز على القولين لاختلاف صفة الدقيق دون الثغالة غالباً والنفس أميل الى المساواة بالدقيق لان من الطحن ما يخرج نخالته كثيرة الاجزاء ومنه ما لا يخرج كذلك انتهى ونقله الشيخ في التوضيح وقال ابن عرفة ابن شاس لو استأجر السلاح بالجلد والطحن بالثغالة لم تجز (قلت) الجلد جار على ما تقدم في بيعه والثغالة تجرى على حكم الدقيق انتهى ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ الثغالة تجرى على الخلاف في الدقيق وعبارته أصح وأحسن لايهام العبارة الثانية ان الخلف في كل من صورتي الثغالة أعني صورة الجزاف وصورة المكييل فتأمله والمشهور في مسألة الدقيق جواز الاستئجار بصاع منه كما سيأتي فنجوز الاجارة بصاع من الثغالة واذا علم هذا في قول صاحب الشامل وجاز طحن بجزء من دقيقه على الاصح لا بالثغالة أو صاع منها وراز بدرهم وصاع منها نظر من وجهين ظاهرين (أحدهما) انه قد علم ان الاستئجار بصاع منها جائز أما على القولين اللذين في الدقيق أو على المشهور منهما (الثاني) قوله وجاز بدرهم وصاع منها يناقض قوله الاول وهذا ظاهر والله أعلم ص (وجزء ثوب لنساج) ش يعني أن الاجارة تفسد اذا جعل أجره النساج جزء الثوب الذي ينسجه للجهل وكذلك جزء جلوداً وجلوداً لدباغ قال في كتاب الجعل

يونس وقال في موضع آخر لو قلت احمل طعمي الى موضع كذا ولك نصفه لم يجز لان انت قد الآن مكانك وان أخرته الى الموضع الذي تحمله اليه لم يجز لانه يبيع شيئاً بعينه على أن يتأخر قبضه الى أجل ابن بونس واذا وقع الامر مهباً فهو فاسد على قول ابن القاسم وجائز على مذهب ابن حبيب وأشهب انتهى وانظروا في مسألة الجلود ادبيع هذه الجلود بنصفها وشرط ان تقدم النصف نص ابن رشد ان ذلك مثل نسج الغزل بجزء منه قال فلا يجوز ذلك لانه لا يعرف وجهه ورجح الثوب من النسج ولا وجه خروج الجلد من الدباغ قال وأصل هذا ان كل ما كان من العمل اشتراطه في الشيء المبيع يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه انتهى من رسم أسلم من سماع عيسى من الجعل والاجارة اللخمي ان ذلك يجوز بشرط أن تكون الجلود تعدل في القسم والعدد أو تتقارب وان تباين اختلافها لم يجز انتهى فانظر على هذا بالنسبة اذا قال له اعمل لي ثوباً بنصف المعمول منه وشرطاً النقد ولا شك ان الفهم يعدل في القسم ويبيع نصف ما يعمل منه الفهم جائز وما جاز يبيع اجازت الاجارة به فانظر أنت في ذلك وانظر مع ما يأتي قبل قوله وكان خطته اليوم فقتضاه ان لم يمكنه أن يجيز حتمه قبل العمل انه لا يجوز زهكتاهو في الفهم لا يقدر على حتمه قبل العمل وانظر أيضاً فاجاز في الموطن مساقاة ما حبل يبيع قال معنون فهي اجارة ابن بونس لأن ما جاز يبيع اجازت الاجارة به انظر عند قوله لم يحل يبيع وعند قوله كاحمد وادرس وقد قال في المدونة من باع من رجل نصف ثوباً ونصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز ان ضر بالبيع ذلك أجلاً ما خلا الطعام فانه لا يجوز فان باع ذلك في نصف الاجل فله الاجل ولم

والاجارة من المدونة ولا يجوز ان تؤاجر على دبيع جلود أو عملها أو ينسج نوباً على أن له نصف ذلك اذا فرغ لانه لا يدري كيف يخرج ذلك ولأن ما لا يجوز ان يؤاجر به انتهى فهذا مجهول وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره وقال في حديث آخر فليؤاجر به بشئ معلوم وفهم من قول المؤلف جزء نوب انه لو استأجره بجزء الغزل أو بجزء الجلد أو الجلود قبل الدباغ ان ذلك جائز وهو كذلك اذا شرط عليه تعجيل ذلك أو يكون العرف والافسدت الاجارة وكذلك لو دفع له نصف الجلود ونصف الغزل من الآن وشرط عليه نسج الجميع أو دبيع الجميع ثم يأخذ جزءه فلا يجوز للتعجيل فان أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل من الثوب أو من الغزل فقال ابن حبيب يجوز وقال المصنف في التوضيح أصل ابن القاسم المنع وجزم به في الشامل فقال فلودخل على جزء غير معين منع خلافاً لابن حبيب ( تنبيهات ٥ الاول ) قال اللخمي في الجعل والاجارة وان قال ادبيع نصف هذه المائة بنصفها وشرطاً نقد النصف جاز اذا كانت تعدل في القسم والعدد أو تقارب وان تباين اختلافهما لم يجز من أجل الجهل بما يدبيع لانه لا يدري هل يدبيع ستين أو أربعين وليس يفسد من أجل الجهل بما يصير للعامل في أجرته لان شراء نصفها على الشباع جائز وان لم يعدل في القسم انتهى ( الثاني ) منه فان لم يفسح قال في هذه الصورة حتى قاسمه ودبيع جميعها كان له النصف الذي أخذه أجره بقيمة يوم قبضه بعد المقاسمة وله اجارة المثل في النصف الآخر انتهى وكذلك لو فات النصف الذي أخذه أجره بغير الدبيع للزومه قيمته يوم قبضه ولو كان النصف قائماً لردده وكان له أجره مثله وهذا بين والله أعلم ( الثالث ) قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استأجر السلاخ بالجلود والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنضال لم يجز فان وقعت المسئلة على ما قاله المصنف فقال أصبغ له أجره مثله والثوب والجلود لربها ابن عبد السلام يريد أصبغ لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبيع فله نصفها بقيمة يوم خرجت من الدباغ ولربها النصف الآخر وعليه أجره المثل في دباغ الجميع ولو دفع اليه نصف الجلود قبل الدبيع على أن يدبغها بمحضمة فافاتها بالدباغ فله نصفها بقيمة يوم قبضها وله أجره محمله في نصفها للتعجيل في نصف الدباغ وهذا بين وأشار بعضهم الى أنه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا الوجه الاخير اذا شرع في دباغها ويختلف في فواتها بالشرع لان قبضه ليس قبضاً حقيقياً لانه غير مكتمل من الانتفاع بما قبضه ( الرابع ) قال اللخمي في الوجه الأول اعني اذا قال له ادفع المائة على ان لك نصفها بعد الدفع ان شرع في العمل من التماضي حتى يفرغ وكذلك النسج ان شرط أن يفسح له غزلاً بنصفه فأخذ في النسج مكن من التماضي لأن في نزاعها عليه حينئذ مضرة واعترضه ابن عرفة وقال هذا خلاف قول اهل المذهب في المساقاة الفاسدة ان ما يرد منها لاجارة المثل يفسح ولو بعد العمل بخلاف ما يرد لمساقاة المثل وما قال ابن عرفة هو الظاهر فقد قال اللخمي في باب المساقاة بعد أن ذكر مسائل يرجع فيها الى أجره المثل وأخرى يرجع فيها الى مساقاة المثل وهكذا الجواب في كل موضع يرجع فيه الى أجره المثل فانه يعطى العامل أجره عن الماضي ولا يمكن من التماضي وكل موضع يرجع فيه الى مساقاة المثل لا ينزع منه بعد العمل حتى يتم ما دخل فيه وعمله بانه مساقاة المثل العوض فيها من الثمرة فلو فسخت ذهب عمله باطلا وفي الاجارة العوض في النسج لا يذهب عمله باطلا و ذكر ابن عرفة كلامه هذا في آخر المساقاة وذكره أيضا عن عبد الحق عن غير واحد من شيوخ صقلية وزاد مع المساقاة القراض

يقدر على بيع ذلك فله  
الاجر كاملا

( أو رضيع وان من الآن ) هـ ابن الحاجب لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز هـ ابن عرفة لا أعرف هذه المسئلة بشخصها الالفزالي وهي مثل ما في المدونة من استأجره على تعليم عبدك الكتاب سنة وله نصفه لم يجز إذا لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا قال أبو محمد وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز ومن المدونة لا يجوز تعليم العبد سنة بنصفه ( وبما سقط أو خرج في نفص زيتون أو عصره ) من المدونة من قال لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه أو جردت خلفى هذه ولك نصفها جاز وليس له تركها لأنها اجارة وكذلك لفظ الزيتون وهو كبيع نصفه وان قال فما حصدت أو ( ٤٠٠ ) لقطت فلث نصفه جاز وله الترك متى شاء لأنها جعل وان قال

احصد اليوم والتقط اليوم فما اجتمع فلث نصفه فلا خير فيه إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم فلا أجيزه ثم ما مع ضرب الاجل في الجعل الا أن يكون اشترط أن يترك متى شاء فيجوز هـ ابن يونس وان قال انفضه كله ولك نصفه جاز وان قال له انفض شجرى أو حر كها فانقضت أو لقطت فلث نصفه لم يجز لأنه مجهول هـ ابن يونس وهي اجارة فكانه عمل باليدى ما هو بخلاف اللقط لو قال في اللقطت أو حصدت فلث نصفه جاز وله الترك متى شاء وان قال اعصر زيتونى أو جلجلانى فما عصرت فلث نصفه لم يجز إذ لا يدري كيف يخرج وإذا لا يقدر على الترك

قال وذكرة ابن رشد غير معززة وكأنه المذهب وكذا عياض وفيه الفوات بعمل له بال فتمله والله أعلم ص هـ أو رضيع وان من الآن هـ شى يعنى أن الاجارة تفسد أيضا فيما إذا استأجر من يرضع صبيا بجزء منه وقوله وان من الآن مبالغة في هذه المسئلة فقط دون ما قبلها ويعنى به أن الاجارة فاسدة سواء شرط أخذ الجزء المستأجر به بعد تمام مدة الرضاع أو شرط أخذه الآن أما الاول فظاهر لأنه معين بتأخر قبضه وهو شامل لوجهين أيضا ( الاول ) ان يشترط أخذه بعد المدة ويكون فيها على ثلاثه ( الثانى ) أن يشترط أخذه بعد المدة لكنه على ملك المستأجر كما تقدم في مسئلة الجلود والغزل وأما الوجه الثانى وهو ما اذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن فيبتادر جوازها كما في مسئلة الجلود والغزل وعلمه ابن عبد السلام بأن الصبي لما كان مما يتبعين ولو تعذر تعليمه يموت أو غير ذلك لم يلزم به خلفه صار نقدا لاجرة فيه كالنقد في الامور المحفلة بشرط وعلى هذا التقدير فسواء كانت الاجرة جزأ منه أو غير ذلك انتهى ونصور كلام المصنف من الشرح والحاشية ظاهر ( تنبيه ) ذكر ابن أبى زيد رحمه الله في مسئلة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لثمنه انه اذا وقع بشرط قبض نصفه بعد السنة فصح فان فات وعلمه سنة ولم يقبض العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيده وان فات بعد السنة بيد المعلم فالعبد بينهما وعلى ربه قيمة تعليمه وعلى المعلم نصف قيمته يوم تمام السنة علمه وان شرط قبضه الآن وفات بيد المعلم بعد تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما والله أعلم ص هـ وبما سقط أو خرج من نفص زيتون أو عصره هـ شى أى وكذا تفسد الاجارة إذا استأجره على نفص الزيتون بما يسقط منه أى بجزء مما يسقط وعلى عصره بما خرج منه من الزيت أى بجزء مما يخرج منه للجعل بقدر ما يسقط وما يخرج من العصر ولو في شئ منه وكيف يخرج قاله في المدونة قال ولأنه لا يقدر على الترك اذا شرع ونص كلامه في آخر كتاب الجعل والاجارة وان قال له انفض شجرى أو حر كها فانقضت أو سقط فلث نصفه لم يجز لأنه مجهول وان قال اعصر زيتونى أو جلجلانى فما عصرت فلث نصفه لم يجز لأنه لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج وإذا لا يقدر على الترك اذا شرع وليس هكذا الجعل والحصاد عه متى شاء اذا قال فما حصدت من شئ فلث نصفه انتهى فقديين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء

اذا شرع وليس هكذا الجعل والحصاد عه متى شاء اذا قال فما حصدت من شئ فلث نصفه وأما قوله احصده ولك نصفه فذلك اجرة لازمة وان قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولأنك بعته زرع اجزا فاقديس على أن عليك حصاه ودرسه ودر به لم يجز لأنه اشترى جبا جزأ فلم يمان بجملته ولو قال على أن لكل قبض بدرهم جاز لأنه معلوم بالكيل وهو يصل الى صفة القمح بفرك سنبله وان أخر في درسه الى نصف شهر فهو قريب وليس ذلك كخنة في بيتك تلك لا بد فيها من صفة أو عيان وهذا مع انظر قوله فما لقطت فرضها ابن رشد قال لكون أو لها أسهل من آخرها بعد أن ذكر ان ما جاز يبيع جازت الاجارة به الا ما جردت من تخلي فلث نصفه وما قبضت من ديني فلث نصفه وما حصدت من زرعى فلث نصفه ذكر هذا ما ثم رد النظر في مسئلة اللقط ثالث مسئلة من سماه ابن القاسم

( كاحصد وادرس ولك  
 نصفه ) تقدم نص المدونة ان  
 قوله احصد ولك نصفه جائز  
 فان قال احصد وادرسه  
 ولك نصفه فانه لا يجوز قال  
 عياض والآتي على اصولهم  
 في احصده ولك نصفه انه  
 وجبه بالعقد قال ألا  
 تراهم كيف جعلوا ما هلك  
 قبل حصاده وبعد حصاده  
 من الأجر فهو يحصد  
 النصف له والنصف الآخر  
 لنفسه ومع القرينان ان  
 قال من حل بيع زرع  
 لرجل احصد وادرسه على  
 النصف فلا بأس به الصقلي  
 هذا نحو قول ابن حبيب  
 ابن رشد وهذا خلاف  
 المدونة وجواز ذلك أظهر  
 لان نصف الزرع يجب له  
 بالعقد كما لو استأجره على  
 ذلك بعين ومن ابن بونس  
 قال ابن القاسم في الرجل  
 له شجرة تبين طابقت فيعطها  
 لمن يحرسها ويجنيها وله  
 جزء منها نصف أو ثلث انه  
 لا بأس به إذا بأس أن يكري  
 نفسه بما جعل يبيعه وفي  
 الموطأ مساقاة ما حل يبيعه  
 كالأجرة مع سحنون وهي  
 جائزة ابن بونس كجواز  
 بيع نصفه ولان ما جاز يبيعه  
 جازت الأجرة به ( وكراه  
 الأرض بطعام أو بماتية )

مما يخرج منه وأما وجه عدم جواز النفض والتعريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي اسمعيل  
 لان الشجر يختلف فبعضه ما هو ناجح يقبل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه انتهى فلا يصح ذلك اجارة  
 ولا جعله للجاهل المدكور بخلاف مسئله الحصاد الآتية في قول المصنف فاحصدت فلث نصفه فانه  
 يقدر على الترك متى شاء وما يحصده فله نصفه فهو معلوم ومثل الحصاد اللقط قال في المدونة وان  
 قال له فاحصدت أو لقطت فلث نصفه جاز وله الترك متى شاء لانه جعل وكذلك الجداد اذا قل له جدد  
 من نخلي ما شئت فاجددت فلث نصفه صرح به ابن رشد في أوائل كتاب الجعل والفرق بين الحصاد  
 والجداد واللقط وبين النفض والعصران الحصاد والجداد واللقط من مقدوره ولا مانع له الا الكسل  
 وكما أراد ان يقطع عرجونا أو يحصد موضعاً أو يلقط شيئاً علم ان له نصف ذلك قبل عمله بخلاف  
 النفض والتعريك فانه غير منوط بمقدوره فهو يعمل العمل ولا يدري هل يسقط شيء أم لا وهل  
 يقدر أو يترك وكذلك العصر فثامله ( تنبيهات ٥ الاول ) قال أبو الحسن عن ابن القصار ومعنى  
 التعريك هنا النفض باليد وأما بالقضيب فهو كالحصد قال وهذا بعيد لان النفض باليد غير معتاد  
 انتهى ونقله في التوضيح قال في التوضيح بعد ذكره مسئله النفض ابن بونس لو قال انفضه كله  
 ولك نصفه جاز انتهى وكلامه يوهم أنه تقييد لقول ابن القاسم وكلام ابن عرفة يفهم أنه انما نقله  
 عن ابن حبيب وان ابن القاسم يخالفه فثامله والله أعلم ( الثاني ) اذا وقع شيء من هذه الوجوه  
 الفاسدة وأتم العمل على ما قاله فاعامل أجرة مثله وجميع الزرع له به ان قسما على ما لا يأخذ  
 العامل حرام وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لان الزرع جميعه ذكر ذلك الشيخ أبو الحسن  
 الصغير وبأى ما يشبه ذلك في كراه الأرض بالطعام ( الثالث ) ما يسقط من التحريم الكرانيف  
 والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستجار عليه بجزء منه الا يحاط بقدره لاختلافه بين الكرانيف  
 قاله في رسم قطع الشجرة من مباح ابن القاسم من الاجارة ص كاحصد وادرس ولك نصفه  
 ش قال في المدونة وان قال احصد وادرسه ولك نصفه لم يجز لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب  
 وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج وكذلك لو بعته زرع جزا فاقديس على أن عليك  
 حصاده ودرسه وذره لم يجز لانه اشترى حبا جزا فلم يعاينه ولو قال على ان كل قفيز بدرهم جاز لانه  
 معلوم بالكيل وهو يصل الى صفة القمح بقرن سنبله وان تأخر درسه الى مثل عشرة أيام أو خمسة  
 عشر يوما فهو قريب وقال قبله ومن قال لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه أو جددت نخلي هذه ولك  
 نصفه جاز وليس له تركها لانه اجارة وكذلك لقط الزيتون انتهى أى اذا قل له لقط زيتونى  
 ولك نصفه قال أبو الحسن عن الأمهات فحين يحصد وجبه له نصفه عياض ظاهر هذا انه انما يجب  
 له بعد الحصاد والذي يأتي على اصولهم أنه وجبه له بالعقد الاتراهم جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد  
 من الأجر وقال الرجراجي هذا هو المشهور وقال في التوضيح ابن حبيب والعمل في تهديبه  
 بينهما ابن بونس يريد ولو شرط في الزرع قدمت حبا لم يجز وان كان انما يجب له بالحصاد بخلاف  
 وكذلك في كتاب ابن سحنون عبدالحق ولا يجوز قسمه فئا وبدخله التفاضل وفي هذا خلاف  
 في الرويات وغيرها واعترض منع قسمته حبا بانه شرط بوافق مقتضى العقلان الأجير لا يستحقه  
 الا بعد عمله وحينئذ لا يمكن من أخذ نصيبه الامهنا وأجيب بفتح انه لا يملكه الا بعد الحصاد فقد  
 قال ابن القاسم اذا تلف قبل أن يحصد أو بعد أن يحصد بعضه هو منهما وعليه أن يستعمله في مثله أو  
 مثل ما بقي منه وخالف في ذلك سحنون انتهى بالمعنى والمفظة فقد ظهر الفرق بين هذه المسئلة

بما تنبته من غير الطعام  
من فطن أو كنان أو اصطبة  
إذ قد يزرع فيها ذلك فتصير  
مخافله ولا يقصب أو قرط  
أو تبين أو علف ولا بلبن  
محلوب أو في ضرعه ولا  
يجين أو عسل أو سمن أو  
تمر أو خبز أو ملح ولا بسائر  
الأشربة والأنبذة وإذا  
خيف في أكثرها ببعض  
ماتت من الطعام أن  
يدخله طعام مثله إلى أجل  
خيف في أكثرها بطعام  
لا تنبته أن يكون طعاما  
بطعام خلافاً إلى أجل ولا  
تكرى بالفلفل ولا بزيت  
زريعة الكنان ولا بزيت  
الجلجلان ولا بالسمنك ولا  
بطير الماء الذي هو للسكين  
ولا بشاة لحم لأن حذامن  
الطعام ولا بزعفران لأنه  
مما تنبت ولا يطيب يشبه  
الزعفران برده مما تنبت  
الارض ولا بعصفر وعلى  
منعها بالكنان قال محمد  
قد يجوز بنبابه (الـ  
كحشب) من المدونة قال  
مالك ولا بأس بكراء الارض  
يرد بالعود ويرد المهندي  
وبالصندل والخطب  
والخشب والجندوع قال  
سعون لان هذه الأشياء  
يطول مكثها ووقتها فذلك  
سهل فيها وان كانت تنبها

المنوعة والمسئلة الجائرة الآتية في قوله واحصه هذا أولك نصفه بان هنالما استأجره على حماده  
ودرسه فكأنه استأجره بالحب وذلك لا يجوز وفي المسئلة الاخرى انما استأجره بنصف الزرع  
القائم الذي بعده وذلك صحيح والله أعلم ص لا تكسب ش قال في المدونة لا يجوز  
كراءها بشئ مما تنبت ولو كان من غير الطعام من فطن أو كنان أو اصطبة وهي المشاق أو قصب  
أو قرط أو تبين أو علف ولا بزعفران ولا بطيب يشبهه ولا بعصفر ولا بطعام ولو لم تنبته فلا يجوز بلبن  
محلوب أو في ضرعه أو يجين أو عسل أو سمن أو تمر أو صبر وهي نوع من الحيتان تملح أو بشئ  
من الانبذة والأشربة أو بفلفل أو بزيت الكنان أو الجلجلان أو بسمنك أو بطير الماء الذي هو  
للسكين أو بشاة اللحم أو بالحسن يعني العلف أو بالشارف وقوله الأشربة يعني التي تشرب لالتي  
يتداوى بها الآن تكون طعاماً ثم قال في المدونة ولا بأس بكراءها بالعود والصندل والخطب  
والجندوع وبالعين انتهى وقال ابن عرفة ولا بأس بكراءها بالماء (قلت) ولا يخرج منها به على انه  
طعام لانه قول ابن نافع وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنبها قال وجعل ابن الحاجب وابن  
شاس القصب كالجندوع وقبلة ابن هريرة لا يعرفه بل قولها لا يجوز كراءها بالقصب انتهى  
وقال في التوضيح هو بفتح بالصاد المهملة ونقل الجواز عن صاحب التلحين وإذا كان كذلك  
فيراد نكر ابن عرفة وأما ما ذكره عن المدونة فانه هو القصب بالصاد المعجمة كدار أيتسه في  
نسخة صححة وبدليل ذكره مع القرط والتبن والعلف ولعله فلن كلام ابن الحاجب انه كذلك  
(تنبيهات • الاول) قال ابن ناجي ابن عرفة قول المنعمي يجوز كراءها بالمصطكى نص في انها  
غير طعام (الثاني) شدد سعون فقال من أكرأها بما يخرج منها فذلك جر حرم وتأوله أبو محمد  
على من كان عالماً انه لا يجوز وهو مذموم أو فله من مذموم المنع سعون ولا بأس بكل طعامه ولا يشتري  
منه ذلك الطعام الذي أخذه في كراءها وتأوله ابن رشد على انه من الورع (الثالث) اذا وقع ذلك  
فإنما كراءها بالدرهم وذكر الشيخ أبو محمد ان عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا باهر بقية  
حكموا بان يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع درهم لانه لا يعرف لها بالمقر بقيمة  
كراء بالعين ولم يعتبر واقية كراءها يوم العقد لانه لا كراء على المكثري في الارض اذا لم يصب  
فيها شيئاً ابن عرفة عن المتبطن قال بعض الموثقين أرض الاندلس عندي بخلاف ذلك الكراء  
فيها معروف فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل (قلت) وكذا الامر عندنا في أرض تونس وفي قولهم  
ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء ربع أو ثلث درهم نظر لان ظاهر البناء على ما دخل عليه من الجزء  
وهو عقد فاسد فيجب لغو ما دخل عليه وينظر إلى قيمتها بالجزء ان لو جاز فيها ثم ينظر إلى قيمة ذلك  
الجزء انتهى ومأله ظاهر لاشك فيه ولا يعدل عنه والله أعلم (الرابع) قال في آخر الجامع من  
الجواهر لما تكلم على الزرع كره مالك شراء طعام من مكثري الارض بالحنطة هذا ومذموم ان  
الطعام كله وانما عليه كراء الارض عينا انتهى وهذا والله أعلم اذا لم تنب ويصلح ما وقع له على الوجه  
الشرعي وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف حينئذ وجه وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر  
الشفعة انه يقوم من مسئلة الاخذ بالشفعة من اشترى بدرهم مغصوبة جواز شراء ما يحصل  
بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلحها شأها ما قال فعلى هذا يجوز شراء مكثري الارض بالطعام قبل  
أن يصلح شأنه مع ربهما فالكلام الاول على التنزه وما هو الاولى والله أعلم (الخامس) قال فيها ومن

( وحل طعام لبلد بنصفه الا أن يقبضه الآن ) تقدم نص المدونة لو قلت احل طعاما الى موضع كذا وثلث نصفه لم يجز الا أن تنقده الآن مكانك انظره قبل قوله أو رضيع وانظر مسئلة أخرى في المدونة قال ابن القاسم ان أجرته فلا ما على حل طعام بينكم الى بلد يبيعه باعلى ان عليك كراء حصتك وسهبت ذلك فان شرطت أن ( ٤٠٣ ) لا يميز حصته منه قبل الوصول الى البلد لم

يجز وان كان على انه متى شاء يميزها قبل أن يصل أو يخرج جازان ضرب المبيع أجلا يريد ضرب أجلا بعد الوصول الى البلد ولا ينقده اجازة البيع قال ابن القاسم وكذلك ان أجرته على طحنه فان كان اذا شاء أفرده وطحن حصته جاز وان كان على أن لا يطحنه الا بمجمعالم يجز وكذلك ان أجرته على رعاية غنم بينكم جاز ولزمته الاجارة اذ كان له أن يقاسمك حصته ويبيعه متى شاء وضررت بالرعاية أجلا وشرطت خلف ماهلك من حصتك انظر المتبقي فبمن باع نصف غنمه بثمن معلوم الى مدة على أن يرعى له المتبقي النصف الباقي على ملكه طول المدة ان ذلك يجوز اذا شرط خلف ما نقص من نصفه ولم يشترط ترك المقاسمة ( وكان خطته اليوم بكذا والافيكذا ) من المدونة قال ابن القاسم ان أجرته رجلا بحيث لك ثوبا على أنه ان

ا كرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذها طعاما ولا اداما ولا يأخذ ما يجوز أن يشتد ثابه كراءها والله أعلم ( السادس ) يجوز كراء الارض بشجر باصولها يأخذها من المكثري ان لم يكن فيها ثمر فان كان فيها ثمر لم يجز قاله في المدونة ( السابع ) قال فيها ويجوز بيع رقة الارض بشجر فيها ثمر كاتباع بطعام عاجل وأجل انتهى وقال في النوادر بعد أن ذكر منع كراء الارض بما يؤكل أو يشرب من الاثريه وما يخرج من الارض مانصه ولا بأس بشرائها بذلك كله ما لم يكن فيه يومئذ طعام انتهى كذا في النسخة وصوابه ما لم يكن فيه يومئذ طعام ثم قال في النوادر ولا بأس أن تكثري بئر الى جانب أرضك لتسقيها بما شئت من الطعام انتهى وقد تقدم أن الماء غير روي وأنه يجوز بيعه بطعام الى أجل كما صرح به في السلم الثالث من المدونة ( الثامن ) قال للخصمي يجوز كراؤها بنيايق القطن والسكتان لان الصنعة غيرتها والله أعلم ص وحل طعام لبلد بنصفه الا أن يقبضه الآن بخرش أى الا أن يشترط أن يقبض نصفه الآن قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا يجوز أن يحمل لك طعاما الى بلد كذا بنصفه الا أن تنقده نصفه مكانك لانه شيء يعينه بيع على أن يتأخر قبضه الى أجل انتهى قال أبو الحسن هذا بالشرط ولو اشترط أن ينقده فلا اشكال في المنع وان وقع الامر بهما فعلى مذهب ابن القاسم هو على الفساد حتى يشترط قبض نصفه الآن وعلى مذهب أشهب وابن حبيب وسعنون هو جائز حتى يشترط أن لا يقبضه الا بعد البلاغ ونحوه في ابن بونس ( تبينان الاول ) قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا يجوز أن يقول له احل طعاما الى بلد كذا وثلث نصفه الا أن يعطى نصفه نقدا ولا يجوز على تأخيره الى البلد لو كانتا نصفه هنا ثم يعمل الجميع الى البلد لم يجز أيضا قال ابن حبيب ولو سلم له نصفه ان شاء جملة أو حبسه لجاز انتهى ضمنى الاول انه كان له نصفه وشرط عليه أن يعمل الجميع الى البلد والله أعلم ( الثانى ) اذا وقع ذلك وحله للبلد فقد كرا ابن بونس عن ابن أخى هشام أن للجعل نصفه وعليه مثله في الموضع الذى حله منه وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ قال وعاب هذا بعض شيوخنا وقال يلزم عليك اذا هلك الطعام أن تضمن نصفه لانه على قوله بالقبض لزم ذمته وهذا بعيد لان فساد المعاملة منع المكثري من قبض حصته الى أن يصل للبلد المحمول اليه فكيف تضمن اذا هلك قبل البلده وانما يصير له بعد الوصول اليها وانما يكون الطعام كدرا به وعليه اجارة حمله كله وهذا هو الصواب كما في مسئلة دبيع الجلود ونصها ونسج الثوب على ان له نصف ذلك اذا فرغ فعمل على ذلك فان له أجر عمله والثوب والجلود بها فكذلك هذا انتهى أبو الحسن ويظهر لى أن قول ابن أخى هشام هو ظاهر الكتاب من قوله لانه لا شيء يعينه بيع على أن يتأخر قبضه تأمله وفي مسئلة الجلود والثوب شرط انه انما يقبض بعد الفرغ انتهى فان أبا الجعل النصف بعد وصوله للبلد المحمول اليه فعليه مثله في ذلك الموضع وله جميع الكراء والله أعلم ص وكان خطته اليوم بكذا والافيكذا ش قال فيها وان أجرته رجلا بحيث لك ثوبا بان خاطه اليوم فيبدرهم وان خاطه غدا فنصف درهم

خاطه اليوم فيبدرهم وان خاطه غدا فنصف درهم لم يجز عند مالك لانه أجر نفسه بما لا يعرف ابن المواز قال مالك من أجر من يبيع له كتابا الى ذى المروة ثم قال بعد صححة الاجارة وان بلغت في يومين فلك زيادة كذا فكرهه واستضعف في الخياطة بعد العقد قال ابن عبد الحكم واجازة ذلك أحب الينا وبه أخذنا من

(أو اعمل على دابتي فاحصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرهما عكس لتكررها) من المدونة وان دفعت اليه دابة أو ابلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يجز فان نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له بيع سلعتي فبعها من شيء فهو بيني وبينك أو قلت له فإزاد على ( ٤٠٤ ) مائة فيبئنا فذلك لا يجوز والتمن لك وله أجر مثله ابن بونس

ساوي بين الدواب والدور والسفن إذا قال له اكرها ولك نصف الكراء ان الكراء لربها وعليه اجارة المثل للرجل وهو أصوب ولو أعطته الدابة أو السفينة أو الابل ليعمل عليها فما أصاب بينك لم يجز ذلك فان عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ وكانها كترى لك كراء فاسد أو الاول أجر نفسه منك اجارة فاسدة فافترقا (وكبيعه نصفان يبيع نصفا الا بالبلدان أجلا ولم يكن التمن مثليا) من المدونة قال مالك من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز ان ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فانه لا يجوز قال صنعون لانه قبض اجارته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصته ذلك قصير اجارة وسلفا يريد وكذلك

أو قلت له ان خيلت خياطة رومية في درهم وان خيطته خياطة عربية في نصف درهم لم يجز وهو من وجهين في بيعة فان خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص قال غيره في المسئلة الأولى الا أن يزيد على الدرهم أو ينقص من نصف الدرهم فلا يزداد ولا ينقص أبو الحسن ويعتبر في التقويم التعجيل والتأخير أي يقال كم قيمة خياطة هذا الثوب اليوم وكم قيمة خياطته الى غد ونحوه في ابن بونس صنعون وقول ابن القاسم أحسن ( فرعان ٥ الاول ) اذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فان كان على يقين من انه يمكنه تعجيله فذلك جائز وان كان لا يدري اذا أجهده نفسه هل يتم أم لا فسكره مالك ومثله استأجر رسول على تبليغ كتاب لبلد بكذا ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه كما تقدم هذا الذي ارتضاه ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الاجارة ونحوه مثل مالك عن الرجل يستعيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك عجله لي اليوم ولك نصف درهم قال مالك لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيفا ولم يره كالرسول بزيادة لسرعة السير قال ابن رشد أما الذي يستعيط الرجل الثوب بأجل مسمى ثم يزيد بعد ذلك على أن يعجله له فلا شك أن ذلك جائز لان تعجيله يمكن له ولا ينبغي أن يتعمد تأخيرها ومطلبه اضرارها لغير سبب وله أن يتسع في عمله ويؤخره لعمل غيره قبله أو للاستعمال بما يحتاج اليه من حوائجه على ما جرى من عرف الصناع في التراخي في أعمالهم فاذا زاده على أن يتفرغ له ويعجله جاز لانه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ولا يئزمه انتهى ونقله ابن عرفة وبعض الكلام في التوضيح والله أعلم ( الثاني ) من استأجر غلاما يخبيطون الثوب كل شهر بشئ مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثوبا على أنه ان فرغ منها في يوم فله بقيته وان لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحبس له في شهران كان ذلك كثيرا لكثرة الفرغ في ذلك وان كان ذلك يسيرا فذلك خفيف قاله في أول سماع ابن القاسم من الاجارة ص وعمل على دابتي فاحصل فلك نصفه محش قال ابن غازي أي فاحصل من ثمن أو اجرة بدلالة قوله بعد جاز بنصف ما يحتطب عليها انتهى وقوله من اجرة لعله يريد في صورة العكس التي في قوله عكس لتكررها والافليس في هذه الصورة اجرة اعانها ثمن ولفظ المصنف نحو لفظ المدونة وفسر السراح بان المراد الثمن ( تنبيهات ٥ الاول ) لافرق في ذلك بين الدابة والسفينة والابل قاله في المدونة وكذلك في عكس هذه المسئلة لافرق بينهما واد في المدونة معها في هذه مسئلة الدار والحمام أعني فيما اذا دفع اليه هذه الأشياء ليكرها وسكت في المسئلة الأولى أعني قوله اعمل على دابتي عن الدار والحمام فقال عياض لان ما لا يذهب به ولا عمل فيه لتوليه كالباع فهو فيها أجبر والكسبل بها ويستوى فيها العمل وأجر ونقله أبو الحسن وقيله وكذلك قال اللخمي قوله في السفينة كرها واصل عليها سواء ان كان فيها قوم بها لانه انما يتولى العقد فتمت اربها وله أجر مثله ولو كان سافرا فيها بمتاعه فالرجح له بها

ما لا يعرف بعينه وأجاز ذلك في كتاب محمد قال ابن المواز وان لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز بشرط يبيعه في البلد أو في غيره وقد ذكر عن مالك انه اذا باع نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر لانه لا خير فيه ووجه قول المدونة انه اعانها على أن يبيع له النصف الآخر لاجل معلوم فان باعه قبل الاجل فهو كما مر طرأ ابن بونس وعلى هذا التعليل فيجوز في المثل والصواب المنع مطلقا وقد تقدم اذا اشترت ثوبا بقي منه ذراع على أن يسهلك انما منع لانه لا يبيع تأخر قبضه وقد تقدم تخرج الجهول على هذا



(وجاز بنصف ما يحتطب بهما) ابن المواز قال مالك لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها على النصف قال محمد بن زيد  
نصف من الخطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا وكذلك على نقلات معروفات أو قال في نقلة ذلك نقلة فذلك جائز كله قال يحيى  
ابن سعيد إذا قال ما حطبت عليها من الخطب في نصفه وثلثه فلا بأس به قال ابن القاسم ولا بأس أن تعطيه دابته أن يعمل عليها  
اليوم لنفسه على أن يعمل غدا لربها قال ابن المواز ولو قال خذ دابتي فاعمل عليها شهر لنفسك وتعمل عليها شهر لنفسي لم يجز  
الاقبال مثل الخمسة الأيام وشبهها وقال مالك وابن القاسم لا يصلح (٤٠٥) أن يستأجر الرجل العبد وينقده بالاجارة

على أن يأخذها إلى عشرة  
أيام قال وجاز النقدية إذا  
كان يقبضه إلى خمسة أيام  
قال محمد بن سنان إنما  
استأجره ليعمل له بعد  
شهر وينقده كراهه الآن  
لأن دفعه دابته هذا الشهر  
هو أجرته وأما في الخمسة  
أيام ونحوها فهو مثل الذي  
أجازه ابن القاسم ولا  
يدخله الدين بالدين لأن  
مال الكأجاز أن يكرى  
الرجل دارا يسكنها سنة  
بسكنى داره السنة المقبلة  
ولم يجز ذلك في الحيوان  
ابن يونس نقله أمن  
الحيوان فصار النقدية  
إذا لم يقبض عمدا ولا غرر  
فيأقرب اه من ابن يونس  
ولا بن رشد في سماع أبي  
زيد من الأكرية إذا قال  
خذ حاري اعمل عليه  
شهر لنفسك وشهرا لى  
لوجب أن يجوز ذلك  
أن يدا بال شهر الذي لنفسه  
وأن لا يجوز أن يدا

الاجارة والحام والفرن ان لم يكن فيهما دواب ولا آلة الطحن كان ما يؤاجر به للعامل أجر المثل وان  
كان دوابهما وبشترى الخطب من عند صاحبهما أو من غنهما فأصاب لربهما وللعامل وعليه أجره  
المثل وانما هو قيم فيهما وكذا الفندق ما كرى به ما كثر به ولقيم اجارته انتهى (الثاني) لافرق  
أيضا فيها إذا قال اعمل على دابتي أو في سفيتي أو ابلى وبين أن يقول لى أو لا يقولها على ظاهر رواية  
الأكثرين وصرح بمرور رواية الديباج وفي الجلاب إذا قال اعمل لى كان الكسب كله لرب الدابة قال عياض  
والصواب الأول ولا فرق بين أن يقول لى أو لم يقلها اذ هو المقصود نقله أبو الحسن (الثالث) إذا  
أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن (الرابع) إذا قال اعمل على دابتي قال  
ابن عرفة الصقلى لو عمل فلم يجد شيئا فعليه الكراه لانه في ذمته ولا ين حيب ان عرف انه عاقه عائق  
فلائشي عليه اذ لم يكرها بشي مضمون عليه (قلت) وهذا نحو اختلافهم في القرض على الاداء  
من شئ بعينه يتعدرو وهو مذكور في القراض وقال قبله اللخمي ان قال إكرد ابني وثلث نصف  
ما تكرر به يضى بهائم ردها ونعسر عليه كراؤها لم يكن له شئ لانه فاسد والحكم أن يرد لها ولا يتم  
ذلك الفاسد (الخامس) لو قال أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراه المثل لانه  
تعدي على منافع الدابة على غير ما أذن له وان قال اعمل عليها فكرها فقال ابن القاسم ما كرت  
به فلا جبر ولربها اجارة المثل وقال في كتاب الشفعة ما كرت به لربها لان ضمان منافعها منه  
انتهى من ابن عرفة (السادس) من هذا الباب لو قلت له بع سلعتي والتمن بيني وبينك أو ما زاد على  
مائة بيني وبينك فقال في المدونة ذلك لا يجوز والتمن له وللبائع أجر مثله ابن يونس عن بعض  
الفرق وبين الفرق بين ان وقف وساو لم يأت أحد فالشبه له أجر مثله الا أن يتأول انه جعل فاسد  
والاشبه الاول أبو الحسن وهذا على ان جعل الفاسد بردا لى صحج أصله وعلى أنه بردا لى صحج غيره  
له أجر مثله ص  $\frac{1}{2}$  وجاز بنصف ما يحتطب عليها  $\frac{1}{2}$  ش وكذا ان قال لك نقلة لى نقلة أو ما  
تنقل اليوم لى وغدا لك أو تعمل عليها اليوم لى وتبيعه وتعمل عليها غدا لك فان شئت بعته وان شئت  
أخذته لنفسك نقله ابن عرفة وغيره (تنبيهات ٥ الأولى) إذا قال بنصف ما تحتطب عليها لى  
جائز كما تقدم وقد يعرض له ما يفسده كقوله ولا تأخذ نفسك الا بعد بيعه مجتمعا أو نقله لموضع كذا  
مجتمعا قاله ابن عرفة (الثاني) اذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان ويرجع  
العامل على ربه بنصف اجارة مثله ويفرم لربها نصف كراه الدابة في ذلك العمل قاله ابن عرفة أيضا  
(الثالث) إذا قال اعمل عليها اليوم لى وغدا لك فقد تقدم انه جائز أيضا اللخمي فان عمل اليوم

بالشهر الذي لصاحب الدابة لانه بمنزلة من ا كرتى دابة بكره نقده على أن يركبها بعد شهر وكذلك لا يجوز عند جميعهم وقال قبل  
ذلك لاختلاف بينهم في أن من استأجر أجيرا ليعمل له على دابة بعينها أو ليعرى له غنبا بعينها لا تنتقض الاجارة بموت الدابة أو الغنم  
راجعه فيه (وصاع دقيق منه أو من زيت لم يحتلف) من المدونة لا بأس أن تؤاجر على طحين أو رطب بدرهم وقفيز من دقيقه إذ  
ما جاز يبعه جازت الاجارة به ولو أجرته يطحنه لك بدرهم ويقسط من زيت يزيثون قبل أن يعصرها جاز ذلك ولو بعته منه دقيق  
هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز لان الدقيق لا يحتلف فان تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع وان كان

الزيت والدقيق مختلفا خروجه اذا عصر وطحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر وقد خفف مالك أن يبتاع الرجل حنطة على ان على البائع طحنها إذ لا يكاد الدقيق يختلف ولو كان خروجه مختلفا ما جاز (واستجار المالك منه) ابن الحاجب ويجوز استجار المالك من المستأجر ويقوم الوارثون مقام المستأجرين (وتعليمه بعمله سنة من أخذه) من المدونة لو دفعت غلامك الى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز قال عيسى والسنة من يوم أخذه (واحد هذا ولك نصفه) من المدونة قال مالك من قال لرجل احصد زرع هذا ولك نصفه أو وجد تخلي هذه ولك نصفها جاز وليس له تركه لانها اجارة وكذلك لقطه الزيتون هو كبيع نصفه ابن حبيب والعمل في نهديه بينهما يريد ولو شرط في الزرع قسمه جبالم يجز وان كان انما يجنبه بالحصاد فجايز (وما حصدت فلك نصفه) (٤٠٦) من المدونة ان قال فاحصدت اول قطعت فلك نصفه جاز وله الترك متى

شاء لان هذا جعل (واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب) من العتبية والموازبة قال مالك من تسكاري دابته بدينار الى بلد كذا على انه ان تقدم منها فحساب ما تسكاري منه فذلك جائز اذا سمى موضع التقدم أو عرف نحوه و قدره وان لم يسمه مثل أن يقول عبدي الأبق بندي المروة فاكثرى منك اليها بدينار فان تقدمت فحساب ذلك فهد الأباس به لانه أمر قد عرف وجهه فهو كسمية الموضع الذي يتقدم اليه فاما أن تسكاري منه الى موضع بدينار على أنه أينا يبلغ من الارض كلها فحسابه فلا خير فيه مرة يذهب الى العراق ومرة

ثم تلقت الدابة فالعامل على ربه أجر مثله وليس له أن يكافه أن يأتي بأخرى فلو عمل بالعامل وتلفت قبل أن يعمل ما ربه فهل لربها كراؤها أو يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها لان الممول عليه لا يتبعين والأول أبين لان خلف ذلك يتعذر ابن عرفة القول الاول قول ابن القاسم في العتبية ولما ذكره الصقلي قال الشيخ اعرف فيها ان على رب الدابة أن يأتيه بأخرى يعمل عليها وهو على أصلهم قال في الطرر فيمن أعطى دابته وفاسه على أن الخطب مناصفة فصاع القاسم فضاهاه من ربه ويختلف الاجيران كان منهم ما نقله الوانوي هنا ص **ح** واستجار المالك منه **ح** ش يريد ما لم يؤد الى دفع قليل في كثير كما في بيوع الآجال ص **ح** وتعليمه بعمله سنة من أخذه **ح** ش قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا بتحقيق هذا الذي قالوه في مسئلة الغلام أو معلم الصناعة يباع منافعه بمنافع الغلام سنة فاذا مات الغلام عند تمام المدة فلا كلام وان مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضا في فسخ الاجارة بينهما وان مات قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة فان وفي الصانع نثي الصنعة وفي الغلام نثي العمل فقط وجب المردود للمصانع وهو نثي اجارته يرجع به على سيد الغلام اذ هي بقية قيمة منافعه التي وفي ولو كان الحال بالعكس بان يوفي العامل نثي العمل ولم يعد له المعلم الا نثي الصنعة لوجب المردود للسيد يرجع بنثي اجارة الغلام ولو استوفى فيها وفي كل واحد لصاحبه لسقطت المراجعة بينهما انتهى ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله ان مات في نصف السنة فان كان قيمة تعليمه في النصف الاول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني يرجع به بنثي قيمة تعليمه (قلت) الاظهر منع اجارته بعمله لانه يختلف بحسب سرعة تعلمه وبعده انتهى ص **ح** واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب **ح** ش لو قال على ان استغنى عنها السكان أبين ويريد بشرط لا أن ينقد لأنه ان نقد يكون نارة نأنا ونارة سلفا قاله في التوضيح وعزاه للمالك في العتبية والموازبة والمسئلة في أول كتاب الرواحل من البيان ولا مفهوم لقوله دابة بل وكذلك غيرها إذ يجوز أن يستأجر الرجل الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على ان المستأجر متى شاء ان يترك ترك اذ لم ينقد ثم نقله في

الى الغرب فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما مسمى أو أمده وجه يعرف قدره وان لم يسمه قال ابن المواز ثم لا ينقده الا كراء الغاية الاولى فان تقدمه الكراء بن دخله يبيع وسلف قال مالك ومن اكثرى دابة في طلب ضالة أو أبق فلا يجوز حتى يسمى موضعا فان سماه وقال ان وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان على من الكراء بحسابه فذلك جائز ان لم ينقد اه نص ابن يونس وقال ابن رشد قوله لا بأس به ان لم ينقد هو نحو صاع ابن القاسم في اكثراء الدار سنة على انه ان خرج منها قبلها حاسبه بما سكن ومثل قوله في المدونة في اجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على ان المستأجر متى شاء ترك انه جائز ان لم ينقد لانها اجارة بصيار قال فضل مع ذلك سمعون لانه خيار الى أم بعيد ابن رشد وليس كما قال انما هو بالخيار في الجميع الآن وكلما مضى من الشهر نثي كان بالخيار فبإتي

( واستأجر مؤجر ) من المدونة المكترى الدابة للمحمولة والدار والسفينة كراؤها من مثله في مثل ما كراها له وكذلك القسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعة ومن استأجر ثوبا فلبسه يوما الى الليل لم يعطه غيره لاختلاف اللبس والامانة فان دفعه لغيره ضمن ان تلف ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اكترى دارا فله ان يكرها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل وقال ابن القاسم من استأجر أجير العمل من الأعمال فله ان يرسله يعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكرهه في مثله \* ابن رشد لا يلزم الأجير ان يكون هو الذي يواجر نفسه له ويأتيه بالأجرة الا ان يرضى بذلك وهذا اذا استأجره في عمل غير معين فان كان معنا كالقصاره فينقله لقصاره ( أو مستنى منفعة ) ابن الحاجب نصح اجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستنى منقتهامة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها \* ابن عبد السلام قوله الرقبة يشمل الحيوان وغيره ) والنقد فيه ان لم يتغير غالبا

التوضيح عن المدونة ثم قال ومنعهم ما عنون قال في البيان والجواز ووافق أظهر سمعون على الجواز في كراء الدار سنة على انه ان خرج قبلها حاسبه انتهى كلام التوضيح ومثله كراء الدار هذه في رسم ندر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الدور والارضين ( فرع ) فان كترى دابة لبلد معين على انه ان لم يجد حاجته فيها تقدم الى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم ندر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور في ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز الا ان يسمى الموضع الذي شرط انه بالخيار في ان يتقدم اليه ويكون تبعاً للمكراء الاول وبحسابه فان لم يكن تبعاً للمكراء الاول أو كان بخلافه أرخص أو أغلا أو مبهما لا بدري ان كان بحسابه أم لا الا بعد النظر لم يجز وهو مذهب ابن الماجشون والثاني ان ذلك جائز اذا سمى الموضع الذي شرط ان يتقدم اليه أو كان وجهه معر وفان لم يرسمه كان بحساب الكراء الاول وان لم يكن تبعاً وهو ظاهر قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا وما في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا والثالث ان ذلك جائز اذا سمى الموضع الذي شرط ان يتقدم اليه أو كان وجهه معر وفان كان بخلاف الكراء الاول أو غير تبع له وهذا قول ابن القاسم انتهى وانظر توجهها فيه والمراد بكونه تبعاً يعني أفضل من الاول والله أعلم ص \* واستأجر مؤجر \* ش صورته ظاهر ( فرع ) قال في كتاب الجعل والاجارة من معين الحكام اذا اكترى دارا عشرين بعد معلوم دفعه اليه وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد اشتراءها من ربها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن شراء المكترى لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء وعلى هذا لو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الكراء كانت المصيبة من المشتري إذ الكراء قد انفسخ وقال الشيخ أبو عمران شراء المكترى لها جائز ويكون ذلك فسخاً للمكراء ويكون بقية الكراء مضافاً الى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمن الدار انتهى ونقل الوانغى في الثمن قولين الاول انه ما وقع به البيع دون الاجرة والثاني ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء ونه ما نقل ابن الرفيع عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران القاسم نقله ابن سهل وابن عات وقد اتفقا على ان ذلك فسخ للمباقي من المدة فقال أبو بكر الثمن ما وقع به البيع دونه وصوبه ابن سهل وقال أبو عمران الثمن ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء انتهى ومنه قبل هنا بنص الوانغى ومن آجر أمته لم يمنع من وطئها فان جملت انفسخت الاجارة اذا كان الحبل منه ومن آجر عبده ثم باعه فالاجارة أولى به فان كانت الاجارة كاليوم واليومين جاز البيع وان بعدت مدة الاجارة فسخ البيع ونحو هذا في المدونة قال أبو الحسن في الكبير قال عبدالحق وهذا اذا رضى المبتاع والافله القيام بهذا العيب اذا لم يعلم أنه في اجارة انتهى وقال في معين الحكام أيضا مثله لو آجره شهرا ثم باعه فلم يعلم المشتري حتى انقضى الشهر قال بعض المتأخرين البيع بائس وهو كعيب ذهب وللمشتري أجره الشهر أحب البائع أم كره ولا بدخلة بيع عبده وذهب بذهب لان هذا أمر جرت اليه الاحكام قال بعضهم الاجارة للبائع ويخير المشتري في ان يأخذها بغير اجارة أو يردده ولا يجوز ان يتراضيا على أخذ العبد واجارته انتهى منه قال أبو الحسن عن ابن يونس وقيل بل يقوم العبد على ان يقبض يوم عقد البيع ثم يقوم على ان يقبض بعد شهر فانقص رجع بحصة ذلك من الثمن وهذا أحسنها صح منه وهو لا ي اسحق ومنه وان كان انما عملها بعد انقضاء الاجارة وكانت قريبة كاليوم واليومين جاز ويختلف هل له متكلم في اجارة هذين اليومين على ما سألني انتهى ويشير الى الاختلاف المتقدم في الامد

البعید والله أعلم وفي الاجارة من المعونة فصل يجوز للواجر أن يبيع العين المستأجرة من  
 المستأجر وغيره ان بقي من مدة الاجارة مالا يكون ضررا يحذف تغيرها في مثله خلافا لابي حنيفة  
 ولا حد قولي الشافعي لقوله تعالى وأحل الله البيع ولانه ليس في بيعها ابطال حق المستأجر لان  
 المشتري انما يتسلمها بعد انقضاء امد الاجارة وكل نصر في لا يبطل حق المستأجر لا يمنع أصله اذا  
 باع أمة قد زوجهها وقال فيها أيضا يجوز بيع العين المستأجرة من مستأجرها وغيره والمنفعة  
 للمستأجر ان انقضاء الاجارة وللواجر جميع الاجرة وفي جهل المشتري الاجارة يثبت له الخيار  
 انتهى وقال ابن جزى في القوانين ويجوز بيع الارض والرباع المكتراة خلافا للشافعية ولا  
 يفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية امد الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري  
 لانه يقول الى الربا الان كان البيع بعرض وان لم يعلم المشتري أن الارض مكتراة فذلك عيب  
 وله القيام به انتهى وفي كتاب الاجارة من الجلاب ومن اكثرى دارا أو أرضا مدعة معلومة فلا بأس  
 أن يبيعها من مكترها قبل تمام المدة ولا بأس أن يبيعها من غيره لانه اذا علمه بالاجارة فان باعها منه  
 ولم يعلم المشتري بالاجارة فهو عيب ان شاء المشتري رضى به وان شاء رد ولا يسيل له الى فسخ  
 الاجارة قبل مضي المدة والاجرة على كل حال للبائع دون المتاع قال التمساني لانه ليس في ذلك  
 أكثر من انه باع دارا أو أرضا بتأخر قبضها مدة من الزمان لا لتغير في مثلها ولا يجوز أن يشترط  
 الاجرة المشتري لنفسه لانه يدخله الذهب بالذهب متفاضلا ثم قال مالک ومن ساقى ماء ثم  
 باعه بالبيع ماض والمسافة ثابتة لا ينقضه البيع الا بهري لان عقد المسافة لازم كعقد الاجارة  
 انتهى ونحوه للقرافي وفي أواخر مسائل الاجارة من البرزلي ما نصه مسئله ابن عات من أكرى  
 داره ثم باعها فاما أن يبيعها من المكترى أو من غيره فان باعها من غيره فان لم يعلم بالكراء فهو  
 عيب ان شاء رد وان شاء تماسك وان علم به فلا رد له ولا كراء إلا أن يشترطه وان اشترطه فان وجب  
 الكراء للبائع أو بعضه بمضي المدة فلا خلاف في المنع اذا بيعت الدار بذهب وهو ذهب ولا يورق  
 على قول ابن القاسم الا أن يكون الفخرف نقدا أو يكون أقل من صرف دينار وان لم يجب شي من  
 الكراء على المكترى للبائع لكونه لم يمض من المدة شي وان اشترطه في العقد في جواز قولان  
 فابن رزق يبيزه واقفه غيره ومنهم من منعه ونسب لابن القاسم في البيضاوية ومنهم من قال هو  
 للبائع اشترطه أم لا وأما ان باعها من المكترى فقال ابن عبد الرحمن وأبو عمران هو جائز وهو فسخ  
 لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر بن عبد الرحمن ولما بقي من المدة في قول أبي عمران ابن سهل  
 وجواب أبي عمران أميل الى الصواب وسئل الشارقي وابن دحون وابن الشقاق عن المكترى  
 اذا ابتاعها بشرط ان الكراء عنه محطوط فأجابوا ان ذلك لا يجوز ابن دحون هذا ان كان  
 اسقاطه مشروطا في العقد وان وضعه البائع بعد البيع جاز قال الشارقي وأجازه ابن حزم وهو خطأ  
 يريد أنه ابتاع الدار والكراء عليه بالثمن الذي دفع فصار ذهابا وعرض بذهب وهو بين الفساد ابن  
 سهل وجوابها ولا يبدل على ان الكراء لا يفسخه الشرط أنظر تمامه انتهى وانظر الجواهر  
 وكلام الواوغي في جوابه والله أعلم ص **ع** وعدم التسمية لكل سنة **ح** قال في التوضيح  
 يجوز ذلك كما يجوز أن يستأجر سنة بكذا وان لم يعين لكل شهر شيئا وكان المقصود من شهر السنة  
 بعضها كما أشار اليه في المدونة في دو رمكة ويرجع الى التقويم عند حصول مانع (تفريع) فان  
 شرط الرجوع ان حصل مانع الى القبة دون التسمية جاز اتفاقا وان شرط الرجوع للتسمية دون

أو عدم التسمية لكل  
 سنة ( ابن شاس له أن  
 يكرى الدار الى حد لا يتغير  
 فيه غالباً ينتقد فلما  
 ما لا يؤمن تغيرها فيه  
 لطول المدة أو لضعف  
 البناء وشبه ذلك فيجوز  
 العقد دون التقدم  
 يقبل على الظن انها لا تبقى  
 الى المدة المعينة فلا يجوز  
 كراءها البها ولو أجر سنين  
 ولم يقدر حصة كل سنة  
 من الاجرة صح كما في  
 الأشهر من سنة واحدة  
 ومن المدونة قال مالک  
 لا بأس باجارة العبد  
 عشر سنين وخمس عشرة  
 سنة ولا أرى به بأسا  
 والدوران بين ذلك فيها  
 جائز ويجوز تقديم  
 الاجارة فيه بشرط ابن  
 يونس يجوز اجارة الدور  
 ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل  
 لانها مأمونة ومن المدونة  
 ان اكثرية أرضان ثلاث  
 سنين بثلاثين دينارا  
 لكل سنة عشرة قال  
 لا بل تحسب على قدر  
 نفاقها كل سنة ( وكراء  
 أرض تقدم بمدة

والنقض له إذا انقضت ) من المدونة قال ابن القاسم لا بأس أن يكرى أرضه على أن تغنم مديدا عشرين فإذا انقضت المدّة رجعت الأرض إلى ربها وكان النقض لمن بناه قال يعقوب ( ٤٠٩ ) ويجعله في غيره قال أبو محمد قول ابن القاسم أمين

وليس مثل الأرض تسعق وقد بنيت مسجدا يريد هذا يجعله في غيره لأنه أخرجه من يده لله على التأيد والآخر إنما جعله لله على المدّة فيرجع إليه بعد تمامها \* ابن يونس كمن دفع فرسه لمن يغزوه بغزوة ثم يرجع إليه ( وعلى طرح كميّة ) من المدونة قال ابن القاسم ولا بأس بالاجارة على طرح الميتة والدم والعذرة ( والقصاص ) من المدونة من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن يتسوا به إلى الامام فلائق عليهم غير الأدب لثلاثين على الدماء ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه وأجرة ذلك على من يقتص له وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ونهى عن العيب فيه ومن المدونة أيضا لا بأس بالاجارة على قتل

القيمة امتنع اتفاقا وان دخلا على السكة فذهب ابن القاسم وروايت في المدونة ان التسمية لغو ويقضى بالقيمة وهو قول أصبغ وسحنون ومالك في العتبية ان الكراء فاسد ذلك في البيان وانظر ابن عرفة في ابتداء مدة السكنى والله أعلم ص \* والنقض له \* ش انظر على من تكون أجرة نقضه والظاهر انها على البائع قال اللخمي وان أكرى أرضه لمن يغنمها مسجدا وضر بذلك أجلاجاز فان انقضى الاجل كان له أن ينقض ذلك ما لا يصح بقاءه للسكنى ولا يوافق بناء الدور وما يصح بقاءه ان لم يجعله حيسا كان لصاحب الأرض أن يأخذه بقيمه منقوضا وان حيسه فاختلاف هل له أخذه وان ذلك له أحسن انتهى قال ابن عرفة ان نقله كلام اللخمي هذا ( قلت ) قوله له نقض ما لا يصح للسكنى تبع فيه التونسي قال لأن رب الأرض لا يقدر أن ينتفع بها على صورة مسجد دارا العقلي عن بعض القرويين الا أن يلتزم ببقاءه مسجدا فيما أخذ بقيمه منقوضا ويلزمه بقاءه مسجدا انتهى ص \* وعلى طرح ميتة \* ش قال في المدونة ولا بأس بالاستئجار على طرح الميتة والدم والعذرة انتهى وبه على هذا لثلاثين ان هذه الاشياء لما كانت محرمة كان الاجر على ذلك محرما كالأستئجار على حمل الحجر لان المحرم الاستئجار على حمل الحجر للانتفاع بها ولو استؤجر على طرحها واراقها جاز قال أبو الحسن في الكبير والفرق بينهما انه في مسألة الحجر آجر نفسه على حمل الحجر للانتفاع بها وذلك حرام وفي مسألة الميتة الاجارة على طرحها للانتفاع بها ولو كانت الاجارة على الميتة للانتفاع بها لم يجز كالحجر انتهى ( فرع ) قال في المدونة ولا يؤجر على طرح الميتة بجلدها اذ لا يجوز بيعه وان دبع انتهى ص \* والقصاص والادب \* ش قال أبو الحسن الصغير قال اللخمي الاجارة على القتل والجراح جائزة اذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى ولا يستأجر في ذلك الا من يرى انه يأتى الامر على وجهه ولا يبعث في القتل ولا يجاوز في الجرح انتهى وقال في المدونة ولا بأس بالاجارة على قتل قصاص أو على ضرب عبدك أو ولدك للادب وأما الغير ما ينبغي من الادب فلا يعجبني وان آجره على قتل رجل ظلما فلا أجر له انتهى أبو الحسن قوله أو على ضرب ولدك أو عبدك قالوا وصدق أنه فعل ما يوجب ذلك فلما فرغ في العبد أنه لم يفعل ما يوجب عليه الادب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لا في ذلك اختلاف ويصدق في الزوجة انها فعلت ما يستوجب الضرب انتهى وانظر تمامها فيه والله أعلم ص \* وعبد خمسة عشر عاما \* ش نحوه في المدونة وفي سماع أشهب من الاجارة مثل مالك عن استأجر أجير خمسة عشر عاما قال هذا كثيرا يصلح ولكن لا بأس ان يستأجر عاموا ينقده اجارته ابن رشد قوله وينقده اجارته دليل على انه إنما كره الخمسة عشر عاما مع التقدير وظاهر ما في الجعل والاجارة اجازة التقدير في الخمسة عشر عاما خلاف قول غيره فيها انتهى اللخمي الامد في المستأجر يختلف باختلاف الامن والخوف في تلك المدّة فأوسعها في الاجل الارضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد الا ان تكون مأمونة الشرب فيجوز مع التقدير يجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت

( ٥٢ - حطاب - مس ) قصاص يريد وقد ثبت ذلك بحكم قاض عدل والادب ومن المدونة أيضا لا بأس بالاجارة على ضرب عبدك أو ولدك للادب وأما على غير ما لا ينبغي من الادب فلا ينبغي ( وعبد خمسة عشر عاما ) تقدم النص هذا ويبقى النظر في حكم النقد والذى لابن الحاجب استخف النقد في العقار سنين واستكثر في الحيوان عشرة أيام اه وانظر هنا

مع ما تقدم في الزكاة أولكم مؤجر نفسه ( ويوما أو خياطة ثوب مثلا وهل تقصد ان جمعها ونسأويا أو مطلقا خلاف ) ابن شاس  
استصاع الآدي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل كالأستأجر الخياط مثلا يوما أو بخياطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال  
أستأجر لك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح اه وقال ابن رشد الاجارة على شيء بعينه بخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن  
قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعيه وان كان الاشكال في سعيه فليل ان ذلك جائز وهو ظاهر  
سمع ابن القاسم وقوله وهو دليل قوله في المدونة في الذي استأجر نوراعلى أن يطحن له كل يوم أردبين فوجده لا يطحن الأردبا  
ان له أن برده ولم يفسح الاجارة وهو قول ابن حبيب أجاز ان ( ٤١٠ ) يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحدق نظرا

أو ظاهر اسما ان جعل في ذلك أجلا ولم يسمياه وعزاه للمالك والمشهور ان ذلك لا يجوز ه المخمى أرى أن يفسى ان وقع ( وبيع دار لتقبض بعد عام ) من المدونة وغيرها يجوز بيع الدار واستثناء سكنها مدة لا تتغير فيها غالباً وفي حدها ستة أو سبعة أقوال الاول وهو مذهب المدونة مع سماع يحيى ابن القاسم قائلًا ولو كان الثمن مؤجلاً أو أرض لعشر ) ابن رشد يبيع الارض واستثنواها أعواماً أخف قال ابن القاسم يجوز فيها عشرة أعوام انظر في السلم من ابن يونس قال من الفرر شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه المبتاع الا لاجل الاماله وجه كبيع دار

جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى انه يوم من سلامتها في الغالب واختلف في العبد فأجاز في كتاب محمد العشر من سنة بالنقد في المدونة خمسة عشر سنة ومنعه غير ابن القاسم في العشرين وأرى أن ينظر في ذلك الى سن العبد وكذلك الحيوان يختلف في اجارته باختلاف العادة في أعمارها فالبعال أو سباعها أجلا لانها أطول أعماراً والحديد دون ذلك والملايس في الاجل مثل ذلك ويفترق الاجل في الحرير والسكنان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الاجل لكل واحد بقدره انتهى ( فرع ) قال في المدونة والموصى له بخدمة عبد عشر سنين لا بأس أن يكثر به عشر سنين أبو الحسن معناه ويجوز التقدية بشرط وأما الموصى له بخدمة عبد حياته فلا يجوز ان يكثر به عشر سنين ابن يونس بر بدل النقد وأما اذ لم ينقد فخاثر لانه كلما عمل أخذ بحسابه والله أعلم ص ب و يوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تقصد ان جمعها ونسأويا أو مطلقا خلاف ش يعني أن المنفعة التي هي أحد اركان الاجارة اذا كانت صنعة يجوز ان تقيد بجزء من خياطة يوم مثلا أو بمحل تلك الصنعة بخياطة ثوب مثلا فان جمع بينهما أي بين التقييد بالمحل والزمن فقال في البيان في شرح أول مسألة من كتاب النجمل والاجارة فان كان الامر في ذلك مشكلا فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز وان كان الاشكال في أن العمل يمكن تمامه قبيل انقضاء الاجل فقد قيل ان ذلك جائز والمشهور أن ذلك لا يجوز انتهى ونقله في التوضيح وكذا قال المخمى الا انه اختار القول بماضاه هذه المقدمه نقله عنه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام الذي قاله من برضى من الشيوخ ان الزمن الذي قيدت به الاجارة ان كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز وان كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع وان كان الزمن مساويا للمقدار العمل ففيه قولان اختلف الشيوخ في تعيين المشهور ومنها انتهى باختصاره الضيق لا يجوز والمساوى لا يجوز أيضا عند ابن رشد باتفاق وعند ابن عبد السلام على أحد المشهور بن جزم المصنف بالفساد في لقوة القول بالفساد لحكاية ابن رشد الاتفاق والواسع يجوز عند ابن عبد السلام باتفاق وينع عند ابن رشد على المشهور والى اتفاق ابن عبد السلام هذا ومشهور ابن رشد أشار بالتحالف والضيق لم يتعرض له لانه واضح الفساد ولانه لم يجعل مع التساوى قولاً بالجواز علم ان الضيق أحرى منه

واستثناء سكنها شهرا أو دابة يستثنى ركوبها يومين أو زرع ييس على كيل يتأخر حصاده خمسة عشر يوما أو ثمرا كذلك قال مالك ومن اشترى طعاما بعينه على شرط أن يكتاله الى يومين أو ثلاثة لا بأس بذلك قال ابن القاسم وكذلك السلع كلها عندي هو فيها أبين ( واسترضاع ) من المدونة قال مالك لا بأس باجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين بكفا وكذلك ان شرطت عليهم طعاما وكسوتها فهو جائز ه ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقدر هبتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره ه ابن يونس ولا يدخل ذلك طعام بطعام الى أجل لان النبي انما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقنأوها ويأندموها وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه ولان اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدره من الثمن وانما أكثر الاجارة لقيامها بالصبي وتكفيها جميع مؤنه فسكان اللبن في جميع ذلك لا قدره

ف قوله وتساو يامفهومه ان لم يتساويا بر يدبان كان اوسع فلا تنفسد على القول الاول ثم قال او مطلقا أي  
تفسد مطلقا سواء كان مساويا لم واسعا خلاف والله اعلم ( فرع ) قال في شرح مسئله من أول  
رسم سماع أشهب فعلى القول بان ذلك لا يجوز يكون للاجبر ان قامت الاجارة بالعمل أجرة مثله  
بالقمة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها ظاهرا على القول بان ذلك جائز فان فرغ منه في اليوم الذي  
سمى كانت له الاجارة المسماة وان لم يفرغ منه الا بعد ذلك كانت له اجارته على غير التعجيل لان  
المستأجر انما رضى به من الاجرة على التعجيل فاذا اعطاه ذلك لم ينبغ أن يأخذ ما له باطلا انتهى  
ص **ح** والعرف في كغسل خرقه **ح** ش قال ابن غازي أي وجاز اعتبار العرف أو واعتبر  
العرف انتهى قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وبجمل في الدهان وغسل الخرق وغيره  
على العرف وقيل على الظن قوله وغيره أي حكمه ودق ربحانه ونحو ذلك على العرف فان  
اقتضى انه على الظن فعلها وان اقتضى انه على الاب فعليه وهذا مذهب المدونة ولم يصرح فيها  
بالحكم اذ لم يمكن عرف نعم نص ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الاب وقوله وقيل على  
الظن أي مع عدم العرف لان العرف محل اتفاق وهذا القول لابن عبد الحكم وكلامه بوجه ان  
هذا القول يخالف مع نبوت العرف انتهى ص **ح** ولزوجها فسخه ان لم يأذن **ح** ش تصويره  
واضح ونحوه في المدونة قال فيها وترضعه حيث اشترطوا فان لم يشترطوا وموضعا فشان الناس  
الرضاع عند الأبوين الامراة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضعا لا يرضع مثلها عنده  
فذلك لها وقال أبو الحسن اللخمي ورضاع الولد في بيته الا أن تكون العادة رضاعه عند أبويه  
لان من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها الى دار المشتري ص **ح** كاهل الطفل اذا حلت **ح** ش  
ولم يفسخ الاجارة الا أن يخاف على الصبي الموت فيكون عليهم فسخ الاجارة وان خيف عليه ضرر  
غير الموت فيكون لهم تركه ولكن على الكراهة هذا قاله أبو الحسن وهذا والله أعلم اذ لم يتحقق  
الضرر ( فرع ) قال في المدونة ولا يلزمها أن تأتي بغيرها أبو الحسن ولا يلزم الأب ذلك اذا طلبته  
هي وان تراضيا على ذلك فان كان نفسها الاجرة فلا يجوز لانه فسخ دين في دين على أصل ابن  
القاسم وان لم ينقد جاز انتهى وكرر المصنف المسئلة في آخر الباب في قوله وحمل ظئر أو مرض  
ص **ح** وموت احدى الظئرين **ح** ش الظئر بالفاء المعجمة والمهزلة المرضع ويريد المصنف اذا  
استأجرهما جميعا واستأجر الثانية بعد الاولى وعلمت بها قال في المدونة ومن أجر ظئرين فانت  
واحدة فلباقية أن لا ترضع وحدها ومن أجر واحدة ثم أجر أخرى فانت الثانية فالرضاع  
للاولى لازم كما كانت وان ماتت الاولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية قال أبو الحسن عبد الحق  
هذا ان علمت حين الاجارة أن معها غيرها وان لم تعلم فلا كلام لها لانها دخلت على أن ترضع وحدها  
وكن ذلك ذكر حديث ( فرع ) قال في المدونة واذا مرضت الظئر مرضا لا تقدر معه على الرضاع  
فسخت الاجارة ولو وصفت في بقية منها أجبرت على الرضاع بقيتها ولها من الأجر بقدر ما أرضعت  
وليس أن ترضع ما مرضت قال غيره الا أن يكون الكراهة انفسخ بينهما فلا تعود قال ابن القاسم  
وان تمادى بهما مرضها حتى مضى وقت الاجارة فلا تعود الى رضاع أبو الحسن مفهوم كلامه ولو  
كان مرضا تقدر معه على الرضاع لم ينفسخ وان كان يضر به وليس كذلك قال اللخمي تنفسخ  
الاجارة بمرضها ان لم يبرح برؤها عن قرب فان كان يرى انه لا يذهب عن قرب ثم تبين خلاف ذلك  
وذهب قريبا لم تنقض الاجارة ان لم يكونا نفاضا وبخلاف ان كانا نفاضا خاهل ذلك حكم مضى أو

( والعرف في كغسل  
خرقه ) من المدونة وتعملون  
فيما يحتاج اليه الصبي من  
المؤنة في كغسل خرقه  
وحميمه ودهنه ودق ربحانه  
وطيبه على ما تعارفه الناس  
( ولزوجها فسخه ان لم  
يأذن ) من المدونة قال  
مالك وليس لزوجها  
وطؤها ان أجرت نفسها  
بأذنه وان كان بغير اذنه  
فله أن يفسخ اجارتها  
( كاهل الطفل اذا حلت )  
نحو هذا للخمي من  
المدونة واذا حلت الظئر  
نخيف على الصبي فلم يفسخ  
الاجارة ولا يلزمها أن تأتي  
بغيرها ترضعه لانها انما  
اكثرت على رضاعه  
بعينها وان سافر الأبوان  
فليس لها أخذ الصبي الا  
أن يدفع الى الظئر جميع  
الأجرة ( وموت أحد  
الظئرين ) من المدونة من  
أجر ظئرين فانت واحدة  
فلباقية أن لا ترضع وحدها  
قال سعضون تنفسخ  
الاجارة وانظر اذا قال  
الاب أرضعها النوبة التي  
كنت ترضعها أو قالت  
هي ذلك بينهما فرق

( وموت أبيه ولم تقبض أجرة والا أن يتطوع بها متطوع ) من المدونة وان هلك الأب خمسة باقى المدة فى مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه وترجع حصته باقى المدة ان قدمه الأب ميراثا لان ذلك نفقة الصبي قدمها الأب لم تكن تزيه الامادام حيا فاذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وليس ذلك بعطية وجبت اذ لو مات الصبي لم يورث عنه وكان ذلك للأب خاصة دون أمه ففارق الضمان فى الذى يقول لرجل اعمل لفلان عملا أو به سلعك والتمن لك على فالتمن فى ذمة الضامن ان مات فلا تطلب على المتاع ولا على الذى عمل له . ابن بونس والفرق بينهما ان أجر الرضاع ( ٤١٢ ) لم يلزم الأب فاذا قدمه وهو بظن ان الصبي يحيا وان ذلك لازم

له فاما مات الصبي بان أن ذلك لم يكن يلزمه فوجب أن يرجع فيه والذى قال بع من فلان سلعك والتمن لك على هو متطوع بذلك ولم يكن يلزمه فاما تطوع به وضمن للبائع ثمن سلته لزمه ما تطوع به ولم تكن له حجة قال فى المدونة وان مات الأب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من اجارتهاشيا فلها فسخ الاجارة ولو تطوع رجل باذاتها لم تفسخ يربد ولو قبضت اجرتها مات الأب ولم يدع شيئا لم يكن لسورته أن يفسخوا الاجارة وياخذ منها حصة باقى المدة ولكن يتبع الصبي بما ينوبهم من اجرة باقى المدة . ابن بونس وهذا أيضا استحسن وتوسط بين القولين ثم نقل ابن بونس بعد هذا ان من استأجر لابنه معاما مات الأب فان ذلك للابن

يرد لهما خطأ فباطنا أبو الحسن وان كان يذهب عن قرب فلا تفسخ الاجارة ونظائر قوله فيها ولو صححت فى بقية المدة اجبرت سواء فسخت الاجارة أو لم تفسخ فيكون قول الغير خلافا وقد اختلف الشيوخ فى ذلك هل هو خلاف أو تفسير ويكون معنى قول ابن القاسم اجبرت ما لم يتفاسخا انتهى ( قلت ) وهذا هو الظاهر وسيدكر المصنف مسألة مرض المرضة فى آخر الباب ( فرع ) قال أبو الحسن اللخمي ان تسكفت قبل الاجارة ووجب سجنها صحت ثم ينظر فى فسخ الاجارة حسبما تقدم فى موضعها وان تسكفت بعد الاجارة لم تسجن لان ذلك تطوع يمنع من قبض ما باعته انتهى وقد تقدم فى باب الضمان نحو هذا وأوسع منه فانظره ص وموت أبيه ولم تقبض أجرة الا أن يتطوع بها متطوع . ش قال فى المدونة وان مات الأب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من اجارتهاشيا فلها فسخ الاجارة ولو تطوع رجل باذاتها لم تفسخ وما وجب للظئر فيما مضى فى مال الأب وذمته ولا تطلب فيه على الصبي انتهى قال ابن بونس ولو قبضت اجارتهاشيا لم يكن للورثة ان يفسخوا الاجارة وياخذوا منها حصة باقى المدة ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من اجرة باقى المدة استحسن وتوسط بين القولين انتهى وقال فى المدونة قبل ذلك وان هلك الأب خمسة باقى المدة من الأجر فى مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه وترجع حصته باقى المدة من الاجرة ان قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت اذ لو مات الصبي لم يورث عنه وكانت للأب خاصة دون أمه ففارق معنى الضمان انتهى قاله فى النكح وهذا بخلاف ما اذا قدم الأب اجرة لتعليم ولده ثم مات فانها لا تكون ميراثا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الأب فلما أوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا وأما اجرة الرضاع فهي واجبة على الأب فاما قدم ما يلزمه فاذا مات سقط ذلك الا أن يعلم أن الأب قدم ذلك للولد خوفا الموت فيكون عطية أو جها فى حقه فلا يسبيل الى أن تكون ميراثا وتستوى اجارة الظئر واجارة التعليم وأعرف نحو هذا التفسير لابن المواز انتهى ص وكظهوره مستأجر استؤجريا كالأكل كولا . ش معنى ان الاجارة تنفسخ بذلك ويرد الا أن يرضى الأجير بطعام مثله وليس للملاجر ان يجبره على ذلك لئلا يضر به بعض الأصحاب ويحتمل أن يعطيه طعاما وسطا كمن استؤجر على حمل رجلين لم يرهما فأنى بهما عظيمين فلا يلزمه حملهما ويأنى بالوسط وفيه نظر لان المحمول لا يتعين فلهذا لم يفسخ الوطء قاله فى كتاب النفقات من التوضيح والله أعلم ص ومنع زوج رضى من وطءه ولو لم يضر . ش فان تعدى ووطئ فلا ب الرضيع فسخ الاجارة لما يتقى من

بخلاف أجر الرضاع وانظر اذا مات الصبي هل تفسخ الاجارة من ابن عرفه ( وكظهوره وجرأ وجرأ كالأكل ) ابن بونس ان وجد الاجير الذى استأجره بطعام كولا خارجا عن عادة الناس فى الأكل فقال فى المبسوط له أن يفسخ اجارته . ابن بونس لانه كعيب وجده به الا أن يرضى الاجير بطعام وسط وأما ان زوج امرأة فوجدها كولا خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها اما أشبعها أو طلق لان المرأة لا ترد الا من العيوب الأربعة فهو كالأول وجدها عوراء أو سوداء ولوشاء لا تستببت ( ومنع زوج رضى من وطءه ) تقدم نص المدونة أنه ليس لزوجها وطؤها ان آجرت نفسها بذنه أخذ الشيوخ من هذا ان من احتلمت لزوجها على رضاع ولده لا تزوج حتى تتم رضاعه ( ولو لم يضر ) أصبغ ان لم يشترطوا عليه ترك الوطء لم يمنع الا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي لان رسول الله



صلى الله عليه وسلم هم أن ينهى عن الغيلة فلم ينه عنها ۞ ابن حبيب وقول ابن القاسم أحب إلى اشتراط ذلك أو لم يشترطه ألا ترى ان  
 الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه ( وسفر ) ابن عبد الحكم وكذا ان أراد الزوج أن يسافر بها فان آجرت نفسها باذنه لم يكن لها  
 ذلك وان كان بغير اذنه فله ذلك وتنفسخ الاجارة ( كان ترضع معه ) من المدونة قال ابن القاسم ولو آجرها على رضاع صبي لم يكن  
 لها أن ترضع مع غيره راجع ابن عرفة وكرأوه هذا من نحو آجير على مائة من الغنم ان عدغيرها معها ان لم يضر بالاولى الا أن يشترط  
 عليه أن لا يرعى معها غيره فانها يلزمه الوفاء ( ولا يستتبع حضانه كعكسه ) ابن شاس الاجرة على الاسترضاع لا توجب الحضانه  
 والعكس ۞ ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخياطة والطرز ( ويبيع سلعة على أن يتجر بها سنة ان شرط الخلف )  
 من المدونة قال مالك من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بها سنة فان شرط في العقد ان تلف المالك أخلفه البائع حتى يتم عمله بها سنة  
 جاز ذلك والالم يجوز ان شرط ذلك فصاعت الدينار في البائع أن يتجر له بها سنة فان شرط في العقد ان تلف المالك أخلفه البائع حتى يتم عمله بها سنة  
 استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك اذا شرطت عليه ان ضاعت أخلفها فان ضاعت كان لك أن تخلفها أو  
 تدع وقد لزمك الاجرة وان لم يشترط ذلك في أصل الاجارة لم يجوز قال ( ٤١٣ ) مالك وكذلك ان آجره برعى له غنابيعها

سنة وان شرط عليه في  
 العقد ان ما هلك منها أو باعه  
 أو ضاع ذلك أخلفه جاز  
 ذلك والالم يجوز ان شرط  
 ذلك فضاغ منها حتى قيل  
 للأجير أو في الاجارة وخير  
 رب الغنم في خلف ما ضاع  
 أو تركه قال ابن القاسم ولو  
 آجره على رعاية مائة شاة  
 غير معينة جاز وان لم يشترط  
 خلف مائة منها وله خلف  
 مائة بالقضاء وان كانت  
 معينة فلا بد من الشرط فيها  
 وقال بعضون يجوز في  
 معينة من غنم أو دنانير  
 وان لم يشترط خلف

الضرر قاله مالك وابن القاسم وخالفهما ابن الماجشون ولم يفسخه من الوثائق انتهى من المسائل  
 المقبوطة وأظن ان مراده وثائق الجزيرى أو الوثائق المجموعة والله أعلم ص ( وسفر ) ش  
 قال أبو الحسن قال ابن عبد الحكم اذا أراد الزوج السفر بها فان آجرت باذنه لم يكن له ذلك وان  
 كان بغير اذنه كان له فسخ الاجارة ( فرع ) قال في المدونة وان سافر الابوان فليس لها أخذ الصبي  
 الا أن يدفعها الى الفطر جميع الاجرة أو أبو الحسن عن ابن بونس كلما صنعت الفطر أو والد الصبي مما  
 تنفسخ به الاجارة فليس له ذلك الا بالطوع من الآخر وكل ما نزل بهما من أمر من الله مما لا صنع له فيه  
 فهذا يفسخ الاجارة وان كره الآخر ( فرع ) قال المشداني نزلت هذه المسئلة آجرت نفسها  
 بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت مع من يكون ما أخذت في اجرة رضاعها فوقع الحكم  
 بان ماضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج بحبانه ملك منافعها فباعها  
 بغير اذنه لانه ليس له عليها الامتياز الا في ما استقبل ولا حجة للزوج بحبانه ملك منافعها فباعها  
 سنة ۞ ش قال الشارح أى وهكذا يجوز أن يبيع له سلعة على أن يبيع تلك السلعة ويتجر بها  
 سنة انتهى ( قلت ) قوله على أن يبيع تلك السلعة ليس هو من تمام صورة المسئلة بل هو مفسد  
 للعقدان وقع كذلك وصورة المسئلة التي أشار اليها المصنف هي أن يبيع له سلعة بشئ على أن يتجر  
 له بها سنة كما استتف عليه في كلام المدونة في القولة التي بعدهم والله أعلم ص ( كغم لم تعين  
 والا فله الخلف على آجره ) ش كذا في كثير من النسخ بل قبل الفعل المضارع المبني للمفعول وهي

ما هلك والحكم بوجوب خلف ما هلك ۞ ابن حبيب وقوله ابن الماجشون وأصبغ وبه أقول ۞ ابن بونس وهو عندى أصوب لان  
 الأشياء المستأجرة عليها الاتعين لو استأجر على حمل طعام أو ثياب ما يحتاج الى شرط خلقه ان هلك والحكم بوجوب خلفه وكذلك  
 في المدونة وكتاب محمد الباجي لو استأجره على حصد زرع معين فهلك فقال أشهب تنفسخ الاجارة وقال ابن القاسم لا تنفسخ  
 ۞ ابن عرفة هذا من ابن القاسم خلاف لقوله ان تعدد الحرث ينزل المطر سقط الأجر قال ابن القاسم وان تعدد الحرث بكسر  
 الحرات أو بموت الدابة لم يسقط أجره وقال بعضون ان منع آجير البناء أو الحصاد أو عمل ما لم يكن له الاجابة ما عمل من  
 النهار وقال غيره له كل الأجر ۞ ابن عرفة لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس لان العرف تقدر عندهم بفسخ الاجارة بكثرة  
 المطر ونزول الخوف اه انظر قول ابن عرفة انه يحكم بالعرف هل يكون ومن هذا المعنى ما صدرت به فتوى شيخى ابن سراج  
 رحمه الله أن المكترى اذا شرط أن لا يفرم كراه أن أفسدت النصارى الغلة ان له شرطه ومن ابن بونس من بعث معه بخادم يبلغها  
 موضعها بأجر فانفتت فله الاجارة كلها ويستعملها في مثل هذا ( كغم عينت ) تقدم نص المدونة عن مالك وكذلك من آجره برعى  
 له غنابيعها ( والا فله الخلف على آجره ) تقدم قول ابن القاسم لو آجره على رعاية مائة غير معينة جاز وان لم يشترط الخلف وله

خلف مامات بالقضاء ( كرا كب ) من المدونة قال مالك اذا تكري قوم دابة ليزفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوا تلك الليلة فعليهم  
الكرء وان أكرى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع سماه معلوم أو ليركبها الى موضع سماه فبداله أو للرجل لزمه الكراء وليس كراء  
الدابة الى موضع في مثل ما كترى وان ( ٤١٤ ) اكرها ليركب يومه بدرهم فأمكن منها فتركها حتى مضى اليوم

لزمه الكراء وان اكرها  
الى الحج أو الى بيت المقدس  
أو الى مسجد النبي صلى الله  
عليه وسلم فعاقر مرض أو  
سقط أو مات أو عرض له  
غريم حبسه في بعض  
الطريق فالكرء له لازم  
وله أو لورثته كراء الدابة  
في مثل ما كترى من  
مثله ويكون صاحب الأبل  
أولى بما على ابه من الغرماء  
( وحافتي نهر ك ليني بيتا  
وطر يق في دار أو مسيل  
مصباح حاض لا ميزاب  
الامتزك في أرضه ) لو  
قال وطر يق في دار رجل  
أو مسيل مصباح ميزاب  
لاماء ميزاب في أرضه  
لناسب ما يتقرر فانظره  
أنت من المدونة قال ابن  
القاسم ولا بأس أن تؤاجر  
حافتي نهر ك لمن يبنى عليه  
بيتا أو ينصب عليه حيا  
قال ويجوز أن يستأجر  
طر يق في دار رجل قال  
وجائز أن تستأجر مصب  
مرحاض من دار رجل  
وأما مسيل ماء ميزاب  
المطر من دار رجل

مشككة لاقتضاه ان الغنم اذا لم تعين لا تجوز الاجارة عليها الا بشرط الخلف وليس كذلك و يصبر  
قوله والافله الخلف لا معنى له لانه ان حمل على ان المعنى وان عينت فله الخلف و بر بدع عدم الشرط  
فليس بصحيح لان العقد فاسد اذا لم يشترط الخلف في المعينة وان أر بدع الشرط فيكون مستغنى  
عنه وقد تكلف البساطي رحمه الله في توجيه ذلك فقال التشبيه وقع بين الغنم اذا لم تعين وبين النجر  
بشن السلعة سنة مع شرط الخلف في ان على المسالك الخلف لا في حجة الاجارة بالشرط وعدم حثها  
مع عدمه يعني أن الغنم اذا لم تعين حثت الاجارة عليها وان لم يشترط الخلف والحكم أنه يقضى  
عليه بالخلف بخلاف المعينة فانها الأنصح الا بشرط الخلف فافهمه فانه كالغز و يحتمل أن يكون  
التشبيه في الجواز أي يجوز كذا كما يجوز الاستتجار على رعي غنم لم تعين وذكر لفظ المدونة الآتي  
قال وقوله والافله الخلف معناه على الاول انه يقضى عليه بالخلف في غير المعينة وان عينت مع الشرط  
فله أن يأتي بالخلف أو يدفع جميع الاجرة ومعناه على الثاني ان الاستتجار على الغنم المعينة لا يجوز  
يعنى الا بشرط الخلف وهو على أجره الاول انتهى وهو في غاية التكلف بعيد الملازمة للكلام  
المصنف وفي بعض النسخ المصححة كغم عينت بالفعل الماضي المبني للفعل والافله الخلف على أجره  
وهذه الاشكال فيها ومعناها ان الغنم اذا كانت معينة فانه تجوز الاجارة على رعيها اذا شرط الخلف  
وان لم تكن معينة فلا يحتاج الى شرط وله الخلف على أجره بر بدأ و يدفع له الاجرة كاملة قال في  
كتاب أوائل الاجارة من المدونة ومن باع من رجل سلعة بشن على أن يتجر له بشن سنة كان كمن  
أجره على أن يتجر له بهن سنة أو برعى له غنبا بعينها سنة فان شرط في العقد خلف ما هلك أو تلف  
جاز واللم يجز فان شرط ذلك فهل من ذلك شيء فإني ربه من خلفه قيل له أدا الاجارة واذهب بسلام  
وتكون له أجرته تامة ولو أجره على رعيه مائة شاة غير معينة جاز وان لم يشترط خلف مامات منها  
وله خلف مامات منها بالقضاء فان كانت معينة فلا بد من الشرط انتهى وكلام المصنف كما ترى  
مطابق لهذا على النسخة الثانية وقوله على أجره أي به لزيادة البيان والاعلوم ان الذي له الخلف  
انما هو الأجر أعني رب الغنم والله أعلم وبقية الكلام على شروط المسئلة وتقرر بعاتهما بسوطة في  
شرح المدونة وذكرها من جملة شروط المسئلة ان لا يشترط عليه أن يتجر بل يرج بخلاف أولاد الغنم  
يجوز أن يشترط عليه أن يرعى أولادها أو الان الرجح بمجهول وماتلده الغنم معروف والذي يظهر انه  
غير معروف لاحتمال ولادتها واحدا أو أكثر لأنه أقل غررا من الثمن فتأمله ص **كرا كب**  
ش يعني ان الركب اذا تعذر ركوبه فانه لا يفسخ الكراء ويلزمه أو ورثته ان مات ان يأتوا  
بالخلف أو يدفعوا جميع الاجرة فانه لا يتعين بالتعيين والله أعلم ص **وطر يق في دار**  
ش اذا كان يصل بذلك الى منفعة أو الحسن عن أشهب والافهوا كل المال بالبطل ص **أو**  
مسيل مصباح حاض **ش** قال في المحكم المراض المغتسل منه قيل لموضع الخلاء مرحاض

فلا يعجبني لان المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون ابن بونس وحكي عن بعض شيوخنا انه قال انما افرق جوا به في مسئلة  
مسيل المراض ومسيل الميازيب لافتراق السؤال وأما اذا اتفق فلا فرق بينهما وذلك لأن الذي استأجر مسيل المراض  
انما استأجر مسيل المراض من دارك على دار صاحبه كذلك كطر يق استأجرها وأما مسيل ماء الميزاب فانما اكرى الماء  
الذي يسيل منها وأما استأجر جواز الماء عليه فهي كسئلة جواز مصباح حاض

( وكراء رحي ماء بطعام وغيره ) من المدونة قال مالك ولا بأس باجارة رحي الماء بطعام وغيره . قال ابن القاسم فان انقطع عنها الماء فهو غير تفسخ به الاجارة وان رجع الماء في بقية المدة لزمه ما فيها كقول مالك في العبد المستأجر يمرض ثم يصح ( وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحداق ) من المدونة قال ابن القاسم ولا بأس بالاجارة على تعليم قرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على الحداق للقرآن بكذا أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا . وروى ابن وهب ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر واطصى ( وأخذها وان لم يشترط ) مثل مصنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيصير لهم الدرهم والدرهمين كل شهر ثم يعده في العلم فيطلب الحدقة ويأبى الأب ويقول حقت فيما قبضت فقال ينظر الى سنة البلد فيعملون عليها وليس في الحدقة حتم معروف الا على قدر الرجل وحاله قال واذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة ارباع القرآن فقد وجبت له الحدقة بمنزلة المدر وأما الولد لسيد انتزاع أموالهما لم يتقارب عنقهما بمرض السيد فلا ينتزع منهما ( ٤١٥ ) شيئا اه انظر اذا شرط الامام اخصية فعزل قبل يوم

العبد • ابن حبيب نحن نوجب حق الحدقة ونقضى بها للعلم واجارة ما عون كقصه وقدر من المدونة تجوز اجارة الآنية والقدر والصفاق • ابن العطار ولا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدر الفخار • ابن عرفة هذا قصور ثم قال ومن قرأ يسير من الفقه يتقن أن لا منافقة بين قولها القصور والصفاق تعرف بعينها وبين مقتضى قولها بعض ما لا يعرف بعينه راجع فيه ( وعلى حفر بئر اجارة وجعالة ) من المدونة قال ابن القاسم لو أجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمل ولو انهدمت بعد

ص • وكراء رحاما بطعام • ش نحوه في الاجارة من المدونة قالوا بنه عليه لكون الطحن بالماء فربما يتوهم في الماء أنه لا يباع بطعام أو ان الرحا كانت متشعبة بالارض فيكون من كراء الارض بالطعام المتشذلي ونحوه كراء المعصرة بآزيت والملاحة بالملح والله أعلم ص • أو على الحداق • ش بالذال المعجمة كذا في الصحاح وغيره وقال الشيخ زروق الحداق بكسر الحاء والذال المهملتين انتهى وفيه نظر فاني لم أره لغيره ص • وعلى حفر بئر اجارة وجعالة • ش ويجوز الجعل سواء كانت في ذلك الجاعل أم لا عند ابن القاسم خلافا لابن المواز ذكره الشيخ خليل في باب الجعل في شرح قول ابن الحاجب وفي جواز في الشئ الكثير قولان وانظر الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق فانه اقتصر على قول ابن المواز ونقل ابن عرفة في آخر كتاب الجعل عن المتيطي ان اجم الغفير على هذا القول أعني قول ابن المواز وقال قبله بنحو الورق فتبين ان الجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور ذكره اثر الكلام الآتي ذكره فراجعوه والله أعلم وذكر شرطين آخرين أحدهما اختبار الارض في لينها وقساوتها والثاني استواء الجاعل والمجمل له في العلم بها والجهل وهذان الشرطان متشذبان كما يظهر لان الاول يقتضى أن من شرط الجعل العلم بحال الارض والثاني يقتضى ان شرط الجعل استواء الجاعل والمجمل له في العلم بها أو الجهل ويفهم من كلام ابن عبد السلام ان الاول اشترطه في المدونة والثاني اشترطه في العتبية فهما قولان قال ابن عرفة في باب الجعل ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا أنه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة الآبق والفتالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه بوجه العموم في كل أنواع الجعالة وليس كذلك من ذهب المدونة لا يجوز الجعل في حفر البئر الا بعد خبرتها الارض وماو شرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجمل له في العلم بحال الارض ( قلت ) عزوه للمدونة بشرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نسا ولا تظاهرا بل يلزم بأي محله انما ذكره في الاجارة ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال مانسه قال مالك لا بأس بالاجارة على حفر بئر بموضع كذا

فراغها فله جميع الاجر حفرها في ملكك أو في غير ملكك • ابن بونس لانها اجارة والاجارة تجوز في ملكك أو في غير ملكك من القلوات الا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا وكذا حفر نصفها ثم انهدمت قبل فراغه فلا شئ له وان انهدم بعد فراغه فله الاجر قال ابن القاسم وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين • ابن بونس يريد أنه جعل قال ابن المواز لا يكون الجعل في شئ اذا أراد المجمل له ترك العمل بعد ان يشترط ببق من عمله شئ يتبع به الجاعل قال أبو محمد وهذا آيين فرق بين الجعل والاجارة قال ابن المواز فلما البناء والحفر فيما يملك من الارضين فلا يجوز فيها الا الاجارة ( ويكره حلي ) من المدونة قال ابن القاسم لا بأس باجارة حلي الذهب بذهب أو فضة واستثقله مالك مرة وخففه مرة أخرى • ابن بونس قال مالك ليس كراء الحلي من أخلاق الناس معناه انهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فله ملك كرهوا أن يكرى

كأبجاء مستأجرة دابة أو  
 ثوباً مثله ( من المدونة قال  
 ابن القاسم وان استأجرت  
 ثوباً تلبسه يوماً الى الليل  
 فلا تعطه لغيرك يلبسه  
 لاختلاف اللبس والامانة  
 فان هلك بيدك لم تضمنه  
 وان دفعته الى غيرك ضمنته  
 ان تلف وقد كره مالك  
 لمكثري الدابة لركوبه  
 كراءها من غيره كان أخف  
 منه أو مثله فان أكرها لم  
 أفضه وان تلفت لم يضمن  
 اذا كان أكرها فيها  
 اكثرها فيه من مثله في  
 حالته وأمانته وخفته ولو  
 بدا له عن السفر أو مات  
 أكرهت من مثله وكذلك  
 الثياب في الحياة والمات  
 وليس ذلك ككراء  
 الجولة والسفينة والدار  
 هذا له أن يكرهها من مثله  
 في مثل ما أكرها له  
 ابن يونس يريد في هذا  
 ان ذلك له بغير كراهية وفي  
 الثوب والدابة للركوب  
 يكره له ذلك لاختلاف  
 اللبس والركوب فان  
 أكره ذلك من مثله لم  
 يفسح ولم يضمن اه وانظر  
 في سماع عيسى ان من  
 استأجر أجيراً يعمل له  
 أن يؤجره من غيره لانه  
 قد استحق منافعه

وقد خبرنا الأرض وان لم يخبرنا لم يحجز قال يحيى بن يعقوب عن ابن القاسم ان عرفنا الأرض ببلد  
 أو شدة أو جهلاً ما عايننا وان علم ذلك أحدنا ما وجهه الآخر لم يحجز الجعل فيه انتهى وهذا كالنص  
 في حل مسألة المدونة على الجعل لذكروه عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل (قلت) لفظها  
 في الام قلت ان استأجرت من يحفر لي بئراً بموضع من المواضع قال ان خبروا الأرض فلا بأس  
 وان لم يخبروها فلا يخبره كذا سمعت مالكاً وسامعته في الاجارة على حفر فقرا النخل يحفرها الى أن  
 يبلغ الماء ان عرفنا الأرض فلا بأس وان لم يعرفها فلا بأس قلت فالجاءة مع ذلك فقرا النخل  
 كالنص في عدم الجعل لان حفر فقرا النخل انما يكون في الأرض المملوكة دائماً وغالباً والجعل  
 على الحفر على المشهور لا يكون فيما يملكه الجاعل وتقدم نقل الشيخ عن محمد بن ابن القاسم ان  
 كانت الأرض لمستأجر لم يحجز فيها جعل على بناء أو حفر وما نسبه لابن الحاجب من إيهام  
 العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين اه كلام ابن عرفة بلفظه ص كأيجار بعض مستأجر دابة  
 أو ثوباً مثله كذا في بعض النسخ وهي بينة وافية لما في الاجارة من المدونة وفي بعض النسخ  
 كأيجار مستأجر دابة أو لفظ مثله بالواو العاطفة ولفظ بلام الجر ولفظ من الغنظة وهي عبارة غلظة  
 ولعله وقع فيها تقديم أو على لفظ غلظ من النسخ ويكون أصلها لفظ أو مثله ويكون المعنى أنه يكره  
 أن يؤجرها لفظ أو مثله ويكون المؤلف في عهده ان اجارته لفظ مكره فان الذي ذكره في  
 كتاب الاجارة من المدونة انه كراء اجارته لفظ أو أخف منه وأمان هو أفظ منه وليس مثله  
 في الامانة فقد صرح اللخمي بأنه يكون متعدداً وظاهره المنع ونص على المنع أبو الحسن الصغير  
 وصرح به في العتبية عن أصبغ في سماع عيسى من كتاب الاجارة فلو قال المصنف مثله أو أخف كان  
 جارياً على لفظ المدونة ومالك في كراءه الواحل اجارة كراء الدابة مثله أو أخف (تبييه) ما ذكره  
 من الكراهة انما هو اذا اكثرها للركوب قال في الاجارة منها وكره مالك لمكثري الدابة لركوبه  
 كراءها من غيره كان مثله أو أخف منه فان أكرها لم أفضه وان تلفت لم يضمن ان كان أكرها  
 فيما اكثرها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته ولو بدا له عن السفر أو مات أكرهت من مثله وكذلك  
 الثياب في الحياة والمات وليس ككراء الجولة والسفينة والدار هذا له أن يكره ذلك من مثله  
 في مثل ما أكرها له أبو الحسن عن ابن يونس يعني من غير كراهة انتهى وقيد اللخمي جواز  
 كراءها اذا كانت مكررة للحمل بان يصحبها بها في السفر وأما ان كان المكثري هو الذي  
 يسافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذلك ذكر ابن يونس عن ابن حبيب وقبله وزاد ابن حبيب الا  
 أن يكون ربه يعلم ان المكثري لا يسوقها بنفسه فلاحجته له وذكروا اللخمي أنه اذا أراد كراءها  
 من غيره وكان اكثرها للركوب أو للحمل لم يكن له ذلك حتى يعلم صاحبها ان أعلمه وسلم أن الثاني  
 كالاول أكرها وان كره وان خالف في ذلك رفع اللعاقبة فان كان الأمر على ما قال صاحب  
 الدابة ممنعه وان كان لا مضرة عليه أمضى كراءه ويمكن الثاني فان لم يعلم صاحبها حتى سافر الثاني أو  
 علم وغلبه نظر في ذلك فان كان الأمر لورفع اللعاقبة يمكن من السفر لم يكن عليه شيء وان كان ممنعه  
 من السفر كان على حكم المتعدى فان سلمت أخذته بفضل كراء الثاني عن الاول وان حدث عيب  
 ضمنه ان كان العيب لاجل ركوبه واذا كان ممنعه مديان كراءها من الثاني فان كان غير مأمون  
 فادعى ضياعها ضمن الاول لانه متعدى يرجع على الثاني لانه أذن له ولو كان الاول عديماً الآن  
 يكون الثاني عالماً بتعدده ضمن لانه متعدى واختلف ان حدث عيب من غير سبب الركوب هل

يضمه الاول أو لا يضمه وكذلك اذا علم الضياع بينة أو كراها من مشله في الامانة وأضر منه  
 في الركوب وادعى الضياع هل يضم أم لا لانه غير الوجه الذي تعدي به ولا يرى أن يضم الاول  
 الا أن يوفى من سبب الوجه الذي تعدي به انتهى من كراء الواحيل وعلم منه أنه اذا علم صاحبها  
 عند كراءها من غيره لم يكره وان كراءها باها لمن ليس مثله ممنوع لانه جعله متعديا والله تعالى أعلم  
 وقال في العمدة ويجب تعيين الركوب لالا كعب وله استيفاء المنفعة بنفسه أو بمثله خفة وحنقا  
 بالمسير ثم قال ومن اكثرى دارا فله أن يسكنها أو يسكنها أو يؤجرها من مؤجرها أو اجني  
 مثل الآجر أو اقل أو أكثر انتهى وله نحوه في الارشاد قال الشيخ سليمان في شرح الارشاد قال  
 في العمدة ثم ان محل استيفاء المنفعة لا يتعين وان عين بل للستاجر أن يستوفي المنفعة بنفسه  
 وبغيره وله أن يؤجر مؤجره وبغيره بمثل الاجارة وبالأقل والاكثر قال في شرحه معناه اذا استأجر  
 الرجل دارا ليسكنها أو دابة ليركبها ونحو ذلك لم يتعين عليه أن يسكنها أو يركبها هو بنفسه ولو عين  
 نفسه للسكنى أو للركوب بل له أن يسكنها أو يركبها لمن شاء من هو في رفقته في السكنى وفي  
 خفته في الركوب وحنقه في المسير وذلك لانه قد ملك المنفعة بالمقدفله أن يملكها لمن شاء كسائر  
 أملاكه ولهذا يكون له اجارة ما استأجره من شاء بما شاء هذا وقد قال في المدونة وكره مالك المكتري  
 الدابة لركوبه كراءها لغيره وان كان أخف منه أو مثله وان كراها لم أفسده وعلى هذا اقتصر  
 خليل في مختصره انتهى هـ وقال ابن الحاجب ولا يتعين الركب ولو عين لم يلزم تعيينه وجعل  
 مثله فادنى واستنقله مالك في الدابة خاصة الا أن يموت أو يبدوله انتهى ( فرع ) لو شرط رب الدابة  
 على المكتري أنه لا يكرها لغيره فكنت كتبت وألأبى لم أر الآن فيه نصا صريحا والظاهر انه يجوز  
 له أن يكرها لغيره أو أخف ويبطل الشرط لما تقدم في كلام ابن الحاجب وصاحب العمدة ان ما  
 يستوفى به لا يتعين ولو عين وقال في كتاب الدور من المدونة ومن اكثرى دارا فله أن يكرها من  
 مثله بأكثر من الكراء أو بأقل ومن اكثرى حائولا للقصاره فله كراؤه من حدا أو طحان أو غيره  
 الا أن يكون ذلك أكثر ضررا للبنيان فيمنع وله ذلك في المساوي ثم قال ومن اكثرى بيتا وشرط  
 أن لا يسكن معه أحد افتروج أو ابتاع رقيقا فان لم يكن في سكنها ضرر على رب البيت لم يكن له أن  
 يمنع وان كان في سكنها ضرر فله منع وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك  
 انتهى وقال في الوائقي المجموعة وان اكثرى غرفة فشرط عليه رها أن لا يسكن معه غيره فيها  
 لضعف خشب الغرفة وما أشبهه فله شرطه انتهى فان كان اذا شرط أن لا يسكن معه غيره لا يوفى له  
 بذلك اذا لم يكن فيه ضرر من باب أولى أن لا يوفى له اذا أراد أن يسكن من هو مثله فتأمل ثم رأيت  
 النص فيه نقله الشارح عن ابن بونس في شرح قوله وشهر على أن يسكن بومازم ان ملك البقية في  
 أول فصل جاز كراء حمام ونصه ابن بونس عن بعض القرويين ظاهره ان العقد جائز وانه باختيار مالك  
 يسكن فاذا سكن انعقد الكراء في الشهر فان أراد ان سكنت فالكراء على لازم وليس لي أن اكري  
 من غيري كان هذا من بيع الشرط التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب فهذا لو أسقطوا الشرط  
 على أحد القولين تم الكراء وأما ان شرط ان خرجت عاد المسكن للمكري وعليه جلة الكراء  
 فهذا أسد لا بد من فضه لانه غرر انتهى ( فرع ) قال في المدونة في مسئلة كراء الثوب فان هلك  
 بيدك لم تضمنه وان دفعته الى غيرك كنت ضامنا ان تلف أبو الحسن ظاهره ولو كان مثله وقال  
 شعنون لا يضم اذا كان مثله ومسئله من اكثرى فسطاطا الى مكة كراها من مثله في مثل

( وتعلم فقهه وفرائضه كبيع كعبه وقراءة بلحن ) من المدونة قال ابن القاسم أكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض لان مالكا كره بيع كتب الفقه والشرط على تعلمها أشد من بونس وقد أجاز غيره ببيع كتب الفقه فكذلك الاجارة على تعلمها جائزة على هذا من بونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك قال ابن القاسم وأكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح من بونس يعني التقنى قال في المدونة وقد كره مالك القراءة بالالحان فكيف بالغناء وكره مالك بيع الأمة

بشرط أنها مغنبة قال ابن القاسم فان وقع فسخ البيع قال مصنفون وينبغي أن تباع ولا يذكر غناؤها فإذا تم البيع ذكر ذلك فلما رخصها المتابع أو ردّها وفي كتاب ابن المواز لا ترد الا أن يشترط ذلك في البيع فيفسخ ( وكره دفع ومعزف لعرس ) من المدونة قال ابن القاسم لا ينبغي اجارة الدف والمعارف كلها في العرس وكره ذلك مالك وضعفه قال ابن بونس يريد ضعف قول من يعيز ذلك من بونس وأما الدف الذي أبيع ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته وقال عياض قوله أكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح كذا هو ومعناه نوح المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح والبكاء المسمى بالتغفير والمعارف عيادان

حاجته اليه هي الأصل وقال ابن القاسم فيها ذلك جائزة قال في التوضيح وفي استدلال مصنفون نظر لان الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في القسطاط ص ( وتعلم فقهه وفرائضه ) من أي وتكره الاجارة على تعليم فقهه وفرائضه ونحوه في المدونة المخمى ويجوز للفتى أن يكون له أجر من بيت المال ولا يأخذ أجره ممن يقتبه وقد تقدم ذلك ونقله ابن عرفة وقال قلت في الاجر على الشهادة خلاف وكذلك في الرواية وكذلك من يشغله ذلك عن جلي تكسبه فأخذه الاجرة من غير بيت المال لتعذر هانئ عندي خفيف وهو محتمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن علوان انه كان يأخذ الاجر الخفيف في بعض فتاويه انتهى وفي باب الأفضية شئ منه ص ( وقراءة بلحن ) من حمله الشيخ بهرام على ان مراده ذكر كراهية القرآن بالالحان لانه الذي ذكره هنا في المدونة الا انه يصير تكرارا مع قوله في فصل موجود وقراءة تلحين وحمله البساطي على ان مراده ذكر كراهية الاجارة على تعليم القرآن بالالحان قال لانه الآن ليس في عدم المكروهات من غير هذا الباب وهذا الثاني هو الانسب بسياق كلام المؤلف وكان الخامل للشارح على حمله على الاول أنه لم يصرح في المدونة بكراهية الاجارة عليها وهو ان كان كذلك قد يؤخذ من كونه مكرها وان تكون الاجارة عليه مكرهه والكلام في كون الكراهية في كلام مالك على بابها أو على المنع تقدم في موجود التلاوة واللحن يسكون الحاء ذكره البساطي وغيره ( فرع ) قال في المدونة وأكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو اجارة كتبها ذلك أو بيعها عياض معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغنى على طريق النوح والبكاء ورواه بعضهم نحو او هو غلط وخطأ انتهى ( فرع ) قال القرطبي في شرح أوائل مسلم واعلم ان أخذ الاجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو نطقه لا يجوز للاجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر انتهى ص ( ومعزف ) من بكسر الميم عياض المعارف عيادان الغناء ص ( وكره عبد الكافر ) من كذا في بعض النسخ بإضافة كراه لعبد واحد العبيد بحر كافر باللام وفي بعضها وكره لعبد كافر بإدخال اللام على عبد واحد الأعياد وإضافته لكافر وكلاهما واضح وفي بعضها وكره لعبد كافر بإدخال كاف التشبيه على عبد واحد العبيد وتجربيد كافر من اللام والظاهر انها ترجع للنسخة الأولى ويكون كراه مضافا الى عبد على انه فاعله وفصل بينهما بكيم فيكون كافر محرورا أو يكون كراه مضافا الى كعبد على عادة المصنف في الاضافة الى المجرور بكاف التشبيه وكافر مرفوع على انه فاعل كراه وما ذكره الشيخ رحمه الله من أن اجارة العبد المسلم للكافر مكرهه فاعلم ذلك اذا لم يغيب عليه وأما ان كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفاسد منها استيلاء الكافر على

الغناء لا يجوز ضررها ولا استحبابها وهي من أنواع البرابط والعيادان ( وكره لعبد كافر ) من المدونة قال مالك لا يكره مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها الا لأعيادهم أولئك اناسهم أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم انما يذبحونها للذمة وروى ابن القاسم ان مالك سئل عن أعياد الكنائس فيضع المسلمون يحملون اليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون ويتقنون الفضل فيها قال لا بأس بذلك من بونس وقد كره مالك أن تباع منهم الجزرة لأعيادهم وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق واختلاف قول مالك في هذا جار على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشرع بعتة فعلى القول في ذلك يكره معاوتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول

المسلمين واهانتهم والتحكمن من اذابتهم وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومنها ما يخشى أنهم يقتونهم عن دينهم والعباد بالله لتمكهم منهم ومنها ما يطعموهم شيأ من المحرمات كالخمر والخنزير ومنها انهم يمنعونهم من الواجبات ومنها ما يخشى من وطء الاماء فان وقعت الاجارة على الصفة المذكورة فسخت وقد ذكر ابن رشد في البيان أن اجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام جائزة ومكروهة ومختورة وحرام فالجائز لان يعمل له المسلم عملا في بيت نفسه كالصانع الذي يعمل للناس والمكروهة أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون قمارضا أو مسافيا والمختورة أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كاجير الخدم في بيته واجارة المرأة لترضع له ابنته في بيته وما أشبه ذلك فهذه تفتح ان عشر عليها فان فانت مضت وكانت لها الأجرة والحرام أن يؤاجر نفسه منه في العمل من عمل الخمر أو رعي الخنازير فهذا يفسخ قبل العمل فان فات صدق بالاجرة على المساكين فاذا كان هذا في اجارة الخمر نفسه فكيف في اجارة العبد فلا شك أن اجارة العبد المسلم للكافر اذا كان يغيب عليه في بيته لا يجوز ويفسخ ويؤدب المستاجر والمؤجر أدبا يليق بحالهما والله أعلم **ص** وبناء مسجد للكراهة **ص** قال في التذيب ولا يصلح أن يبنى مسجد اليكر به ممن يصلي فيه أو يكرى بيته ممن يصلي فيه وأجاز ذلك في غيره في البيت انتهى وقال ابن بونس ولا يجوز لاحد أن يبنى مسجد اليكر به ممن يصلي فيه ثم قال قال ابن القاسم ومن آجر بيته لقوم ليسوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراهة البيت انتهى ونقل ابن عرفة لفظ التذيب مع زيادة ونسبه وفيها ولا يصلح أن يبنى مسجد اليكر به ممن يصلي فيه ولا يبيته واجرتهما لذلك غير جائزة وأجازه غيره في البيت عياض لان ذلك ليس من مكارم الاخلاق اللخمي من سنى مسجد اليكر به جاز ( قلت ) اقتصاره على هذا دون ذكر قولها انه لا يجوز غير صواب وان وافق مفهوم نقل الصقلي عن معنون انما لم يجز كراهة المسجد لانه حبس لا يباع ولا يكرى والبيت ليس مثله وكرأوه جائز اللخمي ان أكرى بيته أو داره ممن يصلي فيها في أوقات الصلوات فقط كراهة ليس من مكارم الاخلاق فان نزل مضى وان أخلى البيت وسأله جازة قال ابن عرفة قلت هذا يخالف قوله من بنى مسجدا ليكر به جاز الأبن بر يديكر به في غير الصلاة وهو بعيد انتهى قال في التنبيهات قوله في الرجل يبنى مسجدا ليكر به ممن يصلي فيه جاز وكرأه في ر وابة ابن القاسم وكذلك الذي آجر بيته ممن قوم ليسوا فيه فلا يعجبني وهو كمن أكرى المسجد وقول غيره في البيت لا بأس باستجاره يصلي فيه واجازته كراهة الدار على أن تغتم سجدا بين هذه المسائل فرق وأما الذي بنى مسجدا فأكرأه فلأباحه للمسلمين لكان حبا لا يحكم فيه له ولا لأحد فيه وان كان لم يبعه وانما فعل ذلك ليكثر به فليس من مكارم الاخلاق وهو معنى قوله والله أعلم في كراهة المسجد لا يصلح وفي كراهة البيت لا يعجبني وأنه يجوز له فعله كما أجاز اجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الاخلاق وأفعال أهل الدين وهذا معنى منع محمد عندي لاجارة المصحف انتهى وقال أبو الحسن في الكبير وانظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع فعلى ما نقل ابن بونس عن معنون هو على المنع لأنه قال انما لم يجز في المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة لأنه قال ليس هو من مكارم الاخلاق انتهى يشير الى ما تقدم عن التنبيهات ولم ينبت عنده زيادة ابن عرفة وثبت عند ابن ناجي فقال قوله لا يصلح على التصريح لم يادنه فيها واجرتهما

بأنه ليس بعاص في ذلك  
الا بعد الايمان وعلى هذا  
أجاز في سماع زونان أن  
يسير بأهله الى الكنيسة  
( وبناء مسجد للكراهة )

لذلك غير جائزة انتهى وعلى كل حال فأكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة كما قال  
المصنف وقال أبو الحسن في التقييد المغير أن قوله في التهذيب وأجاز ذلك غيره في البيت الشيخ  
وأجاز هو وغيره أن يكرى الأرض ممن يتخذها مسجداً عشر سنين فالمسجد في طرفي الأرض  
لتتخذ مسجداً في طرفي البيت بينهما واسطة انتهى وحكي الأصحاب في التوفيق بين ابن القاسم  
والغير في البيت وجهين أحدهما أن الغير تكام بعد الوقوع وابن القاسم قبل الوقوع الثاني أن قول  
ابن القاسم فيها إذا كان يكرى به منهم في أوقات الصلاة فقط ويرجع إليه في غيرها وقول الغير فيها إذا  
كان يكرى به منهم لئلا يتقوا به مدة كراهة الصلاة وغيرها وفيها شواهد مما هو من جنس الصلاة أنظر  
أبا الحسن والخمسي والله أعلم ص ١٠٠ وسكنى فوقه ١٠٠ ش هذا الكلام موافق لظاهر ما في  
الجعل والاجارة من المدونة ولفظها كلام ابن بونس ومخالف لظاهر ما أتى للمصنف في إحياء الموات  
وظاهر كلام ابن شاس هناك أيضاً ولتابعه القرافي وابن الحاجب أما المدونة ففي التهذيب في  
ترجمة الاجارة على القصاص وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد قال أبو الحسن في  
الكبير ونقلها ابن بونس وقد كره مالك أن يبني الرجل مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً يسكنه بأهله  
ابن بونس يردلها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكرهه وذكر مالك أن  
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يبني على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقرب  
فيه امرأة انتهى وقال ابن الحاجب في إحياء الموات ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجداً ولا  
يجوز جعل علو سفله مسجداً ويسكن العلو لأن له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة وفي  
الجواهر قال في التوضيح نحوه في المدونة في باب الصلاة والواضحة وفي كتاب الجعل من المدونة  
وكره مالك السكنى إلى آخره قال فان قلت فقد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في الواضحة قيل  
الظاهر حملها على المنع توفيقاً بين النقلين انتهى كلامه في التوضيح وما نسبه للواضحة هو في  
أوائل الصلاة منها قال في مختصرها وأجاز مالك للرجل يكون له سفلى وعلو أن يجعل العلو  
مسجداً ويسكن السفلى أو لم يجز له أن يجعل السفلى مسجداً ويسكن العلو وقرئ بين ذلك أنه إذا  
جعل السفلى مسجداً وقد صار ما فوقه حرمة المسجد انتهى وأما ما نسبه للمدونة في كتاب الصلاة فليس  
بصريح فيها قاله قال في آخر الصلاة الأولى من التهذيب ولا يبني فوق المسجد بيتاً يسكن فيه انتهى قال  
أبو الحسن في الامهات لا يعجبني انتهى على أن ظاهر كلام ابن عرفة أن كلام المدونة محمول عنده  
على الكراهة ونصه في أواخر صلاة الجماعة وفيها المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه  
للناس وأكرهه بيتاً للسكنى فوقه لا تحتها انتهى نعم حمله ابن ناجي على التعريم كالمصنف وسيأتي  
كلامه وتحقيق المسئلة أن المسجد لله إذا بناه الشخص له وحيز عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه  
لا يجوز له البناء فوقه فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين اعلم أن حكم الأهوية  
تابع لحكم الأبنية فهو الوقف وقف وهواء المطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك  
وهواء المسجد حكم المسجد لا يقر به الجنب ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقاف  
إلى غنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها أو بنى على رؤس الخشب سقفاً عليه بنبان ولم يخرج عن  
هذه القاعدة الأفرع وهو إخراج الراشن والأجنحة على الحيطان ثم أخذ بسبب وجهه ووجهه إلى  
آخر الفرق انتهى باللفظ ونحوه في الذخيرة ومثله في قواعد المقرئ ( قاعدة ) حكم الأهوية حكم  
ما تحتها فهو الوقف وقف فلا يباع هواء المسجد لمن أراد غرس خشب حولها وبناء الهواء  
سقفها بنبان انتهى وقال اللخمي في كتاب الاجارة في ترجمة اجارة المسجد والدار ومن بني مسجداً

وسكنى فوقه ) من  
المدونة لا يصلح لأحد أن  
يبني مسجداً ليكرى به  
ممن يصلى فيه وقد كره  
مالك أن يبني الرجل  
مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً  
يسكنه بأهله يردلها إذا  
كانت معه صار يطؤها  
على ظهر المسجد وذلك  
مكرهه قال ابن القاسم  
ومن أجر بيتهم من قوم  
يصلون فيه رمضان لم  
يعجبني ذلك وقال غيره  
لابأس بذلك ابن بونس  
هنا صواب وقال بعض  
العلماء إنما أراد ابن القاسم  
أن يدفع اليهم البيت  
وقت الصلاة فقط وان  
كان إنما سلمه اليهم فذلك  
جائز كالذي أجر أرضه  
عشر سنين على أن يبنيها  
مكرهاً مسجداً أجازها  
ابن القاسم



لله أجزع عنه وأحب ان يبني فوقه لم يكن له ذلك انتهى بلغنى وأمان كانت له دار لها علو وسفل فاراد  
 أن يحبس السفلى مسجد ويبقى العلوي على ملكه فظاهر ما تقدم للواضحة وما تقدم لابن الحاجب  
 وتابعيه وما يأتي للمصنف في احياء الموات أن هذا لا يجوز وصرح اللخمي بجوازه قال أثر ما تقدم عنه  
 وان قال أنا بنية لله وأبني فوقه مسكنا وعلى هذا أبني جاز وكذلك لو كانت الدار علوا وسفلا فاراد أن  
 يحبس السفلى مسجد ويبقى العلوي على ملكه جاز انتهى وينبغي أن يوفق بين هذه النقول ويجعل  
 معنى قوله في المدونة في كتاب الصلاة لا يعجبني أولا يبني لا يجوز ويجعل هو وما في الواضحة وما  
 لابن شاس وتابعيه القرافي وابن الحاجب وما يأتي للمصنف على الشق الاول الذي تقدم أنه لا ينبغي ان  
 يختلف فيه ويجعل ما في الجمل منها وكلام اللخمي الاخير وباللصنف هنا على الشق الثاني وان  
 كان لفظ اللخمي الجواز لانه لا ينافي الكراهة ويساعد عند التوفيق كلام ابن ناجي ونصه على  
 قوله في الصلاة الاول من التهذيب ولا يبني الى آخره قال في الام لا يعجبني ذلك لانه يصير مسكنا  
 يجمع فيه وذلك كالتص على التصريم ولا أعلم فيه خلافا وذكر أبو عمر ان النظائر المعلومة التي تدل  
 على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا وذلك بوجه جواز البناء عليه على قول وليس كذلك  
 لما ذكره في الام مع أن اللفظ يقتضي ان المسجد سبق فهو تغيير الحبس بل ظاهرها ان من عنده  
 علو وسفل فحبس العلو مسجدا فانه جائز ونص عليه اللخمي في الجمل انتهى وقال على قولها  
 في الجمل والاجارة وكره المتقدم بره يكون تعيين المسجد متأخرا عنه انتهى والله أعلم ولهذا لما  
 حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والذي في الصلاة الاول من المدونة على ظاهره قال ما نصه  
 ذكر في المدونة مثل ما قاله المؤلف من التفرقة بين السكنى على ظهر المسجد ونحوه ولم يقل لان له  
 حرمة المسجد أي لا على المسجد حرمة فان ذلك ليس بالبين ولا سيما والكلام فيها اذا حبس على هذه  
 الصورة نعم ليس من الادب الاعتلاء على رؤس المصلين الفضلاء وأهل الحسب وقد فعل ذلك أبو  
 أيوب الانصاري رضي الله عنه لما أن نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن بيتا عنده وسكن  
 أبو أيوب غرفة عليها وانهرقت جرة في الغرفة فخشي ان ينزل منها شيء على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فسد الكوة التي هناك بقطيفة عنده ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغرفة ونزل هو  
 وأهله الى البيت واحتج في المدونة لما ذكره بان عمر بن عبد العزيز كان بيتا بالمدينة فوق ظهر  
 المسجد اذ كان أميرا فلانقر به امرأة وليس في هذا دليل لأن مسجد المدينة سبق تعيينه على  
 أيام عمر بن عبد العزيز والسكنى بالاهل أو المبيت بهم على ظهره مخالف لمقتضى ما بني له ذلك المسجد  
 وانما الكلام فحين اراد انشاء تعيين مسجد على هذه الصورة انتهى ورأيت لبعض علماء  
 الاندلس كلاما أجاب به حين سئل عن كلام المصنف هنا وفي احياء الموات وذكر في الجواب نحو  
 ما ذكرناه الا انه جعل قول المصنف هنا وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه مسألة واحدة وهي ان  
 يبني مسجد الكراء ويؤخذ فوقه بيتا قال وكلامه في احياء الموات في اتخاذ منزل فوق مسجد محبس  
 مباح لعموم الناس انتهى وفي جعله الفرعين فرعاً واحداً نظر والصواب ما قدمناه وبعض علماء  
 الاندلس المشار اليه هو الشيخ العلامة مفتي غرناطة أبو عبد الله محمد بن أحمد الجندلي القرناطي  
 والله أعلم ص **بمنفعة** ش يتعلق بقوله صححت الاجارة قال الشيخ بهرام الباء سببية وقال  
 البساطي للاستعانة والظاهر الاول قال ابن عرفة المنفعة مالا تتمكن الاشارة اليه حسادون اقامة  
 يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف اليه انتهى ( فرع ) قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة

( بمنفعة )

تقوم) ابن شاس الركن الثالث من أركان الاجارة المنفعة ومن شرطها ان تكون متقومة بما لا تقوم منفعة لا يصح استجاره ابن عرفه فسروا المتقومة بما لها قيمة وهو قول الغزالي لا يصح استجار تفاحة لشم والطعام لتزبين الخائوت فانه لا قيمة له انتهى وقد نص ابن بونس ان من قال ارق هذا الجبل ولك كذا انه لا شيء له (قدر على تسليمها) ابن شاس من شروط المنفعة ان تكون مقدورا على تسليمها حسا وشرعا فيمنع استجار الأخرس للتعليم والاعمى للخط ونحوه والاستجار على قطع عضو محترم أو مائض على كنس مسجد (بلا استيفاء عين قندا) هكذا عبر ابن شاس قائلا لا يصح استجار الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها ووصفها لانه يبيع عين قبل الوجود قال ابن عرفه هذا واضح حكمه من البياعات وتبع فيه ابن شاس الغزالي ولو رسم المنفعة بان شرطها امكان استيفائها دون (٤٣٣) اذهب عين ما احتاج الى ذكر هذا ابن رشد ويجوز شراء ابن

غنم معينة شهرا أو شهرين اذا عرف وجه حلابها بخلاف ثمرة القنادة ويكره بيع شاة أو شاتين والناظر انه لا يعارض هذا باجازته في المدونة أن يكتري البقرة وبشرط حلابها لأن العذر خف بما انصاف اليامن الكراء كما خف في الغنم اذا كثرت (ولا مطر) ابن عرفه تبع ابن شاس الغزالي في قوله الفرر الشرعي كالحس في الابطال لو استأجر على قلع سن صبيحة أو قطع يد صبيحة لم يجز ولو كانت اليد متأكدة والسن متوجعة جازت وقال ابن وهب وأشهب من ذهب بعض كفه تخاف على باقي يده لا بأس أن

الابدان اختلف فبين استأجر اجيرا لياتيه القلة فاجيز ومنع انتهى ومذهب المدونة المنع نص على ذلك في كتاب الجعل والاجارة منهما ص (تقوم) ش في كثير من النسخ بضم التاء الاولى وفتح الثانية والظاهر فقهما معا والمعنى ان لها قيمة واحترز به من النافعا الخبير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع البساطي كاستجار نار ليو قد منها سراجا وقد اختلف في جواز الاجارة ومنعها في فروع نظرا الى أن المنفعة فيها متقومة أم لا منها اجارة المصنف للقراءة فيه واجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها على ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس ومشي المصنف فيها على الجواز فقول الشارحين هنا احترز به من اجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها غير ظاهر والله أعلم ص (قدر على تسليمها) ش قال القرافي احترز من استجار الأخرس للكلام والاعمى للابصار وأرض الزراعة لاماء لها قطعها ولا غالبيا وقوله الأثمه من فروع ذلك استجار أرض الزراعة وماؤها غامر أي كثير وانكشافه نادر ومذهب المدونة الجواز اذا لم ينقدو عليه مشي المصنف كما سيأتي فهو راجع لهذا القيد (تبيين) الاول من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة يجوز كراء المشاع كصنف عبد أو دابة قال اللخمي واذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك ثم هما في العبد والدابة باختيار بين أن يقسما المنافع يوما بيوم أو يومين بيومين فيستعمله المستأجر في الايام التي تصير اليه فيستخدم العبد ويركب الدابة وان شاء آجره من غيره وان شاء أن يواجر ذلك من أجنبي ويقسما الاجرة وان لم يكن العبد من عبيد الخدمة وكانت له صنعة لا يمكن تبعضها ترك لصنعة واقسما خراجها وأما الدار فان كانت تنقسم قسمت منافعها وسكن المكتري فيها بصير اليه أو كراءه وان كانت لا تحمل القسم أ كريت واقسما كراءها الآن يجب أحدها أن يأخذها بما يقف عليه كراءها وان كان العبد والدابة والدار شركة فأكري أحدها نصيبا من شركه كراءه وعاد الجواب في فسخة منافعها الى ما تقدم اذا كان جميعه لواحد فان أكرى ذلك بغير اذن شركه فلم يجز ودعا الى البيع كان له ذلك في العبد

تقطع يده من المفصل ان لم يصف عليه الموت ابن رشد ان كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع ومن الاكالم يأتي على ما ذكره الطبراني ان من خلق باصبع زائدة أو عضو زائدة انه لا يجوز له قطعه ولا تزعه عنه لأنه من تغيير خلق الله الآن يكون هذا الزائد مما يؤذي من أصبح أو ضرر و يؤلمه فلا بأس على كل حال بتزعه عندها وغيره وتعين ابن بونس لا جعل لمن وجد ضالة وأتى بها اذلا جعل في أداء الامانات الى ربها وقال ابن رشد لا جعل لا يجوز فيها يلزم الرجل أن يفعلها انما يجوز فيها لا يلزم فعله قال مالك لو قال دلني على امرأة أتز وجها ولك كذا فلا شيء له ابن رشد عنده أثر على وانصح لي في ذلك وهذا الوسأله اياه دون جعل للزمن ان يفعل لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وقال ابن القاسم وذلك بخلاف ما إذا قال دلني على من ابتاع منه أو يبتاع مني ولك كذا وكذا فذلك جائز لازم لها قال أصبغ لأن النكاح لا يبيع فيه ومن سباع عيسى من ابن بونس وقال ابن شاس من شرط المنفعة ان تكون حاصلة للمستأجر فلا يصح الاستجار على العبادات التي لا تجزى النيابة فيها كالصلاة

والدابية والدار اذا لم تنقسم وان لم يدع الى البيع ورضى ببقاء الشركة لم يكن له رد الكراء وان كانت الدار تنقسم ودعا الشريك الى فسخه المنافع كان ذلك له وقسمت بالقرعة فصار للمكركى اخذه المكركى وان اراد المكركى ان يقسم بالتراضي كان للمكركى منع من ذلك وان دعا الشريك الى قسم الرقاب كان له ذلك ومن حق المكركى ان يقسم بالقرعة فصار للمكركى كان حق المكركى فيه وان اعتدت فسخة المنافع مع فسخة الرقاب كان ذلك للمكركى فان كان الذي صار للمكركى اقل من النصف بالاضرر على المكركى فيه حطه من الكراء بقدره وان صار له اكثر وامكن ان يميز ذلك القدر الزائد فحل وانتفع به المكركى وان كان لا يميز ولا يصاب فيه سكن بانفراده بقي للمكركى ولائى عليه فيه لانه يقول كنت في مندوحة عنه ولا حاجتى فيه انتهى ( الثاني ) لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة ان تكون مملوكة وكذا ابن شاس وابن الحاجب وذكره القرافى وقال احتراز من الاوقاف والربط ومواضع الجلوس من المساجد والطرق والمدارس وغير ذلك لان المملوك في هذه الامور كلها الانتفاع دون المنفعة ( فرع ) يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة ونقل في المقدمات عن مالك فيها ربع روايات الجواز والمنع والكراهة في أيام الموسم ولا خلاف عن مالك واصحابه انها فصحت عنوة وانظر الكلام على هذه المسئلة مشبعاً في حاشيتى على المناسك قال القرافى تبييه مقتضى هذه المباحث ان يحرم كراء دور مصر وارضها لان مالها كصرح في المدونة وغيرها انها فصحت عنوة ويلزم على ذلك تحطئة القضاة في اثبات الاملاك وعقود الاجارات والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل ببعضها قضاء كما تبين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ملك ارض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرها انتهى ص **ولو مصصفاً** ش قال في المدونة وتجوز اجارة المصصف لجواز بيعه واجاز بيعه كثير من التابعين قال ابن عباس ما لم يجعله تجيراً اما ما علمت يبيدك لجائز وتجوز الاجارة على كتابته انتهى أبو الحسن انظر قول ابن عباس ما لم يجعله تجيراً اهل فلا يجوز او يكره انتهى والله اعلم ص **وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه** ش هذه المسئلة في كراء الدور والارضين من المدونة ونصها ومن اكثر يتم منه ارضه العرقة بكندا ان انكشاف عنها الماء والافلا كراءه ينسكحاً جاز اذا لم تنقده ولا يجوز النقد الا ان يوفى بانكشافها قال غيره ان خيف ان لا ينكشف لم يجز وان لم ينقده أبو الحسن انظره قال في التوضيح قال صاحب المقدمات تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت الارض ارض مطر أو نيل أو غيرها مأمونة أو غير مأمونة وأما بالنسبة الى جواز النقد ووجوبه بها كان من الارض مأمونة كارض النيل والمطر المأمونة وارض السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثرية جائز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان تروى ويفسكن من الحرث كانت من ارض النيل أو المطر أو السقي بالعيون والآبار وأما وجوب النقد فيجب عنده في ارض النيل اذار وبت اذ لا يحتاج الى غير ذلك وأما غيرها فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء انتهى ص **وشجر لتجفيف الملابس عليها على الاحسن** ش الاحسن هو اختيار ابن عبد السلام من القولين اللذين ذكر ابن الحاجب وقال ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في حكاية القولين وقبله شارحوه ولا عرف القول بالمنع ومقتضى المذهب الجواز كاجارة مصب مرحاض وحائط لجل خشب ( لا

والصيام ونحوهما ) ولو مصصفاً من المدونة قال ابن القاسم تجوز اجارة المصصف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه واجاز ملك ومنع ابن حبيب اجارته ( وأرضاً غمر ماؤها وندر انكشافه ) ابن الحاجب لا يجوز استئجار الارض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة والموازاة جوازه وانما منعه الغير وعبارة المدونة من اكرى ارضه العرقة بكندا ان انكشاف ماؤها والافلا كراءه بينهما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها جاز ان لم ينقده ولا يجوز النقد الا ان يوفى بانكشافه وقال غيره ان خيف ان لا ينكشف لم يجز وان لم ينقده ( وشجر لتجفيف الثياب عليها على الاحسن ) ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في اجارة الاشجار لتجفيف الثياب قولان ولا عرف المنع ومقتضى المذهب الجواز كاجارة مصب مرحاض وحائط لجل خشب ( لا

لاخذ ثمره

أوشاة للبنا) تقدم هنا كله عند قوله بلا استيفاء عين (واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم) من المدونة قال ابن القاسم ومن اكرى دارا أو أرضا فيها سدرة أو دالية أو كان في الارض نبت من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه فالثمرة للكري الا انه ان اشترط المكثري ثمرة ذلك فان كانت تبعا مثل الثلث فأقل فنلك جائز ومعرفة ذلك ان يقوم كراء الارض أو الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل فيعلم الوسط من ذلك فان قيل خمسة فأقل جاز قال أصبغ وهذا اذا علم ان الثمرة لطيب قبل مدة الكراء والام يجوز ان يعقدها ابن يونس انما أجيز للضرر الذي يدخل على (٤٢٤) المكثري في دخول رب الدار لاصلاح الثمرة وجداها كما أجيز شراء

العربة بغيرها ثم انتهى  
انظر قول ابن يونس  
للضرر بالدخول على  
المكثري هل يجوز ان  
يستثنى بعض الشجر  
أجازه ابن زمنين  
ومنه ابن العطار وقال  
المتطبي أجاز ذلك أشهب  
ومنه ابن القاسم واذا  
كان الكراء سنين  
واشترطت الثمرة وانقضت  
المدة وبالشجر ثم لم يزه  
فهو للمكثري (ولا تعلم  
غناء) تقدم نص المدونة  
أكره الاجازة على تعليم  
النوح وانه نوح الصوفية  
(أو دخول حائض لمسجد)  
تقدم نص ابن شاس يمنع  
استئجار حائض لكس  
مسجد (أو دار لتخذ  
كنيسة كبيعها لتلك  
وتصدق بالكراء وبفضله  
التمن على الارجح) من

قصدا ص ﴿أوشاة للبنا﴾ ش يصح أن يقر بأجر عطف على مقدر في قوله لا لاخذ ثمرة أى  
لا شجر لاخذ ثمرة ولا شاة لاخذ لبنا فيكون من الممنوع ويصح أن يقر بالنصب عطف على قوله  
وشجر او يكون من الجائز وعلى كل تقدير فلا بد من عناية في كلامه لانا ان جعلناه ممنوعا نقول  
الابشر وط يأتي ذكرها يريد وكذا اذا جعلناه جائزا فتأمل والله أعلم والشروط أن تكون القسم  
كثيرة كالعشرة وتجوها وان يكون في الابان وان يعرفه فوجه حلالها وان يكون الى أجل لا ينقضى  
الدين قبله وان يشترع في أخذ ذلك بومه أو الى أيام بسيرة وأن يسلم الى ربها الى غيره هذا اذا كان  
جزافا فان كان على السكيل أسقطت الشروط الاول فقط قاله في التوضيح والمسئلة في كتاب التجارة  
الى أرض الحرب وكلام أبي الحسن فيها بسوطة ولا يقال قوله شاة بالافراد بنا في الاول لان المراد  
جنس الشاة والله أعلم ص ﴿ولا تعلم غناء﴾ ش هو وما بعده الى قوله ولا متعين راجع  
لقوله ولا حظر والحظر المنع قال الأبي في شرح مسلم في كتاب البيع في حديث مهر البغي  
وحوان الكاهن ولا خلاف في حرمة مهر البغي ولا خلاف في حرمة أجره المعنية والنائمة ولا خلاف  
في حرمة ما أخذه الكاهن قال الأبي وكذلك لا يجعل ما أخذه الذي يكتب البراءة آت رد التليفه لانه  
من السمير وسئل شيخنا يعنى ابن عرفة عن ذهبته حوائج فقرا في دقيق وأخذ يطعمه انا ما  
اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطمعقوني فأنا موت فاطعموها منه فحانت فأجاب  
بانه ليس عليه الا الأدب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان برفيه بالرقى العريية جاز وان  
كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرره منه النفع بذلك جاز انتهى  
ص ﴿ودخول حائض لمسجد﴾ ش فرضها ابن الحاجب في استئجارها على كس المسجد  
وذكر المصنف ما هو أعم من الكس وغيره ويربدا اذا كانت هي التي تكس وأما لو  
كانت الاجارة متعلقة بغيرها جاز وعكس هذه المسئلة أن يؤجر المسلم نفسه لكس كنيسة أو نحو  
ذلك أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خرافا فلا يجوز ويؤدب المسلم الا أن يتعذر بجهالة واختلف  
هل الاجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا ابن القاسم التصديق بها أحب لنا قاله في التوضيح  
ص ﴿ودار لتخذ كنيسة﴾ ش صورته واضح (فرع) اذا غصب النصراني سفينة مسلم لمسلم

المدونة قال مالك لا يعجبني ان يبيع الرجل داره أو بكرها ممن يتخذها كنيسة ابن يونس فان نزل ذلك فقال بعض شيوخنا  
يتصدق بالتمن وبالكراء وقال بعضهم يتصدق بفضله التمن وبفضله الكراء تقوم الدار ان لو بيعت أو أكرمت على ان تتخذ  
كنيسة وتقوم ان لو بيعت أو أكرمت على غير ذلك الوجه فيعلم الزائد فان كانت مثل الكراء أو بعه تصدق بمثل ذلك الجزء من  
المسعى لأن الفضل هو ممن مالا يجعل وقال بعضهم أما في البيع فيتمصدق بالفضل كما ذكرنا وأما في الكراء فيتمصدق بالجميع لانه  
أجر داره لا يجعل كمن أكرى داره لبيع الخمر أو دابته لجل الخمر ابن يونس وبهذا أقول (ولا متعين كركعتي الفجر) قد  
تقدم من هذا عند قوله ولا متعين وقال ابن الحاجب لا يجوز استئجاره على عبادة معينة عليه كالمسلاة وتقدم الحج بخلاف غسل  
الميت وحمل الجنازة وحفر القبر وفي الامامة ثلاثة (وعين متعلم ورضيع) ابن الحاجب يجب تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف

عظم ولحواها وقال اللخمي مجوز اجارة النظر اذا كان الصبي حاضر يرى فلو كان غائبا لم يجز الا ان يدكر سنه وان جرب رضاعه  
 ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن فان لم يقبل اجاز لأن الرضاع متقارب ولا يجوز على قول معنون الا بعد معرف رضاعه لأنه  
 يقول في النظر نستا جزل رضاع صبيين فأت أحدهما فتفسخ الاجارة لا اختلاف الرضاع لانهما أن أجرت نفسها للرضع آخر مكان  
 الميت لم يد رهل رضاعه مثل الميت أم لا ( ودار وحانوت وبناء على جدار ) هـ ابن الحاجب تعين الحانوت والدار والحمام وشبهه  
 ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار ( ومحمل ) من المدونة من أكرى محملا لمكة ولم يدكر وطاهه أو زاملته  
 أو لم يدكر ما يحتمل من أرتال جاز وحمل على فعل الناس فيها لان الزوامل عرفت عندهم وقال ابن الحاجب يعين المحمل أو يوصف  
 ( ان لم يوصف ) بتقديم قول اللخمي في الرضيع الا ان يدكر سنه وقول المدونة انه ان يكرى دارا بفر يقينه وهو بمصر كالبيع  
 وقول ابن الحاجب يعين المحمل أو يوصف ( ودابة لركوب وان ضمنت جنس ونوع وذ كورة ) من المدونة كراء الدواب على  
 وجهين دابة يعينها أو مضمونة وفي المعونة المركوب المعين لا بد ان يعرف بتعيين بإشارة اليه كهذه الدابة أو الناقة هـ ابن عرفة  
 يصيط بها المكثري كالمكثري قال والمضمونة يدكر جنسها ( ٤٢٥ ) ونوعها والله كورة والأثونة وتبعه ابن شاس

والميتطى زاد ابن الحاجب  
 لا بتعيين الركب وان  
 عين لم يلزم تعيينه قال ابن  
 رشد كراء الواحل  
 والدواب على وجهين  
 معينا ومضمونا فاما المعين  
 فيجوز في النقد والاجل  
 اذا شرع في الركوب أو  
 كان انما يركب الايام  
 القلائل العشرة ونحوها  
 قاله مالك قال ابن القاسم  
 لا يعجبني الا عشرة أيام  
 يريد اذا نقد وهذا اذا  
 كانت الدابة أو الراحلة  
 حاضرة وأما ان كانت

وحمل فيها الخمر قال في رسم بوضي من مباح عيسى من كتاب الغصب له أن يأخذ كراءها ويتصدق  
 به قال ابن رشد معناه كراء مثلها على ان يحمل فيها خمران لوأ كراءها نصراني من نصراني لذلك  
 وأما قوله يتصدق به فهو بعيد أن يجب ذلك عليه الا ان يعلم بتعديده فلا يمنع من ذلك وهو قادر على  
 منعه وأما ان لم يعلم بذلك أو علم ولم يقدر على منعه فلا يجب أن يتصدق الا بالزيادة على قيمة كراءها على أن  
 يعمل عليها غير الخمر فحمل عليها خمره قاله ابن حبيب انتهى ص ﴿ وبناء على جدار ﴾ ش  
 نصوره واضح وأما اذا كثرى أرضا ليبنى فيها لم يلزمه أن يدكر قدر البناء لان الأرض لا ضرر  
 عليها في نقل البناء بخلاف الجدار اذا كراء ليبنى عليه انتهى من التوضيح ص ﴿ ومحمل ﴾ ش  
 بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ص ﴿ ودابة لركوب وان ضمنت جنس ونوع وذ كورة ﴾ ش  
 يعني أن الدابة اذا كثرى بتلركوب فيلزم تعيينها اذا كانت معينة وان كانت مضمونة فيلزم أن  
 يدكر جنسها ونوعها والله كورة والأثونة ونظائر كلامه أنه يكتفي في التعيين بالوجه الاول ابن عبد  
 السلام وينبغي أن يعتبرها الركب لينظر سيرها في سرعتها وبطئها فرب دابة كما قال مالك المشي  
 خير من ركوبها ( تنبيه ) قال في التوضيح محمد وان وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون  
 حتى يدل دليل على التعيين قال ولوا كثرى منه أن يجعله الى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد  
 أحضرها ولا يعلم غيرهما ولم يقل له تعملني على دابتك هذه أو سفينتك هذه فهلكت بعد أن ركب

( ٥٤ - خطاب - مس ) غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لان النقد لا يصلح في شراء الغائب وأما ان اكرى  
 الراحلة يعينها على أن لا يركبها الا ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد قاله في المدونة وهذا الكراء  
 المعين ينفع فيه الكراء بموت الراحلة أو الدابة فان ماتت في بعض الطريق فاراد أن يعطيه دابة أخرى يعينها يبلغ عليها الى  
 منتهى غايته فان كان لم يتقد جاز لانه كراء مبتدأ وان كان قد تقدم لم يجز لانه فسخ دين في دين الا أن يكون في مقارفة فيجوز  
 للضرورة الاعلى مذهب أشهب فيجوز مطلقا لان قبض الاوائل عنده كقبض الاواخره عياض الراحلة هي الناقاة المعدة  
 للركوب المنقلة وتستعمل في ذكورا الابل وانها وأصلها من الرجل الموضوع عليها وهي الراحلة أيضا وهو مركب يشد للبالغ  
 ويسمى السرج أيضا رحلان شيباه هـ ابن رشد وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة فهو أن يقول أكرى منك  
 دابة أو راحلة فانه يجوز أيضا بالنقد والى أجل اذا شرع في الركوب وأما ان لم يشرع في الركوب وانما تكري كراء مضمونا  
 الى أجل كالمكثري الى الحج في غير ابانه فلا يجوز الا بتعجيل رأس المال لانه كالسلم الا ان مال الكا خفف ان يعرف الدليل لان  
 الاكراه أقطعوا بالناس وقد تقدم هذا قال ابن رشد ولا يفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون الا ان الكري اذا  
 قدم للمكثري دابة فركبها فليس له أن يزبلها من تحته الا برضاه ( وليس لراعى الاخرى ان لم يقولا بمشارك أو نقد ولم يشترط

خلافه والافاجر لمستأجره كاجير لخدمة أجر نفسه ) أنظر هذا الاطلاق من المدونة قال ابن القاسم من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل مع راع يقوى به وإن كانت غنما يسيرة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربه أن لا يرعى معها غيرها فإن رعى الراعي معها غيرها بعد هذا الشرط فالاجر لرب الاول وكذلك أجيرك لخدمة يؤاجر نفسه لغنمك يوما أو أكثر فذلك أخذ الاجر أو تركه واسقاط حصة ذلك اليوم من الاجر عنك ابن يونس وهذا فيما يشابه ما أجرته به أو يقاربه وأما أن تؤاجر في الرعاية شهرا بدينار فيذهب يؤاجر نفسه في الحصاد أو تؤاجر بخدمتك في الغز فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون ( ٤٢٦ ) لك الاسقاط حصة ما عطل من عملك من الاجر ( ولم يلزم رعى

الولد الاعرف ) من المدونة قال ابن القاسم إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربه أن يما من مامانها أخلفه فتوالدت الغنم حلالا في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزم رعايتها ( وعمل به في الخيط ) ابن شاس من استأجر الخياط لا يوجب عليه الخيط إلا أن يكون العرف خلافه ابن عرفة كقوله في آلة البناء وعرفنا في الأجير أن لا يخيط عليه وفي المانع الخيط عليه ( ونقش الرجا ) ابن عرفة حتى الرجا يوجب نقشها ابن العطار وهو على من هو عليه عرفا فإن عدم العرف فعلى ربه ابن حبيب وابن أبي زمنين عرفنا على المكتري ( وآلة بناء ) من المدونة قال ابن

الوكري أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها وهو مضمون حتى يشترط أنه إنما يكرى هذه الدابة بعينها محمد أو يكرى به نصف السفينة أو ربهما فيكون كشرط التعيين انتهى ص كاجير لخدمة أجر نفسه ش نطاهره فتكون الاجارة لمن استأجره أولا وليس له غير ذلك وخبره في المدونة بين ذلك وبين أن يسقط حصة ذلك اليوم من الاجرة ونسبه بعد مسئلة الرعاية وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما أو أكثر فذلك أخذ الاجر أو تركه واسقاط حصة ذلك اليوم من الاجر عنك قال عبدالحق خبره ابن القاسم في أجير لخدمة ولم يخبره في الراعي إذا شرط أن لا يرعى مع غنم غنما أخرى وخالف الأمر في ذلك سواء وينبغي أن يقال كم تستوى اجارته على أن لا يرعى مع الغنم غيرها وتقوم على أن يرعى معها غيرها فيعرف ما بين ذلك ثم يخبر بين أن ينظر ما يخصه من الكراء الذي سمي فيسقطه من اجارته أو يأخذ ما أجر به نفسه والله أعلم انتهى ونقله أبو الحسن وقال صورته أن يعين اجارته واحداهملا عشرة ومع غيرها ثمانية فيسقط من نصيبه من المسمى الخمس أو يأخذ ما أجر به نفسه انتهى ونقل عن أبي محمد صالح أنه قال يتوهم أن الأجير بخلاف الراعي لأن الاجير عطل ذلك اليوم والراعي لم يعطل ثم ذكر كلام عبدالحق وكلام عبدالحق نطاهر لاشك فيه قبله أبو الحسن وفسره ( تنبيه ) قال ابن يونس قوله لك أخذ الاجر الخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه وأما أن تؤاجر للرعاية شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في الحصاد أو في غزوف كل يوم بدينار أو تؤاجر بخدمتك في الغز فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون له الاسقاط ما عطل لك من عملك من الاجر وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى وذكر أبو الحسن عن عبدالحق فر بينا من ذلك ثم قال قال أبو محمد صالح انظر على هذا إذا أصاب بيض الحجل فهي للاجير انتهى ص في الاعرف ش فإذ لم يكن عرف لم يلزم رعايتها ابن يونس قال أبو بكر ابن اللباد ولها أن يأتي براعي معه لتفرقة أبو الحسن راعي التفرقة في الحيوان البيهيمي ومثله في سماع عيسى انتهى ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن اللباد ( قلت ) معناه أن التفرقة تعذيب لها فهي من النهي عن تعذيب الحيوان انتهى وتقدم الكلام على ذلك بأنهم من هذا عند قول المصنف في فصل طعام الربا وتقرى بأم فقط من ولدها ص في عكس كاف ش كلام ابن غازي في شرح هذه

القاسم من أجرته على بناء دار فالأداة والفوس والقفاق والمساء والدلاء على ما عارف الناس انها عليه وكذلك حثبان التراب على حافة القبر ونقش الرجا وشبهه فإن لم تكن لهم سنة فالآلة البناء على رب الدار ونقش الرجا على ربه ( والافعل ربه ) تقدم نص ابن بشير في الخيط ونص المدونة في آلة البناء ونقش الرجا ( عكس كاف وشبهه ) ابن بشير على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من كاف و رذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد لان العرف كالشرط وكذلك الحكم في إعادة الزا كعب في النزول والركوب في المهمات المسكورة وكذا رفع الحجل ( وفي السير والمنازل ) ابن شاس كيفية السير وتفصيله وفدر المنازل ومحل النزول في معمر وأوصحرا معتبر بالعرف ( والمعاليق ) ابن شاس يصف الحجل بالسعة والضيق ويعرف تفاصيل المعاليق فان أطلق في شيء من ذلك وكان معلوما في العادة صح العقد ( والزائلة ووطانة بمحمل ) من المدونة ان أكرى شحلا لمكة ولم يندكر وطاء أو

زاملة ان لم يذ كر ما يحمل عليها من أرطال جاز وحلا على فعل الناس فيها لان الز وامل عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعاليق  
 وكما عرفه الناس من الكراء لازم للكبرى \* عياض الزاملة ما عمل في مثل الاخراج وشبهها ونسبها على الدواب ونحو منها  
 الراحلة (وبدل الطعام المحمول) من المدونة ان انتقصت زاملة الحاج أو نفذت فأردت ما أو أي الحال حلا على عرف الناس (أو  
 توفيره) معنون من ا كثرى دابة على حمل فيه خمسين رطل فأصابه في بعض الطرق بقطر فزاد وزنه فامتنع الحال من حمل  
 الزيادة وقال ربه هو المتاع بعينه لم يكن على الحال حمل الزيادة \* ابن عرفة مقتضى قولها بزوم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلل  
 وظاهر قول معنون سواء كان عرف أم لا ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف (كنز العاطلسان قائلة) من المدونة ان  
 استأجر ثوباً للبس زعه في الاوقات التي العادة زعه فيها كالليل والقائلة \* ابن عرفة هذا هو الصواب كقولها من استأجر أجيراً للخدمة  
 استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار (وهو أمين فلامان) ابن بونس القضاء ان الا كراءه والاجراء فيما أسلم اليهم  
 كالامناء عليه لا يضمنون الا الصانع والا كراءه على حمل الطعام والشراب والادام خاصة إذ لا غنى عنه فضمننا الصلاح العامة كالصانع  
 الا أن تقوم بينة بهلا كه بغير سبهم أو يكون معهم أربابهم بساموه اليهم فلا يضمنوا وسواء حملوه على سفينة أو دابة أو رحل قال  
 الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين وان اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم الا أن يخالفوا في شرط يجوز ومن الاستثناء  
 المكترى مصدق فيما ادعى باق من العبيد وتلفه من الدواب ومن المدونة من استعار دابة الى موضع فضيع فذهب ضمانها وان وجدها  
 وقد زادت أو نقصت أو كانت على حالها فهي له بما غرم فيها ولو لم يضيعها فذهب لم يضمن (ولو شرط اثباته) \* ابن المواز اذا شرط  
 الحاملون لاضمان عليهم في الطعام أو ان عليهم ضمان العروض (٤٧٧) وما لا يضمن فالشرط باطل والعقد فاسد

(ان لم يأت بسعة الميت)  
 لو قال ولو لم يأت لكان  
 أولى من المدونة قال مالك  
 ولا ضمان على الرعاة الا فيما  
 تعدوا فيه أو فرطوا في  
 جميع ما رعوامن الغنم  
 والدواب ولأناس شتى  
 أو رحل واحد واذا

المسئلة كافي وهو ظاهر والله أعلم ص \* وبدل الطعام المحمول \* ش يعني اذا انتقص الطعام  
 المحمول يبيع أو كل فأرد ربه أن يوفيه فان كان فيه عرف عمل به وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل  
 الوزن الاول نقله في التوضيح عن المدونة قال وعكسه اذا استأجره على حمل مائة رطل فأصابه مطر  
 حتى زاد فلا يلزمه الا حمل الوزن الاول قاله معنون وانظره في ابن بونس ص \* وتوفيره \* ش  
 بالفاء كذا فسر الشارح ص \* وهو أمين \* ش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن ا كثرى  
 ما عوناً أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه قول الشيخ مصدق يريد  
 ويحلف ان كان متما القرض ولا فرط ولا يمين عليه ان كان غيرتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف

اشترط على الراعي الضمان الاجارة ولا ضمان عليه فيما هلك قال ابن القاسم وكذلك ان اشترطوا على أنه ان لم يأت بسعة  
 مامات منها ضمن فلا يضمن وان لم يأت بها (أو عشر بدهن أو طعام أو آنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الخبل ولم يفر) من  
 المدونة قال ابن القاسم واذا قل المكري في كل عرض انه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن  
 صدق الا أن يستدل على كذبه ولا يصدق في الطعام قال مالك ومن استأجره بحمل لك على دوابه دنأ أو طعاما الى موضع كذا  
 فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام أو انقطعت الخبال فسقط المتاع ففسد لم يضمن  
 المكري قليلا ولا كثيرا الا أن يفر من عثرا أو ضعف الاحبال عن حمل ذلك فيضمن حينئذ \* اللخمي ان تبين كذبه أو  
 ذكر أن ذهابه كان على صفة أي فيها بما لا يشبه ضمن (بفعل) \* ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمن من المدونة  
 من ا كثرى دابة أو ثور اللطحن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسدتها لم يضمن ذلك مكريها الا ان يفر وهو يعلم ذلك منها  
 لقول مالك من ا كثرى دابته عالم أنها عثور ولم يعمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن \* ابن عرفة أخذ بعضهم من مسئلة  
 كسر الثور التضمن بالفرور بالقول لأن عقد الكراء انما هو باللفظ رد بان إيجابه لزوم العقد يصبه كالفعل بالقول ان  
 تضمن عقدا كان غرور باللفظ لا بالقول (كخارس ولو جاميا) \* ابن الحاجب أجير الحراسة لا يضمن شيأ من المدونة قال مالك  
 من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء لم يضمن لأنه بمنزلة الاجير \* ابن المواز قال مالك من استأجر بحرسي بيتا فنام  
 فسرقت مافيته لم يضمن وان غاب عليه وجميع الاجر له وكذلك حارس النخل قال ابن المواز لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعدوا ان  
 كان ما يحرسونه مما يغاب عليه أم لا طعاما أو غيره وكذلك من يعطى متاعا ليبيعه فيضيع أو يضيع عنه إلا ان هذا الاجر له ولا ضمان عليه

مطلقا وقيل بملف غير المتهم ما فرط انتهى ( فرع ) والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر  
الآن يكون قبضه بينة نص عليه ابن رشد وغيره وتقدم في العاربه كلام ابن رشد فانظره وانظر  
المقدمات وانظر التوضيح في كتاب الوديعه في شرح قوله وان ادعى الرذال ( تنبيه ) قال ابن الحاجب  
والمستأجر أمين على الاصح قال ابن عبد السلام يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في  
تلف الذات التي قبضها الاستيفاء تلك المنفعة سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه  
كالحيوان أو مما يغاب عليه كالخفصة أو لاهنأ هو المعروف في المدونة وغيرها وأنكر بعضهم  
وجود الخلاف فيه في المذهب ومن أثبت لم يثبت عموما كإيقاظه ظاهر كلام المؤلف بمعنى  
ابن الحاجب بل هو مقصور عندهم على ما يغاب عليه انتهى ونحوه في التوضيح قال في اجارة  
الحلى والثياب من كتاب الاجارة من المدونة ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرازا أو آنية إلى  
مكة ذاهبا أو جائيا جاز ذلك فان ادعى حين رجوع ضياع هذه الاشياء في البداء صدق في الضياع  
ولزمه الكراء كله الآن يأتي بينة على وقت الضياع فان كان معه قوم في سفره فشهدوا انه أعلمهم  
بضياع ذلك وطلبه بمحضهم حلف وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة انتهى وقال ابن رشد في  
شرح المسئلة الثانية من سماع أشهب من كتاب تضمن الصناعات وحكم أكثر العروض بشرط  
الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم بيع الثياب يفسخ الكراء الآن رضي المكترى  
بإسقاط الشرط فان فات الكراء كان على المكترى الاكثر من الكراء المسمى أو كراء المثل  
على غير شرط الضمان ثم قال وأما قوله في الدمياطبة فممن اكثرى دابة بالضمان انه لا خير فيه ويرد  
الى كراء مثله مما لاضمان عليه فظاهرة كان أكثر من المسمى أو أقل ومعناه ان فات الكراء وان  
يفسخ قبل فوته وان ترك المكترى الشرط وهو القياس خلاف رواية أشهب اه فقول المصنف  
وهو أمين يمكن أن يكون الضمير عائدا على المستأجر بكسر الجيم فيكون أشار الى هذا ويمكن أن  
يعود الضمير على المستأجر بالفتح وهو الذي يظهر من قوله ولو شرط ان يأتى بمائة المبت  
ويكون مشيرا بذلك الى قوله في المدونة ولا ضمان على الرعاة الا فيما عهدوا فيه أو فرطوا في جميع ما  
رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ثم قال ابن القاسم وإذا اشترط على الراعي الضمان  
فسدت الاجارة ولا شيء عليه وله أجر مثله بغير ضمان نافي على التسمية أو نقص قال غيره وان كان ذلك  
أكثر من التسمية لم يزد عليها قال ومحال أن يكون أكثر قال ابن القاسم وكذا ان شرطوا على الراعي  
أنه ان لم يأت بمائة مائة منها ضمن فلا يضمن وان لم يأت بها وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه انتهى وقال  
في المسائل المفقوطة ولا ضمان على الراعي فيما تلف أو ضل وعليه الجمين ان اتهم انه ما فرط ولا تعدى ولا  
دلس ويضمن ان فرط ولا ضمان عليه ان نام مغلوبا في ابان النوم الآن يأتي من ذلك ما يشكر وان  
شرط عليه الضمان فسقطت الاجارة وله أجر المثل فيما رعى انتهى وعلى هذا فقول المصنف ولو شرط  
الى آخره صحيح في نفي الضمان الا أنه يوهن ان ذلك مع صحة العقد وقد صرح في المدونة بفساده فتأمله  
والله أعلم (مسئلة) قال في الارشاد في باب الاجارة وتلزم بالفاسدة أجره المثل قال الشيخ زروق عند  
القوات بما تفوت به من انقضاء العمل ونحوه نعم وكل ما يقيت البيع الفاسد يفت الاجارة الفاسدة  
لانه كالبيع فيما يحل ويحرم وقد يكون له الأقل من المسمى وأجره المثل في بعض الصور الفاسدة  
وقد يكون له الاكثر وقد يحكم بالمسمى فقط لشبهه بالصحة وقد تسقط لانتفاء الموجب فانظر ذلك  
كله انتهى (مسئلة) قال في الطرر واذا ادعى الراعي ان بعض الغنم له لم يصدق الآن يأتي بسبب بدل



( وأجبر لصانع ) من المدونة يضمن القصار ما أفسده أجيره ولائشي على الاجير وفي سماع أصبغ من تضمن الصانع في الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر الاجراء بيئهم الى البحر بالثياب انهم ضامنون قال ابن رشد ليس هذا بخلاف لما في المدونة لاضمان على اجير القصار لانهم لما نقلوا ما يعملون وغابوا عنها فهم كالصانع سواء أخذ ذلك من التجار أو من الصانع مثلهم ( وسما سار ان ظهر خيره على الاظهر ) تقدم ان من يعطى متاعا يبيعه لاضمان عليه قال ابن عرفة وهذا واضح ان كان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فلا يظهر انه كالصانع وأظن اني وقفت على ذلك لبعضهم في المجلس وهو من نصب نفسه في حانوته لشراء الامتعة قال عياض كثير من البلاد ينتصبون لذلك وأما سمي السمسار في ضمانه ما دفع له ليبيعه وما طلبه به لم يشر أمره بشرائه نالها ما لم يكن مأمونا الاول السمنون والثاني العتيبة والثالث هو الذي أفتى به ابن رشد ( ونو في غرق سفينة بفعل سائح ) من المدونة اذا غرقت السفينة من أمر النواتية فان صنعوا ما يجوز لهم من المدو والعمل فيها لم يضمنوا وان تعدوا فاعرقوا في مدأ وعلاج ضمنوا اما هلك فيه من الناس والحولة ه ابن يونس برى في أموالهم وقيل ان الديار ( ٤٧٩ ) على عواقبهم ( لان خالف مسمى شرط ) من المدونة من شرط رعيه

في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله أجره الى يومه ( أو أنزى بلا اذن ) من المدونة ان أنزى الراعى على الغنم بغير اذن أهلها ضمن ( أو غير بفعل ) ابن رشد لا خلاف ان ما فيه نعر بر من الاعمال كتعب اللؤلؤ واحتراق الخبز لاضمان عليهم في شئ منه الا ان يفرط أو يتعدى أو يأخذ من غير مأخذه بعدد أو جهل أو خطأ ومن المدونة ان سألت خياطاً فبس ثوب فزعم انه يقطع

على صدقه فيعطف ونقله عن نوازى ابن رشد ( مسألة ) اذا قال الصانع هذا متاع فلان وقال فلان ليس هو لي فالظاهر أن القول قول الصانع قال البرزلى مسألة قال ابن الحاج اذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران هو لفلان وقال صاحبه ليس هو لي فالقول قول الفران قاله ابن زرب ثم ذكر عن اللخمي ما ضمنه ان كان ما يعمل للناس فانه يصدق وان كان يعمل بنفسه لم يصدق فانظره وأظنه في تضمن الصانع والله أعلم ( فرع ) قال في الطرر في ترجته وثيقة باستتجار جماعة لرعاية غنم لا يجبر أهل الافران وأهل الارحاء وأهل الحمامات على طبخ ولا طحن ولا غيره وكذلك الصانع كلهم ثم ذكر أن القضاء بطيلة على جبر الفران على طبخ خبز جاره اذا امتنع بمثل ما يطبخ به خبز مثله انتهى ص هـ وأجبر لصانع هـ ش يعني أن الاجير الذي يعمل عند الصانع لاضمان عليه والضمان على الصانع قال في المدونة في أول كتاب تضمن الصانع ويضمن القصار ما أفسده أجيره ولا ئشي على الاجير الا ان يتعدى أو يفرط انتهى ص هـ وسما سار ظهر خيره على الاظهر هـ ش هذا اذا ادعى ضياع المتاع وأما ادعى انه باعه من رجل والرجل ينكر فانه يضمن لتفريطه بعدم الاشهاد نص على ذلك ابن رشد في نوازله في آخر كتاب البيوع ونصه وأما السمسار يدعى بيع السلعة من رجل عينه وهو ينكره فلا خلاف في أنه ضامن لتركة الاشهاد لانه أتلف السلعة على ربه اذا دفعها الى المتاع ولم يتوثق عليه بالاشهاد ولا يراعى في هذا العرف بترك الاشهاد اذ ليس من المسائل التي يراعى فيها ذلك لا فتراق معانيها انتهى منه بلفظه وانظر أول الاجارة من مسائل البرزلى وانظر كلام القاضي عياض في آخر التدليس بالعيوب فقد أطل في ذلك ص هـ أو أنزى بلا اذن هـ ش

قيما فابتعته بقوله فلم يقطع فلائشي عليه ولا على بائعه وكذلك الصبر في يقول في درهم تربه اياه انه جيد فيلبي ردياً فان غرامن أنفسهما عوقبا ولا أجر لها قاله ابن القاسم في العتيبة هـ ابن رشد ولو قال للخياط ان جاء من هذا الثوب فيقص فاقطعه لي ولك كذا فقطعته فلم يجز منه فيقص فانه يضمنه وأما ما فيه نعر بر كتعب اللؤلؤ واحتراق الخبز في الفرن فلاضمان عليه اتفاقاً ان لم يخطأ في فعله فان أخطأ كان نزل يد الختان أو يقلع غير الضرر التي أمر بها فهي من جنابة الخطأ ان كان من أهل المعرفة وان غرم من نفسه عوقب ويختلف على من الدين في رسم طلق من تضمن الصانع اما سابقة الضمان عن الفران اذا بقى من الخبز ما يعرف به انه خبز صاحبه وأما ان ادعى انه احترق ولم يأت منه بشئ يعرف انه الخبز بعينه ضمن ومثل هذا سواء الغزل يحترق في الفرن وانظر في الكتاب المذكور في نوازى أصبغ منه في تعب اللؤلؤ بين ان يتخذ في موضع الثقب أم لا فرق ويقبل قوله في ذلك دون بينة لان ما كان يجوز له ان يعمل به يقوم مقام شاهد ومثل احتراق الخبز الثوب في قدر الصباغ والحجام يقطع ضرر الرجل فيموت بخلاف اذا قطع غير الضرر التي أمر بها فانها من جنابة الخطأ ( فقبته يوم التلف ) من المدونة من أكرى دابة وهي عنور أو ربوض ولم يعلم المكتري بذلك حمل عليها هنامن مصر الى فلسطين فعثرت بالعر يش ضمن قيمة الدهن بالعر يش وقال غيره بمصر لانه منها تعدى

(أوصانع في مصنوعه) ه ابن رشد والاصل في الصانع أن لاضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم أجروا وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجير وخصص العلماء من ذلك الصانع وضمونهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس وكان ههنا من الامور الغائبة الغالبة التي تجب مراعاتها وقول مالك انهم ضامنون لما غابوا وعليه وادعى تلفه ولم يعلم ذلك الا بقولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع أصحابه الا أشهب فانه ضمنهم وان قامت البينة على التلف لقوله حظ من النظر لأنه كما وجب ان يضمنوا لمصلحة العامة لم ( ٤٣٠ ) يسقط الضمان عنهم بالبينة حملا للذريعة لان ما طر به المصالح وقطع

الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع أصل ذلك شهادة الابن لبيته ولان من ضمن بلا بيينة ضمن وان قامت البينة أصله الغاصب ولان من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بيينة ضمن وان قامت البينة أصله القرض وقول مالك أصح (لا غيره ولو محتاجه) ه ابن شاس قال محمد يضمن الصانع ما لصنعة له فيه اذا كان مما لا يستغنى عن حضوره عند الصانع مثل الكتاب المنسوخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجعفر السيف الذي يصاغ على نصله اذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفير فسد ومثله ظرف القمح والعجين وقال مصنفون لاضمان عليه في ذلك كله اللخمي قول محمد أحسن وقال ابن رشد اما اذا كان الشوب غليظا لا يحتاج

( فرع ) قال في الطرر في ترجمة استبحار راع لغنم شئ بعضهم عما كسر الراعي من الغنم قال أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لانه من التعدي انتهى ( فرع ) قال في الترجمة المذكورة قال في المؤلف لابن لبنابة اذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه صاحب الغنم وامضاه على فعله ولم ينكر عليه وررضي لم يضمنه بعد ذلك انتهى ص ( أوصانع في مصنوعه ) ش قال ابن الحاجب تلف بصنعه أو بغير صنعه قال في التوضيح كما لو ادعى ان سارقا سرقه ( فرع ) قال في المسائل المقبوضة قال في السكافي في الصانع تضييع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم وجد أنها للصانع وكذا لو ادعى على رجل انه سرق عبده فانكر فصالحه على شئ ثم وجد العبد قال ابن رشد في مباح محيي هو للدهي عليه ولا ينقض الصلح صحبها كان أو معيبا الا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون له به وفي التهذيب في المسكوي يتعدى على الدابة ففضل فيغرم قيمتها ثم يوجد هي للمسكوي انتهى ( تنبيه ) قال في التوضيح ابن رشد والضمان بسبب الصنعة انما هو اذا لم يكن فيها نقر بر واما ان كان فيها نقر بر كغيب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السبوق واحتراق الخبز عند القران والشوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها الا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجهها وأخذها ونحوه لابن المواز انتهى ( تنبيه ) تضمن الصانع من المصلحة العامة قال في التوضيح وذكر أبو المعالي أن مالكا كتب ما بيني مذهب على المصالح وقد قال انه يقتل نلت العامة لمصلحة الثلثين المازري وهذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح انتهى وفي بعض نسخ التوضيح ولكن في تضمن الصانع وانظر كلام القراني في آخر شرح المحصول فانه تكلم في مسألة المصالح المرسله بكلام حسن وانكر ما ذكره امام الحرمين عن مالك وقال انه لا يوجد في كتب المالكية فتأمله والله أعلم ( فرع ) قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الابدان فيما اذا مرض أحد الشركيين ولو أجر رجلا أن نفسه بالعمل شئ بعينه أو كانت الاجارة في الذمة لم يكن على أحدهما أن يوفي عمل الآخر وليس كالأول يعني شريك الصنعة أو لثك متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر انتهى يعني متفاوضين في العمل كالتفاوضين في المال ( فرع ) قال وقبله اذا كانت الاجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه رجل آخر ذلك الفعل ان مرض أو مات أو غاب اه وقال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وان أجرت رجلين على حفر بئر كذا فخر بعضها ثم مرض أحدهما فاتها الآخرة الاجرة بينهما ويقال للريض أرض الخافر من حقل فان أبي لم يقض عليه

لوقاية فلا خلاف ان الصانع لا يضمن المنديل والاقفي طرح ضيانه ثلاثة افعال الاول لسعنون والثاني لابن حبيب والثالث لابن المواز عن مذهب مالك أنظر آخر مسئلة من مباح أشهب من تضمن الصانع ففيه كلام طويل وذكر انه لا ضمان عليه في الاحتجاج اليه في عمله كالأني للخراز بزوجهي خب يعمل له في أحدهما وان مقبول قوله في تلف أحدهما لكن الشيوخ اختلفوا في صفة تقويم الذي يجب عليه ضيانه منهما هل يقوم وحده على انه لصاحب له أو يقوم معا ثم يقوم الباقي وحده ( وان عمل بيته ) سمع عيسى لاضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل ه اللخمي وسواء كان بسوقها أو داره ( أو بلا أجر ) ه ابن رشد

وسواء على مذهب مالك استعمل الصانع بأجر أو بغير أجر قال في المدونة ما قبضه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره (أو نصب نفسه) ابن رشد وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس ولا ضمان عليه فيما استعمل إياه أو سلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع (وغاب عليها) ابن رشد يضمن الصانع كلما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عملوه في حوائثهم وإن كان صاحبه قاعدا معه إلا فيما كان فيه تعريض من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحترق الخبز عند القران والثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجهه، وأخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتقوت من ذلك أو الختان يحنن الصبي فيموت من خنانه أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه أو يكو به فيموت من كبه أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقצועة ضرسه فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلة في جميع هذا لأنه بما فيه التعريض على ذلك الشيء فكان صاحبه هو الذي عرض له ما أصابه وهذا إذا لم يخطأ في فعله وما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه أو تزل يد الختان أو القاطع فينجاو زفي القطع أو الكاوي فينجاو زفي السخى أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها فإن كان من أهل المعرفة ولم يعرف من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله وإن كان مما لا يحسن وغرم من نفسه فعليه العقوبة واختلف على من تكون الدية فقال ابن القاسم على العاقلة وظاهر قول مالك أنها عليه وانظر ابن رشد إذا عملوه في حوائثهم (٤٣١) فإن كان صاحبه قاعدا معه وله في رسم

جعل من تضمين الصانع قال ابن القاسم ان الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التي يعملها في داره أو في حنوته من غير نفسه أو لم يفرححج لا اختلاف فيه إلا أن يكون فيه الفساد من أمر غريب كالنار أن ثبتت عليه تفریط قال وأما إذا أتى

والخافر متطوع له انتهى ص **ع** ان نصب نفسه **ع** ش ابن عرفة للخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره وغير المنتصب لها من لم يقيم نفسه لها ولا منها معاشه (قلت) ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة خاصة ونص عياض على ان الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ونحوه لابن رشد في المقدمات ونحو لفظ للخمي سماع عيسى لا ضمان على الصانع حتى ينصب نفسه للعمل الصقلي ان سماع عيسى قال بعض شيوخنا معناه أنه عمله بغير أجر ولو أخذ عليه أجر اصابه ما عاقب فيضمن وحكى أنه منصوص للتقدمين (قلت) ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه أو بقرينة عمومته للناس قولان الظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخه الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد ص **ع** وغاب عليها **ع** ش يريد في بيته فشمع شربطين الأول أن لا يكون عمله في بيت رب

الرجل بالصانع الى داره فعمل عنده فلا بأس عليه فيما أفسد في عمله إلا أن يعرف من نفسه أو ثبتت عليه أنه تعدى في عمله لأنه أجبر ومؤمن وله في سماع ابن خالد وما علم أنه ليس من فعلهم من فرض فار أو نخس سوس قال ابن القاسم وفي المدونة لا ضمان عليهم فيه أن يضيعوا ومثل فرض الفار اختلف اذا ثبت أنه ليس لهم في الفار سبب قال مالك في رواية ابن وهب وكذلك الرهن بين أن يتلف بسيل أو صاعقة أو يكون له في ذلك سبب فزق وهذا بخلاف ما إذا احترق بيته أو سرق أو ذهب به سيل فادعى ان المطر تلف في حلة متاع بيته اه انظر هذا عند قوله في الرهن بخرقه (في قيمته يوم دفعه) ابن رشد اذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل إياه فإنه يضمن قيمته يوم دفع اليه على ما يعرف من صفته حينئذ إلا أن يقران قيمته يوم ضاع كان أكثر من قيمته يوم دفعه اليه فيكون عليه قيمته يوم أقرانه تلف عنده أو يظهر عند الصانع بعد دفعه اليه بمدة فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ وإن كانت قيمته يومئذ أقل من قيمته يوم دفعه اليه وكذلك الرهن والعارية (ولو شرط نفيه) ابن رشد ان اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم يتفهم شرطه وكان عليه الضمان هذا قول مالك في المدونة ويتبعني على هذا أن يكون له أجر مثله لأنه انما رضى بالأجر المسمى لاسقاط الضمان عليه (أو دواعا لخدمته) من المدونة اذا ادعاك الصانع لأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه فهو له ضامن حتى يصل الى يدك **ع** ابن عرفة هذا ان لم يقبض أجره (الآن تقوم بيته) من المدونة ما قامت بيته انه ضاع أو سرق أو احترق بعمالة بيته بغير سبب الصانع لم يضمنه (فتسقط الاجرة) من المدونة قال ابن القاسم لكل صانع أو حمال على ظهره أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يأخذ أجره فإن هلك ذلك بأيديهم في منعهم فالصانع ضامن ولا أجر لهم إلا أن تقوم بيته على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا أعمالهم الى أربابهم من المدونة ان احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصاره ضمن

فيمتد يوم قبضه أبيض وليس له أن يغرمه قيمته مصنوعاً أو يعطيه أجره (الأأن يحضره له به بشرطه) اللخمي لو أحضر  
 الصانع الثوب ورآه صاحبه مصبوغاً على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه لصدقه ولأنه أمين  
 وقد خرج عن حكم الأجرة وصار إلى الأبداع (وصدق أن ادعى خوف موت ففعل أو سرقه من عوره) من المدونة قال ابن القاسم  
 والراعي مصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحها ثم سرق صدق ولو خاف موت الشاة فأتى بها مندوباً وصدق ولم يضمن (أو قلع  
 ضرس) من المدونة قال ابن القاسم وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له لم أمرك إلا بقلع الذي يليه فلا تبي عليه لأنه علم به  
 حين قلعه فتركه وله أجره إلا أن يصدق الحجام فلا يكون له أجر يربو ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد (أو صبغ)  
 من المدونة أن صبغ أحرأ أو أسود وقال بذلك أمر في ربه وقال ربه أخضر صدق الصانع إلا أن يصبغه صبغاً لا يشبه مثله (فتوزع  
 فيه) انظر هذا الضمير هل يعود على ما ذكر (وفضعت بتلف ما يستوفي منه لابه الأصبي تعليم ورضاع وقرس نزور وروض)  
 لو قال لاله لتزل على كلام ابن رشد وعبارته أعني ابن رشد أن استأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له الاضرب الاجل وذلك مثل  
 أن يستأجره على أن يرعى له غنماً بأعيانها أو يتجره في مال شهر أو سنة فذهب المدونة أن هذه الأجرة لا تجوز الا بشرط الخلف  
 الا في أربع مسائل فإن الأجرة تنفسخ (٤٣٢) فيها بموت المستأجر له وموت المبي المستأجر على تعليمه وموت

المبي المستأجر على  
 رضاعه وموت الدابة  
 المستأجر على رياضتها  
 وعقوق الرميكة قبل تمام  
 الاكوام المسترطة اه  
 وانظر أيضاً قول الشيخ  
 الحق المتعلق بمعين يسقط  
 بسقوطه وعبارة ابن  
 الحاجب تنفسخ الأجرة  
 بتلف العين المستأجرة  
 كموت الدابة المعينة وانهدام  
 الدار وأما محل المنفعة فإن  
 كان مما يلزم تعيينه  
 كالرضيع والمتعلم فسكذلك

السلمة وان كان في بيته فلا ضمان عليه جلس مع مربيها لم لا يعمل بأجر لا الثاني أن لا يكون ربه  
 ملازمه والافلا ضمان عليه قاله في التوضيح ص  $\text{ش}$  وصدق أن ادعى خوف موت ففعل  $\text{ش}$   
 قاله في المدونة وهذا إذا جاءه بالشاة من عوره أو بشاة أو ادعى انها سرقته منه بعد البيع وأما لو أكلها  
 فلا يصدق قاله أبو عمران في السكافي ونقله أبو الحسن الصغير وقال في المسائل الملقوطة وان أتى  
 بشاة مندوبه قال خشيت عليها الموت صدق في قول ابن القاسم وكذلك إذا قال سرقته بعد البيع  
 وضمنه غيره انتهى وانظر هل يصدق في هذه المسائل يمين أم لا ص  $\text{ش}$  لابه الأصبي تعليم ورضاع  
 وقرس نزور وروض  $\text{ش}$  قال الشارح في الوسط الحق بهذه الأربع مسائل وهي أن من  
 استأجر على أن يحمده أو يرضه وليس له غيره أو يبي له ما تعلق من حصول مانع من ذلك والخياط والحائك  
 يدفع اليه ثوب ليعله للباس للتجارة وليس عنده غيره والطبيب يوافق على معاقبة العليل مدة  
 فيموت قبلها وأحق بعضهم ما إذا استأجر على الجوهر النفيسة ليضع فيها شيئاً فهلكت والعلة في  
 ذلك تعدد الخلف غالباً انتهى وتعلقها صاحب المسائل الملقوطة (فرع) قال في مسائل الأجرة من  
 البرزلى مثل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض  
 اليوم قال فله بحساب ماضى ويفسخ في بقية اليوم ومثله لمسنون ولغيره يكون له جميع الأجر

والالم تنفسخ على الأصح كتب الخياطة ومن ابن بونس الاشياء المستأجر عليها لا تنهين لو استأجره على حمل متاع أو طعام ما احتاج  
 الى شرط خلفه ان هلك والجكم بوجب خلفه ثم أخبر عن نفسه أنه يقول بقول الغير انه جائز أن يستأجره على رعاية غنم بأعيانها من غير  
 اشتراط خلف لان الحكم بوجب الخلف ومن الموازية من استأجر فيه على عمله أو حمله أو رعايته فلا يملك أن يشترط انه ذلك بعينه  
 لا غيره فيصير رب تلك الاشياء لا يقدر أن يبيعها أو يأتى بغيرها قبل تمام المدة وان هلك لم يقدر أن يأتى بغيرها ولو أراه حين  
 العقد ما يعمله أو يحمله أو رعايته فان ذلك كالمفقه بما يعمل أو يعمل أو يرى فان شرط انه بعينه لا بد منه لم يجز وقد تقدم قول ابن  
 الحاجب عند قوله ودابة لركوبها ان الركب ان عين لم يلزم وقد تقدم عند قوله والافله الخلف على أجر كركب مالك  
 في المدونة انهم لم يرفوا عرو ساقى تلك الدابة ان عليهم الكراء وساقى أيضاً اذا عين اليوم فتأخر انفسخ الكراء ولذهب اليوم  
 المعين ورد الكراء ولا يستعمله به في يوم آخر لانه فسخ دين في دين وقال المتيطى ان كثرى دابة يرفى عليها عرو ساقية  
 معينة فتأخر الزاقى لمرض أو عنبر لم يكن عليه كراؤها وان كان التأخير اختيار الزمة الكراء وله أن يكرها في مثله اه  
 فانظر أنت هذا كله ومن ابن بونس اختلف فيمن استأجر على حصاد زرع فهلك الزرع قبل الحصاد فقال بحصده زرعاً آخر  
 وقبل تنفسخ الأجرة ويغرم الأجير من الجزء الذي له ان كان استأجره بجزء منه

( وسن لقلع فسكنت كمغو القصاص ) ابن شاس تنفسخ الاجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعا والعفو عن القصاص المستأجر على استيفائه ابن عرفة هذا ان كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر في سكون ألمه والأظهر انه لا يصدق ( وبعصب الدار ) في الواضحة من ا كثرى دار اسنة أو شهر اقمضها ثم غصبها اليه السلطان فصية ذلك على ربه ولا كراهه فيما بقي وقاله مالك في المسودة حين أخرجوا المتكاريين وسكنوا وكذا في سماع ابن القاسم ( وبعصب منفعتها ) ابن حبيب وسواء غصبوا الدور من أصلها وأخرجوا منها أهلها وسكنوها لا يردون الا السكنى حتى يرتحلوا ( وأمر السلطان باغلاق الحوانيت ) ابن حبيب وكذلك الحوانيت بأمر السلطان بغلقها الا كراهه على مكتره يمان ربه او قال سعنون الجائحة من المكترى ولا ابن حبيب في ذلك تفريق ابن بونس ليس هذا كله بشئ لان كل ما منع المكترى من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كأنهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الارض فلا كراهه عليه في ذلك كله لانه لم يصل الى ما كثرى وقال أصبغ من ا كثرى رحاسنة فأصاب اهل ذلك المكان فتنة جلواها من منازلهم وجلاهم معهم المكترى أو بقي آمننا الا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحابنقص الماء أو كثرته وبوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها وكذلك الفنادق التي تكري لايام الموسم اذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها بخلاف الدار تكري ثم يبعوا الفتنة وأقام المكترى آمننا أو رحل للوحشة وهو آمن فان ( ٤٣٣ ) هذا لا يلزمه الكراهه كله ولو انجلى للخوف سقط

عنه كراهه مدة الجلاء اه  
قول ابن بونس ( وحمل نظير ) من المدونة ان حملت المرضع نخافوا على الصبي ألهم فسوخ الاجارة قال نعم ولا أحفظه عن مالك ونقل اللخمي فضحه بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قائلا لان رضاع الحامل يضرب الولد ( أو مرض لا تقدر

لان المنع لم يأت من قبله انتهى وقال ابن عرفة قال سعنون في وثائقه ان منع أجبر البناء أو الحصد أو عمل ما مطر لم يكن له بحساب ما عمل من النهار وأجبره له كل الأجر لان المنع لم يكن منه قال ابن عرفة ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقعت في بلدنا بتونس لان العرف تقرر عندهم بفسخ الاجارة بكثرة المطر ونزول الخوف انتهى ذكره في الكلام على ما تنفسخ به الاجارة ص ٤٤٠ وسن لقلع فسكنت كمغو القصاص ش قال ابن عرفة ابن شاس وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعا أو عفو عن القصاص المستأجر على استيفائه قال ابن عرفة قلت هذا اذا كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمه والأظهر انه لا يصدق الا ان يقوم على ذلك دليل وفي يمينه مع ذلك نظرو والأظهر أنها كما يمان التهم انتهى ص ٤٤١ وحمل نظير ش أي وتنفسخ الاجارة بحمل النظر أي المرضعة لانه يتعافى على الولد من لبنها قال في المدونة في كتاب الجعل والاجارة واذا حملت النظر تخيف على الولد فلهم فسوخ

( ٥٥ - خطاب - مس ) معه على رضاع ) من المدونة ان مرضت النظر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فضغت الاجارة فان صححت في بقية منها جرت على رضاعه ببقيةها ولها من الأجر بقدر ما أرصعت ولا عليها رضاع ما مرضت قال غيره الا ان يكون ناقما مضاعا ( ومرض عبدوهر به لسكالمد والآن يرجع في بقية ) من المدونة قال ابن القاسم من آجر عبده ثم هرب السيد الى بلد الحرب فالاجارة بمحالها لا تنتقض وأمان هرب العبد لبلد الحرب أو أبق فان الاجارة تنفسخ بينهما الا ان يرجع العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها قال مالك وكذلك لو مرض العبد المستأجر مرضا يبينا انفسخت الاجارة بينهما الا ان يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها قال غيره الا ان يكون ناقما مضاعا أو فسوخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها ابن بونس وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربه قبل الفسخ وقد بقي بعض المدة فيلزمه تمامها أو ماتوا نهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكترى سكنى بقية المدة ومن العتبية وان تراوغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الاجارة وان عمل شيئا فله بحسابه وهذا في شهر أو سنة معينة وانما الذي يلزمه عمله بعد ذلك مثل ان يقول اطحن لي في هذا الشهر في كل يوم وبيته فهذا لا يضرد كرا الوقت ويلزمه العمل بعد ذلك وليس واقع على وقت ولكن على عمل مسمى ولكن قال للسقاء اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فتراوغ فيه فذلك لابق عليه ( بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح ) من المدونة قال ابن القاسم واذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق يرد وهو بعينها فسخ الكراهه وان صححت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهي ان صححت بعده لم تلحقه وان لحقته فلهه فدا كثرى غيرها اه ابن بونس يرد وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة وانما اختلفا

لأن مسئلة العبد في الحضر قاله بعض فقهاثنا ( وخبرنا تبين أنه سارق ) من المدونة من استأجر عبدا للخدسة فألفاه سارقا فهو  
عيب برده كالبيع ولأنه لا يستطیع التحفظ منه بخلاف ما إذا ألفت المساقى سارقا \* ابن بونس لأن أجر الخدسة قد سلكت  
جميع منافعه فهو كالشراء والمساقى إنما هو أجير في شئ بعينه فأنت تقدر على التحفظ منه ( ورشد صغير عقد عليه وأعلى سلمه  
ولى الألفن عدم بلوغه وبقى كالشهر كسفينه ثلاث سنين ) من المدونة قال ابن القاسم من أجر يتما في حجره ثلاث سنين فأحتم  
بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة الا ( ٤٣٤ ) أن يبقى كالشهر ويسبر الايام ولا يؤجر وصى بتمه ولا أب ولده

بعد احتلامه قال يحيى  
ورشده وان أكرى  
الوصى ربع بتمه ودوابه  
ورقيقه سنين واحتم الصبي  
بعد مضى سنة فان كان  
يظن بمثله أنه لا يحتمل في مثل  
تلك المدة فعجل عليه  
الاحتلام وأونس منه  
الرشد فلا يفسخ له ويلزمه  
باقيها لأن الوصى صنع ما  
يجوز له وأمان عقد عليه  
أمد يعلم انه يبلغ فيه لم يلزمه  
في نفسه ولا فيما يملك من  
ربع وغيره وكذلك الأب  
وأما صفيه بالغ وأجر عليه  
ولى أو سلطان ربعه ورقيقه  
سنتين أو ثلاثا ثم انتقل  
الى حال الرشد فذلك يلزمه  
لأن الولى عقد يومئذ  
ما يجوز له ( وبموت  
مستحق وقف أجر ومات  
قبل تقضيها على الأصح ) \*  
ابن رشدان مات البطن  
الاول من ذوى الوقف  
بعد الاجارة قبل تمام مدتها  
انفسخت الاجارة في

الاجارة انتهى قال البساطى فان قلت كلام المدونة يخالف كلام المؤلف من وجهين \* أحدهما  
أنه قال فيها اذا خيف والمؤلف أطلق والثانى انه قال فيها فلهم الفسخ والمصنف جزم ( قلت ) قد يجاب  
عن الاول بان الغيلة مضمونة بالجل فأحال في المدونة على الخوف إشارة الى العلة وأطلق المصنف  
إشارة الى المظنة مع انك اذا تأملت وجدت الخوف على الولد مقطوعا به عند الجل والذى قد يكون  
وقد لا يكون إنما هو حصول الضرر وأما الثانى فالظاهر وروده على كلام المصنف انتهى ( قلت ) قد  
قدم المصنف هذه المسئلة على ما في المدونة فقال ولزوجها فسخه ان لم يأذن كاهل الطفل اذا حلت  
وتقدم هناك عن الشيخ أبى الحسن انه ان خيف على الصبي الموت وجب عليهم الفسخ وان خيف  
عليه ضرر غير الموت فلهم تركه على الكراهة وقد تقدم ان هذا الذى قاله أبو الحسن إنما يكون والله  
أعلم مع عدم تحقق الضرر وأما لو تحقق الضرر ولو جوب عليهم الفسخ فجزم المصنف هنا بالفسخ  
اعتمادا على ما قدمه على أنه لا دليل فى كلامه على تحتم الفسخ بل أكثر المسائل التى ذكرها لا يتحتم  
فيها الفسخ نعم يعترض على المصنف فى تكرارها الآن يقال أراد جمع النظائر التى تفسخ فيها  
الاجارة وفيه نظر اذ ليس فى كلامه استيفاء لها فتأمل والله أعلم ص \* ورشد صغير عقد عليه \*  
ش عبارة المدونة فأحتم لكن قيده الشراح بأن يكون رشيدا اذ لا يكفي مجرد الاحتلام فى  
المحجور انظر ابن عرفة ص \* وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح \* ش  
قال فى الجواهر اذا مات البطن الاول من أرباب الوقف بعد الاجارة قبل تقضى مدتها انفسخت  
الاجارة فى باقى مدة الاجارة لانه تناول بالاجارة ملاحق له فيه وقيل اذا أكرى مدة يجوز الكراه  
الهازم باقىها انتهى ونقل ابن الحاجب القولين من غير ترجيح قال ابن عرفة ولا أعرف الثانى لغير  
ابن شاس ولم يعزه ابن هارون ولا ابن عبد السلام وظاهر أقوال الشيوخ نفيه ثم ذكر عن ابن رشد  
والميتطى وابن فتوح انه ينقض بموت المستحق ( تنبيه ) قال فى الارشاد فى باب الوقف وتنفسخ  
بموت الأيل اليه الوقف لا المستأجر قال الشيخ سليمان البعبورى فى شرحه ناقلا عن شرح مؤلفه  
المعتمد معنى قولنا انها تنفسخ بموت مستحق الاجارة انه ان كان الوقف على بطن بعد بطن فأجر  
البطن الاعلى ثم مات قبل انقضائها انفسخت فيما بقى لان ملك المنفعة انتقل للبولى البطن الآخر من  
يرجع اليه الوقف فقد تبين أنه أجر ملكه وملك غيره بخلاف موت الناظر اذ لم يكن من أهل الوقف  
وموت المستأجر فانه لا يفسخ انتهى ص \* أو خلف رب دابة فى غير معين وحج \* ش وله أن يرفع  
الامر الى الحاكم فينظر فى ذلك فان رأى ان فى الصبر ضرر افسخ الكراه وان لم يضر لم يفسخ نقله

باقى المدة لتناولها ملاحق للمستأجر فيه وقيل ان أكرى مدة يجوز الكراه الهازم باقىها \* ابن عرفة لا أعرف هذا القول الثانى  
لغير ابن شاس من المدونة ان أعمرك رجل حياتك خدسة عبد لم تؤجره المدة قليلة كسنة أو سنتين أو أمدانا مؤنا ولو وصى لك  
بخدمه عشر سنين وأكرى بتمه فيها جاز وهذا خلاف الخدم حياته لأنه ان مات الخدم سقطت الخدسة والمؤجل يلزم باقىها لورثة الميت  
( لابن القاسم ) \* ابن عرفة قول ابن الحاجب لا تنفسخ الاجارة باقرار المكبرى بغصب المكبرى واضح كقول المدونة فى  
لغواقرار الراهن بجنابة العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على المرتهن ( أو بتخلف رب الدابة فى غير معين وحج وان فات مقضه )

من المدونة قال مالك وانما كثر بت من رجل ابه الى بلد فهرب بها والكرء الى مكة وغيره انكارى عليك الامام ورجعت عليه  
 عا كثر بت به ابن المواز انما يكرى عليه اذا كان له مال معروف ومن المدونة واذا تعير بالجمال يوم خروجك فليس لك عليه ان لقيته  
 به بذلك الا الركوب او الخبل وله كراؤه وهذا في كل سفر في كراء مضمون الاجاح فانه يفسخ وان قبض الكراء ورده لروال ابانه  
 ابن المواز لان ايام الحج معينة فاذا قامت انفسخ الكراء وكذلك كل ما كثرى اياما بعينها ولا يتأدى وان رضى ابن يونس وهذا  
 اذا نقده الكراء لان بذهاب الايام المعينة يجب فسخ الكراء و رد ما انتقد فلا يجوز ان يأخذ في ذلك ركوب بالانه يفسخ دين في دين  
 ومن المدونة قال مالك في الدابة بعينها يكثر بها البركها الى غد فيغيب بها ثم يأتي بعد اليومين والثلاثة فليس له الا ركوبها ابن  
 يونس يريد لانه لم يقصد تعيين اليوم وانما قصد الركوب قال ( ٤٣٥ ) غيره ولو رفع الى الامام النظر وفسخ ما آل

الى الضرر قال ابن القاسم  
 وان اكرها اياما معينة  
 انتقض الكراء فيها غاب  
 منها كالعبد يستأجره  
 شهر ابعينه بمرض او يابق  
 فانه تنتقض الاجارة وكذلك  
 شهرا بعينه في الراحة  
 بعينها ركوب او طحن او  
 غير ذلك بخلاف المضمون  
 وقال ابن القاسم اذا  
 ا كثرى على الحج فلم يأت  
 الكرى حتى فات الابان  
 فان المكترى بخير فان  
 شاء بقى لقابل بخلاف  
 الايام المعينة اذا قامت لا بد  
 من الفسخ انظر بعد هذا عند  
 قوله وعدم بيان ابتداء  
 ( اوفسق مستأجر واجر  
 الخا كم ان لم يكف ) من  
 المدونة واذا ظهرت من  
 مكترى الدار خلاعة

ابن عرفة عن اللخمي ثم قال ابن عرفة ولو غاب كرى مضمون ووجد له مثله لم يستحقه مكترى به الا  
 بالحكم وان لم يوجد له ما يكرى به عليه ا كرى عليه الخا كم منه وان لم يكن له شيء وضع المكترى  
 بسلفه جاز ان علم له مال وان لم يعلم ففي صحته سلفه لذلك فولان ابن القاسم ومحمود رجح اللخمي الاول  
 بالقياس الا حروى على منع غرماه مفسس طاع بر دما ابتاعه لباثعه لعجزه عن ثمنه بسلفهم اياه الخ  
 لرجح فيه انتهى ص ( اوفسق مستأجر ) ش قال في المدونة واذا ظهر من مكترى الدار ذعارة  
 وخلاعة وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء ولكن الامام يمنعه ويكف اذاه عن الجيران وعن  
 رب الدار وان رأى اخراجه اخرجها كرها عليه قال ابو الحسن قال ابن يونس من ا كثرى  
 دارا وله جيران سوء فله رد هالان ذلك عيب ولهذا قال مالك فيمن اشترى دارا وله جيران سوء انه  
 عيب ترد به قال الشاعر

يقولون لي بعث الديار رخيصة \* ولا أنت مدبون ولا أنت مفلس

فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا \* بجيرانها تغلوا الديار وترخص انتهى

وقال ابن عرفة وروى ابن حبيب في فاسق ذي دار بين الناس يعاقبه السلطان ويمنعه فان لم ينته  
 بيعت عليه اللخمي وأرى ان يسد ابعقوبته فان لم ينته ا كريت عليه فان لم ينته عن اذائه لا يتأنه  
 اليها بيعت عليه ومع ابو زيد بن القاسم آخر مسئلة من كتاب السلطان قال مالك في فاسق ياوى  
 اليه اهل الفسق يخرج من منزله ويخارج عليه الدار والبيوت ولا يتابع عليه لعله يتوب ابن القاسم  
 يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج وا كرى عليه ابن رشد رواية ابن حبيب يباع  
 عليه خلاف هذا السماع وقوله فيها اصح لما ذكره من رجاء توبته ولو لم تكن الدار له الا بكرء  
 ا كريت عليه ولم يفسخ كراؤه ابن عرفة لان فسخ الكراء مضره على رب الدار ويحتمل حمل  
 رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضره الا برفع ملكه وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع  
 مضرته بمجرد كراها عليه ابن رشد وروى يعي بن يعي انه قال ارى ان يجرق بيت الخمار قال

وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء ولكن الامام يمنعه من ذلك ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان رأى اخراجه اخرج  
 وا كرها عليه ابن حبيب وكذلك اذا ظهر فيها الذعارة والطناير والزمر وشرب الخمر ويبعا فلينعه الامام وليعاقبه فان لم ينته  
 اخرج عن جيرانه وا كرها عليه ولا يفسخ الكراء وقال مالك في الفاسق يعلن مثل ذلك في دار نفسه انه يعاقبه على ذلك فان لم  
 ينته باع الدار عليه ( او بعثق عبد ) من المدونة من اجر عبده سنة او اخدمه ثم اعتقه قبل السنه لم يعتق حتى تم ولو مات السيد قبل  
 السنه لم تنتقض الاجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتمام السنه من رأس ماله الا ان يترك المستأجر او المتخدم قال في سماع عيسى والكراء  
 للسيد وان لم يستثن ماله وان كانت امة لم يبطأها ابن حبيب الاجارة املك به وا حكمه احكام عبد فاختلف في اجارته فقال مالك يستل  
 السيد ان اراد ان يهرق الاجرة صدق والاجرة لم يقبها وان ارادته جعل عتقه فهل للعبد فوضها أم لا ( وحكمه على الرق ) تقدم  
 قول ابن حبيب احكامه احكام العبد ( واجرته لسيدة ان ارادته حر بعدها ) تقدم قول مالك يسأل السيد وتقدم ما في سماع

عيسى فانظره أنت **فصل** ابن شاس القمم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربع جهات للركوب وللحمل وللإستقاء وللحرارة (وكراء الدابة كذلك) ابن شاس أقسام الاجارة في الآدمي والاراضي والدواب وجعل أركان الأقسام الثلاثة واحدة (وجاز على ان عليك علفها أو طعام بها أو عليه طعامك) من المدونة ولا بأس ان تكترى ابلا من رجل على ان عليك رحلتها أو تكترى دابة بعلقها أو أجيرا بطعامه أو ابلا على ان عليك علفها أو طعام بها أو على ان عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وان لم توصف النفقة لأنهما معروف وقد قال مالك لا بأس ان يؤاجر الحر العبد أجملا معلوما بطعام في الاجل أو بكسوته وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانيرا أو دراهم أو عرض بعينها مع جلة فلا بأس به وان كانت عرضا مضمونة بغير عينها جاز تاخيرها ان ضرر بالذئب أجملا كاجل السلم (أولير كهافي حوائجها أو ليطحن بها شهرا) من المدونة من اكرتري دابة ليركبها في حوائجها شهرا متى شاء من ليل أو نهار فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز وكذلك ان اكرتريها ليطحن فح شهر ابعينه ولم يذ كر كرم يطحن كل يوم لان طحين الناس معروف (أول يعمل على دوابه ما تبه ولم يسمه بالكل) من المدونة ومن استأجر دواب لرجل واحد في صفقة ليعمل عليها مائة أردب فح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز ويعمل على كل دابة بقدر قوتها وان كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدري كل واحد بما كثرى دابته كالبيوع (وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولدونه) من المدونة من أكرى من رجل على رجلين أو امرأتين لم يرها جاز لتساوي الاجسام الا الخاص فان أناه بفادحين لم يلزمه ذلك يريد لا يلزمه (٤٣٦) حملها والكراء قائم بينهما ما يأتي بالوسط من ذلك أو يكرى الابل في مثل ذلك وأجاز مالك للمكترى

وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخرفيل له فالنصراني يبيعها بين المسلمين قال ان تقدم اليه فان لم يته أحرقته قال وحدثني الليث ان عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي لانه كان يبيع الخمر وقال أنت فويشق لارويشد انتهى والله أعلم **فصل** كراء الدواب ص **أولير كهافي حوائجها أو ليطحن بها شهرا** ش شهر افيدني المستلثين ص **ولم يلزم الفادح** ش قال عياض الفادح من الرجال والاجمال العظام النقال التي نهلك الدواب انتهى ص **ويبيعها واستثناء ركوها الثلاثة** ش صورته ظاهر والمسئلة في المدونة وغيرها قال القرطبي في شرح مسلم وغيره يجوز بيع البعير واستثناء ركو به حديث جابر في الصحيحين لكن قال مالك اذا كانت المسافة معلومة فربة وحمل الحديث عليه انتهى ص **وكراء دابة شهرا ان لم ينقد** ش قوله دابة يريد معينة وقوله شهر يعني يكثر بها

أن يعمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يجز بذلك الجمل وهو من شأن الناس ولو بين هذه الاشياء ووزنها كان أحسن واذا ولدت المكترية في الطريق أجبر الحال على حمل الولد وان لم يشترط ذلك ابن يونس يريد لأنه

العرف (ويبيعها واستثناء ركوها) من المدونة قال مالك من باع دابة واستثنى ركوها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو الى المكان القريب جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد وضمانها من المتباع فيما يجوز استثناءه ومن البائع فيما لا يجوز استثناءه (الثلاثة لاجعة وكره المتوسط) اللخمى من باع راحلة واستثنى ركوها يوما أو يومين وهي في الحضرة أو في السفر جاز ويكره ما زاد على ذلك وينسح ما كثر كالجمعة (وكراء دابة شهرا ان لم ينقد) لعلة ان شهر من المدونة قال ابن القاسم ان اكرتري راحلة بعينها على ان يركب عليها الى اليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد وان كان الركب الى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد ابن يونس لان ضمانها من رها فافترقت بيع المعين بتأخر قبضه (والرضا بغير المعينة الهالكه ان لم ينقد أو نقد واضطر) من المدونة قال مالك ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق يريد وقد نقده فلا ينبغي ان يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره الا ان يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به في الضرورة الى موضع مستعجب فقط وسواء تحول في كراء مضمون أو معين اذا كان الكراء الاول معينا وقد تقدم قول ابن رشد ان لم ينقد جاز له كراء مبتدأ أنظر عند قوله ودابة لركوب (وفعل المستأجر عليه ودونه) من المدونة من اكرتري دابة لحمل محمل يحمل زاملة فطبت فان كان ذلك أقل ضرر من المحمل أو مساويا له لم يضمن وله أن يعمل غير مسمى ان لم يكن ذلك أضر ولا ينقل ويرب زامله أنقل من محمل (وحمل رؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده ان لم يتفاوت) ابن شاس الجهة الثانية استئجار الدابة للحمل ويعرف قدر المحمل بالروية ان كان حاضر فان كان غائبا فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد في الاكبر تفاوت بين أحاده



(واقالة بزياة قبل النقدو بعده ان لم يغب عليه) من المدونة قال مالك من أكرى الى الحج أو غيره ثم تقابل برأس المال أو بزياة وقد  
نقده أو لم ينقده فان كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد النقد وقبل غيبته عليه فلا بأس بل بزياة ممن كانت (والافلا الزياة من  
المكترى فقط ان اقتصا أو بعد سير كثير) لو قال أو من المكري بعد سير كثير لكان واضحا أو يكون بعد سير معطوف على من  
المكترى كقوله سبحانه وأتبعوا في هذه لعنته يوم القيامة قال مالك وان نقده وتفرقا جازت الزياة من المكترى فواصلاته  
ياخذ أقل مما دفع فلاتهمة في ذلك ولم تجز من المكترى لأنه ردأ كترهما أخذ فهو سلف جر منفعة وصار الكراء محلا وكذلك بعد  
سيرهما يسير من المسافة للثمة ان يكون ذلك محلا قال مالك وأما بعد السير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه فجاز ان يزیده  
الكراء اذا مجمل الزياة وهذا بخلاف البيوع وأ كربة الدور (واشترط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير) من المدونة لو شرط  
عليه حل هدايا مكة فان كان أمر عرف وجهه جاز والالم تجز قال مالك ولا بأس ان يكترى محملا ويشترط عقبة الاجير ابن  
يونس لأنه امر معروف (لاحل من مرض) من المدونة قال ابن القاسم من تكارى من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس  
لم يجز قال وان أكرى مشاة على أز وادهم على أن لهم حل من مرض منهم لم يجز (ولاشترط ان ماتت معينة أنها بغيرها) قال ابن  
القاسم وعبد الملك من أكرى دابة بعينها الى بلد ثم أراد أن يتحول الى دابة أو طأ منها لم يجز لزيادة ولا غيرها قال في الواضحة ولو  
شرط في أول كرائه ان ماتت فدانته الاخرى بعينها مكانها الى غاية سفره أو بشرط ان يبقى كراؤه مضمونا عليه فلا خيره  
(كدواب لرجال) تقدم نص المدونة ان كانت الدواب لرجال لم يجز (٤٣٧) (أولا مكنته) من المدونة قال ابن القاسم

من أكرى دابتين واحدة  
الى بركة وأخرى الى  
افريقية وهما لرجل واحد  
لم يجز حتى يعين التي الى  
برقة والتي الى افريقية  
(أو لم يكن العرف نقد  
معين وان نقد) تقدم نص  
المدونة من أكرى دابة  
أودارا أو استأجر أجيرا  
بشيء بعينه فان كانت ستة

فلا يركبها الا بعد مضي شهر وهذا لا يجوز النقد فيه لان الاجارة المعينة اذا لم يشرع فيها لم يجز النقد  
لانه يصير تارة ثمانية سلفا قال في المدونة ومن أكرى دابة بعينها على أن يركبها الى يوم أو يومين وما  
قرب جاز وجاز النقد فيه وان كان الى شهر أو شهرين جاز لم ينقدها ص (واقالة بزياة قبل النقد  
وبعد ان لم يغب عليه) شى معنى انه لا يجوز الاقالة برأس المال وتجوز بزياة قبل النقد وبعده وقبل  
الغيبه عليه من المكترى والمكري ويريد اذا كانت الزياة معجلة وقد استوفى أقسامها في  
المقدمات ص (واشترط هدية مكة ان عرف) شى نحوه في المدونة (فائدة) قال بعده في  
المدونة وأجاز للمكترى أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يجز بذلك الجمل وهو من شأن  
الناس ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن انتهى والله أعلم ص (ولاشترط ان ماتت  
معينة أنها بغيرها) شى قال في المدونة وان اشترط في المعينة ان ماتت أنها بغيرها لم يجز انتهى ص

الكراء بالبلد بالنقد جاز وان لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز وان مجلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد في العقد (أو بدنانير عينت  
الان يشترط الخلف) من المدونة قال ابن القاسم وان أكرى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم نشأ حاق في النقد قضى بنقدها والالم يجز  
الكراء الا ان يشترط تعجيلها في العقد كقول مالك فيمن ابتاع سلعة بدنانير في بلد آخر عند قاض أو غيره فان شرط ضمانها ان تلفت  
جاز والالم يجز البيع فأرى ان كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز الا ان يشترط في الدنانير ان تلفت فعليه مثلها (أو ليحمل عليها  
ما شاء أو لمكان شاء) من المدونة قال ابن القاسم وان أكرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز الا من قوم قد عرف حلهم فذلك لازم  
على ما عرفوا به من الحل ولو قال احل عليها مما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الاشياء في الحل وكذلك ليركبا الى أى بلد شاء لم يجز  
لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وكذلك الخوانيت والدور وكل ما يتابعه لا اختلاف فيه لان في ذلك ما هو أضر بالجذرات  
(أوليشيع رجلا) من المدونة لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمى منتهى التشيع قال غيره الا أن يكون مبلغ  
التشيع بالبلد قد عرف فلا بأس به (أو بمثل كراء الناس) من المدونة قال ابن القاسم من تكارى من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى  
به الناس لم يجز (أو ان وصلت في كذا فكذا) من المدونة قال ابن القاسم ومن أكرى من رجل دابة على انه ان بلغ موضع كذا  
يوم كذا والافلا كراءه لم يجز وكذلك على أنه ان بلغه الى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أدخله في أكثر فله خمسة  
دنانير لم يجز ويفسخ (أو يقفل الى بلد وان ساوت الاباذنه) من المدونة ومن أكرى من رجل على حوله الى بلد فيس له  
صرفها الى غير البلد الذى أكرى اليه وان ساوا في المسافة والصعوبة والسهولة الا باذن الكرى ولم يجزه غيره وان رضيا لانه

فسح دين في دين ( كرادفه خلفك أو حمل معك والكرءاء لك ان لم تعمل زنة كالسفينه ) من المدونه قال مالك وان اكرتبت  
دابة بعينها فليس لربها ان يعمل تحتك متاعا ولا يرد في رديفا وكذلك ملكك ظهرها وكذلك السفينه وان حمل في متاعك على  
الداية متاعا بكرءاء أو بغير كراء فلك كراءه الان تكون اكرتبت منه على حمل ان طال مسافة فلز ياداه قال أشهب ان كراء  
ليعمله وحده أو مع متاعه فكراءه الز ياداه للمكترى \* ابن بونس قال غير واحد من أصحابنا قول أشهب وفاق لابن القاسم (وضمن  
ان اكرتبت لغير أمين) من المدونه قال مالك وان اكرتبت ( ٤٣٨ ) دابة لربكها حمل مكانه مثله في الخفة والامانة لم يضمن

وان اكرى بمن هو أنقل  
منه أو من غير مأمون  
ضمن ( أو عطبت بزيادة  
مسافة) من المدونه قال ابن  
القاسم واذ بلغ المكترى  
الغاية الذي اكرتبت اليها  
ثم زاد ميلا أو نحو فعطبت  
الداية فلربها كراءه الاول  
والخيار في أخذ قيمة  
كراءه الز ياداه بالغام بلغ أو  
قيمة الدابة يوم التعدي  
قال ابن القاسم عن مالك  
يضمن في زيادة الميل  
ونحوه وأما مثل ما يعدل  
الناس اليه في المرحلة فلا  
يضمن (أو حمل تعطب به)  
من المدونه قال مالك واذ  
زاد المكترى على الدابة  
في الحمل الذي شرط  
فعطبت فان زاد ما تعطب  
بمثل خبير ربهما بين أخذ  
المكترى بقيمة كراء ما  
زاد على الدابة بالغام بلغ  
مع الكراء الاول أو قيمة  
الدابة يوم التعدي ولا كراء

أو عطبت بزيادة المسافة أو حمل تعطب به ش يعنى أن الدابة اذا عطبت بزيادة المسافة فانه  
يضمنها وسواء كانت الزيادة مما تعطب الدابة في مثلها أم لا وكذلك يضمن الدابة اذا عطبت بسبب  
زيادة في الحمل اذا كانت الزيادة مما تعطب الدابة بمثلها ( تنبيهات \* الاول ) قوله أو عطبت بزيادة  
مسافة ظاهره انه اذا زاد على المسافة التي اكرتبت اليها يضمن ولو كان اكرتبت ذاهبا وارجعا ولا  
يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية انه لا يضمن حتى يزد على المسافة المشتركة  
قدر الرجوع الذي يستحقه وهو كذلك قال في كتاب الر واحد من المدونه قال مالك وان اكرتبت  
الى بلد ذاهبا وارجعا فعطبت الدابة يوم وصوله الى البلد لم يضمن المكترى ولربها نصف الكراء  
فقط وان جاوزها فلربها أخذ قيمتها يوم تعدي مع كراءها الى ذلك الموضع وان شاء أخذ دابته وكراء  
ما تعدي فيه قال ابن بونس يرد مع كراءه الاول ويفهم ذلك من مسئلة المدونه الآتية في شرح  
قول المصنف الان يحبسها كثيرا ( الثاني ) قول المؤلف ضمن في هذه المسائل معناه أن رب  
الدابة يخير في ان يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الاول وكراء الزيادة ( الثالث ) ظاهر كلامه ان  
التعدي في زيادة المسافة من التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك فانه اذا تعدي بزيادة المسافة يخير  
رب الدابة في ان يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كراءه الاول أو يأخذ كراءه الاول مع كراءه مثل  
ما تعدي وأما اذا تعدي بزيادة الحمل فان ربهما يخير بين أن يأخذ كراءه مثل ما زاد على الدابة بالغام بلغ  
مع الكراء الاول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراءه قال في المدونه في المسئلة الثانية واذ زاد  
المكترى على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت فان زاد ما تعطب في مثله خبير ربهما في أخذ  
المكترى بقيمة كراء ما زاد على الدابة في الحمل بالغام بلغ مع الكراء الاول أو قيمة الدابة يوم التعدي  
ولا كراءه قال ابن بونس يرد اذا زاد على ذلك في أول المسافة وان زاد بعد ان سار نصف الطريق  
واختار ربهما أخذ قيمة الدابة فله قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الاول وكذلك في ثلث  
الطريق أو ربعه ثلث الكراء أو ربعه مع قيمة الدابة انتهى وقال في المسئلة الاولى واذ بلغ  
المكترى الغاية التي اكرتبت اليها ثم زاد ميلا فعطبت الدابة فلربها كراءه الاول والخيار في أخذ  
قيمة كراءه الميل الزائد ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي انتهى ص \* والافالكراء \* ش أى  
وان لم تكن الزيادة التي في الحمل مما تعطب الدابة بمثلها فلا يلزم المكترى الا كراء الزيادة ولو  
عطبت الدابة وهذا هو المشهور أعني انه يفرق بين الزيادة في المسافة وبين الزيادة في الحمل في

له \* ابن بونس يرد اذا زاد ذلك في أول الحمل وان زاد بعد ان سار نصف الطريق واخترت قيمة الدابة فله أخذ قيمة الدابة  
يوم التعدي ونصف الكراء الاول وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها لثالث الكراء أو ربعه مع قيمة الدابة (والافالكراء ) قال  
مالك وان زاد ما لا تعطب بمثل فله كراءه الز ياداه فقط مع الكراء الاول \* ابن بونس لأن عطبها ليس من أجل الزيادة  
وذلك بخلاف مجاوزة المسافة لأن مجاوزة المسافة تعد كله فيضمن اذا هلك في قلبه وكثيره والزيادة على الحمل المشترك اجتمع  
فيه اذن وتعد فان كانت الزيادة لا تعطب في مثلها علم ان هلا كها في اذن له فيه \* ابن بونس وصفة كراءه الز ياداه في الحمل الذي  
وجب لربها واخترت فبما تعطب فيه ان يقال كم يساوى كراءه هذه الز ياداه على هذه الدابة المحملة حسب ما تعدي عليه المكترى فيكون

ذلك لربها مع كراهة الاول ( كان لم تعطب ) من المدونة لوردها بحالها بعد ان زادها الميل والاميال أو بعد ان حبسها اليوم ونحوه  
 قال ابن حبيب عن مالك وأبى أيما سيرة لم يضمن الا كراهة الزيادة ( الا ان يحبسها كثيرا فله كراهة الزائد أو قيمتها ) قال ابن القاسم  
 وأما ان كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا وردها بحالها ( ٤٣٩ ) فله كراهة الاول والخيار في أخذ قيمتها

يوم التعدي أو كراهة فيها  
 حبسه فيه من عمل أو حبسه  
 أيها بغير عمل ما يبلغ ذلك  
 وان لم تتغير وانظر مسألة  
 نزلت أكثرى ما يدرس  
 به حبس اليوم واحد بدرهم  
 حبسه سنين وهو لا يساوي  
 ثلاثة دراهم ( ولك فسخ  
 عضوض أو جوح أو  
 عنز أو ديرة فاحشا ) من  
 المدونة وان أكثرت دابة  
 أو بعير بعينه فاذا هو  
 عضوض أو جوح أولا  
 يبصر بالليل أو دبرت  
 تحتك ديرة فاحشة يؤذيك  
 ربحها فأضر من ذلك  
 برا كبا فلك فيها الفسخ  
 لأنها عيوب والكراهة  
 غير مضمون ( كان يطحن  
 لك كل يوم أردبين بدرهم  
 فوجد لا يطحن الأردب )  
 تقدم نص المدونة بهذا  
 بحسب الانجرار عند  
 قوله وهل تفسد ان  
 جمعها ( وان زاد أو نقص  
 ما يشبه السكيل فلذلك  
 ولا عليك ) من المدونة قال  
 ابن القاسم واذا حبل لك

زيادة المسافة يضمن اذا عطب مطلقا سواء كانت الزيادة مما تعطب بمثلها أم لا وفي زيادة الحبل لا  
 يضمنها اذا عطب الا اذا زاد زيادة تعطب بمثلها قال أبو الحسن الصغير والفرق بينهما أن التعدي  
 بزيادة الحبل اليسير الذي لم تعطب بمثله مستند الى اذن وتعد فالاذن في الحبل المعتاد والزيادة في اليسير  
 انما هو تعد فقط والله أعلم ( فرع ) الشعبي عن أحمد بن عبد الله اذا حبل على الدابة المكتراة الى  
 موضع أقل من الشرط غلط منه حتى وصل فعليه الكراهة كاملا اذ لو شاء لتثبت في حبل الجميع انتهى  
 ص ( كان لم تعطب ) ش يعني ان الدابة اذا لم تعطب فلا يلزم المكترى الا كراهة ما زاد من الحبل  
 أو المسافة وان كانت الدابة تعطب بمثل ذلك ثم استثنى من زيادة المسافة ص ( الا أن يحبسها  
 كثيرا فله كراهة الزيادة وقيمتها ) ش ويشير به الى قوله في المدونة ومن أكثرى دابة من مصر الى  
 برقة ذاهبا وراجعا الى مصر فتداني الى افر يقية وعاد الى مصر فرب الدابة مخبر في أخذ قيمة كراهتها  
 من برقة الى افر يقية ذاهبا وراجعا الى برقة ما يبلغ مع كراهة الاول أو نصف الكراهة الاول مع قيمتها  
 ببرقة يوم التعدي ردها بحالها أو بغير حالها لان سوقها قد تغير وقد حبسها المكترى عن نفعها وعن  
 أسواقها انتهى ص ( ولك فسخ عضوض أو جوح أو أعشى أو ديرة فاحشا ) ش قال في  
 الشامل ولك فسخ كراهة عضوض وأعشى وعشور وجوح وذيرة فاحشة وقيدان كان  
 يستعقب والامداد وحط عنه قيمة العيب كما لو لم يعلم به حتى وصل انتهى والاعشى هو الذي  
 لا يبصر بالليل والجوح القوى الرأس الذي لا يقاد الا بعسر والعضوض الذي بعض من يقرب منه  
 والذيرة العقر الذي يحصل في ظهور الابل قاله بهرام ص ( كان يطحن لك كل يوم أردبين بدرهم  
 فوجد لا يطحن الأردب ) ش هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة ونصها وان أكثرت  
 نور التطحن عليه كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الأردب فلك رده عليك في الأردب  
 نصف درهم انتهى ونظائر كلام المدونة ان عقد الكراهة صحيح وليس بفساد وهو جار على أحد  
 القولين المشهورين اللذين تقدمنا فيهما اذا قيد العمل بالزمان وتحمل العمل كما أشار الى ذلك القاضي  
 عياض في التنبهات في كتاب كراهة الرواحل وأشار الى ذلك اللخمي وتقدم ان الخلاف انما هو في  
 يمكن أن يعمل وان يقف في ذلك الزمان والله أعلم ص ( وان زاد أو نقص ما يشبه السكيل فلذلك  
 ولا عليك ) ش لو جعل من تمام المسئلة التي قبله ما بعد والله أعلم

فصل ( جاز كراهة حمام ص ( ودار غائبة كبيعها ) ش قال في المدونة ولا بأس بكراهة  
 أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أو روية متقدمة وينقده كالبيع ثم لارده ان وجدها  
 على الصفة وانما يجوز ذلك على روية متقدمة من عدم لا تتغير في مثله انتهى أبو الحسن قوله وينقده  
 كالبيع قال أحمد قال محمد بن ابراهيم ولا ينقده على صفة روية وانما ينقده على صفة غيره أو يرسل

رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة السكيل ونقصه فلا تنبئ له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراهة ( فصل ( جاز كراهة حمام )  
 من المدونة لا بأس بكراهة الحمامات اللخمي ان كانوا يدخلون مستترين انظر في الامامة عند قوله أو فاسقا بجارحة ( ودار  
 غائبة كبيعها ) من المدونة قال ابن القاسم من أكثرى دارا بفر يقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء ولا بأس بالنقص فيها لأنها  
 مأمونة فان قدم فلم يرضها حين رآها وقال هي بعيدة من المسجد الكراهة لا يصلح الا ان يكون قدر رأى الدار وعرف موضعها  
 أو على صفة والام بجز

(أو نصفها) من المدونة لأبأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو أكثر منها كالشراء وانظر على هذا الفران يكثرى من رب القرن نصف قرن شهر ابدينار بما يمنع رب القرن أو يكرى بذلك الدينار وقا فاجتهدم عنه بالقرن ذلك الشهر وما يمنع المكترى أن يولى القرن لهذا الوقاف (أو نصف عبد) من المدونة تجوز اجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما كالبيع وما جاز للبيعه من ثمرك جاز لك الاجارة به (وشهر اعلى أن يسكن يوما ثم ان ملك البقية) من المدونة من استأجر بيتا شهر ابعشرة على انه ان سكن منه يوما واحدا فالكراء له لازم جاز ذلك اذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكرهه اذا خرج والالم يجزى ابن بونس قال بعض فقهاءنا القرويين ظاهر هذا العقد انه جاز وانه بالخيار ما لم يسكن فاذا سكن انعقد الكراء في شهر فان أراد ان سكت فالكراء له لازم فليس لى أن أكرى من غيرى كان هذا من بيع الشرط التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب فهذا ان أسقطوا الشرط على أحد القولين ثم الكراء وأما ان شرط فان خرجت عاد المسكن الى المكترى وعليه جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخته لانه غرر (وعدم بيان الابتداء ووجل من حين العقد) من المدونة قال ابن القاسم من اكرى دار سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار بر بد ضرر فى السكنى قال مالك فى المختصر الكبير وان أغلقها المكترى وخرج فذلك له ليس لصاحب الدار ان يقول بخر بها على قال ابن القاسم والسنة محسوبة بمن يوم التعاقد كالوقال هذه السنة بعينها (أو مشاهرة ولم يلزم (٤٤٠) لهما الا بنقد بقدره) من المدونة قال مالك من قال لرجل اكرى

منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك فى كل شهر أو فى كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا أو قال فى الشهر أو فى السنة أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم ورب الدار أن يخرج متى شاء وللمكترى أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء ابن بونس وكانه فى ذلك كله قال له أكرى لك من حساب الشهر أو من حساب السنة بكذا هذا هو موضوع هذه الألفاظ

المكترى رسولا يبصرها انتهى ص ﴿ أو نصفها أو نصف عبد ﴾ ش قال فى كراء الدور منها وتجوز اجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما كالبيع ثم قال ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو أكثر كالشراء قال أبو الحسن فى شرح الكلام الاول قال اللخمي فيستعمله المستأجر ود كر كلام اللخمي المتقدم ذكره فى التنبيه الاول عند قول المصنف قدر على تسليمها ص ﴿ ان ملك البقية ﴾ ش يعنى ان كان المكترى يملك منفعة البيت فى بقية الشهر ان شاء سكن وان شاء أسكن غيره قال فى المدونة ومن استأجر بيتا شهر ابعشرة دراهم على انه ان سكن فيه يوما واحدا فالكراء له لازم جاز ان كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكرهه اذا خرج والالم يجزى على حال انتهى (تنبيهان ٥ الاول) زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه ان خرجت فليس لك أن تكترى البيت ثم قال ونقلها اللخمي زيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل وان كان على انه ان خرج رجوع البيت به ولا يحط من الكراء شيئا فهو فاسد وعليه قيمة ما سكن وفسخ متى أدرك وفيه نظر لان ظاهر قوله الاخير فيه أنه فاسد وهو مقتضى أصل المذهب فى الشرط المتناهي لمقتضى العقد (الثانى) قال فى المدونة وللمكترى أن يأخذ كراء كل يوم بمضى الا أن يكون بينهما شرط فيصلا ان عليه ابن بونس وان لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقدي فضى به انتهى ص ﴿ كوجيبة ﴾ ش الوجيبة المدة المعينة

الا أن ينقده فى ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام ذلك (كوجيبة بشهر كذا وهذا الشهر أو شهر أو كذا) عياض كراء الدور مشاهرة ومساناة لا خلاف اذا نص على تعيين السنة والشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما وذلك فى خمس صور اذا قال شهر كذا وهذا الشهر أوسمى العدد فبازاد على الواحد فقال شهرين أو ثلاثة أو ذكر الاجل فقال أكرى لك انى شهر كذا أو انقده كراء كذا شهر أو أكثر ان هذا كله لازم لهما المدة التي ذكرها لا خيار لو احدى منهما اه فانظر قول عياض وسمى العدد فبازاد على الواحد فقل لفظ خليل كان أو أشهر فأسقط الناسخ الالف وانظر قولهم شهر كذا قال المتبسط لا يضاف شهر الا الى رمضان والربيعين قال والشهور كلها تدكر الاجادى والذى لابن بونس وان اكرى منه سنة بعينها أو شهر بعينه فلا يكون لاحدهما فسخته الا أن يتراضيا على ذلك جميعا قال ابن حبيب وكذا الوقال سنة أشهر أو هذه السنة أو الى سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة الا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمهما ذلك ولا يجوز فيه حينئذ النقدي يجوز فى الاول النقدي والتأخير ولم يختلف فى هذا مالك وأصحابه انتهى انظر قوله الا ان يشترط الخروج ان شاء هل يؤخذ منه كراء الاحباس على قبول الزيادة وأطن سيدى ابن سراج رحمه الله تعالى كان يأخذ من هذا وفى

سنة بكذا تأويلان ) عياض واذا قل اكرى منك سنة بدرهم أو شهر ايدرم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة انه مثل قوله هذه السنة تازمها السنة والشهر ابن عرفة في كون كراء الدار مشاهرة منعلا مطلقا فلم يسكن ولزومه في أول شهر فقط نالهازم الشهر بسكنى بعضه أولا كان أو غيره لابن القاسم وابن الماجشون ورواية ابن أبي أويس ( وأرض مطر عشرا ان لم ينقد ) من المدونة قال ابن القاسم ولا بأس بكراء أرض المكري عشرا سنين ان لم ينقد فان شرط النقد فسد الكراء وان أكثرها سنين وقد أمكن للحرث جاز نقد حصة عامه هذا ( وان سنة ) من المدونة قال مالك وان أكثرى أرض المطر سنة قرب الحرث أو حين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكن من الحرث ( الا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ) ابن رشد عقد الكراء جاز في الارضين كلها من غير تفصيل بين السنين الكثيرة وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو غير مأمونة وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين فما كان منها مأمونا كارض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالانهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جاز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان يروى ويمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو من أرض المطر أو السقي بالمعيون والآبار ( ويجب في مأمونة النيل اذار وبت ) ابن رشد وتنقسم في وجوب النقد على قسمين أرض النيل وأرض السقي والمطر فلما أرض النيل فيجب النقد فيها اذار وبت لأنها لا تحتاج الى السقي فيها يستقبل فيلارى يكون المكترى قابض الما أكثرى وأما أرض ( ٤٤١ ) السقي والمطر فلا يجب على المكترى فيها دفع

الكرء حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ( وقد من أرضك ان عين أو تساوت ) من المدونة من أكثرى مائة ذراع من أرض معينة جاز ان تساوت والام يجز حتى يعين موضعها ( وعلى أن يجزها ثلاثا أو يزيد لها ان عرف ) ابن عرفة شرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها من المدونة من أكثرى أرضا على أن يجزها ثلاث مرات ويزرعها في التصريك الرابع جاز ذلك وكذلك

ص و أرض مطر عشرا ش مراده سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة وكذلك سائر الارضين وقوله عشر اذار كراء العشر لانه في المدونة كذلك والافه يجوز كراؤها أكثر من عشر قال في المقدمان السنين الكثيرة والله أعلم ص ان لم ينقد ش قال في المدونة ولا بأس بكراء أرض المطر عشرا سنين ان لم ينقد فان شرط النقد فسد أبو الحسن قوله ان لم ينقد معناه ان لم يشترط النقد بدل عليه قوله فان شرط انتهى وقد قال المؤلف في فصل الخيار المواضع التي يمنع النقد فيها مع الشرط وعدمه وعدها فيما يمنع النقد فيه مع الشرط فقط الان الشرح مر اما قل هنالك ظاهرا ان التطوع بالنقد جاز ونقض الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه انتهى وفي المدونة ما يوافق ظاهر كلام المؤلف ونهاى أكرية الدور وان أكرت من رجل أرضه قابلا وفيها زرع له أو لمكترى عامه جاز فان كانت مأمونة كارض النيل جاز النقد فيها والام يجز بشرط انتهى ص الا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ش أى الارض المأمونة من أرض المطر فيجوز اشتراط النقد فيها كما يجوز ذلك في أرض النيل المأمونة الرى وفي الارض المعينة الماء المأمونة هذا معنى كلامه وقد صرح في التوضيح هنا بأنه يجوز اشتراط النقد في الارض الغالب رها على قول ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكلام الساطي فيه شيء فتأمله وللمرجح اجماع كلام في ذلك فانظره فيه والله أعلم ص وعلى أن يجزها ثلاثا أو يزيد لها ش ابن عرفة وشرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها فيما من أكثرى أرضا على أن يكرها

( ٥٦ - حطاب - مس ) على أن يزيد لها ان كان الذى يربها به شيئا معروفا ابن يونس يريد اذا كانت مأمونة لأن زيادة الحرثات والتزيب منفعة تيسق في الارض وان لم يتم زرعها فيصير كالتقد اشترطه في غير المأمونة ( وأرض سنين ) تقدم نص ابن رشد ان عقد الكراء في الارضين للسنين الكثيرة جاز مأمونة كانت أو غير مأمونة ( لذي شجرها سنين مستقبلة ) من المدونة قال مالك وان أكثرى أرضا سنين مائة فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجر ك فلا بأس أن تكثرها من رها سنين مستقبلة ( وان لغيرك ) اللخمي ويجوز زرع الارض أن يكرها من غير المكترى الاول ويقال للمكترى أرض المكترى الآخر أو اقلع شجره ومن ابن يونس قال ابن القاسم ولو أكثرتها ثم أكرتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلذلك ان تكثرها من رها سنين مستقبلة فان أرضك الغارس والافلح غرسه ابن يونس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لأن لرب الارض ان يجير الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه فكان المكترى انما دخل على أن يقطع عنه الغارس غرسه لأنه ملك من الارض ما كان رها بملكه ولا يستطيع الغارس مخالفة فقد دخل على أمر معروف ( لازرع ) اللخمي ان انقضت

المدونة في الارض زرع لم يكن للمكثري الاول ولا لغيره أن يكتري الا ما بعد هذا الزرع بخلاف الفرس وثالث الاقوال الزرع  
 قول ابن القاسم يفرم فيه كراء المنسل قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرعاً أخضر لم يكن لرب الارض أن يكرها مادام  
 زرع هذا فيها لأن الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض فلهه وانما له كراء أرضه وله أن يقطع الشجر فافتقراً الآن يكرها  
 منك الى تمام الزرع فلا بأس بذلك قال يعنون وان كانت الارض مأمونة يريد في جواز النقصه قال ابن القاسم فاذا انقضت  
 السنون والمكثري في الارض زرع لم يبدصلاحه لم يجز لرب الارض شراؤه وانما يجوز بيعه زرع أخضر بشرط مع الارض  
 في صفقة وكذلك الاصول بغيرها وان لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمرة أو ما ظهر من الارض من الزرع للبايع واذا لم يبر  
 الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض فذلك للمبتاع \* ابن يونس قال بعض القرويين الاشبه ان يجوز لرب الارض شراؤها ما فيها من  
 زرع لأن الارض ملك له فصار مقبوضاً بالعقد ويحدث فيه من ثماء انما هو في ضمان مشتركة لكونه في أرضه وانما منع عليه الصلاة  
 والسلام من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لأنها من أصوله لقوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله  
 الثمرة بمرأخذ أحدكم مال أخيه وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان فيه ثمرة بخالفها لأن كل  
 ثمرة مقبوضة فكأما مبتاعاً جزين (وشرط كنس مراض) من المدونة قال ابن القاسم من ا كثرى داراً أو حماماً واشترط كنس  
 المراض والزراب وغسالة الحمام على المكثري جاز لأنه معروف \* ابن يونس قيل معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد  
 الكراء وأما ما كان يوم العقد في المراض فهو على المكثري شرط ذلك عليه أم لا كما لو كان في أحد البيوت المكثرة اثني فان  
 عليه ازالته وتفرغ البيت للمكثري لذلك المراض قال ابن القاسم ومن ا كثرى داراً فعلى ربهما منتهى وكنس مراضها  
 واصلاح ما وهى من الجدران والبيوت \* ابن يونس لعنه بر بد في المرمة والاصلاح الخفيف أو بر بدانه عليه ولا يجبر عليه لأنه  
 قال بعد هذا اذا تعطل البيت لم يجبر رب الدار على الطرود والمكثري اخرج في الضرر البين الا ان يطرها رها فكذلك هذا  
 وقوله ههنا وعلى ربهما كنس المراض لعنه يريد ( ٤٤٢ ) ما كان فيه قدما لأن ظاهر كلامه في المسئلة الاولى أن

الكنس على المكثري  
 الآن يشترطه على رب  
 الدار وهذا كله ما لم يكن

عرف أو شرط فيحملان عليه (ومرته ونطيين من كراء) من المدونة من ا كثرى داراً أو حماماً على ان ما احتاجا اليه من مرمة  
 رها المكثري فان شرط على ان ذلك من الكراء جاز ولو شرط ان ما عجز عن الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز (وجب)  
 لان لم يجز ( أو من عند المكثري ) من المدونة من ا كثرى داراً على ان ما احتاجت اليه من يسير مرمة رها المكثري لم يجز  
 الا أن يكون ذلك من كراءها ( أو حريم أهل ذى الحمام أو نورتهم مطلقاً ) من المدونة قال ابن القاسم من ا كثرى حماماً على ان عليه  
 لربه ما احتاج أهله من نورة أو حريم لم يجز حتى يشترط شيأ معلوماً قال ابن حبيب ذلك جائز اذا عرف ناحية عيال الرجل من قلة  
 وكثرة وعلم عندهم وقد أجازهم مالك وأجاز استئجار الخياط على خياطة ما يحتاج اليه هو وأهله من الثياب في السنة والفران على  
 خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهر اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه من ذلك \* ابن يونس وهذا معروف لان الاكل لا بد منه  
 ومقدار أكل الناس معروف والخياطة قريب منه وأما دخول الحمام فيمكن أن يدخل كل يوم أو في الشهر مرمة والنورة يمكن  
 أن تعمل في الشهر مرمة أو في الشهر مرتين فلا يجوز ذلك الا على أمر معروف كما قاله ابن القاسم وهو الصواب ان شاء الله تعالى  
 ( أولم يعين في الارض بناء أو غرساً أو بعضه أضر ولا عرف ) ابن الحاجب لو لم يعين في الارض بناء ولا غرساً ولا زراعة ولا غيره  
 وبعضه أضر فله ما يشبهه فان أشبه الجميع فسد ولو سمي صنفاً بزرعه جاز مثله ودونه من المدونة قال ابن القاسم من استأجر أرضاً  
 عشر سنين فزرعها فأراد أن يفرس فيها شجر فذلك له اذا لم يضر الارض \* اللخمي وكذلك ان استأجر البزرعها شبعراً وأحب  
 أن يزرعها حنطة لم يمنع اذا لم يضر ( وكراء وكيل بمحابة أو بعرض ) من المدونة قال ابن القاسم من وكل رجلاً يكرى داره  
 فأكرها بغير العين أو جابى في الكراء فهو كالبيع لا يجوز \* ابن يونس وله فسخ الكراء أو اجازته ان لم يفت فان فسخ على  
 الوكيل بالمحابة قال ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو جابى في كراءها رجوعها على الوكيل بالكراء في ماله ثم لارجوع  
 على الوكيل للساكن وان كان الوكيل عدماً رجوع ربهما على الساكن بالكراء ثم لارجوع للساكن على الوكيل ( أو أرض  
 مدة لفرس فاذا انقضت فهو لرب الارض وله نصفه ) من المدونة قال مالك من أكرى أرضاً عشر سنين على أن يفرسها المكثري

شجرها ما على أن الثمرة للغارس فاذا انقضت المدة فالشجر لرب الارض لم يجز لانه اكرهاها بشجر لا يدري باسم الشجر اليه  
 أم لا اللخمي وكذلك ان قال أكر بك عشر سنين على أن نصف الشجر لي ونصفك بعد عشر سنين فان قال على ان لك نصفها من  
 الآن جاز عند ابن القاسم وقال غيره لا يجوز وهو مفتح دين في دين اه انظر قوله وقال غيره وهذه المسئلة من كتاب المغارسة  
 ولم يعقد لها خليل فصلا وعقد المتبسطي عليها كتابا فقال كتاب المغارسة ثم قال فان كانت الغروس من عند رب الارض فلا اشكال  
 في جوازها مسمى له عددا يغرس في الارض أو لم يسم لان ذلك معروف عند الناس اما ان كانت الغروس من عند الغارس فيدخل  
 في ذلك كما دخل مسئلة الذي استأجر الأجير على أن يبني له دارا على أن الأجر والحص من عند البناء راجعه فيه ( والسنة في المطر  
 بالحصاد ) ومن المدونة قال ابن القاسم من اكرتري أرضا فحصد زرعه قبل تمام السنة فأما أرض المطر فحمل السنة فيها الحصاد  
 ويقضى بذلك فيها ( وفي السقي بالشهور ) قال ابن القاسم وأما ذات السقي التي تسكرى على أمد الشهور والسنين فلهما كترى العمل  
 الى تمام سنة فان تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل فليس لرب الارض قلعه وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقي كراء مثلها على حساب  
 ما اكرها منه وطرح مضمون على حسب ما أكرى وأبقى كراء المثل ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراء مثلها على  
 ما أكرها من ابن بونس وكلام ابن القاسم جيد انظر توجهه في ترجمة من اكرتري أرضا ليزرعها ( وفي السقي بالشهور فان  
 تمت وله زرع أخضر فكرها مثل الزائد وان انتزعت لك كترى ( ٤٤٣ ) حب فثبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره

السييل اليه ) من المدونة  
 قال مالك واذا انتشر  
 لك كترى حب في الارض  
 في حصاده في الارض  
 فثبت قابلا فهو لرب  
 الارض وكذلك من زرع  
 زرعاه حمل السيل زرعه  
 قبل أن يثبت الى أرض  
 غيره فثبت فيها قال مالك  
 والزرع لمن جره السيل  
 الى أرضه ولائبي للزرع

في غير المأمونة ولم يتم زرعها نظركم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها وهو عندنا حرثه  
 على كراؤها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزيادة كنفقدا شرطه فيها ولو تم زرعها كان  
 عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لانه كراء فاسد قاله التونسي انتهى وقوله نظركم يزيد كراؤها  
 الخ يريد في السنة الثانية صرح به أبو الحسن الصغير وغيره \* أبو الحسن أجاز هنا بيع الزبل  
 فهو يناقض ما في البيوع الفاسدة ان كان للمالك وان كان لابن القاسم فهو موافق انتهى ص  
 في وفي السقي بالشهور الى آخره \* ش قال في الشامل وفي السقي بتامها فان تمت والزرع  
 باقى وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزم رب الارض تركه لتامه بكرها المثل فيأزاد وقيل  
 نسبة المسمى ولو بعد الامد وعلم ربه بذلك فله بها قلعه أو تركه بالاكثر من المسمى وكراء المثل وليس  
 له شرأوه على الاصح انتهى ص \* أو عدمه بذرا أو سجنه \* ش قال في المدونة ومن اكرتري  
 أرضا فلم يجز بذرا أو سجنه سلطان باقى المدة فالسكراء يلزمه ولا يعذر بهذا ولكن ليسكر بها ان

اه وانظر الانتجار هي بخلاف هذا قال مصنون لوقوع السيل من أرض شجرات فصيرها الى أرض رجل فثبتت فيها فلينظر فان  
 كان ان قلعته وردت الى أرضه نبتت فله قلعها وان كان انما يقطعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضار وله القيمة وان كانت  
 الشجر لو قلعته لم تبتت في أرضه وانما نصير حطبا فهذا الذي جرت في أرضه بخير بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيه قيمتها ما قلوعة  
 ولو نقل السيل تراب أرض الى أخرى فان أراد ربه نقله الى أرضه وكان معه وقافله ذلك وان أبي أن ينقله فطلبه من صار في أرضه  
 بتخصيته عنه لم يلزمه لانه لم يجز شيئا ( ولزم السكراء بالتمكين ) ابن شاس لا يستحق تقديم جزء من الاجارة الا بالتمكين من استيفاء ما يقابله  
 من المنفعة اه وانظر هذا مع ما تقدم لابن بونس انه لا يلزمه الا أن ينقد الا بقدر ما ركب أو سكن وقال ابن الحاجب لو حبس  
 الدابة أو الثوب المدة المعينة نبتت الاجرة اذا تمكنت كاستيفاء فان زاد على المدة راجعه فيه ( وان فسدت بجائحة ) من المدونة لو هلك  
 الزرع ببرد أو جليد أو جائحة فالسكراء عليه ( أو غرق بعد وقت الحرث ) من المدونة ان أي مطر ففرق زرعه في ابان لو انكشف  
 الماء عن الارض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الابان فذلك كفرها في الابان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء  
 عليه ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه السكراء وان لم يحدث ومن المدونة أيضا ان أي مطر بعد الزرع وفات ابان  
 الزراعة ففرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع السكراء بخلاف هلاكه من القحط ( أو عدمه بذرا أو سجنه )  
 من المدونة قال ابن القاسم ولا ينقض السكراء موت المتسكار بين أو أحد هما وكذلك من اكرتري دارا أو أرضا فلم يجز بذرا أو سجنه  
 السلطان باقى المدة فالسكراء يلزمه ولا يعذر بهذا ولكن بكرها هو ان لم يقدر أن يزرعها أو يسكن الدار

( أو انهدمت شرفات البيت ) من المدونة قال ابن القاسم اذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ولم يبينه رب الدار لزم المكتري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شئ لذلك وانهدم الشرفات لا يضر بسكنى المكتري وان اتفق فيها كان متطوعا ولا شئ له يريد الأخذ بالنقض فله أخذه ان كان ينتفع به ( أو سكن أجني بعنه ) الذي في المدونة ان اكرت بيت من رجل دارا هو فيها بقي في طائفة منها لم يخرج وسكنت أنت طائفة لم يجب عليك الا حصة ما سكنت وكذلك لو سكن أجني طائفة من ذلك وقد علمت به فلم يخرج له كراء ما سكن ( لان نقص من قيمة الكراء وان قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكر به أو لم يأت بسلم الاعلى أو عطش بعض الارض أو غرق فحصته ) أمامسئلة الرجوع بالحصة اذا نقص من قيمة الكراء وان قل أو انهدم بيت منها فقال ابن رشد الهدم في الدار المكتراة ان كان يسيرا فهو على ثلاثة الاول الما مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيا كالشرفات ونحوها فلا خلاف ان الكراء للمكتري لازم ولا يحط عنه من شئ الثاني أن يكون لامضرة فيه على الساكن الا أنه ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه ( ٤٤٤ ) السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم يصلح رب

الدار ولا يلزمه اصلاحه فان سكت وسكن لم يكن له شئ الثالث أن تكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيا كالمطل وشبهه فقال ابن القاسم ان رب الدار لا يلزمه الاصلاح الا ان يشاء فان أبي كان المكتري بالخيار بين ان يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء وأما ان كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب الدار الاصلاح باجماع وهو ايضا على ثلاثة أوجه الاول أن يعيب

لم يقدر هو على أن يزرعها أو الحسن الصغير قال اللخمي محمل قوله في البئر على أن المكتري وحده عجز عنه لانه قادر على أن يكرها ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضوع بذرا سقط عنه الكراء وكذلك اذا قسد السلطان ان يحبس له يحوط بينه وبين زراعتها وكراتها فلا شئ عليه وان لم يقصد ذلك واما طلبه السلطان باهر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كراؤها انتهى ص  
 أو انهدمت شرفات البيت ❖ ش يريد ولم ينقص ذلك من قيمة كرايتها قاله في المدونة ص  
 لان نقص من قيمة الكراء وان قل ❖ ش يريد اذا قام بذلك فان سكت وسكن ولم يقم به فلا شئ له قاله في المدونة ونقوله في التوضيح وان عرقه وغيرهما والظاهر من كلامهم ان حكم انهدم البيت منها كذلك لا شئ له ان سكت واما ما يخالف حكم بيت غيره في انه يجوز له السكنى ولا يلزمه الخروج وتحصيل مذهب المدونة في ذلك أنه اذا انهدم شئ من الدار قليلا كان أو كثيرا لم يجبر رباها على اصلاحه مطلقا كما قال في التوضيح ثم ينظر فيه فإن كان فيه مضرة على الساكن فله الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان خرج ثم عمرها به لم يلزمه الرجوع اليها وان عمرها وهو فيها لزمه بقيمة الكراء وان سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء وان كان لا ضرر على المكتري في السكنى فالكراء له لازم وينظر الى المهدم فان نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص اذا قام به المكتري ولم يصلح رب الدار فان سكت وسكن فلا شئ له وان لم ينقص من قيمة الكراء شيا فلا كراء له والله اعلم ص ❖ أو عطش بعض الارض أو غرق فحصته ❖ ش قال في معنى الحكم تنبيه وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه

السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيا من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة بمحصة فيذهب تبليطها وتخصيصها فهذا يكون المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج الا أن يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة الثاني ان يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت يهدم منها وهي ذات بيوت فهذا يلزمه السكنى يحط ماناب البيت المهدم من الكراء الثالث أن يبطل أكثر منافع الدار او منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك منه الا أن يرضى بذلك رب الدار فيجزي جوارزه على جوارج الرجلين سلعتيها في البيع انتهى وأمامسئلة الرجوع بالحصة اذا سكنه مكر به فقال ابن القاسم اذا سكن صاحب طائفة منها فقال المكتري انما أعطيتك حصة ان ذلك له وأمامسئلة الرجوع بالحصة اذا لم يأت بسلم للاعلى سكنه مكر به وقال ابن القاسم اذا سكن صاحب الدار طائفة منها فقال المكتري انما أعطيتك حصة ان ذلك له وأمامسئلة الرجوع بالحصة لعطش بعض الارض أو غرق ففي المدونة من استأجر أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش فان كان اكثرها رديا جميعها وان كان ناقصا حط عنه بقدر حصته من الكراء



( وخير في مضر كهطل فان بقي فالكره ) تقدم قول ابن رشد في الوجه الثالث كالمطل ان المشتري بالخيار فان سكن لزمه جميع الكراء ( كعطش أرض صلح وهمل مطلقا أو الأنا يصالحوا على الأرض تأويلان ) من المدونة من زرع في أرض الخراج بكره مثل أرض مصر ففرت أو عطشت قبل الحرث فلا كراء عليه وكذلك اذ لم يتم زرعها من العطش وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذ ازرعوا فعطش زرعهم فعليهم خراج أرضهم قال غيره هذا ان كان الصلح ونظيفة عليهم وأما ان صالحوا على أن على الأرض خراجا معروفا فلا تثنى عليهم ابن يونس وأما أرض مصر اذا عطشت ووضع الكراء عن المكثري لانها أرض عنوة أكرهاها السلطان للمسلمين وأما أرض الصلح فان كان انما صلحهم على أن على أرضهم خراجا فالأمر كما لو قال الغبير ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذا وان كان انما صلحهم كان على المصالحين خراجا للمكثري الأرض كما يوصف بقدر كسابهم وأما كهم صرح ماقاله ابن القاسم قاله بعض القرويين ( عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش ) اللخمي هلاك الزرع ان كان لقحط المطر أو تعدد مياه البئر أو العين أو لكثرة تبوع ماء الأرض أو الدود أو فأر سقط كراء الأرض كان هلاكه في الابان أو بعد وان هلك لطيرا أو جرادا أو جليدا أو بردا أو جيش أولان الزرع لم تثبت لزوم الكراء هلك في الابان أو بعده المتيطى ومثل قحط المطر نوال الأمطار وكذلك اذا منعه من الازدراع ( ٤٤٥ ) فتنة انظر هذا مع ما تقدم عند قوله أو غرق انظر

ان أذهب السيل وجه الأرض • الرواية لزوم الكراء وقال اللخمي لا كراء وعده قوله قولا ( أو بقي القليل ) من المدونة ان جاءه من الماء ما كفي بعضه وهلك بعضه فان حصل ماله بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره ولا تثنى عليه ان حصل ماله له ولا نفع له فيه قال في كتاب محمد

الأرض في الاعوام المتوسطة فان قيل للقفير نخبة أو ثمانية نظير ما رفع الآن منها وأعطى من الكراء بحسب ذلك انتهى ص • وخير في مضر • ش انظر اللخمي والرجراجي والجزولي في شرح الرسالة والله أعلم ص • أو عطش • ش قال ابن عرفة اللخمي وان غرقت الأرض بعد الابان ثم ذهب عن قرب بعدما أفسد الزرع ثم لم تطر بقية السنة وعلم أنه لو لم تقسد لم يتم الزرع سقط كراؤها واختلف ان أذهب السيل فروى محمد عليه الكراء وقال يردان أذهب بعد الابان وأرى ان أذهب السيل وجه الأرض قبل الابان أو بعده أن لا كراء عليه لان منفعة الأرض في وجهها وهو المكثري وهو المقصود ( قلت ) قوله اختلف يدل على قولين ولان الثاني لما ذكر الاختياره انتهى ص • وان غارت عين مكثري سنين بعد زرعها أنفقت حصة سنة فقط • ش ابن عرفة وفيها لمن أكثرى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو أهدمت بترها أو أبي ربهما اصلاحها أن ينفق عليها حصة تلك السنة فقط من الكراء وما زاد عليه فهو به متطوع المقل عن محمد ان كان قبضها بها غمره فان كان عدلها

مثل الخمسة فدادين أو الستة من المائة ) ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ما كن أصلح له بقية المدة قبل خروجه ) من المدونة قال ابن القاسم من أكثرى يينا فهطل عليه لم يجبر رب الدار على الطرو ولا للمكثري أن يطرد من كرائها أو يسكن وله الخروج في الضرر البين من ذلك الا أن يطرد بها فلا خروج له قال ابن القاسم ومن أكثرى دارا فهدمت كلها أو بيت منها أو حائط لم يجبر ربها على البنيان الا أن يشاء فان انهدم منها ما فيه ضرر على المكثري قيل له ان شئت فاسكن بر بد بجميع الكراء ان لم يكن نقدا أو فاخرج وناقضه الكراء وليس للمكثري أن يصلح من كرائها أو يسكن الا أن يأذن له بذلك ربها فان بناها ربها في بقية من وقت الكراء لزم المكثري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء هذا ان بناها ربها قبل خروج المكثري ( وان أكثرى باحاثا نفا راد كل مقدمه قسم ان أمكن والا كرى عليها ) وضع اللخمي في هذه المسئلة بابا وقال ابن القاسم في قصار واحد اذا أكثر باحاثا نفا راد كل واحد منهما أنا أكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط فان حمل القسم والا كرى عليهما قال وان اختلفا في الجانبين لان أحدهما أفضل لعدلا في القيمة واقترا عا عليها أنظر أنت مختاره في هذا الباب وانظر هذا مع ما تقدم في جمع السلعتين في البيع من أن الشراء كذلك ( وان غارت عين مكثري سنين بعد زرعها أنفقت حصة سنة فقط ) من المدونة قال مالك من أكثرى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم نهور بترها أو انقطعت عينها فأراد أن يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواء ولكن يقسم على قدر نفاقها ونشاح الناس فيها وليس كراء الأرض في الصيف والشتاء واحدا وما لا ينقد فيه كالذي يستأخر نقده وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والاعوام وقد أكثرى سنة

لا شهر فيها كدور بمصر و بمكة تكثر عمارتها في الموسم وقد تقدم ان من اكثرى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عيناها أو  
انهدم بناؤها وأبى رب الأرض أن ينفق عليها ان لكثرتي ان ينفق عليها خاصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربه وان  
زاد على كراء سنة فهو متطوع \* ابن بونس وانما كان ذلك لأن المكثري متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كلام  
إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء فلا يمتنع من أمر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه (وان تزوج ذات بيت وان بكره فلا كراء  
الآن تبين) من المدونة قال ابن القاسم ومن (٤٤٦) نسكح امرأه وهي في بيتا كثرته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي

السنة فلا كراء عليها  
وللرب البيت وهي كدار  
تملكها هي الا ان تبين له  
انى بالكراء فاما ادبت  
أو خرجت قال بعض  
الفر و بين ينبغي لو كانت  
الدار لها فطلقها الزوج  
فقامت عليه بكراء العدة  
ان ذلك لها \* اللخمي  
قال ابن القاسم فممن بنى  
بزوجه في دارها ثم طلبته  
بالكراء على سكنها لا شيئ  
شا يريد لأن العادة ان  
ذلك على وجه المكارمة  
واختلف اذا كانت فيه  
بكراء ثم قال وكل هذا ما  
كانت العصة باقية فان  
طلقها زال موضع  
المكارمة وكان لها طلبه  
بكراء العدة ثم قال وسكنها  
بها في مسكن أيها أو أمها  
كسكنها بمسكنها وأما الاخ  
والعم أنظروا في التبصرة  
وانظروا الاضطراب في  
نوازل ابن رشد ونوازل  
ابن الحاج اذا كانت

فلم تكثري اتفاق قدره و يتبعه وان كان ذلك في السنة الثانية فله اتفاق حصتها ولا ينفق عليها  
شيئا من حصة الاولى فان كان ذلك قبل أن يزرعها فقال أشهب لا شيئ على ربه ولا لكثرتي أن  
يفسخ فان أنفق من عنده فلرب الأرض كراؤه كاملا ولا شيئ لكثرتي فيما أنفق الا في نقض قائم  
من حجر ونحوه يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه (قلت) يجرى الحكم بان له ذلك ولو كره رب  
الأرض أو يأمره على ما تقدم في ذهاب الرحي بسبيل أو قيمة النقض على ما تقدم في بناء المكثري  
باذن رب الدار أو بغير اذنه انتهى ص \* وان تزوج ذات بيت ولو بكره فلا كراء الا ان تبين \*  
ش قال في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة ومن نسكح امرأه وهي في بيتا كثرته سنة  
فدخل بها فيه وسكن باقي المدة فلا كراء لها عليه ولا ربه وهي كدار تملكها هي الا ان تبين له أنى  
بالكراء فاما ادبت أو خرجت قال الشيخ أبو الحسن قال اللخمي ب بدلان العادة أن ذلك على وجه  
المكارمة وان كان يسكن بها في مسكن لا يها أو أمها كان كسكنها لا شيئ لها عن مدة ما كانت في  
العصمة وأما الاخ والعم فالأمر فيهما مشكل فيختلف ويستحق الا أن تطول المدة والسنون وهو  
لا يتسكك ومثله اذا سكن عند أبيه ثم طلبها الكراء فلا شيئ لهما وذلك لاختلافه وعمه ان لم يقم دليل لهما  
على المكارمة انتهى والله أعلم ص \* والقول للاجبرانه وصل كتابا \* ش قال في كراء  
الدواب من المدونة وان أجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر الى افر بقة بكذا فقال بعد  
ذلك أوصلته وأكذبه فانقول قوله في أمديبلغ في مثله لأنك انقنته عليه وعليك دفع كرائه  
وكذلك الجولة كلها وقال غيره على المكثري البينة أو فاه حقه والله غايته انتهى وقوله في  
المدونة في أمديبلغ في مثله يستفاد من قول المؤلف بعد ان أشبهه فانه عائد الى الفروع الأربعة  
والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير جعل القول قوله وان كانت ذمته عامرة بما دفع فصدقه  
في ادائها ابن بونس كوكيل البيع بقول بعث ويقول الموكل لم تبع فالقول قول الوكيل قال  
أبو اسحق ولعل ابن القاسم انما أراد ان مثل هذا لا يحتاج الى اثبات لانه عرف عندهم اولتغير  
ذلك فصار كالمشترط أن يصدق في قوله أوصلته والافهوا دخل في ذمة الذي أرسل اليه وانظر  
مثل هذا ما قال في كراء الدور في مسألة الدم وفي كتاب الوكالات في مسألة التولون وانظر خلافها  
مسألة الصبرة في البيوع الفاسدة ومسألة الفرائض في السلم الثاني وانظر ما هو أعم من هذا الرسول  
يقول دفعت البضاعة من كتاب الشهادات وفي تضمين المناع وفي كتاب الوكالات وفي غير ما  
موضع من الكتاب وانظر وكيل البيع في المساقاة وفي الأيمان بالطلاق وانظرها في النكاح في

محمورة (والقول للاجبرانه وصل كتابا) من المدونة وقال ابن القاسم وان أجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر الى افر بقة  
بكذا فقال بعد ذلك أوصلته وأكذبه أنت فالقول قوله مع يمينه في أمديبلغ في مثله لأنك انقنته عليه وعليك دفع كرائه اليه وكذلك  
الجولة كلها بكثرته على توصيله الى بلد كذا فيدعي بعد ذلك انه أوصلها فالقول قوله في أمديبلغ في مثله (وانه استصنع وقال ربه  
ودبعت) من المدونة قال ابن القاسم من ادعى على صباغ أو صانع ما قد عمله انه أو دعه اياه وقال الصانع بل استعملتني فيه فالصانع مصدق  
ولأنهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا لذهب أعمالهم (أو خولف في الصفة

وفي الاجرة ان أشبهه وجاز ) من المدونة ان قال ألت أمرتني أن ألت بعشرة ففعلت وقال ربه بل أمرتك بخمسة فالللت صدق مع  
 يمينه ان أشبهه ان يكون فيممن بعشرة لأنه مدع عليه الضمان كقول مالك في الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال  
 له به بذلك أمرتني وقال ربه ما أمرتك بجعل فيه الاخمسة دراهم عصفرا ان الصباغ صدق مع يمينه ان أشبهه ان يكون فيه بعشرة  
 وان أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه فان أتى بما لا يشبه فله أجر مثله قال ابن القاسم واللات مثله سواء ولو قال رب الثوب  
 كان لي فيه صبغ متقدم أو في السويق لثالث متقدم لم يصدق وهذا في جميع ما ذكرنا اذا أسلم اليه السويق والثوب فأما ان لم يسلم  
 اليه ولم يغب عليه فرب السويق صدق اذا لم يأتمنه ( لا كبناء ولا في رده فله به وان بلائنه ) أما ان القول قول رب البناء فقال ابن  
 شاس واختلف الصانع ورب الثوب في قدر الاجر فالقول قول الصانع بخلاف البناء يقول بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه  
 بأقل فالقول قول ربه مع يمينه لأنه جائز لذلك الا ان يدعى ما لا يشبه أنظر ( ٤٤٧ ) بحث ابن عرفة في هذا وأما ان القول قول

رب المتاع في انه لم يأخذه  
 ففي المدونة واذا أقر  
 الصانع بقبض متاع وقال  
 عملته ورددته ضمن الا  
 ان يقيم بينه برده وقال  
 ابن الماجشون ان الصانع  
 معصون في رد المتاع  
 الى أهله مع أيمانهم الا ان  
 يأخذوه بينه فلا يبرؤا  
 الا بينته ( وان ادعاه وقال  
 سرق مني وأراد أخذه  
 دفع قيمة الصبغ بمئين  
 ان زادت دعوى الصانع  
 عليها وان اختار تضمينه  
 فان دفع الصانع قيمته  
 أبيض فلا يمين والاحلفا  
 واشتركا ) من المدونة قال  
 ابن القاسم اذا قال الصانع  
 استعملتني هذا المتاع وقال

المرءة توكل من زوجها وانظر لومات الرسول في الطريق فانه يكون له من الاجارة بحسب ما سار قال  
 في العتبية فيمن استأجر رجلا على تبليغ غلام الى موضع فيأبى في بعض الطريق انه له بحسب  
 ما سار الا ان يكون ذلك بمعنى الجعل قال بعض الشيوخ وكذلك مسئلة الكتاب الشيخ وقول الغير  
 بين لا اشكال فيه لانه جار على الأصل انتهى ص وفي الاجرة ان أشبهه وجاز في صورته  
 من كلام الشارح وابن غازي واضح فان اختلف الصانع والمصنوع له فطلب أحدهما نقد يوم  
 التعاقد والآخر يوم الفراغ فقال في النوادر في كتاب تضمين الصانع انه يقضى بنقد يوم التعاقد  
 ونفسه في آخر ترجمة تفليس المتاع واذا طلب الصانع بعد فراغ المتاع بنقد يومه لم يكن له الا النقد  
 الذي كان جاريا يوم دفع اليه وكذلك المكري له نقد البلد الذي حمله منه لا نقد البلد الذي حمله اليه  
 وان لم يجز عنه يلدج له اليه انتهى ص وفي رده فله به في كتاب الاجارة من المدونة  
 واذا أقر الصانع بقبض متاع وقال عملته ورددته ضمن الا ان يقيم بينه على الرد أبو الحسن زاد في  
 تضمين الصانع قبضه بينته أو بغير بينته ابن يونس فان لم تقم بينته على الرد حلف ربه وأخذ قيمته  
 بغير صنعة انتهى ثم قال في المدونة وان ادعى على أحدكم فانك لم يأخذ الا بينته ان المتاع قد دفع اليه  
 والاحلف انتهى ونقله ابن يونس ( فرع ) قال ابن عرفة في آخر الاجارة وان اختلف الاجير  
 ومن أجره في مرضه أو عطلته في مدة الاجارة ففي قبول قول من أجره ان أواه اليه ليله أو نهاره والا  
 فالاجر وعكسه ثالثها الاول في العبد وفي الحر قول الاجير مطلقا ورابعها القول قوله مطلقا وخامسها  
 نكسه لابن عات عن ابن معيت عن ابن القاسم وأصبغ وفتوى الشيوخ وعن المغنمي مع محمد مع  
 أشهب وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون وعن التونسي عن أصل ابن القاسم وغيره انتهى ص  
 وان ادعاه وقال سرق مني الى قوله حلفا واشتركا في ش مشى رحمه الله على ما قيد به صاحب

ر به بل سرق مني فقال وقيل له به ادفع اليه أجر عمله وخذ منه فان أبي كانا شر يكين هذا بقية ثوبه غير معمول وهذا بقية عمله لأن  
 كل واحد منهما مدع على صاحبه قال بعض فقهاء القرويين اذا قال رب الثوب سرق مني وقال الصانع وقد صبغ به بل استعملتني  
 لا يخالفان حتى يقال لصاحب الثوب ما تر يد فان قال أريد أخذ ثوبي نظر الى قيمة الصبغ فان كانت مثل دعوى الصانع فأكثر فلا  
 ايمان بينهما لأنه يقال لرب الثوب هبك ان الامر كما قلت انه سرق لك وان أردت أخذه لم تقدر على أخذه الا بدفع الاجارة التي قال  
 الصانع اذا كانت مثل قيمة الاجارة أو أقل ولا يمين ههنا وان كان مادعا الصانع أكثر حلف المستحق وحده ليعط عن نفسه الزائد  
 على قيمة الاجارة من التسمية التي ادعاها الصانع وان قال صاحب الثوب أولا أريد تضمين الصانع قيل له احلف انك ما استعملته  
 فان حلف قيل للاخر احلف لقد اشتبهت لك لتبرأ من الضمان ثم قيل لرب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ لأنه قد برى من المسمى  
 بيمينه أولا فان أبي قيل للاخر ادفع اليه قيمة ثوبه فان أبي كانا شر يكين فعلى هذا يصح الجواب في قوله سرق مني وأما قوله  
 سرق أنت فهو مدع عليه انه يضمن الثوب بتعديبه فاليمين عليهما جميعا يمين فيوجب أحدهما الضمان ويرأسه الآخر

( لان تحالفاتي لت السويق )

وأبي من دفع مائة اللات  
 مثل سويقه ) من المدونة  
 ومن لت سويقا بيمين  
 وقال لربه أمرتني أن آتته  
 لك بعشرة وقال ربه لم  
 أمرك أن آتته بشئ قيل  
 لصاحب السويق ان  
 شئت فأغرم له مائة وخمسة  
 السويق ملتونا فان أبي  
 قيل لللات اغرم له مثل  
 سويقه غير ملتوت والا  
 فاسمه اليه بلتانه ولائتي  
 لك ويكونان شريكين في  
 الطعام لوجود مثله ( وله  
 وللجهال بيمين في عدم  
 قبض الاجرة وان بلغ  
 الغاية اللطول فله كبريه  
 بيمين ) من المدونة قال  
 مالك واذا قال المكترى  
 دفعت الكراء وأكذبه  
 الجمل وقد بلغ الغاية  
 فالقول قول الجمل مع  
 يمينه ان كانت الحيلة  
 بيده أو بعده ان أسلمها  
 بيوم أو يومين وما قرب  
 وعلى المكترى البينة فان  
 تطاول ذلك كله فالمكترى  
 مصدق مع يمينه قال مالك  
 وكذلك قيام الصناع  
 بالأجر بعدئذ رد المتاع  
 وان قبض المتاع ربه  
 وتطاول ذلك فالقول  
 قول رب المتاع وعليه  
 البين

النسكت والتونسي والأخمي قول ابن القاسم فجعل رب الثوب تارة يرب يأخذها وتارة يرب يد تضمن  
 الصناع قيمته فقال ان أراد أخذه دفع قيمة الصبغ ثم ينظر فان زادت دعوى الصانع على قيمة  
 الصبغ حلف رب الثوب ليسقط عنه الزائد على قيمة الصبغ من التسمية التي ادعى الصانع وهذا  
 معنى قول المؤلف بيمين الى آخره وقوله بيمين متعلق بمحدوف أي أخذه بيمين ومفهوم الشرط  
 وهو قوله ان زادت دعوى الصانع عليها لو كانت دعواه مساوية لها أو أقل أخذه بغير  
 بيمين وهو كذلك وأما ان اختار رب الثوب تضمين الصانع فانه يقال للصانع ادفع له قيمة الثوب أبيض  
 فان فعل فلا بيمين على واحد منهم ما وان امتنع حلفا واشترى كوكب فحلفه ما ان يبدأ رب الثوب فيقال  
 احلف له انك لم تستعمله فاذا حلف قيل للصانع احلف انه استعملك والادفع قيمة الثوب أبيض فان  
 حلف قيل لربه ادفع قيمة عمله وخذه فان أبي قيل للصانع ادفع اليه قيمة ثوبه بغير معمول فان أبي كانا  
 شريكين هذا بقيمة ثوبه بغير معمول وهذا بقيمة عمله قال في المدونة لان كل واحد منهما ممتدع على  
 صاحبه قال جميع ذلك في التوضيح ( تنبيه ) قال في المدونة قال ابن القاسم وكذلك ان ادعى ان  
 الصانع سرقه منه الا انه ان كان الصانع ممن لا يشار اليه بذلك عوف رب الثوب والالم يعاقب انتهى  
 ص لان تحالفاتي لت السويق وأبي من دفع مائة اللات مثل سويقه بيمين ش قال أبو  
 الحسن الصغير عن عياض لت السويق بالثاء بالثنتين من فرق هو بلبه باليمن ونحوه انتهى ويشهر  
 المؤلف ان قوله في كتاب الاجارة من المدونة ومن لت سويقا بيمين وقال لربه أمرتني أن آتته لك  
 بعشرة دراهم وقال لربه لم أمرك أن آتته قيل لصاحب السويق ان شئت فأغرم له مائة وخمسة  
 السويق ملتونا فان أبي قيل لللات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت والا فاسمه اليه بلتانه ولائتي لك  
 ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله وقال غيره اذا امتنع رب السويق أن يعطيه ماله به  
 قضى له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت انتهى أبو الحسن مسئله السويق هذه دائرة بين أن  
 يقول ربه أودعنيك اياه أو يقول سرق مني فقوله في الكتاب وقال لربه لم أمرك بلبه أهم من ذلك  
 وكذا لفظه في الامهات ويقام اعبد الحق بلفظ وقال ربه ما دفعت اليك شيئا عباد الحق فهذا مثل قوله  
 في الثوب سرق مني ثم ذكر قول ابن القاسم وقول الغير وهل هو وفاق أو خلاف والظاهر ان  
 المؤلف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح غيره عنده انظر أبا الحسن وابن بونس  
 والنسكت والله أعلم ص وله وللجهال بيمين الى قوله فلمكتر بيمين بيمين ش قال في كتاب  
 كراء الرواحل قال ابن القاسم وان قال المكترى دفعت الكراء وأكذبه الجمل وقد بلغ الغاية  
 فالقول قول الجمل ان كانت الحيلة بيده أو بعده ان أسلمها بيوم أو يومين وما قرب وعلى المكترى  
 البينة وكذلك الحاج ان قام الكري بعد بلوغهم مالم يبعدهم مع يمينه فان تطاول ذلك فالمكترى  
 مصدق مع يمينه الا ان يقيم الجمل بيته وكذلك قيام الصناع بحدئان رد المتاع فان قبض المتاع ربه  
 وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه البين انتهى فقوله المؤلف وله أي للاجبر يشير الى  
 قوله في المدونة وكذلك قيام الصناع الى آخره وقول المؤلف الاطول فلمكتر به استثناء من مسئله  
 الاجبر والجمل واطلاق المكترى على المستأجر وعلى المكري سائق والله أعلم قال أبو الحسن  
 قوله فان تطاول ذلك فالمكترى مصدق مع يمينه الا ان يقيم الجمل البينة فظاهره ان الجمل يقيم  
 البينة ان المكترى لم يقبضه وليس الامر كذلك ابن بونس يريد على اقرار المكترى انه لم  
 يدفع اليه شيئا فيقضى بها انتهى ويحتمل أن يكون الضمير في قوله له راجعا الى الارض والدار

( وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافر بيقة حلقا وفسخ ان عدم السير أو قل وان نقده ) من المدونة قال مالك اذا اختلف المتكسر بان قبل الركوب أو بعد سير لا ضرر في رجوعه فقال المكري اكثر يت الى برقة بمائة وقال المكثري بل لافر بيقة بمائة تحالفا وتفاضا نقده الكراء ولم ينقده وان اختلفا بعد ان بلغا برقة فقال المكثري انما اكثر يتك الى برقة بمائة درهم وقال المكثري الى افر بيقة بمائة درهم فان انتقد الكري فهو صدق ان أشبه ان يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم وبحلف قال ابن القاسم وان لم يشبه الا قول المكثري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكثري بعد ان يتحالفا ولا يلزمه التماضي ولو لم ينتقد وأشبه ما قال لان ذلك مما يتباين الناس فيه تحالفا وفض الكراء باخذ الجمال حصة مسافة برقة وان لم يتبادوا أو أهما نكل قضى لمن حلف وان أقام بينة قبل الركوب أو بعد ان بلغا برقة قضى بأعدل البيتين فان ركب تكافا وان لم يركب فسخ الكراء كله ه ابن يونس تلخيص هذه المسئلة وبياتها على أصول ابن القاسم ان تنظر فان أشبه قول الكري خاصة فالقول قوله انتقد ولم ينتقد وان أشبه قول المكثري خاصة فالقول قوله نقده الكراء أو لم ينقده وان أشبهما قال جميعا نظرت فان انتقد الكراء فالقول قول الكري وان لم ينقده فالقول قول المكثري وان كان القول قول المكثري فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكثري حلف ولزم الجمال ما قال الآن يحلف على ما دعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكثري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاضا وكان له كراء المثل فيما مشى دائما وأهما نكل قضى لمن حلف ( والا كفوت المبيع ) ه ابن المواز ان اختلفا بعد طول السفر فالقول قول ( ٤٤٩ ) المكري في المسافة وقول المكري في الثمن ان لم ينقده وكأتهما في

القرب سلعتما بأيديهما لم تفت واذا فات ذلك لبعده السفر فهو كقبض المشتري وفوت ما بيده وفات رد البيع وصار يطلب بالثمن فهو مدعى عليه ( وللمكري في المسافة فقط ان أشبه قوله

المفهوم من السياق لانه في فصل أ كرية الدور والارضين والحكم في المسئلة كفتك قاله في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب أ كرية الدور والارضين وهي مسئلة طويلة فراجعها ص ه وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافر بيقة حلقا وفسخ ان علم السير ه ش قال في الكبير عن ابن المواز ويبدأ صاحب الظهر باليمين انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السلم سمعت شيخنا ينقل عن التونسي ان المراد بافر بيقة حيث ما وقعت في المدونة القبر وان ص ه وان قال أ كريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلقا وفسخ وان لم ينقده فالجمال في المسافة وللمكري في حصتها ما ذكر بعد يمينهما وان أقاما بينتين قضى بأعدلهما ه ش اعلم ان اختلفا في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط واختلفا بينهما في

( ٥٧ - حطاب - مس ) فقط ه ابن يونس ان أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله أنظر قبل هذا ( أو أشبهوا انتقد ) تقدم قول ابن يونس ان أشبه ما قال جميعا نظرت فاذا انتقد الكراء فالقول قول المكري ( وان لم ينتقد حلف المكثري ولزم الجمال ما قال الآن يحلف على ما دعاه فله حصة المسافة على دعوى المكثري وفسخ الباقي وان لم يشبه حلف وفسخ بكره المثل فيما مشى ) تقدم قول ابن يونس ان أشبه ما قال جميعا نظرت فان لم ينتقد فالقول قول المكثري وحلف ولزم الجمال ما قال الآن يحلف على ما دعاه فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكثري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاضا وكان له كراء المثل فيما مشى ( وان قال أ كريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه ) من المدونة قال ابن القاسم ولو قال للمكثري أ كريتك الى المدينة بمائتين وقد بلغاها وقال المكثري بل الى مكة بمائة فان نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ه ابن يونس معناه اذا أشبه ما قال جميعا قال ابن القاسم ويحلف له المكثري في المائة الثانية ويحلف الجمال أنه لم يكر الى مكة بمائة ويتفاضا قال ابن القاسم وان لم ينتقد صدق الجمال في المسافة وصدق المكثري في حصتها من الكراء الذي بذر بعد ايمانها ويفض الكراء على ما دعى المكثري فان أقاما بينتين قضى بأعدلهما وان تكافا تنا سقطتا ( وحلقا وفسخ ) تقدم قول ابن القاسم يحلف له المكثري ويحلف الجمال ويتفاضا ( وان لم ينقده فالجمال في المسافة وللمكثري في حصتها ما ذكر بعد يمينها ) تقدم قول ابن القاسم ان لم ينتقد صدق الجمال في المسافة وصدق المكثري في حصتها من الكراء الذي بذر بعد ايمانها ( وان أشبه قول المكري فقط فالقول له يمين ) ه ابن يونس قال ابن القاسم وغيره أما ان أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكثري ويأخذ المائتين ( وان أقاما بينتين قضى بأعدلهما

هذه المسئلة في المسافة وفي قدر الكراء معا وقد اختصر المصنف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر  
 حكم ما اذا كان اختلافا فيما قبل الركوب أو بعد الركوب يسيرا وبعد ركوب كثيرا اعتمادا على  
 ما تقدم في المسئلة التي قبلها فان الحكم فيها اذا تخالف قبل الركوب أو بعد الركوب اليسير  
 التعالف والتفاسيح كما تقدم وأما بعد الركوب الكثير فالحكم في ذلك حكم ما اذا بلغا المدينة كما سيأتي  
 في كلام الرجراجي والله أعلم وقوله فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا فسخ يعني أنه اذا كان  
 اختلافا فيما بعد ان بلغا المدينة يريد أو بعد السير الكثير فلا يتخلوا ما أن يكون اختلافا فيما قبل النقده  
 أو بعده فان كان بعد ان تقدمت الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما يشبه ويشير بذلك لقوله في  
 كتاب كراء الرواح من المدونة ونصه قال ابن القاسم ولو قال الكرى أكرتك الى المدينة  
 بمائتين وقد بلغاها وقال المكترى بل الى مكة بمائة فان نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه لانه  
 اثقته ويحلف له المكترى في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائة ويتفاضل وقال  
 الرجراجي فان أشبه قولهما أو قول الجمال فالقول قوله فيما تقدم مع بيته كان ما تقدم كل الذي ادعى  
 أو بعضه ويحلف له المكترى فيما لم ينقده وهذا الذي قاله الرجراجي خلاف ما قاله أبو الحسن  
 الصغير وهو ظاهر كلام ابن يونس فانه نقل عن ابن يونس انه قال في كلام المدونة هذا اذا أشبه  
 ما قاله جميعا وأما ان أشبه قول المكترى خاصة فانه يحلف على دعوى المكترى ويكون له المائة  
 قاله فيما يأتي اذا لم ينقده فأحرى اذا انتقد انتهى وهو ظاهر ويمكن أن يقال ان قول المصنف بعد هذا  
 وان أشبه قول المكترى فقط عائدا الى المسئلتين جميعا أعني مسئلة الانتقاد وعدم الانتقاد ولم يتكلم  
 المصنف على ما اذا أشبه قول المكترى فقط وقال الرجراجي القول قوله مع بيته وتفرض المائة  
 على المسافتين فاناب المسافة المتفق عليها كان للكبرى وما ناب المسافة المتخلف فيها رده الكرى  
 على المكترى يريد بعد حلف الجمال على ان الكراء انما كان للمدينة والله أعلم ثم قال فان نكل  
 المكترى عن اليمين كان القول قول المكترى وبأخذ ما ادعاه لان المكترى يمكنه بنكوله وان لم  
 يشبه قول واحد منهما فانهما يتعالفان ويتفاضلان ويكون للكبرى في المسافة المتفق عليها كراء  
 المثل وقوله ان لم ينقده هذا هو الشق الثاني من شق المسئلة وهو ما اذا كان اختلافا فيما بعد ان بلغا  
 المدينة يريد أو بعد السير الكثير ولكن لم ينقده الكراء فقال المصنف القول للجمال في المسافة  
 وللمكترى في حصتها ما ذكر ابعدهم بينهما وهذا الحكم اذا أشبه قول المكترى وحده أو أشبه قولهما معا  
 يبين ذلك قوله وان أشبه قول المكترى فقط فالقول له بيمين قال في المدونة ان كلامه السابق وان لم  
 ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكترى في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد ان يمتنهما  
 ويفض الكراء على ما يدعى المكترى وقال هو وغيره وذلك اذا أشبه ما قاله أو ما قال المكترى وأما  
 ان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكترى انتهى وقال الرجراجي  
 فان أشبه قول كل منهما أو انقردا المكترى بالنسبة فالقول قوله مع بيته ويفض ما أقر به من الكراء  
 على المسافتين فاناب مسافة المدينة كان للكبرى وما ناب مسافة مكة سقط عن المكترى ويكون  
 له الركوب الى المدينة ان اختلفا قبل بلوغها وان أشبه قول المكترى فقط فالقول قوله مع بيته  
 ويكون له جميع ما ادعاه وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما اذا لم يشبه قول واحد منهما والحكم  
 في ذلك كما قال الرجراجي ان يتعالفوا ويكون للكبرى كراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ  
 ومن نكل منهما قبل عليه قول صاحبه والله أعلم ( فرع ) واذا اختلفا فيمين يبدأ اليمين فانهما يقترعان

والاسقطنا ) تقدم قول  
 ابن القاسم ان أقاما بينة  
 قضى بأعدهما وان  
 تكافأنا سقطنا

(وان قال أكرمت عشرًا بخمسين وقال قابل خسانًا مائة حلًا (٤٥١) وفتح) من المدونة قال ابن القاسم إذا قال المكترى

أكثر بيت الأرض عشر سنين بخمسين دينارًا وقال ربهما بل خمس سنين بمائة دينار فإن كان بحضرة الدراهم تحالفاً وتفاضلاً (وان زرع بعضاً ولم ينقد فلرهما ما أقرب به المكترى ان أشبه وحلف) ابن القاسم فإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقده فالقول قوله في ذلك لأنه غارم ولرهما ما أقرب به المكترى ابن بونس وهو خمسة في كل سنة ان أشبه ان يتقاي الناس بمثله ويحلف (والأقول ربهما ان أشبه) ابن بونس وان لم يشبه قول الزارع قبل قول ربهما مائة ان أشبه وهو عشرون في كل سنة اذا تساوت الشهور (وان لم يشبهها حلفاً ووجب كراء المثل فيما مضى وفتح الباقي مطلقاً وان نقد فتردد) ابن بونس فان لم يشبه قول واحد فله كراء المثل فيما مضى وفتح باقي المدة على كل حال وانما فسخت بقية الخمس سنين وان أقربها رب الأرض لدعواه في كراءها أكثر من دعوى المكترى وهذا اذا لم ينقد

نقله أبو الحسن الصغير وقوله وان أقام بينتني قضى بأعدهما والاسقطنا انما به على هذه المسئلة وان كان الحكم في تعارض البينتين كذلك لينبه على غير قول ابن القاسم في المدونة فإنه قال أقبل بينة كل منهما اذا كانت عادلة لان كل واحد منهما ادعى فضله أقام عليها بينة فأقضى بأبعد المسافتين و بأكثر التمتين وليس هذا من التهازل وسواء انتقد أو لم ينتقد والله أعلم (مسئلة) قال في كراء الراجل وان طلب الجمال نقداً للكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكترى حلاً على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره وان لم يكن لم سنة كان كالكسبي لا يعطيه الا بمقدار ما سكن وان عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه فان أراد أحدهما نقداً للبلد الذي بلغا اليه وطلب الآخر نقداً للبلد المتعاقد قضى بنقد البلد الذي عقدا فيه الكراء انتهى انظر المشدالي في هذا المثل فإنه ذكر اختلافهما في كراء الدور وانظر أبو الحسن (فائدة) قال أبو الحسن يقال الكرى والمكبرى والمكبرى لبائع المنافع ويقال المكترى والمكترى لمشتريها حيث دخلت التاء فهو مشتري المنافع وجع المكبرى مكرون وجع الكرى أكرىه وجمع المكترى مكترون انتهى ص (وان قال أكثر بيت عشرًا بخمسين وقال بل خسانًا مائة حلًا وفتح) ش يريد اذا كان ذلك بحضرة الكراء ولم يزرع شيئاً بينه بمقابته له بقوله وان زرع الى آخره وهو كقوله في المدونة فان كان بحضرة الكراء تحالفاً وتفاضلاً أبو الحسن ولا يراعى الاشبه وظاهره انتقد أم لا وهذا مذهب ابن القاسم لأنه لم يجعل النقد فواتى انتهى ص (ان أشبه وحلف) ش أى ان أشبه قوله ويحلف وهو كقوله في المدونة فلرهما ما مضى ما أقرب به المكترى ان أشبه تقاي الناس أبو الحسن ظاهره وان أشبه مع ذلك قول الآخر فهذان وجهان انتهى الاول اذا أشبه قول المكترى فقط الثاني اذا أشبه قال ابن بونس قوله فلرهما ما أقرب به المكترى لأنه غارم وهو خمسة في كل سنة انتهى ص (والأقول ربهما ان أشبه) ش يريد مع بيته قال في المدونة وان لم يشبه أى قول المكترى قبل قول ربهما مع بيته أبو الحسن قوله وان لم يشبه يريد ان كل فالقول قول ربهما ووجه ثالث انتهى والرابع اذا أتيا معا بالاشبه والله أعلم ص (وفتح الباقي مطلقاً) ش هو كقوله في المدونة وفتح باقي المدة على كل حال أبو الحسن يعنى في الوجوه الاربعه ص (وان نقد فتردد) ش أجل رحمة الله في ذكر هذا التردد ولم يبين ذلك شراحه وانما يتبين ذلك بذكر كلام المدونة وشراحها قال فيها في كراء الدور بعد ان ذكر الالوجه الاربعه المتقدمة وهذا اذا لم ينقد قال أبو الحسن مفهومه لو نقداً كان القول قول ربهما ولا يفسخ بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفاً لقوله وفتح باقي المدة على كل حال فليل معنى قوله وهذا اذا لم ينقد أى هذا الذى سمعت من مالك ولم أسمع منه اذا انتقد والحكم عنده سواء فيهما لكن يعترض هذا بقوله ومن قول مالك ان رب الأرض والدابة والدار صدق في الغاية فيما يشبهه وان لم ينتقد إذ هذا الكلام يظهر منه أنه مصدق اذا انتقد إذ هو من باب أولى وهذا يعطى سماعه للوجهين وقيل انه يعود على أول المسئلة وهذا اذا زرع سنة أو سنتين إلا ان فيه تكراراً انتهى ونص قول الغير فيها قال غيره اذا انتقد فالقول قول ربهما مع بيته فيما يشبهه من المدة فان لم يأت بما يشبهه وأنى المكترى بما يشبهه صدق فيما سكن على ما أقرب به ورجع بقية المال على ربهما بعد بيته على ما أدى عليه وبين المكبرى فيما أدى عليه

ومن قول مالك ان رب الأرض والدار والدابة صدق في الغاية فيما يشبهه وان لم ينتقد قال غيره وان انتقد فالقول قول ربهما مع بيته ابن بونس هذا الذى ذكر الغير موافق لابن القاسم أنظره فيه

ابن شاس ﴿ كتاب الجمالة ﴾ والنظر في أحكامها وأركانها أما الأركان فالتعاقدان والعمل والجعل وأما الأحكام فأربعة ( صحة الجعل بالترام أهل الاجارة ) • ابن شاس ولا يشترط في متمافدي الجعل الأهلية الاستخبار والعمل ( جعل علم ) • ابن شاس شرط الجعل ان يكون معلوما مقدرا كلاجارة ومن المدونة ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون نمنا لاجارة أو جعل • وذكر ابن لبابة هذا فقال قال ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الاستخبار به وان يجعل جعلاً ولم يجز بيعه لم يجز الاستخبار به ولا جعله جعلاً الا خصلتان في الذي يجعل لرجل على ان يفرس له أصولاً حتى تبلغ حد كذا ثم هي والاصل بينهما ان نصف هذا لا يجوز بيعه وفي الذي يقول القطر ز بتوني فالقفلت من شيء فلك ( ٤٥٢ ) نصفه فان هذا يجوز • ابن رشد يرد ويبيعه لا يجوز • قال ابن لبابة وقد

روى عن مالك أنه لا يجوز ولم يختلف قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيقول ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه انه لا يجوز وهما سواء • ابن رشد ما هما سواء والاظهر من القولين انه لا يجوز الجماعلة على لقط الزيتون بالجزء منه لأن أوله أهون من آخره والجماعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضى فاشبه لا يجزئه والاظهر انه جائز اذا لفرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه وأما الحصاد والجهد فلا خلاف بينهم في جواز الجماعلة فيه على الجزء منه بان يقول له جدم من نخلي ما شئت أو احصد من زرعي ما شئت على ان لك من كل ما تصعد أو تجعد

من طول المدة وان لم يشبه واحدهما مخالفاً وفتح الكراء وعلى المكثري قيمة كراء ما سكن وان أتيا بما يشبه صدق رب الأرض لانه انتقد مع يمينه انتهى لجعله اذا أتى رب الأرض بما يشبه لا ينفسخ وكذا اذا أتيا بما يشبه فيكون في هذين الوجهين مخالفاً لما تقدم فيما اذا لم ينتقد في الشيوخ من محل قول ابن القاسم وهذا اذا لم ينتقد على معنى انه ان انتقد فلا يفسخ يرد في هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم وافق القول الغير ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم انه يفسخ مطلقاً ويكون قول الغير خلافاً وهو تأويل ابن بونس فانه قال هذا الذي ذكره الغير غير موافق لقول ابن القاسم الا قوله اذا أشبه قول ربه أو أشبه ما قال ان المكثري يلزمه ان يسكن على ما أقر به المكثري فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى انه ما ينهالان ويتفاسخان في بقية المدة لانها كسلعة فاقتم تقبض والله أعلم

﴿ باب ﴾

ص ﴿ صحة الجعل بالترام أهل الاجارة جعل علم ﴾ ش قال ابن عرفة الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير نائبي عن محله به لا يجب الا بقامه لا بعوضه ببعض ففتح كراء السكن والمساقاة والقراض وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله ان أتيتني بعدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهر لانه جعل فاسد لجعل عوضه والمعروف حقيقة المعروضه للصحة والفساد أو جزاء منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بقامه لا بعوضه ببعض ففتح المساقاة والاجارات لاستعناق بعضه ببعضه فيهما والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره ولا يرد قول ابن رشد هو جعل الرجل جعلاً على عمل رجل ولم يكمله لم يكن له شيء ينتقض بالقراض انتهى والضهير في قوله به يعود للعمل أي بعوض غير نائبي عن محل العمل بسبب ذلك العمل ففتح المغارسة والقراض لانه بعوض نائبي عن محل العمل لكن ليس ذلك المعروض ناشئ بسبب العمل فتأمله وقال في التوضيح الأصل في الجمالة قوله تعالى ولما جاء به جل بعير وحديث الرقية انتهى قال ابن عرفة بعد ذكر الحديث قلت تسلك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل وفيه نظر لجواز كون

جزء كذا الجزء بسهميه وجهه انه لا يلزم واحد منهما ( يستحقه السامع ) مع عيسى ابن القاسم من جعل في عبده عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان يأتي بالآبق فله جعل مثله والافليس له الانتقته وان جاء به من سمعه فله العشرة وان كان مما لا يأخذ الآبق وقال ابن الماجشون وأصبح ان له الجعل المسمى وان لم يعلم به وحكاه ابن حبيب عن مالك • ابن رشد وقول ابن القاسم أظهر لأن الجاعل انما أراد بقوله تخريص من سمع قوله على طلبه فوجب ان لا يجب ما مسمى من الجعل الا لمن سمعه فطلبه بعد ذلك • ابن عرفة جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك أنظر هذا مع ما تقدم عند قوله ولا تعين انه لا جعل في أداء الامانات فمن وجد ضالته لا جعل له ( بالتمام ) ابن المواز قال مالك من قال لرجل مع ثمر حاططي ولك كذا ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل حقه فلانني له انما جعل له على ان يبيع وبما كس فهذا بايعهم



وما كسبهم ليس هو ( ككراء السفن ) ابن عرفة في حرم كراء السفن اضطراب قال ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على البلاغ كالجعل الذي لا يتم الا بتمام العمل كان على قطع الموصلة او الريف ومن المدونة قال مالك من اكرى سفينة ففرقت في نلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء له بها وارى ان ذلك على البلاغ وقال يحيى بن عمران كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر من صقلية الى افريقية الى الاندلس فلا شيء لهم من الكراء وان كان كراؤهم من الريف مثل الكراء من مصر الى افريقية وشبهه فلم يحسب ما ساروا وبهذا كان اصبح يقول وترجم اللخمي على كراء السفن فقال انه جعل واجارة انظره فيه ويسقط بتركه ( الا ان يستأجر على التمام فينسب الثاني ) من ( ٤٥٣ ) المدونة قال مالك والجعل يدعيه العامل متى شاء ولا يثنى له بريد الا ان

بتفجع الجاعل بما عمل له  
المجول له مثل ان يجعل  
جعلا على حل خشبة الى  
موضع كذا فيتر كها في  
بعض الطريق فيستاجر  
ر بها من ياتيه بها او  
يمجز عن حفر البئر بعد  
ان ابتدا فيها ثم جعل  
صاحبه الآخر فأتها فهذا  
يكون للثاني جميع اجارته  
التي عاقده عليها ويكون  
للأول بقدر ما نتفع به  
الجاعل مما حط عليه من  
جعل الثاني او اجارته وقد  
وقع في المستخرجة لو كان  
جعل الاول خمسة وجعل  
الثاني عشرة بعد ان  
أبتمها الاول نصف  
الطريق او نصف الحفرة في  
البئر لأن الاول يأخذ  
عشرة لأنه الذي بنوب  
فعلى الاول في الاجارة من

اقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة فاجاز لهم استخلاص ذلك بالقيمة رخصة اتفاقا انتهى وقد بحث بن ناجي مع ابن عرفة في رد الاستدلال المذكور والمواب مع ابن ناجي فتأمله والله أعلم ص ﴿ ككراء السفن ﴾ ش تصويره واضح ( فرع ) قال في أوائل رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الر واحد قال مالك في التفريق يتكادرن السفينة فيحملون فيها طعاما لهم فاذا بلغوا قال أول من يمر بمنزله منهم أنا آخذ طعامي فاخذ طعامه ثم ان السفينة عرفت قال ليس عليه تبعة لأصحابه اذ نوافي ذلك لم يأذنوا وليس عليه ان يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع الا ان يكتبوا فينقص الكيل فيكون عليه بقدر طعامه ابن رشد المعنى في هذه المسئلة أنهم اكثر والسفينة على ان يحمل فيها الطعام الى منازلهم فوجب كل ما مر اخدمهم بمنزله ان يأخذ طعامه لانه على ذلك حله فان نقص الطعام بعد ذلك كان عليه من النقصان بحسب طعامه يرجع به عليه لانه حله معهم على سبيل الشركة وكذا لو وجد أسفل القمح قد اسود ولوج ركب الا ان يعلم ان فسادها انما كان بعد اخذ طعامه فلا يكون عليه في ذلك تبعة كالأوغرق المركب بعدما اخذ طعامه فذهب بما فيه وأما لو حملوا الطعام في سفينة الى بلد واحد لتجارة أو لغير تجارة فخلطوه أو اختلط لم يكن لاحد منهم ان يأخذ طعامه بالطريق الا ان يرضى أصحابه مخافة ان يكون أسفل طعامه فاسدا أو يفسد بعد ذلك أو ينقص في الكيل فان اخذ طعامه من الطريق يرضى أصحابه لم يكن لهم عليه تبعة ان ألقوه فاسدا أو نقص كيله على ما قاله في رسم الاقضية الثاني عن أشهب من كتاب الشركة وما يأتي له بعد هذا في رسم حلف وفي رسم اخذ يشرب خرا ومن الناس من ذهب الى ان رواية أشهب معارضة لهذه الرواية والصحيح ان لا تعارض بينهما ولا اختلاف على ما بيناه انتهى وقال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور وروى عن رجل حل طعاما من الريف في سفينة فخر بائع له في قرية أخرى فقال أفي سفينتك فضل تحمل لي مائة أردب قال نعم وقد كلن الأول حل فيها خمسمائة أردب فالتى طعامه من فوق طعام صاحبه فالتفريق المركب فدخل الماء في أسفله فاصاب منه نحو خمسين أردبا وهو يعلم أنه لم يصل الى طعام الرجل الذي كان حله فوق طعامه الأول قال أراهما في ذلك شريكين قلت انه لم يصل الى الاول قال قد جلاه على وجه الشركة وخلط ابن رشد مضي القول في

اجارة الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة على ان قيمة اجارته يوم استؤجر عشرون فيسقط عن الجاعل عشرة هي التي يفرمها للأول ابن بونس انظر في الاول قدرضى ان يعملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطى له نصفها لأنه حملها نصف الطريق ولأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره ( وان استحق ولو بجزء ) ابن المواز ومن جعل لرجل في عبء آبق له جعلاً فقطعت يده أو فقتت عينه قبل ان يصل به الى ربه فصار لا يسوي الجعل أو نزل به ذلك قبل ان يجده ثم وجدته فله جعله كاملا ولا ينظر أن زاد العبد أو نقص وقاله مالك قال وان لم يصل به الى ربه حتى استحقه مستحق فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه من ذلك شيء وكذلك لو استحق بالحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع عليه قال اصبح ولا على أحد وهو قول ابن القاسم قال ابن المواز أحب الى ان يرجع الجاعل على المستحق بالاقبل من ذلك أو من جعل مثله

( بخلاف موته ) ابن عرفه موت الأبق قبل إصالة يسقط جعله لعدم تمام عمله قال عبد الملك من جعل على أبق جعلاً ثم أعتق فلا شيء لمن وجده بعد ذلك وان لم يعلم بعثقه ولو أعتقه ( ٤٥٤ ) بعد ان وجده فله جعله فان كان عبداً فذلك في رقة العبد

لانه بالقبض وجبه الجعل  
( بلا تقدير زمن الا بشرط  
ترك متى شاء ) من المدونة  
قال مالك الاجارة تسزم  
بالعقد ولا يجوز الأباجل  
وليس لاحدهما الترك  
حتى يتم الاجل بخلاف ذلك  
بدعه العامل متى شاء ولا  
يكون مؤجلاً ومن المدونة  
قال مالك لو قال بع هذا  
الثوب ولك درهم فذلك  
جائز وقتله في الثوب ثمناً  
أم لا وهو جعل فان قال  
اليوم لم يصلح الا ان يشترط  
ان يترك متى شاء ( ولا نقد )  
ابن المواز قال مالك ولا  
يصلح الاجل في الجعل ولا  
التقديف ( مشروط ) قال  
ابن الحاجب ونقده كالتخيير  
( في كل ما جاز فيه الاجارة  
بلا عكس ) من المدونة  
وكتاب ابن المواز كما جاز  
فيه الجعل جازت فيه  
الاجارة وليس كلما جازت  
فيه الاجارة يجوز فيه  
الجعل انظر بسط هذه عند  
قوله جعل اعلم ( ولو في  
الكثير الا كبيع سلع )  
سيأتي معنى المكاف عند  
النص بعده هذا ابن المواز  
يجوز عند مالك وأصحابه  
الجعل على الشراء فيما قل

معنى هذه المسئلة وقال في رسم أخذ يشرب خمر من السباع المذكور قال مالك في الطعام الذي  
في السفينة الذي فسد بعضه ولم يفسد بعضه ان كان كل واحد طعامه محجوزاً على حدته قد حازه  
بشيء جعله حاجزاً فيما بين القمح فأرى ان من سلم منهم فله ما سلم ومن أصيب منه بما أصابه أو أسود  
لموحي ركبته فخصيبته من صاحبه وان كانت تلك التي حجزوها قد اتخرق بعضها الى بعض حتى اختلط  
الطعام كانوا شركاء جميعاً فيا فسد لهم وضاع يأخذ كل واحد منهم حصته طعامه ابن رشد قوله ان  
الطعام اذا اتخرق ما حجز به بين طعام كل واحد فاختلط انه يحكم بينهم فيما فسد منه بحكم الشركة  
فهو صحيح اذ لا فرق بين أن يعملوه على الشركة أو يحتلط بغير اختيارهم فيما يجب من أن يكونوا  
شركاء فيه بحسب مال الكل واحد منهم انتهى وفي رسم الأفضية الثاني من سماع أشهب من الشركة  
وسئل عن القوم يحملون الطعام من القمح في السفينة الواحدة يحتلط بعضهم ببعض ثم يريد  
بعضهم البيع بالطريق فقال لا أرى له ذلك إلا ان يرضى أصحابه أن يعطوه لاني أخاف أن يكون  
أسفل الطعام فاسداً أو يظنوا به بذلك فيفسد القمح فلا أرى لواحد منهم أن يأخذ حتى يبلغوا  
جدة فيقتسمونه الفاسد والجيد إلا ان يرضى أصحابه أن يسلموا له حقه فأرى ذلك ولا أرى له عليهم  
تباعه اذ انزلوا فوجدوا القمح فاسداً ( قلت ) المعنى في هذه المسئلة أنهم حملوا الطعام في السفينة على  
أن يبروا لبلد واحد لتجارة أو لغير تجارة فذلك لم يبروا واحد منهم أن يأخذ طعامه اذا كان قد اختلط  
بمنزلة أن لو كانوا اخطوه وحلوه على الشركة لان اختلاطه يوجب اشراكهم فيه وذلك بخلاف ما لو  
حلوه على أن يبروا به على منازلهم كان من حق من يبر منهم بمنزله أو لأن يأخذ طعامه فيه ولا يكون  
لأصحابه عليه تبعه إلا ان ينقص الطعام أو يكون قد أصابته آفة على ما قاله في أول رسم من سماع ابن  
القاسم من كراه الرواحل حسبما يبناء في ذلك فليس هذا بخلاف لما ومن الناس من جعلها على  
الخلاص وليس ذلك عندي بصحيح والله أعلم انتهى وتقدم في باب القسمة عند قول المصنف لاشهادته  
عن البرزلي أن السفن اذا اختلط فيها الطعام المشعور انه يقبل كل واحد فيأخذ كره بعد يمينه اذا  
ادعى ما يشبهه وقال في رسم حلف أن لا يبيع سلعة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات  
وسئل عن الرجل يبعث معه قوم ببضائع لهم في فتح فيجمع ذهيباً فيشترى لهم دفعة واحدة ثم يصاب  
ذلك الطعام قال لا يشبه هذا الذي ذكرته من الدقيق وليس هذا بأس ولا ضامن عليه ( قلت )  
هذا كما قال ومثله لابن القاسم من كتاب ابن المواز قال وكذلك كل ما ينقسم بكييل أو وزن يشتر به  
لهم مشاعاً ثم يقسمه وأما ما لا يقسم إلا بالقفة فهذا يضمن قال محمد بخلاف العامل في القراض يحتلط  
أموال المقارضين فيما يقسم بالقفة لانه اليه البيع وليس ذلك للأول انتهى ص بخلاف  
موته ش ( فرع ) ولو أعتقه سيده فقال في النوادر في كتاب الجعل والاجارة قال عبد الملك ومن  
جعل في أبق جعلاً ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك وان لم يعلم بالعتق ولو أعتقه بعد أن وجده كان  
له جعله فان كان عبداً فذلك في رقة العبد لانه بالقبض وجبه الجعل قال أحمد ان كان العتق بعد  
القدوم فكما قال وان أعتقه بعد علمه انه وجده لزمه جعله وان لم يجد عنده لم يصح عتق العبد حتى  
يقبض هذا جعله مبدأ على الثرماه أحد كالمزمن انتهى ص ( في كل ما جاز فيه الاجارة ) ش

أو كثر وقال في المدونة يجوز الجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها ( لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع ) ابن بونس حكى لنا عن  
بعض القرويين في منع الجعل على بيع كثير السلع معناه انه لا يأخذ شيئاً إلا ان يبيع الجميع هكذا العرف عندهم وأما ان كان على

ان مباح فله قدره من الاجارة فذلك جائز . ابن بونس وعلى انه ان شاء ترك بقية الثياب وان لم يسلم الثياب اليه فيجوز قال وقوله  
 في الجعل على شراء كثير السلع انه يجوز لأن كل ما اشترى أخذ بحسابه هكذا يعرف عندهم أيضا وأما ان كان لا يأخذ شيئا الا بشراء  
 الجميع فلا يجوز ذلك والجعل على الشراء والبيع لا فرق بينهما (وفي شرط منفعة للجاعل قولان) . ابن رشد اختلف هل من  
 شرط صحة الجعل ان يكون فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين انتهى ولم ينقل ابن بونس الا ما نصه قال عبد الملك من جعل لرجل  
 جعل على ان يرقى الى موضع من الجبل سماه له انه لا يجوز ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل يريد لأنه من أكل أموال الناس  
 بالباطل ومن ابن عاتق لا يجوز الجعل على اخراج العجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقة ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع  
 الدخول فيه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور أو فطر الكمال عند قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع أخاه  
 فليفعل وانظر ابن العربي عند تكامه على (٢) (ولن يسمع جعل مثله ان اعتاده) تقدم ان هذا هو منهج ابن القاسم خلافا لما لك  
 وابن الماجشون وأصبغ (تكلفها بعد تخالفهما) . ابن الحاجب (٢٥٥) ان تنازعا في قدر الجعل تعالفا ووجب جعل

المثل . ابن عرفة تبع في  
 هذا ابن شاس والظاهر  
 تخرج المسئلة على قولها  
 في القراض والقول قول  
 العامل ان أتى بما يشبه  
 (ولر به تركه والا فانفقته)  
 لو قال ولن يسمع جعل  
 مثله ان اعتاده والا فانفقته  
 ولر به تركه لتسزل على  
 ما يتقرر من المدونة ومن  
 وجد أبقا فطلب جعل على  
 أخذه فقال مالك ان لم يكن  
 شأنه بطلب الضوال فلا  
 جعل له وله نفقته قال ابن  
 عرفة الآن يتركه ربه  
 فلا يلزمه ان يعطى نفقته  
 (فان أفلت وجاء به آخر  
 فلكل نسبه) مفع

قال في الذخيرة الركن الثالث العمل وفي الجواهر هو كل عمل يجوز الاستمرار عليه لكن لا يشترط  
 كونه معلوما تحصيل المصلحة العقد احتراز امن وجد أبقا أيضا لا يغير عمل فلا جعل له ومن عرف  
 مكانه فدل عليه لان ذلك واجب عليه انتهى وقال قبله في مسئلة طلب الأبق فان طلب من يعلم موضعه  
 فلا نبي له لان ذلك واجب عليه انتهى قال في الكتاب في شروط المعقود عليه الأول أن يكون مما لا  
 يلزم المجهول له عمله فان كان مما يلزمه لم يجزله أخذ الجعل عليه مثل أن يجد أبقا من غير عمل لان رده  
 واجب عليه انتهى وقال ابن ساسون ومن رد أبقا أو ضاله من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على  
 دلالة لو جوب ذلك عليه انتهى وقال في النوادر في كتاب الجعل والاجارة وانما يجوز الجعل على  
 طلب عبء مجهول مكانه فأما من وجد أبقا أو ضالا أو نيا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن  
 يده على مكانه بل ذلك واجب عليه فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعل فلا جعل له على بما  
 جعل فيه أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أم لم يتكلف وان وجد قبل أن يجعل ربه فيه شيئا فأنظر  
 فان كان ممن يطلب الأبق وقد عرف بذلك فله جعل مثله وان لم يكن ممن نصب لذلك نفسه فليس له  
 الانفقته وكذلك لو جاء به بدل لم يتدل ربه فيه جعل وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ وكله قول  
 مالك وقال ابن الماجشون في كتابه اذا كان ليس من شأنه طلب الأبق فلا جعل له ولا نفقته قول لا يجمل  
 انتهى (مسئلة) اذا كان الأبق في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل الذي جعل عليه فرفع  
 المجهول له الأمر للقاضي ليبيعه ويحكم بجعله فان جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له انتهى من  
 أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس أوله باب احياء الموات

عيسى ابن القاسم من جعل جعل لرجل على أبق فانقلب به فأقلت فأخذه آخر فأتى به ان أفلت بعيدا من مكان سيده فكل الجعل  
 للثاني ولا نبي فيه للاول وان أفلت قرب بيامنه فالجعل بينهما على قدر شخص كل منهما . ابن رشد هذا بين لأن المجهول له الثاني هو  
 المنتفع بعمل الاول اذا أفلت بالقرب بخلاف الجماعلة على حفر الآبار وانظر قبل قوله وان استحق (وان جاء به ذو درهم وذو أقل  
 شتر كفيه) من المدونة قال مالك من جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين لو احدا ان أتى به عشرة وللا آخر ان أتى به خمسة  
 فأثابا جميعا به فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين . ابن بونس لأن جعل أحد هما مثل جعل الآخر وقال ابن نافع وابن عبد الحكم  
 لكل واحد منهما نصف ما جعل له (ولكلهما الفسخ ولزم الجاعل بالشرع) ابن بونس للجاعل ان يفسخ الجماعلة اذا لم يشرع  
 المجهول له في العمل وأما بعد الشرع فليس له ذلك وأما العامل فقد قال مالك له أن يدع الجماعلة متى شاء ولا نبي له (وفي القاسم  
 جعل المثل الآن يجعل مطلقا أجرته) ابن رشد في رد فاسد الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله ان تم عمله والا فلا نبي له أو للاجارة  
 فيجب أجر مثله فيما عمل نالها للاول في بعض المسائل وللثاني في بعض كالأقوال الثلاثة في القراض


فهرست الجزء الخامس من شرحى الامامين الخطاب والمواق على مختصر  
ابى الضياء سيدى خليل رحيمهم الله اجمعين


صيفه

باب الرهن	٢
باب التفليس	٣٢
باب الحجر	٥٧
باب الصلح	٧٩
باب الحوالة	٩٠
باب الضمان	٩٦
باب الشركة	١١٧
فصل المزارعة	١٧٧
باب الوكالة	١٨١
كتاب الاقرار	٢١٦
باب الاستلحاق	٢٣٨
باب الابداع	٢٥٠
باب العارية	٢٦٨
باب الغصب	٢٧٣
باب الاستعقاق	٢٩٤
باب الشفعة	٣١٠
باب القسمة	٣٣٤
باب القراض	٣٥٥
باب المساقاة	٣٧٢
باب حدة الاجارة الخ	٣٧٩
فصل جاز كراء حمام	٤٣٩
كتاب الجعالة	٤٥٢

﴿ تمت ﴾







الحطاب، ابو عبد الله محمد  
مواهب الجليل لشرح مختصر ابن الص  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES  
01000002

